

السرور الذي

لِلإِمَامِ الْمُطَّكِبِيِّ
مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي السَّافِعِيِّ

١٥٠٠ - ٢٠٤

لَمَّا نَظَرْتُ الرِّسَالَةَ لِلسَّافِعِيِّ أَذْهَلَنِي،
لَأَنِّي رَأَيْتُ كَلَامَ رَجُلٍ عَاقِلٍ فَصِيحٍ نَاصِحٍ،
فَأَبَى لَأَنَّكَ تَرَى الدُّعَاءَ لَهُ.

عبد الرحمن بن مهدي

بتحقيق وشرح

أبي الأشبال

أحمد محمد شتاك

مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر

١٣٥٧ هـ / ١٩٣٨ م / ٧٩٢

الطبعة الأولى

جميع الحقوق محفوظة للشارح

كان الشافعيُّ كالشمس للدينا ، وكالعافية للناس .
فانظرْ هل لهذين من خَلْفٍ ، أو منهما عَوْضٌ؟!
(الإمام أحمد بن حنبل)

طالتْ مجالستنا للشافعي ، فما سمعتُ منه لحنَةً قط .
ولا كلمةً غيرُها أحسنُ منها .
(عبد الملك بن هشام النحوي صاحب السيرة)

الشافعيُّ كلامُهُ لغةٌ يُحتجُّ بها .
(ابن هشام أيضاً)

ألم ترَ آثارَ ابنِ إدريسَ بعدهُ دلائلُها في المشكلاتِ لوامعُ
معالمُ يَفنِي الدهرُ وهي خوالِدُ وَتَنخَفِضُ الأعلامُ وهي فوارِغُ
مناهجُ فيها للهدى مُتَصَرِّفٌ مواردُ فيها للرشادِ شرائعُ



فمن يَكُ عِلْمُ الشافعيِّ إمامَهُ فمرَّتُهُ في باحةِ العلمِ واسعُ
(أبو بكر بن دريد صاحب الجهرة)

كتب عبد الرحمن بن مهدي إلى الشافعي ، وهو شاب ، أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن ، ويجمعُ قبُولَ الأخبار فيه ، وحبّة الإجماع ، وبيانَ الناسخ والنسوخ من القرآن والسنة : فوضع له كتاب « الرّسالة » .

قال عبد الرحمن بن مهدي : ما أصلي صلاةً إلّا وأنا أدعو للشافعي فيها .

وقال أيضاً : لما نظرتُ « الرّسالة » للشافعي أذهلتني ، لأنني رأيتُ كلامَ رجلٍ عاقلٍ فصيحٍ ناصحٍ ، فإنني لأكثرُ الدّعاء له .

قال المزنيُّ [أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى ، صاحبُ الشافعي ، مات سنة ٢٦٤] :

قرأت كتاب « الرّسالة » للشافعي خمسمائة مرة ، ما من مرةٍ منها إلّا واستفدتُ فائدةً جديدةً لم أستفدها في الأخرى .

وقال أيضاً :

أنا أنظر في كتاب « الرّسالة » عن الشافعي منذ خمسين سنةً ، ما أعلم أني نظرتُ فيه من مرةٍ إلّا وأنا أستفيد شيئاً لم أكن عرفته .

الأمير المؤمنين

من الرسائل

رواه أبو الربيع بريث بن سليمان
محمد بن زياد بن سير بن شاذان

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الأول من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

رموز نسخ الرسالة

الأصل : نسخة الربيع بن سليمان ، مخطوطة بدار الكتب المصرية ، وهي أقدم الكتب الثابت تاريخها . وقد كتب الربيع بخطه في آخرها إذناً بنسخها في ذي القعدة سنة ٢٦٥ وأنا أجزم بأنها كلها بخط الربيع ، وأنه كتبها في حياة الشافعي ، أي قبل آخر رجب سنة ٢٠٤

س : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة الشرفية في سنة ١٣١٥ عن نسخة منقولة عن أصل الربيع .

ج : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة العلمية في سنة ١٣١٢

س : نسخة مطبوعة بمصر بالمطبعة الأميرية ببولاق في سنة ١٣٢١ مع كتاب « الأم » للشافعي .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣

... (١) الربيع بن سليمان قال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان
بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
بن عبد مناف المطلبى ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم :
١ - الحمد لله الذى خلق السموات والأرض ، وجعل
الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون .

٢ - والحمد لله الذى لا يؤدى شكر نعمته من نعمه

(١) موضع البياض غير واضح في الأصل بعوادى الزمن على الورق . ولكنه مفهوم مما كتب في أول الجزء الثالث من « الرسالة » أنه : [قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال : نا أبو على الحسن بن حبيب ، قال نا الربيع بن سليمان] . وعبد الرحمن بن نصر هذا هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن على بن محمد بن إبراهيم بن الحسين الشيبانى الحنفى المتوفى سنة ٤١٥ وهو أحد راوى الرسالة عن أبي على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحضايرى الفقيه المتوفى سنة ٣٣٨ ، والحضايرى هو الذى رواها عن الربيع بن سليمان صاحب الشافى .

إِلَّا بِنِعْمَةٍ مِنْهُ ، تُوجِبُ عَلَى مُؤَدِّي مَاضِي نَعْمِهِ بِأَدَائِهَا : نِعْمَةٌ حَادِثَةٌ
يَجِبُ عَلَيْهِ شُكْرُهُ بِهَا .

٣ - وَلَا يَبْلُغُ الْوَاصِفُونَ كُنْهَ عَظَمَتِهِ . الَّذِي هُوَ كَمَا وَصَفَ
نَفْسَهُ ، وَفَوْقَ مَا يَصِفُهُ بِهِ خَلْقُهُ .

٤ - أَحْمَدُهُ حَمْدًا كَمَا يَنْبَغِي لِكِرَمِ وَجْهِهِ وَعِزِّ جَلَالِهِ .

٥ - وَأَسْتَعِينُهُ أَسْتَعَانَةً مَنْ لَا حَوْلَ لَهُ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ ^(١) .

٦ - وَأَسْتَهْدِيهِ بِهِدَاةِ الَّذِي لَا يَضِلُّ مَنْ أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْهِ ^(٢) .

٧ - وَأَسْتَغْفِرُهُ لِمَا أَزَلَفْتُ ^(٣) وَأَخْرْتُ - : أَسْتَغْفَارَ مَنْ

يُقِرُّ بِعُبُودِيَّتِهِ ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ ذَنْبَهُ وَلَا يُنْجِيهِ مِنْهُ إِلَّا هُوَ .

٨ - وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ

مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

٩ - بَعَثَهُ وَالنَّاسُ صِنْفَانِ :

١٠ - أَحَدُهُمَا : أَهْلُ كِتَابٍ ، بَدَّلُوا مِنْ أَحْكَامِهِ ، وَكَفَرُوا

بِاللَّهِ ، فَافْتَعَلُوا كَذِبًا صَاغُوهُ بِالسُّنْتِمِ ، فَخَلَطُوهُ بِحَقِّ اللَّهِ الَّذِي

أَنْزَلَ إِلَيْهِمْ ^(٤) .

(١) هكذا في أصل الربيع ، وهو أجود ، وهو الموافق لما في س و ج . وفي س « إلا بالله »
وهو تحريف من الناسخ .

(٢) في ج « من لا ذنب له عليه » وهو خطأ .

(٣) في اللسان : « وأزلف الشيء قربه ، وفي التنزيل : [وأزلفت الجنة للمتقين] : أي

قربت ... وأصل الزلني : القرين . . . وفي الحديث : [إذا أسلم العبد فحسن إسلامه

يكفر الله عنه كل سيئة أزلفها] أي أسلفها وقربها . والأصل فيه القرب والتقدم .

(٤) في ج « عليهم » وهو خطأ .

١١ - فَذَكَرَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى^(١) لِبَنِيهِ مِنْ كُفْرِهِمْ ، فَقَالَ :
(وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلُؤُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ
الْكِتَابِ ، وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَمَا هُوَ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ^(٢)) .

١٢ - ثم قال : (فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ
ثم يَقُولُونَ : هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ، فَوَيْلٌ لَهُمْ
مِمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ ، وَوَيْلٌ لَهُمْ مِمَّا يَكْسِبُونَ^(٣)) .

١٣ - وقال تبارك وتعالى : (وَقَالَتِ الْيَهُودُ : عَزِيزُ ابْنِ اللَّهِ ،
وَقَالَتِ النَّصَارَى : الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ، ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ ، يُضَاهِئُونَ
قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا^(٤)) مِنْ قَبْلُ . قَاتَلَهُمُ اللَّهُ . أَنَّى يُؤْفَكُونَ ؟ !
أَتَّخِذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهَبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ .
وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا . لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ . سُبْحَانَهُ
عَمَّا يُشْرِكُونَ^(٥)) .

١٤ - وقال تبارك وتعالى : (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا
مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا :

(١) في ج « فذكر الله تبارك وتعالى » ولفظ الجلالة ليس في أصل الربيع .

(٢) سورة آل عمران (٧٨) .

(٣) سورة البقرة (٧٩) .

(٤) ذكر في الأصل من الآيتين إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله يشركون » .

(٥) سورة التوبة (٣٠ و ٣١) .

هُؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ ، وَمَنْ يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا^(١) .

١٥ - وَصِنْفٌ كَفَرُوا بِاللَّهِ فَاذْعَبُوا مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ، وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ حِجَارَةً وَخُشْبًا^(٢) وَصُورًا اسْتَحْسَنُوهَا ، وَنَبَزُوا^(٣) أَسْمَاءً افْتَعَلُوهَا ، وَدَعَوْهَا آلِهَةً عِبَدُوهَا ، فَذَا اسْتَحْسَنُوا غَيْرَ مَا عَبَدُوا مِنْهَا الْقَوَّةُ وَنَصَبُوا بِأَيْدِيهِمْ غَيْرَهُ فَعَبَدُوهُ : فَأُولَئِكَ الْعَرَبُ .

١٦ - وَسَلَكَ طَائِفَةٌ مِنَ الْعَجَمِ سَبِيلَهُمْ فِي هَذَا ، وَفِي عِبَادَةٍ مَا اسْتَحْسَنُوا^(٤) مِنْ حُوتٍ وَدَابَّةٍ وَنَجْمٍ وَنَارٍ وَغَيْرِهِ .

١٧ - فَذَكَرَ اللَّهُ لِنَبِيِّهِ جَوَابًا مِنْ جَوَابِ بَعْضِ مَنْ عَبَدَ غَيْرَهُ مِنْ هَذَا الصَّنْفِ ، فَحَكِيَ جِلَّ ثَنَاؤُهُ عَنْهُمْ قَوْلَهُمْ : (إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُقْتَدُونَ^(٥)) .

١٨ - وَحَكَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُمْ^(٦) : (لَا تَدْرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَدْرُنَّ وُدًّا وَلَا سُوءَاعًا وَلَا يَعُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ، وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا^(٧)) .

-
- (١) سورة النساء (٥١ و ٥٢) .
(٢) ضبط في أصل الربيع بفتح الحاء ، فيكون بالإنفراد ، وهو بالضم - على أنه جمع - أنسب للسياق وأجود .
(٣) « نَبَزُوا » أى لقبوا ، والمصدر « النبز » يسكون الباء ، والاسم « النبز » بفتحها .
(٤) في س « استحسنوه » وهو مخالف للأصل .
(٥) سورة الزخرف (٢٣) .
(٦) في س ، س زيادة « أنهم قالوا » وهى زيادة ثابتة بحاشية الأصل بخط مخالف لخطه ، ويظهر أنها زيادة من بعض القارئ فلم نستحز لإثباتها .
(٧) سورة نوح (٢٣ و ٢٤) .

١٩ - وقال تبارك وتعالى : (وَأذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ

١٤ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَبِيًّا . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ : يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا؟! (١) .

٢٠ - وقال : (وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ :

مَا تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا : نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَنْظِلُ لَهَا مَا كَفَيْنَ . قَالَ : هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ؟ أَوْ يَنْفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ؟! (٢) .

٢١ - وقال في جماعتهم ، يَدَّ كُرْهُمُ مِنْ نِعْمِهِ ، وَيُخْبِرُهُمْ (٣)

ضَلَّاتِهِمْ عَامَّةً ، وَمِنَّهُ (٤) عَلَى مَنْ آمَنَ مِنْهُمْ : (وَأذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا ، وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ (٥) فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا . كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ (٦) .

٢٢ - قال (٧) : فكانوا قبل إيقاظه إياهم بحمد صلى الله عليه (٨) :

أَهْلَ كَفْرٍ فِي تَفَرُّفِهِمْ واجتماعهم ، بجمعتهم (٩) أعظم الأمور : الكفر

(١) سورة مريم (٤١ - ٤٢) .

(٢) سورة الشعراء (٦٩ - ٧٣) .

(٣) في ج « ويخبرهم » وهو مخالف للأصل .

(٤) هكذا هو في أصل الريبع ، مضبوطا بفتح الميم وتشديد النون المفتوحة . وهو الصواب . وفي النسخ المطبوعة « ومنه » وهو خطأ .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة آل عمران (١٠٣) .

(٧) في س وج « قال الشافعي » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٨) هكذا في أصل الريبع : لم يذكر السلام .

(٩) في النسخ المطبوعة « بجمعهم » وما هنا هو الصواب ، فقد ضبطت في الأصل

بضم الهاء .

بِاللَّهِ ، وَابْتِدَاعُ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ . تَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ، وَسُبْحَانَہٗ ^(١) وَبِحَمْدِهِ ، رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ وَخَالِقُهُ ،

٢٣ - مَنْ حَتَّىٰ مِنْهُمْ فَكَمَا وَصَفَ حَالَهُ حَيًّا : عَامِلًا قَانِلًا
بِسَخَطِ رَبِّهِ ، مُزْدَادًا مِنْ مَعْصِيَتِهِ .

٢٤ - وَمَنْ مَاتَ فَكَمَا وَصَفَ قَوْلَهُ وَعَمَلَهُ : صَارَ إِلَىٰ عَذَابِهِ .

٢٥ - فَلَمَّا بَلَغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، فَحَقَّ ^(٢) قَضَاءُ اللَّهِ بِإِظْهَارِ دِينِهِ
الَّذِي اصْطَفَىٰ ^(٣) ، بَعْدَ اسْتِعْلَاءِ مَعْصِيَتِهِ الَّتِي لَمْ يَرْضَ - : فَتَحَ أَبْوَابَ
سَمَاوَاتِهِ بِرَحْمَتِهِ ^(٤) ، كَمَا لَمْ يَزَلْ يَجْرِي - فِي سَابِقِ عِلْمِهِ عِنْدَ نَزُولِ قَضَائِهِ
فِي الْقُرُونِ الْخَالِيَةِ - : قَضَاؤُهُ ^(٥) .

٢٦ - فَإِنَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : (كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً
فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ^(٦)) .

٢٧ - فَكَانَ خَيْرُهُهُ الْمِصْطَفَىٰ لَوْحِيهِ ، الْمُنْتَخَبُ لِرِسَالَتِهِ ،
الْمُفَضَّلُ عَلَىٰ جَمِيعِ خَلْقِهِ ، يَفْتَحُ رَحْمَتَهُ ، وَخَتَمَ نُبُوَّتَهُ ، وَأَعَمَّ مَا أُرْسِلَ بِهِ
مُرْسَلُهُ ^(٧) قَبْلَهُ ، الْمَرْفُوعُ ذِكْرُهُ مَعَ ذِكْرِهِ فِي الْأُولَى ، وَالشَّافِعُ

(١) في س وج « سبحانه » بدون واو العطف .

(٢) أى : ثبت وصار حقا . وفي ج « وحق » وفي س و « فخم » وكلها مخالف للأصل .

(٣) في ج « اصطفاه » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « فتح أبواب سماواته لأمته » وهو مخالف للأصل .

(٥) « قضاؤه » : فاعل « يجرى » .

(٦) سورة البقرة (٢١٣) .

(٧) في ج « مرسلا » وعليه فيكون « أرسل » بفتح الهمزة مبنيًا للفاعل . وما هنا هو الذي

في أصل الريع .

المُشَقَّقُ فِي الأُخْرَى ، أَفْضَلُ خَلَقَهُ نَفْسًا ، وَأَجْمَعُهُمْ لِكُلِّ خُلُقٍ رَضِيَهُ فِي دِينٍ وَدُنْيَا . وَخَيْرُهُمْ نَسَبًا وَدَارًا - : مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ .
٢٨ - وَعَرَفْنَا وَخَلَقَهُ نِعْمَةً الْخَاصَّةَ ، الْعَامَّةَ النَّفْعَ فِي الدِّينِ وَالدُّنْيَا (١) .

٢٩ - فَقَالَ : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ (٢) مَا عَتَمْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (٣)) .
٣٠ - وَقَالَ : (لِنُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا (٤)) . وَأُمُّ الْقُرَى : مَكَّةُ ، وَفِيهَا قَوْمُهُ (٥) .

٣١ - وَقَالَ : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (٦)) .

٣٢ - وَقَالَ : (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ، وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ (٧)) .

٣٣ قَالَ الشَّافِعِيُّ : أَخْبَرَنَا (٨) ابْنُ عُيَيْنَةَ (٩) عَنْ ابْنِ أَبِي

(١) هذا هو الصواب الموافق لأصل الربيع . وجاءت هذه الجملة في س « وعرفنا خلقه

نعمة للخاصة والعامة ، والنفع في الدين والدنيا به » . وفي ج « وعرفنا خلقه ونعمه

الخاصة والعامة ، والنفع في الدين والدنيا به » . وكلاهما خطأ .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : رءوف رحيم » .

(٣) سورة التوبة (١٢٨) .

(٤) سورة الشورى (٧) .

(٥) في ج « ومن فيها قومه » وهو مخالف للأصل .

(٦) سورة الشعراء (٢١٤) .

(٧) سورة الزخرف (٤٤) .

(٨) كلمة « قال الشافعي » مكتوبة في الأصل بحاشيته ، ونأكل الورق فلم يظهر منها

إلا القليل ، وأظن أنها بخط الربيع . وكلمة « أخبرنا » هنا وفي كل ماسياتي رسمت

في الأصل « أَرْنَا » اختصاراً على عادة المحدثين .

(٩) في س وج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وما هنا هو الموافق للأصل .

بِحَيْحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي قَوْلِهِ (وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ) قَالَ : يُقَالُ :
مِمَّنِ الرَّجُلُ ؟ فيقالُ : من العرب ، فيقال : من أيِّ العرب ؟ فيقال :
من قريش (١) .

٣٤ - قال الشافعي : وما قال (٢) مجاهدٌ من هذا بين في
الآية ، مُسْتَفْنَى فِيهِ بِالْتَنْزِيلِ عَنِ التَّفْسِيرِ .

٣٥ - فَخَصَّ جَلِ ثَنَارُهُ قَوْمَهُ وَعَشِيرَتَهُ الْأَقْرَبِينَ فِي النَّذَارَةِ (٣) ،
وَعَمَّ الْخَلْقَ بِهَا بَعْدَهُمْ ، وَرَفَعَ بِالْقُرْآنِ (٤) ذِكْرَ رَسُولِ اللَّهِ ، ثُمَّ خَصَّ

- (١) الأثر رواه أيضا الطبري في التفسير (٢٥ : ٤٦) عن عمرو بن مالك عن سفيان .
(٢) في س « وما قاله » وهو مخالف للأصل .
(٣) ضبطت في الأصل بكسر النون . قال في القاموس : « النَّذِيرُ : الإِنْذَارُ ،
كَالنَّذَارَةِ ، بِالْكَسْرِ ، وَهَذِهِ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » .
قال الزبيدي : « قلت : وجعله ابن القطاع من مصادر [نذرت بالثاء] إذا علمته » .
(٤) لفظ « قرآن » ضبطناه هنا وفي كل موضع ورد فيه في « الرسالة » بضم القاف وفتح
الراء مخففة وتسهيل الهمة . وذلك اتباعا للإمام الشافعي - مؤلف الرسالة - في رأيه
وقراءته . قال الخطيب في تاريخ بغداد (ج ٢ ص ٦٢) « أخبرنا أبو سعيد محمد
بن موسى بن الفضل الصبي في نيسابور قال نا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم قال نا
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال نا الشافعي محمد بن إدريس قال نا إسماعيل
بن قسطنطين قال : قرأت على شبل ، وأخبر شبل أنه قرأ على عبد الله بن كثير ،
وأخبر عبد الله بن كثير أنه قرأ على مجاهد ، وأخبر مجاهد أنه قرأ على ابن عباس ،
وأخبر ابن عباس أنه قرأ على أبي ، وقال ابن عباس : وقرأ أبي على النبي صلى الله
عليه وسلم . قال الشافعي : وقرأت على إسماعيل بن قسطنطين ، وكان يقول : (القرآن)
اسم ، وليس بمهموز ، ولم يؤخذ من (قرأت) ولو أخذ من (قرأت) لسكان كل
ما قرئ قرآنا ، ولكنه اسم للقرآن ، مثل التوراة والإنجيل ، يهمز (قرأت)
ولا يهمز (القرآن) . وإذا قرأت القرآن : يهمز (قرأت) ولا يهمز (القرآن) » .
وهذا الإسناد رواه الحافظ ابن حجر في توالي التأسيس (ص ٤٢) بإسناده إلى الخطيب ،
واختصر المتن ، ثم قال : « هذا حديث حسن متصل الإسناد بأئمة الحديث » . ونقل
في لسان العرب في مادة (قرأ) نحو هذا عن الشافعي ، وزاد : « وقال أبو بكر بن
مجاهد المقرئ : كان أبو عمرو بن العلاء لا يهمز (القرآن) ، وكان يقرؤه كما روى عن

قومه بالندارة إذ بعثه ، فقال : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ) .
 ٣٦ - وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله قال :
 « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي أَنْ أَنْذِرَ عَشِيرَتِي الْأَقْرَبِينَ ، وَأَتَمُّ
 عَشِيرَتِي الْأَقْرَبُونَ » (١) .

= ابن كثير . ونقل الحافظ ابن الجزرى فى طبقات الفراء عن الشافى عن ابن قسطنطين نحو ما نقل الخطيب (١ : ١٦٦) وهذا النقل عن الشافى نقل رواية للقراءة واللغة ، ونقل رأى ودراية أيضا ، فان قراءة ابن كثير - قارى مكة - معروفة أنه يقرأ لفظ (قرآن) بدون همز . والشافى ينقل توجيه ذلك من جهة اللغة والمعنى ، ولا يرده ، فهو يعتبر رأيا له حين أقره . وهو حجة فى اللغة دراية ورواية . قال ابن هشام - صاحب السيرة المشهورة - : « جالست الشافى زمانا فما سمعته تكلم بكلمة إلا إذا اعتبرها المعتبر لا يجد كلمة فى العربية أحسن منها » . وقال أيضا : « الشافى كلامه لغة يحتج بها » .

وهذا الذى قلنا كله يقوى اختيارنا أن نضبط اللفظ على ماقرأ الشافى واختار . ولقد كان الأجدد بنا فى تصحيح كتاب « الرسالة » أن نضبط كل آيات القرآن التى يذكر الشافى على قراءة ابن كثير ، إذ هى قراءة الشافى كما ترى ، ولكنى أحجمت عن ذلك ، إذ كان شاقا على عسيرا ، لأنى لم أدرس علم الفراءات دراسة وافية ، والرواية أمانة يجب فيها التحرز والاحتياط .

(١) لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ فى أى كتاب من كتب السنة . ويظهر لى من تعبير الشافى بقوله « وزعم بعض أهل العلم بالقرآن » أنه لم يكن حديثا مرويا عنده بالإسناد ، بل هو من الأحاديث التى كانت تدور على ألسنة المفسرين ، كمثل الأحاديث التى تدور فى كتب الفقه والأصول على ألسنة الفقهاء والأصوليين ، وكثير من هذه الأنواع لا يعرفه أهل العلم بالحديث . نعم قد روى البخارى ومسلم وغيرهما من حديث أبى هريرة قال : « قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله [وأنذر عشيرتك الأقربين] قال : يامعشر قريش ! - أو كلمة نحوها - اشتروا أنفسكم ، لا أغنى عنكم من الله شيئا ، يا بنى عبد مناف ! لا أغنى عنكم من الله شيئا ، يا عباس بن عبد المطلب ! لا أغنى عنك من الله شيئا » الحديث ، واللفظ للبخارى ، انظر فتح البارى (٨ : ٢٨٦) . وروى مسلم (١ : ٧٦) وغيره من حديث قبيصة بن الحارث وزهير بن عمرو قالا : « لما نزلت [وأنذر عشيرتك الأقربين] انطلق نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى روضة من جبل فعلا أعلاها حجرا ، ثم نادى : يا بنى عبد مناف ! إني نذير » الحديث . وجاءت أحاديث أخرى بهذا المعنى . انظر الدر المنثور (٥ : ٩٥-٩٨) ولكن ليس فى شئ منها ما يوافق اللفظ الذى هنا : أنه قال لهم : « وأتم عشيرتى الأقربون » .

٣٧ - قال الشافعي : أخبرنا ابن عُيينة^(١) عن ابن أبي نَجِيحٍ عن مجاهد في قوله (وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ) قال: لا اذْكَرُ إِلَّا ذُكِرْتُ مَعِيَ : أشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وأشهد أن محمداً رسولُ اللهِ^(٢) .

١٥

٣٨ - يعني^(٣) ، والله أعلم : ذِكْرُهُ عند الإِيمان بالله والأذان . ويحتمل ذِكْرَهُ عند تلاوة الكتاب^(٤) ، وعند العمل بالطاعة، والوقوف عن المعصية .

٣٩ - فصلَّى اللهُ على نبيِّنا^(٥) كلما ذكَّره الذَّاكِرُونَ ، وَغَفَلَ عن ذِكْرِهِ الغافلون . وصَلَّى^(٦) عليه في الأوَّلِينَ والآخِرِينَ ، أَفْضَلَ وَأَكْثَرَ وَأَزْكَى ما صَلَّى على أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ . وَزَكَّانَا وَإِيَّاكُمْ بالصلاة عليه ، أَفْضَلَ ما زَكَّى أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ بصلاته عليه . والسلامُ عليه ورحمةُ اللهِ وبركاته . وَجَزَاهُ اللهُ عَنَّا أَفْضَلَ ما جَزَى مُرْسَلًا عن مَنْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ أَنْقَذَنَا مِنْ الهَلَكَةِ ، وَجَعَلَنَا فِي^(٧) خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ، دَائِمِينَ بدينه الذي ارْتَضَى^(٨) ، واصطَفَى به ملائِكَتَهُ وَمَنْ أَنْعَمَ عَلَيْهِ مِنْ خَلْقِهِ . فلمْ تُمَسِّبِنا نِعْمَةً ظَهَرَتْ وَلَا بَطَنَتْ ، نِلْنَا بِهَا

(١) في س وج « سفيان بن عيينة » ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٢) الأثر رواه أيضا الطبري في التفسير (٣٠ : ١٥٠ - ١٥١) عن أبي كريب وعمرو

بن مالك عن سفيان .

(٣) في س وج « قال الشافعي : يعني » ، وهذه الزيادة ليست في الأصل .

(٤) في ج « القرآن » بدل « الكتاب » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٥) في النسخ الثلاث المطبوعة « على نبيِّنا محمد » ولكن الاسم الشريف لم يذكر في

أصل الربيع .

(٦) في س وج « وصلى الله » ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٧) في كل النسخ المطبوعة « من » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٨) في ج « ارتضاه » وهو مخالف للأصل .

حَظًّا فِي دِينٍ^(١) وَدُنْيَا ، أَوْ دُفِعَ بِهَا عَنَّا^(٢) مَكْرُوهٌ^(٣) فِيهِمَا وَفِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا : إِلَّا وَمُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ^(٤) سَبَبَهَا ، الْقَائِدُ إِلَى خَيْرِهَا ، وَالْهَادِي^(٥) إِلَى رُشْدِهَا ، الذَّائِدُ عَنِ الْهَلَكَةِ وَمَوَارِدِ السَّوِّءِ فِي خِلَافِ الرُّشْدِ ، الْمُنْتَبِهَةُ لِلْأَسْبَابِ الَّتِي تُوْرَدُ الْهَلَكَةَ^(٦) ، الْقَائِمُ بِالنَّصِيحَةِ فِي الْإِرْشَادِ وَالْإِنْدَارِ فِيهَا . فَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّى عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّهُ حَمِيدٌ مُجِيدٌ

٤٠ - وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَابَهُ^(٧) فَقَالَ : (وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ

لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ، تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ^(٨)) فَتَقَلَّبَهُمْ^(٩) مِنَ الْكُفْرِ وَالْعَمَى ، إِلَى الضِّيَاءِ وَالْهُدَى . وَبَيَّنَّ فِيهِ مَا أَحَلَّ^(١٠) : مَتَا بِالتَّوَسُّعَةِ عَلَى خَلْقِهِ ، وَمَا حَرَّمَ : لِمَا هُوَ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ حَظِّهِمْ فِي الْكُفْرِ عَنْهُ فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى . وَأَبْتَلَى طَاعَتَهُمْ بِأَنْ تَعَبَّدَهُمْ بِقَوْلٍ وَعَمَلٍ ، وَإِمْسَاكٍ عَنْ مَحَارِمَ حَمَاهُمْ هُوَهَا ، وَأَتَابَهُمْ عَلَى طَاعَتِهِ مِنْ

(١) فِي ج « مِنْ دِينٍ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) فِي ج « أَوْ دُفِعَ عَنَّا بِهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي النُّسخِ الثَّلَاثِ الْمَطْبُوعَةِ « مَكْرُوهًا » بِالنَّصْبِ ، وَمَا هُنَا هُوَ الذِّي فِي أَصْلِ الرَّبِيعِ .

(٤) لَمْ يَذْكَرِ السَّلَامَ فِي أَصْلِ الرَّبِيعِ .

(٥) فِي ب وَس « الْهَادِي » بِجَذْفِ الْوَاوِ ، وَمَا هُنَا هُوَ الذِّي فِي الْأَصْلِ .

(٦) مِنْ أَوَّلِ قَوْلِهِ « وَمَوَارِدِ السَّوِّءِ » إِلَى هُنَا سَقَطَ مِنْ س وَذَكَرَ فِي ب وَج وَهُوَ ثَابِتٌ فِي أَصْلِ الرَّبِيعِ .

(٧) فِي ج « وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْأَصْلِ .

(٨) سُورَةُ فَصَّلَتْ (٤١ وَ ٤٢) .

(٩) فِي ب وَج « فَتَقَلَّبَهُمْ بِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(١٠) فِي ب « مَا قَدَّ أَحَلَّ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

الخلود في جنته ، والنجاة من نقمته : مَا عَظُمَتْ ^(١) به نعمته ، جل ثناؤه .

٤١ - وَأَعْلَمَهُمْ مَا أَوْجَبَ عَلَى أَهْلِ مَعْصِيَتِهِ مِنْ خِلافِ

مَا أَوْجَبَ لِأَهْلِ طَاعَتِهِ .

٤٢ - وَوَعَّظَهُمْ بِالْأَخْبَارِ عَمَّنْ كَانَ قَبْلَهُمْ ، مِمَّنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْهُمْ

أَمْوَالًا وَأَوْلَادًا ، وَأَطْوَلَ أَعْمَارًا ، وَأَحْمَدَ آثَارًا . فَاسْتَمْتَعُوا بِخِلَافِهِمْ ^(٢)

فِي حَيَاةِ دُنْيَاهُمْ ، فَأَذَاهُمْ ^(٣) عِنْدَ نَزْوِلِ قَضَائِهِ مِنْهَا لَهُمْ دُونَ أَمَلِهِمْ ،

وَنَزَلَتْ بِهِمْ عِقَابُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ آجَالِهِمْ ، لِيَعْتَبِرُوا فِي أَنْفِ الْأَوَانِ ^(٤) ،

وَيَتَفَهَّمُوا بِجَلِيَّةٍ ^(٥) التَّبْيَانَ ، وَيَتَنَبَّهُوا قَبْلَ رَيْنِ الْغَفْلَةِ ^(٦) ، وَيَعْمَلُوا قَبْلَ

انْقِطَاعِ الْمُدَّةِ ، حِينَ لَا يُعْتَبَرُ مُذْنِبٌ ^(٧) ، وَلَا تُؤْخَذُ فِدْيَةٌ ، وَ (تَجْدُ

كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا ، وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ

يَدْنَهَا وَيَبْتِئَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ^(٨)) .

(١) في ج « بما عظمت » ، وهو مخالف للأصل .

(٢) « الخلاق » الحظ والنصيب من الخير . قال الزمخشري في الكشاف : « هو ما خلق

الإنسان : أي قدر : من خير . كما قيل له قسم : لأنه قسم ، ونصيب ، لأنه نصب :

أي أثبت » .

(٣) كذا في أصل الربيع ، وهو واضح . وفي ب و ج « فَأَذَاهُمْ » أي أجملتهم ،

والعنى جيد ، ولكنه مخالف للأصل .

(٤) « الأنف » بضمين : الجديد المستأنف ، يريد هنا : فيما يستقبل من الأوان .

(٥) ضبطت كلمة « جلية » في أصل الربيع بكسر الجيم وإسكان اللام ، ولم أر لذلك وجها

يعتمد عليه . وأظن أن الضبط خطأ من بعض من قرأ في الأصل .

(٦) « الرين » : الطبع والتغطية . وكل ما غطي شيئا فقد ران عليه .

(٧) « يعتب » ضبطت في الأصل بضم الياء وكسر التاء . أي لا يعتذر عذراً يقبل منه .

(٨) سورة آل عمران (٣٠) . وهذا اقتباس ، وأول الآية (يوم تجد كل نفس) .

٤٣ - فكلُّ ما أنزل في كتابه^(١) - جل ثناؤه - رحمةٌ
وحجةٌ، عِلْمَةٌ مَنْ عِلْمُهُ، وَجَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ، لا يَعْلَمُ مَنْ جَهْلُهُ، ولا
يَجْهَلُ مَنْ عِلْمُهُ.

٤٤ - وَالنَّاسُ فِي الْعِلْمِ طَبَقَاتٌ، مَوْقِعُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ بِقَدْرِ
دَرَجَاتِهِمْ فِي الْعِلْمِ بِهِ.

٤٥ - فَحَقَّ عَلَى طَلِبَةِ الْعِلْمِ بَلُوغُ غَايَةِ جُهْدِهِمْ فِي الْاِسْتِكْثَارِ
مِنْ عِلْمِهِ، وَالصَّبْرُ عَلَى كُلِّ عَارِضٍ دُونَ طَلْبِهِ، وَإِخْلَاصُ النِّيَّةِ لِلَّهِ فِي
اِسْتِدْرَاكِ عِلْمِهِ: نَصًّا وَاسْتِنْبَاطًا، وَالرَّغْبَةُ إِلَى اللَّهِ فِي الْعَوْنِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ
لَا يُدْرِكُ خَيْرًا إِلَّا بِعَوْنِهِ.

١٦

٤٦ - فَإِنْ مِنْ أَدْرَكَ عِلْمَ أَحْكَامِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ^(٢) نَصًّا
وَاسْتِدْلَالًا، وَوَفَّقَهُ اللَّهُ لِلْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِمَا عِلِمَ مِنْهُ: فَازَ بِالْفُضَيْلَةِ فِي
دِينِهِ وَدُنْيَا، وَانْتَفَتَّ عَنْهُ الرَّيْبُ، وَنَوَّرَتْ فِي قَلْبِهِ الْحِكْمَةُ،
وَاسْتَوْجَبَ فِي الدِّينِ مَوْضِعَ الْإِمَامَةِ.

٤٧ - فَسَأَلُ اللَّهَ الْمَبْتَدِيَّ لَنَا بِنِعْمِهِ قَبْلَ اسْتِحْقَاقِهَا، الْمُدِيمَهَا
عَلَيْنَا^(٣)، مَعَ تَقْصِيرِنَا فِي الْإِتْيَانِ عَلَى مَا أُوجِبَ بِهِ مِنْ شُكْرِهِ بِهَا،
الْجَاعِلِنَا فِي خَيْرِ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ: أَنْ يَرْزُقَنَا^(٤) فَهَمَّا فِي كِتَابِهِ،

(١) في س و ج « فكل ما أنزل الله في كتابه » ، وهو مخالف للأصل .

(٢) في ج « من كتابه » وهو مخالف للأصل .

(٣) هكذا في أصل الربيع ، وكذلك في س و ج . وفي س « أن يديمها علينا »
وهو خطأ وتحريف ، ينافي سياق الكلام .

(٤) في س « وأن يرزقنا » وهو يناسب قوله فيها « وأن يديمها » ولكنه مخالف
للأصل ، ولا يناسب السياق الصحيح .

ثم سُنَّةِ نَبِيِّهِ ، وَقَوْلًا وَعَمَلًا يُؤَدِّي بِهِ عَنَّا حَقَّهُ ، وَيُوجِبُ لَنَا نَافِلَةً مَزِيدَةً .

٤٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَيْسَتْ تَنْزِيلُ بِأَحَدٍ مِنْ أَهْلِ دِينِ اللَّهِ نَازِلَةً إِلَّا وَفِي كِتَابِ اللَّهِ الدَّلِيلُ عَلَى سَبِيلِ الْهُدَى فِيهَا .

٤٩ - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ^(١)) .

٥٠ - وَقَالَ : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ^(٢) وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ^(٣)) .

٥١ - وَقَالَ : (وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ^(٤)) .

٥٢ - وَقَالَ : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ، مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ جَعَلْنَاهُ نُورًا ^(٥) نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(٦)) .

(١) سورة إبراهيم (١) .
(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٣) سورة النحل (٤٤) .
(٤) سورة البحل (٨٩) .
(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى آخر الآية » .
(٦) سورة الشورى (٥٢) .

باب

كَيْفَ الْبَيَانُ ؟

٥٣ - قال الشافعي : والبيان ^(١) اسم جامعٌ لمعاني ^(٢) مجتمعةِ الأصولِ ، مُتَشَعِّبَةُ الفروعِ .

٥٤ - فَأَقْلُ ما في تلك المعاني المجتمعةِ المتشعبة : أَنَّهَا بَيَانٌ لمن خُوطِبَ بِهَا مِمَّنْ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِ ، مُتَقَارِبَةُ الاستواءِ عِنْدَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهَا أَشَدَّ تَأْكِيدَ بَيَانٍ مِنْ بَعْضٍ ^(٣) . وَتُخْتَلِفُ عِنْدَ مَنْ يَجْهَلُ لِسَانَ الْعَرَبِ .

٥٥ - قال الشافعي : جَمَاعٌ ما أَبَانَ اللهُ خَلْقَهُ فِي كِتَابِهِ ، مِمَّا تَعَبَّدُ لَهُمْ بِهِ ، لِمَا مَضَى مِنْ حُكْمِهِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ - مِنْ وُجُوهِ .

٥٦ - فَمِنهَا : ما أَبَانَهُ خَلْقَهُ نَصًّا . مِثْلُ مَجَلِّ فَرَائِضِهِ ، فِي أَنَّ عَلَيْهِمْ صَلَاةً وَزَكَاةً وَحَجًّا وَصَوْمًا ، وَأَنَّهُ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ ما ظَهَرَ مِنْهَا ، وَمَا بَطَنَ ، وَنَصَّ الزَّانَا ^(٤) وَالْحَمْرَ وَأَكَلَ الْمَيْتَةِ وَالدَّمَ وَالْحَمْلَ الْخَنْزِيرَ ، وَبَيَّنَّ لَهُمْ كَيْفَ فَرَضَ الْوُضُوءَ ، مَعَ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَّ نَصًّا .

(١) في س و س « البيان » بحذف الواو، وهو يخالف للأصل .

(٢) كذا في الأصل بابتاء الياء ، وهو جائز ، وفي النسخ المطبوعة بحذفها .

(٣) في ج « أشد تأكيذاً من بيان بعض » وهو خطأ .

(٤) في ج « وحرمة الزنا » ، وهو خطأ . ويظهر أن ناسخها لم يفهم المراد من قوله

« ونص الزنا » فحرفها إلى ما وقع في فهمه . والمراد : ومثل النص الوارد في الزنا

والحمر الخ ، أي الحكم النصوص في شأن هذه الأشياء ، مما هو بين واضح من لفظ

الآيات ، وليس مما يؤخذ منها استنباطاً ، ولا هو مما يحتمل التأويل . وكلمة « نص »

في أصل الربيع مكتوب تحتها رأس صاد مفردة هكذا « ص » تأكيذاً لها وبياناً ،

واحترازاً من تحريفها ، كمادة الأقدمين في أصولهم الصحيحة الموثوق بها .

٥٧ - ومنه^(١): مَا أَحْكَمَ فَرَضَهُ بَكْتَابِهِ ، وَيِنَّ كَيْفَ هُوَ عَلَى

لسان نبيه . مثلُ عدد الصلاة والزكاة ووقتها^(٢) ، وغير ذلك من فرائضه التي أنزلَ من^(٣) كتابه^(٤) .

٥٨ - ومنه^(٥): مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ [صلى الله عليه وسلم]^(٦)

مَّا لَيْسَ لَّهُ فِيهِ نَصٌّ حَكْمٌ ، وَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ طَاعَةَ رَسُولِهِ [صلى الله عليه وسلم]^(٦) وَالْإِنْتِهَاءَ إِلَى حُكْمِهِ . فَمَنْ قَبِلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ فَبَفَرَضِ اللَّهِ قَبِلَ .

٥٩ - ومنه : مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ الْاجْتِهَادَ فِي طَلَبِهِ ، وَابْتَلَى

طَاعَتَهُمْ فِي الْاجْتِهَادِ ، كَمَا ابْتَلَى طَاعَتَهُمْ فِي غَيْرِهِ مِمَّا فَرَضَ عَلَيْهِمْ^(٧) .

٦٠ - فإنه يقول تبارك وتعالى : (وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ

(١) كذا في أصل الريبع ، وله وجه بشيء من التأويل . وفي النسخ المطبوعة « ومنها » وهو الظاهر ، ولكنه مخالف للأصل .

(٢) كذا في أصل الريبع « وقتها » بضمير المفردة ، وفي النسخ المطبوعة « ووقتها » .

(٣) كذا في الأصل « من » وفي النسخ المطبوعة « في » .

(٤) يعني الفرائض والأحكام التي جاءت في القرآن ، بحملة النصوص ، لم تذكر هيئاتها ولا تفاصيلها ، وبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنته القولية والعملية .

والفرق بين هذا النوع وبين النوع الذي قبله : أن الأول في أصل الفرض وأصل الحكم . كالصلاة : أصل فرضها ثابت بالكتاب ، فهذا من النوع الأول ، وتفصيل

مواقيتها وعدد ركعاتها ثابت بالسنة القولية والعملية ، فهذا من النوع الثاني . ومثل تحريم الربا : أصله ثابت بالكتاب نصاً ، فهذا من النوع الأول ، وتفصيل ما يدخل

فيه الربا ، وكيف هو في التطبيق العملي ؟ : ثابت بالسنة القولية ، فهذا من النوع الثاني . وهكذا .

(٥) كذا في أصل الريبع . وفي النسخ . المطبوعة « ومنها » .

(٦) الصلاة على الرسول كتبت في أصل الريبع بين السطور بخط آخر جديد غير خطه .

(٧) في ج « مما فرض الله عليهم » ، وهو مخالف للأصل . وإظهار الفاعل في مثل

هذا السياق لا يناسب بلاغة الشافعي .

المُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبَلُوا أَخْبَارَكُمْ^(١) .

٦١ - وقال : (وَلِيَسْتَلِي اللَّهُ مَافِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحَّصَ مَافِي قُلُوبِكُمْ^(٢)) .

٦٢ - وقال : (عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ^(٣) وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ^(٤)) .

٦٣ - قال الشافعي^(٥) : فَوَجَّهَهُمْ بِالْقِبْلَةِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وقال^(٦) لنبیه : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا^(٧) ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ^(٨)) .

٦٤ - وقال : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ، لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ^(٩))^(١٠) .

٦٥ - ^(١١) فَدَلَّهُمْ جَلِ ثَنَاوَهُ^(١٢) إِذَا غَابُوا عَنْ عَيْنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

(١) سورة محمد (٣١) .

(٢) سورة آل عمران (١٥٤) .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة الأعراف (١٢٩) .

(٥) في س « وقال » . وزيادة الواو خطأ وخلاف للأصل .

(٦) في س وج « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٨) سورة البقرة (١٤٤) .

(٩) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : عليكم حجة » .

(١٠) سورة البقرة (١٥٠) .

(١١) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وليست في أصل الربيع .

(١٢) في س « فدلهم الله جل ثناؤه » .

على صواب الاجتهاد ، مما فرض عليهم منه ، بالعقول التي ركب^(١) فيها ، المميّزة بين الأشياء وأضدادها ، والعلامات التي نصب^(٢) لهم دون عين المسجد الحرام الذي أمرهم بالتوجه شطره .

٦٦ - فقال : (وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ^(٣)) . وقال : (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ^(٤)) .
٦٧ - (٥) فكانت العلامات جبالاً وليلاً ونهاراً ، فيها أرواح^(٦) معروفة الأسماء ، وإن كانت مختلفة المهاب . وشمس وقر ونجوم ، معروفة المطالع والمغرب والمواضع من الفلك .

٦٨ - ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام ، مما دأبهم^(٧) عليه مما وصفت ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل ثناؤه . ولم يجعل لهم إذا غاب^(٨) عنهم عين المسجد الحرام أن يصلوا حيث شاؤوا .

(١) في ب و ج « ركب » وهو غير جيد ، ومخالف لأصل الربيع .

(٢) في ج « نصبها » وهو مخالف للأصل .

(٣) سورة الأنعام (٩٧) .

(٤) سورة النحل (١٦) .

(٥) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في أصل الربيع

(٦) « الأرواح » : جمع ربح . قال الجوهري : « الربح واحدة الرياح والأرياح ، وقد تجمع على أرواح ، لأن أصلها الواو ، وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها ، فاذا رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو » . وأنكر بعضهم جمعها على « أرياح » وقالوا إنه شاذ .
(٧) كذا في أصل الربيع ، والمعنى به واضح . وفي س و ج « بمادهم » وهو واضح أيضا . ولكنه مخالف للأصل .

(٨) في س « إذ غاب » وفي س و ج « إذا غابت » والكل خطأ ، وماه :

٦٩ - وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال : (اَيْحَسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدًى ^(١)) والسُدَى الذى لا يؤمَّر ولا يُنهى .

٧٠ - وهذا يدلُّ على أنه ليس لأحدٍ دون رسول الله ^(٢) أن يقول إلا بالاستدلال ، بما وصفتُ فى هذا وفى العَدَلِ وفى جزاء الصَّيْدِ ، ولا يقولُ بما استَحَسَنَ ، فإنَّ القولَ بما استَحَسَنَ شَيْءٌ يُحَدِّثُهُ لَا عَلَى مِثَالِ سَبَقٍ ^(٤) .

٧١ - فَأَمْرُهُمْ أَنْ يُشْهِدُوا ذَوَى عَدَلٍ . والعَدْلُ أَنْ يَعْمَلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ ^(٥) ، فَكَانَ لَهُمُ السَّبِيلُ إِلَى عِلْمِ الْعَدَلِ وَالَّذى يُخَالِفُهُ .

٧٢ - وَقَدْ وُضِعَ هَذَا فى مَوْضِعِهِ ، وَقَدْ وَضَعْتُ ^(٦) مُجَلَّلاً مِنْهُ ، رَجَوْتُ أَنْ تَدُلَّ عَلَى مَاورَاءِهَا ، مِمَّا فى مِثْلِ مَعْنَاهَا ^(٧) .

هو الصواب الموافق للأصل .

(١) سورة القيامة (٣٦) .

(٢) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافى » وليست فى الأصل .

(٣) لم تذكر الصلاة على الرسول هنا فى أصل الربيع ، وكذلك فى أكثر المواضع من الكتاب .

(٤) هنا فى س و ج زيادة نصها : « ومنه ما دل الله تبارك وتعالى خلقه على الحكم

فيه (فى ج : على الحكم به) ودلهم على سبيل الصواب فيه فى الظاهر ، فوجههم

بالقبلة إلى المسجد الحرام ، وجعل لهم علامات يهتدون بها فى التوجه إليه » وفى ج

« للتوجه إليه » . وهذه الزيادة ليست فى أصل الربيع ، وهى كأنها خلاصة لبعض

مامضى ، فلا لزوم لها ، ولا ندرى من أين أتى بها الناسخون !! .

(٥) فى س « طاعة الله » وهو مخالف للأصل .

(٦) فى س و ج « وقد وصفت » وهو تصحيف ومخالف للأصل .

(٧) هنا فى س و ج زيادة « إن شاء الله تعالى » .

باب

البيان الأول^(١)

٧٣ - (٢) قال الله تبارك وتعالى في المتمتع: (فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ^(٣) فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ، تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ^(٤)). .

٧٤ - فكان يبيّنًا عند مَنْ خُوطِبَ بهذه الآية أن صوم

الثلاثة في الحجّ والسبع^(٥) في المَرَجِعِ : عشرة أيامٍ كاملة .

٧٥ - قال الله : (تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ) فاحتملت أن تكون

زيادةً في التبيين ، واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثةً إذا جُمعت إلى سبعٍ^(٦) كانت عشرةً كاملة^(٧) .

(١) في ج « باب إجماع البيان الأول » ولو صحت لكان صوابها « جماع » بدون همزة ، ولكنها خطأ ومخالفة للأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله : حاضري المسجد الحرام » .

(٤) سورة البقرة (١٩٦) .

(٥) كذا في الأصل ، وله وجه من العربية ، وفي النسخ المطبوعة « والسبعة » .

(٦) في س « إلى سبعة » ، وفي ج « أن الثلاثة إذا جمعت السبعة » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٧) قال العلامة جار الله في الكشاف (١ : ١٢١ طبعة مصطفى مجد) : « فان قلت :

فا فائدة الفذلكة ؟ قلت : الواو قد تجيء للإباحة في نحو قولك : جالس الحسن

وابن سيرين . ألا ترى أنه لو جالسهما جميعاً أو واحدا منهما كان مثلاً ؟ ففذلكت

نقياً لتوهم الإباحة . وأيضاً : ففائدة الفذلكة في كل حساب أن يعلم العدد جملة ، كما علم

تفصيلاً ، ليحاط به من جهتين ، فبتأ كد العلم . وفي أمثال العرب : علمان خير

من علم » .

٧٦ - وقال الله^(١): (وَوَاعَدْنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَمْنَاهَا بِعَشْرِ فَنَمٍ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً^(٢)).

٧٧ - فكانَ بَيْنَنَا عِنْدَ مَنْ خُوطِبَ بِهَذِهِ الْآيَةِ أَنْ ثَلَاثِينَ وَعِشْرًا أَرْبَعُونَ لَيْلَةً .

٧٨ - ^(٣) وقوله: (أَرْبَعِينَ لَيْلَةً): يَحْتَمِلُ مَا احْتَمَلَتِ الْآيَةُ قَبْلَهَا: مِنْ أَنْ تَكُونَ: إِذَا جُمِعَتْ ثَلَاثُونَ إِلَى عَشْرٍ كَانَتْ أَرْبَعِينَ، وَأَنْ تَكُونَ زِيَادَةً فِي التَّبْيِينِ .

٧٩ - ^(٤) وقال الله: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ^(٥) لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٥)).

٨٠ - وقال: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ^(٦) هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٧)).

٨١ - ^(٨) فافترض عليهم الصوم، ثم بين أنه شهر، والشهر

(١) لفظ الجلالة لم يذكر في س و ج .

(٢) سورة الأعراف (١٤٢) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى فعدة من أيام آخر » .

(٥) سورة البقرة (١٨٣ و ١٨٤) .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : فعدة من أيام آخر » .

(٧) سورة البقرة (١٨٥) .

(٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

عندهم مَا يَنْبَغُ لِلْهَلَالَيْنِ ، وقد يكون ثلاثين وتسعاً وعشرين .

٨٢ - فكانت الدلالة في هذا كالدلالة [في الآيتين، وكان^(١)]

١٨

في الآيتين قَبْلَهُ : زيادة تَبَيِّنِ جَمَاعِ الْعَدَدِ .

٨٣ - وَأَشْبَهُ الْأُمُورِ بِزِيَادَةِ تَبَيِّنِ جُمْلَةِ الْعَدَدِ فِي السَّبْعِ

وَالثَلَاثِ ، وَفِي الثَّلَاثِينَ وَالْعَشْرِ - : أَنْ تَكُونَ زِيَادَةً فِي التَّبَيِّنِ ، لِأَنَّهُمْ

لَمْ يَزَالُوا يَعْرِفُونَ هَذِينَ الْعَدْدِينَ^(٢) وَجَمَاعَهُ ، كَمَا لَمْ يَزَالُوا يَعْرِفُونَ

شَهْرَ رَمَضَانَ .

بَاب

البيان الثاني

٨٤ - (٤) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ^(٥) وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ
وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا^(٦)) .

٨٥ - وَقَالَ (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ^(٧)) .

(١) الزيادة من س و ج ولم تتحقق من صحتها في الأصل لتأكل الورك في السطر الأخير من الصفحة .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في ج « يعرفون بهذين العددين » وفي س « بهذا العدد » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : فاطهروا » .

(٦) سورة المائدة (٦) .

(٧) سورة النساء (٤٣) .

٨٦ - (١) فَأَتَى كِتَابُ اللَّهِ عَلَى الْبَيَانِ فِي الْوُضُوءِ دُونَ

الاستنجاء بالحجارة ، وفي الغسل من الجنابة .

٨٧ - ثُمَّ كَانَ أَقْلُ غَسَلِ الْوَجْهِ وَالْأَعْضَاءِ مَرَّةً مَرَّةً ، وَاحْتَمَلَ

مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهَا ، فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ الْوُضُوءَ مَرَّةً ، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ،

وَدَلَّ (٢) عَلَى أَنَّ أَقْلَ غَسَلِ الْأَعْضَاءِ يُجْزِي ، وَأَنَّ أَقْلَ عَدَدِ

الغسل واحدة . وإذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار .

٨٨ - وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجْزِي فِي الْاسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ ،

وَدَلَّ النَّبِيُّ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وَمَا يَكُونُ مِنْهُ الْغُسْلُ ، وَدَلَّ

عَلَى أَنَّ الْكَعْبَيْنِ وَالْمِرْقَتَيْنِ مِمَّا يُغْسَلُ ، لِأَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا

حَدِيثَيْنِ لِلغسل ، وَأَنْ يَكُونَا دَاخِلَيْنِ فِي الغسل ، وَلَمَّا قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ : « وَيَلِيهِ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ (٣) » - دَلَّ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَهُ

لَا مَسْحَ .

٨٩ - (٤) قَالَ اللَّهُ : (وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدْسُ مِمَّا تَرَكَ

إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ (٥) ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ،

(١) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) في ب و ج « فدل » وهو مخالف للأصل .

(٣) حديث متواتر مشهور : رواه الشافعي ومسلم وغيرهما من حديث عائشة ، ورواه الشيخان من حديث عبد الله بن عمرو ، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة ، وللحديث طرق كثيرة في كتب السنة .

(٤) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي : و » وليست في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله : فلامه السدس » .

فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ^(١) .

٩٠ - وقال : (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ^(٢) إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرِ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ^(٣)) .

٩١ - ^(٤) فَاسْتُغْنِيَ بِالْتَّنْزِيلِ فِي هَذَا عَنِ خَبَرِ غَيْرِهِ ، ثُمَّ كَانَ لِلَّهِ فِيهِ شَرْطٌ : أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الْوَصِيَّةِ وَالذَّيْنِ ، فَدَلَّ الْخَبْرُ عَلَى أَنْ لَا يُجَاوِزُ بِالْوَصِيَّةِ الثُّلُثُ .

(١) سورة النساء (١١) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » .

(٣) سورة النساء (١٢) .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

ب

البيان الثالث

٩٢ - (١) قال الله تبارك وتعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (٢) .

٩٣ - وقال : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٣) .

٩٤ - وقال : (وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) (٤) .

٩٥ - ثم بيّن على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها ، وعدد الزكاة ومواقيتها ، وكيف عمل الحج والعمرة ، وحيث يزول هذا ويثبت ، وتختلف سننه وتاتفق (٥) . ولهذا أشباه كثيرة في القرآن والسنة .

(١) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) سورة النساء (١٠٣) .

(٣) سورة البقرة (٤٣) وفي مواضع أخرى كثيرة .

(٤) سورة البقرة (١٩٦) .

(٥) « تاتفق » فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الانتعال ، بل قلبت حرفا لينا من جنس الحركة قبلها ، وهي لغة أهل الحجاز ، يقولون : « ابتفق ، ياتفق ، فهو مواتفق » . ولغة غيرم الإدغام ، فيقولون : « اتفق ، يتفق ، فهو متفق » . والشافعي يكتب ويتحدث بلغته : لغة أهل الحجاز . وفي جميع النسخ المطبوعة « وتفق » وهو مخالف للأصل .

باب

البيان الرابع

٩٦ - قال الشافعي : كُلُّ مَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ فِيهِ كِتَابٌ^(١) ، وَفِيمَا كَتَبْنَا فِي كِتَابِنَا هَذَا ، مِنْ ذِكْرِ مَا مَنَّ اللَّهُ بِهِ عَلَى الْعِبَادِ مِنْ تَعَلُّمِ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ - : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْحِكْمَةَ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ .

٩٧ - مع ما ذكرنا^(٢) مَّا افترضَ اللهُ على خلقه من طاعة رسوله ، وَبَيَّنَّ مِنْ مَوْضِعِهِ^(٣) الذي وَضَعَهُ اللهُ به مِنْ دينه - : الدليلُ على أَنَّ البيانَ في الفرائض المنصوصة في كتاب الله من أحد هذه الوجوه :

٩٨ - منها : ما أتى الكتابُ على غايةِ البيانِ فيه ، فلم يُحتجَّ مع التنزيلِ فيه إلى غيره .

٩٩ - ومنها : ما أتى على غايةِ البيانِ في فرضه ، وافترضَ طاعةَ رسوله^(٤) ، فَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ اللَّهِ : كَيْفَ فَرَضَهُ ، وَعَلَى مَنْ فَرَضَهُ ، وَمَتَى يَزُولُ بَعْضُهُ^(٥) وَيَثْبُتُ وَيَجِبُ .

(١) في س « مما ليس في كتاب » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س « مع ذكرنا » بحذف « ما » ، وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) في س وج « وبين موضعه » وهو خطأ ، لا يناسب نسق الكلام وسياقه ، وهو أيضاً مخالف للأصل .

(٤) في س وج « فافترض الله طاعة رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٥) هذا هو الصواب الذي في الأصل . وفي جميع النسخ المطبوعة : « ومتى يزول فرضه » .

١٠٠ - ومنها ما يبيته^(١) عن سنة نبيه، بلا نص كتاب . ١٩

١٠١ - وكل شيء منها بيان في كتاب الله^(٢) .

١٠٢ - فكل من قبل عن الله فرائضه في كتابه : قبل عن

رسول الله سننه^(٣) ، بفرض الله طاعة رسوله على خلقه ، وأن ينتهوا

إلى حكمه . ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل ، لما افترض الله

من طاعته .

١٠٣ - فيجمع القبول لما في كتاب الله وليسنة رسول الله^(٤) :

القبول لكل واحدٍ منهما عن الله ، وإن تفرقت فروع الأسباب التي

قبل بها عنهما ، كما أحل وحرّم ، وفرض وحدّ : بأسباب متفرقة ، كما شاء ،

جلّ ثناؤه ، (لا يسأل عما يفعل ، وهم يسألون^(٥)) .

(١) كذا في الأصل ، وهو الصواب ، لأن المراد أن هذا النوع بينه الله عن السنة ، ولم

يبينه عن الكتاب بالنص فيه عليه . وفي النسخ المطبوعة « من » بدل « عن » .

(٢) في « قال الشافعي : ولكل شيء منها بيان في كتاب الله » . وفي « ج » قال

الشافعي : وكل شيء منها بيانه في كتاب الله » . وكلاهما خطأ ومخالف للأصل ،

فليس المراد أن كل شيء في السنة بيانه في كتاب الله ، أو أن له بياناً في كتاب الله ،

بل المراد : أن كل شيء من السنة إنما هو بيان لشرع الله في كتابه ، فإن النبي

صلى الله عليه وسلم هو المبين عن ربه ، والمأمور بإقامة دينه ، كما قال تعالى : (لتبين

للناس ما نزل إليهم) . فإورد في السنة الصحيحة وجب الأخذ به والطاعة له ، وإن

لم يرد في القرآن ، يقول الله تعالى : (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) .

وسترى هذا المعنى كثيراً فيما يأتي من كلام الشافعي رضي الله عنه في هذا الكتاب ،

وتراه أيضاً في (كتاب جماع العلم) من كتب (الأم) (ج ٧ ص ٢٥٠ - ٢٥٤) .

(٣) في « و ج » سننه « بالافراد ، والمعنى واحد ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(٤) في « و ج » سنة رسول الله . وهو مخالف للأصل .

(٥) سورة الأنبياء (٢٣) .

باب

البيان الخامس

١٠٤ - (١) قال الله تبارك وتعالى : (وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ
فَوَلِّ وَجْهَكَ ^(٢) شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ^(٣)) .

١٠٥ - (٤) فَفَرَضَ عَلَيْهِمْ حَيْثُ مَا كَانُوا أَنْ يُوَلُّوا وُجُوهَهُمْ
شَطْرَهُ . و « شَطْرُهُ » جِهَتُهُ ، في كلام العرب . إذا قلت : « أَقْصِدُ شَطْرَ
كَذَا » : معروف أنك تقول : أَقْصِدُ قَصْدَ عَيْنِ كَذَا ، يعني : قَصْدَ
نَفْسِ كَذَا . وكذلك « تَلْقَاءُ هُ » : جِهَتُهُ ^(٥) ، أى : أَسْتَقْبِلُ تَلْقَاءَ هُ
وَجِهَتَهُ ، وَإِنَّ كُلَّهُمَا مَعْنَى وَاحِدٍ ^(٦) ، وإن كانت بألفاظٍ مختلفة .
١٠٦ - وقال خُفَّافُ بْنُ نُدْبَةَ ^(٧) :

-
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
 - (٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قاله : « إلى فولوا وجوهكم شطره » .
 - (٣) سورة البقرة (١٥٠) .
 - (٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
 - (٥) في ج « تلقاء وجهته » وزيادة الواو خطأ .
 - (٦) في س و ج « بمعنى واحد » وهو مخالف للأصل .
 - (٧) « خفاف » بضم الحاء المعجمة وتخفيف الفاء . قال ابن دريد في الاشتقاق (ص ١٨٨)
« خفاف وخفيف : واحد ، مثل : كبار وكبير » . و « ندبة » بضم النون
وإسكان الدال المهملة . ويقال بفتح النون . قال ابن دريد : « وندبة من قولهم :
رجل ندب وامرأة ندبة : إذا كان سريع النهوض في الأمر » .
وخفاف هذا هو ابن عمير بن الحرث السلمي ، وأمه ندبة : وكانت سوداء حبشية ،
ولها ينسب ، وهو ابن عم الحنساء الشاعرة المصهورة ، وهو من فرسان العرب
المدودين ، أدرك الإسلام فأسلم وحسن إسلامه ، وشهد غزوة الفتح . وكان أحد
أغربة العرب الثلاثة ، والآخران : عنترة بن شداد العبسي ، وأمه زبيبة وهي سوداء ،
والسليك بن عمير السعدي ، وأمه سلسكة - بضم السين وفتح اللام - وكانت سوداء .

أَلَا مَنْ مُبْلِغٌ عَمْرًا رَسُولًا وَمَا تُغْنِي الرِّسَالَةُ شَطْرَ عَمْرٍو
١٠٧ - وقال سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْيَةَ^(١) :

أَقُولُ لَأُمِّ زَيْنَبِاعٍ : أَيْمِي صُدُورَ الْعَيْسِ شَطْرَ بَنِي تَمِيمِ
١٠٨ - وقال لَقَيْطُ الْإِيَادِي^(٢) .

وَقَدْ أَظْلَكُمُ مِنْ شَطْرٍ تَفَرَّكُمُ هَوَالٌ لَهُ لَهْ ظُلْمٌ تَغْشَاكُمْ قِطْعًا
١٠٩ - وقال الشاعر^(٣) :

وانظر ترجمة خفاف في الاصابة (٢ : ١٣٨) والشعراء لابن قتيبة (ص ١٩٦) والأغاني (١٦ : ١٣٤ - ١٤٠) وفي الأغاني (١٣ : ١٣٣) أبيات له كأنها من القصيدة التي منها البيت الذي ذكره الشافعي .

(١) « جُوَيْيَةُ » بضم الجيم وفتح الهمزة وتشديد الياء المثناة التحتية ، بوزن « سمية » . وساعدة هذا لم أجد له ترجمة إلا كلمة مختصرة في كتاب المؤلف والمختلف لأبي القاسم الآمدي (ص ٨٣) ونقلها عنه ابن حجر في الاصابة (٣ : ١٦١) والبغدادى في الخزانة (١ : ٤٧٦ طبعة بولاق) . وقال ابن قتيبة في الشعراء في ترجمة أبي ذؤيب الهذلي (ص ٤١٣) إن أبا ذؤيب كان راوية لساعدة بن جُوَيْيَةَ الهذلي .

والبيت الذي نسبه الشافعي هنا لساعدة بن جُوَيْيَةَ ذكره صاحب اللسان (٦ : ٧٥) ونسبه لأبي زيناع الهذامى ، والشافعي أعرف الناس وأعلمهم بشعر هذيل .

(٢) هو لقيط بن يصر الإيادى ، وفي اسم أبيه خلاف . وانظر ترجمته في الشعراء لابن قتيبة (ص ٩٧ - ٩٨) والمؤتلف للآمدي (ص ١٧٥) وهذا البيت من قصيدة له ينذر قومه غزو كسرى ، وهي في كتاب مختارات ابن الشجرى : أول قصيدة فيه ، ومنها أبيات في ديوان المعاني لأبي هلال العسكري (١ : ٥٥) .

(٣) لم يسم الشافعي هذا الشاعر . والبيت ذكره الطبرى في التفسير (٢ : ١٣ - ١٤) ونسبه إلى شاعر هذلي لم يذكر اسمه ، وذكره أبو العباس اللردى في الكامل (١ : ١١٢ و ٢ : ٣ طبعة الحيرية سنة ١٣٠٨) ولم ينسبه أيضاً ، وذكره صاحب اللسان في مادة (ش ط ر ٦ : ٧٥) ولم ينسبه ، وذكره في مادة (ح س ر ٥ : ٢٦٢) ونسبه إلى قيس بن خويلد الهذلي يصف ناقة ، وكذلك الجوهري في الصحاح ، وذكر أبو حيان في تفسيره الفطر الأخير منه شاهداً لمعنى « حسير » (٨ : ٢٩٩) في تفسير قوله تعالى في سورة الملك (آية ٤) : « ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير » وذكره أبو سعيد السكرى في شرح أشعار الهذليين مع أبيات أخرى (ص ٢٦١ - ٢٦٢ طبعة أوروبا سنة ١٨٥٤) ونسبه إلى « قيس بن العيزارة » بفتح العين وإسكان الياء التحتية المثناة وبالزاي ثم الراء ، وقال في (ص ٢٤٧) : « وهي أمه

إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَايَ مُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ (١)

وبها يعرف ، وهو قيس بن خويلد أخو بني صاهلة . وليس هذا ترجمة مختصرة في معجم الشعراء للرزباني (ص ٣٢٦) ، والروايات في هذا البيت مختلفة كما سترى بعد . وقد وضع البيت في نسخة س قبل بيت لقيط الإيادي ، وهو خطأ واضح لأن كلام الشافعي بعده شرح له وليس شرحا لبيت لقيط .

(١) روايات نسخ الرسالة في هذا البيت مختلفة : فرواية ج :

« إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَايَ فِي مُخَامِرِهَا فَشَطْرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ »

وهو خطأ صرف . ورواية س :

« إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَايَ يُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا بَصَرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ »

وأنا أرجح أن هذا تصرف من مصححي المطبعة الأميرية ببولاق ، ليوافقوا به بعض ما رأوه في كتب اللغة . ورواية س موافقة لأصل الربيع الذي سئد في فيه من خطأ ، وخلاف للروايات الصحيحة المعنى .

ورواية الصحاح واللسان والكامل والطبرى نصها :

« إِنَّ الْعَسِيرَ بِهَا دَايَ مُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا نَظْرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورٌ »

والخلاف بين رواية البيت في أصل الربيع وبين سائر الروايات - عدا رواية شرح أشعار المهذلين للسكري . فانها مبينة لباقي الروايات - : هذا الخلاف بسيط في حرفين وجوهري في حرفين :

أولا : كلمة « مخامرها » على اسم الفاعل ، وفي س « يخامرها » فعل مضارع والمعنى فيهما واحد .

وثانيا : كلمة « بصر العينين » في جميع نسخ الرسالة ، وفي سائر الروايات « نظر العينين » ومعناها واحد أيضا .

وثالثا : كلمة « العسير » بالراء في آخرها ، فانها في أصل الربيع و س و ج « العسيب » بالباء الموحدة بدل الراء . وهي مخالفة لسائر الروايات ، وخطأ في المعنى أيضا . لأن « العسيب » : عظم الذنب ، و « العسيب » أيضا : جريد النخل إذا كشط عنه خوصه . ولا يصلح واحد من هذين المعنيين في هذا البيت . والصواب « العسير » بالراء ، وهي الناقة التي لم تدلل ، قال في اللسان : « ناقة عسير : اعتسرت من الإبل فركبت أو حمل عليها ولم تلين قبل » . لأن البيت في وصف ناقة ، كما نص عليه صاحب اللسان في مادة (ع س ر) وكما قال أبو العباس المبرد في الكامل (١) : (١١٢) في شرح البيت : « والعسير التي تعسر بذنبها إذا حملت ، أي تشيله وترفعه ، ومنه سمي الذنب عوسراً ، أي تضرب بذنبها ، ومعنى ذلك أنه ظهر من جهدها وسوء حالها ما أطيل معه النظر إليها حتى تحسر العينان ، والحسير : المعبي ، وفي القرآن :

١١٠ - قال الشافعي: يُرِيدُ: تَلِقَاءَهَا بَصْرُ الْعَيْنِينَ، وَنَحْوَهَا:

تلقاء جهتها .

١١١ - ^(١) وهذا كله - مع غيره من أشعارهم: يبين أن شطر الشيء

« يتقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير » . وأيضاً فإن البيت الذي بعده في أشعار
الهدليين في الكلام على الناقاة ، كما سنذكر .

ورابعا : كلمة « مسحور » كتبت في أصل الربيع « مسجور » بالجيم ، وكذلك
طبت في س و ج وهي خطأ ليس لها معنى ، وأنا أرجح أن أصلها بالحاء المهملة ، وأن
النقطة وضعها تحت الحاء بعض الفارثيين في الأصل . ووصف البصر بأنه مسحور
وصف معروف ظاهر المعنى ، ومنه قوله تعالى في سورة الأعراف في الآية (١١٦) :
(فلما ألقوا سحروا أعين الناس واسترهبوهم) . والذي في سائر الروايات « محسور » :
بتقديم الحاء على السين ، وقد سبق معناه في كلام المبرد ، وقال في اللسان : « حسر
بصره يحسر حسوراً : أى كلّ واقطع نظره من طول مدى وما أشبه ذلك ، فهو
حسير ومحسور » .

وأما رواية السكري في شرح أشعار الهدليين فإنها مباينة تماماً لهذه الروايات .
قال مانصه :

« وقال قيسُ بن عَيْرَارَةَ :

إِنَّ النَّعُوسَ بِهَا دَاءٌ يُحَامِرُهَا فَنَحَوَهَا بَصْرُ الْعَيْنِينَ مَخْزُورُ
وَبِلَمِّهَا لِقْحَةً إِذَا نَأَوْبَهُمْ مِسْعٌ شَامِيَةٌ فِيهَا الْأَعَاصِيرُ
النعوس : لِقْحَةٌ تُحْمَدُ عِنْدَ الدَّرِّ ، إِذَا حُلِبَتْ نَعَسَتْ . قَالَ :

نَعُوسٌ إِذَا دَرَّتْ جَزُورٌ إِذَا غَدَّتْ بُوَيَزِلُ عَامٍ أَوْ سَدِيسٌ كَبَازِلُ

يقال : خَزَرَ البصرَ يَخْزُرُ ، وَطَرَفَ أَخْزَرُ : إِذَا نَظَرَ مِنْ مُؤَخَّرِ عَيْنِهِ .

مِسْعٌ : اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ الشَّمَالِ ، مِسْعٌ وَنَسْعٌ ، يَقُولُ : إِذَا هَبَّتِ الشَّمَالُ فَبَرَدَتْ
فَقِيهَا مُسْتَمْتَعٌ » .

اتتهى كلام السكري . وهو واضح ، وليس في الرواية عنده موضع الشاهد في أن
الشرط معناه الجهة أو النحو . ورواية الشافعي أصح ، لأنه كان أعرف الناس بشعر
الهدليين .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

قَصْدُ عَيْنِ الشَّيْءِ : إِذَا كَانَ مُعَايِنًا فَبِالصَّوَابِ ، وَإِذَا كَانَ مُغَيَّبًا
فَبِالاجْتِهَادِ بِالتَّوَجُّهِ إِلَيْهِ ، وَذَلِكَ أَكْثَرُ مَا يُمْكِنُ فِيهِ .

١١٢ - (١) وَقَالَ اللَّهُ : (جَعَلَ لَكُمْ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا (٢) فِي
ظُلُمَاتِ اللَّيْلِ وَالْبَحْرِ (٣)) .

١١٣ - وَقَالَ : (وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ (٤)) .

١١٤ - (٥) فَخَلَقَ لَهُمُ الْعَلَامَاتِ ، وَنَصَبَ لَهُمُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ،
وَأَمَرَ هُمْ أَنْ يَتَوَجَّهُوا إِلَيْهِ . وَإِنَّمَا تَوَجَّهُتُمْ إِلَيْهِ بِالْعَلَامَاتِ الَّتِي خَلَقَ لَهُمْ ،
وَالْعُقُولِ الَّتِي رَكَّبَهَا فِيهِمْ ، الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى مَعْرِفَةِ الْعَلَامَاتِ .
وَكُلُّ هَذَا بَيَانٌ وَنِعْمَةٌ مِنْهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ .

١١٥ - وَقَالَ : (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ (٦)) وَقَالَ : (مِمَّنْ
تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ (٧)) .

١١٦ - وَأَبَانَ أَنَّ الْعَدْلَ الْعَامِلُ بِطَاعَتِهِ ، فَمِنْ رَأْوُهُ عَامِلًا بِهَا
كَانَ عَدْلًا ، وَمَنْ عَمِلَ بِخِلَافِهَا كَانَ خِلَافَ الْعَدْلِ .

١١٧ - وَقَالَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ : (لَا تَقْتُلُوا الصَّيِّدَ (٨) وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ،

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة الأنعام (٩٧) .

(٤) سورة النحل (١٦) .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٦) سورة الطلاق (٢) .

(٧) سورة البقرة (٢٨٢) .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : هديا بالغ الكعبة » .

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ ، يَحْكُمُ بِهِ
ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ^(١) .

١١٨ - فكان المثل - على الظاهر^(٢) - أقرب الأشياء شبهاً

في العظم من البدن . واتفقت مذاهب من تكلم في الصيد من
أصحاب رسول الله على أقرب الأشياء شبهاً من البدن . فنظرنا ما قُتِلَ
من دواب^(٣) الصيد : أى شئ كان من النعم أقرب منه شبهاً فدينأه به .

١١٩ - ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل في البدن

من النعم - : إلا مُستكرهاً باطنياً . فكان الظاهر الأعم أولى المعنيين
بها .^(٤) وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل .

١٢٠ - وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا :

٢٠ على أن ليس لأحد أبداً أن يقول فى شئ : حلٌّ ولا حرمٌ - : إلا من
جهة العلم . وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة ، أو الإجماع
أو القياس .

١٢١ - ومعنى هذا الباب معنى القياس ، لأنه يُطلب فيه لدليل

على صواب القبلة والعدل والمثل .

(١) سورة المائدة (٩٥) .

(٢) بجملة الأصل زيادة كلمة « وهو » بخط مخالف لخطه ، ووضع كاتبها علامة فى هذا
الموضع ، ليكون الكلام « وهو أقرب » ، وهذا صنيع غير جيد ، والمعنى صحيح
بدون هذه الزيادة .

(٣) لم تنقطع الكلمة . فى الأصل ، ونقطت . فى النسخ المطبوعة « ذوات » وهو
تصحيح طريف .

(٤) هنا فى ج زيادة « قال الشافى » وليست فى الأصل .

١٢٢ - والقياسُ ما طُلبَ بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم ،
من الكتاب أو السنة ، لأنهما علمُ الحقِّ المفترضِ طلبه ، كطلب
ما وصفتُ قبله ، من القبلةِ والعدلِ والمثلِ .

١٢٣ - وموافقته تكون من وجهين :

١٢٤ - أحدهما : أن يكون اللهُ أو رسوله حرامَّ الشيء منصوصاً
أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما في (١) مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه
بمعينه كتابٌ ولا سنةٌ - : أحلناه أو حرّمناه ، لأنه في معنى الحلال
أو الحرام .

١٢٥ - أو نجدُ (٢) الشيء يشبه الشيء منه والشيء من غيره ،
ولا نجدُ شيئاً أقرب به شهاً من أحدهما : فنلحقه بأولى الأشياء شهاً
به ، كما قلنا في الصيد .

١٢٦ - قال الشافعي : وفي العلم وجهان : الإجماع والاختلاف .
وهما موضوعان في غير هذا الموضع (٣) .

١٢٧ - ومن جماعِ علمِ كتابِ الله : العلمُ بأن جميع كتاب الله
إنما نزلَ بلسانِ العرب .

(١) وضع في أصل الربيع على كلتى « ما » و « في » علامتا تصحيح ، دلالة على صحة الكلام .

(٢) في س و ب « ونجد » بحذف همزة ، وهي ثابتة في أصل الربيع وفي ج ، وهو الصواب ، لأن هذا هو الوجه الثاني من وجهي موافقة القيس للقيس عليه .

(٣) سيأتي في (كتاب الرسالة) كثير مما يتعلق بهذا المعنى ، في (باب العلم) وفي (باب الإجماع) وفيها بعده من الأبواب . وكذلك في (كتاب جماع العلم) من كتب الشافعي ، التي جمعت في (كتاب الأم) (ج ٧ ص ٢٥٠ - ٢٦٥) .

١٢٨ - والمعرفةُ بِناسخِ كتابِ اللهِ ومنسوخِهِ ، والفرَضِ^(١) في تنزيله ، والأدبِ والإرشادِ والإباحتِ .

١٢٩ - والمعرفةُ بالموضعِ الذي وَضَعَ اللهُ به نبيّه : مِنَ الإبانةِ عنه ، فيما أَحْكَمَ فَرَضَهُ في كتابه ، وَبَيَّنَّهُ على لسانِ نبيّه . وما أَرَادَ بِجميعِ فرائضه ؟ وَمَنْ أَرَادَ^(٢) : أَكُلَّ خَلْقِهِ أَمْ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟ وما افْتَرَضَ على الناسِ من طاعته والانتهاةِ إلى أمره .

١٣٠ - ثم معرفةُ ما ضَرَبَ فيها من الأمثالِ الدوالِّ على طاعته ، الميِّنةِ لاجتنابِ معصيته . وَتَرَكَ الغفلةَ عن الحِظِّ ، والازديادِ من نوافِلِ الفضلِ .

١٣١ -^(٣) فالواجبُ على العالمين أن لا يقولوا إلا من حيثُ علموا .

١٣٢ - وقد تَكَلَّمَ في العلمِ مَنْ لَوْ أُمْسَكَ عن بعضِ ما تَكَلَّمَ فيه منه^(٤) لكان الإمساكُ أوْلَى به وأقربَ من السلامة له ، إن شاء اللهُ .

١٣٣ - فقال منهم قائلٌ^(٥) : إن في القرآنِ عَرَبِيًّا وأعجميًّا .

(١) « الفرض » بالفاء ، كما هو واضح جداً في أصل الربيع . وفي النسخ المطبوعة « الغرض » بالعين ، وهو خطأ ، لأن المراد : معرفة ما جاء في الكتاب مفروضاً ، وما جاء للأدب أو للإرشاد أو للإباحتِ . أي الفرق بين الأمر الذي هو للوجوب على أصله ، وبين الأمر الذي تدل القرائن والأدلة على أنه ليس للوجوب .

(٢) في س « ومن أراد [بجميع فرائضه ، ومن أراد لكل فريضة من فرائضه] » . وما بين الربيعين زيادة ليست في أصل الربيع ، ولا ندري من أين نقلها الناسخ ؟ ولعلها كانت بالهامشية ، وضاعت بتأكل الورق ، ولكن ليس من دليل أو إشارة في الأصل إلى موضعها ، وهي زيادة مستغنى عنها في معنى الكلام وسيافه .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٤) كلمة « منه » سقطت من س وهي ثابتة في الأصل .

(٥) في ج « فقال قائل منهم » . وفي س « فقال لي قائل منهم » ، وكلاهما مخالف للأصل .

١٣٤ - (١) وَالْقُرْآنُ يُدَلُّ عَلَى أَنْ لَيْسَ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ شَيْءٌ

إِلَّا بِلِسَانِ الْعَرَبِ .

١٣٥ - (٢) وَوَجَدَ قَائِلُ هَذَا الْقَوْلِ مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ مِنْهُ ، تَقْلِيداً

لَهُ ، وَتَرَكَ كَأَنَّ الْمَسْئَلَةَ لَهُ عَنْ حُجَّتِهِ ، وَمَسْئَلَةَ غَيْرِهِ مِمَّنْ خَالَفَهُ .

١٣٦ - وَبِالتَّقْلِيدِ أَغْفَلَ مَنْ أَغْفَلَ مِنْهُمْ ، وَاللَّهُ يَعْفِرُ لَنَا وَلَهُمْ (٣) .

١٣٧ - وَلَعَلَّ مَنْ قَالَ : إِنْ فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ لِسَانِ الْعَرَبِ وَقِيلَ

ذَلِكَ مِنْهُ : ذَهَبَ إِلَى أَنْ مِنَ الْقُرْآنِ خَاصًّا يَجْهَلُ بَعْضَهُ بَعْضُ الْعَرَبِ .

١٣٨ - (٤) وَلِسَانُ الْعَرَبِ أَوْسَعُ الْأَلْسِنَةِ مَذْهَبًا ، وَأَكْثَرُهَا

الْفَاطَا ، وَلَا تَعْلَمُهُ يُحِيطُ بِجَمِيعِ عِلْمِهِ إِنْسَانٌ غَيْرُ نَبِيٍّ ، وَلَكِنَّهُ

لَا يَذْهَبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى عَامَّتِهَا ، حَتَّى لَا يَكُونَ مَوْجُودًا فِيهَا مَنْ يَعْرِفُهُ .

١٣٩ - وَالْعِلْمُ بِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ كَالْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ :

لَا تَعْلَمُ رِجَالًا جَمَعَ السُّنَنَ فَلَمْ يَذْهَبْ مِنْهَا عَلَيْهِ شَيْءٌ .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) الشافعي لا يرضى لأهل العلم أن يكونوا مقلدين ، وكان رضى الله عنه حرباً على التقليد ، وداعياً إلى الاجتهاد والأخذ بالأدلة الصحيحة . وعن هذا قال تلميذه أبو إبراهيم المزني (التوفى سنة ٢٦٤) في أول مختصره الذي أخذه من فقه الشافعي - :

« اختصرتُ هذا الكتابَ مِنْ عِلْمِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ،

وَمِنْ مَعْنَى قَوْلِهِ ، لِأَقْرَبِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَهُ ، مَعَ إِعْلَامِيهِ نَهْيَهُ عَنِ تَقْلِيدِهِ

وَتَقْلِيدِ غَيْرِهِ ، لِيَنْظُرَ فِيهِ لِذِيْنِهِ ، وَيَحْتَأْطَ فِيهِ لِنَفْسِهِ » . (ج ١ ص ٢ من

هامش كتاب الأم) .

(٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

١٤٠ - فاذا جمع علمُ عامَّةِ أهلِ العلمِ بها أتى على الشننِ ، وإذا فرَّقَ علمٌ^(١) كلٌّ واحدٍ منهم : ذَهَبَ عليه الشيءُ منها ، ثم كان ما ذَهَبَ عليه منها موجوداً عند غيره .

١٤١ - وهم في العلم طبقاتٌ : منهم الجامعُ لأكثره ، وإن ذَهَبَ عليه بعضُهُ . ومنهم الجامعُ لأقلِّ مما جمع غيره .

١٤٢ - وليس قليلٌ ما ذَهَبَ من الشننِ على مَنْ جَمَعَ^(٢)

أكثرها - : دليلاً على أن يُطلب علمه عند غير طبقتِه^(٣) من أهل العلم ، بل يُطلب عند نظرائه ما ذَهَبَ عليه ، حتى يُؤتَى على جميع سنن رسول الله ، بأبي هو وأمي ، فيتفرَّدُ^(٤) جملةُ العلماءِ بِجَمْعِهَا . وهم درجاتٌ فيما وَعَوْا منها^(٥) .

(١) في س « على » بدل « علم » ، وهو خطأ واضح ، ومخالف للأصل .

(٢) في س « على جامع » وهو خطأ .

(٣) في س وج « عند أهل غير طبقتِه » وكلمة « أهل » لا توجد في الأصل .

(٤) في س وج « فينفرَّدُ » وهو مخالف للأصل .

(٥) هذا الذي قال الشافعي في شأن السنن : نظر بعيد ، وتحقيق دقيق ، واطلاع واسع

على جامع الشيوخ والعلماء من السنن في عصره ، وفيما قبل عصره . ولم تكن

دواوين السنة جمعت إذ ذاك ، إلا قليلاً مما جمع الشيوخ مما رووا . ثم اشتغل

العلماء الحفاظ بجمع السنن في كتب كبار وصغار ، فصنف أحمد بن حنبل - تلميذ

الشافعي - مسنده الكبير المعروف ، وقال يصفه : « إن هذا الكتاب قد جمعته

وأثقتته من أكثر من سبعمائة وخمسين ألفاً ، فما اختلف المسلمون فيه من حديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا إليه ، فإن كان فيه ، وإلا فليس بحجة » .

ومع ذلك فقد فاتته شيء كثير من صحيح الحديث ، وفي الصحيحين أحاديث ليست في

المسند . وجمع العلماء الحفاظ الكتب الستة ، وفيها كثير مما ليس في المسند ،

وبجوعها مع المسند يحيط بأكثر السنة ، ولا يستوعبها كلها . ولكننا إذا جمعنا ما فيها

من الأحاديث مع الأحاديث التي في الكتب الأخرى المشهورة ، كستدرك الحاكم ، والسنن

الكبرى للبيهقي ، والمنتقى لابن الجارود ، وسنن الدارمي ، ومعجم الطبراني الثلاثة ، ومسندى

أبي يعلى والبرازي - : إذا جمعنا الأحاديث التي في هذه الكتب استوعبنا السنن كلها =

١٤٣ - وهكذا لسانُ العرب عند خاصَّتها وعامَّتها: لا يذهبُ منه شيءٌ عليها ، ولا يُطلبُ عندَ غيرها ، ولا يَعلمه إلاَّ مَنْ قَبَلَهُ عنها ، ولا يَشْرَكُهَا فيه إلاَّ مَنْ اتَّبَعَهَا في تَعَلُّمِهَا منها ، وَمَنْ قَبَلَهُ منها فهو من أهل لسانها .

١٤٤ - وإنما صار غيرُهم من غير أهلِهِ بِتَرْكِهِ ، فإذا صار إليه صار من أهلِهِ .

١٤٥ - وَعِلْمُ أَكْثَرِ اللِّسَانِ فِي أَكْثَرِ العَرَبِ أَعْمٌ مِنْ عِلْمِ أَكْثَرِ السَّنَنِ فِي العُلَمَاءِ (١) .

١٤٦ - (٢) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَقَدْ نَجِدُ مِنَ العَجَمِ مَنْ يَنْطِقُ بِالشِّئِءِ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ ؟

١٤٧ - فَذَلِكَ يَحْتَمِلُ (٣) مَا وَصَفْتُ مِنْ تَعَلُّمِهِ مِنْهُمْ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ تَعَلَّمِهِ مِنْهُمْ فَلَا يَوْجَدُ يَنْطِقُ إِلَّا بِالْقَلِيلِ مِنْهُ ، وَمَنْ نَطَقَ بِقَلِيلٍ مِنْهُ فَهُوَ تَبَعٌ لِلعَرَبِ فِيهِ .

١٤٨ - وَلَا تُنْكَرُ (٤) إِذْ كَانَ اللَّفْظُ قَبْلَ (٥) تَعَلُّمًا أَوْ نَطِقَ

= إن شاء الله ، وغلب على الظن أن لم يذهب علينا شيءٌ منها ، بل نكاد نقطع به . وهذا معنى قول الشافعي : « فإذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن » وقوله « فيتفرد جملة العلماء بجمعها » . وكان الشافعي قد قاله نظراً ، قبل أن يتحقق بالتأليف عملاً ، لله دره .

- (١) في س و ج « في أكثر العلماء » وهو مخالف للأصل .
- (٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
- (٣) في س « قد يحتمل » وزيادة « قد » خلاف للأصل .
- (٤) في س و ج « ولا ينكر » بالبناء للمجهول ، وهو مخالف للأصل .
- (٥) « قيل » : من القول ، كما هو واضح في الأصل . وفي النسخ المطبوعة « قبل » من القبول ، وهو تحريف وخطأ .

به موضوعاً - : أن يوافق لسان العجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب، كما ياتفق^(١) القليل من السنة العجم المتباينة في أكثر كلامها، مع تنأى ديارها، واختلاف لسانها، وبعده الأواصر^(٢) بينها وبين من وافقت بعض لسانه منها .

١٤٩ - فإن قال قائل : ما الحجة في أن كتاب الله محض بلسان العرب ، لا يخلطه^(٣) فيه غيره ؟

١٥٠ - فالحجة فيه كتاب الله . قال الله : (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ^(٤)) .

١٥١ - فإن قال قائل : فإن الرسل قبل محمد كانوا يرسلون إلى

قومهم خاصة ، وإن محمداً بعث إلى الناس كافةً - فقد يحتمل أن يكون بعث بلسان قومه خاصة ، ويكون على الناس كافةً أن يتعلموا لسانه وما أطاقوا^(٥) منه ، ويحتمل أن يكون بعث بأسنتهم : فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون السنة العجم ؟

(١) في س وج « يفتق » وهو مخالف للأصل . وانظر الحاشية رقم (٥) في صفحة (٣١) .

(٢) « الأواصر » بالصاد والراء : جمع « آصرة » وهي : ما تكون سبباً للعطف ، من رحم ، أو قرابة ، أو صهر ، أو معروف ، أو منة . وفي س « الأوامد » وفي ج « الأواصر » وكلاهما تحريف ، وخلاف للأصل .

(٣) في اللسان : « خلط القوم خلطاً وخلطهم : داخلهم » .

(٤) سورة إبراهيم (٤) .

(٥) في ج « أو ما أطاقوا منه » . وفي س « أو ما أطاقوه منه » . وكلاهما مخالف للأصل

١٥٢ - (١) فإذا كانت الألسنة مختلفةً بما لا يفهمه بعضهم عن بعضٍ : فلا بُدَّ أن يكونَ بعضهم تبعاً لبعضٍ ، وأن يكونَ الفضلُ في اللسانِ المتَّبِعِ على التابعِ .

١٥٣ - وأولى الناسِ بالفضلِ في اللسانِ مَنْ لِسَانُهُ لِسَانُ النَّبِيِّ . ولا يجوزُ - والله أعلم - أن يكونَ أَهْلُ لِسَانِهِ أَتْبَاعًا لِأَهْلِ لِسَانٍ غَيْرِ لِسَانِهِ فِي حَرْفٍ وَاحِدٍ ، بل كلُّ لِسَانٍ تَبِعَ لِلسَّانِهِ ، وكلُّ أَهْلِ دِينٍ قَبْلَهُ فَعَلِيهِمْ أَتْبَاعُ دِينِهِ .

١٥٤ - وقد بيَّنَ اللهُ ذلكَ في غير آيةٍ من كتابه :

١٥٥ - قال اللهُ : (وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ

الْأَمِينُ . عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ . بِلسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ^(٢)).

١٥٦ - وقال : (وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا^(٣)) .

١٥٧ - وقال (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ

الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا^(٤)) .

(١) قوله « فإذا كانت الألسنة مختلفة » إلى آخره : جواب الاعتراض . ويظهر أن بعض قارئى الأصل لم يبين له وجه هذه الاجابة فزاد في حاشيته بخط آخر مانصه : « فالدلالة على ذلك بينة في كتاب الله تعالى في غير موضع في اللسان . قال الشافعي » . وهذه الزيادة أثبتت في النسخ المطبوعة كلها ماعدا قوله في آخرها « قال الشافعي » فانها ليست في س وهي زيادة غير جيدة ، وقوله فيها « في غير موضع في اللسان » ليس له وجه واضح . وفي س وج زيادة « قال الشافعي » قبل قوله « فالدلالة » .

(٢) سورة الشعراء (١٩٢ - ١٩٥) .

(٣) سورة الرعد (٣٧) .

(٤) سورة الشورى (٧) .

١٥٨ - وقال: (حَمْ). وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا^(١)

لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^(٢) .

١٥٩ - وقال: (قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرِ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ^(٣)) .

١٦٠ - قال الشافعي : فأقام حُجَّتَهُ بأن كتابه عربيٌّ ، في كل

آيةٍ ذكرناها ، ثم أكَّد ذلك بأن نفى عنه - جل ثناؤه - كلَّ لسانٍ

غيرِ لِسَانِ الْعَرَبِ ، في آيتين من كتابه :

١٦١ - فقال تبارك وتعالى : (وَلَقَدْ نَعَلِمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا

يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ ، لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ ، وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ

مُبِينٌ^(٤) .

١٦٢ - وقال : (وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ

آيَاتُهُ ، أَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ؟^(٥)) .

١٦٣ قال الشافعي : وَعَرَفْنَا نِعْمَةً^(٦) بِمَا خَصَّنَا بِهِ مِنْ مَكَانِهِ

فَقَالَ : (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ^(٧) ، عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ،

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة الزخرف (١ - ٣) .

(٣) سورة الزمر (٢٨) . وهذه الآية لم تذكر في الأصل ، ولكنها ثابتة في النسخ المطبوعة .

(٤) سورة النحل (١٠٣) .

(٥) سورة فصلت (٤٤) .

(٦) في س و ج « وعرفنا قدره » وفي س « وعرفنا قدر نعمه » وكل مخالف للأصل ، والصواب ما هنا .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ ، بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ^(١) .

١٦٤ - وقال : (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ^(٢) رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنِي ضَلَالٍ مُبِينٍ^(٣)) .

١٦٥ - وكان مما عَرَفَ اللَّهُ نَبِيَّهِ مِنْ إِنْعَامِهِ^(٤) أَنْ قَالَ : (وَإِنَّهُ لَدِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ^(٥)) نَخَصَّ قَوْمَهُ بِالذِّكْرِ مَعَهُ بِكِتَابِهِ .

١٦٦ - وقال : (وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ^(٦)) وقال : (لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا^(٧)) . وَأُمُّ الْقُرَى مَكَّةُ ، وَهِيَ بَلَدُهُ وَبَلَدُ قَوْمِهِ ، فَجَعَلَهُمْ فِي كِتَابِهِ خَاصَّةً ، وَأَدْخَلَهُمْ مَعَ الْمُنذَرِينَ عَامَّةً ، وَقَضَى أَنْ يُنذِرُوا بِلِسَانِهِمُ الْعَرَبِيَّ : لِسَانِ قَوْمِهِ مِنْهُمْ خَاصَّةً .

١٦٧ - ^(٨) فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده ، حَتَّى يَشْهَدَ بِهِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَيَتْلُو بِهِ كِتَابَ اللَّهِ ، وَيَنْطِقَ بِالذِّكْرِ فِيمَا^(٩) افْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ التَّكْبِيرِ ، وَأَمْرِهِ مِنْ التَّسْبِيحِ وَالتَّشْهيدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

(١) سورة التوبة (١٢٨) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة الجمعة (٢) .

(٤) في النسخ المطبوعة « من إناعامه عليه » وكلمة « عليه » مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٥) سورة الزخرف (٤٤) .

(٦) سورة الشعراء (٢١٤) .

(٧) سورة الشورى (٧) .

(٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل ،

(٩) في الأصل « بما » وكتب فوقها بين السطرين بنفس الخط « فيما » فالغالب أنه تصحيح

وأن كاتب الأصل نسي أن يضرب على ما عدل عنه .

١٦٨ - وما ازدَادَ من العلم باللسان ، الذي جعله الله لسان مَنْ ختم به نبوته ، وأنزل به آخر كتبه - : كان خيراً له . كما عليه يتعلم (١) الصلاة والذكر فيها ، ويأتي البيت وما أمر بإتياته ، ويتوجه لما وجه له . ويكون تبعاً فيما افترض عليه ونُذِبَ إليه ، لا متبوعاً (٢) .

- (١) في س و ج « كما عليه أن يتعلم » وزيادة « أن » خلاف للثابت في أصل الربيع . وحذف « أن » في مثل هذا الموضع جائز قياساً على قول ، واختلف في إعراب الفعل حينئذ : فذهب الأكثرون إلى وجوب رفعه إذا حذف ، وذهب بعضهم إلى أنه إذا حذف بقي عملها . انظر مع الهوامع . (٢ : ١٧) والشافعي يكتب ويتكلم بلفظه على سجيته ، فهو يتخير من لغات العرب ماشاء ، وهو حجة في كلامه وعباراته .
- (٢) في هذا معنى سياسي وقومي جليل ، لأن الأمة التي نزل بلسانها الكتاب الكريم ، يجب عليها أن تعمل على نشر دينها ، ونشر لسانها ، ونشر عاداتها وآدابها : بين الأمم الأخرى ، وهي تدعوها إلى ما جاء به نبيها من الهدى ودين الحق ، لتجعل من هذه الأمم الإسلامية أمة واحدة ، دينها واحد ، وقبلتها واحدة ، ولغتها واحدة ، ومقومات شخصيتها واحدة ، ولتكون أمة وسطا ، ويكونوا شهداء على الناس . فمن أراد أن يدخل في هذه العصبة الإسلامية : فعليه أن يعتقد دينها ، ويتبع شريعته ، ويهتدى بهديها ، ويتعلم لغتها ، ويكون في ذلك كله كما قال الشافعي رضى الله عنه : تبعا لا متبوعاً .

وقد أشار إلى هذا المعنى والذى الأستاذ الأكبر الشيخ محمد شاكر حفظه الله ، في كتابه (القول الفصل في ترجمة القرآن الكريم إلى اللغات الأجنبية (س ١١ و ١٢) قال : « وهل يأمن أولئك الذين يشجعون انتشار الترجمة الانكليزية بين الشعوب الإسلامية هنا وهناك أن يصبحوا بأنفسهم من جملة العوامل في وضع الحدود الفاصلة بين الإسلام العربي والإسلام الانكليزي ، لافي الأمم والشعوب غير العربية وحدها ، بل في الأمم العربية أنفسها ، بما حجب إلى الناس من النزوع إلى التقليد الأوروبي ، حبا في التجدد والانتقال ، وبفضا لكل قديم ، مهما كان له من الآثار الصالحة في تكوين تلك العصبة التي ينظر إليها المستعمرون كما ينظرون إلى ألد الأعداء في طرائق الاستعمار ومغالبة الشعوب الممرقية » ، ثم قال : « فهل يريد أولئك الذين أصابتهم حمى التجدد والانتقال ، بثورتهم هذه على القرآن الكريم في ثوبه العربي - : أن يشهدوا آخر مصرع للجامعة الإسلامية ، إذ يجردون في الجمهورية التركية قرانا تركيا ، وفي المستعمرات الإنكليزية قرانا انكليزيا . وفي مستعمرات الدول الأخرى قرانا فرانسيا ، وآخر طليانيا ، أو إسبانيا ، أو هولانديا » إلى آخر ما قال حفظه الله .

١٦٩ - (١) وإنما بدأت بما وصفتُ من أن القرآن نزل بلسان العرب دون غيره : لأنه لا يعلمُ من إيضاحِ جملِ علمِ الكتابِ أحدٌ جهلَ سعةِ لسانِ العربِ ، وكثرةِ وجوهه ، وجماعِ معانيه وتفرُّقها . ومن علمه انتفت عنه الشبهة التي دخلت على من جهل لسانها .

١٧٠ - فكان تنيبه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصةً - : نصيحةً للمسلمين . والنصيحة لهم فرضٌ لا ينبغي تركه ، وإدراكُ نافلةٍ خيرٌ لا يدعها إلا من سفه نفسه ، وترك موضعَ خطئه . وكان (٢) يجمع مع النصيحة لهم قياماً بإيضاح حق . وكان القيام بالحق ونصيحةً للمسلمين من طاعة الله . وطاعة الله جامعة للخير .

١٧١ - (٣) أخبرنا سفيان (٤) عن زياد بن علاقة (٥) قال : سمعتُ جرير بن عبد الله يقول : « بَايَعْتُ النَّبِيَّ عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » (٦) .

-
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
 (٢) في س و ج « فكان » وهو خطأ ومخالف للأصل .
 (٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
 (٤) في س و ج « سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن الذي في الأصل « سفيان » فقط .
 (٥) « علاقة » بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالضاد .
 (٦) هذا إسناد عال صحيح . والحديث رواه زياد بن علاقة وغيره عن جرير : فرواية زياد رواها أيضاً أحمد في المسند . (٤ : ٣٦٦) والبخارى (٥ : ٢٢٩) من فتح البارى) ومسلم (١ : ٣١) والنسائى (٢ : ١٨١) والطيالسى عن شعبة عن زياد (رقم ٦٦٠) . والروايات الأخرى عن جرير : منها في المسند (٤ : ٣٥٨) و (٣٦٦) والبخارى (١ : ١٢٨) و ٢ : ٦ و ٣ : ٢١٢ و ٤ : ٣١٠ و ٥ : ٢٢٩ من فتح البارى) ومسلم (١ : ٣١) وأبو داود (٤ : ٤٤٢) والترمذى (١ : ٣٥٠) والنسائى (٢ : ١٨٣ و ١٨٤ - ١٨٥) والدارى (٢ : ٢٤٨) .

١٧٢ أخبرنا ^(١) ابن عُيَيْنَةَ ^(٢) عن سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ عَطَاءِ
بْنِ يَزِيدَ ^(٣) عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ
الدِّينَ النَّصِيحَةُ ، إِنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ : لِلَّهِ ^(٤) ، وَلِكِتَابِهِ ، وَلِنَبِيِّهِ ،
وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ^(٥) » .

١٧٣ - قال الشافعي : فإنما ^(٦) خاطب الله بكتابه العرب

(١) في النسخ المطبوعة « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .
(٢) في س و ج « سفيان بن عيينة » وكلمة « سفيان » ليست في الأصل .
(٣) في النسخ المطبوعة « عطاء بن يزيد الليثي » وهو هو . ولكن كلمة « الليثي »
ليست في الأصل .

(٤) في س و ج « الدين النصيحة » بحذف « إن » في المرات الثلاث . وهي ثابتة فيها
في الأصل . ومكتوب فوقها في الثلاثة المواضع علامة الصحة (صح) . ويظهر أن
مصححي النسختين صححوا ذلك من متن الأربعين النووية ، لشهرة الحديث فيه بحذف
« إن » مع أنها ثابتة . في روايات أخرى كثيرة في الحديث .

وفي النسخ الثلاث المطبوعة بعد كلمة « النصيحة » لثالث مرة زيادة « قالوا : لمن
يارسول الله ؟ قال : « الخ وهذه الزيادة صحيحة ثابتة في كثير من روايات الحديث ،
ولكنها لم تذكر في الأصل ، وكان الشافعي سمع الحديث مختصراً ، أو اختصره هو .
ويظهر لي أن المصححين أخذوها أيضاً من متن الأربعين . وهذا عندي صنيع غير
جيد ، وتصرف غير جائز ، لأنه نسبة شيء إلى رواية الشافعي ، ولم يثبت أنه رواه
هنا ، وإن ثبت وصح من رواية غيره ، أو من روايته نفسه في موضع آخر .

(٥) رواه أحمد في المسند (٤ : ١٠٢) عن سفيان بن عيينة وغيره بألفاظ مختلفة ، ورواه
مسلم (١ : ٣١) وأبو داود (٤ : ٤٤١) والنسائي (٢ : ١٨٦) كلهم من
طريق سهيل بن أبي صالح عن عطاء عن تميم الداروي . وورد الحديث أيضاً من حديث
أبي هريرة : فرواه أحمد (رقم ٧٩٤١ ج ٢ ص ٢٩٧) والترمذي (١ : ٣٥٠) .
كلاهما من طريق محمد بن مجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة .
ورواه النسائي (٢ : ١٨٦) من طريق زيد بن أسلم عن القعقاع عن أبي صالح ،
ومن طريق ابن مجلان عن القعقاع وعن سمى وعن عبيد الله بن مقسم : ثلاثهم عن
أبي صالح عن أبي هريرة . وهذه كلها أسانيد صحاح ، تؤيد صحة الحديث من حديث
تميم الداروي ومن حديث أبي هريرة ، خلافاً لمن زعم أن الصحيح حديث تميم ، وأن
الاستناد الآخر وهم ، كما نقله ابن رجب في جامع العلوم والحكم (ص ٥٥) .

(٦) في س و ج « وإنما » وهو خلاف الأصل .

بلسانها ، على ماتَعَرَفُ من معانيها ، وكان مما تعرفُ من معانيها اتَّسَاعُ لسانها . وأن فِطْرَتَهُ أَنْ يُخاطِبَ بالشىء منه عامًّا ظاهرًا يُرادُ به العامُّ الظاهرُ ، وَيُسْتَعْنَى بأوَّلِ هذا منه عن آخره . وعامًّا ظاهرًا يُرادُ به العامُّ وَيَدْخُلُهُ الخاصُّ ، فَيُسْتَدَلُّ^(١) على هذا ببعض ما خُوِطِبَ به فيه . وعامًّا ظاهرًا يُرادُ به الخاصُّ . وظاهرًا يُعرَفُ في سياقه أنه يُرادُ به غيرُ ظاهره . فكلُّ هذا^(٢) موجودٌ علمُهُ في أوَّلِ الكلامِ أو وَسَطِهِ أو آخره

١٧٤ - وَتَبْتَدِي الشىءَ من كلامها يُبينُ أوَّلُ لفظها فيه عن آخره . وتبتدئُ الشىءَ^(٣) يُبينُ آخرُ لفظها منه^(٤) عن أوَّلِهِ .

١٧٥ - وَتَكَلَّمُ بالشىءِ تُعرِّفُهُ بالمعنى دون الإيضاح باللفظ ، كما تُعرِّفُ الإشارةُ ، ثم يكونُ هذا عندها من أعلى كلامها ، لأنفرادِ أهلِ علمها به ، دون أهلِ جهاتِها .

١٧٦ - وَتُسَمَّى الشىءَ الواحدَ بالأسماءِ الكثيرةِ ، وتُسَمَّى بالاسمِ الواحدِ المعانيَ الكثيرةَ .

١٧٧ - وَكَانَتْ هذه الوجوهُ التي وصفتُ اجتماعها في معرفة أهلِ العلمِ منها به - وَإِنْ^(٥) اختلفتْ أسبابُ معرفتيها - : معرفة^(٦) واضحةً

(١) في س « يستدل » بدون الفاء وهي ثابتة في الأصل واضحة .

(٢) في س و ج « وكل هذا » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « من كلامها » وهي ثابتة بهامش الأصل بخط غير خطه .

(٤) في س و ج « فيه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « فان » وهو خطأ . وكتبت في الأصل « وان » ثم وصلت الواو بالألف

بخط يظهر منه أنه مستحدث مصطنع ، ووضعت فوقها نقطة ، فصارت « فان »

وأظن أن صانع هذا في نسخة الأصل لم يفهم سياق الكلام والمراد منه .

(٦) المعرفة مصدر استعمل هنا في معنى اسم المفعول أى كانت هذه الوجوه أمراً معروفاً

عندها ، ومستنكراً^(١) عند غيرها ، مِمَّنْ^(٢) جهلَ هذا من لسانها ،
وبلسانها نزل الكتابُ وجاءت السنةُ ، فَتَكَلَّفَ القولَ في علمها
تَكَلَّفَ ما يَجْهَلُ بعضه .

١٧٨ - ومن تَكَلَّفَ ما جَهِلَ وما لم تُثَبِّتْهُ معرفتهُ : كانت
موافقتهُ للصوابِ - إن وافقه من حيث لا يعرفه - : غير محمودة ، والله
أعلم ، وكان بِحُطْأَيْهِ غير معذورٍ ، إذا ما نطق^(٣) فيما لا يُحِيطُ علمه بالفرق
بين الخطأ والصواب فيه .

باب

بيان ما نزل من الكتاب عامًّا يرادُ به العامُّ
ويَدْخُلُه الخُصوص

١٧٩ - ^(٤) وقال الله تبارك وتعالى : (اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيْلٌ^(٥)) وقال تبارك وتعالى : (خَلَقَ السَّمَوَاتِ

واضحا عند أهل العلم باللسان ، وأمرأ مستنكراً عند غيرهم .

(١) في س « ومستنكرة » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س و ج « فن » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٣) في س « إذا نطق » وفي (ج) « إذا نطق » وكلاهما مخالف للأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل . وفي جميع النسخ المطبوعة

« قال الله » بحذف واو العطف ، وهي ثابتة في الأصل .

(٥) سورة الزمر (٦٢) . وفي س « خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل »

وهي في سورة الأنعام (١٠٢) .

وَالْأَرْضِ^(١)) وقال : (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ^(٢) إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا^(٣))
فهذا عامٌ لا خاصٌّ فيه .

١٨٠ - قال الشافعي : فكلُّ شَيْءٍ مِنْ سَمَاءٍ وَأَرْضٍ وَذِي
رُوحٍ وَشَجَرٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ : فَاللَّهُ خَلَقَهُ^(٤) ، وَكُلُّ دَابَّةٍ فَعَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ،
وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا .

١٨١ - وقال الله : (مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُمْ مِنَ
الْأَعْرَابِ^(٥) أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا بِأَنْفُسِهِمْ عَنْ
نَفْسِهِ^(٦)) .

١٨٢ - وهذا في معنى الآية قبلها^(٧) ، وإنما أريد به مَنْ أَطَاقَ
الْجِهَادَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَرْغَبَ بِنَفْسِهِ عَنِ نَفْسِ
النَّبِيِّ : أَطَاقَ الْجِهَادَ أَوْ لَمْ يُطِيقَهُ . ففِي هَذِهِ الْآيَةِ الْخُصُوصُ وَالْعُمُومُ^(٨) .

١٨٣ - وقال : (وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ
الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا^(٩)) .

٢٤

-
- (١) سورة إبراهيم (٢٢) وفي آيات أخرى كثيرة .
(٢) كلمة « في الأرض » لم تذكر في الأصل سهوا من الربيع ، وكتبت بين السطور
بخط جديد .
(٣) سورة هود (٦) .
(٤) في س و س « خالقه » وهو مخالف للأصل ، وإن كان المعنى واحدا .
(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٦) سورة التوبة (١٢٠) .
(٧) في س و ج « الآية التي قبلها » وزيادة كلمة « التي » مخالفة للأصل .
(٨) هنا . في ج زيادة نصها « وهذا في معنى الآية قبلها » وهو مخالف للأصل ، وتكرار
لافائدة له .
(٩) سورة النساء (٧٥) .

١٨٤ - (١) وهكذا قولُ الله : (حَتَّى إِذَا آتَيْتَا أَهْلَ قَرْيَةٍ (٢)
أَسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا لَهُمَا (٣)) .

١٨٥ - وفي هذه الآية دلالةٌ على أن (٤) لم يستطعما كلَّ أهل
قرية (٥) ، فهي في معناهما

١٨٦ - وفيها وفي (القرية الظالم أهلها) : خصوصاً ، لأن كلَّ
أهل القرية لم يكن ظالماً ، قد كان (٦) فيهم المسلم ، ولكنهم كانوا فيها
مكثورين ، وكانوا فيها أقلَّ .

١٨٧ - (٧) وفي القرآن نظائرٌ لهذا ، يُكْتَفَى بِهَا (٨) إن شاء الله
منها ، وفي السنة له نظائرٌ موضوعةٌ مواضعها .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة الكهف (٧٧) .

(٤) في النسخة المطبوعة « على أنه » وهو مخالف للأصل وغير جيد ، بل هي « أن »
المصدرية .

(٥) في النسخ المطبوعة « القرية » و « ال » مكتوبة في الأصل ملصقة بالقاف بخط جديد .

(٦) في س « وقد كان » وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٨) في س « يكتفى به » وفي س و ج « يكتفى بهذا » وكلها مخالف للأصل .

باب

بيان ما أنزل^(١) من الكتاب^(٢) عام الظاهر
وهو يجمعُ العامَّ والخصوصَ^(٣)

١٨٨ - ^(٤) قال الله تبارك وتعالى: (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ^(٥)).

١٨٩ - وقال تبارك وتعالى: (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ^(٦) كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ. أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ^(٧)).

١٩٠ - وقال: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا بَاقِيًا^(٨)).

١٩١ - قال^(٩): فَبَيَّنَّ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ

العمومَ والخصوصَ :

-
- (١) في س و ج « نزل » وهو مخالف للأصل .
 - (٢) في س « من القرآن » .
 - (٣) في كل النسخ المطبوعة « والخاص » بدل « والخصوص » . وكلها مخالف لما في الأصل ، والذي فيه له وجه صحيح : أن يكون المصدر استعمل في معنى اسم الفاعل .
 - (٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
 - (٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن أكرمكم عند الله أتقاهم » .
 - (٦) سورة الحجرات (١٣) .
 - (٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فعدة من أيام أخر » .
 - (٨) سورة البقرة (١٨٣ و ١٨٤) .
 - (٩) سورة النساء (١٠٣) .
 - (١٠) كلمة « قال » محذوفة في س . وفي س و ج « قال الشافعي » وكله خلاف الأصل .

١٩٢ - فأما العمومُ منهما^(١) ففي قول الله : (إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا) : فكلُّ نفسٍ خوطبتُ بهذا في زمان رسول الله وقبيله وَبَعْدَهُ مَخْلُوقَةٌ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى ، وكلها شعوبٌ وقبائلٌ .

١٩٣ - والخاصُّ منها^(٢) في قول الله : (إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ اتَّقَىكُمْ) : لأن التقوى إنما تكون على مَنْ عَقَلَهَا وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم ، دون المخلوقين من الدوابِّ سواهم ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يَبْلُغُوا وَعَقِلَ^(٣) التقوى منهم .

١٩٤ - فلا يجوز أن يُوصَفَ بالتقوى وخلافها إلا مَنْ عَقَلَهَا وكان من أهلها ، أو خَالَفَهَا فكان من غير أهلها .

١٩٥ - ^(٤) والكتابُ يدلُّ على ما وَصَفْتُ ، وفي السنة دلالةٌ

(١) في س و ب « فأما العام منها » وهو مخالف للأصل .

(٢) في س « منهما » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « عقل » بدون الواو ، فتقرأ بفتح العين وإسكان الفاف منصوب على أنه

مفعول « يبلغوا » ، ولكن ذلك مخالف للأصل ، والذي فيه هو ما هنا « وعقل »

ووضع فوق العين ضمة ، فيكون فعلا ماضيا منبيا لما لم يسم فاعله ، وهو الأصح ،

لأن المراد : الأطفال الذين دون بلوغ الحلم ولكن يعقل منهم أن يتقوا الله ويؤدوا

الواجبات ويمتنعوا المحارم ، كما يرثي الرجل المسلم أولاده على الدين والصلاح . وإلى

ذلك يشير قول الشافعي من قبل : « لأن التقوى إنما تكون على من عقلها وكان من

أهلها من البالغين من بنى آدم » فهما شرطان في وجوب التقوى ، أو هما شرطا

التكليف : أن يكون الشخص بالغاً ، وأن يعقل التقوى ، فإذا تحقق فيه أحد الشرطين

دون الآخر لم تكن واجبة عليه ، فلم يدخل في هذا التفضيل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

عليها^(١). قال رسول الله : « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ ^(٢) : النَّائِمِ ^(٣) حَتَّى يَسْتَيْقِظَ ، وَالصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ ^(٤) » .
 ١٩٦ - ^(٥) وَهَكَذَا التَّنْزِيلُ فِي الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ : عَلَى الْبَالِغِينَ الْعَاقِلِينَ ، دُونَ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ وَمَنْ بَلَغَ مِمَّنْ غَلِبَ عَلَى عَقْلِهِ ، وَدُونَ الْحَيْضِ فِي أَيَّامِ حَيْضِهِمْ .

بَاب

بَيَانُ مَا نَزَلَ مِنَ الْكُتَابِ عَامًّا الظَّاهِرِ
 مُرَادُ بِهِ كُلِّهِ الْخَاصُّ ^(٦)

١٩٧ - ^(٧) وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (لَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ ^(٨) فَآخْشَوْهُمْ ، فَزَادَهُمْ إِيمَانًا ، وَقَالُوا : حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ^(٩)) .

- (١) في س و ج « عليه » وهو أنسب ، ولكنه مخالف للأصل .
 (٢) في س « عن ثلاث » وهو مخالف للأصل .
 (٣) في النسخ المطبوعة « عن النائم » وكلمة « عن » ليست في الأصل .
 (٤) هذا حديث صحيح : ورد من حديث عائشة ، وعلى بن أبي طالب : أما حديث عائشة ، فرواه أبو داود (٤ : ٢٤٣) والنسائي (٢ : ١٠٠) وابن ماجه (١ : ٣٢٢) والحاكم (٢ : ٥٩) . وأما حديث علي فرواه أحمد في المسند (رقم ٩٤٠ و ٩٥٦ و ١١٨٣ و ١٣٢٧ و ١٣٦٠ و ١٣٦٢ ج ١ ص ١١٦ و ١١٨ و ١٤٠ و ١٥٤ و ١٥٨) والترمذي (١ : ٢٦٧) وابن ماجه (١ : ٣٢٢) والحاكم (١ : ٢٥٨ و ٢ : ٥٩ و ٤ : ٣٨٩) ورواه أيضاً الحاكم من حديث أبي قتادة وصححه ، وتعقبه الذهبي بأن في إسناده عكرمة بن إبراهيم الأزدي ، وهو ضعيف .
 (٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
 (٦) في س و س « ويراد » بزيادة العاطف ، وفي ج « يراد به الخاص » بجذف كلمة « كله » وكل ذلك خلاف الأصل .
 (٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل . وفي كل النسخ المطبوعة « قال الله » بجذف واو العطف ، وهي ثابتة في الأصل .
 (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 (٩) سورة آل عمران (١٧٣) .

١٩٨ - قال الشافعي فإذا كان^(١) مَنْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ نَاسٌ^(٢)

غَيْرَ مَنْ جَمَعَ لَهُمْ مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ الْخَبْرُونَ لَهُمْ نَاسٌ^(٣) غَيْرَ مِنْ مُجْمَعِ
لَهُمْ وَغَيْرَ مِنْ مَعَهُ مِمَّنْ جُمِعَ عَلَيْهِ مَعَهُ ، وَكَانَ الْجَامِعُونَ لَهُمْ نَاسًا - :

٢٥ فالدلالةُ بيِّنَةٌ^(٤) مِمَّا^(٥) وَصَفْتُ : مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا جَمَعَ لَهُمْ بَعْضُ النَّاسِ
دُونَ بَعْضٍ .

١٩٩ - وَالْعِلْمُ يُحِيطُ^(٥) أَنْ لَمْ يَجْمَعْ لَهُمْ النَّاسُ كُلَّهُمْ^(٦) ، وَلَمْ يُخْبِرْهُمْ

النَّاسَ كُلَّهُمْ ، وَلَمْ يَكُونُوا هُمْ النَّاسَ كُلَّهُمْ .

٢٠٠ - وَلَكِنَّهُ لَمَّا كَانَ اسْمُ « النَّاسِ » يَقَعُ عَلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ ،

- (١) في س وج « فإذا كان » وهو غير جيد ، ومخالف للأصل .
- (٢) « ناس » - في الموضعين : منصوب ، ورسم في الأصل فيهما بغير ألف ، ورسم في المرة الثالثة الآتية بالألف ، والرسم بغير الألف جائز ، وقد ثبت في أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها ، بخطوط علماء أعلام ، ففي نسختين مخطوطتين صحيحتين من المحلى لابن حزم حديث « كانوا يخرجون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاع من تمر أو صاع من شعير » ورسمت كلمة « صاع » بدون ألف ، انظر المحلى (٦ : ١٢٢) وقد صححت ذلك على المخطوطتين منه ورأيتهما . وفي صحيح البخارى المطبوع ببولاق طبقاً للنسخة اليونانية ، التي صححها الحافظ اليوناني والعلامة ابن مالك صاحب الألفية (ج ٣ ص ٣) في حديث ابن عمر « كم اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم ؟ قال : أربع » في رواية أبي ذر بالنصب ، وعلى الدين فتحنان . وفي هامش النسخة تقلا عن اليونانية : « على رواية أبي ذر رسم بعين واحدة ، على لغة ربيعة ، من الوقف على المنصوب بصورة المرفوع والمجرور » . وفي البخارى أيضاً (ج ٣ ص ٣٣) : « سمعت ثابت البناني » وهامشه « هكذا في اليونانية بصورة المرفوع وعليه فتحنان » وانظر نرح ابن يعيش على المفصل (ج ٩ ص ٦٩ - ٧٠)
- (٣) في النسخ المطبوعة « فالدلالة في القرآن بينة » وكلمة « في القرآن » ليست في الأصل .
- (٤) في س وج « مما » وفي س « كما » والذي في الأصل « مما » ولكن رسمها غير واضح تماماً ، فأشبهه الأمر على الناسخين .
- (٥) في س وج « يحيط » وهو مخالف للأصل .
- (٦) هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله » وليست في الأصل .
- (٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

وعلى جميع الناس ، وعلى مَنْ بَيْنَ جَمِيعِهِمْ وثلاثةٍ مِنْهُمْ - : كان صحيحاً في لسان العرب أن يقال : (الذين قال لهم الناس) وإنما الذين قال^(١) لَهُمْ ذلك أربعةٌ نَقَرِ (إن الناسَ قد جمعوا لكم) يَعْنُونَ المنصرفينَ عَنِ أَحَدٍ .

٢٠١ - وإنما هم جماعةٌ غيرُ كثيرٍ من الناسِ ، الجامعون منهم غيرُ المجموع لهم ، والمُخْبِرُونَ للمجموع لهم غيرُ الطائفتين ، والأكثرُ من الناسِ في بلدانهم غيرُ الجامعين ولا المجموع لهم ولا المُخْبِرِينَ .
٢٠٢ - وقال : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَرْبَ مَثَلٍ فَاسْتَمِعُوا لَهُ^(٢) ، إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوْ اجْتَمَعُوا لَهُ ، وَإِنْ يَسْتَنْبِهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنْقِذُوهُ مِنْهُ ، ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ^(٣)) .

٢٠٣ - قال :^(٤) فَخَرَجُ اللَّفْظِ عَامٌّ عَلَى النَّاسِ كُلِّهِمْ . وَيَبِينُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ مِنْهُمْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَادُ بِهَذَا اللَّفْظِ الْعَامُّ الْمَخْرُجِ بَعْضُ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ ، لِأَنَّهُ لَا يُخَاطَبُ بِهَذَا إِلَّا مَنْ يَدْعُو مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَهًا^(٥) ، تَعَالَى^(٦) عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا كَبِيرًا ، لِأَنَّ^(٧) فِيهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) كذا في الأصل « الذين قال » ويحتاج لشيء من التأول ، وفي النسخ المطبوعة

« الذين قالوا » وهو تصرف من المصححين أو الناصحين .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : والمطلوب » .

(٣) سورة الحج (٧٠) .

(٤) في س و ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج زيادة « آخر » وليست في الأصل .

(٦) في س و ج « تعالى الله » ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « ولأن » وليست الواو في الأصل .

المغلوبين^(١) على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعوا^(٢) معه إلهًا .

٢٠٤ - قال^(٣) : وهذا^(٤) في معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان ، والآية قبلها أوضح عند غير أهل العلم ، لكثرة الدلالات فيها .

٢٠٥ - قال الشافعي : قال الله تبارك وتعالى : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ^(٥)) فالعلمُ يُحِيطُ^(٦) - إن شاء الله - أن الناس كلهم لم يحضروا عرَفةً في زمان رسول الله ، ورسول الله المخاطبُ بهذا ومن معه ، ولكنَّ صحيحًا من كلام العرب أن يقال : (أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ) يعنى بعض الناس .

٢٠٦ - ^(٧) وهذه الآية في مثل معنى الآيتين قبلها ، وهى عند العرب سواها . والآية الأولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية ، والثانية أوضح عندهم من الثالثة ، وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معًا ، لأن أقلّ البيان عندها كافٍ من أكثره ، إنما يريدُ السامعُ فهمَ قولِ القائلِ ، فأقلُّ ما يفهمه به كافٍ عنده .

(١) في « والمغلوبين » والواو ليست في الأصل ، وزيادتها غير جيدة في المعنى المراد .

(٢) في « وج » من لا يدعوا » وهو مخالف للأصل .

(٣) في « ج » قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٤) في « وج » وهذه » وهو خلاف للأصل .

(٥) سورة البقرة (١٩٩) .

(٦) في « والعلم محيط » وهو مخالف للأصل .

(٧) في « وج زيادة » قال الشافعي » وليست في الأصل .

٢٠٧ - (١) وقال الله جل ثناؤه : (وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ^(٢)) .

فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا وَقُودُهَا^(٣) بَعْضُ النَّاسِ ، لِقَوْلِ اللَّهِ :
(إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ^(٤) أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ^(٥)) .

بَاب

الصَّنْفِ الَّذِي يُبَيِّنُ سِيَاقَهُ ، عَنْهُ

٢٠٨ - (٦) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ^(٧)

الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ ، إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ ، إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيَتَانُهُمْ
يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ، كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا
كَانُوا يَفْسُقُونَ^(٨)) .

٢٠٩ - فَأَبْتَدَأَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ذِكْرَ الْأَمْرِ بِمَسْأَلَتِهِمْ عَنِ الْقَرْيَةِ

الْحَاضِرَةِ الْبَحْرِ^(٩) ، فَلَمَّا قَالَ : (إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ) الْآيَةَ - ٢٦

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) سورة البقرة (٢٤) وسورة التحريم (٦) .

(٣) في س وج « إنما أراد وقودها » وزيادة « أراد » خطأ ، وليست في الأصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة الأنبياء (١٠١) .

(٦) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : بما كانوا يفسقون » .

(٨) سورة الأعراف (١٦٣) .

(٩) في النسخ المطبوعة « بمسألته عن القرية التي كانت حاضرة البحر » وهذا وإن كان

صحيح المعنى في نفسه وموافقا للفظ الآية إلا أنه غير الذي في الأصل ، فإن الذي فيه هو

ما ذكرنا هنا : « القرية الحاضرة البحر » وهذا صحيح المعنى أيضا . وقد كتب بهامش

الأصل في هذا الموضع لفظ « التي كانت » بخط غير خط الأصل ، ووضع الكاتب

دَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا^(١) أَرَادَ أَهْلَ الْقَرْيَةِ ، لِأَنَّ الْقَرْيَةَ لَا تَكُونُ عَادِيَةً
وَلَا فَاسِقَةً بِالْعَدْوَانِ فِي السَّبْتِ وَلَا غَيْرِهِ ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالْعَدْوَانِ
أَهْلَ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ بَلَأَهُمْ^(٢) بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ .

٢١٠ - وَقَالَ : (وَكَمْ قَصَصْنَا مِنْ قَرْيَةٍ^(٣) كَانَتْ ظَالِمَةً
وَأَنْشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ . فَلَمَّا أَحْسَوْا بِأُسْرَانَا إِذَا هُمْ مِنْهَا
يَرُكُّضُونَ^(٤)) .

٢١١ - ^(٥) وَهَذِهِ الْآيَةُ فِي مِثْلِ مَعْنَى الْآيَةِ قَبْلَهَا ، فَذَكَرَ قَصَمَ
الْقَرْيَةَ ، فَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّهَا ظَالِمَةٌ بَيَّنَّ لِلْسَامِعِ أَنَّ الظَّالِمَ إِنَّمَا هُمْ^(٦) أَهْلُهَا ،
دُونَ مَنَازِلِهَا الَّتِي لَا تَظْلِمُ ، وَلَمَّا ذَكَرَ الْقَوْمَ الْمُنْشَأِينَ بَعْدَهَا ، وَذَكَرَ
إِحْسَاسَهُمُ الْبَأْسَ عِنْدَ الْقَصَمِ - : أَحَاطَ الْعَلْمُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَحَسَّ الْبَأْسَ مَنْ
يَعْرِفُ الْبَأْسَ مِنَ الْآدَمِيِّينَ .

إشارة عند كلمة « القرية » ليدل على موضع الزيادة التي زادها ، ولكنه أبقى كلمة
« الحاضرة » بالتعريف ، ولم يصححها ، فظهر أن هذا تصرف غير سديد ممن صنعه
وزاد في الأصل ما ليس منه .

(١) كلمة « إنما » سقطت من س خطأ ، وهي ثابتة في الأصل .

(٢) في س وج « أبلأهم » بزيادة الهمزة ، وما هنا هو الموافق للأصل ، وهذا الفعل
كما يأتي ثلاثياً يأتي رباعياً أيضاً ، خلافاً للظاهر من نصوص بعض المعاجم . قال
الزحرفي في الأساس : « وأبلى الله العبد بلاء حسناً وسيئاً » ونحو ذلك في اللسان .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : منها يركضون » .

(٤) سورة الأنبياء (١١ و ١٢) .

(٥) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٦) في النسخ المطبوعة « هو » بدل « هم » وهو مخالف للأصل .

الصف^(١) الذي يدلُّ لفظه على باطنه دون ظاهره

٢١٢ - (٢) قال الله تبارك وتعالى ، وهو يحكي قول إخوة يوسف لأبيهم : (مَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلَّمْنَا ، وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ . وَسئَلِ الْقَرْيَةَ^(٣) الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا ، وَإِنَّا لَصَادِقُونَ^(٤)) .

٢١٣ - (٥) فهذه الآية في مثل معنى الآيات قبلها ، لا تختلف عند أهل العلم باللسان : إنهم إنما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العير ، لأن القرية والعير لا يُبَيَّنَّ عن صدقهم .

باب

ما نزل عاماً دلت^(٦) السنة خاصة

على أنه يُراد به الخاصُّ

٢١٤ - (٧) قال الله جل ثناؤه : (وَاللَّيْلُ لِلرِّجَالِ وَالنَّهَارُ لِلنِّسَاءِ) (٨) مما ترك إن كان له ولدٌ ، فإن لم يكن له ولدٌ وورثته أبواه فلائمه الثلثُ ، فإن كان له إخوة فلائمه السدسُ^(٩) .

-
- (١) في النسخ المطبوعة « باب الصف » الخ ، وكلمة « باب » ليست في الأصل .
 (٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 (٤) سورة يوسف (٨١ ، ٨٢) .
 (٥) ها في س وج زيادة « قال الشافعي » .
 (٦) في س « فدلّت » وهو مخالف للأصل .
 (٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
 (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فلائمه السدس » .
 (٩) سورة النساء (١١) .

٢١٥ - وقال: (وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ^(١) إِنْ لَمْ
يَكُنْ لَهُنَّ وُلْدٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وُلْدٌ فَلَكُمْ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ بَعْدِ
وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْلَادِنَّ، وَلَهُنَّ الرَّبْعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ
وُلْدٌ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وُلْدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ
تُوصُونَ بِهَا أَوْلَادِنَّ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَلَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ
أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ
فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْلَادِنَّ غَيْرِ مُضَارٍّ،
وَصِيَّةٍ مِنْ اللَّهِ، وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ^(٢)).

٢١٦ - فأبان أن للوالدين والأزواج مما سمى^(٣) في الحالات،
وكان عامَّ المخرج، فدلَّت سنة رسول الله على أنه إنما أريد به بعضُ
الوالدين^(٤) والأزواج دون بعض، وذلك أن يكون دينُ الوالدين
والمولود والزوجين واحداً، ولا يكون الوارثُ منهما قاتلاً ولا مملوكاً.

٢١٧ - وقال: (مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْلَادِنَّ^(٥)).

٢١٨ - فأبان النبيُّ أن الوصايا مُقتَصَرَةٌ بها على الثلثِ،
لا يتعدَّى، ولأهل الميراثِ الثلثانِ، وأبان أن الدين قبل الوصايا

(١) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النساء (١٢) .

(٣) في - وج « ما » بدل « مما » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في - وج زيادة « والمولودين » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) سورة النساء (١٢) .

والميراث ، وأن لا وصيةً ولا ميراثَ حتى يَسْتَوِيَ أهلُ الدِّينِ دِينَهُمْ .
 ٢١٩ - ولولا دلالةُ السنَّةِ ثم إجماعُ الناسِ : لم يَكُنْ ميراثٌ
 إلا بعدَ وصيةٍ أو دِينٍ ، ولم تَعُدْ الوصيةُ أن تكونَ مُبَدَّاةً على الدِّينِ
 أو تكونَ والدِّينِ سِوَاهُ .

٢٢٠ - وقال الله : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ^(١))
 وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى
 الْكَعْبَيْنِ ^(٢)) .

٢٢١ - فَقَصَدَ جِلْ ثَنَاوَهُ قَصَدَ الْقَدَمِينَ بِالغَسْلِ ، كَمَا قَصَدَ
 الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ . فَكَانَ ظَاهِرُ هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي الْقَدَمِينَ إِلَّا
 مَا يُجْزَى فِي الْوَجْهِ مِنَ الْغَسْلِ ، أَوِ الرَّأْسِ مِنَ الْمَسْحِ . وَكَانَ يَحْتَمِلُ أَنْ
 يَكُونَ أَرِيدَ بَغْسَلِ الْقَدَمِينَ أَوْ مَسْحِهِمَا بَعْضُ الْمُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ .

٢٢٢ - فَلَمَّا مَسَحَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَأَمَرَ بِهِ مَنْ أَدْخَلَ
 رِجْلِيهِ فِي الْخُفَّيْنِ وَهُوَ كَامِلُ الطَّهَّارَةِ : دَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا
 أَرِيدَ بَغْسَلِ الْقَدَمِينَ أَوْ مَسْحِهِمَا بَعْضُ الْمُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ .

٢٢٣ - ^(٣) وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ^(٤))
 فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ^(٥)) .

(١) في الأصل إلى ها ، ثم قال « إلى قوله : إلى الكعبين » .

(٢) سورة المائدة (٦) .

(٣) ها في ج « باب قال الشافعي : قال الله « الخ ، وهو خلاف الاصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : نكالا من الله » .

(٥) سورة المائدة (٢٨) .

٢٢٤ - وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ « لَا قَطْعَ فِي تَمْرٍ وَلَا كَثْرٍ ^(١) ،
وَأَنْ لَا يُقَطَّعَ إِلَّا مَنْ بَلَغَتْ سَرِقَتُهُ رُبْعَ دِينَارٍ فِصَاعِدًا .
٢٢٥ - وَقَالَ اللَّهُ : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا ^(٢) كُلَّ وَاحِدٍ
مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ^(٣) .

٢٢٦ - وَقَالَ فِي الْإِمَاءِ : (فَإِذَا أَحْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ^(٤)) .

٢٢٧ - فَدَلَّ الْقُرْآنُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِجَلْدِ الْمِائَةِ الْأَخْرَازُ دُونَ
الْإِمَاءِ . فَلَمَّا رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ النَّبِيَّ مِنَ الزُّنَاةِ وَلَمْ يَجْلِدْهُ - : دَلَّتْ
سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِجَلْدِ الْمِائَةِ مِنَ الزُّنَاةِ : الْحُرَّانِ الْبِكْرَانَ ،
وَعَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَطْعِ فِي السَّرْقَةِ مَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ، وَبَلَغَتْ سَرِقَتُهُ
رُبْعَ دِينَارٍ ، دُونَ غَيْرِهَا مِمَّنْ لَزِمَهُ اسْمُ سَرِقَةٍ وَزِنًا .

٢٢٨ - وَقَالَ اللَّهُ ^(٥) : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ ^(٦)

(١) « الكثر » بفتحين : جاز النخل ، وهو شحمه الذي في وسط النخلة ، قاله في
النهاية . والحديث رواه مالك في الموطأ (٣ : ٥٣) من حديث رافع بن خديج
مطولاً في قصة ، ورواه الشافعي في الأم (٦ : ١١٨) عن مالك وعن سفيان
بن عيينة مختصراً ، ورواه أيضاً الطيالسي (رقم ٩٥٨) وأحمد في المسند (٣ : ٦٣ ؛
و ٤٦٤ و ٤ : ١٤٠) والدارمي (٢ : ١٧٤) وأبو داود (٤ : ٢٣٧ - ٢٣٨)
والترمذي (١ : ٢٧٣ - ٢٧٤) والنسائي (٢ : ٢٦١) وابن ماجه
(٢ : ٦٦) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة النور (٢) .

(٤) سورة النساء (٢٥) .

(٥) في ج « قال الشافعي : قال الله « الخ ، وهو مخالف للأصل .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَإِنَّ
السَّبِيلَ ^(١) .

٢٢٩ - فلما أعطى رسول الله بنى هاشم وبنى المطلب سهم
ذى القربى ^(٢) :- دلت سنة رسول الله أن ذا القربى ^(٣) - الذين جعل الله

لهم سهماً من الخمس - : بنو هاشم وبنو المطلب دون غيرهم .
٢٣٠ - وكلُّ قُرَيْشٍ ذُو قُرَابَةٍ ^(٤) ، وبنو عبد شمسٍ مُسَاوِيَةٌ
بنى المطلب فى القُرَابَةِ ، هم معاً بَنُو أَبِي وَأُمِّ ، وإن انفردَ بعضُ
بنى المطلب بولادةٍ من بنى هاشمٍ دونهم ^(٥) .

٢٣١ - فلما لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب
دون من لم تُصِبه ولادة بنى هاشم منهم :- دلَّ ذلك على أنهم إنما ^(٦) أعطوا
خاصَّةً دون غيرهم بقُرَابَةِ جِذْمِ النِّسْبِ ^(٧) ، مع كَيْنُونَتِهِمْ معاً مجتمعين
فى نَصْرِ النَّبِيِّ بِالشَّعْبِ ^(٨) ، وقبله وبعده ، وما أراد الله جل ثناؤه
بهم خاصاً .

(١) سورة الأنفال (٤١) .

(٢) فى س « ذى القُرَابَةِ » وهو يخالف للأصل .

(٣) فى النسخ المطبوعة « دلت سنة رسول الله على أن ذا القربى » بزيادة « على » وهى

ليست من أصل الربيع ، ولكنها مكتوبة بين السطور بخط مخالف لخط الأصل فى

الرسم والقاعدة ، وأوضح ما فى ذلك من الخلاف أن الكاتب كتبها « على » بالياء ،

فى حين أنها تكتب فى الأصل دائماً « عل » بدون ياء ، وأيضاً وضع كاتبها

تحت الياء نقطتين ، وهو خطأ ، ولم نرها منقوطة بذلك فى الخطوط العتيقة .

(٤) فى النسخ المطبوعة بزيادة « به » وهى مكتوبة فى الأصل بين السطور بخط جديد .

(٥) فى س « من بنى هاشم وهم دونهم » وزيادة كلمة « وهم » خطأ ، وهى مكتوبة فى أصل

الربيع بين السطور بخط مخالف لخط الأصل .

(٦) « الجِذْمُ » بكسر الجيم وإسكان الذال المعجمة : أصل التمسُّ ، وقد تفتح الجيم أيضاً .

(٧) كلمة « إنما » سقطت من س خطأ .

(٨) كلمة « بالشعب » سقطت من س خطأ ، وهى ثابتة فى الأصل .

٢٣٢ - ولقد وُلدتُ بنو هاشمٍ في قريشٍ فما أُعطيَ منهم أحدٌ
بولادتهم من الخمس شيئاً ، وبنو نوفلٍ مُساويَتهم في جذمِ النسبِ ،
وإن انفردوا بأنهم (١) بنو أمِّ دُونهم (٢) .

(١) في س « فإِنَّهم » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٢) روى الشافعي في الام (٤ : ٧١) : « أخبرنا مطرف عن معمر عن الزهري أن
محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال : لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم سهم
ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب أتيتُه أنا وعثمان بن عفان ، فقلنا : يا رسول الله ،
هؤلاء لإخواننا من بني هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذي وضعه الله به منهم ، أرأيت
لإخواننا من بني المطلب أعطيتهم وتركنا ، أو منعنا ، ولأما قرابتنا وقرابتهم
واحدة ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ،
هكذا ، وشبك بين أصابعه . »

و « مطرف » بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وآخره فاء ،
وهو ابن مازن . وله ترجمة في تعجيل المنفعة ، فنقل عن النسائي وغيره أنه قال :
« ليس بثقة » . وعلى كل فإنه لم ينفرد بهذا الحديث كما سيأتي .
و « جبير » بالجيم والباء الموحدة والتصغير ، و « مطعم » بضم الميم وإسكان الطاء
وكسر العين المهملتين .

ثم رواه الشافعي أيضاً عن داود العطار عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري
عن ابن السيب عن جبير ، ورواه عن الثقة عن محمد بن إسحق عن الزهري عن
ابن السيب عن جبير ، بمثل معناه . وقال الشافعي بعد ذلك : « قلت لمطرف
بن مازن : إن يونس وابن إسحق رويا حديث ابن شهاب عن ابن السيب ؟
فقال مطرف : حدثنا معمر كما وصفت ، ولعل ابن شهاب رواه عنهما معا » .

ويظهر لي من هذا أن مطرفاً كان رجلاً حافظاً متنبهاً ، وأن الشافعي كان يرضاه
في الرواية .

والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ٨١) عن يزيد بن هرون عن ابن إسحق
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن جبير بن مطعم ، بنحو رواية الشافعي عن مطرف .
ورواه أيضاً (٤ : ٨٥) عن عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك
عن يونس بمعناه .

وروى أيضاً (٤ : ٨٣) عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهري عن سعيد
بن المسيب قال : « حدثنا جبير بن مطعم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقسم
لعبد شمس ولا لبني نوفل من الخمس شيئاً كما كان يقسم لبني هاشم وبني المطلب ، وأن
أبا بكر كان يقسم الخمس نحو قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، غير أنه لم يكن =

٢٣٣ - (١) قال الله : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ

خُمْسَهُ وَلِلرَّسُولِ (٢)) .

٢٣٤ - (٣) فلما أعطى رسول الله السلبَ القاتلِ (٤) في

يعطى قربي رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يعطيهم ، وكان عمر يعطيهم وعثمان من بعده : منه .

وهذه الرواية الأخيرة قطعة من نفس الحديث رواها أحمد منفصلة عنه ، وقد

رواها أبو داود مع الحديث تمة له في السنن (٣ : ١٠٦) من طريق عبد الرحمن

بن مهدي عن ابن المبارك عن يونس ، ثم رواها بعده وحدها عن عبيد الله بن عمر

عن عثمان بن عمر عن يونس كرواية أحمد .

وروى أبو داود الحديث أيضاً (٣ : ١٠٦ - ١٠٧) عن مسدد عن هشيم

عن ابن إسحاق عن الزهري .

ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف وعن يحيى بن بكير كلاهما عن الليث عن

عقيل عن الزهري ، وانظر فتح الباري (٦ : ١٧٣ - ١٧٤ و ٣٨٩ و ٧ : ٣٧١) .

ورواه النسائي أيضاً : (٢ : ١٧٨) من طريق نافع بن يزيد عن يونس

بن يزيد عن الزهري ، ومن طريق يزيد بن هرون عن ابن إسحاق عن الزهري .

ورواه ابن ماجه (٢ : ١٠٧) من طريق أيوب بن سويد عن يونس

عن الزهري .

ورواه البيهقي في السنن الكبرى في مواضع (٦ : ٣٤٠ - ٣٤٢ و ٣٦٥) .

وقال البخاري (٦ : ١٧٤) عن ابن إسحاق قال : « عبد شمس وهاشم

والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخام لأبيهم » . وسُمي

ابن حجر في الفتح أم نوفل : واقدة بنت أبي عدى ، ونقل عن كتاب النسب للزبير

بن بكار : « أنه كان يقال لهاشم والمطلب : البدران ، ولعبد شمس ونوفل :

الأبهران » .

قال ابن حجر : « وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب اثنتان سري في أولادهما

من بعدهما ، ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بني هاشم وحصروهم في

الشعب : دخل بنو المطلب مع بني هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس ..

وفي الحديث حجة للشافعي ومن واقفه أن سهم ذوى القربى لبني هاشم والمطلب خاصة ،

دون بقية قرابة النبي صلى الله عليه وسلم من قريش » .

وانظر السنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٣٦٤ - ٣٦٧) .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٢) سورة الأنفال (٤١) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٤) في س و ج « للقاتل » وهو مخالف لما في أصل الريبع ، وإن كان المعنى

صحيحاً ، و « القاتل » مفعول ثانٍ لأعطي .

الإقبال^(١) : دلّت سنة النبي^(٢) على أنّ الغنيمة المَحْمُوسَةَ^(٣) في كتاب الله غيرُ السَّلْبِ ، إذ كان^(٤) السَّلْبُ مَعْنُومًا^(٥) في الإقبالِ ، دونَ الأسلابِ المأخوذةِ في غير الإقبالِ ، وأنَّ الأسلابِ^(٦) المأخوذةِ في غير الإقبالِ غنيمةٌ تُحْمَسُ مع ما سواها من الغنيمة بالسنة^(٧) .

(١) « الإقبال » بكسر الهمزة ، وسيأتي معناه . وفي س « الأفعال » جمع « نقل » . والكلمة مكتوبة في الأصل في أول السطر كما أثبتناها ، لئلا يفتقد بعض قارئ الأصل فكاتب بجوارها على عين السطر « قال » لأنه يريد تصحيح كلمة « الإقبال » إلى « الأفعال » ولكنه تصحيح غير مستند إلى أصل ثابت . والمعنى صحيح في الكلمتين ، ولا يمكن ما في الأصل أعلى وأجود . وكذلك كتبت في النسخة المروءة على ابن جماعة .

(٢) في س و ج « سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٣) الفعل ثلاثي . تقول : « خمس مال فلان يخمسه » - بفتح الميم في الماضي وضمها في المضارع - : أخذ خمس ماله ، والمصدر « الخمس » بفتح الخاء وإسكان الميم .

(٤) في ج « إذا كان » .

(٥) قوله « إذ كان السلب » - سقط من س ، وقوله « معنوما » كتب في س « مفهوماً » وكل ذلك خطأ واضح .

(٦) في س « وإنما الأسلاب » وهو خطأ .

(٧) كلمة « بالسنة » قدمت في س بعد كلمة « تحمس » . وما هنا هو الموافق لأصل الربيع .

و « الإقبال » ضد « الإِدْبَار » والمراد أن السلب الذي يعطيه الامام فلا للمقاتل هو السلب الذي يؤخذ من المحارب المقل ، لامن المدبر المولى .

قال الشافعي في الأم (٤ : ٦٦ - ٦٧) : « ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شيء غير السلب . أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين ، فلما التقينا كانت جولة للمسلمين ، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين ، قال : فاستدرت له حتى أتيت من ورائه ، قال : فضربته على حبل عاتقه ضربة ، وأقبل على فضمى ضمة وجدت منها ربح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلني . فاجت عمر بن الخطاب ، فقلت له : ما بال الناس ؟ فقال : أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلاه عليه بينة =

٢٣٥ - (١) ولولا الاستدلال بالسنة وحُكْمُنَا بالظاهر :

== فله سلبه . فقلت : من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه . فقلت ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك يا أبا قتادة ؟ فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله ، وسلب ذلك القتيل عندي ، فأرضه منه . فقال أبو بكر : لاها الله إذا ، لا يعمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق ، فأعطه إياه . فأعطانيه ، فبعت الدرع وابتعت به مخرفا في بني سلمة ، فانه لأول مال تأتته في الإسلام . قال الشافعي : هذا حديث ثابت معروف عندنا . والذي لا أشك فيه : أن يعطى السلب من قتل والمشارك مقبل يقال ، من أي جهة قتله ، مبارزاً أو غير مبارز ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم سلب مرحب من قتله مبارزاً ، وأبو قتادة غير مبارز ، ولكن القتولين جميعا مقبلان . ولم يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى أحداً قتل موليا سلب من قتله ، والذي لا أشك فيه أن له سلب من قتل : الذي يقتل المشرك والحرب قائمة والمشركون يقاتلون ، ولقتلهم هكذا مؤنة ليست لهم إذا انهزموا أو انهزم المقتول ، ولا أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركا مقبلا ولم ينهزم جماعة المشركين . وإعنا ذهبت إلى هذا : أنه لم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قط أنه أعطى السلب قاتلا إلا قاتلا قتل مقبلا . وفي حديث أبي قتادة مادل على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من قتل قتيلا له سلبه يوم حنين : بعد ما قتل أبو قتادة الرجل . وفي هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة في هذا ، فقال : لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الامام قبل القتال : من قتل قتيلا فله سلبه . وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الامام على وجه الاجتهاد . وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم عندنا حكم ، وقد أعطى النبي صلى الله عليه وسلم السلب للقاتل في غير موضع .

تنبيه : في نسخة الأم في حديث أبي قتادة « عام خير » وهو خطأ من الطبع ، صوابه « عام حنين » والحديث في موطأ مالك (٢ : ١٠ - ١٢) ورواه البخاري (٦ : ١٧٧ فتح) وفي مواضع أخرى ، ومسلم (٢ : ٥٠ - ٥١) كلاهما من طريق مالك ، وكذلك رواه غيرها . و « المخرف » بفتح الميم وإسكان الحاء المعجمة وفتح الراء : هو الحائط من النخل . وقوله « تأتته » أي جمته ، يقال : « مال مؤنث ، ومجد مؤنث » بوزن اسم المفعول : أي مجموع ذو أصل . و « بنو سلمة » بفتح السين وكسر اللام . (١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

قَطَعْنَا^(١) من لزمه اسمُ سَرِقَةٍ ، وَضَرَبْنَا مائةَ كُلِّ من زَنَى ، حُرًّا ثِيْبًا ،
وَأَعْطَيْنَا سَهْمَ ذِي الْقُرْبَى كُلِّ^(٢) من بينه وبين النبيِّ قرابةً ، ثم خَلَصَ
ذلك إلى طوائف من العرب ، لأنَّ له فيهم وشايح^(٣) أرحامٍ ،
وخمسننا السَّلبَ ، لأنه من المَغْنَمِ ، مع ما سواه من الغنيمة .

بيان^(٤) فرض الله في كتابه اتباع سنة نبيه^(٥)

٢٣٦ - قال الشافعي : وَضَعَ اللهُ رَسولَهُ^(٦) مِنْ دِينِهِ وَفَرَضِهِ

وكتابه الموضع الذي أبان جل ثناؤه أنه جعله عامًا لدينه ، بما افترض
من طاعته ، وحرّم من معصيته ، وأبأن من فضيلته ، بما قرّن من
الإيمان برسوله مع الإيمان به .

٢٣٧ - فقال تبارك وتعالى : (فَأْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَا تَقُولُوا

ثَلَاثَةً^(٧) ، انْتَهُوا خَيْرًا لَكُمْ ، إِنَّمَا اللهُ إِلَهُ وَاحِدٌ ، سُبْحَانَهُ أَنْ يَكُونَ
لَهُ وَلَدٌ^(٨)) .

(١) هكذا هو بحذف اللام في جواب « لولا » وهو جائز على قلة ، واستعمال الشافعي
إياه يدل على أنه فصيح صحيح . والشافعي لفته حجة .

(٢) كلمة « كل » سقطت من النسخ الثلاث المطبوعة ، وهي ثابتة في أصل الربيع بين
السطور بنفس الخط .

(٣) الوشايح ، بدون الهمز وبالهمز أيضا : جمع « وشيحة » وهي الرحم المشبكة المتصلة ،
وأصله من « وشجت العروق والأغصان » أي اشتبكت ، وفعله من باب « وعد »

(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة « باب بيان » وكلمة « باب » ليست في أصل الربيع .

(٥) في ج « باب بيان مافرض الله في كتابه من اتباع سنة نبيه » وهو مخالف للأصل .

(٦) في ب « نبيه » وهو مخالف للأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال ، « إلى : سبحانه أن يكون له ولد » .

(٨) سورة النساء (١٧١) .

والعصمة لله وكتبابه ولأنبيائه . وقد أبى الله العصمة لكتاب غير كتابه ، كما

قال بعض الأئمة من السلف :

فان الشافعي - رضى الله عنه - ذكر هذه الآية محتجا بها على أن الله قرن الإيمان =

== برسوله محمد صلى الله عليه وسلم مع الايمان به ، وقد جاء ذلك في آيات كثيرة من القرآن ، منها قوله تعالى في الآية (١٣٦) من سورة النساء : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ قَبْلُ » . ومنها قوله تعالى في الآية (١٥٨) من سورة الأعراف : « فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَاتِهِ وَاتَّبَعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ » . ومنها قوله تعالى في الآية (٨) من سورة التغابن : « فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا » .

ولكن الآية التي ذكرها الشافعي هنا ليست في موضع الدلالة على ما يريد ، لأن الأمر فيها بالايمان بالله وبرسوله كافة . ووجه الخطأ من الشافعي أنه ذكر الآية بلفظ « فَأَمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ » بفراد لفظ الرسول ، وهكذا كتبت في أصل الربيع ، وطبعت . في الطبقات الثلاث من الرسالة ، وهو خلاف التلاوة ، وقد خيل لي بادئ ذي بدء أن تكون هناك قراءة بالافراد ، وإن كانت - إذا وجدت - لا تنفيد في الاحتجاج لما يريد ، لأن سياق الكلام في شأن عيسى عليه السلام ، فلو كان اللفظ « ورسوله » لكان المراد به عيسى ، ولكني لم أجد أية قراءة في هذا الحرف من الآية بالإفراد : لا في القراءات العشر ، ولا في غيرها من الأربع ، ولا في القراءات الأخرى التي يسمونها « القراءات الشاذة » .

ومن عجب أن يبقى هذا الخطأ في الرسالة ، وقد مضى على تأليفها أكثر من ألف ومائة وخمسين سنة ، وكانت في أيدي العلماء هذه القرون الطوال ، وليس هو من خطأ في الكتابة من الناسخين ، بل هو خطأ علمي ، انتقل فيه ذهن المؤلف الإمام ، من آية إلى آية أخرى حين التأليف : ثم لا ينبه عليه أحد ، أو لا يلتفت إليه أحد ، وقد مكث أصل الربيع من الرسالة بين يدي عشرات من العلماء الكبار ، والأئمة الحفاظ ، نحواً من أربعة قرون ، إلى ما بعد سنة ٦٥٠ : يتداولونه بينهم قراءة وإفراءً ونسخاً ومقابلة ، كما هو ثابت في الساعات الكثيرة المسجلة مع الأصل ، وفيها سماعات لعملاء أعلام ، ورجال من الرجال الأفذاذ : وكلهم دخل عليه هذا الخطأ ، وقاته أن يتدبر موضعه فيصححه ، ومرد ذلك كله - فما نرى والله أعلم - : إلى الثقة ثم إلى التقليد ، فما كان ليخطر ببال واحد منهم أن الشافعي ، وهو إمام الأئمة ، وحجة هذه الأمة - : يخطئ في تلاوة آية من القرآن ، ثم يخطئ في وجه الاستدلال بها ، والموضوع أصله من بديهيات الاسلام ، وحجج القرآن فيه متوافرة ، وآياته متلوة محفوظة . ولذلك لم يكلف واحد منهم نفسه عناء المراجعة ، ولم يفكر في ==

٢٣٨ - وقال : (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ،
وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ ^(١) عَلَى أَمْرٍ جَامِعٍ لَمْ يَذْهَبُوا حَتَّى يَسْتَأْذِنُوهُ ^(٢)) .

٢٣٩ - فَجَعَلَ كَمَالَ ابْتِدَاءِ الْإِيمَانِ ، الَّذِي مِثْلَهُ تَبِعَ لَهُ :
الْإِيمَانَ بِاللَّهِ ثُمَّ بِرَسُولِهِ ^(٣) .

٢٤٠ - فَلَوْ آمَنَ عَبْدٌ بِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ : لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ اسْمُ

كَمَالِ الْإِيمَانِ أَبَدًا ، حَتَّى يُؤْمِنْ بِرَسُولِهِ مَعَهُ .

٢٤١ - وَهَكَذَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي كُلِّ مَنْ أَمْتَحَنَهُ لِلْإِيمَانِ .

٢٤٢ - أَخْبَرَنَا ^(٤) مَالِكٌ ^(٥) عَنْ هِلَالِ بْنِ أَسَامَةَ عَنْ عَطَاءِ

بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ بِجَارِيَةٍ ،
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى رَقَبَةٍ ، أَفَأَعْتِقُهَا ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ : أَيْنَ
اللَّهُ ؟ فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ ، فَقَالَ . وَمَنْ أَنَا ؟ قَالَتْ : أَنْتَ ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ ،
قَالَ ^(٧) : فَاعْتِقِهَا ^(٨) . »

= صدر الآية التي أتى بها الشافعي للاحتجاج ، تقليداً له وثقة به ، حتى يرى إن كان
موضعها موضع الكلام في شأن نبينا صلى الله عليه وسلم ، أو في شأن غيره من
الرسل عليهم السلام .

وتقول هنا ما قال الشافعي فيما مضى من الرسالة (رقم ١٣٦) : « وبالتقليد أغفل

من أغفل منهم ، والله يفر لنا ولهم » .

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النور (٦٢) .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « معه » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٤) رسمت في أصل الريبغ « ارنا » اختصاراً ، على عادة المحدثين القدماء وغيرهم .

(٥) في النسخ المطبوعة « مالك بن أنس » .

(٦) كلمة « أنت » سقطت من س وهي ثابتة في الأصل .

(٧) في س « فقال » والفاء مزيدة في الأصل ملصقة بالكلمة بخط آخر .

(٨) الحديث في الموطأ (٣ : ٥ - ٦) مطولاً . ورواه مسلم (١ : ١٥١) وأبو داود =

٢٤٣ - قال الشافعي : وهو « معاوية بن الحكم » وكذلك^(١) رواه غير مالك ، وأظن مالك^(٢) لم يحفظ اسمه^(٣) .

٢٤٤ - قال الشافعي : ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنته رسوله .

٢٤٥ - فقال في كتابه : (رَبَّنَا وَأَبْعَثْ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ^(٤))
يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ ، إِنَّكَ
أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ^(٥)) .

٢٤٦ - وقال جل ثناؤه : (كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ^(٦))
يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ
وَيُعَلِّمُكُمُ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ^(٧)) .

= (١ : ٣٤٩ - ٣٥١) والنسائي (١ : ١٧٩ - ١٨٠) من طريق يحيى بن أبي كثير
عن هلال بن أبي ميمونة ، وهو شيخ مالك هنا ، واسمه « هلال بن علي بن أسامة »
ونسبه مالك إلى جده .

(١) في النسخ المطبوعة « كذلك » بدون الواو ، وهو مخالف للأصل .
(٢) هكذا رسم في أصل الريبع منصوبا بدون الألف ، وهو جائز ، كما قدمنا في التعليق
على الفقرة (١٩٨) .

(٣) قال السيوطي في شرح الموطأ : « قال النسائي : كذا يقول مالك : عمر بن الحكم ،
وغيره يقول : معاوية بن الحكم السلمي . وقال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : عمر
بن الحكم ، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث ، وليس في الصحابة رجل يقال له
عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم . كذا قال فيه كل من روى هذا
الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة ، وحديثه هذا
معروف له ، ومن نص على أن مالكاً وهم في ذلك : البزار وغيره . انتهى » .

والحديث رواه أيضا أبو داود الطيالسي في مسند معاوية بن الحكم (رقم ١١٠٥)
وكذلك أحمد بن حنبل في المسند (٥ : ٤٤٧ - ٤٤٩) .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : الحكيم » .

(٥) سورة البقرة (١٢٩) .

(٦) في الأصل إلى هنا ثم قال « الآية » .

(٧) سورة البقرة (١٥١) .

٢٤٧ - وقال: (لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٢)).

٢٤٨ - وقال جل ثناؤه: (هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ (٣) يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لِنِي ضَلَالٍ مُبِينٍ (٤)).

٢٤٩ - وقال: (وَإِذْ كَرَّمْنَا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ (٥)).

٢٥٠ - وقال: (وَأَنْزَلْنَا اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ (٦)، وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا (٧)).

٢٥١ - وقال: (وَإِذْ كُرِّنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ (٨) مِنْ آيَاتِ

- (١) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .
 (٢) سورة آل عمران (١٦٤) . وهذه الآية ذكرت في س و ب قبل الآية السابقة :
 « كما أرسلنا فيكم رسولا منكم » . ومنشأ ذلك : أن الكاتب في أصل الربيع نسي تلك الآية ، ثم كتبها في الحاشية وأشار إلى موضعها ، فأخطأ الناقلون معرفة موضعها ، وكتبوها مؤخره عنه .
 (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 (٤) سورة الجمعة (٢) .
 (٥) سورة البقرة (٢٣١) .
 (٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 (٧) سورة النساء (١١٣) .
 (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ^(١) .
٢٥٢ - فَذَكَرَ اللَّهُ الْكِتَابَ ، وَهُوَ الْقُرْآنُ ، وَذَكَرَ الْحِكْمَةَ ،
فَسَمِعْتُ مَنْ أَرْضَى ^(٢) مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ : الْحِكْمَةُ : سُنَّةُ
رَسُولِ اللَّهِ .

٢٥٣ - وَهَذَا يُشْبَهُ مَا قَالَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
٢٥٤ - لِأَنَّ الْقُرْآنَ ذُكِرَ وَاتَّبَعَتْهُ الْحِكْمَةُ ، وَذَكَرَ اللَّهُ
مَنْتَهُ ^(٥) عَلَى خَلْقِهِ بِتَعْلِيمِهِمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ، فَلَمْ يَجُزْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -
أَنْ يُقَالَ الْحِكْمَةُ ^(٦) هَاهُنَا إِلَّا سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ .
٢٥٥ - وَذَلِكَ أَنَّهَا مَقْرُونَةٌ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ اقْتَرَضَ
طَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَحَتَّمَ عَلَى النَّاسِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ - فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ لِقَوْلِهِ :
فَرَضَ ^(٧) إِلَّا لِكِتَابِ اللَّهِ ثُمَّ سُنَّةِ رَسُولِهِ .
٢٥٦ - ^(٨) لِمَا وَصَفْنَا ، مِنْ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ الْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ
مَقْرُونًا بِالْإِيمَانِ بِهِ .

-
- (١) سورة الأحزاب (٣٤) .
(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(٣) في س « من أرضاه » وهو خلاف الأصل .
(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(٥) في س « منته » وفي س و ج « منته » والكل خطأ ومخالف للأصل .
(٦) زاد بعض القارئین بحاشية الأصل حرف « إن » بعد كلمة « يقال » وهي زيادة
لأصل لها ، ولا حاجة بالكلام إليها .
(٧) في النسخ المطبوعة « إنه فرض » وكلمة « إنه » ليست في الأصل ، وحذفها جائز ،
ويكون قوله « فرض » مقولاً للقول على سبيل الحكاية ، أو خبراً لمخدوف ، كأنه
يقول « هو فرض » .
(٨) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « وذلك » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط
غير خطه .

٢٥٧ - وسنةُ رسولِ الله مُبَيَّنَةٌ عن الله معنَى ما أَرَادَ : دليلاً على خاصِّهِ وعامِّهِ . ثم قرَن الحكمةَ بها بكتابه فأتبعها إياه^(١) ، ولم يجعل هذا لأحدٍ من خلقه غيرِ رسوله .

باب

فَرَضِ اللهُ طَاعَةَ رَسُولِ^(٢) اللهِ مَقْرُونَةً بِطَاعَةِ اللهِ
ومذكورةٌ وحدها

٢٥٨ - قال الله : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا^(٣) أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللهُ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا^(٤)) .

٢٥٩ - وقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ^(٥) ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ إِذْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا^(٦)) .

٢٦٠ - ^(٧) فقال بعضُ أهلِ العلمِ : أولوا الأمرِ : أمراءُ سرايا رسولِ الله . والله أعلم . وهكذا أخبرنا^(٨) .

-
- (١) هكذا العبارة في الأصل والنسخ المطبوعة ، وتحتاج لشيء من التأمل أو التكلف .
والمراد واضح مفهوم .
(٢) في س « رسوله » وهو مخالف للأصل .
(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٤) سورة الأحزاب (٣٦) .
(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٦) سورة النساء (٥٩) .
(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
(٨) في س و ج « وهكذا أخبرنا عدد من أهل التفسير » وفي س « وهكذا أخبرنا غير =

٢٦١ - وهو يُشبهه ما قال ، والله أعلم ، لأن كلَّ من كان حَوْلَ
مَكَّةَ من العربِ لم يَكُنْ يَعْرِفُ إِمَارَةَ ، وكانتْ تَأْتِيهِمْ أَنْ يُعْطِيَ بِعُضْمِهَا
بعضاً طاعةَ الإِمارةِ .

٢٦٢ - فلَمَّا دَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ بِالطَّاعَةِ لم تَكُنْ تَرَى ذَلِكَ يَصْلِحُ
لغيرِ رسولِ اللَّهِ .

٢٦٣ - ^(١) فَأَمروا أَنْ يَطِيعُوا أَوْلِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ،
لِطَّاعَةٍ مُطْلَقَةٍ ، بل طاعةٌ مُسْتَثْنَاةٌ ، فَمَا لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ ^(٢) ، فقال : (فَإِنْ
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ) يعنى : إِنْ اختلفتم في شَيْءٍ .

٢٦٤ - ^(٣) وهذا إِنْ شاءَ اللَّهُ - كما قال في أَوْلِي الْأَمْرِ ، إلاَّ أَنَّهُ يَقُولُ
(فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ) يعنى - والله أعلم - هُمْ وَأَمْرًا وَهُمْ الَّذِينَ أَمروا بِطَاعَتِهِمْ ،
(رُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ) يعنى - والله أعلم - : إلى ما قالَ اللَّهُ

== واحد من أهل التفسير » وكل ذلك مخالف لما في الأصل .
وقد كتبت في الأصل « وهكذا أرنا » و « أرنا » اختصار « أخبرنا » عند
المحدثين ، وكذلك يكتبها الربيع في الرسالة ، ولكنه كتبها فوقها واضحة « أخبرنا » .
ويظهر أن بعض القارئین في الرسالة ظنوا أنها فعل مبنى للفاعل ، وأن في الكلام سقطاء ،
فزادوا في بعض النسخ « عدد من أهل التفسير » كما رأيت في نسخة أخرى مقروءة
على شيخ الإسلام أبي محمد عبد الله بن محمد بن جماعة في سنة ٨٥٦ . فكتب فيها
في أصلها « أخبرنا » فقط ، ثم زيد فيها في الهامش بخط آخر « عدد من أهل
التفسير » . ولكن عدم وجود هذه الزيادة في أصل الربيع دليل على أن الفعل
« أخبرنا » مبنى لما لم يسم فاعله ، وبذلك يكون الكلام تاماً صحيحاً ، لم يسقط
منه شيء . ويجوز أن يكون مبنيًا للفاعل ، ويكون الشافعي سمع هذا القول من
قائله نفسه .

- (١) هنا في ج زيادة « قال » وليست في الأصل .
- (٢) في ج « مستثنى فيها لهم وعليهم » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

والرسولُ إن عرفتموه ، فإن لم تعرفوه سألتكم الرسولَ عنه إذا وصلتكم^(١) ،
أومنَّ وصلَ منكم إليه .

٢٦٥ - لأن ذلك الفرضُ الذي لا مُنَازَعَةَ لكم فيه . لقول الله :

(وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) .

٢٦٦ - وَمَنْ يَتَنَازَعُ^(٢) مِنْكُمْ^(٣) بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ رَدَّ الْأَمْرَ إِلَى

قضاءِ الله ، ثم قضاءِ رسوله ، فإن لم يكن فيما تنازعوا^(٤) فيه قضاءً ، نصاً
فيهما ولا في واحدٍ منهما - : رَدُّوهُ قِيَاسًا عَلَى أَحَدِهِمَا ، كما وَصَفْتُ مِنْ
ذِكْرِ الْقِبْلَةِ وَالْعَدْلِ وَالْمِثْلِ ، مَعَ مَا قَالَ اللَّهُ فِي غَيْرِ آيَةٍ مِثْلَ
هذا المعنى .

٢٦٧ - وَقَالَ^(٥) : (وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ

أَنعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، وَحَسُنَ
أُولَئِكَ رَفِيقًا^(٦)) .

(١) في س وج « إذا وصلتكم إليه » وكلمة « إليه » ليست في الأصل .

(٢) هكذا كتبت الكلمة في الأصل ، بوضع نقطتين فوق التاء ونقطتين تحتها ، لتقرأ بالوجهين : « تنازع » فعل ماض ، و « ينازع » فعل مضارع ، والأخير يجوز فيه الرفع ، على أن تكون « من » موصولة ، والجزم على أن تكون شرطية ، ولذلك وضعنا على آخر الفعل الحركات الثلاث .

(٣) في س وج « من » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س « يتنازعون » وهو مخالف للأصل .

(٥) في ج « قال » بجذف الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : رفيقا » .

(٧) سورة النساء (٦٩) .

٢٦٨ - وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١)).

باب

ما أمر الله من طاعة رسول الله

٢٦٩ - قال الله جل ثناؤه: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ

اللَّهِ^(٢)، يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ،
وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا^(٣)).

٢٧٠ - وقال^(٤): (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ^(٥)).

٣٠

٢٧١ - فَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ يَبِيعَتَهُمْ رَسُولَهُ يَبِيعَتُهُ؛ وَكَذَلِكَ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ

طَاعَتَهُمْ طَاعَتُهُ^(٦).

٢٧٢ - وقال: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ^(٧) حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

شَجَرَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا
تَسْلِيمًا^(٨)).

(١) سورة الأنفال (٢٠).

(٢) في الأصل إلى هنا، ثم قال «إلى: أجراً عظيماً».

(٣) سورة الفتح (١٠).

(٤) هنا في ج زيادة «قال الشافعي» وليست في الأصل. وفيها أيضاً «قال الله: ومن يطع الرسول» وهو مخالف للأصل، وزيادة الواو في أول الآية خطأ، لأنه خلاف التلاوة.

(٥) سورة النساء (٨٠).

(٦) في س «أن طاعتهم إياه طاعته» وفي ب و ج «أن طاعته طاعته» وكل ذلك مخالف للأصل. ويظهر أن الناسخين ظنوا أن المعنى غير واضح، فتصرف

كل منهم في اللفظ بما ظنه مفيداً لإيضاح المعنى.

(٧) في الأصل إلى هنا، ثم قال «الآية».

(٨) سورة النساء (٦٥).

٢٧٣ - نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيمَا بَلَّغْنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي رَجُلٍ

خَاصِمَ الزُّبَيْرِ فِي أَرْضٍ ، فَقَضَى النَّبِيُّ بِهَا لِلزُّبَيْرِ ^(١) .

٢٧٤ - وَهَذَا الْقَضَاءُ سَنَةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ، لِأَحْكُمْ مَنْصُوصٌ

فِي الْقُرْآنِ .

٢٧٥ - ^(٢) وَالْقُرْآنُ يَدُلُّ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى مَا وَصَفْتُ ،

لأنه لو كان قضاء ^(٣) بالقرآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله ،
وأشبهه أن يكونوا إذا لم يسألوا الحكم كتاب الله نصاً غير مُشْكِلِ
الأمر : أنهم ليسوا بـمؤمنين ، إذا ^(٤) ردوا حكم التنزيل ، إذا لم
يسألوا له ^(٥) .

٢٧٦ - وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (لَا تَجْعَلُوا دَعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ ^(٦))

كَدَعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا ، قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنْكُمْ لِوِذَا ،

(١) الرجل الذي خاصم الزبير كان من الأنصار ممن شهد بدرًا ، واختصا في ماء كانا
يسقيان به أرضهما ونخلهما . والحديث مطول معروف في كتب السنة ، وفي آخره :
« فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا في ذلك » . وقد ذكره السيوطي في

الدر المنثور (٢ : ١٨٠) ونسبه لعبد الرزاق وأحمد وعبد بن حميد والبخاري ومسلم
وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن
حبان والبيهقي من طريق الزهري عن عروة بن الزبير عن أبيه . ورواه أيضا يحيى
بن آدم في الحراج (رقم ٣٣٧) وانظر فتح الباري (٥ : ٢٦ - ٣١) .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في س « قضى » على أنه فعل ماض ، لامصدر . والذي في الأصل يحتمل ذلك ،
لأنه كتب « قضا » بالألف ، وكثيرا ما يكتب فيه الفعل المعتل اليائي بالألف .

(٤) في ج « إذ » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « إذ لم يسألوا له » . وفي س « فلم يسألوا له » ، وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : عذاب أليم » .

فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ^(١).

٢٧٧ - (٢) وقال: (وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ

إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ . وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ
مُذْعِبِينَ . أَلْفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ، أَمْ اذْتَابُوا ، أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ
عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ !؟ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ
إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ،
وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ ،
فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ^(٤) .

٢٧٨ - (٥) فَأَعْلَمَ اللَّهُ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ أَنَّ دُعَاءَهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ : دُعَاؤُهُ إِلَى حُكْمِ اللَّهِ ، لِأَنَّ الْحَاكِمَ بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ،
وَإِذَا سَأَلُوا الْحُكْمَ رَسُولَ اللَّهِ^(٦) فَإِنَّمَا سَأَلُوا الْحُكْمَ^(٧) بِفِرْضِ اللَّهِ .

٢٧٩ - وَأَنَّهُ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمُهُ ، عَلَى مَعْنَى افْتِرَاضِهِ

حُكْمَهُ ، وَمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ جَلُّ ثَنَاؤِهِ مِنْ إِسْعَادِهِ^(٨) بِعِصْمَتِهِ وَتَوْفِيقِهِ ،
وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ هِدَايَتِهِ وَاتِّبَاعِهِ أَمْرَهُ .

(١) سورة النور (٦٣) .

(٢) هنا في س زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : الفاترون » .

(٤) سورة النور (٤٨ - ٥٢) .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٦) في س و ج « فاذا سلوا الحكم النبي » وهو مخالف لما في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « له » والذي في الأصل « لحكمه » ثم ضرب عليها بعض القارئین

وكتب فوقها « له » بخط مخالف لخط الأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « إسعاده إياه » وكلمة « إياه » في الأصل بين السطور بخط آخر .

٢٨٠ - فَأَحْكَمَ فَرَضَهُ بِالْإِزَامِ خَلَقَهُ طَاعَةَ رَسُولِهِ، وَإِعْلَامِهِمْ^(١) أَنَّهَا طَاعَتُهُ .

٢٨١ - فَجَمَعَ لَهُمْ أَنْ أَعْلَمَهُمْ أَنَّ الْفَرَضَ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعُ أَمْرِهِ وَأَمْرِ رَسُولِهِ^(٢)، وَأَنَّ طَاعَةَ رَسُولِهِ طَاعَتُهُ، ثُمَّ أَعْلَمَهُمْ أَنَّهُ فَرَضَ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ .

بَاب

مَا أَبَانَ اللَّهُ خَلْقَهُ مِنْ فَرَضِهِ عَلَى رَسُولِهِ اتِّبَاعَ مَا أَوْحَى إِلَيْهِ^(٣)،
وَمَا شَهِدَ لَهُ بِهِ مِنْ اتِّبَاعِ مَا أَمَرَ بِهِ، وَمِنْ هُدَاةٍ،
وَأَنَّهُ هَادٍ لِمَنْ اتَّبَعَهُ

٢٨٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ: قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِنَبِيِّهِ: (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ^(٤) وَالْمُنَافِقِينَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا .
وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ^(٥)، إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا^(٦)) .

٢٨٣ - وَقَالَ: (اتَّبِعْ مَا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ^(٧)) .

(١) في س « بإعلامهم » وهو مخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « مما » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .

(٣) في النسخ المطبوعة « ما أوحى الله إليه » وزيادة لفظ الجلالة مكتوبة بين السطور بخط آخر .

(٤) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(٥) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة الأحزاب (١ و ٢) .

(٧) سورة الأنعام (١٠٦) .

٢٨٤ - وقال (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ^(١)) وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ^(٢) .

٢٨٥ - ^(٣) فَأَعْلَمَ اللَّهُ رَسُولَهُ مَنَّهُ ^(٤) عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ :
مِنْ عَصَمْتِهِ إِيَّاهُ مِنْ خَلْقِهِ ، فَقَالَ : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ
إِلَيْكَ ^(٥) مِنْ رَبِّكَ ، وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ، وَاللَّهُ يَمَصِّمُكَ
مِنَ النَّاسِ ^(٦)) .

٢٨٦ - ^(٧) وَشَهِدَ لَهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ بِاسْتِمْسَاكِهِ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ ،
وَالهُدَىٰ فِي نَفْسِهِ ، وَهُدَايَةِ مَنْ اتَّبَعَهُ ، فَقَالَ : (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ
رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ^(٨)) مَا كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ، وَلَكِنْ
جَعَلْنَاهُ نُورًا نَهْدِي بِهِ مَنْ نَشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا ، وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ ^(٩) .

٢٨٧ - وقال : (وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّتْ طَائِفَةٌ
مِّنْهُمْ ^(١٠) أَنْ يُضِلُّوكَ ، وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنْفُسَهُمْ ، وَمَا يَصْرِوْنَكَ مِنْ شَيْءٍ ،

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة الجاثية (١٨) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٤) في س و ج « منة » وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل ، وقد ضبطت فيه بفتح الميم .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : والله يعصمك من الناس » .

(٦) سورة المائدة (٦٧) .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : وإنك تهدي إلى صراط مستقيم » .

(٩) سورة الشورى (٥٢) .

(١٠) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : وكان فضل الله عليك عظيما » .

وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ ،
وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا^(١) .

٢٨٨ - ^(٢) فَأَبَانَ اللَّهُ أَنْ^(٣) قَدْ فَرَضَ عَلَى نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ ،

وَشَهِدَ لَهُ بِالْبَلَاغِ^(٤) عَنْهُ ، وَشَهِدَ بِهِ لِنَفْسِهِ ، وَنَحْنُ نَشْهَدُ لَهُ بِهِ ، تَقَرُّبًا
إِلَى اللَّهِ بِالْإِيْمَانِ بِهِ ، وَتَوْسُّلًا إِلَيْهِ بِتَصْدِيقِ كَلِمَاتِهِ .

٢٨٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ^(٥) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو وَمَوْلى

الْمُطَّلِبِ عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ حَنْطَبٍ^(٦) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَا تَرَكَتُ
شَيْئًا مِمَّا أَمَرَكُمْ اللَّهُ بِهِ إِلَّا وَقَدْ أَمَرْتُكُمْ بِهِ ، وَلَا تَرَكَتُ شَيْئًا مِمَّا
نَهَاكُمْ اللَّهُ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ^(٧) » .

٢٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا أَعْلَمْنَا اللَّهُ مِمَّا سَبَقَ فِي عِلْمِهِ وَحَتَمَ

قَضَائِهِ الَّذِي لَا يُرَدُّ مِنْ فَضْلِهِ عَلَيْهِ وَنِعْمَتِهِ - : أَنَّهُ مَنَعَهُ مِنْ أَنْ يَهْمُوا
بِهِ أَنْ يُضْلَوْهُ ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُمْ لَا يَضُرُّونَهُ مِنْ شَيْءٍ .

(١) سورة النساء (١١٣) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في س و س « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « بالإبلاغ » وهي مكتوبة في الأصل « بالبلاغ » ثم أصلها بعض
قارئيه لإصلاحاً غير واضح ولا صحيح ، ويظهر أنه ظن أن كلمة « البلاغ » لا تناسب
الغنى هنا ، وما في الأصل صواب ، قال في اللسان : « الإبلاغ » : الإيصال ،
وكذلك التبليغ ، والاسم منه : البلاغ » يعني أنه اسم قام مقام المصدر الحقيقي .

(٥) في س و س « عبد العزيز بن محمد » وفي ج « عبد العزيز بن محمد
بن أبي عبيد » والذي في الأصل « عبد العزيز » وكتب في هامشه « بن محمد »
وكتب تحته « بن أبي عبيد » ، ووضع بينهما خط . وخط هاتين الزيادتين غير
خط الأصل .

وعبد العزيز هذا هو ابن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي ، وهو من ثقات

أتباع التابعين من أهل المدينة ، مات سنة ١٨٧ وقيل غير ذلك .

(٦) « حنطب » بفتح الحاء والطاء المهملتين وبينهما نون ساكنة .

(٧) سيأتي الكلام على هذا الحديث في (رقم ٣٠٦) .

٢٩١ - وفي شهادته له بأنه يَهْدِي إلى صراطٍ مستقيمٍ ، صراطِ
الله ، والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره ، وفيما وصفتُ مِنْ قَرَضِهِ
طَاعَتَهُ وتأكيدِهِ إِيَابَهَا فِي الْآيِ ذَكَرْتُ^(١) - : مَا أَقَامَ اللَّهُ بِهِ الْحُجَّةَ
عَلَى خَلْقِهِ : بِالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ^(٢) وَاتِّبَاعِ أَمْرِهِ .

٢٩٢ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا^(٣) لَيْسَ اللَّهُ فِيهِ
حُكْمٌ - : فَيَحْكُمُ اللَّهُ سَنَّهُ . وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ : (وَإِنَّكَ
لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ) .

٢٩٣ - ^(٤) وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ ، وَسَنَّ^(٥) فِيهَا
لَيْسَ فِيهِ بَعِيْنُهُ نَصٌّ كِتَابٍ .

٢٩٤ - وَكُلُّ مَا سَنَّ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللَّهُ اتِّبَاعَهُ ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ
طَاعَتَهُ ، وَفِي الْعُنُودِ^(٦) عَنِ اتِّبَاعِهَا^(٧) مَعْصِيَتَهُ الَّتِي لَمْ يَعْذِرْ بِهَا خَلْقًا ،

(١) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « فِي الْآيِ الَّتِي ذَكَرْتُ » وَكَلِمَةُ « الَّتِي » مَكْتُوبَةٌ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ
السُّطُورِ بِخَطِّ آخِرٍ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الَّذِي زَادَهَا رَأَى التَّرْكِيبَ عَلَى غَيْرِ الْحَادِثِ فِي الْكَلَامِ ،
مَعَ أَنَّ لَهُ وَجْهًا ظَاهِرًا مِنَ الْعَرَبِيَّةِ : أَنَّ يَكُونُ قَوْلُهُ « ذَكَرْتُ » حَالًا مِنْ « الْآيِ »
وَقَدْ يَجِيءُ الْحَالُ جُمْلَةً فَعَلِيَّةً فَعَلْمَا مَاضٍ ، وَالْحَالُ فِي مَعْنَى الصِّفَةِ .

(٢) فِي س وَ ج « لِحُكْمِ رَسُولِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي س « مِمَّا » بَدَلَ « فِيهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٤) هُنَا فِي س وَ ج زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٥) فِي س « وَيَبِينُ » بَدَلَ « وَسَنَّ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَمُرَادُ الشَّافِعِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَّ فِي أَشْيَاءٍ مَنْصُوصٍ عَلَيْهَا فِي
الْكِتَابِ ، بَيَانًا لَهَا ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ سَنَّ أَيْضًا أَشْيَاءً لَيْسَ فِيهَا بَعِيْنُهُ نَصٌّ
مِنَ الْكِتَابِ

(٦) الْعُنُودُ - بَضْمُ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ - : الْعَتْوُ وَالطَّنْيَانُ ، أَوْ الْمِيلُ وَالْإِنْخِرَافُ ، وَفَعْلُهُ مِنْ
أَبْوَابٍ : « نَصَرَ وَسَمِعَ وَكَرَّمَ » ، وَأَمَّا الْعُنُودُ فَأَنَّهُ مَصْدَرٌ سَمَاعِيٌّ .

(٧) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَتَأْنِيثُ الضَّمِيرِ عَلَى إِرَادَةِ السَّنَنِ الَّتِي أَلْزَمَنَا اللَّهُ اتِّبَاعَهَا . وَفِي
س وَ ج « اتِّبَاعَهُ » بِالتَّذْكِيرِ ، وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ ، وَلَكِنَّهُ مُخَالَفٌ لِمَا
فِي الْأَصْلِ .

ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا ، لما وصفت ، وما قال رسول الله (١) .

٢٩٥ - (٢) أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر (٣) مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه (٤) أن رسول الله قال : « لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري ، مما أمرت به أو نهيت عنه - : فيقول لا أدري ما وجدنا (٥) في كتاب الله اتبعناه » .

(١) أى وما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآتى عقب هذا .

(٢) هنا فى ج زيادة « قال الشافى » وليست فى الأصل .

(٣) هكذا . فى الأصل « عن سالم أبو النضر » وكأن هذا لم يعجب بعض القارئى فيه ، لخالفته المشهور فى استعمال الأسماء الخمسة ، فضرب على حرف الجر « عن » وكتب فى الهامش بخط آخر « بن عينة قال أنا » وبذلك طبعت فى النسخ المطبوعة ، وهو تصرف غير جيد من صنعه .

والذى فى الأصل له وجه فى العربية ، وإن كان غير مشهور . قال ابن قتيبة فى مشكل القرآن (ج ١ ص ١٨٥ من كتاب الفرطين) : « وربما كان للرجل الاسم والكنية ، فغلبت الكنية على الاسم ، فلم يعرف إلا بها ، كأبى طالب ، وأبى ذر ، وأبى هريرة ، ولذلك كانوا يكتبون : على بن أبوطالب ، ومعاوية بن أبوسفيان ، لأن الكنية بكاملها صارت اسما ، وحظ كل حرف الرفع ، ما لم ينصبه أو يجره حرف من الأدوات أو الأفعال ، فكأنه حين كنى قيل : أبو طالب ، ثم ترك كنيته ، وجعل الاسمان واحداً » .

وما هنا كذلك ، فان سالما عرف واشتهر بكنيته « أبو النضر » وغلبت عليه . تنبيه : - أخطأ المصححون فى تصحيح كتاب الفرطين فى المائتين الذين ذكرها ابن قتيبة ، فكتبوها على الجادة « على بن أبى طالب ومعاوية بن أبى سفيان » مع أن سياق كلامه واضح ، فى أنه يريد كتابتهما بالواو ، كما صنعنا هنا فى نقل كلامه . وانظر أيضا الكشاف للزمخشري فى تفسير سورة المسد .

(٤) هو أبو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أسلم قبل بدر ، وشهد أحداً وما بعدها .

(٥) فى س « وجدناه » وهو مخالف للأصل .

قال سفيان : وحدثنيه محمد بن المنكدر^(١) عن النبي

٢٩٦

مرسلا^(٢) .

(١) في س « المنكدرى » وهو خطأ ظاهر .
(٢) الحديث رواه أبو داود (٤ : ٣٢٩) عن أحمد بن حنبل وعبادة بن محمد النخعي ، كلاهما عن سفيان عن أبي النضر ، ولم أجده في مسند أحمد عن سفيان . ورواه أيضا ابن ماجه (١ : ٦) عن نصر بن علي الجهضمي : « حدثنا سفيان بن عيينة في بيته ، أنا سألته عنه ، عن سالم أبي النضر ، ثم مر في الحديث قال : أوزيد بن أسلم عن عبيد الله بن أبي رافع . وهذا يدل على أن سفيان تردد فيه : هل هو عن سالم أو عن زيد بن أسلم . ورواه أيضا الترمذى (٢ : ١١٠ - ١١١ طبعة بولاق ٣ : ٢٧٤ شرح المباركفوري) عن قتيبة عن ابن عيينة عن محمد بن المنكدر وسالم أبي النضر عن عبيد الله . وقال الترمذى بعد ذلك : « وروى بعضهم عن سفيان عن ابن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وسالم أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم . وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الافراد بين حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبي النضر ، وإذا جمعهما روى هكذا » . ولهذا التردد من سفيان قال الترمذى « حديث حسن » ، وفي بعض النسخ « حسن صحيح » .

ورواه أيضا الحاكم (١ : ١٠٨ - ١٠٩) من طريق الحميدى عن سفيان عن أبي النضر عن عبيد الله عن أبيه . وقال : « قد أقام سفيان بن عيينة هذا الاسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذي عندي أنهما تركاه لاختلاف المصريين في هذا الاسناد » . ثم رواه من طريق ابن وهب عن مالك عن أبي النضر عن عبيد الله بن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وعن ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبي النضر عن موسى بن عبد الله بن قيس عن أبي رافع موصولا مرفوعا .

وهذا الاختلاف لا يضر ، لأن رواية سفيان عرفنا منها أن الحديث عند أبي النضر عن عبيد الله ، وكذلك رواية مالك ، وإن كانت مرسلة ، ورواية الليث أيدت أن الحديث معروف عن أبي رافع أيضا ، لأنه رواه عنه موسى بن عبد الله بن قيس ، وهو موسى بن أبي موسى الأشعري ، وهو تابعي ثقة .

فيكون لأبي النضر فيه شيخان : عبيد الله بن أبي رافع ، وموسى بن أبي موسى ، كلاهما يرويه عن أبي رافع .

وقد وجدت متابعة صحيحة لسفيان فيه أيضا ، ترفع احتمال التعليل أو الخطأ من سفيان . فقد رواه أحمد في المسند (٦ : ٨) عن علي بن إسحاق عن ابن المبارك عن ابن لهيعة : « حدثني أبو النضر أن عبيد الله بن أبي رافع حدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » وابن لهيعة ثقة ، وقد صرح بالسماع من أبي النضر ، وهذا إسناد صحيح ليست له علة .

وقد روى الحاكم شاهدين له باسنادين صحيحين :

٢٩٧ - [قال الشافعي: الأريكة: السرير^(١)].

٢٩٨ - ^(٢) وسَنَّ رسولُ الله مع كتابِ الله وجهانٍ: أحدهما:

نَصَّ كتابِ^(٣)، فَاتَّبَعَهُ رسولُ الله كما أنزَلَ اللهُ. والآخَرُ: جُمْلَةٌ^(٤)،

بَيَّنَّ رسولُ الله فيه عن الله^(٥) معنَى ما أرادَ بالجملةِ، وأوضَحَ كيفَ

فَرَضَهَا: عامًّا أو خاصًّا^(٦)، وكيف أراد أن يَأْتِيَ به العبادُ. وكلاهما اتَّبَعَ

فيه كتابَ الله .

٢٩٩ - قال^(٧): فلم أعلمَ من أهل العلم مخالفاً في أن سننَ النبيِّ

من ثلاثة وجوهٍ، فاجتمعوا^(٨) منها على وجهين .

٣٠٠ - والوجهانِ يجتمعانِ ويتفرعانِ^(٩): أحدهما: ما أنزل اللهُ

٣٢

أولهما: حديث المقدم بن معدى كرب قال: « حرم النبي صلى الله عليه وسلم أشياء يوم خيبر، منها الحمار الأهلي وغيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يوشك أن يقعد الرجل منكم على أريكته، يحدث بحديثي، فيقول: بيني وبينكم كتاب الله، فما وجدنا فيه حلالاً استحللناه، وما وجدنا فيه حراماً حرماناً. وإن ما حرَّم رسول الله كما حرَّم الله » .

وهذا حديث صحيح، رواه أحمد في المسند من وجهين مختلفين (٤: ١٣٠ - ١٣١ و ١٣٢) ورواه الدارمي (١: ١٤٤) وأبو داود (٤: ٢٢٨ - ٢٢٩) والترمذي (٢: ١١١) وابن ماجه (١: ٥ - ٦) وروى أبو داود قطعة منه في الأظعمة باسناد آخر (٣: ٤١٨ - ٤١٩) .

(١) هذه الجملة موجودة في النسخ المطبوعة، ولم تكن في الأصل، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط قديم، فيه شيء من الشبه بخط الأصل، ولكنني أرجح أنه غيره .

(٢) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « نص كتاب الله » وهو مخالف لما في الأصل .

(٤) قوله « جملة » يريد: المجلد الذي بينته السنة، ولذلك سيعيد الضمير تارة مذكراً، وتارة مؤنثاً: على المعنى وعلى اللفظ .

(٥) في س « بين رسول الله عن الله فيه » وتأخير كلمة « فيه » مخالف للأصل .

(٦) في ب و ج « أعاماًم خاصاً » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٧) في ب و ج « قال الشافعي » وهو مخالف لما في الأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « فأجمعوا » ولكن التاء واضحة في الأصل بين الجيم والميم .

(٩) في س « ويتفرعان » وهو مخالف للأصل .

فيه نصّ كتاب ، فَبَيَّنَ رسولُ اللهِ مِثْلَ ما نَصَّ الكِتابُ . والآخِرُ :
مِمَّا^(١) أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ مُجْمَلَةَ كِتابٍ ، فَبَيَّنَ عَنِ اللهِ مَعْنَى ما أَرَادَ . وهذانِ
الوجهانِ اللَّذانِ لَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِما .

٣٠١ - والوجهُ الثالثُ : ما سَنَّ رسولُ اللهِ فِيما^(٢) لَيْسَ فِيهِ
نَصُّ كِتابٍ .

٣٠٢ - فَنَهَمُ مِنْ قالٍ : جَعَلَ اللهُ لَهُ ، بِما افْتَرَضَ مِنْ طاعتهِ ،
وَسَبَقَ فِي علمه مِنْ توفيقه لِرِضاءِ - : أَنْ يَسُنَّ فِيما لَيْسَ فِيهِ نَصُّ
كِتابٍ .

٣٠٣ - وَمِنْهُمْ مَنْ قالٍ : لَمْ يَسُنَّ سُنَّةً قَطُّ إِلَّا وَلَهَا أَصْلٌ فِي
الْكِتابِ ، كما كانتِ سُنَّتُهُ لِتَبْيِينِ عَدَدِ الصَّلَاةِ وَعَمَلِها ، عَلى أَصْلِ مُجْمَلَةٍ
فَرَضَ الصَّلَاةِ ، وَكَذلِكَ ما سَنَّ مِنَ البِيعِ^(٣) وَغَيرِها مِنَ الشَّرائِعِ ،
لِأَنَّ^(٤) اللهُ قالَ : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمُ بَينَكُمُ بِالْباطِلِ^(٥)) وقالَ :
(وَأَحَلَّ اللهُ البِيعَ وَحَرَّمَ الرِّبا^(٦)) فِما أَحَلَّ وَحَرَّمَ فَإِنَّمَا^(٧) بَيَّنَّ فِيهِ
عَنِ اللهِ ، كما بَيَّنَّ الصَّلَاةَ .

٣٠٤ - وَمِنْهُمْ مَنْ قالٍ : بَلِ جاءَتْهُ بِهِ رِسالَةُ اللهِ ، فَأُثِّبَتْ سُنَّتُهُ
بِفَرْضِ اللهِ .

-
- (١) فِي سِوِ « ما » بَدَلِ « مِمَّا » وَفِي جِ « مِثْلَ ما » وَكُلُّ ذلِكَ مُخالِفٌ لِلأَصْلِ .
(٢) فِي سِوِ « مِمَّا » بَدَلِ « فِيما » وَهُوَ مُخالِفٌ لِلأَصْلِ .
(٣) فِي سِوِ « ما سَنَّ فِي البِيعِ » وَهُوَ مُخالِفٌ لِلأَصْلِ . وَفِي سِوِ جِ « ما سَنَّ فِيهِ مِنْ
البِيعِ » وَكَلِمَةُ « فِيهِ » لَيْسَتْ مِنَ الأَصْلِ ، وَزِيدَتْ فِي حاشِيتِهِ بِحِطِّ مُخالِفِ لِحِطِّهِ .
(٤) فِي سِوِ « بَأَنَّ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخالِفٌ لِلأَصْلِ .
(٥) سُورَةُ النِّساءِ (٢٩) .
(٦) سُورَةُ البَقَرَةِ (٢٧٥) .
(٧) فِي سِوِ « إِنَّمَا » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخالِفٌ لِلأَصْلِ .

٣٠٥ - ومنهم من قال: أُلْتِيَ فِي رُوعِهِ كُلُّ مَا (١) سَنَّ، وَسُنَّتُهُ الْحِكْمَةُ: الَّذِي (٢) أُلْتِيَ فِي رُوعِهِ عَنِ اللَّهِ، فَكَانَ مَا (٣) أُلْتِيَ فِي رُوعِهِ سُنَّتُهُ (٤).

٣٠٦ - (٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو (٧) عَنِ الْمُطَلَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّ الرُّوحَ الْأَمِينَ قَدْ أُلْتِيَ فِي رُوعِي أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ فِي رِزْقِهَا، فَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ (٨)».

- (١) «كل ما» رسمتا في الأصل «كلا» وهو رسم معروف للقدماء .
 (٢) في ج «التى» وفي « للذى » وكلاهما مخالف للأصل .
 (٣) في « مما » بدل « ما » وهو مخالف للأصل .
 (٤) زيد بحاشية الأصل بعد كلمة « سنته » : « عن الله » وهذه الزيادة بخط مخالف لحظ الأصل . وقد أدخلت هذه الزيادة في ج .
 وانظر في هذا المعنى ما نقلناه عن الأم فيما سيأتى في حاشية الفقرة (٤٣٠) .
 (٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .
 (٦) عبد العزيز : هو ابن محمد الدراوردي الذي سبق ذكره في هذا الاسناد في رقم (٢٨٩) . وقد كتب هنا بحاشية الأصل بخط غير خطه « الراوردي » . وقد زيد في اسمه هنا في « بن محمد » وليس ذلك في الأصل . وكتب في ج « عبد العزيز بن محمد الدراوردي » وهو خطأ سخي .
 (٧) « عمرو » بفتح العين ، وكتب في ج « عمر » وهو خطأ .
 وعمرو بن أبي عمرو : هو مولى المطلب بن حنطب ، وهو من شيوخ مالك ، تابعي ثقة معروف . وقد كتب فوق اسمه في الأصل بين السطرين « مولى المطلب بن حنطب » وذلك بخط مخالف لحظ الأصل . فأدخله الناسخون في صلب الكلام ، وبذلك جاء في النسخ المطبوعة ، إلا أن « جاء فيها « مولى المطلب عن المطلب بن حنطب » و « جاء فيها « مولى المطلب بن حنطب قال : قال رسول الله » فأسقط من الإسناد شيخ عمرو ، وكل ذلك مخالف للأصل ، وبعضه خطأ واضح .
 (٨) جاء هذا الحديث في النسخ الثلاث المطبوعة هكذا : « ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه . ألا وإن الروح الأمين » الخ . وهذه الزيادة هي نفس الحديث الذي مضى برقم (٢٨٩) جمعت مع الحديث الذي هنا ، وجمع بينهما بكلمة « ألا »

ثم واو العطف . وإسناد الحديثين واحد ، وقد يكون الشافعي رواهما في موضع آخر حديثاً واحداً ، كما جهما أبو العباس الأصم في مسند الشافعي (ص ٨٠ من طبعة شركة المطبوعات العلمية و ص ٢٠٣ من هامش الجزء السادس من الأم) ولكنه لم يروهما في كتاب « الرسالة » إلا حديثين مفرقين في موضعين ، وإن كان لإسنادهما واحداً . ولكن جاء بعض الفارثين في أصل الربيع وزاد هذه الزيادة في هذا الموضع في حاشيته بخط آخر جديد ، وضاع بعض كلماتها من تأكل أطراف الورق .

والكلام على هذين الحديثين يستتبع الكلام على متنيهما وعلى إسنادهما : وقد قال أبو السماعات بن الأثير في شرحه على مسند الشافعي (وهو مخطوط بدار الكتب المصرية) بعد أن نقلهما عن المسند حديثاً واحداً : « هذا حديث مشهور دائر بين العلماء ، وأعرف فيه زيادة لم أجدها في المسند ، وهي [ألا فاتقوا الله] قبل قوله [فأجملوا في الطلب] وهذا الحديث أخرجه الشافعي في أول كتاب الرسالة ، مستدلاً به على العمل بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم مما لم يتضمنه القرآن » .

وقد جاء في معنى الحديثين حديث عن الحسن بن علي قال : « صعد رسول الله

صلى الله عليه وسلم المنبر يوم غزوة تبوك ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : يا أيها الناس ! إني ما أمركم إلا ما أمركم به الله ، ولا أنهاكم إلا عن ما نهاكم الله عنه ، فأجملوا في الطلب ، فالذي نفس أبي القاسم بيده إن أحدكم ليطلبه رزقه كما يطلبه أجله ، فان تعسر عليكم منه شيء فاطلبوه بطاعة الله عز وجل » ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ : ٧١ - ٧٢) وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطي ، ضعفه أبو حاتم . وعبد الرحمن هذا ليس ضعيفاً بكرة ، بل ذكره ابن حبان في الثقات ، كما نقل ابن حجر في لسان الميزان . وكذلك نسب المنذرى حديث الحسن هذا للطبراني في الكبير ، في الترغيب (٣ : ٨) .

وجاء أيضاً عن ابن مسعود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس من عمل يُقربُ إلى الجنة إلا قد أمرتكم به ، ولا عمل يُقربُ إلى النار إلا قد نهيتكم عنه . لا يستبطن أحدٌ منكم رزقه ، إن جبريل ألقى في روعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه . فاتقوا الله ، أيها الناس وأجملوا في الطلب ، فإن استبطأ أحدٌكم رزقه فلا يطلبه بمعصية الله ، فإن

الله لَا يُنَالُ فَضْلُهُ بِمَعْصِيَةٍ» . رواه الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٤) وذكره المنذرى في الترغيب (٣ : ٧) ونسبه للحاكم فقط .
ومعنى الحديثين مشهور كما قال ابن الأثير ، بل هو من المعلوم من الدين بالضرورة ، وقد جاء في معنى الحديث الأول منها ، وهو رقم (٢٨٩) : أحاديث كثيرة ، لا تحضرنى الآن .
وجاء في معنى الحديث الثانى أيضا أحاديث أخر :

منها حديث جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس ! اتقوا الله وأجملوا في الطلب ، فإن نفساً لن تموت حتى تستوفى رزقها ، وإن أبطأ عنها ، فاتقوا الله وأجملوا في الطلب : خذوا ما حل ، ودعوا ما حرم » .
رواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٣) وراه الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٤) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، ونقله المنذرى في الترغيب (٣ : ٧) ونقل تصحيح الحاكم له .

ومنها حديث جابر أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لَا تَسْتَبْطِئُوا الرزق ، فانه لم يكن عبداً ليَمُوتَ حتى يبلغ آخر رزقٍ هو له ، فأجملوا في الطلب : أخذ الحلال ، وترك الحرام » .

رواه الحاكم في المستدرک (٢ : ٤) وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، ونقله المنذرى في الترغيب (٣ : ٧) ونقل تصحيح الحاكم إياه ، ونسبه أيضاً لابن حبان في صحيحه .

ومنها حديث أبى حميد الساعدى ، رواه الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٣) عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم عن الربيع بن سليمان - صاحب الشافعى و كاتب الرسالة - : « حدثنا عبد الله بن وهب أنبأنا سليمان بن بلال حدثنى ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد عن أبى حميد الساعدى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أجملوا في طلب الدنيا ، فإن كلاً ميسر لما كتبه له منها » . قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على

شرط الشيخين ولم يخرجاه » ووافقه الذهبي ، ونقله المنذرى في الترغيب (٣ : ٧) ونقل تصحيح الحاكم إياه ، ورواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٣) من طريق إسماعيل بن عياش

عن عمارة بن غزية عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، بلفظ : « أجملوا في طلب الدنيا ، فان كلا ميسر لما خلق له » . وقال ابن ماجه : « هذا حديث غريب ، تفرد به إسماعيل » ونقل شارحه السندي عن الزوائد قال : « في إسناده إسماعيل بن عياش ، يدلس ، ورواه بالنعنة ، وروايته عن غير أهل بلده ضعيفة » . وقد ظهر من إسناده الحاكم أن الحديث صحيح ، وأن إسماعيل لم يتفرد به كما زعم ابن ماجه ، والظاهر أنه لم يعلم بهذا الاسناد الآخر .

ومنها حديث حذيفة قال : « قام النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الناس ، فقال : هلموا إلي . فأقبلوا إليه فجلسوا ، فقال : هذا رسول رب العالمين ، جبريل ، نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ، وإن أبطأ عليها ، فاتقوا الله وأجللوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تأخذوه بمعصية الله ، فان الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته » .

نقله المنذرى في الترغيب (٣ : ٧) وقال : « رواه البزار ، ورواه ثقات ، إلا قدامة بن زائدة بن قدامة ، فانه لا يحضرنى فيه جرح ولا تعديل » ، ونقله أيضا الهيثمى في مجمع الزوائد (٤ : ٧١) وقال : « رواه البزار ، وفيه قدامة بن زائدة بن قدامة ، ولم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله ثقات » . وإني قد بحثت أيضاً عن ترجمة قدامة بن زائدة فلم أجدها .

ومنها حديث أبي أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نفث روح القدس في روعي أن نفساً لن تخرج من الدنيا حتى تستكمل أجلها وتستوعب رزقها ، فأجللوا في الطلب ، ولا يحملنكم استبطاء الرزق أن تطلبوه بمعصية الله ، فان الله لا ينال ما عنده إلا بطاعته » .

نقله الهيثمى في مجمع الزوائد (٤ : ٧٢) وقال : « رواه الطبرانى في الكبير ، وفيه عقير بن معدان ، وهو ضعيف » . ونقله السيوطى في الجامع الصغير (رقم ٢٢٧٣) ونسبه لأبى نعيم في الحلية ، وأشار إليه بعلامة الضعف . وعقير - بالتصغير - بن معدان الحمصى : ضعفه العلماء ، وقال أبو داود : « شيخ صالح ضعيف الحديث » .

وقوله « أجملوا في الطلب » أى اطلبوه بتؤدة واعتدال وبعد عن الإفراط ، وأصله من الجمل ، فاذا طلبوا الرزق كما أمروا كان طلبهم جيلاً مقبولاً .

هذا عن متني الحديثين . وأما إسنادها فانه من المشكلات العويصة ، التي لم أجد أحداً تعرض لتحقيقها ، وقد تعبت في بحثه الأيام الطوال ، ووصلت إلى نتيجة لا أستطيع القطع بها ، وإن كنت أراها أقرب إلى الصواب ، وأرجح بها أن هذا الإسناد صحيح . وعسائي أجد بعد نشر هذا الكتاب من يحقق ذلك من العلماء ، فيؤيد ما وصلت إليه ، أو ينقضه ويؤيد غيره ، بالدليل القوي والحجة العلمية الواضحة ، فلا مقصد لنا إلا العلم الخالص . ويظهر لي أن أبا السعادات بن الأثير وجد هذا الإسناد من المشكلات فتخلى عن الكلام عليه بته ، ولم يذكر عن الحديث إلا ما هلنا عنه ، ثم استمر في شرح الحديث من جهة المعنى ، مخالفاً بذلك عاداته في شرح المسند ، بتخريج كل حديث ، وبيان درجته من الصحة ، وكذلك فعل في كل الأحاديث التي رواها الشافعي بهذا الإسناد ، وقد تتبعها في شرحه حديثاً حديثاً ، فلم أجدته تكلم على أسانيدها .

وقد روى الشافعي الحديثين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن حنطب عن المطلب . أما عبد العزيز وعمرو فانهما ثقتان معروفان كما ذكرنا آفاً ، وموضع الإشكال في الإسناد هو « المطلب بن حنطب » إذ أن ظاهر الإسناد الصحة ، وأن المطلب صحابي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عنه مولاة عمرو بن أبي عمرو . وهذا الظاهر يقويه ما عرفه عن الشافعي من أنه لا يرى الاحتجاج بالحديث المرسل إلا أن يعتضد بشيء آخر يقويه (انظر كتاب الرسالة ص ١٢٧ في الأصل وص ٦٣ في ١ - وص ١١٤ في ٢ - وص ١٢٢ في ٣) وقد ذكر هذين الحديثين هنا - وحدهما - على سبيل الحجة والاستدلال ، فلا تراه - والله أعلم - يمتحج بهما إلا وعنده أن إسنادها هذا إسناد متصل غير مرسل . ولكنا إذا رجعنا إلى ترجمة « المطلب بن حنطب » في رجال الحديث : وجدنا ما يدل على أنه عندهم غير صحابي ، بل كأنه تابعي صغير .

قال الحافظ ابن حجر في التهذيب (١٠ : ١٧٨ - ١٧٩) : « المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم المخزومي . وقيل باسقاط المطلب ، وقيل : إنهما اثنان » . ثم ذكر الصحابة الذين روى عنهم المطلب هذا ، ثم ذكر من روى عن المطلب ، فذكر منهم ابنه : عبد العزيز والحكم ، ومولاة عمرو بن أبي عمرو . ثم قال : « قال أبو حاتم في روايته عن عائشة : مرسلة ، ولم يدركها . وقال في روايته عن جابر : يشبه أنه أدركه . وقال في روايته عن غيره من الصحابة : مرسلة . قال : وعامة حديثه مراسيل ، غير أني رأيت حديثاً يقول فيه : حدثني خالي أبو سلمة » . ثم نقل عن ابن سعد قال : « كان كثير الحديث ، وليس يمتحج بحديثه ، لأنه يرسل كثيراً ، وليس له لقي ، وعامة أصحابه يدلسون » . ثم نقل توثيقه عن يعقوب بن سفيان والدارقطني وابن حبان ، ثم قال : « قال البيهقي في التاريخ : سمع

عمر ، لكن تعقبه الخطيب بأن الصواب : ابن عمر ، ثم ساق حديثه عن ابن عمر في الوتر بركة ، وقال ابن أبي حاتم في المراسيل عن أبيه : لم يسمع من جابر ، ولا من زيد بن ثابت ، ولا من عمران بن حصين ، ولم يدرك أحداً من الصحابة إلا سهل بن سعد ومن في طبقته . وسيأتي ما يدل على أن كلام البخاري صحيح ، وأن تعقب الخطيب لاموضع له .

وذكر الحافظ المزى في تهذيب الكمال (المخطوط بدار الكتب ، وهو أصل تهذيب ابن حجر) - : قولاً ثالثاً في نسبه أنه « المطلب بن عبد الله بن المطلب بن عبد الله بن حنطب » وذكر أنه عن أبي حاتم .

وقال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل (مخطوط بدار الكتب) : « مطلب بن عبد الله بن مطلب بن عبد الله بن حنطب : روى عن ابن عباس مرسلًا - ثم ذكر أنه روى عن ابن عمر وأبي موسى وأبي رافع وأم سلمة وعائشة ، وأن ذلك كله مرسل - وجابر ، ويشبه أن يكون أدركه . روى عنه عمرو بن أبي عمرو والأوزاعي وكثير بن زيد ومسلم بن الوليد بن رباح وعبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الثقفي وابناه الحكم وعبد العزيز ، سمعت أبي يقول ذلك . سئل أبو زرعة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب ؟ فقال : مدني ثقة . سئل أبو زرعة : هل سمع المطلب بن عبد الله من عائشة ؟ قال : نرجو أن يكون سمع منها » . ونقل النووي نحو ذلك في تهذيب الأسماء واللغات (٢ : ٩٨) .

وقد روى البيهقي في السنن الكبرى (٧ : ٧٦) حديث « ماتركت شيئاً » الخ الذي مضى برقم (٢٨٩) من طريق الشافعي بهذا الإسناد ، ولم يتكلم عليه ، لاهو ولا ابن التركاني في الجوهر النقي ، ولكن البيهقي قال في حديث آخر للمطلب بن حنطب رواه من طريق الشافعي (٣ : ٣٥٦) - : « هذا مرسل » . فأقوالهم هذه صريحة في أن المطلب - عندم - تابعي ، وأن أحاديثه مرسلة ، بل هو في رأيهم لم يدرك المتأخرين من الصحابة ، مثل ابن عباس (التوفي سنة ٧٠ أو قبلها) وعبد الله بن عمر (التوفي سنة ٧٣) وأن في سماعه من جابر شيئاً من الشك ، وجابر مات سنة ٧٣ أو سنة ٧٨ وأنه أدرك سهل بن سعد (التوفي سنة ٨٨ تقريباً) مع تصريح أبي زرعة بأنه يرجو أن يكون المطلب أدرك عائشة (وقد مات سنة ٥٨) فهذا أول شيء في اضطراب هذه الأقوال .


ومرجع ذلك عندي إلى أن المؤلفين في تراجم رجال الحديث لم يحجروا تواريخ الرواة من أهل مكة وأهل المدينة ، واضطرب تفوهلهم فيها كثيراً ، وقد تبين لي هذا من التتبع الكثير . ولكنهم حرروا تاريخ الرواة من أهل العراق وأهل الشام أحسن تحرير وأدق . أولعل هذا من نقص مجموعة التراجم التي وصلت إلينا مؤلفاتها ، بفقدان كثير من الأصول القديمة التدوين .

وقد تبعت كل الأحاديث التي رواها الشافعي من حديث « المطلب بن حنطب »

من مسنده الذي جمعه أبو العباس الأصم من كتب الشافعي : فإذا هي هذان الحديثان ،
وحديثان آخران رواهما الشافعي عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى عن خالد بن رباح عن
المطلب عن النبي صلى الله عليه وسلم (ص ٢١ و ٢٨ من المسند) . وحديث خامس
قال فيه الشافعي : « أخبرنا من لا أتهم أخبرني خالد بن رباح عن المطلب بن حنطب »
مرفوعا . وقال الأصم بعد ذكره : « سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي إذا
قال أخبرني من لا أتهم يريد به إبراهيم بن أبي يحيى » (ص ٢٨) ، وحديث سادس
قال فيه الشافعي : « أخبرنا من لا أتهم حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن
حنطب » مرفوعا (ص ٢٩) وهو في الأم (١ : ٢٢٤) وقال فيه الشافعي :
« أخبرنا إبراهيم بن عمرو بن أبي عمرو » فصرح باسم شيخه بعد أن أهبه . وحديث
سابع رواه عن إبراهيم بن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله مرفوعا (ص ٦٤)
وهذه الأحاديث شرحها ابن الأثير في شرح المسند ، ولم يتعرض للكلام على أسانيدها .
وهناك حديث ثامن سأذكره فيما بعد - إن شاء الله - في موضعه .
وهذه الأحاديث يروها الشافعي في معرض الاحتجاج بها ، ولم يعلل أى واحد
منها بالإرسال ، وما أظنه يدعها من غير بيان إن كانت عنده من الأحاديث المرسلة .
ومما لاموضع للريبة فيه أن هناك صحابيا قديما اسمه « المطلب بن حنطب » وهو
المطلب بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم . ذكره ابن إسحاق في السيرة
فيمين أسرى يوم بدر ومن عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير فداء (انظر سيرة
ابن هشام طبعة أوروبا ص ٤٧٠ - ٤٧١) وله ترجمة في الاستيعاب وأسد الغابة
والإصابة . وقد ترجم له ابن حبان في الثقات فقال (تقلا عن ترتيب ثقات ابن حبان
للحافظ الهيثمي ، وهو مخطوط بدار الكتب المصرية) : « المطلب بن حنطب بن
الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم ، أسرى يوم بدر ، ومن عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم بغير فداء » .
ومما لاشك فيه أن هذا المطلب ليس المذكور عندنا في هذه الأسانيد ، بل إنه
ليست له رواية أصلا .

ومما لاشك فيه أيضا أن المطلب بن حنطب الذي روى عنه مولاة عمرو بن أبي
عمرو : شخص آخر متأخر عن الأول ، ولكن موضع البحث والإشكال : هل كان
من بني حنطب - غير المطلب الأول - ممن سمي باسم « المطلب » ناس أكثر من
واحد ؟ أو هو شخص واحد اختلف في نسبه فقط ؟
أما أنا فاني أجزم بأن من سمي « المطلب » من بني حنطب - غير الأول - أكثر
من واحد : اثنان أو ثلاثة ، وأرجح أن الذي يروى عنه مولاة عمرو بن أبي عمرو :
صحابي ، من طبقة أس بن مالك وجابر بن عبد الله ، وأن وجود غيره في هذا النسب
هو الذي أوجب الاضطراب ، وجعل بعض الحفاظ يجزم بأن رواياته مرسلة ، وبأنه لم
يدرك عمر ولا غيره ممن ذكروهم من الصحابة .

ولإيضاح ذلك أرسم شجرة لنسب هؤلاء الناس على اختلاف الروايات التي نقلتها فيما مضى ، وأضع بجوار كل من يسمى « المطلب » رقما يعرف به في هذه الشجرة ، ليكون أقرب إلى في التحدث عنهم .



فهؤلاء أربعة يسمون «المطلب» من بني حنطب، الأول منهم لاخلاف فيه ، والثلاثة الآخرون موضع البحث . ولعل هؤلاء الثلاثة قد وجدوا فعلا ، وأن اختلاف الروايات في هذا النسب اختلاف أشخاص ، لا اختلاف أقوال .
ولكن الذى هو موضع يقين أن « المطلب رقم ٢ » أقدم وجوداً من « المطلب رقم ٣ » ومن « المطلب رقم ٤ » .
وأدلة ذلك :

أولاً : أن الشافعي روى في الأم (٥ : ٢٤٢) : « أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب : أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر بن الخطاب ، فذكر ذلك له ، فقال له عمر : ما حملك على ذلك ؟ فقال : قد قتلته ! فقال عمر رضى الله عنه : أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة [لا] تبت . » ونقله الأصبم في مسند الشافعي (ص ٢٢١ من هامش الجزء ٦ من الأم وص ٩١ من طبعة شركة المطبوعات العلمية) وذكره المزني في مختصره بدون إسناد (ص ٧٤ من هامش الجزء ٤ من الأم) ورواه البيهقي في السنن الكبرى من طريق الشافعي (٧ : ٣٤٣) .
فهذا الإسناد الصحيح ، واللفظ الصريح الواضح : يدل على أن المطلب بن حنطب كان رجلاً في عصر عمر ، وأنه شافه عمر وسأله بنفسه . فمثل هذا لا يكون ممن يختلف في أنه أدرك جابر بن عبد الله ، ولا عائشة ، ولا غيرها ممن ذكرنا آنفاً .
تنبيه : قوله « فإن الواحدة [لا] تبت » هكذا هو بزيادة « لا » في نسختي المسند المطبوعتين ، ولكن في الأم والبيهقي ومختصر المزني ونسخة مخطوطة عندي من المسند :

« فان الواحدة تبت » بحذف « لا » وكذلك في شرح ابن الأثير على المسند ، وقال في شرح ذلك : « يريد أن الواحدة يجوز أن يطلق عليها البتة » . وعندى أن هذا خطأ ظاهر ، لمناقته أول الكلام ، لأن قول عمر « أمسك عليك امرأتك » دليل على أنه يقول بعد ذلك إن الطلقة الواحدة لا تكون باثة وإنما تكون رجعية . ويؤيد هذا أن المزمى جاء بهذا الأثر للاستدلال به على أن الرجل لو قال لامرأته « أنت طالق بائنا كانت واحدة يملك الرجعة » هذا لفظه ، فلو كانت الرواية بحذف « لا » كانت رداً على ما يقوله ، لادليله

ثانياً : أن مولا الراوى عنه « عمرو بن أبي عمرو » تابعى ، « روى عن أنس وسمع منه الكثير » كما نقل ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل عن أبيه ، وأنس بن مالك مات سنة ٩١ أو ٩٢ أو ٩٣ وروى أيضاً عن سعيد بن جبيرة الشوفي سنة ٩٥ وهو من شيوخ مالك ، ومات عمرو سنة ١٤٤ .

ثالثاً : أن ابن حبان ترجم له في الثقات فقال : « المطلب بن عبد الله بن حنطب الخزومي القرشي ، يروى عن عمر وأبي موسى وعائشة ، روى عنه محمد بن عباد بن جعفر وأهل المدينة ، وكانت أمه أم أبان بنت الحكم بن أبي العاص ، وقد قيل إن أمه أم سلمة بنت الحكم بن أبي العاص بن أمية ، - يعنى ابن حبان بذلك أن أمه لأحدى أختي مروان بن الحكم - وفد إلى هشام بن عبد الملك ، فأدى عنه سبعة عشر ألف دينار ، وهو المطلب بن عبد الله بن حنطب بن الحرث بن عبيد بن عمر بن مخزوم . وهذا الذى قال ابن حبان جيد في تحرير ترجمته ونسبه ، إلا أنه اختلط عليه الشخصان أو الثلاثة ، فذكر حكاية وفوده إلى هشام بن عبد الملك ، وهذه إن صحت فأنما تكون لشخص متأخر جدا عن الذى يروى عن عمر ، ويكون رجلا يطلق امرأته في عهده (قبل أحر سنة ٢٣) لأن هشام بن عبد الملك ولى الخلافة سنة ١٠٥ ومات سنة ١٢٥ ولو كان المطلب هذا « رقم ٢ » حيا في هذا العهد وهو من أهل المدينة لأدركه مالك وروى عنه ، لأن مالك ولد سنة ٩٣ كما في تذكرة الحفاظ (١ : ١٩٨) كما روى عن مولا عمرو ، أو لنقل أنه أدركه وأعرض عن الرواية عنه لعلة من العلل .

رابعا : أن البيهقي روى في السنن الكبرى (٤ : ٢٠) من طريق معن بن عيسى الفزاز عن هرون بن سعد مولى قريش - وهو ثقة - قال : « رأيت المطلب بين عمودى سرير جابر » . ثم نقل عن يعقوب بن سفيان أن الأثر مروى عندهم بأنه سرير « خارجة » بدل « جابر » وأن هشام بن عمار قال في روايته عن معن : « سرير جابر » . فهذا مطلب بن عبد الله بن حنطب متأخر ، حضر وفاة خارجة بن زيد بن ثابت سنة ٩٩ أو سنة ١٠٠ وقد ذكر في التهذيب في ترجمة خارجة أن المطلب يروى عنه . ولا يمكن أن يكون هو الأول الذى كان رجلا في عصر عمر ، لأنه إن كان هذا كان قد عاش بعد عمر أكثر من ستين سنة ، فقد ناهز الثمانين وأجوزها إذن ،

ولو كان قد عمر هذا العمر لكثرت الرواية عنه ، ولذكره المؤرخون في رجال الحديث ، لشدة عنايتهم بعلو الاسناد ، والرواية عن الشيوخ الكبار الذين يحدّثونهم بروايات لا يسمعونها إلا بوسائط أكثر . وهذا شيء واضح معروف عند من عرف الروايات والأسانيد وتوسع في دراستها . ولعل هذا الذي حضر وفاة خارجه هو الذي نقل ابن جبان أنه وفد إلى هشام بن عبد الملك .

خلمساً : أن الحافظ ابن عساكر نقل في تاريخ دمشق (٤ : ٤٠١) من مختصره المطبوع بدمشق) والأمير أسامة بن منقذ نقل في لباب الآداب (ص ٩٥ - ٩٧) قصة فيها أن رجلا من بني أمية له قدر وخطر رهقه دين فخرج من المدينة إلى الكوفة ، يقصد وإلى العراق « خالد بن عبد الله القسري » وكان واليا من قبل هشام بن عبد الملك ، فلقى في طريقه رجلا أكرمه وأعطاه عطاء واسماً ، أغناه عن الشخوص للأمير ، وأن هذا الرجل هو الحكم بن المطلب بن حنطب . وقد ترجم له ابن عساكر باسم « الحكم بن المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب » وخالد بن عبد الله القسري كان واليا على العراق لهشام من سنة ١٠٦ إلى سنة ١٢٠ فهذا المطلب الذي كان ابنه الحكم رجلا عظيما كريما : لعله المطلب الذي وفد إلى هشام والذي حضر وفاة جابر أو خارجه .

سادسا : أن أبا الفرج الأصفهاني نقل في الأغاني (٤ : ٣٣٨ طبعة دار الكتب) أن المطلب بن عبد الله بن حنطب كان قاضيا علي مكة ، فشهد عنده أبو سعيد مولى فائد بشهادة ، وأنه رد شهادته ثم قبلها . وأبو سعيد مولى فائد : شاعر معروف ، قال أبو الفرج (٤ : ٣٣٠) « كان شاعرا مجيدا ومغنيا ، وناسكا بعد ذلك ، فاضلا مقبول الشهادة بالمدينة معدّلا ، وعمّر إلى خلافة الرشيد » . فهذا المطلب القاضي الذي قبل شهادة أبي سعيد بعد نسكه ، إذ يقول له : « إنك ماعلت إلا دبابا حول البيت في الظلم مدمننا للطواف به في الليل والنهار » - : هذا القاضي لعله كان في أوائل دولة بني العباس ، أي بعد سنة ١٣٢ ولا يمكن أن يكون هو المطلب الذي طلق امرأته في عهد عمر .

سابعا : وأخيرا : أن أبا الفرج نقل في الأغاني أيضا (٤ : ٣٩٤) : « أن ابن هرمة - بفتح الهاء وإسكان الراء - قال يمدح أبا الحكم المطلب بن عبد الله :

لَمَّا رَأَيْتُ الْحَادِثَاتِ كَنَفَنِي وَأَوْرَثَنِي بُؤْسِي ذَكَرْتُ أَبَا الْحَكَمِ

سَلِيلُ مَلُوكٍ سَبْعَةٍ قَدْ تَنَابَعُوا هُمُ الْمِصْطَفُونَ وَالْمِصْقُونَ بِالْكَرَمِ

فلاموه ، وقالوا : أتمدح غلاما حديث السنّ بمثل هذا؟! قال : نعم .

وإبن هرمة هذا هو : إبراهيم بن علي بن سلمة بن هرمة ، شاعر مشهور ، له ترجمة في الأغاني (٤ : ٣٦٧ وما بعدها) قال البغدادي في الحزاة الكبرى (١ : ٢٠٤ طبعة بولاق) : « كان من مخضرمي الدولتين ، مدح الوليد بن يزيد ، ثم

٣٠٧ - (١) فكان مما ألقى في رُوعه سُنَّتُهُ (٢)، وهي الحكمة التي ذكر الله، وما نزل به عليه كتاب (٣) فهو كتاب الله، وكلُّ جاءه من نعم الله، كما أراد الله، وكما جاءتة النعم (٤)، تجمعها (٥) النعمة، وتتفرق بأنها في أمورٍ بعضها غير بعض (٦)، ونسأل (٧) الله العصمة والتوفيق .

أبا جعفر المنصور ، وكان منقطعا إلى الطالبيين ، وكان مولده سنة ٧٠ ووفاته في خلافة الرشيد بعد سنة ١٥٠ تقريبا . فهما نفرض الفروض في وقت مدحه المطلب هذا ، فانا واجدوه متأخراً جدنا ، لأنهم لا ينكرون على ابن هرمة مدحه : إلا وابن هرمة قد كان شاعراً كبيراً لشعره أثر في المدح والذم ، حتى ينكر المنكر عليه أن يمدح غلاماً صغير السن !! فلا يكون هذا التلام الصغير السن إلا رجلاً غير الذي كان ابنه الحكم من العظام في عصر هشام بن عبد الملك .

هذه هي النصوص التي أمكن أن أجمعها بعد الفحص والتقيب ، ولم أستطع أن أجزم في هؤلاء المسمين باسم « المطلب بن حنطب » بشيء ، إلا بشيء واحد ، هو أن « المطلب » الذي يروي له الشافعي ، والذي يروي عنه مولاة « عمرو بن أبي عمرو » و « محمد بن عباد بن جعفر » - : كان رجلاً في عصر عمر ، وأنه من المحتمل جدا بل من الراجح القريب من اليقين : أنه من صفار الصحابة ، من طبقة ابن عمر وجابر ، وأن من اليقين - الذي لا يدخله الشك - : أنه إن لم يكن صحابياً فهو من كبار التابعين ، وأن المحدثين الذين أعلوا رواياته بالإرسال وبأنه لم يدرك فلانا وفلانا من الصحابة ، وأنه لم يسمع منهم - : إنما شبه لهم هذا بالمطلب أو بالمطلبين المتأخرين عن عصره .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » وكذلك في س وزاد « رحمه الله تعالى » .

(٢) هكذا ضبط في الأصل منصوباً ، وقد أيقنت بالتبع أن الضبط الذي في الأصل صحيح جدا ، إلا ما زاده غير الريب .

ولذلك لم أستجز تغيير ضبط هذا الحرف إلى الرفع . وإن كان ظاهر إعرابه أن يكون اسم « كان » مؤخراً ، ولكن لعل وجهه على النصب : أن يكون خبرها ، ويكون اسمها « ما » على أن تكون « من » في « ما » زائدة ، على مذهب من يجيز زيادتها في الإثبات . وهناك أوجه أخرى لتوجيه هذا تظهر عند التأمل .

(٣) في س « كتاب عليه » بالتقريب والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « وكما جاءتة به النعم » وزيادة « به » خطأ ، وليست في الأصل .

(٥) في ج « بجمعها » وهو تصحيف .

(٦) يعني : أن السنة التي أوحى الله بها إلى نبيه ، ولم تكن منصوبة في كتاب الله - : هي نعمة أنعم الله بها على نبيه ، كما أنعم عليه بالنبوة والرسالة ، وكما أنعم عليه بتبليغ كتابه إلى الناس ، وكما أنعم عليه بالنعم الجلائل التي لا يحصيها العد ، ولا يحيط بها الفكر ، وكل ذلك يجمعه اسم « النعمة » وتتفرق أنواعها وأفرادها ، فلا ينافي الإيثار عليه بشيء منها الإيثار عليه بغيره ، صلى الله عليه وسلم .

(٧) في س « فنسأل » وفي ج « قال الشافعي : ونسأل » وكلاهما غير موافق للأصل .

٣٠٨ - (١) « وأى هذا كان فقد بين الله أنه فرَضَ فيه طاعةَ رسوله (٢) ، ولم يجعل لأحدٍ من خلقه عُذراً بخلافِ أمرِ عَرَفَهُ من أمرِ رسولِ الله ، وأن قد جعل اللهُ بالناسِ كلِّهم (٣) الحاجةَ إليه في دينهم ، وأقام عليهم حجته بما دلَّهم عليه من سنن (٤) رسولِ الله (٥) معاني ما أراد اللهُ بفرائضه في كتابه ، ليَعْلَمَ مَنْ عَرَفَ منها ما وصَفنا أن سنته (٦) صلى اللهُ عليه إذا كانت سنةً مبيّنةً عن الله معنى ما أرادَ مِنْ مَفْرُوضِهِ (٧) فيما فيه كتاب (٨) يتلونه ، وفيما ليس فيه نصُّ كتابٍ أُخرى (٩) - : فهي (١٠) كذلك أين كانت ، لا يختلفُ حكمُ اللهِ ثم حكمُ

- (١) هنا في « زيادة » قال الشافعي رحمه الله تعالى « وليست في الأصل .
 (٢) في ج « رسول الله » وهو مخالف للأصل .
 (٣) في س « كلها » وهو خطأ ومخالف للأصل .
 (٤) « سنن » كتبت واضحة في الأصل ، ووضعت ضمة صغيرة فوق السين . وفي « بدلها كلمة : تبين » والمعنى عليها صحيح ، ولكنها مخالفة للأصل . لأن قاعدة الكاتب واضحة جدا في الفرق في الرسم بين السين وبين مثل كلمة « تبين » . وأما ج فان مصححها جمع فيها بين الكلمتين فصار « تبين سنن » وهو مخالف للأصل .
 (٥) في س و « رسوله » وهو مخالف للأصل .
 (٦) في س « أن سنة رسول الله » . وهو مخالف للأصل ، إذ فيه « سنته » ولكن كتب بعض الكتّابين بين السطور بخط آخر « رسول الله » .
 (٧) في س و ج « ما أراد الله من مفروضه » وهذا مخالف للأصل ، لأن لفظ الجلالة كتب في الأصل بين السطور بخط مخالف لخطه .
 (٨) في « نص كتاب » وكلمة « نص » زيادة عما في الأصل .
 (٩) كلمة « أخرى » صفة لموصوف محذوف ، هو « سنة » يعني أن السنة إذا كانت للبيان فيما ورد فيه قرآن وكانت سنة أخرى فيما ليس فيه نص من الكتاب : فهي كذلك على الحالين : طاعة الرسول فرض في النوعين ، « لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله » بل هو لازم بكل حال .
 وهذه الكلمة « أخرى » كتبت في الأصل بشكل يصعب قراءته إلا على من مارس مثل هذه الخطوط العتيقة ، ولكن قاعدة الخط واضحة في أنها لا تقرأ إلا « أخرى » وقد كتبت في النسخة المخطوطة المقررة على ابن جماعة « أخوا » بالألف بخط نسخي واضح جداً . وأما النسخ المطبوعة فقد اشتبه معنى الكلام على مصححيها فغيروا الحرف ، ففي س « آخر » كأنه جملة وصفاً لـ « كتاب » وفي س و ج « أخرى » بالهاء المهملة . وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .
 (١٠) في ج « وهي » وهو خطأ ومخالف للأصل .

رسوله ، بل هو لازمٌ بكلِّ حالٍ .

٣٠٩ - (١) وكذلك قال رسول الله في حديث أبي رافع الذي

كتبنا^(٢) قبل هذا^(٣) .

٣١٠ - (٤) وسأذ كر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله ،

والسنة فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ : - بعض ما يدلُّ على جملة ما وصفنا
منه ، إن شاء الله .

٣١١ - (٥) فأول ما نبداً^(٦) به من ذكر سنة رسول الله مع

كتاب الله^(٧) : - ذكر الاستدلال بسنته على^(٨) الناسخ والمنسوخ
من كتاب الله . ثم ذكر الفرائض المنصوصة التي سنَّ رسولُ الله
معها . ثم ذكر الفرائض الجُملي التي أبان رسولُ الله عن الله كيف هي
وموافقيتها^(٩) . ثم ذكر العامُّ من أمر الله الذي أراد به العامُّ ، والعامُّ
الذي أراد به الخاصُّ . ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ^(١٠) .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « كتبناه » .

(٣) مضى الحديث في أوائل الباب . في رقم (٢٩٥) .

(٤) هنا في ج و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « نبتدي » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س و ج « مع ذكر كتاب الله » ، وكلمة « ذكر » ليست من الأصل ، ولكنها
مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر ، وزيادتها خطأ .

(٨) في ج بدل كلمة « على » : « ثم علم » . وهو خطأ غريب .

(٩) في ج « وموافقتها » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(١٠) هنا بهامش الأصل بلاغان : أحدهما نصه « بلغت وسمعت » . والآخر « بلغ السماع »

في المجلس الثاني على المشايخ ، وسمع ابن محمد ، صح « .

ابتداء^(١) الناسخ والمنسوخ

٣١٢ - قال الشافعي : إن الله خَلَقَ الخَلْقَ لِمَا سَبَقَ فِي علمه

مِمَّا أَرَادَ بِخَلْقِهِمْ وَبِهِمْ ، لِمُعْتَبَرٍ لِحُكْمِهِ ، وَهُوَ سَرِيعُ الحِسَابِ .

٣١٣ - وَأَنْزَلَ عَلَيْهِمُ الكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى

وَرَحْمَةً ، وَفَرَضَ فِيهِ فَرَائِضَ أَثْبَتَهَا ، وَأُخْرَى نَسَخَهَا : رَحْمَةً

خَلَقَهُ ، بِالتَّخْفِيفِ عَنْهُمْ ، وَبِالتَّوَسُّعِ عَلَيْهِمْ ، زِيَادَةً فِيمَا ابْتَدَأَهُمْ بِهِ مِنْ

نِعْمِهِ . وَأَثَابَهُمْ عَلَى الإِتِّهَاءِ إِلَى مَا أَثْبَتَ عَلَيْهِمْ : جَنَّتَهُ ، وَالنَّجَاةَ مِنْ

عَذَابِهِ . فَعَمَّ رَحْمَتُهُ فِيمَا أَثْبَتَ وَنَسَخَ . فَلهُ الحَمْدُ عَلَى نِعْمِهِ .

٣١٤ - (٢) وَأَبَانَ اللهُ لَهُمْ (٣) أَنَّهُ إِنَّمَا نَسَخَ مَا نَسَخَ مِنَ الكِتَابِ

بِالْكِتَابِ ، وَأَنَّ السَّنَةَ لِالنَّاسِخَةِ لِلْكِتَابِ (٤) ، وَإِنَّمَا هِيَ تَبِعُ لِلْكِتَابِ ،

يَعْتَلُ مَا نَزَلَ (٥) نَصًّا ، وَمُفَسَّرَةً مَعْنَى مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْهُ مُجْمَلًا .

٣١٥ - قَالَ اللهُ : (وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَتَّبِعُ الَّذِينَ

لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا (٦)) أَنْتِ بَقْرَةٌ أَنْ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدَلَهُ ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ

(١) فِي ج « بَابُ ابْتِدَاءِ » وَكَلِمَةُ « بَابُ » لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ .

(٢) هُنَا فِي س وَج زِيَادَةُ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَفِي س زِيَادَةُ « رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى » .

(٣) فِي س « وَأَبَانَ لَهُمْ » بِحَذْفِ لَفْظِ الجَلَالَةِ .

(٤) فِي س وَج « لَا تَكُونُ نَاسِخَةً » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِالأَصْلِ ، وَلَعَلَّ مِنْ زَادَ كَلِمَةَ

« تَكُونُ » ظَنَّ أَنَّ هَذَا التَّرْكِيبَ غَيْرَ جَيِّدٍ ، وَهُوَ ظَنَّ خَاطِئًا .

(٥) فِي كُلِّ النُّسخِ المَطْبُوعَةِ زِيَادَةُ « بِهِ » وَلَيْسَتْ فِي الأَصْلِ ، وَهِيَ أَيْضًا زِيَادَةُ غَيْرَ جَيِّدَةٍ .

(٦) فِي الأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى : عَذَابُ يَوْمٍ عَظِيمٍ » .

أَبَدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي ، إِنْ أَتَبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ، إِنْ أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ^(١) .

٣١٦ - ^(٢) فَأَخْبَرَ اللَّهُ ^(٣) أَنَّهُ فَرَضَ عَلَىٰ نَبِيِّهِ اتِّبَاعَ مَا يُوحَىٰ إِلَيْهِ ،

وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ تَبْدِيلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ .

٣١٧ - وَفِي قَوْلِهِ (مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَدْبَلَهُ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِي) :

بَيَانُ مَا وَصَفْتُ ، مِنْ أَنَّهُ لَا يَنْسَخُ كِتَابَ اللَّهِ إِلَّا كِتَابُهُ . كَمَا كَانَ الْمَبْتَدَىٰ لِفَرْضِهِ ^(٤) : فَهُوَ الْمُنْزِلُ الْمُثَبِّتُ لِمَا شَاءَ ^(٥) مِنْهُ ، جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ .

٣١٨ - وَكَذَلِكَ قَالَ ^(٦) : (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ

الْكِتَابِ ^(٧))

٣١٩ - ^(٨) وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ : فِي هَذِهِ الْآيَةِ - وَاللَّهُ

أَعْلَمُ - دَلَالَةٌ عَلَىٰ أَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِرَسُولِهِ أَنْ يَقُولَ مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ بِتَوْفِيقِهِ فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ بِهِ كِتَابًا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٣٢٠ - وَقِيلَ ^(٩) فِي قَوْلِهِ (يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ) : يَمْحُو فَرَضَ

مَا يَشَاءُ ، وَيُثَبِّتُ فَرَضَ مَا يَشَاءُ . ^(١٠) وَهَذَا يُشْبِهُ مَا قِيلَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) سورة يونس (١٥) .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في ب « فأخبرنا الله » ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في ب « بفرضه » وهو خلاف الأصل .

(٥) في ج « يشاء » وهو مخالف للأصل .

(٦) في ب « قال الله تعالى » .

(٧) سورة الرعد (٣٩) .

(٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٩) في ج « قال الشافعي : وقد قيل » وهو مخالف للأصل .

(١٠) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

٣٢١ - وفي كتاب الله دلالة عليه : قال الله : (مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ^(١) أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ، أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ^(٢)) .

٣٢٢ - فَأَخْبَرَ اللَّهُ أَنْ نَسَخَ الْقُرْآنِ وَتَأْخِيرَ أَنْزَالِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا بِقُرْآنٍ مِثْلِهِ .

٣٢٣ - وقال : (وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ ^(٣) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنزِلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ ^(٤)) .

٣٢٤ - ^(٥) وهكذا سنة رسول الله : لا يَنْسَخُهَا إِلَّا سَنَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ . ولو أحدث الله لرسوله ^(٦) في أمرٍ سَنَّ فِيهِ : غيرَ ماسنٍ ^(٧) رسولُ الله - : لَسَنَّ ^(٨) فما أحدث الله إليه ، حتى يُبَيِّنَ ^(٩) للناس أن له سنةً ناسخةً للتي قبلها مما يُخالفها . وهذا مذكورٌ في سنته صلى الله عليه وسلم .

٣٢٥ - ^(١٠) فإن قال قائل : فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن يَنْسَخُ الْقُرْآنَ ، لأنه لا مثل للقرآن ، فأوجدنا ذلك في السنة ؟

٣٢٦ - قال الشافعي : فيما وصفتُ من فرض الله على الناس .

-
- (١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 - (٢) سورة البقرة (١٠٦) .
 - (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : قوله إنما أنت مفتر » .
 - (٤) سورة النحل (١٠١) .
 - (٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
 - (٦) في ج « لرسول الله » .
 - (٧) في كل النسخ المطبوعة « غير ماسن فيه » وكلمة « فيه » ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .
 - (٨) في ج « ليس » بدل « لس » وهو تصحيف قبيح .
 - (٩) في ج « يتبين » وهو مخالف للأصل .
 - (١٠) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

اتَّبَاعِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ^(١) : دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ إِنَّمَا قُبِلَتْ
عَنِ اللَّهِ ، فَمَنْ اتَّبَعَهَا فَبِكِتَابِ اللَّهِ تَبِعَهَا ^(٢) ، وَلَا نَجِدُ خَبْرًا أَلَزَمَهُ اللَّهُ
خَلْقَهُ نَصًّا يَبِينًا : إِلَّا كِتَابَهُ ثُمَّ سُنَّةَ نَبِيِّهِ . فَإِذَا كَانَتِ السَّنَةُ كَمَا
وَصَفْتُ ، لَا شِبْهَ لَهَا مِنْ قَوْلِ خَلْقٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ - : لَمْ يَجْزُ أَنْ
يُنْسَخَهَا إِلَّا مِثْلَهَا ، وَلَا مِثْلَ لَهَا غَيْرُ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ
يَجْعَلْ لَادِمِيٍّ بَعْدَهُ مَا جَعَلَ لَهُ ، بَلْ فَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ اتِّبَاعَهُ ، فَأَلْزَمَهُمْ ^(٣)
أَمْرَهُ ، فَالْخَلْقُ كُلُّهُمْ لَهُ تَبِعٌ ، وَلَا يَكُونُ لِلتَّابِعِ أَنْ يُخَالِفَ مَا فَرَضَ
عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ ^(٤) ، وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعُ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ
خِلَافُهَا ، وَلَمْ يَقُمْ مَقَامَ أَنْ يَنْسَخَ شَيْئًا مِنْهَا .

٣٢٧ - ^(٥) فَإِنْ قَالَ : أَيْحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ لَهُ سَنَةٌ مَأْثُورَةٌ قَدْ

نُسِخَتْ ، وَلَا تَوْثُرُ السَّنَةُ الَّتِي نَسَخَتْهَا ؟

٣٢٨ - فَلَا يَحْتَمِلُ هَذَا ، وَكَيْفَ يَحْتَمِلُ أَنْ يُؤْثِرَ مَا وُضِعَ

فَرَضُهُ ، وَيُتْرَكَ مَا يَلْزِمُ فَرَضُهُ ؟ ! وَلَوْ جَازَ هَذَا خَرَجَتْ عَامَّةُ السَّنَنِ
مِنْ أَيْدِي النَّاسِ ، بَأَنَّ يَقُولُوا : لَعَلَّهَا مَنْسُوخَةٌ ! ! وَلَيْسَ يُنْسَخُ فَرَضٌ
أَبْدًا إِلَّا أُثْبِتَ مَكَانَهُ فَرَضٌ . كَمَا نُسِخَتْ قِبْلَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَأُثْبِتَ

(١) فِي س «رَسُولِهِ» .

(٢) فِي س «يَتَّبِعُهَا» وَفِي ج «اتَّبَعَهَا» وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي س «وَأَلْزَمَهُمْ» .

(٤) فِي س «مَا فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ» وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) هُنَا فِي س زِيَادَةٌ «قَالَ» .

مكانها الكعبة^(١). وكل منسوخ في كتاب سنة هكذا^(٢).

٣٢٩ - ^(٣) فإن قال قائل هل تُنسخُ السنةُ بالقرآن ؟ .

٣٣٠ - قيل : لو نُسخَت السنةُ بالقرآنِ كانت للنبي فيه سنةٌ

تبيِّنُ أن سنته الأولى منسوخةٌ بسنته الآخرة^(٤) ، حتى تقوم الحجة

على الناس ، بأن الشيء يُنسخُ بمثله .

(١) هنا في س زيادة « قال » .

(٢) هكذا في الأصل ، وهو صواب وواضح ، فحاء بعض من كان يبدئ الأصل فزاد بخط

آخرين السطرين لفظ الجلالة ووضع خطاً رأسياً بعد كلمة « كتاب » فصارت تقرأ « كتاب الله » ووضع خطاً معقوفاً إلى اليسار بعد كلمة « سنة » وكتب بالهامش « نبيه صلى الله عليه وسلم » . وبذلك طبعت في النسخ المطبوعة ، إلا أن ج فيها « رسول الله » بدل « نبيه » وكل ذلك مخالف للأصل .

ثم أقول : فلينظر المقلدون ، وليأملوا ما يقول الامام الشافعي ، وما يقيم من الأدلة على وجوب اتباع السنة ، وأنه « لا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه » وأن « من وجب عليه اتباع سنة رسول الله لم يكن له خلافها ، ولم يبق مقام أن ينسخ شيئاً منها » . وليحذروا ما يقولون - في اعتذارهم عن مخالفة الأحاديث الصحاح تقليداً لتبوعهم - : إنه يجوز أن تكون هذه الأحاديث منسوخة أو معارضة بغيرها . وهذا الذي خشي الشافعي رضي الله عنه أن يكون ، وخشى آثاره في العلماء والعامه ، إذ « لو جاز هذا خرجت عامة السنن من أيدي الناس » .

ولينظر المقلدون إلى ما كان من أثر التقليد في هذه المصنوع الحاضرة : أن وضعت قوانين مأخوذة عن الإفريج ، خارجة عن كل دليل من أدلة الاسلام ، وكادت أن تهضمها عقول السامعين ، وأن يقدموها في معاملاتهم وأحوالهم على قواعد دينهم ، حتى لنخشي أن يخرجوا من الاسلام جملة . وكان من أثر التقليد : أن قام ناس زعموا لأنفسهم أنهم مجددون في الدين ، فوضعوا أنفسهم موضع من ينسخ السنة ، ثم يتأولون القرآن على ما يخطر لهم مما يرونه مصلحة للناس في عقولهم ونظريهم ، حتى لنخشي أن يخرجوا من الاسلام جملة وتفصيلاً . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

(٣) هنا في س و زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ المطبوعة كلها « الأخرى » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن المراد السنة المتأخرة بعد الأولى المتقدمة ، كما يقال « صلاة العشاء الآخرة » فهي تأنيث « الآخر » . بكسر الحاء ، وأما « الأخرى » فانها تأنيث « الآخر » بفتح الحاء ، بمعنى أحد الشئين .

٣٢١ - (١) فَإِنْ قَالَ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى مَا تَقُولُ (٢) ؟

٣٢٢ - فَأَوْصَفْتُ مِنْ مَوْضِعِهِ مِنَ الْإِبَانَةِ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِفَرَائِضِهِ ، خَاصًّا وَطَامًّا ، مِمَّا وَصَفْتُ فِي كِتَابِي هَذَا ، وَأَنَّهُ لَا يَقُولُ أَبَدًا شَيْءً إِلَّا بِحُكْمِ اللَّهِ . وَلَوْ نَسَخَ اللَّهُ مِمَّا قَالَ حَكْمًا لَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا نَسَخَهُ سُنَّةً .

٣٢٣ - وَلَوْ جَازَ أَنْ يُقَالَ : قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ثُمَّ نَسَخَ (٣)

سُنَّتَهُ بِالْقُرْآنِ وَلَا يُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ السُّنَّةُ النَّاسِخَةُ - : جَازَ (٤) أَنْ يُقَالَ فِيهَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْبَيْعِ كُلِّهَا : قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ حَرَّمَ قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ عَلَيْهِ (أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (٥)) ، وَفِيهِمْ رَجَمَ مِنَ الزَّانَةِ : قَدْ يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجْمُ مَنَسُوخًا : لِقَوْلِ اللَّهِ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (٦)) ، وَفِي الْمَسْحِ عَلَى

(١) في ج « قال الشافعي : فان قال قائل « وهو مخالف للأصل .

(٢) في س و ج « ما الدليل على ما تقول مما وصفت » وهذه الزيادة الأخيرة ليست في الأصل ، وليست ضرورية لصحة السؤال . وأما الجواب فهو قوله بعد ذلك : « فما وصفت » الخ .

(٣) في س « نسخت » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « لجاز » وأظن أن زيادة اللام جاءت من بعض القارئین للرسالة من العلماء المتقدمين رحمهم الله ، ظنا منهم أن حذفها خطأ . وهو غلط . وكلام الشافعي يحتاج به في اللغة وعلوم اللغة : ثم قد قال العلامة ابن مالك في كتابه « شواهد التوضيح والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح » (ص ١١٦) : « يظن بعض النحويين أن لام جواب لو في نحو : لو فعلت لفعلت : لازمة ، والتصحيح جواز حذفها في أفصح الكلام المنثور ، كقوله تعالى : « لو شئت أهلكتهم من قبل » الخ .

(٥) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٦) سورة النور (٢) .

الخفين : نَسَخَتْ آيَةُ الْوُضُوءِ الْمَسْحَ ، وَجَازَ أَنْ يُقَالَ : لَا يُدْرَأُ^(١)
 عَنْ سَارِقٍ سَرَقَ مِنْ غَيْرِ حِرْزٍ وَسَرَقْتُهُ أَقْلٌ مِنْ رُبْعِ دِينَارٍ : لِقَوْلِ
 اللَّهِ (السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا^(٢)) ، لِأَنَّ اسْمَ « السَّرْقَةِ »
 يَلْزِمُ مِنْ سَرَقٍ قَلِيلاً وَكَثِيراً^(٣) ، وَمِنْ حِرْزٍ وَمِنْ غَيْرِ حِرْزٍ ، وَجَازَ رَدُّ
 كُلِّ حَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، بِأَنْ يُقَالَ :^(٤) : لَمْ يَقُلْهُ^(٥) ، إِذَا لَمْ يَجِدْهُ^(٦)
 مِثْلَ التَّنْزِيلِ ، وَجَازَ^(٧) رَدُّ السَّنَنِ بِهَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ ، فَتَرَكْتُ كُلَّ سَنَةٍ
 مَعَهَا كِتَابٌ جَمَلَةٌ تَحْتَمِلُ سَنَتَهُ أَنْ تُوَافِقَهُ^(٨) ، وَهِيَ لَا تَكُونُ أَبَدًا

(١) في كل النسخ المطبوعة « لا يدراً القطع » وهو المراد في الكلام ، ولكن هذه
 الزيادة ليست في الأصل .

(٢) سورة المائدة (٣٨) .

(٣) في ج « أو كثيراً » وهو مخالف للأصل .

(٤) هكذا في الأصل . يريد أن من أراد رد الحديث سهل عليه أن ينكره ويقول : إن

رسول الله لم يقله . ويظهر أن بعض من كان يبدم الأصل ظن أن في الكلام قصبا
 فوضع بجوار « يقال » خطأ معقوفا إلى اليمين وكتب في الهامش « لعله » ليصير
 الكلام « بأن يقال : لعله لم يقله » وبذلك جاءت الجملة في كل النسخ المطبوعة ، وهذه
 الزيادة بخط مخالف لحظ الأصل ، والمعنى صحيح بدونها .

(٥) في س « لم يقله رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

(٦) في الأصل لم ينقط الحرف الأول ، فيمكن قراءته بالياء ، كما اخترنا هنا ، وكما اختار
 مصحح ج . ويمكن قراءته بالواو « نجهده » كما اختار مصححا س و ب . وفي ج
 « إذا لم يجده نصا » وكلمة « نصا » زيادة ليست في الأصل ، وهي إلى ذلك خطأ في
 هذا المقام .

(٧) في س « ولجاز » .

(٨) في س « لا تحتمل سنته أن توافقه نصا » . وزيادة « لا » في الأول ، و « نصا » في
 الآخر : - خطأ وخلاف للأصل ، بل يفسد المعنى ويبطل بذلك . لأن المراد أن هذه
 الاحتمالات لوجازت ، وهذا الصنيع لو قبل ممن يصنعه - : كان سببا لترك كل ماورد
 من السنة التي تبين المجل مما جاء في الكتاب ، وتحتل أن توافقه ، فيأتي هذا المشكك
 ويفقد خلافا بين السنة وبين الكتاب ، ويضرب بعض ذلك بعض ، ويرد بيان السنة
 بتمام الكتاب وبجملة ، ويزعم أنها مخالفة له ، « وهي لا تكون أبداً إلا موافقة له » .

إلا موافقة له ، إذا (١) احتَمَلَ اللفظُ فيما رُوي عنه خلافَ اللفظِ في ٣٥
التنزيلِ بوجهٍ ، أو احتَمَلَ أن يكونَ في اللفظِ عنه أكثرُ مما في
اللفظِ في التنزيلِ (٢) ، وإن كانَ محتملاً أن يخالفه من وجهٍ .

٣٣٤ - وكتابُ اللهِ وسُنَّةُ رسوله (٣) تَدُلُّ على خلافِ هذا
القول ، ومُوافقةُ ما قلنا .

٣٣٥ - وكتابُ اللهِ البيانُ الذي يُشَقُّ (٤) به من العمى ، وفيه
الدلالةُ على مَوْضِعِ رسولِ اللهِ من كتابِ اللهِ ودينه ، واتباعه له وقيامه
ببَيِّنَاتِهِ عن الله .

الناسِخُ والمنسوخُ (٥) الذي يدلُّ الكتابُ

على بعضه ، والسنةُ على بعضه

٣٣٦ - قال الشافعي : مِمَّا نَقَلَ (٦) بعضُ من سمعتُ منه من

أهل العلم : أن الله أنزلَ قَرَضًا في الصلاةِ قبلَ فرضِ الصلواتِ الخمسِ ،

(١) في س و ب « وإذا » وزيادة الواو مخالفة للأصل وخطأ .

(٢) في س و ج زيادة « بوجه » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « نبيه صلى الله عليه وسلم » .

(٤) لم ينقطع الحرف الأول في الأصل ، فيمكن أن تقرأ « يشق » و « نشق » . وفي ج
« يشقق » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « باب بيان الناسخ » الخ ، وفي ج « باب الناسخ » الخ ، وهذه الزيادة فيهما
ليست في الأصل .

(٦) في ج « كان مما نقل » .

فقال: (يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ قُمْ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا. نِصْفَهُ أَوْ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا. أَوْزِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا^(١)) ثم نسخ هذا في السورة معه^(٢)، فقال: (إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى^(٣) مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ، وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصِيَهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ^(٤)) .

٣٣٧ - (٥) ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلاً أو الزيادة عليه فقال: (أَدْنَى مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ) - : خَفَّفَ فَقَالَ: (عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى) (قَرَأَ إِلَى^(٦)) (فَاقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ) .

٣٣٨ - قال الشافعي^(٧) : فكان^(٨) يَدِينًا فِي كِتَابِ اللَّهِ نَسِخُ

- (١) سورة المزمل (١ - ٤) .
- (٢) في س « معهما » وهي في الأصل « معه » وعلى الهاء ضمة صغيرة ، وحاول بعض الكاتبين تغييرها إلى الضمير المؤنث ، فألصق ألفا بالهاء .
- (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : وآتوا الزكاة » .
- (٤) سورة المزمل (٢٠) .
- (٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « فلما » وهو مخالف للأصل .
- (٦) سبق أن ذكرنا الآية بتمامها ، ولذلك أثبتنا هنا ما في الأصل ، وقوله « قرأ إلى » اختصار من الربيع ، يعني أن الشافعي قرأ إلى هذا الحد عند الاستدلال بالآية .
- (٧) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل بهامشه نفس الخط ، ولم يذكر في س و ج .
- (٨) في س « كان » بحذف الفاء .

قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله :
(فَأَقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ).

٣٣٩ - فاحتمل^(١) قولُ الله (فَأَقْرُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ) : معنيين :

٣٤٠ - أحدهما : أن يكون فرضاً ثابتاً ، لأنه أزيلَ به فرضٌ غيرُه .

٣٤١ - والآخرُ : أن يكون فرضاً منسوخاً أزيلَ بغيره ، كما

أزيلَ به غيرُه ، وذلك لقول الله : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا^(٢)) فاحتمل^(٣) قوله : (وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ) : أن يتَهَجَّدَ بغير الذي فرضَ عليه ، مما تيسر منه .

٣٤٢ - قال^(٤) : فكان الواجبُ طلبَ الاستدلالِ بالسُّنةِ على

أحدِ المعنيين ، فوجدنا سنةَ رسولِ الله تدلُّ على الواجبِ من الصلاةِ إلا الخمسُ ، فصرنا إلى أن الواجبَ الخمسُ ، وأن ماسواها من واجبٍ

(١) في س و ج « قال الشافعي ثم احتمل » وهذه الزيادة ليست في الأصل ، وكانت فيه « فاحتمل » ثم أصلحت بخط آخر « ثم احتمل » ويظهر أن هذا التغيير حديث جدا ، لأن ناسخ من إنعما نسخها في آخر ذي الحجة سنة ١٣٠٨ وقد هزل الحرف على الصواب بالفاء .

(٢) سورة الإسراء (٧٩) .

(٣) في س « احتمل » وهو مخالف للأصل ، وفي س « واحتمل » ولكن الكلمة كانت بالفاء واضحة ، ثم غيرت بقلم آخر إلى الواو ، ويظهر لي أن سبب ذلك أن الفارثين لم يتضح لهم وجه ربط الجمل بعضها ببعض ، وهو ظاهر بالتأمل الدقيق .

(٤) في س و ج « قال الشافعي » .

من صلاة قبلها : منسوخٌ بها ، استدلالاً بقول الله : (قَتَّحَدَّ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ) ، وأنها ناسخةٌ لقيام الليل ونصفه وثله وما تيسر .

٣٤٣ — ولسنا^(١) نُحِبُّ لِأَحَدٍ تَرَكَ أَنْ يَتَهَجَّدَ بِمَا يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابِهِ ، مُصَلِّيًا بِهِ ، وَكَيْفَ مَا أَكْثَرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا .

٣٤٤ — أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢) عَنْ عَمِّهِ^(٤) أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ أَبِيهِ : أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُمَيْدٍ اللهُ يَقُولُ : « جَاءَ أَعْرَابِيٌّ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرَ الرَّأْسِ ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حَتَّى دَنَا ، فَذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ : خَمْسُ صَلَوَاتٍ^(٥) فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ، قَالَ^(٦) : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ فَقَالَ^(٧) : لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ . قَالَ : وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صِيَامَ بَشْرٍ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ ؟ قَالَ لَا ، إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : لَا أَزِيدُ^(٨) عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ^(٩) . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ^(١٠) : أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ^(١١) . »

(١) في ج « فلسنا » .

(٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في كل النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » .

(٤) كلمة « عمه » لم تذكر في س .

(٥) في س « خمس صلوات كتبهن الله تعالى » . وهي زيادة ليست في الأصل ولا في الموطأ .

(٦) في النسخ المطبوعة « فقال » والفاء مزادة في الأصل ملصقة بالالف بخط آخر .

(٧) في س و ج « قال » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « والله لا أزيد » . والزيادة ثابتة في الموطأ وليست في الأصل .

(٩) كلمة « منه » لم تذكر في س . وهي ثابتة في الأصل والموطأ .

(١٠) في س « فقال النبي صلى الله عليه وسلم » .

(١١) الحديث في الموطأ رواية يحيى (١ : ١٨٨ - ١٨٩) بأطول من هذا . ورواه أيضا

البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

٣٤٥ — (١) ورواه (٢) عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ :
 « خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ
 شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ : كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا (٣) أَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ (٤) . »

باب (٥)

فرض الصلاة لذي ذلك الكتاب ثم السنة على من نزول
 عنه بالعذر، وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية

٣٤٦ — (٦) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ ، قُلْ
 هُوَ أَدْنَى ، فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ (٧) حَتَّى يَطْهُرْنَ ،
 فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ
 وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ (٨) .

٣٤٧ — قَالَ الشَّافِعِيُّ : افْتَرَضَ اللَّهُ الطَّهَارَةَ عَلَى الْمَصْلِيِّ ، فِي
 الْوُضُوءِ وَالغَسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ ، فَلَمْ تَكُنْ لغير طاهري صلاة . ولما

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في النسخ المطبوعة « وروى » ولكن في س بحذف الواو، وكل ذلك خلاف الأصل، وما فيه هو الصحيح، لأن المراد : وروى هذا المعنى عبادة ، وهو : أن « سنة رسول الله تدل على ألا واجب من الصلاة إلا الحس » .
- (٣) هكذا ضبط ، في الأصل بالنصب ، وعلى طرف الألف فتحتان . وانظر ما-يأتي في شرح الفقرتين (٤٤٠ و ٤٨٥) .
- (٤) الحديث رواه مالك في الموطأ رواية يحيى (١ : ١٤٤ - ١٤٥) عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محبريز عن عبادة . ورواه أبو داود (١ : ٥٣٤) عن القضي عن مالك . ورواه أيضا النسائي وابن ماجه . وهو حديث صحيح ، صححه ابن عبد البر وغيره .
- (٥) كلمة « باب » ثابتة في الأصل ، ولكن عليها علامة الإلغاء ، وأرجح أن ذلك من تصرف بعض الفارسيين .
- (٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
- (٨) سورة البقرة (٢٢٢) .

ذَكَرَ اللهُ الْمَحِيضَ فَأَمَرَ بِاعْتِزَالِ النِّسَاءِ فِيهِ حَتَّى يَطْهَرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ أُتِينَ^(١) . - استدللنا على أن تطهرهن^(٢) بالماء : بعد زوال الحيض ، لأن الماء موجود في الحالات كلها في الحضر ، فلا يكون للحائض طهارة بالماء^(٣) ، لأن الله إنما ذكر التطهر بعد أن يطهرن ، وتطهرهن : زوال المحيض^(٤) ، في كتاب الله ثم سنة رسوله .

٣٤٨ - (٥) أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة : وَذَكَرَتْ إِحْرَامَهَا مَعَ النَّبِيِّ ، وَأَنَّهَا حَاضَتْ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَقْضِيَ مَا يَقْضِي الْحَاجُّ « غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي »^(٦) .

- (١) في س « أوتين » وهو خطأ .
 (٢) في س و س « على أن تطهرن » وفي س « على أن يطهرن » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل . و « تطهرهن » اسم « أن » و « بعد زوال المحيض » خبرها .
 (٣) يعني أن الحائض إذا اغتسلت بالماء لا تطهر ، فلا طهارة لها به . وهو واضح ، ولكن بعض قارئ الأصل لم يفهم هذا ، وظن في الكلام نقصا ، فزاد بحاشيته بخط آخر ما ظنه إتماماً له ، فأحال المعنى إلى وجه آخر ، فصار الكلام هكذا : « فلا يكون للحائض طهارة إلا بالماء بعد زوال المحيض إذا كان موجوداً » وهو تصرف غير سديد ، وبذلك طبع في النسخ الثلاث .
 (٤) يريد أن طهر الحائض هو زوال الحيض ، كما دل عليه الكتاب والسنة . ويؤيد أن هذا مراده : قوله بعد ذلك (رقم ٣٤٩) : « فاستدللنا على أن الله إنما أراد بقرض الصلاة من إذا توضأ واغتسل طهر ، فأما الحائض فلا تطهر بواحد منهما » . والناسخون لم يفهموا مراد الشافعي فصحح كل منهم العبارة بما ظنه صواباً : في س « وتطهرهن بعد زوال المحيض » وفي س « وبطهرن زوال المحيض » وفي ج « وطهورهن بعد زوال المحيض » ، وكل ذلك خطأ ومخالف للأصل .
 (٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في الأصل : « غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تطهري » فجاء بعض القارئ فكشط الياء من « تطوفي » وأكمل الفاء ، ووضع خطأ لإلغاء الياء من « تطهري » وكتب فوقها بين السطرين بخط آخر « تصلي حتى » ليصير الكلام هكذا : « غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر » . وهو تصرف غريب ، يناق الأمانة العلمية ، وزاد في الحديث ما ليس منه ، وأخطأ فيما زاد ! والحديث في موطأ مالك (١ : ٣٦٢) مطولاً ، وفيه : « افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري » . وقد اختصره الشافعي ، اقتصاراً

٣٤٩ - فاستدللنا^(١) على أن الله إنما أراد بفرض الصلاة مَنْ إذا تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ^(٢) طَهَرَ ، فَأَمَّا الْحَائِضُ فَلَا تَطَهَّرُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَكَانَ الْحَيْضُ شَيْئًا خُلِقَ فِيهَا ، لَمْ تَجْتَلِبْهُ عَلَى نَفْسِهَا فَتَكُونَ عَاصِيَةً بِهِ ، فَزَالَتْ عَنْهَا فِرَاضُ الصَّلَاةِ أَيَّامَ حَيْضِهَا ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا قِضَاءُ مَا تَرَكْتَ مِنْهَا فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَزُولُ عَنْهَا فِيهِ فِرْضُهَا .

٣٥٠ - (٣) وَقَلْنَا فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ ، وَالْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ بِالْعَارِضِ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ ، الَّذِي لَا جُنَاةَ لَهُ فِيهِ ، قِيَاسًا عَلَى الْحَائِضِ - : إِنَّ الصَّلَاةَ عَنْهُ مَرْفُوعَةٌ ، لِأَنَّهُ لَا يَعْقِلُهَا ، مَا دَامَ فِي الْحَالِ الَّتِي لَا يَعْقِلُ فِيهَا .

٣٥١ - (٣) وَكَانَ عَامًّا فِي أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ لَمْ يَأْمُرِ الْحَائِضَ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ ، وَعَامًّا أَنَّهَا أَمْرَتْ بِقِضَاءِ الصَّوْمِ ، فَفَرَّقْنَا بَيْنَ الْفَرِضَيْنِ :
استدللاً بما وصفتُ من تَقَلُّبِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِجْمَاعِهِمْ .

٣٧

منه على موضع الاستدلال ، ولكن الرقيم أخطأ في الكتابة ، فكتب « ولا » بدل « حتى » وأما الفارسي المنصرف في الأصل ، فإنه حرف الكلام من الخطاب إلى الغيبة ، مع ثبوت ذلك في الأصل ، وزاد النهي عن الصلاة ، مع أنه لم يذكر في الحديث ، ولم يكن موضع سؤال عائشة في حجة الوداع ، وهي تعلم يقيناً أن الحائض لا تصلي ، بل إن هذا كان سبب سؤالها ، إذ خشيت أن تكون ممنوعة بحيضها من جميع شعائر الحج ، كما منعت من الصلاة . ولذلك قالت في أول الحديث : « قدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة . فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : افعل ما يفعل الحاج » الحديث . وكذلك رواه الشافعي في الأم مختصراً (١ : ٥١) وجاء فيه على الصواب : « افعل كما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهري » .

- (١) في النسخ المطبوعة « فاستدللنا بهذا » والزيادة ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط الكاتب الذي زاد الزيادة السابقة في رقم (٣٤٧) .
(٢) في س و ج « أو اغتسل » والألف مكتوبة في الأصل بخط آخر .
(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » في الموضعين .

٣٥٢ - وكان^(١) الصومُ مُفَارِقَ الصَّلَاةِ^(٢) في أن للمسافر تأخيرُهُ عن شهر رمضان ، وليس له تركُ يومٍ لا يُصَلِّي فيه صلاة السَّفَرِ ، وكان الصومُ شهراً من اثني عشر شهراً ، وكان في أحدَ عشر شهراً خَلِيّاً من فرض الصَّوم ، ولم يكن أحدٌ من الرجال - مطيقاً بالفعل^(٣) للصلاة - خَلِيّاً من الصلاة^(٤) .

٣٥٣ - قال الله: (لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى^(٥) حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا غَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا^(٦)) .

٣٥٤ - فقال بعضُ أهل العلم : نَزَلَتْ هذه الآيةُ قبلَ تحريمِ الحُرِّ^(٧) .

٣٥٥ - فَذَلَّ الْقُرْآنُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَلَى الْأَصْلَةِ لِسُكَرَانَ حَتَّى يَعْلَمَ مَا يَقُولُ ، إِذْ بَدَأَ بِنَهْيِهِ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَذَكَرَ مَعَهُ الْجُنْبَ ، فَلَمْ يَخْتَلَفْ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَّا صَّلَاةَ جُنْبٍ حَتَّى يَتَطَهَّرَ .

- (١) في س و ج « فكان » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في س و ج « مفارقاً للصلاة » وهو تصرف من الناسخين غير جيد .
- (٣) في س « بالعقل » وهو تصحيف .
- (٤) في ج « خليا من الصلاة في السكر » وهو خلط من الناسخ .
- (٥) في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
- (٧) سورة النساء (٤٣) .
- (٨) في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٩) ثبت ذلك في حديثين صحيحين ، عن عمر بن الخطاب وعن علي ، رواهما أبو داود (٣ : ٣٦٤ - ٣٦٥) والترمذي والنسائي وغيرهم .
- (١٠) في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

٣٥٦ - (١) وإن كان نَهَى السَّكَرَانَ عَنِ الصَّلَاةِ قَبْلَ تَحْرِيمِ
الْحَمْرِ : فَهُوَ حِينَ حُرِّمَ الْحَمْرُ أَوْ لَمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْهَا (٢) ، بَأَنَّهُ (٣) عَاصٍ
مِنْ وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يُصَلِّيَ فِي الْحَالِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مِنْهَا ، وَالْآخَرُ :
أَنْ يَشْرَبَ الْحَمْرَ (٤) .

٣٥٧ - (٥) وَالصَّلَاةُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَإِمْسَاكٌ ، فَإِذَا لَمْ يَمْقِلِ الْقَوْلَ
وَالْعَمَلَ وَالْإِمْسَاكَ : فَلَمْ يَأْتِ (٦) بِالصَّلَاةِ كَمَا أَمُرُ ، فَلَا تَجْزِي عَنْهُ ، وَعَلَيْهِ
إِذَا أَفَاقَ الْقَضَاءَ .

٣٥٨ - (٧) وَيَفَارِقُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ بِأَمْرِ اللَّهِ الَّذِي لَا حِيلَةَ
لَهُ فِيهِ - : السَّكَرَانَ (٨) ، لِأَنَّهُ أَدْخَلَ نَفْسَهُ فِي الشُّكْرِ ، فَيَكُونُ عَلَى
السَّكَرَانَ الْقَضَاءَ ، دُونَ غُلُوبٍ عَلَى عَقْلِهِ بِالْمَعَارِضِ لَدَى لَمْ يَحْتَلِبْهُ عَلَى
نَفْسِهِ فَيَكُونُ عَاصِيًا بِاجْتِلَابِهِ .

٣٥٩ - (٩) وَوَجَّهَ اللَّهُ رَسُولَهُ لِلْقِبْلَةِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ،
فَكَانَتِ الْقِبْلَةَ الَّتِي لَا مِحْلٌ - قَبْرَ نَسْخِهَا - اسْتِقْبَالُ غَيْرِهَا ، ثُمَّ نَسَخَ

-
- (١) في ج زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في ج « منها عه » والزيادة ليست في الأصل ، وهي خطأ أيضا .
(٣) في - « لأنه » وهو مخالف للأصل .
(٤) في النسخ المطبوعة « المحرم » وما هنا هو الذي في الأصل ، ولكن بعض القراء
ضرب على كلمة « الحمر » وكتب بحاشيته كلمة « المحرم » بخط آخر .
(٥) في - زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .
(٦) في - و ج « ولم يأت » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن قوله « فلم يأت »
جواب الشرط .
(٧) في ج زيادة « قال الشافعي » .
(٨) « السكران » مفعول « يفرق » و « المغلوب » فاعله ، ويجوز العكس : فيكون
« السكران » مرفوعا ، على أنه فاعل مؤخر .
(٩) في - زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

اللَّهُ قِبْلَةَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَوَجَّهَهُ إِلَى الْبَيْتِ^(١)، فَلَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَوْ مَكْتُوبَةٍ، وَلَا يَحِلُّ^(٢) أَنْ يَسْتَقْبَلَ غَيْرَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ .

٣٦٠ - قال^(٣): وَكُلُّ مَنْ كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ، فَكَانَ التَّوَجُّهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ - أَيَّامَ وَجَّهَ اللَّهُ إِلَيْهِ نَبِيَّهُ - حَقًّا، ثُمَّ نَسَخَهُ، فَصَارَ الْحَقُّ فِي التَّوَجُّهِ إِلَى الْبَيْتِ الْحَرَامِ أَوْ مَكْتُوبَةٍ، لَا يَحِلُّ اسْتِقْبَالَ غَيْرِهِ فِي مَكْتُوبَةٍ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْخَوْفِ، أَوْ نَافِلَةٍ فِي سَفَرٍ^(٤)، اسْتِدْلَالًا بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ .

٣٦١ - ^(٥) وَهَكَذَا كُلُّ مَا نَسَخَ اللَّهُ، وَمَعْنَى « نَسَخَ » تَرَكَ فَرَضَهُ - : كَانَ حَقًّا فِي وَقْتِهِ، وَتَرَكَهُ حَقًّا^(٦) إِذَا نَسَخَهُ اللَّهُ، فَيَكُونُ مَنْ

(١) في ج « إلى البيت الحرام » وزيادة « الحرام » ليست في الأصل .

(٢) في ج « ولا يحل له » وزيادة « له » مخالفة للأصل .

(٣) في ج « قال الشافعي » .

(٤) هذه العبارة تحتاج إلى إيضاح : فإن استقبال المصلي بيت المقدس أو غيره في صلاة الخوف ، إذا اقتضى موقف الخوف أن ينحرف عن جهة الكعبة ، وكذلك استقبال المتفل على الدابة الجهة التي يسير إليها - : ليس استقبالا لبيت المقدس ، وهو القبلة المنسوخة ، وإنما هو رخصة أعم من ذلك ، إذ رخص لهذين أن يديعا التوجه قبل الكعبة ، نزولا على حكم الضرورة التي اعتبرها الشارع ، ولا يسمى هذا على الحقيقة استقبالا للقبلة المنسوخة ، إذ هي وغيرها من سائر الجهات في ذلك سواء . .

وكلمة « سفر » كذا هي في س و ج ، وفي س « السفر » ولكنها كانت في الأصل بدون « ال » ثم ألصقت فيها بخط مخالف لحظه .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « حقا في وقته » والزيادة ليست في الأصل .

أدرك فرضه مُطيعاً بهِ وبتركه ، ومن لم يُدرك فرضه مطيعاً باتّباع
«الفرضِ الناسخِ له .

٣٦٢ - قال اللهُ لَنبيّه : (قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ ^(١))
فَلَنَوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ، فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ
مَآ كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ^(٢)) .

٣٦٣ - ^(٣) فان قال قائلُ : فأين الدلالة على أنّهم حوّلوا إلى قبلة
بعد قبلة ؟ .

٣٦٤ - ففي قولِ اللهِ ^(٤) : (سَيَقُولُ الشُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ ^(٥))
مَا وَاللَّهِ مِنْ عَن قِبَلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ؟ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ،
يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ^(٦)) .

٣٦٥ - ^(٧) مالك ^(٨) عن عبد الله بن دينارٍ عن ابن عمر ^(٩)

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فولوا وجوهكم شطره » .

(٢) سورة البقرة (١٤٤) .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) هذا جواب السؤال ، أي الدلالة في الآية المذكورة .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : صراط مستقيم » .

(٦) سورة البقرة (١٤٢) .

(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في ج « أخبرنا مالك بن أنس » وفي س و ب « أخبرنا مالك » وما هنا الموافق للأصل .

والحديث في الموطأ رواية يحيى (١ : ٢٠١) ورواية محمد بن الحسن (ص ١٥٦)

ورواه البخاري في كتاب الصلاة ، وفي كتاب التفسير من طريق مالك (١ : ٤٢٤)

و ٨ : ١٣١ من فتح الباري) ورواه مسلم في كتاب الصلاة من طريق مالك أيضا

(١ : ١٤٨) . ورواه الشافعي في الأم أيضا عن مالك (١ : ٨١ - ٨٢) . ورواه

أحمد عن إسحاق بن عيسى عن مالك (رقم ٥٩٣٤ ج ٢ ص ١١٣) .

(٩) في النسخ المطبوعة « عن عبد الله بن عمر » وكلمة « عبد الله » مكتوبة بحاشية الأصل

بخط آخر .

قال : « بَيْنَمَا ^(١) النَّاسُ يُقْبَأُ ^(٢) فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ :
 ٣٨ إِنْ النَّبِيِّ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمرُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ ^(٣) الْقِبْلَةَ ^(٤) ،
 فَاسْتَقْبَلُوهَا ^(٥) ، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

٣٦٦ - مالك ^(٦) عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب

(١) في الموطأ رواية يحيى « بينا » بحذف الميم ، وهو يوافق رواية البخارى في كتاب
 التفسير . ولكن الذى فى شرح الزرقانى (١ : ٣٥٣) بالميم كما هنا . وهو يوافق
 رواية محمد بن الحسن والبخارى ومسلم والشافعى فى الأم .

(٢) « قباء » بضم القاف والمد ، ويجوز صرفه ومنعه من الصرف ، ويجوز أيضا قصره
 بحذف الهززة . وهو يذكر ويؤنث ، وهو موضع معروف ظاهر المدينة . قال الحافظ
 فى الفتح : « والمراد هنا مسجد أهل قباء ، فنيه مجاز الحذف . واللام فى الناس :
 للعهد الذهبى ، والمراد أهل قباء ومن حضر معهم » .

(٣) « يستقبل » بالياء ، مبنى للفاعل ، والضمير يرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وفى
 س « تستقبل » بالتاء الفوقية وبالبناء للمفعول ، وهو مخالف للأصل ولسائر الروايات .

(٤) فى النسخ المطبوعة « الكعبة » بدل « القبلة » وهو مخالف للأصل ، وأظنه تصرفا
 من الناسخين أو المصححين ، وهذا مناف للأمانة العلمية فى النقل ، وإن كان المعنى
 واحداً ، لأن القبلة هنا هى الكعبة ، ولكن الرواية بالمعنى لا تجوز فى الكتب
 المصنفة بتغيير شئ منها . ويظهر أن من تصرف هذا التصرف رجع فيه إلى الموطأ
 برواية يحيى وإلى البخارى ومسلم . ولكن رواية محمد فى الموطأ ورواية الشافعى فى
 الأم « القبلة » كما هنا .

(٥) قال الحافظ فى الفتح : « فاستقبلوها : بفتح الموحدة ، للاكثر - يعنى من رواة
 نسخ البخارى - أى : فتحولوا إلى جهة الكعبة ، وفاعل استقبلوها : المخاطبون
 بذلك ، وهم أهل قباء . وقوله : وكانت وجوههم الخ : تفسير من الراوى للتحويل
 المذكور . . وفى رواية الأصبلي : فاستقبلوها : بكسر الموحدة بصيغة الأمر ... ويرجع
 رواية الكسر أنه عند المصنف - يعنى البخارى - فى التفسير من رواية سليمان بن بلال
 عن عبد الله بن دينار فى هذا الحديث بلفظ : وقد أمر أن يستقبل الكعبة ،
 ألا فاستقبلوها . فدخل حرف الاستفتاح يشعر بأن الذى بعده أمر ، لأنه بقية
 الخبر الذى قبله » .

أقول : ويؤيد الأول رواية أحمد فى المسند (رقم ٥٨٢٧ ج ٢ ص ١٠٥) عن
 إسعيل بن عمر عن سفيان عن عبد الله بن دينار ، وفيه : « وقد أمر أن يتوجه إلى
 الكعبة ، قال : فاستداروا » .

(٦) فى ج « قال الشافعى أخبرنا مالك » وفى س و « أخبرنا مالك بن أنس » وكل ذلك
 مخالف لما فى الأصل ، وقد زاد بعض القارئىن فيه بخط آخر بين السطرين « أنا »
 اختصار « أخبرنا » .

أنه كان يقول^(١) : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ^(٢) سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، ثُمَّ حُوِّلتِ الْقِبْلَةُ قَبْلَ بَدْرِ بِشَهْرَيْنِ^(٣) » .

٣٦٧ - قال^(٤) : والاستدلال بالكتاب في صلاة الخوف قول الله :

(فَإِنْ خِفْتُمْ فَرَجَالًا أَوْ زُرُبَانًا^(٥)) وَلَيْسَ لِمُصَلِّيِ الْمَكْتُوبَةِ أَنْ يُصَلِّيَ رَاكِبًا إِلَّا فِي خَوْفٍ ، وَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهُ أَنْ يُتَوَجَّهَ الْقِبْلَةَ^(٦) .

وهذا الحديث المرسل في موطأ يحيى (١ : ٢٠١) ولم يذكره محمد بن الحسن في موطئه الذي رواه عن مالك .

ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٤) عن يزيد بن هرون عن يحيى بن سعيد .

(١) في الموطأ « أنه قال » .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة نصها : « بعد قدومه المدينة » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . والذي في الموطأ : « بعد أن قدم المدينة » .

(٣) حديث ابن المسيب هذا حديث مرسل ، ولكنه اعتضد بمحدثين موصولين صحيحين : أولهما : حديث البراء بن عازب : « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده ، أو قال أخواله ، من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر ، وصلى معه قوم ، فخرج رجل ممن صلى معه ، فرعى أهل مسجد وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة ، فداروا كما هم قبل البيت » . رواه البخاري في كتاب الإيمان (١ : ٨٩ - ٩٠ من فتح الباري) ورواه أيضا في مواضع أخر من صحيحه . ورواه مسلم (١ : ١٤٨) ورواه ابن سعد في الطبقات مختصراً ومطولاً (ج ١ ق ٢ ص ٥ و ج ٤ ق ٤ ص ٢ ص ٨٠ - ٨٢) ورواه أحمد في المسند (ج ٤ ص ٢٨٣ و ٢٨٨ - ٢٨٩ و ٣٠٤) ورواه أيضا أصحاب السنن إلا أبا داود .

الحديث الثاني حديث ابن عباس : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو بمكة نحو بيت المقدس والكعبة بين يديه ، وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهراً ، ثم صرف إلى الكعبة » رواه أحمد (رقم ٢٩٩٣ ج ١ ص ٣٢٥) ورواه أيضا (رقم ٢٢٥٢ و ٣١٧٠ و ٣٣٦٣ ج ١ ص ٢٥٠ و ٣٥٠ و ٣٥٧) وصحح الحافظ في الفتح إسناده (١ : ٨٩) ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ١ ق ٢ ص ٤) وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد (٢ : ١٢) وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير والبخاري ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٤) في س و ج « قال الشافعي » .

(٥) سورة البقرة (٢٣٩) .

(٦) في النسخ المطبوعة « إلى القبلة » وكلمة « إلى » ملصقة في الأصل في أول السطر بخط

جديد ، وما في الأصل صحيح ، على النصب بنزع الحافض .

٣٦٨ - وَرَوَى ابْنُ مُعْمَرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَوْفَ فَقَالَ
فِي رِوَايَتِهِ . « فَإِنْ كَانَ خَوْفٌ أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلُّوا رِجَالًا وَرُكْبَانًا ،
مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا ^(١) » .

٣٦٩ - ^(٢) وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ النَّافِلَةَ فِي السَّفَرِ عَلَى رَاحِلَتِهِ أَيْ ^(٣)
تَوَجَّهَتْ بِهِ . حَفِظَ ذَلِكَ عَنْهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ
وغيرُهُما ^(٤) . وَكَانَ لَا يَصِلِي الْمَكْتُوبَةَ مَسَافِرًا إِلَّا بِالْأَرْضِ مُتَوَجِّهًا
لِلْقِبْلَةِ ^(٥) .

٣٧٠ - ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ^(٦) عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُمَانَ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ ^(٧) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : « أَنْ النَّبِيَّ كَانَ
يَصِلِي عَلَى رَاحِلَتِهِ مُوَجَّهًا ^(٨) بِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ فِي غَزْوَةِ بَنِي أُمَيَّةٍ ^(٩) » .

- (١) حديث ابن عمر رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر (١ : ١٩٣) وروى
الشافعي في الأم بمضنه عن مالك (١ : ١٩٧) ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف
عن مالك (٨ : ١٥٠ من الفتح) ونسبه السيوطي في الدر المنثور (: ٣٠٨)
أيضا إلى عبد الرزاق وابن جرير والبيهقي ، وسيأتي أيضا في (٥١٣ و ٥١٤) .
- (٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٣) في النسخ المطبوعة « أينا » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب بعض الناس في الأصل
بخط آخر كلمة « ما » فوق نون « أين » .
- (٤) حديث جابر سيأتي الكلام عليه ، وحديث أنس رواه أحمد والشيخان وأبو داود
والنسائي ، ومن روى ذلك أيضا ابن عمر عند مالك والشافعي وأحمد ومسلم والترمذي ،
وفي الباب أحاديث كثيرة . وانظر نيل الأوطار (٢ : ٨٢ - ١٨٣) وفتح الباري
(٢ : ٤٠٦ - ٤٠٧ و ٤٧٣ - ٤٧٥) .
- (٥) في س « إلى القبلة » وهو مخالف للأصل .
- (٦) في النسخ المطبوعة « أخبرنا ابن أبي فديك » وفي ج أيضا زيادة « قال الشافعي » وكلها
مخالف للأصل ، وقد زاد بعض الناس فيه كلمة « أنا » اختصارا « أخبرنا » .
- (٧) « سراقه » بضم السين المهملة وتخفيف الراء . وعثمان هذا : أمه زينب بنت عمر بن الخطاب ،
وكانت أصغر أولاد عمر . انظر طبقات ابن سعد (٥ : ١٨١) والتهذيب .
- (٨) ضبط في الأصل بكسر الجيم ، ومعناه صحيح . ويجوز أيضا فتحها كما هو ظاهر .
- (٩) الحديث رواه الشافعي أيضا في الأم (١ : ٨٤) عن محمد بن إسماعيل ، وهو ابن أبي

٣٧١ - قال الله (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ،
 إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
 مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، بَأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ (٢)) .

٣٧٢ - ثم أبان في كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد
 بقتال العشرة ، وأثبت عليهم أن يقوم الواحد بقتال الاثنين ، فقال :
 (الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا (٣)) ، فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ
 مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ
 بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ (٤)) .

٣٧٣ - (٥) أخبرنا سفيان (٦) عن عمرو بن دينار عن ابن عباس
 قال : « لما نزلت هذه الآية (إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ

فدبك الذي رواه عنه هنا ، عن ابن ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقه عن
 جابر : « أن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة أعمار كان يصلى على راحلته متوجها
 قبل المشرق » . ورواه أحمد عن وكيع (رقم ١٤٢٤٩ ج ٣ ص ٣٠٠) ورواه
 البخاري عن آدم بن أبي إياس (٧ : ٣٣٣ من الفتح) : كلاهما عن ابن أبي ذئب .
 ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة من طريق عثمان بن عبد الله بن سراقه
 إلا البخاري وحده . ولكن رواه أيضا الشافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود
 والترمذي من طرق أخرى عن جابر بألفاظ مختلفة ، وسيأتي أيضا في (٤٩٧ و ٤٩٨) .

- (١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) سورة الأنفال (٦٥) .
- (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
- (٤) سورة الأنفال (٦٦) .
- (٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في كل النسخ المطبوعة « سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن كلمة « بن عيينة »
 لم تذكر في الأصل .

يَعْلَبُوا مَا تَتَيْنِ) : كَتَبَ^(١) عَلَيْهِمُ الْآيَةَ يَفِرُّ الْعَشْرُونَ مِنَ الْمَائَتِينَ ،
فَأَنْزَلَ اللَّهُ (الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلَّمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا) إِلَى (يَعْلَبُوا
مَا تَتَيْنِ) فَكَتَبَ^(٢) أَنْ لَا يَفِرَّ الْمَائَةُ مِنَ الْمَائَتِينَ^(٣) .

٣٧٤ - قال^(٤) : وهذا كما قال ابن عباسٍ إن شاء الله ، وقد بينَّ

اللهُ هذا في الآية ، وليست تحتاجُ إلى تفسيرٍ^(٥) .

٣٧٥ قال^(٦) : (وَاللَّامِي بَاتَيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ^(٧)
فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ . فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي
الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . وَاللَّذَانَ

(١) بالبناء للمفعول ، وقد ضبطت كذلك في النسخة البونينية من البخارى (٦ : ٦٣)
وكذلك ضبطت الكاف في الأصل بالضم .

(٢) بالبناء للمال ، وكذلك ضبطت في البخارى وعليها علامة الصحة « صح » وكذلك
وضعت فتحة فوق الناء في الأصل .

(٣) الحديث رواه الشافعى أيضا في الأم عن ابن عيينة (٤ : ٩٢) ورواه البخارى عن
ابن المدينى عن سفيان (انظر الفتح ٦ : ٢٣٣ - ٢٣٥) وزاد في آخره « قال
سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا »
وذكره السيوطى في الدر المنثور من طريق سفيان (٣ : ٢٠٠) ونسبه أيضا

لابن المنذر وابن أبي حاتم وأبى الشيخ وابن مردويه والبيهقى في شعب الإيمان ، وقال
في آخره : « قال سفيان : وقال ابن شبرمة : وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن
المنكر مثل هذا : إن كانا رجلين أمرهما ، وإن كانوا ثلاثة فهو في سعة من تركهم » .
وهذه قاعدة جبلية ونظر ثابت من ابن شبرمة ، رحمه الله .

(٤) كلمة « قال » ثابتة في الأصل بخطه بين السطور ، وحذفت في س . وفى ج « قال
الشافعى » .

(٥) قال الشافعى في الأم : « وهذا كما قال ابن عباسٍ إن شاء الله تعالى ، مستغنى فيه
لتنزيل عن التأويل » .

(٦) هنا في ج زيادة « قال الشافعى » .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : سبيلا » .

يَأْتِيَانِهَا مِنْكُمْ^(١) فَادُّوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا^(٢) .

٣٧٦ - ^(٣) ثم نسخ الله الحبس والأذى في كتابه فقال :
(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^(٤)) .

٣٧٧ - ^(٥) فدلَّت السنة على أن جلد المائة للزَّانِيَيْنِ الْبِكْرَيْنِ .

٣٧٨ - ^(٦) أخبرنا عبد الوهاب^(٥) عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصَّامِتِ أن رسول الله قال : « خُذُوا عَنِّي ، خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنًا سَبِيلًا : الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ^(٦) » :

٣٧٩ - ^(٧) أخبرنا الثقة من أهل العلم^(٨) عن يونس بن عبيد

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى آخر الآية » .

(٢) سورة النساء (١٥ و ١٦) .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) سورة النور (٢) .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عبد المجيد الثقفي » وهو هو ، لكن الزيادة ليست من الأصل .

بل كتبت بحاشيته بخط آخر ، وضاع بعضها بتأكل الورق .

(٦) سيأتي الكلام على الحديث في الكلام على الإسناد التالي بعد .

(٧) في ج « قال الشافعي وأخبرنا » وهو مخالف للأصل .

(٨) هذا الثقة من أهل العلم مبهم . وقد ذكر بعض العلماء قواعد فيما يقول فيه الشافعي

مثل هذا ، ولكنها غير مطردة ، فقد قال الأصبغ في المسند الذي جمع فيه حديث الشافعي

(ص ١١٦ من المطبوع بهامش الجزء السادس من الأم و ص ٢٨ من طبعة المطبعة

العلبية) مانصه : « سمعت الربيع بن سليمان يقول : كان الشافعي رضي الله عنه إذا

قال [أخبرني من لا أمهم] يريد به لمبرهيم بن أبي يحيى ، وإذا قال [أخبرني الثقة] =

عن الحسن عن حِطَّانَ الرَّقَّاشِيِّ^(١) عن عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ عن
النبي : مثله^(٢) .

== يريد به يحيى بن حسان . ومن الواضح جداً أن يحيى بن حسان غير مراد هنا . لأنه ولد سنة ١٤٤ ويونس بن عبيد مات سنة ١٣٩ .

(١) « حطان » بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، و « الرقاشي » بفتح الراء وتخفيف القاف وبالشين المعجمة ، وهو « حطان بن عبد الله » وقد زيد في ج « بن عبد الله » وليس في الأصل . وحطان هذا تابعي ثقة ، وكان مقرئاً ، قرأ على أبي موسى الأشعري عرضاً ، وقرأ عليه الحسن البصري .

(٢) ذكره الشافعي أيضاً في « الأم » (٦ : ١١٩) معلقاً بدون إسناد فقال : « روى الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة » . ورواه في كتاب اختلاف الحديث (بهامش الأم ٧ : ٢٥٢) عن عبد الوهاب بالاسناد الأول الذي هنا ، ثم قال : « وقد حدثني الثقة أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة : حطان الرقاشي ، ولا أدري أدخله عبد الوهاب بينهما فزال من كتابي حين حولته من الأصل أم لا ؟ والأصل يوم كتبت هذا أن الكتاب غائب عني » .

والظاهر أن الحسن البصري روى هذا الحديث عن حطان الرقاشي عن عبادة ، وكان في بعض أحيانه يرسله عن عبادة ويحذف شيخه فيه ، ولكنه لم يسمعه من عبادة .

ومن رواه عن الحسن عن عبادة رسلاً : جرير بن حازم ، عند الطيالسي (رقم ٥٨٤) وعند أحمد في المسند (٥ : ٣٢٧) . ورواه البيهقي (٨ : ٢١٠) من طريق يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد عن الحسن : « قال عبادة » .

وقد رواه آخرون عن الحسن عن حطان الرقاشي عن عبادة ، منهم : حميد الطويل عند أحمد (٥ : ٣١٧) . ومنهم : ابن فضالة ، عند الطيالسي (رقم ٥٨٤) .

ومنهم منصور بن زاذان ، عند أحمد (٥ : ٣١٣) والدارمي (٢ : ١٨١) ومسلم (٢ : ٣٣) وأبي داود (٤ : ٢٤٩) والترمذي (١ : ٢٧٠) وابن الجارود (٣٧١ - ٣٧٢) والطحاوي في معاني الآثار (٢ : ٧٩) وأبي جعفر النحاس في الناسخ والمنسوخ (ص ٩٧) والبيهقي في السنن (٨ : ٢٢١ - ٢٢٢) .

ومنهم قتادة ، عند أحمد (٥ : ٣١٧ و ٣١٨) والدارمي ومسلم وأبي داود ، في المواضع التي ذكرناها ، وعند الطبري في التفسير (٤ : ١٩٨ - ١٩٩) والطحاوي (٢ : ٧٧) والبيهقي (٨ : ٢١٠) .

وقد رواه قتادة أيضاً عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن عبادة ، عند ابن ماجه (٢ : ٦٠) فقد سمعه قتادة إذن من شيخين عن حطان : الحسن البصري ويونس بن جبير .

والحديث ذكره السيوطي في الدر المنثور (٢ : ١٢٩) ونسبه أيضاً لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن حبان .

٣٨٠ - قال^(١) : فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ جَلَدَ الْمَائَةَ ثَابِتٌ عَلَى الْبِكْرَيْنِ الْحُرَيْنِ^(٢) ، وَمَنْسُوخٌ عَنِ الثَّيْبَيْنِ ، وَأَنْ الرَّجْمَ ثَابِتٌ عَلَى الثَّيْبَيْنِ الْحُرَيْنِ^(٣) .

٣٨١ - لِأَنَّ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ^(٤) : « خُذُوا عَنِّي^(٥) » قَدْ جَعَلَ اللَّهُ

(١) في س و ج « قال الشافعي » .

(٢) في س « على الحرين البكرين » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل في ابنه وزني - : وعلى ابنك جلد مائة ، وتقريب علم قال الشافعي » .

وهذه الزيادة كلها ليست في الأصل ، وهذا الموضع هناك في السطر الأخير من الصفحة ، فجاء بعض القارئین فوضع على كلمة « الحرين » خطأً معقوفاً إلى اليمين ثم كتب بالحاشية اليمنى للصفحة بخط آخر « قال الشافعي » وضاع منها الحرفان الأخيران « معي » ثم كتب سطرًا تحت السطر الأخير من الأصل ، ضاع أكثر كتابته ولم يبق منه إلا « هريرة وزيد بن خالد الجهني » ثم كتب بالحاشية اليسرى إتماماً للكلام « قال لرجل في ابنه » ، ويظهر أنه عاد إلى إتمام الحديث في سطر تحت السطر الذي ضاع أكثره ، فضاع كله ضرورة .

ولست أدري ما وجه هذه الزيادة هنا ؟ ! أما الحديث فانه معروف من رواية مالك في الموطأ (٣ : ٤٠ - ٤١) وهو حديث مطول ، ورواه الشافعي في الأم عن مالك (٦ : ١١٩ و ١٤٢ و ١٤٣) وقال : « وقد روى ابن عيينة بهذا الإسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم » . ورواه أيضاً مختصراً عن مالك وسفيان بن عيينة في كتاب « اختلاف الحديث » (هامش الأم ٧ : ٢٥١) .

ولكن أين وجه الاستدلال بهذه القطعة من الحديث التي زادها هذا الكاتب بحاشية الأصل ؟ ! نعم ! إن الشافعي يشير إلى بعض الحديث فيما يأتي في قوله « وأمر أنيساً أن يندو على امرأة الأسلمي فان اعترفت رجها » ، فلو نقل الكاتب هذا الموضع من الحديث كان له وجه ، أما ما أتى به فإنه لا وجه له ، إلى أنه تصرف بأن زاد في الأصل ما لم يكن ثابتاً فيه ؟ !

والشافعي نفسه حين احتج للنسخ في كتاب اختلاف الحديث - : إنما احتج من هذا الحديث بـرجم امرأة الرجل الأسلمي كما احتج هنا سواء ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بـرجمها ولم يجلدها ، وأما ابن الرجل السائل عن الحكم فانه كان بكراً فأمر بجلده وتقريبه ، وهذا ثابت غير منسوخ .

(٤) في س « قول الرسول صلى الله عليه وسلم » .

(٥) في س و ب « خذوا عني ، خذوا عني » وهو مخالف للأصل ، وإن كان لفظ الحديث =

لَهُنَّ سَبِيلًا: البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتعريبُ عامٍ ، والثيبُ بالثيبِ
جلدُ مائةٍ والرجمُ » - : أوَّلُ ما نَزَلَ ، فَنُسِخَ بِهِ الحَبْسُ وَالأَذَى
عن الزانين .

٣٨٢ - فلما رَجَمَ النَّبِيُّ مَاعِزًا ^(١) وَلَمْ يَجْلِدْهُ ، وَأَمَرَ أَنْيَسًا ^(٢)

أَنْ يَغْدُوَ عَلَى امْرَأَةِ الْأَسْلَمِيِّ ^(٣) فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا - : دَلَّ عَلَى نَسِخِ
الْجَلْدِ عَنِ الزَّانِينَ الْحَرِيِّنَ الثَّيْبِينَ ، وَتَبَّتِ الرَّجْمُ عَلَيْهِمَا ، لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ
أَبْدًا ^(٤)] بَعْدَ أَوَّلٍ فَهُوَ آخِرٌ ^(٥) .

= ولكن الظاهر أن الشافعي اختصره عند حكايته ثانية للاستدلال به .

- (١) هو ماعز بن مالك الأسلمي .
(٢) « أنيس » بالتصغير ، وهو ابن الضحاك الأسلمي .
(٣) هكذا جزم الشافعي بأن زوج المرأة أسلمي ، ولم أجد ما يؤيد ذلك ، والمفهوم من
الروايات أنه أعرابي . والقصة فيها نزاع بين رجلين ، كان ابن أحدهما أجبياً عند
الآخر ، فزني بامرأته ، وأتاهما بعض الناس من الصحابة فتوى غير ثبت ، فتخاصما إلى
النبي صلى الله عليه وسلم . قال الحافظ في الفتح (١٢ : ١٢٣) : « لم أقف على
أسمائهم ، ولا على اسم الحصين ، ولا الابن ، ولا المرأة » وانظر تفصيل القول في
هذا الموضوع كله ، في الفتح (١٢ : ١٢٠ - ١٤٣) ، ونيل الأوطار (٧ :

٢٤٩ - ٢٥٦) .

- (٤) هذه الكلمة مكتوبة بحاشية الأصل بخط صغير ، ولم أستطع الجزم بأنه خط الأصل
أو يخالف له ، ولكن يرجح صحة إثباتها أن العلامة القوسية المتجهة إلى اليمين ، فوق
كلمة « شيء » - : مكتوبة بنفس القلم ونفس الحبر المكتوب به الأصل .
(٥) يوضح هذا مقال الشافعي في كتاب « اختلاف الحديث » (هامش الأم ٧ : ٢٥١ -
٢٥٣) فقد روى حديث الأجير مع امرأة مستأجره ثم حديث عبادة « خذوا عني »
ثم قال : « فكان هذا أول مانسخ من حبس الزانين وأذاهما ، وأول حد نزل
فيهما ، وكان فيه ما وصفت في الحديث قبله : من أن الله أنزل حد الزنا للبكرين
والثيبين ، وأن من حد البكرين التني على كل واحد منهما مع ضرب مائة ، ونسخ
الجلد عن الثيبين ، وأقر أحدهما : الرجم ، فرجم النبي صلى الله عليه وسلم امرأة الرجل ،
ورجم ماعز بن مالك ، ولم يجلد واحداً منهما . فان قال قائل : ما دل على أن أمر
امرأة الرجل وماغز بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم [الثيب بالثيب جلد مائة

٣٨٣ - (١) فدلَّ كتابُ الله ، ثم سنةُ نبيه : على أن الزانيتينِ

المملوكَيْنِ خارجانِ مِنْ (٢) هذا المعنى .

٣٨٤ - قال الله تبارك وتعالى في المملوكاتِ (٣) : (فَإِذَا أَحْصَيْنَ

فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ (٤)) .

٣٨٥ - والنصف لا يكون إلا من الجلدِ ، الذى يتبعضُ ،

فأما الرجمُ - الذى هو (٥) قتلٌ - : فلا نصفَ له ، لأن المرجومَ قد

= والرجم] ؟ قيل : إذ كان النبي يقول : [خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم] - : كان هذا لا يكون إلا أول حدٍّ حدَّ به الزانيان ، فإذا كان أول فكل شيءٍ جدَّ بعد مخالفه - : فالعلم يحيط بأنه بعده ، والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان مخالفه ، وقد أثبتنا هذا والذي نسخه في حديث المرأة التي رجمها أنيس ، مع حديث ماعز وغيره .

هذا مذهب إليه الشافعي - رضى الله عنه - في الإجابة عن حديث عبادة الدالّ على جلد الثيب مع رجمه ، وهو مذهب جيد واضح . وأما ابن جرير الطبرى فقد ذهب إلى أن حديث عبادة ضعيف ، فقال في تفسيره (٤ : ١٩٩) : « وأولى الأقوال بالصحة في تأويل قوله [أو يجعل الله لهن سبيلا] : قول من قال : السبيل التي جعلها الله جل ثناؤه للثيبين المحصنين الرجم بالحجارة ، وللبكرين جلد مائة ونفى سنة ، لصحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه رجم ولم يجلد ، وإجماع الحجة التي لا يجوز عليها - فيما نقلته جمعة عليه - : الخطأ والسهو والكذب ، وصحة الخبر عنه أنه قضى في البكرين بجلد مائة ونفى سنة ، فكان في الذى صح عنه من تركه جلد من رجم من الزناة في عصره - : دليل واضح على وهي الخبر الذى روى عن الحسن عن حطان عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : السبيل للمحصن الجلد والرجم » .

وحديث عبادة حديث صحيح ، ولم يأت الطبرى بحجة في تضعيفه . والراجح عندى مذهب إليه الشافعي رضى الله عنه .

(١) في س و ج « ودل » وفي ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س « عن » وهو مخالف للأصل .

(٣) في ج « المملوكين » وهو خطأ .

(٤) سورة النساء (٢٥) .

(٥) في س و ج « فيه » بدل « هو » والذي في الأصل « هو » ثم غيرت فوقها بخط

آخر فجعلت « فيه » . والصواب ما في الأصل .

يموت في أول حجر يُرمَى به ، فلا يُزَادُ عليه ، ويُرمَى بألفٍ وأكثَرَ
فِيَزَادُ عليه^(١) حتى يموت . فلا يكونُ لهذا نصفٌ محدودٌ أبداً .
والحدودُ موقَّتةٌ بِإِتْلَافِ نفسٍ ، وإِتْلَافُ موقَّتةٌ بَعْدَ ضَرْبِ
أَوْ تَحْدِيدِ قِطْعٍ^(٢) . وكلُّ هذا معروفٌ ، ولا نِصْفٌ للرجمِ معروفٌ^(٣) .

(١) كلمة « عليه » سقطت من ج خطأ .

(٢) اشتبه معنى الكلام على الناسخين ، فنصرفوا فيه ليصححوه ، زعموا !! فجعلوه هكذا
كما في النسخ الثلاث المطبوعة : « والحدود موقَّتة [سلا] لإتلاف نفس ، والإتلاف
[غير] موقت » الخ فزادوا « لا » و « غير » ولكن في س الزيادة الأولى فقط .
ومعنى كلام الشافعي واضح بين : أن الحد موقت بأن لا يصل إلى إتلاف النفس ،
فالإتلاف ميقَّت للحدِّ ، لا يجوز تعديه . وأن الإتلاف موقت بالعدد الجائز في الجلد ،
وبالقدر الجائز في القطع ، أى أنه خارج عنهما ، ولا يكون شيئاً منهما لإتلاف للنفس
مقصوداً . قال الشافعي في الأم (٦ : ٧٥) ، « وإذا أقام السلطان حدّاً : من قطع ،
أو حدّ قذف ، أو حدّ زنا ليس برجم ، على رجل أو امرأة ، عبد أو حرّ - فإنت
من ذلك : فالحق قتله ، لأنه فعل به ما لزمه » وقال أيضاً (٦ : ١٢٢) : « فان قيل :
قد يتلف الصحيح المحتمل فيما يرى ويسلم غير المحتمل ؟ قيل : إنما يعمل من هذا على
الظاهر ، والآجال بيد الله » .

(٣) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وعن زيد بن خالد الجهني - وفي س
عن زيد : بنحذف الواو ، وهو خطأ ، لأن الحديث معروف عنهما معاً - : أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن ؟ فقال : إن زنت
فأجلدوها ، ثم إن زنت فأجلدوها ، ثم إن زنت فأجلدوها ، ثم يبعوها ولو بضعير .
قال ابن شهاب : لأدري أبعده الثالثة أو الرابعة ؟ والضعير الحبل » .
وهذه الزيادة ثابتة بحاشية الأصل بخط جديد غير خطه . وقد بلى الورق من
أطرافه فضع كثير منها .

ويظهر أن الذي زادها ظن أن هذا الحديث سقط من أصل الرسالة ، لأن الشافعي
أشار إلى حديث « إذا زنت الأمة » ليستدل به على أن الأمة لا ترحم ، فبحث كاتب
الزيادة في أحاديث الشافعي : إما في كتاب « الأم » ، وإما في « مسند الشافعي »
الذي جمعه أبو العباس الأصم - : فوجد حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، فنقله هنا .
وقد أخطأ فيما فعل ، لأن الحديثين وإن اتفقا في بعض معانيهما إلا أنها يختلفان في
اللفظ والسياق . وأخطأ أيضاً في أن زاد في كتاب « الرسالة » ما ليس منه .
وهذا الحديث - أعني حديث أبي هريرة وزيد بن خالد - رواه مالك في الموطأ =

٣٨٦ - (١) وقال رسول الله (٢) : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فِتْبَيْنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا » ولم يقل « يَرْجُمُهَا » ولم يختلف المسلمون في الأَرْجَمِ على مملوكٍ في الزنا .

٣٨٧ - (١) وإحصانُ الأمةِ إسلامُها .

٣٨٨ - (٣) وإنما قلنا هذا استدلالاً بالسنة وإجماع أكثر

أهل العلم .

٣٨٩ - ولما قال رسولُ الله : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فِتْبَيْنَ زِنَاهَا

فَلْيَجْلِدْهَا » ولم يقل « مُحْصَنَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ مُحْصَنَةٍ » - : اسْتَدَلْنَا (٤)

= (٣ : ٤٤) ورواه الشافعي عن مالك في الأم (٦ : ١٢١) ورواه أيضاً أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما .

وأما الحديث الذي أشار إليه الشافعي هنا فإنه حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فِتْبَيْنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ ، وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بَجِلَ مِنْ شَعْرٍ » ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم ، ولم أجده من رواية الشافعي . وقوله « لَا يَتْرَبْ عَلَيْهَا » قال الشوكاني في نيل الأوطار (٧ : ٢٩٤) : « بِمَنَاءِ تَحْتِيَّةٍ مضمومة ومثلثة مفتوحة ثم راء مشددة مكسورة وبعدها موحدة ، وهو التعنيف . وقد ثبت في رواية عند النسائي بلفظ [وَلَا يَبْعُهَا] والمراد أن اللازم لها شرعاً هو الحدُّ فقط ، فلا يضم إليه سيدها ما ليس بواجب شرعاً وهو الترتيب » .

(١) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) هنا في س وج زيادة نصها [على أن الإحصان ههنا الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحصين] وهي زيادة يضطرب بها الكلام ، ولا داعي إليها ، لأنها تفهم مما يأتي . وهذه الزيادة ثابتة بحاشية الأصل بخط آخر جديد ، وكتب بجوارها « صح » ، وما هي بصحيحة .

على أن قول الله في الإماء (فَإِذَا أَحْصِينَ فَإِنَّ أُمَّتَيْنِ بِفَاحِشَةٍ ^(١))
فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ^(٢)) - : إِذَا اسْتَمَنَّ ،
لَا إِذَا نُكِحْنَ فَأُصِبْنَ بِالنِّكَاحِ ، وَلَا إِذَا أَعْتَمَنَ وَإِنْ لَمْ يُصِبْنَ .

٣٩٠ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: أَرَأَيْتَ تَوَقَّعُ الْإِحْصَانَ عَلَى مَعَانِي ^(٣) مُخْتَلَفَةٍ؟

٣٩١ - قِيلَ: نَعَمْ ، جَمَاعُ الْإِحْصَانِ أَنْ يَكُونَ دُونَ التَّحْصِينِ

مَانِعٌ مِنْ تَنَاوُلِ الْمُحْرَمِ . فَالْإِسْلَامُ مَانِعٌ ، وَكَذَلِكَ الْحَرِيَّةُ مَانِعَةٌ ،
وَكَذَلِكَ الزَّوْجُ وَالْإِصَابَةُ مَانِعَةٌ ، وَكَذَلِكَ الْجَبْسُ فِي الْبُيُوتِ مَانِعٌ ، وَكُلُّ
مَانِعٍ أَحْصَنَ . قَالَ اللَّهُ ^(٤) : (وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ
مِنْ بَأْسِكُمْ ^(٥)) . وَقَالَ : (لَا يَقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحْصَنَةٍ ^(٦))
يعني : مَمْنُوعَةٌ .

٣٩٢ - ^(٧) قَالَ : وَآخِرُ الْكَلَامِ وَأَوَّلُهُ يَدُلُّانِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى

الْإِحْصَانِ ، الْمَذْكُورِ عَامًّا ^(٨) فِي مَوْضِعٍ دُونَ غَيْرِهِ - : أَنَّ الْإِحْصَانَ ^(٩)

(١) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « آيَةٌ » .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ (٢٥) .

(٣) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « مَعَانٍ » بِحَذْفِ الْبَاءِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٤) فِي س « وَقَدْ قَالَ اللَّهُ » وَزِيَادَةُ « وَقَدْ » مَوْجُودَةٌ فِي الْأَصْلِ فَوْقَ السُّطْرِ ، وَلَكِنَّهَا
بِخَطِّ مُخَالَفٍ لِحُطِّهِ .

(٥) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ (٨٠) .

(٦) سُورَةُ الْحَشْرِ (١٤) .

(٧) فِي س وَج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٨) فِي س « عَامٌ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٩) فِي س « لِأَنَّ الْإِحْصَانَ » وَفِي س وَج « إِذَا الْإِحْصَانَ » ، وَكُلُّ ذَلِكَ خَطَأٌ ، مَنْشُؤُهُ

اشْتِبَاهُ الْكَلَامِ عَلَى النَّاسِخِينَ أَوِ الْمُصْحِحِينَ ، فَغَيَّرُوهُ إِلَى مَا ظَنَّهُ كُلُّ مَنْهُمْ صَوَابًا . فِي س

ظَنَّ النَّاسِخُ أَوِ الْمُصْحِحُ أَنَّ قَوْلَهُ « عَامًا » خَيْرٌ وَقَوْلُهُ « أَنَّ مَعْنَى الْإِحْصَانِ » فَيَرِيهِ إِلَى =

ها هنا الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحصين بالجنس والعفاف .
وهذه الأسماء التي يجمعها اسم الإحصان (١) .

الناسخ^(٢) والمنسوخ الذي تدل عليه السنة والإجماع

٣٩٣ - (٣) قال الله تبارك وتعالى : (كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ

أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ^(٤) لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ
بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ^(٥))

٣٩٤ - (٦) قال الله : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ^(٧)

= « عام » بالرفع ، وجعل هو والآخرون أن قوله « أن الإحصان ههنا الإسلام » الخ :
تعليل لما قبله فنبهوا كلمة « أن » إلى « إذ » أو إلى « لأن » .
والصواب أن قوله « أن الإحصان ههنا الإسلام » جملة في موضع الخبر لقوله
« أن معنى الإحصان » وأن قوله : « المذكور عاملاً في موضع دون غيره » وصف
لكلمة « الإحصان » الأولى وضع معترضاً بين اسم « أن » وخبرها . ويكون معنى
الجملة : أن الإحصان الذي ذكر عاماً في بعض المواضع : يراد به الإسلام ، وأن هذا
هو المراد بالإحصان هنا .

(١) في لسان العرب : « أصل الإحصان : المنع . والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف
والحرية والتزويج » . وفيه أيضاً : « قال الأزهرى : والأمة إذا زوجت جاز أن يقال :
قد أحصنت ، لأن تزويجها قد أحصنها ، وكذلك إذا أعتقت فهي محصنة ، لأن عتقها
قد أعفها ، وكذلك إذا أسلمت ، فإن إسلامها لإحصان لها » . وقال الراغب
في المفردات : « الإحصان - بفتح الحاء - في الجملة : المحصنة ، إما بعفتها أو تزويجها ،
أو بمانع من شرفها وحرمتها » .

(٢) في س وج « باب الناسخ » الخ وكلمة « باب » ليست في الأصل .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : المتقين » .

(٥) سورة البقرة (١٨٠) .

(٦) في س « وقال » وفي ج « قال الشافعي : وقال الله جل ثناؤه » . وكلاهما مخالف
لما في الأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : في أنفسهن من معروف ، الآية » .

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ
حَكِيمٌ^(١) .

٣٩٥ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ^(٢) مِيرَاثَ الْوَالِدَيْنِ وَمَنْ وَرِثَ بَعْدَهُمَا
وَمَعَهُمَا^(٣) مِنَ الْأَقْرَبِينَ ، وَمِيرَاثَ الزَّوْجِ مِنْ^(٤) زَوْجَتِهِ ، وَالزَّوْجَةَ
مِنْ زَوْجِهَا .

٣٩٦ - فَكَانَتِ الْآيَاتُ مُحْتَمِلَتَيْنِ لِأَنَّ تَثْبِيثًا^(٦) الْوَصِيَّةَ
لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ، وَالْوَصِيَّةَ لِلزَّوْجِ^(٧) ، وَالْمِيرَاثَ مَعَ الْوَصَايَا ،
فَيَأْخُذُونَ بِالْمِيرَاثِ وَالْوَصَايَا ، وَمُحْتَمَلَةٌ بِأَنَّ تَكُونَ^(٨) الْمَوَارِيثُ نَاسِخَةً
لِلْوَصَايَا .

٣٩٧ - فَلَمَّا احْتَمَلَتِ الْآيَاتُ مَا وَصَفْنَا كَانَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ
طَلَبُ الدَّلَالَةِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، فَمَا لَمْ يَجِدُوهُ^(٩) نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، طَلَبُوهُ

(١) سورة البقرة (٢٤٠) .

(٢) في ج « قال الشافعي : وأنزل الله » .

(٣) في س « أو معهما » . وهو خلاف الأصل .

(٤) في ج « عن » وهو خطأ .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « ثبت » بالافراد . وهو غير جيد إلا على تأويل .

(٧) في ج « للزوجية » وهو خطأ . وفي س « للزوجة » ، وهو صواب في المعنى ، لأن

المراد بالزوج هنا الزوجة ، و « الزوج » مما يطلق على كل من الزوجين ، وهي

اللغة العالية ، وقد جاء بها القرآن .

(٨) في س « لأن تكون » وهو خلاف الأصل .

(٩) في ج « فلما لم يجدوه » وهو خطأ .

في سنة رسول الله ، فَإِنْ وَجَدُوهُ فَمَا قَبِلُوا^(١) عن رسول الله فَعَنِ
اللهِ قَبْلُوهُ ، بما افترض^(٢) من طاعته .

٣٩٨ - وَوَجَدْنَا أَهْلَ الْفُتْيَا وَمَنْ حَفِظْنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ
بِالْمَغَازِي ، مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِمْ - : لَا يَخْتَلِفُونَ فِي أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ عَامَ الْفَتْحِ :
« لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ ، وَلَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ » . وَيَأْتُرُونَهُ^(٣) عَنْ مَنْ
حَفِظُوا عَنْهُ تَمَنَّ لِقَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْمَغَازِي .

٣٩٩ - فَكَانَ هَذَا نَقْلَ عَامَّةٍ عَنِ عَامَّةٍ ، وَكَانَ أَقْوَى فِي بَعْضِ
الْأَمْرِ^(٤) مِنْ نَقْلِ وَاحِدٍ عَنِ وَاحِدٍ . وَكَذَلِكَ وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ
عَلَيْهِ مُجْمَعِينَ^(٥) .

٤٠٠ - قَالَ^(٦) : وَرَوَى بَعْضُ الشَّامِيِّينَ حَدِيثًا لَيْسَ مِمَّا يُثْبِتُهُ
أَهْلُ الْحَدِيثِ ، فِيهِ : أَنَّ بَعْضَ رِجَالِهِ مَجْهُولُونَ ، فَرَوَيْنَاهُ^(٧) عَنِ النَّبِيِّ
مَنْقُطًا^(٨) .

-
- (١) في ج « فيما قبلوا » وهو خطأ .
(٢) في ج « مما افترض » وهو خطأ . وفي س و س « بما افترض عليهم » وكلمة
« عليهم » ثابتة في الأصل بين السطرين بخط جديد يخالف خطه .
(٣) « أثر الحديث » : نقله ، بابه : نصر وضرب .
(٤) في ج « الأمور » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٥) في س و ج « مجتمعين » وهو مخالف للأصل .
(٦) في ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
(٧) في ج « ورويناه » وهو مخالف للأصل .
(٨) يعني أنه رواه من جهة الحجازيين منقطعا ، ومن جهة الشاميين متصلا ، في إسناده
رواة مجهولون .

٤٠١ - وإنما قبلناه بما وصفت^(١) من نقل أهل المغازي^(٢)

وإجماع العامة عليه، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه، واعتمدنا على حديث أهل المغازي عامًا وإجماع الناس.

٤٠٢ - أخبرنا سفيان^(٣) عن سليمان الأحول عن مجاهد أن

رسول الله قال: « لا وصية لوارث^(٤) »

(١) في « بما وصفتنا » وفي ج « كما وصفتنا » وكلاهما مخالف للأصل .

(٢) في س و ج « أهل العلم بالمغازي » وكلمة « العلم » مكتوبة بهامش الأصل بخط آخر ، وزاد كاتبها حرف الباء موصولاً بكلمة « المغازي » وهو تصرف غير جيد من صنعه .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « أخبرنا ابن عيينة » وفي ج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وهو هو ، ولكن الأصل ما أئمتنا .

(٥) روى الشافعي الحديث بهذا الإسناد في الأم (٤ : ٢٧) ثم قال : « وما وصفت من أن الوصية للوارث منسوخة بآي الموارث ، وأن لا وصية لوارث - مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافاً » .

ورواه ثانياً بنفس الإسناد (٤ : ٣٦) ثم قال : « ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته عام الفتح : لا وصية لوارث . ولم أر بين الناس في ذلك اختلافاً » .

ورواه ثالثاً - بالإسناد عينه فقال (٤ : ٤٠) : « فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين ، والأقربين الوارثين منسوخة بآي الموارث من وجهين : أحدهما : أخبار ليست بمتصلة عن النبي صلى الله عليه وسلم من جهة الحجازيين . منها : أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن سليمان الأحول عن مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارث . وغيره يثبت بهذا الوجه . ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثاً عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل هذا المعنى . ثم لم نعلم أهل العلم في البلدان اختلفوا في أن الوصية للوالدين منسوخة بآي الموارث » .

هذا إسناد الحجازيين الذي أشار إليه الشافعي ، ولم أجد لإسناد الشاميين من روايته ، ولكن وجدته من رواية غير الشافعي . وهو حديث صحيح بأسانيد صحاح ، ويظهر أن رواية الشاميين التي وصلت للشافعي كان في إسنادها رجال مجهولون ، أو كان في إسنادها من لم يعرفه الشافعي فلم يطمئن إلى الثقة بروايته . وقد جاء الحديث من رواية أبي أمامة ، ومن رواية عمرو بن خارجة ، ومن رواية غيرهما : =

= فروي الترمذى (٢ : ١٦ طبعة بولاق و ٣ : ١٨٩-١٩٠ من شرح المباركفوري)
من طريق إسماعيل بن عياش : « حدثنا شَرْحَبِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيُّ عَنْ أَبِي
أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ فِي
حُجَّةِ الْوُدَّاعِ : إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ »
وذكر الحديث بطوله . قال الترمذى : « وهو حديث حسن صحيح » وفي بعض نسخه
« حسن » ولم يذكر التصحيح . وهو الذي نقله عنه ابن حجر في الفتح (٥ : ٢٧٨)
ولكن نقل ابن التركماني في الجوهر النقي (٦ : ٢٦٤) عن الترمذى تصحيحه .
ورواه أيضا أحمد في المسند (٥ : ٢٦٧) وأبو داود (٣ : ٧٣) وابن ماجه (٢ :
٨٣) والبيهقي (٦ : ٢٦٤) : كلهم من طريق إسماعيل بن عياش . وروى البيهقي عن
أحمد بن حنبل قال : « لإسماعيل بن عياش ماروى عن الشاميين صحيح ، وماروى عن
أهل الحجاز فليس بصحيح » ثم قال البيهقي : « وكذلك قال البخارى وجماعة من
الحفاظ ، وهذا الحديث إنما رواه إسماعيل عن شامى » . وقال ابن حجر في الفتح :
« وهذا من روايته عن شرحبيل بن مسلم ، وهو شامى ثقة ، وصرح في روايته
بالتحديث عند الترمذى » .
أقول : وإسماعيل ثقة ، قد تكلمت عنه بأسباب في شرحى على الترمذى (١ :
٢٢٧ - ٢٣٨) وشرحبيل تابعى شامى ثقة كما قال ابن حجر ، فالإسناد صحيح
لامطن فيه .
وقد وجدت للحديث عن أبي أمامة إسناداً آخر : قال ابن الجارود (ص ٤٢٤) :
« حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد البهراني قال ثنا يزيد بن عبد ربه
قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابن جابر وحدثني سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَغَيْرُهُ عَنْ
أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مَنْ شَهِدَ خُطْبَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَئِذٍ ،
فَكَانَ فِيهَا تَكَلُّمٌ بِهِ : أَلَّا إِنْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ ، أَلَّا
لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ » . وهذا إسناد صحيح ، تكلموا في بعض رجاله بما لا يضعف حديثهم ،
وقد يكون هذا الإسناد هو الذى يشير الشافعى إلى جهالة بعض رواة ، ولعله سمعه من
أحد الرواة عن الوليد بن مسلم ، فلم ينته من إسناده ، والله أعلم بذلك .
وروى الترمذى أيضا (٢ : ١٦) من طريق قتادة « عن شهر بن حوشب
عن عبد الرحمن بن عَمِّ بن عمرو بن خارجة : أن النبي صلى الله عليه وسلم =

٤٠٣ - (١) فاستدلَّ لنا بما وصفتُ ، من نقلِ عامَّةِ أهلِ المغازي
عن النبيِّ أنَّ « لاَ » (٢) وصيةَ لوارثٍ - : على أن الموارِيثَ ناسخةٌ
للوصيةِ للوالدينِ والزوجةِ ، مع الخبرِ المنقطعِ عن النبيِّ ، وإجماعِ العامَّةِ
على القولِ به .

٤٠٤ - (٣) وكذلك قال (٤) أكثرُ العامَّةِ : إن الوصيةَ للأقربينِ

= خطب على ناقته ، وأنا تحت جرائنها ، وهي تقصعُ بجريتها ، وإن لعابها
يسيلُ بين كنتي ، فسمعتُه يقولُ : إن الله أعطى كلَّ ذي حقِّ حقهً ،
ولا وصيةَ لوارثٍ » وذكر الحديث . قال الترمذی : « هذا حديث حسن صحيح »
ورواه أيضا ابن سعد في الطبقات (ج ٢ ق ١ ص ١٣١ - ١٣٢) وأحمد في
المسند بأحد عشر إسناداً (٤ : ١٨٦ - ١٨٧ و ٢٣٨ - ٢٣٩) والنسائي (٢ :
١٢٨) وابن ماجه (٢ : ٨٢ - ٨٣) والدارمي (٢ : ٤١٩) والبيهقي (٦ : ٢٦٤) :
كلهم من طريق قتادة . وهذا الحديث أيضا مما يحتمل أن يكون هو الذي أشار اليه
الشافعي ، لأن في إسناده عند أحمد (٤ : ١٨٦) عن عبد الرزاق عن الثوري عن
الليث « عن شهر بن حوشب قال : أخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن
ابن أبي ليلي أنه سمع عمرو بن خارجه » .

وأرجو أن أوفق إلى تحقيق هذا الحديث بأسانيده عند الكلام عليه في شرحي على
الترمذی ، إن شاء الله تعالى ، وأسأله التوفيق والعون .

وقال ابن حجر في الفتح (٥ : ٢٧٨) بعد أن ذكر أحاديث آخر في الباب :
« ولا يخلو إسناد كل منها عن مقال ، لكن مجموعها يقتضى أن للحديث أصلاً ، بل
جنح الشافعي في الأم إلى أن هذا المتن متواتر » ثم نقل كلام الشافعي الذي في « الرسالة »
هنا . وقد بحثت عنه في « الأم » فلم أجد إلا ما نقلت عنها آفاً ، فلعله في موضع لم أره .
ثم قال ابن حجر : « وقد نازع الفخر في كون هذا الحديث متواتراً » ومنازعة الفخر
ليست مبنية إلا على الاحتمالات العقلية ، ولم يحقق المسئلة على قواعد الفن الصحيحة .
انظر تفسير الفخر (١ : ٦٤٠ - ٦٤١ من طبعة بولاق الأولى) .

وقد ذهب ابن حزم أيضاً إلى أن هذا المتن متواتر ، فقال في المحلى (٩ : ٣١٦) :
« لأن الكوافَ نقلت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا وصية لوارثٍ » .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) رسمت في الأصل « ألا » .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في ج « قول » بدل « قال » وهو مخالف للأصل .

منسوخة زائلٌ فَرَضُهَا : إذا كانوا وارثين فبالميراث ، وإن ^(١) كانوا غير وارثين فليس بفرضٍ أن يُوصَى لهم .

٤٠٥ - إلا أن طاوساً وقليلاً معه قالوا : نُسِخَتِ الوصيةُ للوالدين ، وثبَّتت للقرابة غير الوارثين . فمن أوصى لغير قرابة لم يُحْزَ ^(٢) .

٤٠٦ - ^(٣) فلما احتمت الآية ما ذهب إليه طاوسٌ ، من أن الوصية للقرابة ثابتة ، إذ لم يكن ^(٤) في خبر أهل العلم بالمغازي ٤١ إلا أن النبي قال : « لا وصية لوارثٍ » - : وجبَ عندنا على أهل العلم طلبُ الدلالة على خلاف ما قال طاوسٌ ^(٥) أو موافقته :

٤٠٧ - فوجدنا رسولَ الله حَكَمَ في سِتَّةِ مملوكين كانوا لرجلٍ لا مالَ له غيرهم ، فأعتقهم عند الموت - : فجزَّأهم النبيُّ ثلاثةَ أجزاءٍ ، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعةً .

(١) في س و س « وإذا » وكانت في الأصل « وإن » ثم غيرها بعض القارئین بخط مخالف لخطه فجعلها « وإذا » .

(٢) في ج « لم تحز » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في س زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

(٤) في س « إذا لم يكن » وهو مخالف للأصل ، وفي ج « إذ لم تكن » وهو خطأ ظاهر .

(٥) في النسخ الثلاث المطبوعة « على خلاف ما قال طاوس في الآية » وكذلك ، في النسخة

المقروءة على ابن جماعة . وزيادة « في الآية » مكتوبة بحاشية الأصل على عین السطور بخط جديد ، ووضع كاتبها في الأصل علامة لموضعها بعد كلمة « موافقته » فأخطأ الناسخون في إدخالها في الأصل ، وأخطوا أيضا موضعها الذي أراده كاتبها ، ولا حاجة بالكلام إلى زيادتها .

٤٠٨ - (١) أخبرنا بذلك عبد الوهاب (٢) عن أيوب (٣) عن أبي

قِلَابَةَ (٤) عن أبي المهلب (٥) عن عمران بن حصين عن النبي (٦) .

٤٠٩ - قال (٧) : فكانت دلالة السنة في حديث عمران

بن حصين بيّنة بأن رسول الله أنزل عتقهم في المرض (٨) وصية .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س و ج زيادة « الثقفى » وليست في الأصل وهو : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، وهو ثقة ، ولد سنة ١٠٨ أو ١١٠ ومات سنة ١٩٤ .

(٣) في س و س و ج زيادة « السخنيانى » ، وهى مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . و « السخنيانى » بفتح السين المهملة وإسكان الحاء المعجمة .

(٤) « قلابة » بكسر القاف وتخفيف اللام . وأبو قلابة : هو عبد الله بن زيد الجرمي - بفتح الجيم وإسكان الراء - البصرى .

(٥) « المهلب » بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة . وأبو المهلب : هو الجرمي البصرى ، واختلف في اسمه ، وهو عم أبي قلابة ، وهو بصرى تابعي ثقة .

(٦) في ج زيادة كلمة « الحديث » . وأما في س فإنه ذكر الحديث كله نصاً ، وكلاهما مخالف للأصل . والحديث أشار إليه الشافعي في الأم في موضعين من كتاب الوصايا

(٤ : ٢٤ و ٢٧) ورواه في اختلاف الحديث (٧ : ٣٧٠ - ٣٧١ من هامش

الأم) : « أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي المهلب

عن عمران بن حصين : أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته ، فأعتق

ستة مماليك ، ليس له مالٌ غيرهم ، أو قال : أعتق عند موته ستة مماليك ،

ليس له شيءٌ غيرهم ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال فيه قولاً

شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين

وأرق أربعة » .

ورواه أيضاً أحمد في المسند (٤ : ٤٢٦ و ٤٢٨ وفي مواضع آخر) ومسلم (٢ :

٢٣) وأبو داود (٤ : ٥٠ - ٥١) والترمذي (١ : ٢٥٥) والنسائي (١ : ٢٧٨)

وابن ماجه (٢ : ٣١) .

(٧) في س و ج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة : « إذا مات المعتق في المرض » . وهى مكتوبة بحاشية

الأصل بخط جديد .

- ٤١٠ - والذي أعتقهم رجلٌ من العرب ، والعربى إنما يملك مَنْ لا قرابةَ بينه وبينه من العجم . فأجاز النبيُّ لهم الوصية .
- ٤١١ - فدلَّ ذلك على أن الوصيةَ لو كانت تبطلُ لغيرِ قرابةٍ : بَطَلَتْ لِلْعَبِيدِ الْمُعْتَقِينَ ، لأنهم ليسوا بقرابةٍ للمُعْتَقِ .
- ٤١٢ - ودلَّ ذلك على أن لا وصيةَ لميتٍ إلا في ثلثِ ماله . ودلَّ ذلك^(١) على أن يُردَّ ما جاوزَ الثلثَ في الوصية ، وعلى إبطالِ^(٢) الاستِسْماءِ^(٣) ، وإثباتِ القسَمِ والقرعة .
- ٤١٣ - وبطلت^(٤) وصيةُ الوالدَيْنِ ، لأنهما وارثان ، وثبتَ ميراثُهما .
- ٤١٤ - ومن أوصى له الميتُ من قرابةٍ وغيرهم : جازت الوصية ، إذ لم يكن وارثا .
- ٤١٥ - وأحبُّ إلىَّ لو أوصى لقرابته .
- ٤١٦ -^(٥) وفي القرآن ناسخٌ ومنسوخٌ غيرُ هذا ، مُفَرَّقٌ في مواضعه ، في كتاب (أحكام القرآن) .
- ٤١٧ - وإنما وصفت^(٦) منه جملاً يُستدلُّ بها على ما كان في

(١) كلمة « ذلك » سقطت من جميع النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل واضحة .

(٢) في س وج « ودل على إبطال » وزيادة « دل » ههنا مخالفة للأصل .

(٣) في س « الابتفاء » بدل « الاستسما » وهو تصحيف قبيح .

(٤) في س وج « فبطلت » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في س وج زيادة « قال الشامي » .

(٦) في س « وضعت » وهو مخالف للأصل .

معناها^(١)، ورأيت أنها كافية في الأصل مما^(٢) سكت عنه . وأسأل
الله العصمة والتوفيق .

٤١٨ - ^(٣) وأتبعْتُ ما كتبتُ منها علمَ الفرائض التي أنزلها
الله مفسّراتٍ ومجلاً ، وسُننَ رسولَ الله معها وفيها ، لِيَعْلَمَ مَنْ عِلْمِ
هذا مِنْ عِلْمِ (الكتابِ) - : الموضع الذي وَضَعَ اللهُ به نبيّه من كتابه
ودينه وأهل دينه .

٤١٩ - وَيَعْلَمُونَ^(٤) أَنْ اتَّبَاعَ أَمْرِهِ طَاعَةُ اللهِ ، وَأَنْ سُنَّتَهُ
تَبِعَ لِكِتَابِ اللهِ فِيمَا أَنْزَلَ ، وَأَنَّهَا لَا تَخَالَفُ كِتَابَ اللهِ أَبَدًا .

٤٢٠ - وَيَعْلَمُ مَنْ فَهَمَ (هذا الكتاب) أَنْ الْبَيَانَ يَكُونُ مِنْ
وَجْهِهِ ، لَا مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ ، يَجْمَعُهَا أَنَّهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيِّنَةٌ وَمُشْتَبِهَةٌ
الْبَيَانَ^(٥) ، وَعِنْدَ مَنْ يَقْصُرُ عِلْمُهُ مُخْتَلِفَةٌ الْبَيَانَ .

(١) في النسخ الثلاث المطبوعة « في مثل معناها » وكلمة « مثل » مكتوبة في الأصل بين
السطور بخط غير خطه .

(٢) في « عما » بدل « مما » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في « و » زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في « ويعلموا » كأنه منصوب عطفا على « يعلم » في الفقرة السابقة . ولكن هذا
مخالف للأصل ، والنون ثابتة فيه واضحة ، وكذلك هي ثابتة في النسخة المقروءة على
ابن جماعة ، فكان الشافعي يريد هنا استئناف الكلام ، تهوية له ، وإن كان معطوفا
في المعنى على ما قبله .

(٥) يعني أن وجوه البيان عند أهل العلم بعضها بين لا يحتاج إلى إيضاح وإمعان ، وبعضها
مشبه ، يحتاج إلى دقة نظر وعناية ، ليعلم الناسخ من المنسوخ ، وليجمع بين الأدلة
التي ظاهرها التضارب . وأما عند غير أهل العلم فإنها كلها مختلفة البيان ، لا يدرك
وجه الكلام ، ولا يعرف ما يجمع به بين الأدلة ، وذلك كنعو ماضى في أنواع البيان ،
انظر الفقرات (٥٣) وما بعدها و (١٧٤) وما بعدها . ويظهر أن هذا المعنى لم يتضح
لناسخين فغيروا الكلام بال حذف أو بالزيادة : في النسخة المقروءة على ابن جماعة « بينة

باب

الفرائض التي أنزل الله^(١) نصاً

٤٢١ - قال الله جل ثناؤه : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ^(٢))

ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ، وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ^(٣) .

٤٢٢ - قال الشافعي : فالمحصنات ^(٤) هاهنا البوائغ الحرائر .

وهذا يدل على أن الإحصان اسم جامع لمعاني مختلفة .

٤٢٣ - وقال : (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزْوَاجَهُمْ ^(٥) وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ

إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ .

وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا

الْعَذَابَ ^(٦) أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ

أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ^(٧) .

مشبهة البيان « بحذف الواو ، ووضع فوق موضع الواو بين الكلمتين علامة الصحة « صح » بالقلم الأحمر ، وهو خطأ ظاهر ، لا يوصف أبداً بالصحة ، والواو ثابتة في الأصل واضحة . وأما في س وج فكتب هكذا : « بينة غير مشبهة البيان » وزيادة كلمة « غير » إفساد للمعنى .

(١) في س وج « أنزلها الله » وهو مخالف للأصل .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة النور (٤) .

(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة « المحصنات » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : إن كان من الكاذبين » .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن كان من الصادقين » .

(٧) سورة النور (٦ - ٩) .

٤٢٤ - (١) فلما فرّق الله بين حكم الزوج والقاذف سِوَاهُ ، فَحَدَّ القاذفَ سِوَاهُ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءٍ عَلَى مَا قَالَ ، وَأَخْرَجَ الزَّوْجَ بِاللَّعَانِ (٢) مِنَ الْحَدِّ - : دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ قَذْفَةَ الْمُحْصَنَاتِ ، الَّذِينَ أُرِيدُوا بِالْجُلْدِ : قَذْفَةُ الْحَرَائِرِ الْبِوَالِغِ غَيْرِ الْأَزْوَاجِ .

٤٢٥ - وفي هذا الدليل (٣) على ما وصفتُ ، من أن القرآنَ عربيٌّ ، يكون منه ظاهره (٤) عامًّا ، وهو يرادُّ به الخاصُّ ، لِأَنَّ وَاحِدَةً مِنَ الْآيَاتِينَ نَسَخَتِ الْأُخْرَى ، وَلَكِنْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا حَكَّمَ اللَّهُ بِهِ ، فَيُفَرِّقُ بَيْنَهُمَا حَيْثُ فَرَّقَ اللَّهُ ، وَيُجَمِّعُ حَيْثُ جَمَعَ اللَّهُ :

٤٢٦ - فَإِذَا التَّمَنَّى الزَّوْجُ خَرَجَ مِنَ الْحَدِّ ، كَمَا يُخْرَجُ الْأَجْنَبِيُّونَ بِالشُّهُودِ (٥) ، وَإِذَا لَمْ يَلْتَمَنَّ - وَزَوْجَتَهُ حُرَّةٌ بِالْعَةِ - : حُدَّ .
٤٢٧ - قَالَ (٦) : وَفِي الْعَجَلَانِي (٧) وَزَوْجَتِهِ أَنْزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ ، وَوَلَاعَنَ النَّبِيُّ بَيْنَهُمَا (٨) . فَحَكَى اللَّعَانَ بَيْنَهُمَا سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ ،

-
- (١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في س « باللعان » والكلمة مكتوبة في الأصل « باللعان » ثم تصرف فيها بعض الكاتِبِينَ فَأَصْلِحَهَا إِصْلَاحًا ظَاهِرًا لِجَعْلِهَا « بِاللَّعَانِ » .
(٣) في س وج « دليل » وهو مخالف للأصل .
(٤) في س « ظاهر » بدون الضمير ، وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٥) في س « كما يخرج الأجنبيون منه بالشهود » وكلمة « منه » ليست في الأصل .
(٦) في س وج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
(٧) « العجلاني » بفتح العين المهملة وإسكان الجيم وبالنون ، واسمه « عويمر » بالتصغير وآخره راء .
(٨) في س « ولاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما » ، وفي ج « فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما » وكلاهما مخالف للأصل .

وحكاه ابن عباس، وحكى ابن عمر حضور لعان^(١) عند النبي^(٢)،
فما حكى منهم واحد^(٣) كيف لفظ النبي^(٤) في أمرهما باللعان .

٤٢٨ - وقد حكوا معاً أحكاماً لرسول الله ليست نصاً في

القرآن، منها: تفريقه بين المتلاعنين، ونفيه الولد، وقوله: « إن
جاءت به هكذا^(٥) فهو للذي يتهمه » وجاءت به على الصفة^(٦)، وقال:

« إن أمره لبين لولا ما حكى الله^(٧) ». وحكى ابن عباس أن النبي
قال عند الخامسة: « قفوه، فإنها موجهة^(٨) » .

٤٢٩ - فاستدلنا على أنهم لا يحكون بعض ما يحتاج إليه

من الحديث، ويدعون بعض ما يحتاج إليه منه - وأولاه أن يحكى
من ذلك: كيف لعن النبي^(٩) بينهما - إلا علماً بأن أحداً قرأ كتاب

(١) « لعان » بالتنكير في الأصل، وتحت النون فيه كسرتان، وفي س و ج « اللعان »
بالتعريف، وهو مخالف للأصل .

(٢) انظر رواياتهم في الدر المنثور (٥ : ٢١ - ٢٤) .

(٣) في س « واحد منهم » بالتقديم والتأخير، وهو خطأ من الناسخ .

(٤) في س و ج « كيف كان لفظ النبي » وزيادة « كان » خلاف للأصل .

(٥) في س و ج « كذا » بدل « هكذا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في النسخ الثلاث المطبوعة « على تلك الصفة » وكلمة « تلك » مزيدة بحاشية الأصل
بخط آخر .

(٧) في س و ج « لولا ما حكى الله » وهو مخالف للأصل، والمراد: لولا ما حكى الله في
كتابه من اللعان . ويؤيده رواية البخاري وغيره « لولا ماضى من كتاب الله لكان
لى ولها شأن » .

(٨) يعنى: أن هذه اليمين الخامسة توجب النار لمن حلف كاذباً، إذ لو اعترف قبل أن يحلف
فقد وجب عليه الحد، وهو كفارة لذنبه .

(٩) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(١٠) كلمة « النبي » لم تذكر في س سهواً من الناسخ، وهي ثابتة في الأصل، وفي س

و ج « رسول الله صلى الله عليه وسلم » .

اللهِ يَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِنَّمَا لَاعَنَ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ .

٤٣٠ - فَأَكْتَفَوْا بِإِبَانَةِ اللَّهِ اللَّعَانَ بِالْعَدَدِ وَالشَّهَادَةَ لِكُلِّ

وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، دُونَ حِكَايَةِ لَفْظِ رَسُولِ اللَّهِ حِينَ لَاعَنَ بَيْنَهُمَا ^(١) .

٤٣١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فِي كِتَابِ اللَّهِ ^(٢) غَايَةُ الْكِفَايَةِ مِنْ

اللَّعَانِ وَعَدَدِهِ .

٤٣٢ - ^(٣) ثُمَّ حَكَى بَعْضُهُمْ عَنِ النَّبِيِّ فِي الْفِرْقَةِ بَيْنَهُمَا كَمَا

وَصَفَتْ .

٤٣٣ - وَقَدْ وَصَفْنَا سَنَنَ رَسُولِ اللَّهِ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ قَبْلَ هَذَا ^(٤) .

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْأَمِّ (٥ : ١١١) :

« فِيمَا حُكِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ لَاعَنَ بَيْنَ أَخْوَى بَنِي الْعَجْلَانِ ، وَلَمْ يَتَكَلَّفْ أَحَدٌ حِكَايَةَ حُكْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي اللَّعَانِ ، أَنْ يَقُولَ : قَالَ لِلزَّوْجِ : قُلْ كَذَا ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ : قُولِي كَذَا ، إِنَّمَا تَكَلَّفُوا حِكَايَةَ جَمَلَةِ اللَّعَانِ - دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا نَصَبَ اللَّعَانَ حِكَايَةً فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّمَا لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ الْمُتَلَاعِنِينَ بِمَا حَكَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ ، وَقَدْ حَكَى مَنْ حَضَرَ اللَّعَانَ فِي اللَّعَانِ مَا احتجيج إليه ، مما ليس في القرآن منه » .

وقوله « بما حكم الله » أرجح أن صوابه « بما حكى الله » .

(٢) في س و س « وفي كتاب الله » والواو مكتوبة في الأصل بخط غير خطه .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) مضى في مواضع كثيرة ، منها في (باب ما أبان الله لحقه من فرضه على رسوله اتباع

ما أوحى إليه . الخ ؛ في الفقرات (٢٩٨ - ٣٠٩) .

وللشافعي - رضى الله عنه - في هذا الموضع فصل نفيس جدا ؛ كتبه في الأم

(٥ : ١١٣ - ١١٤) يجب أن نلحقه بكلامه هنا ، إتماماً له وبياناً ، لأنه بموضوع

(الرسالة) أشبهه :

(قال الشافعي: ففي حُكْمِ الْعَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَلَائِلُ وَاضِحَةٌ، يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَنْتَدِبُوا بِمَعْرِفَتِهِ^(١)، ثُمَّ يَتَحَرَّوْا أَحْكَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَيْرِهِ عَلَى مِثَالِهِ^(٢)، فَيُؤَدُّونَ^(٣) الْفَرَضَ، وَتَنْتَفِي عَنْهُمْ الشُّبُهَةُ الَّتِي عَارِضٌ بِهَا مَنْ جَهَلَ لِسَانَ الْعَرَبِ وَبَعْضَ الشُّنَنِ، وَغَيْبَ عَنِ مَوْضِعِ الْحِجَّةِ .

منها: أن عويمراً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل وجد مع امرأته رجلاً، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل . وذلك أن عويمراً لم يخبره أن هذه المسئلة كانت .

وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يكن فحراً من أجل مسألته » . وأخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معناه .

قال الله عز وجل: [لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدِّلَكُمُ تَسْؤُهُ كُمْ، وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدِّلَكُمُ، عَفَا اللَّهُ عَنْهَا، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ. قَدْ سَأَلَهَا قَوْمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ ثُمَّ أَصْبَحُوا بِهَا كَافِرِينَ^(٤)]. قال الشافعي رحمه الله تعالى: كانت المسائل فيها فيما لم ينزل،

(١) كذا في الأم، ولعل صحت « لمعرفته » باللام .

(٢) في الأم « أمثاله » وهو خطأ .

(٣) في الأم « فهو دون » وكتب مصححها بحاشيتها ما يفيد تصحيحها بما أثبتنا .

(٤) سورة المائدة (١٠١ و ١٠٢) .

إذا كان الوحيُ ينزلُ بمكروه ، لما ذكرتُ من قولِ الله تبارك وتعالى ،
ثم قولِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم وغيره فيما في معناه .

وفي معناه كراهية لكم أن تسألوا عما لم يُحَرِّمَ ، فإن حَرَّمَ اللهُ في
كتابه أو على لسانِ رسوله صلى الله عليه وسلم : حَرَّمَ أبداً ، إلا أن
يَنْسَخَ اللهُ تحريمه في كتابه ، أو يَنْسَخَ على لسانِ رسوله صلى الله
عليه وسلم سُنَّةً بسُنَّةٍ (١) .

وفيه دلائلٌ على أن ما حَرَّمَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حرامٌ
بإذنِ الله تعالى إلى يومِ القيامة ، بما وصفتُ وغيره ، من افتراضِ الله
تعالى طاعته في غير آيةٍ من كتابه ، وما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ،
مما قد وصفته في غير هذا الموضع .

وفيه دلالةٌ على أن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم حينَ وردتُ عليه
هذه المسئلةُ ، وكانت حُكماً - : وقفَ عن جوابها ، حتى أتاه من الله
عزَّ وجلَّ الحُكْمُ فيها ، فقال لعويمِرٍ : « قد أنزلَ اللهُ فيك وفي
صاحبتكِ » فلاعنَ بينهما ، كما أمر اللهُ تعالى في اللعان ، ثم فرقَ
بينهما ، وألحقَ الولدَ بالمرأةِ ونفاهُ عن الأبِ ، وقال له : « لاسبيلَ لك
عليها » ولم يَرُدِّ الصِّدَاقَ على الزوج .

فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان ، ليست باللعان بعينه ، فالقول
فيها واحداً من قولين : أحدهما : أني سمعتُ ممن أرضى دينه وعقله وعلمه
يقول : إنه لم يقضَ فيها ولا غيرها إلا بأمرِ الله تبارك وتعالى ، قال :

(١) في الأم « لسنة » باللام ، وهو خطأ .

فَأَمْرُ اللَّهِ إِيَّاهُ وَجِهَانُ : أحدهما : وحىٌ يُنزلُهُ فَيُتلى عَلَى النَّاسِ ، وَالثَّانِي : رسالةٌ تَأْتِيهِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَنْ أَفْعَلَ كَذَا ، فَيَفْعَلُهُ .

وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَقُولَ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : [وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ]^(١) فَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْكِتَابَ هُوَ مَا يُتلى عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْحِكْمَةُ هِيَ مَا جَاءَتْ بِهِ الرَّسَالَةُ عَنِ اللَّهِ ، مِمَّا بَيَّنَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَزْوَاجِ نَبِيِّهِ^(٢) : [وَادْكُرْنَ مَا يُتلى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ]^(٣) .

وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّةٍ أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي الزَّانِي بِامْرَأَةِ الرَّجُلِ الَّذِي صَالَحَهُ عَلَى الْغَنَمِ وَالْخَادِمِ - : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ . أَمَا إِنْ الْغَنَمَ وَالْخَادِمَ رَدُّ عَلَيْكَ » . وَأَنْ امْرَأَتَهُ تُرْجَمُ إِذَا اعْتَرَفَتْ ، وَجَلَدَ ابْنَ الرَّجُلِ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا . وَلَعَلَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا انْتظَرَ الْوَحْيَ فِي قَضِيَّةٍ لَمْ يُنزلَ عَلَيْهِ فِيهَا - : انتظره كذلك في كل قضية

وَقَالَ غَيْرُهُ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجِهَانُ : أَحَدُهُمَا : مَا يُبَيِّنُ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ^(٤) ، الْمُبَيِّنُ عَنِ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ بِجَمَلَتِهِ ، خَاصًا وَعَامًا . وَالْآخَرُ : مَا أَلْهِمَهُ اللَّهُ مِنَ الْحِكْمَةِ ، وَالْهَامُ الْأَنْبِيَاءُ وَحْيٌ . وَلَعَلَّ مِنْ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَنْ يَقُولَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيمَا يَحْكِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ :

(١) سورة النساء (١١٣) .

(٢) في الأم « لأزواجه » وهو خطأ مطبعي واضح .

(٣) سورة الأحزاب (٣٤) .

(٤) في الأم « ما بين مما في كتاب الله » وهو تحريف ، صحته ما كتبنا .

[إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى؟ قَالَ: يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ] (١) فقال غير واحد من أهل التفسير: رؤيا الأنبياء وحى، لقول ابن إبراهيم الذي أمر بذبحه: [يَأْبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ] ومعرفته أن رؤياه أمرٌ أمرٌ به، وقال الله تبارك وتعالى لنبيه: [وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ] (٢).

وقال غيرهم: سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحى، وبيان عن وحى، وأمرٌ جعله الله إليه، بما أُلهمه من حكمته، وخصه به من نبوته، وفرض على العباد اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه.

قال: وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعاني التي وصفت، باختلاف من حكيت عنه من أهل العلم. وأيضاً كان فقد أزمه الله تعالى خلقه، وفرض عليهم اتباع رسوله فيه.

وفي انتظار رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي في المتلاعنين، حتى جاءه فلاعن، ثم سنن الفرقة، وسنن نفى الولد، ولم ير دد الصدق على الزوج وقد طلبه - دلالة على أن سنته لاتعدو واحداً من الوجوه التي ذهب إليها أهل العلم: بأنها تُبين عن كتاب الله: إما برسالة من الله، أو إلهام له، وإما بأمر جعله الله إليه، لموضعه الذي وضعه من دينه. وبيان لأموار: منها أن الله تعالى أمره أن يحكم على الظاهر، ولا يقيم حداً بين اثنين إلا به، لأن الظاهر يشبه الاعتراف من المقام

(١) سورة الصافات (١٠٢).

(٢) سورة الإسراء (٦٠).

عليه الحدُّ ، أو بَيِّنَةٌ ، ولا يستعملَ على أحدٍ - في حدٍّ ولا حقٍّ - وجب عليه: - دِلَالَةٌ على كذبه ، ولا يعطىَ أحدًا بدِلَالَةٍ على صدقه ، حتى تكونَ الدِّلَالَةُ من الظاهر في العامِّ ، لا من الخاصِّ .

فإذا كان هذا هكذا في أحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم - :
كان من بعده من الولاة أولى أن لا يستعملَ دِلَالَةٌ ، ولا يَقْضِيَ
إِلَّا بظاهر أبدأ .

فإن قال قائلٌ : ما دلَّ على هذا ؟ قلنا : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين : « إن أحدًا كما كاذبٌ » . فحكم على الصادق والكاذب حكمًا واحدًا : أن أحرَجَهُمَا من الحدِّ . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن جاءت به أُحَيْمِرٌ فلا أراه إلا قد كذَّبَ عليها ، وإن جاءت به أُدَيْعِجٌ فلا أراه إلا قد صدَّقَ » فجاءت به على النعت المكروه . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمره لبيِّنٌ لولا ما حكم الله ^(١) » . فأخبرَ أن صدقَ الزوج على الملتعنة بدِلَالَةٍ على صدقه أو كذبه بصفتين ، فجاءت دِلَالَةٌ على صدقه ، فلم يَسْتَعْمِلْ عليها الدِّلَالَةُ ، وأنفذَ عليها ظاهرَ حُكْمِ الله تعالى : من ادَّراء الحدِّ ، وإعطاها الصداقَ ، مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أمره لبيِّنٌ لولا ما حكم الله ^(١) » .

وفي مثل معنى هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله :
« إنما أنا بشرٌ ، وإنكم تختصمونَ إليَّ ، ولعلَّ بعضكم أن يكونَ ألحنَ

(١) انظر ماضى في حاشية رقم (٤٢٨) .

بمحنته من بعض ، فأقضى له على نحو ما سَمِعُ منه ، فمن قضيتُ له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، وإنما أقطعُ له قطعةً من النار . فأخبر أنه يقضى على الظاهر من كلام الخصمين ، وإنما يحلُّ لهما ويحرمُ عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان .

ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله قولُ الله عز وجل : [إذا جاءك المنافقون قالوا نشهدُ إنك لرسولُ الله ، واللهُ يعلمُ إنك لرسولُهُ ، واللهُ يشهدُ إنَّ المنافقينَ لكاذبونَ]^(١) [فحقنَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم دماءهم بما أظهروا من الإسلام ، وأقرهم على المناخة والموارثة ، وكان الله أعلمَ بدِينهم بالسرائر ، فأخبره اللهُ أنهم في النار ، فقال : [إنَّ المنافقينَ في الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ]^(٢) .

وهذا يوجب على الحُكَّامِ ما وصفتُ : من تركِ الدلالةَ الباطنة ، والحُكْمَ بالظاهرِ من القولِ أو البينةِ أو الاعترافِ أو الحجةِ . ودلَّ أن عليهم أن ينتهوا إلى ما انتهى بهم إليه ، كما انتهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنينَ إلى ما انتهى به إليه ، ولم يُحدثْ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في حكمِ الله ، وأمضاهُ على الملاعنةِ ، بما ظهر له من صدق زوجها عليها بالاستدلالِ بالوَلَدِ - : أن يُحدثها حدَّ الزانية . فمن بعده من الحُكَّامِ أَوْلَى أن لا يُحدثَ في شيء ، اللهُ فيه حُكْمٌ ، أو لرسوله^(٣) صلى الله عليه وسلم - : غيرَ ما حَكَمَ به بعينه ، أو ما كان في معناه .

(١) سورة المنافقون (١)

(٢) سورة النساء (١٤٥)

(٣) في الأم « ولا لرسوله » وهو خطأ واضح .

٤٣٤ - (١) قال الله : (كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ) (٢) . (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا (٣)) .

٤٣٥ - (٤) ثم يبين أي شهر هو ، فقال : (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ، وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ ، وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) (٦) .

٤٣٦ - قال الشافعي : فما علمتُ أحداً من أهل العلم بالحديث

وواجبٌ على الحكماء والمفتين أن لا يقولوا إلا من وجهٍ لزم من كتاب الله أو سنةٍ أو إجماعٍ ، فإن لم يكن في واحدٍ من هذه المنازل اجتهدوا عليه ، حتى يقولوا مثل معناه ، ولا يكون لهم - والله أعلم - أن يُحدِّثوا حكماً ليس في واحدٍ من هذا ولا في مثل معناه) .

(١) في ج « قال الشافعي : وقال الله » وهو مخالف للأصل .

(٢) سورة البقرة (١٨٣ و ١٨٤) .

(٣) سورة البقرة (١٨٥) وهذا جزء من الآية ، وقد كتب في الأصل عقب ما قبله بدون فصل ، فأوهم أنه متصل بما قبله ، ولذلك تصرف الناسخون هنا : ففي ج زاد بينهما كلمة « وقال » ليفصل بين الآيتين ، وفي ب ذكر من الآية الأولى إلى قوله « لعلمكم تتقون » ثم قال « الآية » ثم ذكر قوله « ثم بين أي شهر هو » الخ .

(٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة البقرة (١٨٥) .

قَبْلَنَا تَكَلَّفَ أَنْ يَرْوِيََ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّ الشَّهْرَ الْمَفْرُوضَ صَوْمُهُ شَهْرُ
رَمَضَانَ الَّذِي بَيْنَ شَعْبَانَ وَشَوَّالٍ ، لِمَعْرِفَتِهِمْ بِشَهْرِ (١) رَمَضَانَ مِنْ
الشُّهُورِ ، وَاكْتِفَاءً (٢) مِنْهُمْ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَهُ .

٤٣٧ - وَقَدْ تَكَلَّفُوا حِفْظَ صَوْمِهِ فِي السَّفَرِ وَفَطْرِهِ ، وَتَكَلَّفُوا

كَيْفَ قَضَاؤُهُ (٣) ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا ، مِمَّا لَيْسَ فِيهِ نَصٌّ كِتَابِي .

٤٣٨ - وَلَا عَلِمْتُ أَحَدًا مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اِحْتِاجَ فِي الْمَسْأَلَةِ (٤)

عَنْ شَهْرِ رَمَضَانَ : أَيُّ شَهْرٍ هُوَ ؟ وَلَا : هَلْ (٥) هُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا ؟

٤٣٩ - (٦) وَهَكَذَا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ جُمَلِ فَرَائِضِهِ : فِي أَنْ عَلَيْهِمْ

صَلَاةٌ وَزَكَاةٌ وَحَجًّا عَلَى مَنْ أَطَاقَهُ (٧) ، وَتَحْرِيمَ الزَّانَا وَالْقَاتِلِ ،

وَمَا أَشْبَهَ هَذَا .

٤٤٠ - قَالَ (٨) : وَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا سُنَنًا (٩) لَيْسَتْ

(١) فِي س « شَهْر » بِحَذْفِ بَاءِ الْجَمْرِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .

(٢) فِي ج « وَاكْتَفَى » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ وَخَطَأٌ أَيْضًا .

(٣) رَسِمَتْ فِي الْأَصْلِ « قَضَاؤُهُ » بِوَضْعِ الْمَهْمَلَةِ فَوْقَ الْأَلْفِ .

(٤) فِي س وَج « إِلَى الْمَسْأَلَةِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) كَلِمَةُ « هَلْ » سَقَطَتْ مِنْ س خَطَأً .

(٦) هُنَا فِي ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٧) فِي س « أَطَاقَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٨) كَلِمَةُ « قَالَ » لَمْ تَذْكُرْ فِي س ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ . وَفِي ج « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٩) كَتَبْتُ فِي الْأَصْلِ « سُنَنًا » ، وَوَضَعْتُ عَلَى الْأَلْفِ فَتَحَتَانِ ، وَكَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي النُّسخَةِ

الْمَقْرُوءَةِ عَلَى ابْنِ جَمَاعَةَ بِالنَّصْبِ أَيْضًا ، ثُمَّ كَشَطْتُ الْأَلْفَ ، وَأَصْلَحْتُ لِتَقْرَأَ « سُنَنٌ »

بِالرَّفْعِ بِعِدَادِينَ : أَسْوَدٌ وَأَحْمَرٌ مَعًا ، وَلَكِنْ مَوْضِعُ كَشَطِ الْأَلْفِ فِيهَا وَاضِحٌ ، وَهُوَ يُؤَيِّدُ

أَنَّ صِحَّتَهَا فِي لُغَةِ الشَّافِعِيِّ هَكَذَا . وَانظُرْ مَاضِيَّ فِي الْفَقْرَتَيْنِ (٣٠٧ وَ ٣٤٥) وَمَا

سَيَأْتِي فِي الْفَقْرَةِ (٤٨٥) .

نَصًّا فِي الْقُرْآنِ ، أَبَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ اللَّهِ مَعْنَى مَا أَرَادَ بِهَا ، وَتَكَلَّمَ
الْمُسْلِمُونَ فِي أَشْيَاءَ مِنْ فُرُوعِهَا ، لَمْ يَسُنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا سُنَّةً مَنْصُوصَةً .

٤٤١ - فَمِنْهَا ^(١) : قَوْلُ اللَّهِ ^(٢) : (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ ^(٣)) مِنْ

بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ
يَتَرَاجَعَا ^(٤) .

٤٤٢ - ^(٥) فَاحْتَمَلَ قَوْلُ اللَّهِ ^(٦) (حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) :

أَنَّ يَتَزَوَّجَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، وَكَانَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي يَسْبِقُ إِلَى مَنْ خُوِّطِبَ
بِهِ : أَنَّهَا إِذَا عُقِدَتْ عَلَيْهَا عُقْدَةُ النِّكَاحِ فَقَدْ نَكَحَتْ .

٤٤٣ - وَاحْتَمَلَ : حَتَّى يُصِيبَهَا زَوْجٌ غَيْرُهُ ، لِأَنَّ اسْمَ

« النِّكَاحِ » يَقَعُ بِالْإِصَابَةِ ، وَيَقَعُ بِالْعَقْدِ ^(٧) .

٤٤٤ - فَلَمَّا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ لِامْرَأَةٍ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا ثَلَاثًا

وَنَكَحَهَا بَعْدَهُ ^(٨) رَجُلٌ - : « لَا تَحْلِلِينَ ^(٩) » حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ

(١) فِي ج « مِنْهَا » بِحَذْفِ الْفَاءِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٢) هُنَا فِي س وَج زِيَادَةٌ « فِي الرَّجُلِ يَطْلُقُ امْرَأَتَهُ التَّطْلِيقَةُ الثَّلَاثَةُ » وَلَكِنْ فِي ج .

« الزَّوْجُ » بَدَلَ « الرَّجُلِ » ، وَلَيْسَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ فِي الْأَصْلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى قَوْلِهِ : أَنْ يَتَرَاجَعَا » .

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢٣٠) .

(٥) هُنَا فِي ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٦) فِي ج « قَوْلُهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٧) فِي ج « وَيَقَعُ بِالْعَقْدِ مَعَهَا » وَزِيَادَةُ كَلِمَةِ « مَعَهَا » خِلَافٌ لِلْأَصْلِ ، وَإِفْسَادٌ لِمَعْنَى أَيْضًا
كَأَنَّ هُوَ ظَاهِرٌ .

(٨) فِي س « بَعْدَهَا » وَهُوَ خَطَأٌ مَطْبَعِيٌّ .

(٩) فِي س وَج « لَا تَحْلِلِينَ لَهُ » وَكَلِمَةُ « لَهُ » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ»^(١) « يعنى : يُصِيبُكَ زَوْجٌ غَيْرُهُ . وَالْإِصَابَةُ
النِّكَاحُ»^(٢) .

٤٤٥ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَاذْكَرِ الْخَبَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ
بِمَا ذَكَرْتَهُ .

٤٤٦ - قِيلَ^(٣) : أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ^(٤) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ^(٥) عَنْ عُرْوَةَ^(٦)
عَنْ عَائِشَةَ^(٧) : « أَنْ أَمْرَأَةً رَفَاعَةَ^(٨) جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَتْ : إِنَّ رِفَاعَةَ

(١) « العسيلة » بالتصغير . قال في النهاية : « شبه لذة الجماع بذوق العسل ، فاستعار لها
ذوقاً ، وإنما أنت لأنه أراد قطعة من العسل ، وقيل : على إعطائها معنى النطفة ، وقيل
العسل في الأصل يذكر ويؤث ، فن صغره مؤثا قال : عسيلة ، كقويسة وشميسة ،
وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل » .

وقال الشريف الرضى فى المجازات النبوية (ص ٢٨٢ - ٢٨٣) : « هذه استعارة
كأنه عليه الصلاة والسلام كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل ، وكأن مخبر المرأة
ومخبر الرجل كالعسلة المستودعة فى ظرفها ، فلا يصح الحكم عليها إلا بعد الذوق منها ،
وجاء عليه الصلاة والسلام باسم العسلة مصغراً : لسرّ لطيف فى هذا المعنى ، وهو أنه
أراد فعل الجماع دفعة واحدة ، وهو ماتحل المرأة به للزوج الأول ، فحمل ذلك بمنزلة
الذواق من العسلة من غير استكثار منها ، ولا معاودة لأكلها ، فأوقع التصغير على
الاسم ، وهو فى الحقيقة للفعل » .

(٢) جواب « لما » فى قوله « فلما قال رسول الله لامرأة » - : محذوف ، للعلم به وقيام
الدليل من سياق الكلام عليه ، كأنه يريد : فلما قال ذلك رسول الله تبين أن المراد
بالنكاح فى الآية إصابة الزوج بإياها بعد الزواج .

(٣) فى ج « قيل له » وكلمة « له » ليست فى الأصل .

(٤) فى ج « سفيان بن عيينة » وهو هو ، لكن كلمة « بن عيينة » ليست فى الأصل .

(٥) فى س « عن الزهرى » والزهرى هو ابن شهاب ، ولكن النص الذى هنا هو الذى
فى الأصل .

(٦) فى ج « عن عروة بن الزبير » وزيادة « بن الزبير » خلاف الأصل .

(٧) فى ج زيادة « زوج النبي صلى الله عليه وسلم » وليست فى الأصل .

(٨) فى ج زيادة « القرظى » وليست فى الأصل .

طَلَّقَنِي^(١) فَبَتَّ طَلَاقِي ، وَإِنْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ^(٢) تَرَوَّجَنِي ، وَإِنَّمَا
مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ^(٣) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ^(٤) : أُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعَنِي
إِلَى رِفَاعَةَ ؟ ! لَا ، حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكَ^(٥) .

٤٤٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَبَيَّنَّ رَسُولُ اللَّهِ أَنْ إِحْلَالَ اللَّهِ إِيَّاهَا
لِلزَّوْجِ الْمَطْلُوقِ ثَلَاثًا بَعْدَ زَوْجٍ بِالنِّكَاحِ : إِذَا كَانَ مَعَ النِّكَاحِ إِصَابَةٌ
مِنَ الزَّوْجِ .

الفرائض المنصوصة^(٦) التي سنَّ رسولُ الله معَهَا

٤٤٨ - (٧) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ^(٨) وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ

(١) في س و ب « إني كنت عند رفاعة فطلقني » وما هنا هو الذي كان في الأصل ، ثم
تصرف بعض الفارثين فأصلح كلمة « إن » بزيادة بسيطة في رأس النون ، لتقرأ بالنون
والياء ، ثم كتب في حاشية الأصل « إني كنت عند رفاعة » ولكنه نسي أن يصلح
كلمة « طلقني » فلم يزد الفاء في أولها ، فكان هذا أمانة على خطئه في تصرفه ،
وعدم إحسانه إياه .

(٢) « الزبير » هنا بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ، وبذلك ضبط في الأصل .

(٣) قال في النهاية : « أرادت متاعه ، وأنه رخو مثل طرف الثوب ، لا يعني
عنها شيئاً » .

(٤) في ج « فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال » ، وليس ذلك في الأصل .

(٥) الحديث رواه الشافعي أيضا . في الأم (٥ : ٢٢٩) بهذا الاستناد ، وكذلك رواه في
اختلاف الحديث (ص ٣١٤ من هامش الجزء السابع من الأم) والحديث معروف ،
رواه أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

(٦) في س و ج « باب الفرائض المنصوصة » الخ ، وكلمة « باب » ليست في الأصل .

(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى فاطموا » .

وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (١) .

٤٤٩ - وقال : (وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ (٢) حَتَّى

تَغْتَسِلُوا (٣)) .

٤٥٠ - فَأَبَانَ أَنْ طَهَارَةَ الْجَنْبِ الْغُسْلُ دُونَ الْوُضوءِ .

٤٥١ - (٤) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ الْوُضوءَ كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ : فغَسَلَ وَجْهَهُ

٤٤ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ

٤٥٢ - (٥) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ

عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ : « أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً (٦) » .

٤٥٣ - (٥) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى (٧) عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ

قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى (٨) : « هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ

(١) سورة المائدة (٦) .

(٢) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٣) سورة النساء (٤٣) .

(٤) هنا في ب و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه وسلم تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً » وهو مخالف

لسياق الأصل ، وإن كان المعنى واحداً .

والحديث رواه الشافعي في الأم (١ : ٢٧) عن عبد العزيز بن محمد مطولا ،

واختصره هنا ، ورواه أيضاً أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه .

وانظر شرحنا على الترمذي في الحديث رقم (٤٢) .

(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « المازني » وليست في الأصل ، ولكنها كتبت بحاشيته

بخط آخر .

(٨) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني ، وعبد الله هو ابن زيد

بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف الأنصاري . وعبد الله ليس جداً لعمرو بن يحيى ،

وقيل السيوطي في شرح الموطأ (١ : ٣٩) عن ابن عبد البر قال : « هكنا في

تَرَيْنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (١) : نَعَمْ ، قَدَمَا
بَوْضُوءٌ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَمَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ (٢) ، ثُمَّ مَضَمَّ (٣)
وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ
إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ
رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا (٤) إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ،
ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (٥) .

الموطأ عند جميع رواه ، وانفرد به مالك ، ولم يتابعه عليه أحد ، ولم يقل أحد من رواة هذا
الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم أنه جد عمرو بن يحيى المازني : إلا مالك وحده
وتقل عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الامام قال : « هذا وهم قبيح من
يحيى بن يحيى أو من غيره » . والظاهر أن الوهم ليس من يحيى ، لأن الشافعي رواه
هنا مثل رواية يحيى ، والغالب أن الخطأ جاء من اختصار الرواية ، فقد رواه البخاري :
« حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه :
أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد ، وهو جد عمرو بن يحيى : أنتستطيع الخ . قال
الحافظ في الفتح (١ : ٢٥٢) : « قوله : أن رجلاً ، هو عمرو بن أبي حسن ،
كما سماه المصنف في الحديث الذي بعد هذا من طريق وهيب عن عمرو بن يحيى ،
وعلى هذا فقولنا هنا [وهو جد عمرو بن يحيى] فيه تجوز ، لأنه عم أبيه ، وسماه
جداً لكونه في منزلته ، وهم من زعم أنه المراد بقوله [وهو] عبد الله بن زيد ،
لأنه ليس جداً لعمرو بن يحيى ، لاحقية ولا مجازاً . وأما قول صاحب الكمال ومن
تبعه في ترجمة عمرو بن يحيى : إنه ابن بنت عبد الله بن زيد : فغلط ، توهمه من هذه
الرواية ، وقد ذكر ابن سعد أن أم عمرو بن يحيى هي حميدة بنت محمد بن إياس بن
البكير ، وقال غيره : هي أم التعمان بنت أبي حية » . وقال الحافظ في التهذيب نحو
هذا أيضاً (٨ : ١١٩) .

- (١) في ج زيادة « بن زيد » وليست في الأصل .
- (٢) في س و ج « مرتين مرتين » والذي في الأصل واحدة فقط .
- (٣) في س و ج « تَمَضَّمُ » بزيادة التاء في أول الفعل ، وهو مخالف للأصل .
- (٤) زيد بهامش الأصل كلمة « ثم رجع » بخط آخر ، وأشار كاتبها إلى أن موضعها هنا ،
وبهذه الزيادة طبع في س . وأما في ج فإن ناسخها وضع الزيادة عقب قوله « إلى
قفاه » وهو خطأ صرف .
- (٥) الحديث : أشرنا فيما مضى إلى موضعه من الموطأ والبخاري ، ورواه أيضاً الشافعي
في الأم (١ : ٢٣ و ٢٧) ورواه أيضاً أحمد وبقا أصحاب الكتب الستة .

٤٥٤ - (١) فكان ظاهرُ قولِ الله (فاعسلوا وجوهكم) - :

أقلِّ ما وقع (٢) عليه اسمُ الغَسَلِ ، وذلك مرَّةً ، واحتمَلَ أكثرُ (٣) .

٤٥٥ - فسَنَّ رسولُ الله الوضوءَ مرَّةً ، فوافقَ ذلك ظاهرَ

القرآنِ ، [وذلك أقلُّ ما (٤)] يَقَعُ عَلَيْهِ اسمُ الغَسَلِ ، واحتمَلَ أكثرُ (٥) ،
وسَنَّهُ مرتينِ وثلاثاً (٦) .

٤٥٦ - فلما سَنَّهُ مرَّةً استدللنا على أنه لو كانت مرَّةً

لا يُجْزئُ (٧) - : لم يتَّوَضَّأْ مرَّةً ويصلي ، وأنَّ ما جاوزَ مرَّةً اختياراً ،

لا فرضَ في الوضوءِ (٨) لا يُجْزئُ (٩) أقلُّ منه (١٠) .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) زاد في ج « وأيديكم إلى المرافق » ولم تذكر هنا في للأصل .

(٣) في س و ج « يقع » مضارع ، بدل الماضي « وقع » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج زيادة « من مرَّة » وهي زيادة ليست من الأصل ، وقد كتبت فيه بين

السطرين بخط آخر .

(٥) ما بين القوسين جاء موضعه في الأصل في آخر السطر ، ولم يمكني قراءته ، وكتب في

الهامش بجواره كلمة « وذلك » فاتبعت في إثباته هنا ما في النسخ المطبوعة . وأما

المخطوطة المقروءة على ابن جماعة فإن فيها « وهو أقل ما يقع » الخ ، والمعنى واحد .

(٦) في ج « واحتمل أكثر من مرتين » . وأما في س فإنه لم يذكر فيها الجملة أصلاً ،

وكلاهما مخالف للأصل .

(٧) في س « قال : وسنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين وثلاثاً » وهو

مخالف للأصل .

(٨) في س و ج : « لا يجزئ منه » وكلمة « منه » ليست في الأصل .

(٩) « أن » هي المؤكدة المفتوحة الهمزة ، و « ما » موصولة : اسمها ، و « اختيار »

خبرها . وهكذا كتب في الأصل على الصواب ، ويظهر أن مصححي س و ج خفي

عليهم المعنى ، فكتبوا الجملة هكذا : « وإنما جاوز مرة اختياراً لا فرضاً في الوضوء »

وهو خطأ ظاهر .

(١٠) في س « ولا يجزئ » وزيادة الواو خطأ ، ومخالفة للأصل . وإن كان قد ألصقها

بعض الكاتبين في الأصل بين الكلمتين بشكل ظاهر الاصطناع .

٤٥٧ - (١) وهذا مثل ما ذكرت من الفرائض قبله: لو تَرَكَ (٢)
الحديث فيه استغْنِي فيه بالكتاب ، وحين حُكِيَ الحديث فيه دلٌّ
على اتباع الحديث كتاب الله .

٤٥٨ - (٣) ولعلهم إنما حَكَوْا الحديث فيه لأنَّ أكثرَ ما تَوَضَّأَ
رسولُ الله ثلاثاً ، فأرادوا أن الوضوء ثلاثاً اختياراً ، لأنه واجبٌ
لا يجوزُ أقلُّ منه ، ولما ذُكِرَ منه في (٤) أن « من تَوَضَّأَ وَضوءَهُ هذا -
وكان ثلاثاً - : ثم صلى ركعتين لا يُحَدِّثُ نفسه فيهما غُفِرَ له (٥) » .
فأرادوا طلبَ الفضلِ في الزيادة في الوضوء ، وكانت الزيادة فيه نافلاً .

٤٥٩ - (١) وَغَسَلَ رسولُ الله في الوضوء المرفقين والكعبين ،
وكانت الآيةُ محتملةً أن يكونا مغسولين وأن يكونَ (٦) مَغْسُولاً إليهما ،
ولا يكونان (٧) مغسولين ، ولعلهم حَكَوْا الحديثَ إبانةً لهذا أيضاً .
٤٦٠ - وأشبهُ الأمرين بظاهر الآنة أن يكونا مغسولين .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س « ولو ترك » زيادة واو العطف ، وهو خطأ في المعنى ومخالف للأصل .

(٣) هنا في س زيادة « قال » وفي ج « قال الشافعي » .

(٤) في س « فيه » بدل « في » وهو غير جيد ومخالف للأصل ، وكلمة « منه » لم تذكر
في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل ، والمراد : ولما ذكر من الحديث الخ .

(٥) في س « غفر الله له » ، وهو مخالف للأصل : والحديث الذي أشار إليه الشافعي
معروف من حديث عثمان بن عفان ، رواه الشافعي وأحمد والشيخان وغيرهم .

(٦) في س و ج « يكونا » والذي في الأصل « يكون » ثم كتب كاتب فيه حرفي « نا »
بين الواو والثوت ، وضرب على التون الأخيرة ، وهو تصرف من صانعه من
غير دليل .

(٧) في س « يكونا » وهو مخالف للأصل .

- ٤٦١ - وهذا^(١) يَبَيِّنُ السُّنَّةَ مَعَ بَيَانِ الْقُرْآنِ .
- ٤٦٢ - وَسَوَاءُ الْبَيَانُ فِي هَذَا وَفِيمَا قَبْلَهُ ، وَمُسْتَعْنَى^(٢) بِفَرْضِهِ بِالْقُرْآنِ^(٤) عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَمُخْتَلِفَانِ عِنْدَ غَيْرِهِمْ .
- ٤٦٣ - ^(١) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ غُسْلًا^(٥) الْفَرَجَ وَالْوُضُوءَ كَوُضُوءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ الْغُسْلَ ، فَكَذَلِكَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَفْعَلَ .
- ٤٦٤ - ^(٦) وَلَمْ أَعْلَمْ مُخَالَفًا حَفِظْتُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ كَيْفَ مَاجَاءَ بِغُسْلِ^(٧) وَأَتَى عَلَى الْإِسْبَاغِ : أَجْزَاءَهُ ، وَإِنْ اخْتَارُوا غَيْرَهُ . لِأَنَّ الْفَرْضَ الْغُسْلُ فِيهِ ، وَلَمْ يُحَدِّدْ تَحْدِيدَ الْوُضُوءِ .
- ٤٦٥ - ^(٦) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهَا^(٨) يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، وَمَا الْجَنَابَةُ^(٩) الَّتِي يَجِبُ بِهَا الْغُسْلُ ، إِذْ لَمْ^(١٠) يَكُنْ بَعْضُ ذَلِكَ مَنْصُوصًا فِي الْكِتَابِ .

- (١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في س وج « فهذا » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في س وج « ومستعنى فيه » وكلمة « فيه » ليست في الأصل .
- (٤) في س « في القرآن » وهو مخالف للأصل وخطأ ، إذ أن الأعلى في المعنى أن يكون قوله « بالقرآن » متعلقا بقوله « مستعنى » لا بقوله « بفرضه » لأن المراد أنه استعنى في الدلالة عليه بالكتاب ، وليس المراد هنا أن ينص على أنه مفروض بالكتاب ، كما هو ظاهر من بساط القول .
- (٥) ضبطنا كلمة « الغسل » الأولى بفتح التين ، وضبطنا هذه ، والتي ستأتي بضمها - : اتباعا لضبط الأصل ، وكل جائز ، كما هو معروف في كتب اللغة وغيرها .
- (٦) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في س وج « يغسل » فعل مضارع ، وهو لا ينافي كلام الشافعي وبلاغته . والكلمة واضحة في الأصل بالياء الموحدة في أولها ، وضبطت بالجر في آخرها .
- (٨) في س « ما » بدل « فيما » وهو مخالف للأصل .
- (٩) في س « وما الجنابة » وهو خطأ . ومخالف للأصل ، وفي « والجنابة » بخذف « ما » وهي ثابتة في الأصل .
- (١٠) في ج « إذا » بدل « إذ » وهو خطأ ومخالف للأصل .

الفرض^(١) المنصوص الذي دلت السنة

على أنه إنما أراد الخاص^(٢).

٤٥ ٤٦٦ - (٣) قال الله تبارك وتعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ^(٤) فِي الْكَلَالَةِ ، إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِيهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ^(٥)) .

٤٦٧ - وقال : (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ، وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ^(٦) ، مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ، نَصِيبًا مَّفْرُوضًا^(٧)) .

٤٦٨ - وقال : (وَالْأَبَوِيهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُسُ^(٨) مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيضَةٌ

(١) في النسخ المطبوعة « باب ماجاء في الفرض » وكلمة « باب » كتبت في الأصل بخط آخر وحشرت ، في فراغ قبل كلمة « الفرض » . وقوله « ماجاء » كتب بهامش الأصل بخط آخر أيضاً .

(٢) في النسخ المطبوعة « على أنه إنما أريد به الخاص » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : إن لم يكن لها ولد » .

(٥) سورة النساء (٧٦) . وقد ذكرت الآية في ج ولكن ناسخها أخطأ في أولها إذ جعله « يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم في الكلالة » وهو خلط منه بين هذه الآية وبين الآية (١٢٧) من هذه السورة .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : نصيبا مفروضاً » .

(٧) سورة النساء (٧) .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : يوصين بها أو دين » .

مِنَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً. وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ
إِن لَّمْ يَكُنْ لهنَّ وَلَدٌ، فَإِن كَانَ لهنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكَنَّ مِنْ
بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دِينٍ ^(١) .

٤٦٩ - وقال : (وَلهنَّ الرُّبْعُ ^(٢)) . مع آيِ الموارِيثِ كُلِّهَا .

٤٧٠ - ^(٣) فدلَّت السنةُ على أن الله إنما ^(٤) أراد من سَمَّى له

الموارِيثَ ، من الإخوة والأخوات ، والولدِ والأقاربِ ، والوالدينِ
والأزواجِ ، وجميع من سَمَّى له فريضةً في كتابه - : خاصاً ممن سَمَّى .

٤٧١ - وذلك أن يجتمع دينُ الوارثِ والموروثِ ، فلا يختلفان ،

ويكونان من أهل دار المسلمين ^(٥) ، ومن ^(٦) له عقْدٌ من المسلمين
يَأْمَنُ به على ماله ودمه ^(٧) ، أو يكونان من المشركين ، فيتوارثان بالشُّرك ^(٨) .

٤٧٢ - ^(٩) أخبرنا سفيان ^(١٠) عن الزُّهري ^(١١) عن علي بن حسين

(١) سورة النساء (١١ ، ١٢) .

(٢) هذا إشارة إلى باقي الآية (١٢) من سورة النساء

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي »

(٤) كلمة « إنما » سقطت من س خطأ ، وهي ثابتة في الأصل .

(٥) في ج « ويكونان من أهل الإسلام » وفي النسخة المفروءة على ابن جماعة « ويكونان
من المسلمين » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .

(٦) كتب بعض الكتّاب في الأصل ألفاً قبل الواو ، لتقرأ « أو من » والمعنى على
العطف بأو ، ولكن الذي في الأصل العطف بالواو ، وهو جائز صحيح . وفي س و ج
« أو ممن » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س و ج « دمه وماله » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٨) هنا في ج زيادة نصها : « قال الشافعي : الشرك كله شيء واحد ، يرث النصراني من
اليهودي ، واليهودي من المجوسي ، إلا المرتد ، فإنه لا يرث ولا يورث ، وماله فيء » .
وهذه الزيادة ليست في الأصل ، ولم تذكر في س ولا س . ولكنها ثابتة في النسخة
المفروءة على ابن جماعة ، ويظهر أنها نقلت منها .

(٩) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(١٠) في س و ج زيادة « بن عيينة » ، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر .

(١١) في ج « عن الزُّهري عن ابن شهاب » وهو خلط ، لأن الزُّهري هو ابن شهاب .

عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ^(١) » .

(١) عمرو : هو عمرو بن عثمان بن عفان ، ترجم له ابن سعد في الطبقات (٥ : ١١١ - ١١٢) وقال : « وكان ثقة ، وله أحاديث » . وفي رواية مالك في الموطأ « عمر بن عثمان » أى بضم العين (الموطأ من رواية يحيى ٢ : ٥٩ ورواية محمد ص ٣٢٠) وعمر بن عثمان ترجم له ابن سعد أيضاً (٥ : ١١٢) وقال : « وله دار بالمدينة ، وكان قليل الحديث » .

وقتل السيوطي ، في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال : « هكذا قال مالك : عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : عمرو بن عثمان ، ورواه ابن بكير عن مالك على الشك ، فقال : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان ، وقال ابن القاسم فيه : عن عمرو بن عثمان ، والثابت عن مالك : عمر بن عثمان ، كما رواه يحيى وأكثر الرواة . وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدي أنه قال له : قال لى مالك بن أنس : ترانى لا أعرف عمر من عمرو؟ وهذه دار عمر وهذه دار عمرو؟ ! قال ابن عبد البر : ولا خلاف في أن عثمان له ولد يسمى عمر ، وآخر يسمى عمراً ، وإنما الاختلاف في هذا الحديث : هل هو لعمر أو لعمر؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه : عن عمرو بن عثمان ، ومالك يقول فيه : عمر بن عثمان ، وقد وقفه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك ، فقال : هو عمر ، وأبى أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له عمر ، وهذه داره . قال ابن عبد البر : ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً ، لكن الغلط لا يسلم منه أحد ، وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الاستناد إلا عمرو بالواو . وقال على بن المديني عن سفیان بن عيينة أنه قيل له : إن مالك يقول في حديث [لا يرث المسلم الكافر] : عمر بن عثمان؟ فقال سفیان : لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة ، وتفقدته منه ، فما قال إلا عمرو بن عثمان . قال ابن عبد البر : ومن تابع ابن عيينة على قوله [عمرو بن عثمان] معمر وابن جريج وعقيل ويونس وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي ، والجماعة أولى أن يسلم لها ، وكلهم يقول في هذا الحديث : [ولا الكافر المسلم] فاختصره مالك ، ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث : رواه عن يونس ومالك جميعاً وقال : قال مالك : عمر ، وقال يونس : عمرو ، وقال أحمد بن زهير : خالف مالك الناس في هذا فقال : عمر بن عثمان » .

والحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم (ج ٤ ص ٢) عن سفیان بن عيينة كما هنا ، ورواه عن مالك أيضاً ، وقال فيه « عمرو بن عثمان » وزاد في آخره « ولا الكافر المسلم » فلا أدري هل سمعه الشافعي بعد ذلك من مالك على الصواب مطولاً ، أو هذا من تصرف الناسخين والقارئین في الأم ، كمثل الذى نرى هنا من تصرفهم في الرسالة ؟ !

والحديث رواه أيضاً أحمد عن ابن عيينة (٥ : ٢٠٠) وعن عبد الرزاق عن

٤٧٣ - (١) وأن يكون الوارثُ والموروثُ حُرَّينِ مع الإسلام.

٤٧٤ - (٢) أخبرنا ابنُ عُيَينةَ (٣) عن ابنِ شِهَابٍ عن سالمٍ عن

أبيه أن رسول الله قال: « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ (٤) فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ الْمُبْتَاعُ (٥) » .

٤٧٥ - قال (٦): فلما كان يَدِينًا في سنةِ رسولِ الله أن العبدَ

لا يملك مالاً ، وأنَّ ما مَلَكَ العبدُ فَإِنَّمَا يَمْلِكُهُ لِسَيِّدِهِ (٧) ، وأنَّ اسمَ المَالِ لَهُ إِنَّمَا هُوَ إِضَافَةٌ إِلَيْهِ ، لِأَنَّهُ فِي يَدَيْهِ ، لِأَنَّهُ (٨) مَالِكٌ لَهُ ، وَلَا يَكُونُ مَالَكًا لَهُ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ نَفْسَهُ (٩) ، وَهُوَ مَمْلُوكٌ ، يُبَاعُ وَيُوهَبُ وَيُورَثُ ،

ابن جريج (٢٠٨) وعن محمد بن جعفر عن معمر (٢٠٩) كلهم عن الزهري بهذا ، ورواه أيضا (٥ : ٢٠٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وفيه قصة ، ورواه أيضا (٥ : ٢٠٨) عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك كرواية الموطأ . وقد رواه أيضا أصحاب الكتب الستة وغيرهم .

- (١) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » ، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .
- (٣) في ج « سفيان بن عيينة » وكلمة « سفيان » ليست في الأصل .
- (٤) في س و « له مال » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل .
- (٥) الحديث رواه الشافعي في الأم (٤ : ٣) بهذا الاسناد ، ورواه أحمد (رقم ٤٥٥٢ ج ٢ ص ٩) عن سفيان بن عيينة كذلك ، ورواه في مواضع أخر ، ورواه أيضا أصحاب الكتب الستة .
- (٦) في النسخ الثلاث المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ، وكلمة « قال » مكتوبة فيه بين السطرين بخطه .
- (٧) في س « فأنما يملكه العبد لسيدته » وكلمة « العبد » ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
- (٨) في س « لا لأنه » وزيادة اللام مخالفة للأصل ، وإن كانت ملصقة فيه بالألف بخط آخر ظاهر الاصطناع .
- (٩) هنا في س زيادة « وكيف يملك نفسه » وهي ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

وكان ^(١) الله إنما تَقَلَّ مَلِكَ المَوْتَى ^(٢) إلى الأحياء ، فملكوا منها ما كان الموتى مالكين ، وإن كان العبدُ أباً أو غيره ممن سُمِّيت له فريضةً ، فكان ^(٣) لو أُعْطِيَها مَلِكها سيِّده عليه ، لم يكن السيِّدُ بِأبي الميِّتِ ولا وارثاً سُمِّيت له فريضةً - : فكننا لو أُعْطِينا العبدَ بأنَّه أبٌ إنَّما أُعْطِينا السيِّدَ الذي لا فريضةَ له ، فورَّثنا غيرَ من ورَّثه اللهُ . فلم نُورِّثْ عبداً لما وصفتُ ، ولا أحداً لم تجتمع فيه الحريةُ والإسلامُ والبراءةُ من القتلِ ، حتى لا يكونَ قاتلاً .

٤٧٦ - ^(٤) وذلك أنه رَوَى ^(٥) مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن عمرو

بن شعيبٍ أن رسول الله قال : « ليس لقاتلِ شيءٍ ^(٦) » .

- (١) في ج « فكان » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في ج « تقل ميراث ملك الموتى » وزيادة « ميراث » مخالفة للأصل .
 (٣) في س « وكان » وهو مخالف للأصل .
 (٤) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٥) في س « أخبرنا » بدل « روى » وهو مخالف للأصل .
 (٦) الحديث في الموطأ مطولاً فيه قصة (٣ : ٧٠) وهو من رواية عمرو بن شعيب عن عمر بن الخطاب ، وهو منقطع ، لأن عمراً لم يدرك عمر . وروى أحمد في المسند (رقم ٣٤٧ ج ١ ص ٤٩) قطعة منه عن هشيم ، ويزيد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب قال قال عمر : « لولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل شيء » : لورثتكم ، قال : ودعا خال المقتول فأعطاه الإبل » . وهذه الرواية منقطعة أيضاً ، وفيها خطأ في سياق الحديث . وروى أيضاً قوله « لا يرث القاتل » وجعله موقوفاً من كلام عمر (رقم ٣٤٦) فرواه عن أبي المنذر أسد بن عمرو قال « أراه عن حجاج » يعني إن أوطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر . وهو إسناد ضعيف ، لضعف أسد بن عمرو ، ولتردده في أنه عن الحجاج . وروى أيضاً (رقم ٣٤٨) عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحق « حدثني عبد الله بن أبي نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر » فذكر الحديث عن عمر ، وقال فيه : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ليس لقاتل شيء » . وهذا أيضاً منقطع ، لأن مجاهداً لم يدرك عمر .

٤٧٧ - (١) فلم نُورثْ قاتلاً من قتل . وكان أخفُّ حالِ القاتلِ عمداً أن يُمنَعَ الميراثَ عقوبةً ، مع تعرُّضِ سَخَطِ الله ، أن يُمنَعَ ميراثٌ من عَصَى الله بالقتل .

٤٧٨ - (٢) وما وصفتُ - من أَلَّا (٣) يرثَ المسلمَ إلاَّ مسلمٌ حُرٌّ (٤) غيرُ قاتلٍ عمداً - : (٥) ما لا اختلافَ فيه بين أحدٍ من أهل العلم حَفِظْتُ عنه ببلدنا ولا غيره (٦) .

٤٧٩ - (٢) وفي اجتماعهم (٧) على ما وصفنا من هذا حجة تلزمهم (٨)

وروى أبو داود في سننه (٤ : ٣١٣ - ٣١٤) من طريق محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثاً طويلاً في الديات ، وفي آخره : « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس للقاتل شيء ، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه ولا يرث القاتل شيئاً » . وهذا إسناد صحيح . وقد روى أحمد قطعاً من هذا الحديث من طريق محمد بن راشد بهذا الإسناد في مواضع من مسنده ، ولكن لم يرو فيه هذه القطعة التي ذكرنا . وانظر أيضاً سنن الترمذی (٢ : ١٤) وسنن ابن ماجه (٢ : ٧٤ و ٨٦) ونيل الأوطار (٦ : ١٩٤ - ١٩٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٦ : ٢١٩ - ٢٢١) .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » . وفي ب « قال الشافعي : لما بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ليس لقاتل شيء - : لم نُورثْ » الخ . وكل ذلك مخالف للأصل .

(٢) هنا في ب وج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) هكذا رسمت في الأصل « أَلَّا » حافظنا على رسمه . وفي ب « أنه لا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « المسلم الحر » وهو مخالف للأصل وغير جيد في سياق الكلام .

(٥) في ب « مما » بدل « ما » وهو مخالف للأصل .

(٦) في ب « ولا في غيره » وزيادة « في » خلاف للأصل .

(٧) في ج « إجماعهم » وهو مخالف للأصل .

(٨) جاز أن يكون مضارع الثلاثي أو الرباعي . وفي ج « يلزمهم » بالتحية ، وهو خطأ ومخالف للأصل .

أَلَّا يَتَفَرَّقُوا فِي شَيْءٍ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، بَأَنَّ^(١) سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ إِذَا قَامَتْ هَذَا الْمَقَامَ فِيمَا لِلَّهِ فِيهِ فَرَضٌ مَنْصُوصٌ ، فَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ عَلَى بَعْضٍ مِنْ لَزِمِهِ اسْمُ ذَلِكَ الْفَرَضِ دُونَ بَعْضٍ - : كَانَتْ فِيمَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْقُرْآنِ : هَكَذَا ، وَكَانَتْ فِيمَا سَنَّ النَّبِيُّ^(٢) فِيمَا لَيْسَ فِيهِ لِلَّهِ^(٣) حُكْمٌ مَنْصُوصٌ : هَكَذَا .

- ٤٨٠ - وَأُولَى^(٤) أَنْ لَا يَشُكَّ عَالِمٌ فِي لَزُومِهَا ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَحْكَامَ رَسُولِهِ لَا تَخْتَلِفُ ، وَأَنَّهَا تَجْرِي عَلَى مِثَالٍ وَاحِدٍ . ٤٦
- ٤٨١ - ^(٥) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم^(٦) بِالْبَاطِلِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^(٧)) .
- ٤٨٢ - وَقَالَ : (ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا^(٨)) ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٩)) .
- ٤٨٣ - ^(٩) وَنَهَى^(١٠) رَسُولُ اللَّهِ عَنْ يَبُوعِ تَرَاضِي بِهَا الْمُتَبَايِعَانَ ،

(١) فِي س « فَان » وَفِي س وَج « لِأَنَّ » وَكُلُّهَا مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَأَنْبَاءٌ لِلتَّعْلِيلِ .
 (٢) فِي س « رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » .
 (٣) فِي س وَج « لِلَّهِ فِيهِ » بِالتَّوَقُّفِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
 (٤) فِي ج « فَأُولَى » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
 (٥) هُنَا فِي ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .
 (٦) فِي الأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « الآيَةُ » .
 (٧) سُورَةُ النِّسَاءِ (٢٩) .
 (٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ (٢٧٥) .
 (٩) هُنَا فِي س وَج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .
 (١٠) فِي ج « ثُمَّ نَهَى » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

فَحَرِّمَتْ ، مِثْلُ الذَّهَبِ^(١) بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَمِثْلُ الذَّهَبِ
بِالْوَرِقِ وَأَحَدُهَا^(٢) تَقْدُومُ^(٣) وَالْآخِرُ نَسِيَّةٌ^(٤) ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَى
هَذَا^(٥) ، مِمَّا لَيْسَ فِي التَّبَايُعِ بِهِ^(٦) مَخَاطَرَةٌ ، وَلَا أَمْرٌ يُجْهَلُ الْبَائِعُ
وَلَا الْمُشْتَرَى .

٤٨٤ - فَدَلَّتِ السَّنَةُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَرَادَ بِإِحْلَالِ الْبَيْعِ

مَا لَمْ يُحَرِّمَ مِنْهُ ، دُونَ مَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ .

٤٨٥ - ثُمَّ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي بَيْعِ سِوَى هَذَا سُنَّةً^(٧) ، مِنْهَا :

- (١) فِي « مِثْلِ بَيْعِ الذَّهَبِ » وَكَلِمَةُ « بَيْعِ » زِيَادَةٌ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .
- (٢) فِي « وَجِ » أَحَدُهَا « بِحَذْفِ الْوَاوِ » وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ .
- (٣) فِي « تَقْدُومُ » بِالنَّصْبِ ، وَهُوَ خَطَأٌ ، وَيُظْهِرُ أَنَّهُ خَطَأٌ مَطْبَعِي .
- (٤) هَكَذَا ضَبَطْتُ ، فِي الْأَصْلِ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَبِدُونِ هَمْزَةٍ ، وَهِيَ « النَّسِيَّةُ » بِالْهَمْزَةِ . وَتَسْهِيلُهَا جَائِزٌ مَعْرُوفٌ ، كَمَا فِي « خَطِيئَةٌ وَخَطِيءٌ » . وَقَدْ قَرَأَ وَرِشٌ وَأَبُو جَعْفَرٍ : (لِإِنَّمَا النَّسِيَّةُ) [سُورَةُ التَّوْبَةِ ٣٧] بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ مِنْ غَيْرِ هَمْزٍ ، وَانظُرِ التَّيْسِيرَ لِأَبْنِي عَمْرٍو الدَّانِي (ص ١١٨ طَبْعَةُ الْأَلْمَانِ بِالْأَسْتَانَةِ) وَالنَّشْرَ لِابْنِ الْجَزْرِيِّ (١ : ٣٩٨) .
- (٥) فِي « فِي هَذَا الْمَعْنَى » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
- (٦) فِي « فِيهِ » بِدَلِّ « بِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .
- (٧) هَكَذَا كَتَبْتُ « سُنَّةً » فِي الْأَصْلِ بِالْأَلْفِ مَنْصُوبَةً . وَقَدْ مَضَى فِي الْفَقْرَةِ (٣٠٧) أَنَّ قَالَ الشَّافِعِي « فَكَانَ مِمَّا أَلْتِي فِي رُوعِهِ سُنَّتُهُ » وَضَبَطَ الرَّيْبِيُّ فِي الْأَصْلِ كَلِمَةَ « سُنَّتُهُ » بِالنَّصْبِ ، وَوَجَّهْنَا ذَلِكَ هُنَا بِإِحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ « مِنْ » فِي « مِمَّا » زَائِدَةً ، وَمَضَى أَيْضًا فِي الْفَقْرَةِ (رَقْمُ ٣٤٥) حَدِيثَ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَفِيهِ « كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا » وَقَدْ جَاءَ فِي الْأَصْلِ مَكْتُوبًا بِالنَّصْبِ « عَهْدًا » فَوَضَعَ بِجَوَارِ الدَّالِ أَلْفٌ عَلَيْهَا فَتَحْتَانِ ، وَقَدْ ظَنَنْتُ أَوَّلًا أَنَّهُمَا عَلَامَةٌ عَلَى إِلْغَاءِ الْأَلْفِ ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لِي أَنَّهُمَا فَتَحْتَانِ ، وَوَضَعْنَا تَأْكِيدًا لِلنَّصْبِ الْكَلِمَةَ ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ التَّلْقِيحَ عَلَى ذَلِكَ هُنَا ، وَإِنَّمَا أَشْرْتُ إِلَى مَا هُنَا فَقَطْ ، لِإِذْ لَمْ أُدْرِكْ ذَلِكَ إِلَّا عِنْدَ التَّصْحِيحِ الْمَطْبَعِيِّ ، وَكَذَلِكَ مَضَى فِي الْفَقْرَةِ (رَقْمُ ٤٤٠) قَوْلُهُ « وَقَدْ كَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ فِي هَذَا سُنَّةً » بِالنَّصْبِ ، وَالتَّوْجِيهَ الَّذِي وَجَّهْنَا بِهِ قَوْلَهُ « فَكَانَ مِمَّا أَلْتِي فِي رُوعِهِ سُنَّتُهُ » : لِإِصْلَاحِ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ . وَمِنْ الْبَعِيدِ جَدًّا أَنْ يَكُونَ هَذَا كُلُّهُ خَطَأً فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى اخْتِلَافِ سِيَاقِ الْكَلَامِ فِيهَا ، وَالْأَصْلُ دَقِيقٌ جَدًّا فِي تَصْحِيحِهِ ، إِلَّا مَا لَا يَخْلُو مِنْهُ كِتَابُ ، وَالشَّافِعِيُّ لَفْتَهُ يَحْتَجُّ بِهَا . وَالَّذِي يَبْدُو لِي أَنْ تَكُونَ هُنَا لَفَةً غَرِيبَةً لَمْ تَنْقَلْ فِي كِتَابِ الْعَرَبِيَّةِ ، مِنْ

العبدُ يُباع وقد دَلَسَ البائعُ المشتريَ^(١) بعيبٍ . فلامشترى رَدُّهُ ، وله الخراجُ بضمانه . ومنها : أن من باع عبداً وله^(٢) مالٌ فإنه للبائع إلا أن يشترطه المبتاعُ . ومنها^(٣) : من باع نخلاً قد أُبْرَتَ^(٤) فثمرها^(٥) للبائع إلا أن يشترط^(٦) المبتاعُ - : لَزِمَ^(٧) الناسَ الأخذُ بها ، بما ألزمهم الله من الانتهاء إلى أمره .

اللغات الشاذة : إما تنصب معمولي « كان » كما نقلت لنا لغة في نصب معمولي « أن » وإما تعتبر الظرف اسماً لها ، لا خبراً مقدماً على الاسم ، ويكون كلام الشافعي في هذه النواضع - في الرسالة - شاهداً لذلك ، كما استشهدوا على أغرب منه بحروف من الشعر أو النثر ، ليس نقلها بأوثق من هذا النقل . والله أعلم .
والظاهر عندي هو الوجه الأول : أنه بنصب معمولي « كان » ، لأنه لو كان قوله

« سنناً » خبراً ، على الوجه الثاني : لم تلحق علامة التأنيث بالفعل .
(١) في النسخ المطبوعة « للمشتري » وفي الأصل كما هنا « المشتري » ثم جاء بعض السكتانيين فوصل الألف باللام بشكل ظاهراً لاصطناع ، لتقرأ « للمشتري » وهو تصرف خاطئ ، فإن « المشتري » مفعول « دلس » وانفعل متمداً ، فلو كان الأصل « للمشتري » لقال بعد ذلك « عيباً » ليكون مفعول الفعل .

(٢) في س « له » بدون الواو ، وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « أن » وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط آخر .

(٤) تأييد النخل تلقِيحُه ، يقال : نخلة مؤبرة ، مثل مأبورة . فالفعل يستعمل ثلاثياً وبالتضعيف بمعنى واحد .

(٥) في س « فثمرها » وهو مخالف للأصل . وإن كان موافقاً لبعض الروايات في لفظ الحديث ، انظر فتح الباري (٤ : ٣٣٥ - ٣٣٦ و ٥ : ٣٧ و ٢٢٩) وما في الأصل موافق للفظ الموطأ (٢ : ١٢٤) .

(٦) في س و ج « يشترطه » وفي س « يشترطها » وكلها مخالف للأصل .

(٧) في س « فزِمَ » وهو مخالف للأصل ، وخطأ ، لأن الجملة صفة لقوله « سنناً » في أول هذه الفقرة .

(١) مُجَلُّ الْفَرَائِضِ

٤٨٦ - (٢) قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا) (٣) .

٤٨٧ - وَقَالَ : (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ) (٤) .

٤٨٨ - وَقَالَ لِنَبِيِّهِ : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا) (٥) .

٤٨٩ - وَقَالَ : (وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَكِيمٌ عَلِيمٌ) (٦) مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٧) .

٤٩٠ - قَالَ الشَّافِعِيُّ (٨) : أَحْكَمَ اللَّهُ فَرَضَهُ (٩) فِي كِتَابِهِ

(١) في ج زيادة كلمة «باب» وليست في الأصل . وفي كل النسخ المطبوعة بعد قوله «جل الفرائض» زيادة «التي أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه» ، وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم . وهذه الزيادة مكتوبة بمحاشية الأصل بخط آخر قديم ، ولعلها من بعض العلماء الذين قرؤوا الرسالة ، ورأوا أن العنوان للباب غير كاف ، فأوضحوه بما فهموا من مراد الشافعي في الباب .

(٢) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» .

(٣) سورة النساء (١٠٣) .

(٤) سورة البقرة (٤٣ و ٨٣ و ١١٠) وفي مواضع كثيرة من القرآن .

(٥) سورة التوبة (١٠٣) .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال «الآية» .

(٧) سورة آل عمران (٩٧) .

(٨) قوله «قال الشافعي» لم يذكر ، في س مع أنه ثابت في الأصل ، ومع أنه يزداد فيها كثيراً في مواضع لم يكن ثابتاً فيها .

(٩) في النسخ المطبوعة «فأحكم» والذي في الأصل «أحكم» ثم زاد بعض قارئيه «فأ»

في فراغ بين ياء «الشافعي» والألف ، فصارت «فأحكم» فلم يحسن كتابتها ما صنع .

(١٠) في س هنا زيادة «وبين كيف فرضه» وهي زيادة ليست في الأصل ، ولا معنى لها ، إذ هي تكرر لما يأتي .

- في الصلاة والزكاة والحج ، وبين كيف فرَضَهُ على لسانِ نبيه .
- ٤٩١ - فأخبر رسول الله أن عددَ الصلواتِ المفروضاتِ خمسٌ ، وأخبر أن عددَ الظهرِ والعصرِ والعشاءِ في الحَضَرِ : أربعٌ أربعٌ ، وعددَ المغربِ ثلاثٌ ، وعددَ الصبحِ ركعتان .
- ٤٩٢ - وسنَّ فيها كلها قراءةً ، وسنَّ أن الجهرَ منها^(١) بالقراءة في المغرب والعشاء والصبح ، وأن الخافتةَ بالقراءة في الظهر والعصر .
- ٤٩٣ - وسنَّ أن الفرضَ في الدخولِ في كل صلاةٍ بتكبيرٍ ، والخروجِ^(٢) منها بتسليمٍ ، وأنه يُؤتى فيها بتكبيرٍ ثم قراءةٍ ثم ركوعٍ ثم سجدةٍ بعد الركوع ، وما سوى هذا من حدودها .
- ٤٩٤ - وسنَّ في صلاة السفرِ قصرًا كلَّما كان^(٣) أربعاً من الصلوات ، إن شاء المسافر ، وإثباتَ المغربِ والصبحِ على حالهما في الحضرِ^(٤) .
- ٤٩٥ - وأنها كلها إلى القبلة ، مسافراً كان أو مقيماً ، إلا في حالٍ من الخوفِ واحدةٍ .

(١) في النسخ المطبوعة « فيها » وهي في الأصل « منها » ثم غيرها بعض الفارسيين تفتيراً ظاهراً ، فأرجعنا الكلمه إلى ما كانت عليه في الأصل .

(٢) في « وأن الخروج » وكلمة « أن » ليست في الأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « قصر كل ما كان » بإضافة « قصر » إلى « كل » وما هنا هو الذي في الأصل ، والألف في « قصرًا » ثابتة فيه ، ثم حاول بعض قارئيه مجوها ، ولكن بقي أثرها واضحاً . وهي ثابتة أيضاً في النسخة المقروءة على ابن جماعة .

(٤) في ج « في الحضر والسفر » وفي « في الحضر وفي السفر » والزيادة فيها ليست في الأصل ، وهي خطأ ، إذ المراد الإخبار عن حال السفر أن المغرب والصبح يثبتان فيه على حالهما في الحضر ، كما هو واضح من سياق الكلام .

٤٩٦ - وَسَنَّ أَنْ النَوَافِلَ فِي مِثْلِ حَالِهَا : لَا تَحِلُّ إِلَّا بِطُهُورٍ ،
وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ ، وَمَا تَجُوزُ بِهِ الْمَكْتُوبَاتُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ
وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فِي الْحَضَرِ وَفِي الْأَرْضِ وَفِي السَّفَرِ ، وَأَنَّ لِلرَّاكِبِ أَنْ
يُصَلِّيَ فِي النَّافِلَةِ ^(١) حَيْثُ ^(٢) تَوَجَّهَتْ بِهِ دَابَّتُهُ .

٤٩٧ - ^(٣) أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ عَنْ عُمَانَ
٤٧ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَّاقَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٤) أَنَّ سَوَلَ اللَّهِ فِي غَزْوَةِ
بَنِي أَنْمَارٍ كَانَ يُصَلِّيَ عَلَى رَاحِلَتِهِ مَتَوَجِّهًا قِبَلَ الْمَشْرِقِ ^(٥) .

٤٩٨ - ^(٦) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ^(٦) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ
جَابِرِ عَنِ النَّبِيِّ : مِثْلَ مَعْنَاهُ ، لَا أُدْرِي أَسْمَى ^(٧) بَنِي أَنْمَارٍ أَوْ لَا ^(٨) ؟
أَوْ قَالَ : « صَلَّى فِي سَفَرٍ ^(٩) » .

(١) فِي س وَ ج « أَنْ يُصَلِّيَ فِي السَّفَرِ النَّافِلَةَ » وَفِي س « أَنْ يُصَلِّيَ النَّافِلَةَ » وَكُلُّ ذَلِكَ
مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) فِي ج « حَيْثُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٣) هُنَا فِي ج زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٤) لَمْ يَذْكُرْ فِي س قَوْلُهُ « بِنِ عَبْدِ اللَّهِ » .

(٥) مَضَى السَّلَامُ عَلَى الْحَدِيثِ فِي رَقْمِ (٣٧٠) .

(٦) فِي النُّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « بِنِ خَالِدٍ » وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِمَاشِيَةِ الأَصْلِ بِحِطِّ آخِرِ . وَمُسْلِمٌ
هُوَ ابْنُ خَالِدِ بْنِ فَرُوقَةَ أَبُو خَالِدِ الزُّبَيْرِيُّ الْمَكِّيُّ الْفَقِيهُ ، وَهُوَ الَّذِي تَعَلَّمَ مِنْهُ الشَّافِعِيُّ
الْفَقْهَ قَبْلَ أَنْ يَلْقَى مَالِكًا .

(٧) فِي ج « أَسْمَاءُ » وَهُوَ خَطَأٌ .

(٨) قَوْلُهُ « أَوْ لَا » لَمْ يَذْكُرْ فِي س وَ ج وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الأَصْلِ .

(٩) فِي ج « فِي سَفَرِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ . وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الأَمِّ (١ : ٨٤) : « أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الْمُجِيبِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّيُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ - : النَوَافِلُ فِي كُلِّ جِهَةٍ » .

٤٩٩ - (١) وَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِي صَلَاةِ الْأَعْيَادِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَنَةً

الصلواتِ فِي عِدَدِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَسَنَّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ فَزَادَ فِيهَا رُكْعَةً عَلَى رُكُوعِ (٢) الصَّلَاةِ ، فَجَعَلَ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ .

٥٠٠ - قَالَ (٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عُمَرَ (٤) عَنْ

عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ (٥) .

٥٠١ - وَأَخْبَرَنَا (٦) مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ عَائِشَةَ

عَنِ النَّبِيِّ .

٥٠٢ - قَالَ (٧) : مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ مِثْلَهُ .

٥٠٣ - قَالَ (٨) : فَحُكِيَ عَنِ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ

الْأَحَادِيثِ ، صَلَاةُ النَّبِيِّ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ ، وَاجْتَمَعَ (٩) فِي حَدِيثِهِمَا مَعًا عَلَى أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكْعَتَيْنِ (٩) .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « على عدد ركوع » وكلمة « عدد » ليست في الأصل .

(٣) كلمة « قال » ليست . في س و س وهي ثابتة بحاشية الأصل بخط صغير ، ولكنه نفس خط الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بنت عبد الرحمن » وهي ثابتة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٥) في ج « عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم » وفي س « عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) في النسخ المطبوعة « وأخبرناه » وهذا الضمير الزائد ليس في الأصل .

(٧) كلمة « قال » في الموضوعين لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة بحاشية الأصل ، كالتي مضت في رقم (٥٠٠) .

(٨) في س و س « واجتمعا » وهي في الأصل بالعين المفردة ، ثم أصلحها أحد القارئین فألحق بالعين ألفاً وضرب على أسفلها بخطين صغيرين .

(٩) لم يسق الشافعي ألفاظ الأحاديث الثلاثة ، ولاداعي للإطالة بذكرها ، وهي في الموطأ بهذه

٥٠٤ - (١) وقال الله (٢) في الصلاة: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى

الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (٣)).

٥٠٥ - فَبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ تِلْكَ الْمَوَاقِيتَ . وَصَلَّى الصَّلَاةَ

لَوْ قَتَلَهَا ، فحُوصِرَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا ، فَأَخْرَجَهَا

لِلْعَذْرِ ، حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ وَالْمَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ .

٥٠٦ - (١) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ

عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ (٤) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « حُبَسْنَا يَوْمَ

الْحُنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَيُوسٍ مِنَ اللَّيْلِ (٥) ، حَتَّى

كُنِينَا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ (وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا

عَزِيزًا (٦)) فَدَعَا (٧) رَسُولُ اللَّهِ بِإِلَاءٍ فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا ،

الأسانيد (١ : ١٩٤ - ١٩٦) وكذلك رواها الشافعي في الأم عن مالك (١) :

٢١٤ - ٢١٥) ولكنه ذكر حديث ابن عباس بطوله ، واخصر حديث عمرة عن

عائشة ، ولم يذكر لفظ حديث عمرة عنها ، ولكنه قال « مثله » . وهذه الأحاديث

صحيح ، رواها الشيخان وغيرهما .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) لفظ الجلالة لم يذكر في - .

(٣) سورة النساء (١٠٣) .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « الحدرى » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط غير خطه .

(٥) « الهوى » بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء ، وأصله السقوط ، والمراد الحين

الطويل من الزمان ، وقيل هو مختص بالليل ، ويجوز ضم الهاء أيضاً ، كما نقله في

اللسان عن ابن سيده ، وكما نص عليه صاحب القاموس .

(٦) سورة الأحزاب (٢٥) .

(٧) في النسخ المطبوعة « قال فدعا » وكلمة « قال » مكتوبة بين السطور بخط جديد .

فأَحْسَنَ صَلَاتَهَا ، كما كان يصلها في وقتها ، ثم أقام العصرَ فصلها هكذا^(١) ، ثم أقام المغربَ فصلها كذلك ، ثم أقام المشاءَ فصلها كذلك أيضا ، قال : وذلك قبل أن يُنزلَ^(٢) في صلاةِ الخوفِ (فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا^(٣)) .

٥٠٧ - قال^(٤) : فَبَيَّنَ أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنَزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ الْآيَةَ الَّتِي ذُكِرَتْ^(٥) فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ^(٦) .

٥٠٨ - ^(٧) وَالْآيَةُ الَّتِي ذُكِرَ فِيهَا صَلَاةُ الْخَوْفِ قَوْلُ اللَّهِ : (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ^(٨) إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ، إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا

- (١) في س وج « كذلك » بدل « هكذا » وهو مخالف للأصل .
 (٢) « ينزل » ضبط ، في الأصل يضم حرف المضارعة ، فيكون مبنيًا للفعول ، ونائب الفاعل قوله « فرجالاً أو ركبانا » على الحكاية . وفي س وج « ينزل الله » وفي س « قبل أن ينزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم » . وهذه الزيادات ليست في الأصل .
 (٣) سورة البقرة (٢٣٩) وفي النسخ المطبوعة « فان ختم فرجالاً أو ركبانا » وهو تكميل من الناسخين ، لأن قوله « فان ختم » لم يذكر في الأصل .
 والحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم بهذا الإسناد (١ : ٧٥) وقال ابن سيد الناس : « هذا إسناد صحيح جليل » ، وهو كما قال . ورواه أيضاً الطيالسي وأحمد والنسائي والبيهقي وغيرهم ، وانظر شرحنا على الترمذي في الباب رقم (١٣٢) .
 (٤) في س وج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل . وكلمة « قال » مكتوبة في الأصل بين السطور بخط صغير ولكنه خط الأصل تماماً .
 (٥) في س « ذكر » بدون التاء ، وهي ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عليها بعض الفارثين ، وهو تصرف غير لائق ، ولعله ظن أن الفعل مبني للفاعل ، فحذفها لذلك ، وهو خطأ .
 (٦) في ج زيادة عقب هذا « فرجالاً أو ركبانا » وليست في الأصل .
 (٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا^(١)) وقال^(٢) : (وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ^(٣)) فَأَقَمْتَ لَهُمُ
الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ، وَلْيَأْخُذُوا بَأْسَلِحَتِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدُوا
فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا
مَعَكَ^(٤) .

٥٠٩ - أخبرنا^(٥) مالك^(٦) عن يزيد بن رومان عن صالح

بن خواتٍ عن مَنْ صَلَّى مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ
الرِّقَاعِ^(٧) : « أَنْ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهَ الْعَدُوِّ^(٨) ، فَصَلَّى
بِالَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمَّوْا لِنَفْسِهِمْ ، ثُمَّ انصَرَفُوا فَصَفَّوْا
وُجَّاهَ الْعَدُوِّ ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ
مِنْ صَلَاتِهِ ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمَّوْا^(٩) لِنَفْسِهِمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(١٠) » .

(١) سورة النساء (١٠١) .

(٢) هكذا ذكر الشافعي الآية مفصولة عن التي قبلها بقوله « وقال » وهي التالية لها في التلاوة .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى فليصلوا معك » .

(٤) سورة النساء (١٠٢) .

(٥) في ج « قال الشافعي : فأخبرنا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في ج زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .

(٧) « الرقاع » بكسر الراء ، جمع « رقعة » بضم الراء . وسميت بذلك ، لأن بعض الصحابة

الذين غزوا فيها نعت أقدامهم : أي رقت ، وسقطت أظفارهم ، فكانوا يلقون على

أرجلهم الحرق . انظر فتح الباري (٧ : ٣٢٥) .

(٨) « وجاء » بكسر الواو وبضمها ، يعني مقابل .

(٩) في ج « أتَمَّوْا » وهو مخالف لما في الأصل والموطأ والأُمّ والبخارى .

(١٠) الحديث في الموطأ (١ : ١٩٢) ورواه الشافعي أيضاً في الأم (١ : ١٨٦) عن مالك ،

ورواه البخارى (٧ : ٣٢٥ - ٣٢٦) عن قتيبة عن مالك ، ورواه أيضاً أحمد ومسلم

وأبو داود والترمذي والنسائي .

٥١٠ - أخبرني^(١) مَنْ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَفْصِ بْنِ كُرَيْبٍ
عَنْ أَخِيهِ عُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو^(٢) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ
عَنْ أَبِيهِ خَوَاتٍ بْنِ جُبَيْرٍ هُنَ النَّبِيِّ : مِثْلَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ^(٣) .

٥١١ - ^(٤) وفي هذا دلالة على ما وصفتُ قبلَ هذا ، في (هذا

الكتاب) - : من أن رسولَ الله إذا سنَّ سنةً فأحدثَ اللهُ إليه^(٥) ٤٨

(١) في ج زيادة « قال الشافعي » . وفي النسخ الثلاث المطبوعة « وأخبرني » بزيادة واو
المطف ، وكل ذلك مخالف للأصل .

(٢) قوله « بن عمر » لم يذكر في س ، وهو ثابت في الأصل .

(٣) هذا الإسناد رواه الشافعي أيضا في الأم (١ : ١٨٦ - ١٨٧) ولكن سقط هناك
من الناسخ أو الطابع قوله « عن أبيه خوات بن جبير » وهو خطأ ظاهر .

قال الحافظ في الفتح (٧ : ٣٢٦) في شرح قوله في الحديث السابق « عن شهد
مع رسول الله » : قيل : إن اسم هذا المبهم سهل بن أبي حثمة ، لأن القاسم بن محمد
روى حديث صلاة الخوف عن صالح بن خوات عن سهل بن أبي حثمة ، وهذا هو
الظاهر من رواية البخاري . ولكن الراجح أنه أبوه خوات بن جبير ، لأن أبا أويس
روى هذا الحديث عن يزيد بن رومان - شيخ مالك فيه - فقال : عن صالح بن خوات
عن أبيه ، أخرجه ابن مندة في معرفة الصحابة من طريقه ، وكذلك أخرجه البيهقي
من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه ، وجزم
النووي في تهذيبه بأنه خوات بن جبير ، وقال : إنه محقق من رواية مسلم وغيره »

وما نسب الحافظ للنووي في تهذيبه لم أجده في (تهذيب الأسماء واللغات) ولم أجد
له ما يؤيده في صحيح مسلم ، فلعل الحافظ أراد شيئا آخر فأخطأه . والرواية التي يشير
إليها عند البيهقي هي في السنن الكبرى (٣ : ٢٥٣) من طريق عبد العزيز الأويسى
وهو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس القرشي المدني ، عن عبد الله
بن عمر عن أخيه . ولعل الأويسى هذا هو الذي أبهه الشافعي هنا وفي الأم بقوله
« من سمع عبد الله بن عمر » ، لأن عبد العزيز هذا من أقران الشافعي ، الذين شاركوه
في كثير من شيوخه ، كمالك والدروردي .

وبعد أن عرف هذا الراوي المبهم ، أوعرف راو آخر دلا منه - : ظهر أن هذا
الاسناد صحيح ، لأن عبد الله بن عمر العمري ثقة ، ومن تكلم فيه فلا حجة له ، وقد
تأيدت روايته بما نقله ابن حجر من رواية أبي أويس عن يزيد رومان .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) كلمة « إليه » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .

في تلك السنة نَسَخَهَا^(١) أَوْ مَخْرَجًا^(٢) إِلَى سَعَةِ مِنْهَا - : سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ
سُنَّةً تَقُومُ الْحُجَّةُ عَلَى النَّاسِ بِهَا ، حَتَّى يَكُونُوا إِذَا صَارُوا مِنْ سُنَّتِهِ
إِلَى سُنَّتِهِ الَّتِي بَعْدَهَا .

٥١٢ - (٣) فَتَسَخَّ اللَّهُ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا فِي الْخَوْفِ إِلَى أَنْ
يَصَلُوهَا - كَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَسَنَّ رَسُولُهُ^(٤) - : فِي وَقْتِهَا^(٥) ، وَلَسَخَ رَسُولُ اللَّهِ
سُنَّتَهُ فِي تَأْخِيرِهَا بِفَرَضِ اللَّهِ فِي كِتَابِهِ ثُمَّ بَسَّنْتَهُ ، صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ
فِي وَقْتِهَا كَمَا وَصَفْتُ .

٥١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٦) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَرَاهُ عَنِ النَّبِيِّ^(٧) ،

-
- (١) في ج « نسخاً » وهو مخالف للأصل .
(٢) عبث بعض العابثين بالأصل ، فوضع بجوار الميم نقطتين ثم وضع بين الميم والألف هاء
لتقرأ « يخرجها » وهو عبث غريب ، والكلمة واضحة المعنى . وهي ثابتة على صحتها
في النسخة المقروءة على ابن جماعة ، بل لعل هذا العبث كان قريبا بعد نسخ النسخة التي
طبعت عنها س وهي منسوخة في سنة ١٣٠٨ .
(٣) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
(٤) في س « رسول الله » .
(٥) « في وقتها » متعلق بقوله « أن يصلوها » وليس متعلقا بقوله « وسن » ، يعني :
أن الله نسخ تأخير الصلاة في الخوف ، وجعل بدلاً منه أن يصلوها في وقتها ، كما أنزل
الله وسن رسولاه ، بما جاء من ذلك في صلاة الخوف .
(٦) في ج « قال الشافعي : وأخبرنا مالك بن أنس » وما هنا هو الموافق للأصل .
(٧) الذي يقول « أراه عن النبي » ولم يجزم برفعه : هو نافع ، فيما يظهر من رواية الموطأ ،
فإن فيه (١ : ١٩٣) : « قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم » ، هكذا في رواية يحيى ، ونحوه في البخارى (٨ : ١٥٠) عن
عبد الله بن يوسف ، كلاهما عن مالك ، ولكن الظاهر أن الشك من مالك ، لأن
الشافعي رواه في الأم (١ : ١٩٧) وقال : « قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا عن
النبي صلى الله عليه وسلم » ، ويؤيده ما نقله السيوطي في شرح الموطأ عن ابن عبد البر
قال : « هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفته ، ورواه عن نافع
جماعة ولم يشكوا في رفته ، منهم ابن أبي ذئب وموسى بن عقبة وأيوب بن موسى ،

فذكر صلاة الخوف ، فقال : « إن كان خوف^(١) أشد من ذلك صلوا رجلا ورُكباناً^(٢) ، مستقبلي القبلة أو غير^(٣) مستقبلها^(٤) » .
 ٥١٤ - أخبرنا^(٥) رجل عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي : مثل معناه ، ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع إلى النبي^(٦) .

وكذا رواه الزهري عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا .

(١) في « فان كان » والفاء ليست في الأصل . وقوله « خوف » ذكر في النسخ الثلاث المطبوعة « خوفا » بالنصب . والذي في الأصل بالرفع ، ثم ألصق بعض الفارثين ألفا في الفاء ليكون الحرف منصوبا ، والتصنع فيها ظاهر . ويؤيد صحة ما في الأصل أن الكلمة مرفوعة في النسخة اليونانية من البخاري (٦ : ٣١) ، ولفظه : « فان كان خوف هو أشد من ذلك » . وأما في الموطأ فانها ذكرت منصوبة ، ولكن الضبط في البخاري أوثق وأصح . وقد مضى أيضا في (٣٦٨) بالرفع .

(٢) في س و ج « أو ركباناً » والمهزة ليست في الأصل ، وإن كانت في الموطأ والبخاري إلا أن الشافعي اختصر الحديث جدا ، وهو مطول فيها .

(٣) في س و ج « وغير » بدون المهزة ، وهي ثابتة في الأصل ، وكذلك في الموطأ والبخاري .

(٤) الحديث قد بينا أنه رواه مالك في الموطأ ، والبخاري من طريق مالك . وقد رواه أيضا مسلم (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يحيى بن آدم عن سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ، وذكره مختصرا ، وذكر فيه قوله « فاذا كان خوف » الخ وجعله من كلام ابن عمر موقوفا عليه . ورواه أيضا ابن ماجه (١ : ١٩٦) عن محمد بن الصباح عن جرير بن حازم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ، ، فذكر الحديث مرفوعا كله بسياق آخر ، وهذا إسناد صحيح .

(٥) في ج « قال الشافعي : وأخبرنا » وما هنا هو الموافق للأصل .

(٦) قال الشافعي في الأم (١ : ١٩٧) بعد رواية حديث مالك - السابق - : « أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم » . وهذا هو الإسناد الذي هنا . ومنه نعرف الرجل المهيم في هذا الإسناد ، وأنه أحد رجلين : محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، أو عبيد الله بن نافع الصائغ ، وابن أبي فديك ثقة ، وعبد الله بن نافع من طبقة الشافعي ، ومن رواية الموطأ عن مالك ، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه ، قال البخاري : « في حفظه

٥١٥ - قال^(١) : فدلَّت سنةُ رسولِ اللهِ على ما وصفت :
من أن القبلة في المكتوبة على فَرَضِهَا أبدأً ، إلَّا في الموضع الذي
لا يمكن فيه الصلاةُ إليها ، وذلك عندَ المسابقة^(٢) والهربِ وما كان
في المعنى الذي لا يمكن فيه الصلاةُ إليها^(٣) .

٥١٦ - وثبتت^(٤) السنةُ في هذا : ألا تُتْرَكَ^(٥) الصلاةُ
في وقتها ، كيف ما أمكنتِ المصلِّي .

في الزكاة^(٦)

٥١٧ - قال الله^(٧) : (أقيموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ)^(٨)

- شئ ، وأما الموطأ فأرجو » وقال أحمد : « كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأى مالك وحديثه ، كان يحفظ حديث مالك كله ، ثم دخله بأخرة شك » وقال الخليلي : « لم يرضوا حفظه ، وهو ثقة ، أتى عليه الشافعي ، وروى عنه حديثين أو ثلاثة » . وهذا الاسناد جيد على كل حال ، وقد اعتضد بما نقلنا قبل في رفع الحديث عن رواة آخرين ، وانظر أيضا فتح الباري (٢ : ٣٥٩ - ٣٦٠) .
- (١) في س وج « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ، وكلمة « قال » لم تذكر في س وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط صغير ، ولكن الخط واحد .
- (٢) « المسابقة » بالفاء ، يعني القتال بالسيوف ، وفي ج بالفين بدل الفاء ، وهو خطأ مطبعي ظاهر ، وفي س « السابقة » بالالف ، وهو تصحيف .
- (٣) كلمة « إليها » لم تذكر في ج ، وهي ثابتة في الأصل ، وحذفها خطأ .
- (٤) في س « وبيئت » وهو تصحيف ، والكلمة واضحة التقط في الأصل .
- (٥) في ج « يترك » وهو تصحيف ومخالف للأصل .
- (٦) في س وج « باب في الزكاة » وكلمة « باب » ليست في الأصل . وهذا الباب جعل الشافعي عنوانه « في الزكاة » وهو عنوان قاصر ، لأن فيه مسائل كثيرة ، من أبواب مختلفة ، ولذلك رأيت أن أزيد لكل موضوع عنوانا بين مربعين هكذا [] .
- (٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٨) في س « قال الله تبارك وتعالى في الزكاة » والزيادة ليست في الأصل .
- (٩) سورة البقرة (٤٣ و ٨٣ و ١١٠) وفي سور أخرى من القرآن .

وقال^(١) : (وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ^(٢)) وقال : (فَوَيْلٌ
لِّلْمُصَلِّينَ^(٣) . الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ .
وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ^(٤)) .

٥١٨ - فقال بعض أهل العلم : هي الزكاة المفروضة^(٥) .

٥١٩ - قال الله^(٦) : (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً^(٧) تُطَهِّرُهُمْ

وَتُزَكِّيَهُمْ بِهَا ، وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ، إِنْ صَاحَبَاتُكَ سَكَنَ لَهُمْ ، وَاللَّهُ
سَمِيعٌ عَلِيمٌ^(٨)) .

٥٢٠ - ^(٩) فكان مخرج الآية عامًا على الأموال ، وكان يحتمل

أن تكون^(١٠) على بعض الأموال دون بعض ، فدللت الستة على أن الزكاة
في بعض الأموال^(١١) دون بعض .

٥٢١ - فلما كان المال أصنافاً : منه الماشية ، فأخذ^(١٢) رسول الله

(١) في ج « وقال الله » ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل .

(٢) سورة النساء (١٦٢) .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : الماعون » .

(٤) سورة الماعون (٤ - ٧) .

(٥) هذا القول في تفسير الماعون مروى عن علي وابن عباس وابن الحنفية والضحاك وغيرهم . انظر الدر المنثور (٦ : ٤٠١) .

(٦) في س « وقال الله » وفي ج « قال الشافعي وقال الله » . وهما مخالفان للأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٨) سورة التوبة (١٠٣) .

(٩) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(١٠) هكذا تقطت في الأصل بالتاء الفوقية ، وهو صواب ، لأن الضمير يرجع للآية ،
وتقطت في ج بالياء التحتية ، وهو مخالف للأصل ، وإن كان صحيحاً في المعنى .

(١١) في س و ج « المال » وهو مخالف للأصل .

(١٢) في ج « وأخذ » وهو مخالف للأصل وخطأ .

من الإبل والنعيم^(١) ، وأمر - فيما بلغنا - بالأخذ من البقر خاصة ،
دون الماشية سواها^(٢) ، ثم أخذ منها بعددٍ مختلفٍ ، كما قضى الله على
لسان نبيه^(٣) ، وكان^(٤) للناس ماشيةً من خيلٍ وحمُرٍ^(٥) وبقالٍ وغيرها ،
فلما لم يأخذ رسولُ الله منها شيئاً ، وسنَّ أن ليس في الخيل
صدقةٌ^(٦) - : استدللنا^(٧) على أن الصدقةَ فيما أخذ منه^(٨) وأمر^(٩) بالأخذ
منه ، دون غيره .

٥٢٢ - وكان للناس زرعٌ وغراس^(١١) ، فأخذ رسولُ الله
من النَّخْلِ والعِنَبِ الزَّكَاةَ بِحَرْصٍ^(١٢) ، غيرٍ مختلفٍ ما^(١٣) أخذَ منهما ،

- (١) في ج زيادة « والبقر » وهو مخالف للأصل وخطأ ، لأنه سيدكر البقر عقيب هذا .
(٢) انظر الأم (٢ : ٧ - ٨) ونيل الأوطار (٤ : ١٩١ - ١٩٢) .
(٣) في ج « كما قضاه الله على لسانه » وهو مخالف للأصل .
(٤) في ج « فكانت » وهو مخالف للأصل ، وفي س « وكانت » والتي في الأصل
« وكان » ولكن بعض الفارسيين ألحقوا بالنون تاءً بخط آخر ظاهر المخالفة .
(٥) في س « وحمير » وهو جمع صحيح أيضاً ، ولكنه مخالف للأصل .
(٦) قال الشافعي في الأم (٢ : ٢٢) : « أخبرنا مالك وابن عيينة كلاهما عن عبد الله
بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال : ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة » ، ورواه أيضاً أحمد
وأصحاب الكتب الستة ، وانظر نيل الأوطار (٤ : ١٩٦) .
(٧) قوله « استدللنا » راجع إلى قوله « فلما كان المال أصنافاً » وإلى قوله « فلما لم
يأخذ رسول الله منها شيئاً » .
(٨) في ج « منها » وهو مخالف للأصل .
(٩) في س « وأمرنا » وفي ج « وأخبرنا » وكلاهما مخالف للأصل .
(١٠) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
(١١) الغراس ، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء : ما يغرس من الشجر .
(١٢) قال في اللسان : « الحرص : حزر ما على النخل من الرطب تمرأ ، وقد خرصت النخل
والكرم أحرصه حرصاً : إذا حزر ما عليها من الرطب تمرأ ومن العنب زيباً ، وهو
من الظن ، لأن الحرز إما هو تقدير بظن » .
(١٣) في س « مما » بدل « ما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

وأخذَ منهما معاً العُشْرَ إذا سُقِيَ بِسَمَاءٍ أو عَيْنٍ ، ونصفَ العُشْرِ إذا سُقِيَ بِغَرْبٍ^(١) .

٥٢٣ - ^(٢) وقد أخذَ بعضُ أهلِ العلمِ من الزيتونِ ، قياساً على

النخلِ والعِنْبِ .

٥٢٤ - ^(٣) ولم يَزَلْ للناسِ غِرَاسٌ غيرُ النخلِ والعِنْبِ والزيتونِ

كثيرٌ ، من الجوزِ واللوزِ والتينِ وغيره ، فلما لم يأخذ رسولُ الله منه شيئاً ، ولم يأمره^(٣) بالأخذِ منه - : استدللنا على أن فرضَ الله

الصدقة^(٤) فيما كان من غِرَاسٍ : في بعضِ الغِرَاسِ دونِ بعضٍ .

٥٢٥ - ^(٥) وزرَعَ الناسُ الحنطةَ والشعيرَ والذرةَ ، وأصنافاً

سواها ، فحفظنا عن رسولِ الله الأخذَ من الحنطةِ والشعيرِ ٤٩

والذرةِ ، وأخذَ من قَبْلنا^(٦) من الدُّخْنِ^(٧) والسُّلْتِ^(٨)

(١) الغرب : بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء : الدلو العظيمة .

(٢) هنا في ج في الموضوعين زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « ولم يأمرنا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « على أن الله فرض الصدقة » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة « من كان قبلاً وكلمة » كان « لم تذكر في الأصل .

(٧) قال في لسان العرب : « الدُّخْنُ : الجاورسُ ، وفي المحكم : حَبُّ الجاورسِ ،

واحدته : دُخْنَةٌ » . وقال داود الأنطاكي في التذكرة : « جاورس : هو الذرة ،

نبت يزرع فيكون كقصب السكر في الهيئة ، وبلاد السودان يعتمر منه ماء مثل

السكر ، وإذا بلغ أخرج حبه في سنبله كبيرة متركة بعضها فوق بعض ، وهو ثلاثة

أصناف : مفرطح أبيض إلى صفرة في حجم العدس ، وهذا هو الأجود ، ومستطيل

صغار يقارب الأرز ، متوسط ، ومستدير مفرق الحب ، هو أردؤه » .

(٨) السلت ، بضم السين المهملة وإسكان اللام : نوع من الشعير لا قشر له ، يكون بالغور

والعَلَسُ (١) والأَرْزُ (٢) وكلُّ ما نَبَتَهُ (٣) النَّاسُ وجعلوه قُوتًا ،
خُبْرًا وعصيدةً وسويقًا وأدماً (٤) ، مثلُ الحِمَصِ والقَطَانِي (٥) ،

والحجاز ، يتردون بسويقه في الصيف . هكذا في اللسان ، ورجحه على قول من زعم
أنه نوع من الحنطة . وقال داود في التذكرة : « نوع من الشعير نبت بالعراق ، قيل
والهين ، وينزح من قشره كالحنطة ويخبز » .

(١) العلس ، بالعين المهملة واللام المفتوحتين ، وكذلك ضبطت واضحة في الأصل ، وفي س
« والمدس » بالدال بدل اللام ، وهو خطأ . لأن المدس من القطن التي سيدكرها
بعد قليل . وكذلك قال أيضا في الأم (٢ : ٢٩) : « فيؤخذ من العلس ، وهو
حنطة ، والدخن والسلت والفظنة كلها : حصها وعدسها وفولها ودخنها ، لأن
كل هذا يؤكل خبزاً وسويقاً وطبخاً ، وترعه الآدميون » . وأظن أن قوله في
الأم « ودخنها » : خطأ أيضا من الناسخين ، لأنه ذكر الدخن قبل ذلك ، ولعل
صوابه « ودجرها » بضم الدال المهملة وإسكان الجيم وبالراء ، وهو اللوبياء ، كما
قله في اللسان عن الأزهرى منسوباً للشافعي ، وسندكر نصه بعد قليل .

والعلس : نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون في الكمام
منه حبتان ، يكون بناحية العين ، وهو طعام أهل صنعاء . قاله في اللسان .

(٢) قال النووي في المجموع (٥ : ٤٩٤ - ٤٩٥) : « في الأرز ست لغات : إحداها :
فتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي ، والثانية : كذلك إلا أن الهمزة مضمومة ،
والثالثة : بضم الهمزة والراء وتخفيف الزاي ، ككتب ، والرابعة : مثلها لكن
ساكنة الراء ، والخامسة : رز بنون ساكنة بين الراء والزاي ، والسادسة : بضم
الراء وتشديد الزاي » . وهذه الأخيرة هي المشهورة على ألسنة العامة ، ويظن كثير
من لاعلم لهم بالبرية أنها غير فصيحة .

وفي ج هنا زيادة بعد قوله « والأرز » نصها : « والعلس هي حبة عندم »
والظاهر أن هذه الزيادة كانت حاشية على بعض النسخ ، فظنها الناسخ من أصل
الكتاب ، فأدخلها فيه خطأ .

(٣) في س و ج « أنبته » وفي س « ينبتة » وكلها مخالف للأصل . وما فيه هو الصواب ،
لأن الإنبات إنما ينسب إلى الله تعالى ، وأما الذي ينسب للناس فهو التنبيت ، قال في
اللسان : « وَنَبَتَ فلان الحبَّ . وفي المحكم : نَبَتَ الزرعَ والشجرَ تَنَبَيْتًا :
إذا غرَسَه وزرَعَه » .

(٤) في س و ج « أو عصيدة أو سويقا وأدماً » وفي س مثل ذلك إلا أنه قال « أو أدما »
وكل ذلك مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم بخط آخر ألفاً قبل واو العطف في
« وعصيدة » ونبوها عن موضعها في الأصل ظاهره .

(٥) القطناني : جمع « قطنية » وفيها ثلاث لغات : « قَطِنِيَّة » و « قَطِنِيَّة »

فهي (١) تصلح (٢) خُبْرًا وسويقًا وأدْمًا (٣) ، أتباعًا لمن مضى ، وقياسًا على ما ثبت أن رسول الله أخذ منه الصدقة ، وكان في معنى ما أخذ (٤) النبي ، لأن الناس نَبَتُوهُ (٥) ليقتاتوه .

٥٢٦ - (٦) وكان للناس نباتٌ غيرُهُ ، فلم يأخذ (٧)

منه رسولُ الله ، ولا مَنْ بَعْدَ رسولِ الله عَلِمَنَاهُ (٨) ، ولم يكن في معنى ما أخذ منه ، وذلك مثلُ الثَّفَاءِ (٩)

و « قَطْنِيَّة » . وفي اللسان : « هي الحبوب التي تدخر ، كالحصص والعدس والباقل والتربس والدخن والأرز والجلبان » وفيه أيضا عن التهذيب : « ولانما سميت الحبوب قَطْنِيَّةً لأن مخرجها من الأرض ، مثل مخرج الثياب القَطْنِيَّة ، ويقال لأنها كلها تزرع في الصيف وتدرج في آخر وقت الحر » . ثم نقل عن الأزهرى قال : « هي مثل العدس والخلر ، وهو الماش ، والفول والدجرج : وهو اللوبياء ، والحصص وما شاكلها مما يقنات ، سماها الشافعي كلها قَطْنِيَّةً ، فيما روى عنه الربيع ، وهو قول مالك بن أنس » .

- (١) في س « وهي » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في س وج زيادة « أن تكون » وهي مخالفة للأصل .
- (٣) في ج « أو سويقا أو أدما » وهو مخالف للأصل .
- (٤) في النسخ المطبوعة « أخذ منه » وزيادة « منه » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .
- (٥) في س وج « أنبتوه » وهو مخالف للأصل ، بل فيه فتحة على النون وشدة على الباء .

- (٦) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في س وج « فلما لم يأخذ » وهو مخالف للأصل .
- (٨) في س « فيما علمناه » وكلمة « فيما » ليست في الأصل .
- (٩) « الثفاء » بضم الثاء المثناة وتشديد الفاء وبالمد ، هو حب الرشاد ، قال التورى في المجموع (٥ : ٤٩٩) : « كذا فسره الأزهرى والأصحاب » . وفي لسان العرب

والأُسْبِيُوشِ^(١) وَالكَسْبِرَةَ^(٢) ، وَحَبَّ الْمُصْفَرِّ^(٣) وَمَا أَشْبَهَهُ ، فَلَمْ
تَكُنْ فِيهِ زَكَاةٌ - : فَذَلَّكَ عَلَى أَنْ الزَّكَاةَ فِي بَعْضِ الزَّرْعِ
دُونَ بَعْضٍ .

٥٢٧ - ^(٤) وَفَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ فِي الْوَرَقِ^(٥) صَدَقَةً ، وَأَخَذَ

الْمُسْلِمُونَ فِي الذَّهَبِ بَعْدَهُ صَدَقَةً ، إِمَّا بِخَبْرٍ عَنِ النَّبِيِّ لَمْ يَبْلُغْنَا^(٦) ،

قول آخر : أنه الخردل ، وقيل : « بل هو الخردل المعالج بالصباغ » . وقال أيضا :
« هو فُصَّالٌ ، واحدته : فُصَّاءٌ ، بلغة أهل الفور » .

وهذا الحرف كتب في الأم (٢ : ٢٩) وفي س على الصواب . وكتب في س
« السغا » وفي ج « الثغا » وهما غلط وخط .

(١) هذه كلمة أعجمية معربة ، وقد كتبت في الأصل بالألف ثم السين المهملة ، ووضع
تحتها علامة الإهمال ، ثم الباء الموحدة ثم الباء المثناة التحتية ثم الشين المعجمة في آخرها .
وكذلك كتبت أيضا في الأم (٢ : ٢٩) واختلفت فيها النسخ الأخرى ، فكتبت في
س وج « الأُسْبِيُوشِ » بالشين المعجمة في أولها أيضا ، وفي س « الأُسْفِيُوشِ »
بإلقاء بدل الباء الموحدة ، وكل ذلك مخالف للأصل . وكتبت في تذكرة داود في
حرف الألف « أسفيوس » بإلقاء والسينين المهملتين بدون ضبط ، وفسرها بأنها
« البرزقطونا » ثم كتبها في مادة « برزقطونا » : « أسفيوش » . وقال : « وهو
ثلاثة أنواع : أبيض ، وهو أجودها وأكثرها وجوداً عندنا ، وأحمر ، دونه في
النفع ، وأكثر ما يكون بمصر ، ويعرف عندهم بالبرلسية ، نسبة إلى البرلس ، موضع
معروف عندهم ، وأسود ، هو أردوؤها ، ويسمى بمصر : الصعدي ، لأنه يجلب
عندهم من الصعيد الأعلى ، والكل : بزر معروف في كام مستدير ، وزهره كألوانه ،
وبنته لا يجاوز ذراعاً ، دقيق الأوراق والساق ، ويدرك بالصيف في نحو حزيران ،
وأجوده الرزق الحديث الأبيض » .

(٢) « الكسبرة » بضم الكاف وإسكان السين المهملة وضم الباء الموحدة وفتحها ،
وكتبت في ج « الكزبرة » بالزاي بدل السين ، وهي لغة فيها مع ضم الباء
وفتحها أيضا .

(٣) « المصفر » بضم العين وإسكان الصاد المهملتين وضم الفاء . نقل في اللسان عن
ابن سيده قال : « المصفر هذا الذي يصبغ به : منه رقيق ومنه برى ، وكلاهما نبت
بأرض العرب » .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) الورق : الفضة ، مضرورية أو غير مضرورية .

(٦) قال الحافظ ابن حجر في التلخيص (ص ١٨٢) : « فائدة : قال الشافعي في الرسالة

وإما قياساً على أن الذهبَ والورقَ تقدُّ الناسِ الذي اكتنزوه وأجازوه

باب في الزكاة ، بعد باب جل الفرائض مانصه : ففرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في الورق صدقة ، وأخذ المسلمون بعده في الذهب صدقة ، إما يجبر عنه لم يبلغنا وإما قياساً . وقال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الذهب شيء من جهة نقل الآحاد الثقات ، لكن روى الحسن بن عماره عن أبي إسحق عن عاصم والحريث عن علي ، فذكره ، وكذا رواه أبو حنيفة ، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة لأن الحسن بن عماره متروك .

والحديث الذي أشار إليه ابن عبد البر وابن حجر رواه أبو داود (٢ : ١٠ - ١١) وابن حزم في المحلى (٦ : ٦٨) من طريق ابن وهب : « أخبرني جرير بن حازم وسمي آخر عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة والحريث الأعور عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم » وفيه : « وليس عليك شيء ، يعني في الذهب ، حتى تكون لك عشرون ديناراً ، فإذا كانت لك عشرون ديناراً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فيحسب ذلك ، قال : فلا أدري ، أعلى يقول فيحسب ذلك ، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ؟ » . وروى ابن حزم بعده من طريق عبد الرزاق عن الحسن بن عماره عن أبي إسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار » . وقد ضعف ابن حزم الإسنادين ، أما الثاني فن أجل الحسن بن عماره ، وأما الأول فقال فيه مانصه (٦ : ٧٠) : « إن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحق قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحريث الأعور ، والحريث كذاب ، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا ، وهو أن الحريث أسنده ، وعاصم لم يسنده ، فجمعهما جرير ، وأدخل حديث أحدهما في الآخر » . ثم عاد ابن حزم فأ نصف ، إذ رأى أنه أخطأ في تعليقه ، فلم ينكص عن الإقرار بخطئه ولم تأخذه المصيبة لرأيه ، فقال (٦ : ٧٤) : « ثم استدركنا ، فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح ، لا يجوز خلافه ، وأن الاعتلال فيه بأن عاصم بن ضمرة أو أبا إسحق أو جريراً خلط إسناد الحريث برسالة عاصم - هو الظن الباطل الذي لا يجوز ، وما علينا من مشاركة الحريث لعاصم ، ولا لإرساله من أرسله ، ولا لشك زهير فيه - شيء ، وجرير ثقة ، فالأخذ بما أسنده لازم » . والحديث حسنه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، وهو عندي حديث صحيح كما قال ابن حزم . وقال العلامة الأمير الصنعاني في سبيل السلام (٢ : ١٧٨) « أخرج البخاري وأبو داود وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقهما إلا جعلت له يوم القيامة صفاً وأحجى عليه ، الحديث ، فخفا هو زكاتها ، وفي الباب عدة أحاديث يشد بعضها بعضاً ، سردها في الدر المنثور » . وفي الموطأ (١ : ٢٤٢) : « قال مالك : السنة التي لا اختلاف فيها عندنا أن الزكاة تجب في عشرين ديناراً عيناً ، كما تجب في مائتي درهم » .

أثماناً على ما تباعوا^(١) به في البلدان قبل الإسلام وبعده .
 ٥٢٨ - وللناس تبرُّ غيرُه ، من نحاسٍ وحديدٍ ورصاص ،
 فلما لم يأخذ منه رسولُ الله ولا أحدٌ بعده زكاةً : تركناه ، اتباعاً
 بتركه^(٢) ، وأنه لا يجوز أن يُقاسَ بالذهب والورق ، اللذين هما الثمنُ
 عامًّا في البلدان على غيرها ، لأنه في غيرِ معناها ، لازكاةً فيه ،
 ويصلح^(٤) أن يُشترى بالذهب والورقِ غيرُها من التبر إلى أجلٍ
 معلومٍ وبوزن^(٥) معلومٍ .

٥٢٩ - وكان الياقوتُ والزبرجدُ أكثرَ ثمنًا من الذهب
 والورقِ ، فلما لم يأخذ منهما^(٧) رسولُ الله ، ولم يأمر بالأخذ^(٨) ولا من
 بعده علمناه^(٩) ، وكانا مالَ الخِصَّةِ ، وما لا يُقومُ به على أحدٍ في شيء
 استهلكه الناسُ ، لأنه غيرُ نقدٍ - : لم يؤخذ منهما .

-
- (١) في س و ج « يتبايعون » وهو مخالف للأصل .
 (٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٣) في س « لتركه » وهو مخالف للأصل .
 (٤) في س « وقد يصلح » وهو مخالف للأصل .
 (٥) في س و ج « بوزن » بحذف واو العطف ، وهو مخالف للأصل .
 (٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » . وقد بدأ ناسخ نسخة س يخالف الأصل ،
 فيزيد ما يجده من الزيادات في نسخ أخرى غير نسخة الريبع التي ينقل عنها .
 (٧) في س « فيها » وهو خطأ ومخالف للأصل .
 (٨) في س و ج « بالأخذ منهما » والزيادة ليست في الأصل ، ولكن بعض قارئه كتب
 بين السطرين في هذا الموضع كلمة « منه » .
 (٩) في س « فيما علمناه » وكلمة « فيما » ليست في الأصل .

٥٣٠ - (١) ثم كان ما^(٢) نقلت العامة عن رسول الله في زكاة

الماشية والنقد: أنه أخذها في كل سنة مرة .

٥٣١ - (٣) وقال الله: (وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ^(٤)) فسَنَّ

رسول الله أن يؤخذ مما فيه زكاة^(٥) من نبات الأرض ، الغراس

وغيره ، على حكم الله جل ثناؤه - : يَوْمَ يُحْصَدُ ، لا وقت له غيره^(٦) .

٥٣٢ - (٣) وسَنَّ في الرِّبِّ كَازِ الخُمُسِ ، فذلَّ على أنه يومَ يُوجَدُ ،

لا في وقتٍ غيره^(٧) .

- (١) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
 (٢) في ب « مما » بدل « ما » وهو مخالف الأصل .
 (٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٤) سورة الأنعام (١٤١) وقوله « حصاده » ضبط في الأصل بكسر الحاء ، وهي قراءة ابن كثير ، الذي كان الشافعي يقرأ بحرفه أوروبى قراءته . وأما القراءة المعروفة بفتح الحاء فانها قراءة ابن عامر وعاصم وأبي عمرو ، وقرأ باقي السبعة بالكسر .
 (٥) في ب « الزكاة » وهو مخالف للأصل . وكانت الكامة في الأصل بالألف واللام ، ثم حاول الريبع لإصلاحها فضرب على الألف ومدّ اللام مع الزاى فصارا معا كأنهما زاى كبيرة ، ويظهر أنه رآها بعد ذلك موضع اشتباه على الفارسي : أيقروها بالتعريف أم بنيرة ؟ فأعاد كتابة الكامة بدون حرف التعريف فوقها بين السطرين ، واليقين عندي أنه هو الذي صنع ذلك : أن الخط في الكل واحد ، لا شبهة فيه .
 (٦) قال الشافعي في الأم (٢ : ٣١) : « إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ، ولم ينتظر بها حول ، لقول الله عز وجل : [وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ] ، ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد ، فاحتمل قول الله عز وجل [يَوْمَ حَصَادِهِ] إذا صلح بعد الحصاد ، واحتمل يوم يحصد وإن لم يصلح ، فدلّت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن تؤخذ بعد ما يجف ، لا يوم يحصد - : النخل والنب ، والأخذ منهما زيباً وتمراً ، فكان كذلك كل ما يصلح بحقوق ودرس ، مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض » .

(٧) في ج « لا وقت له غيره » وهو مخالف للأصل . وقد عبثت عابث من القارئین بالأصل فوضع بين السطرين فوق الفاء من قوله « فدل » حرف « لا » وفوق الهاء

- ٥٣٣ - (١) أخبرنا سفيان^(٢) عن الزهري عن ابن المسيب^(٣) وأبي سلمة^(٤) عن أبي هريرة أن رسول الله قال: «وفي الرِّكَازِ الخُمْسُ^(٥)» .
- ٥٣٤ - (٦) ولولا دِلالةُ السَّنَةِ كان ظاهرُ القرآنِ أنَّ الأموالَ كُلَّها سواءٌ ، وأن الزكاةَ في جميعها ، لا في بعضها دونَ بعضٍ .

من قوله « غيره » حرف « إلى » ووضع بينهما رؤس خاءات ستة ، يشير بذلك - على عادة المتقدمين - إلى أن هذه الجملة زائدة في هذه النسخة عن نسخة غيرها ، فله كانت في يده نسخة أخرى ليست أصلاً معتمداً كهذا الأصل ، ولم يعلم موضع الثقة بنسخة الربيع .

وقد قال الشافعي في الأم (٢ : ٣١) : « وزكاة الرِّكَازِ يوم يؤخذ ، لأنه صالح

بجائه ، لا يحتاج إلى إصلاح » .

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س « أخبرنا ابن عيينة » وفي س و ج « أخبرنا سفيان بن عيينة » وكلها مخالف للأصل ، وقد زيد قوله « بن عيينة » بحاشية الأصل بخط آخر .

(٣) في س « عن سعيد » وفي س و ج « عن سعيد بن المسيب » وهو هو ، ولكن ما هنا هو الذي في الأصل .

(٤) في س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وليست في الأصل .

(٥) الحديث رواه مالك في الموطأ (١ : ٢٤٤) عن الزهري ، ورواه أيضاً الشافعي في

الأم (٢ : ٣٧) بهذين الاسنادين : عن سفيان وعن مالك ، ورواه أيضاً عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة . ورواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة .

والرِّكَازُ - بكسر الراء ، قال في النهاية : « الرِّكَازُ عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض ، وعند أهل العراق : المادن ، والفولان تحتلها اللقطة ، لأن كلا منهما مركز في الأرض ، أي ثابت ، يقال : ركزه يركزه ركزاً : إذا دفنه ، وأركز الرجل إذا وجد الرِّكَازَ ، والحديث إنما جاء في التفسير الأول ، وهو الكنز الجاهلي ، وإنما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة أخذه » . ويؤيد تفسير الحديث بهذا رواية أحمد لحديث الشعبي عن جابر مرفوعاً « وفي الرِّكَازِ الخمس » . قال قال الشعبي : الرِّكَازُ الكنز العادي » (مسند أحمد رقم ١٤٦٤٤ ج ٣ ص ٣٣٥) .

(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

[في الحج^(١)]

٥٣٥ - (٢) وفرض الله الحجَّ على من يجدُ السبيلَ (٣) ،
فذكرَ عن النبيّ : أن السبيلَ الزادُ والمزكَبُ (٤) ، وأخبر رسولُ الله
بمواقيتِ الحجِّ وكيف التلبيةُ فيه ، وما سنَّ ، وما يتَّقى المحرمُ من لبسِ
الثيابِ والطَّيبِ ، وأعمالِ الحجِّ سِوَاهَا ، من عرفةَ والمزدلفةَ والرَّمْيِ
والحِلاَقِ والطوافِ ، وما سوى ذلك .

٥٣٦ - (٥) فَلَوْ أَنَّ امْرَأً لَمْ يَعْلَمْ لِرَسُولِ اللَّهِ سَنَةَ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ
إِلَّا مَا وَصَفْنَا ، مِمَّا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ مَعْنَى مَا أَنْزَلَهُ اللَّهُ جَمَلَةً ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا ٥٠

(١) هذا العنوان زيادة من عندنا ، كما أشرنا إليه في أول عنوان الباب ، قبل الفقرة (٥١٧)

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) قال الله تعالى : « وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »
سورة آل عمران (٩٧) .

(٤) « المركب » بفتح الكاف : الدابة . وفي ج « والراحلة » وهو مخالف للأصل وإن
كان موافقا لبعض لفظ الحديث .

والحديث في ذلك رواه الشافعي في الأم (٢ : ٩٠) عن سعيد بن سالم عن إبراهيم
بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عمر ، وفيه : « فقام آخر فقال :
يا رسول الله ، ما السبيل ؟ فقال : زاد وراحلة » . ثم قال الشافعي : « وروى عن
شريك بن أبي نمر عن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
أنه قال : السبيل الزاد والراحلة » . وحديث ابن عمر رواه أيضاً الترمذي (١ : ١٥٥)
من طريق وكيع عن إبراهيم بن يزيد ، وقال : « حديث حسن » ورواه ابن ماجه
(٢ : ١٠٩) من طريق مروان بن معاوية ووكيع عن إبراهيم . وإبراهيم بن يزيد هو
الخورزي - بضم الخاء المعجمة - وهو ضعيف ، وللحديث شواهد كثيرة . انظر نيل
الأوطار (٥ : ١٢ - ١٣) .

(٥) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

استدرك ما وصفتُ من فرضِ اللهِ الأعمالِ ، وما يُحَرِّمُ^(١) وما يُجِلُّ^(٢) ،
وَيُدْخِلُ^(٣) به فيه ويُخْرِجُ^(٤) منه ، ومواقيتِه ، وما سكتَ عنه سِوَى ذلك
من أعماله - قامت الحجةُ عليه بأن سُنَّة رسول الله إذا قامت هذا المقامَ
مع فرض الله في كتابه مرةً أو أكثر : قامت كذلك أبداً .

٥٣٧ - واستُدِلَّ^(٥) أنه لا تُخَالِفُ له سنةٌ أبداً كتابَ الله ،
وأن سنتَه ، وإن لم يكن فيها نصُّ كتابٍ^(٦) - : لازمةٌ ، بما وصفتُ
من هذا ، مع ما ذكرتُ سِوَاهُ^(٧) ، مما فرضَ الله من طاعة رسوله .
٥٣٨ - ووجب عليه أن يعلم أن الله لم يجعل هذا خِلَاقٍ غيرِ
رسوله .

٥٣٩ - وأن يجعل قولَ كلِّ أحدٍ وفعله أبداً : تبعاً لكتابِ الله
ثم سنةِ رسوله .

٥٤٠ - وأن يعلم أن عالماً إن روى عنه قول^(٨) يُخَالِفُ فيه شيئاً

-
- (١) وضع في الأصل ضمة فوق الياء وشدة فوق الراء .
(٢) في س « ويحل » بحذف « ما » وهي ثابتة في الأصل .
(٣) في س و ج « وما يدخل » وكلمة « ما » مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط آخر .
(٤) وضعت ضمة فوق الياء في الأصل .
(٥) وضعت فوق التاء ضمة في الأصل ، ولولا ذلك لضبطناها بالفتح ، مناسبة للسياق .
(٦) في س « كتاب الله » ولفظ الجلالة ليس في الأصل .
(٧) في ج « في سواه » وكلمة « في » ليست في الأصل ، وفي س كذلك وزاد أنه كرر
كلمة « سواه » ، وهو خطأ ظاهر .
(٨) في س و ج « قولاً » كأن مصححيهما فهموا أن « روى » مبنى للفاعل ، ولو كان ما
فهموا فسد المعنى ، لأن الضمير في « عنه » عائد على قوله « عالماً » وقد وضعت
في الأصل ضمة على الراء من كلمة « روى » .

سَنَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ سُنَّةً - : لَوْ عَلِمَ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ لَمْ يُخَالَفِهَا ، وَانْتَقَلَ
عَنْ قَوْلِهِ إِلَى سُنَّةِ النَّبِيِّ ^(١) ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَإِنْ ^(٢) لَمْ يَفْعَلْ كَانَ غَيْرَ
مَوْسَعٍ لَهُ .

٥٤١ - فَكَيْفَ وَالْحُجْبُ فِي مِثْلِ هَذَا لِلَّهِ قَائِمَةٌ ^(٣) عَلَى خَلْقِهِ ،
بِمَا افْتَرَضَ ^(٤) مِنْ طَاعَةِ النَّبِيِّ ^(٥) ، وَأَبَانَ مِنْ مَوْضِعِهِ الَّذِي وَضَعَهُ بِهِ
مِنْ وَحْيِهِ وَدِينِهِ وَأَهْلِ دِينِهِ ^(٦) .

[فِي الْعِدَدِ ^(٧)]

٥٤٢ - (٨) قَالَ اللَّهُ : (وَالَّذِينَ يَتُوفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٩)) وَقَالَ : (وَالْمُطَلَّقَاتُ
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ^(١٠)) .

٥٤٣ - وَقَالَ : (وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ ^(١١))

-
- (١) في « إلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » .
 - (٢) في « وج » « فان » وهو مخالف للأصل .
 - (٣) في « قائمة لله » . وهو مخالف للأصل .
 - (٤) في « فرض » وهو مخالف للأصل ، وإن كان بعض قارئيه حاول تغيير الكلمة إلى « فرض » محاولة واضحة .
 - (٥) في « نبيه » .
 - (٦) هذه الفقرات العالية الرائعة (٥٣٦ - ٥٤١) في نصرة السنة وتعليم العلماء وجوب اتباعها - مما يكتب بنوب التبر ، لإيماء الخبر ، رحم الله الشافعي ورضى عنه .
 - (٧) هذا العنوان زدناه كما أضربنا إلى ذلك في أول الباب .
 - (٨) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .
 - (٩) سورة البقرة (٢٣٤) .
 - (١٠) سورة البقرة (٢٢٨) .
 - (١١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى قوله : أن يرضن حملهن » .

إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنْ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ
أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (١).

٥٤٤ - (٢) فقال بعضُ أهل العلم: قد أوجب اللهُ على المتوفى
عنها زوجها أربعة أشهرٍ وعشراً، وذكر أنَّ أجلَ الحاملِ أن تَضَعَ (٣)،
فاذا جَمَعَتْ أن تكونَ حاملاً متوفى عنها (٤): أتتُ بالعدتَيْنِ معاً، كما
أجدها في كلِّ فرضينِ جُعللاً عليها أتتُ بهما معاً (٥).

٥٤٥ - قال (٦): فلَمَّا قال رسولُ اللهِ لسُبَيْعَةَ بنتِ الحُرثِ (٧)،
ووضعتُ بعد وفاةِ زوجها بأيَّامٍ: «قد حَلَلْتِ فَنَزَوِجِي» (٨) - : دلَّ
هَذَا على أنَّ العِدَّةَ في الوفاةِ والعِدَّةَ في الطلاقِ بالأقراءِ والشهورِ:
إنما أُريدَ به مَنْ لا حَمَلَ به من النساءِ، وأنَّ الحَمَلَ إذا كانَ فالعِدَّةُ
سِوَاهُ سَأَقُطُهُ.

-
- (١) سورة الطلاق (٤) .
 - (٢) في ج « قال الشافعي: وقال » الخ وهو مخالف للأصل .
 - (٣) في النسخ المطبوعة « أن تضع حملها » وكلمة « حملها » مزادة في الأصل بين السطور .
 - (٤) في - زيادة كلمة « زوجها » وليست في الأصل .
 - (٥) في - « أتت بهما جميعاً » وهو مخالف للأصل .
 - (٦) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ، والذي فيه كلمة « قال » فقط بين السطرين بنفس خط الأصل .
 - (٧) « سبيعة » بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الباء المثناة التحتية وفتح العين المهملة ، وهي بنت الحرث الأسلمية زوجة سعد بن خولة ، وهو الذي توفي عنها .
 - (٨) قصة سبيعة الأسلمية رواها الشافعي في الأم (٥ : ٢٠٥ - ٢٠٦) بأسانيد متعددة ، ورواها مالك في الموطأ (٢ : ١٠٥ - ١٠٦) ، ورواها البخاري ومسلم وغيرهما ، وانظر نيل الأوطار (٧ : ٨٥ - ٨٩) .

[في مُحَرَّمَاتِ النِّسَاءِ ^(١)]

٥٤٦ - قال الله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعُمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بَيْنَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ، وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ^(٢)، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا. وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ^(٣) إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ، فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً، وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَايْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ^(٤) .

٥٤٧ - فاحتملت الآية معنيين: أحدهما: أن ماسى الله من النساء

محرماً محرماً ^(٥)، وما سكت عنه حلال بالصمت عنه، وبقول الله ^(٦)

(١) زدنا هذا العنوان كما أشرنا في أول الباب .

(٢) في الأصل « حرمت عليكم أمهاتكم، إلى: وحلائل أبناءكم الذين من أصلابكم، الآية » .

(٣) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة النساء (٢٣ و ٢٤) .

(٥) في ج « يحرم » وهو مخالف للأصل، بل الكلمة مضبوطة فيه بضمة فوق الميم وشدة فوق الراء .

(٦) في ج « ولقول الله » وهو مخالف للأصل .

(وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية.

٥٤٨ - وكان بيننا في الآية أن تحريم الجمع بمعنى^(١) غير تحريم

الأمهات، فكان ماسمى^(٢) حلالاً حلالاً^(٣)، وما سمي^(٤) حراماً حراماً^(٥)،

وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نهى عنه .

٥٤٩ - وكان في نهي عن الجمع بينهما دليل على أنه إنما حرم

الجمع، وأن كل واحدة منهما على الانفراد حلال في الأصل^(٦)،

(١) في النسخ المطبوعة « لمعنى » باللام ، وهي بالباء واضحة في الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « ماسمى الله » ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل . وكلمة « سمي »

كتبت فيه « سما » بالألف ووضع فوق السين فتحة وفوق الميم شدة .

(٣) في النسخ المطبوعة « حلالاً » بالنصب ، وهي في الأصل بدون ألف ، ثم صححها بعض

القارئين بالصاق الألف باللام الأخيرة ، وهي في النسخة المقروءة على ابن جماعة بدون

ألف أيضاً وضبطت ضم اللام فيها . وما في الأصل صواب . توجيهه : أن يكون

اسم « كان » ضمير الشأن ، والجملة بعدها « ماسمى حلالاً حلالاً » خبر « كان » .

هذا وجه ، وآخر : أن يكون قوله « حلال » خبراً مبتدئاً محذوف ، والجملة خبر

« كان » . وهناك أوجه آخر ، تظهر عند البحث والتأمل . وانظر كتاب (شواهد

التوضيح ، والتصحيح لمشكلات الجامع الصحيح) لابن مالك (ص ٢١ - ٢٤) عند

شرح قول عائشة في المحصب « إِنَّمَا كَانَ مَنزَلٌ يُنزَلُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عليه وسلم » .

(٤) في « وما سمي الله » ولفظ الجلالة ليس في الأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « حراماً » بالنصب ، وهي في الأصل بدون الألف ، وكذلك في

النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وضبطت فيها بالرفع . وقد حاول بعض قارئ الأصل

إصلاح الكلمة بنوعين من الإصلاح : أحدهما : إلصاق ألف في الميم لتكون منصوبة ،

والآخر : إلصاق فاء في حرف الحاء ، لتكون « حرام » . وفي توجيه هذا الأوجه

السابقة فيما قبله ، ووجه آخر : أن تكون « ما » الموصولة مبتدأ ، وقوله « حرام »

خبراً ، ويكون من عطف الجمل .

(٦) في « وإن كان كل واحدة منهما على الانفراد حلالاً في الأصل » فزاد كلمة

« وكان » ثم نصب كلمة « حلالاً » وذلك كله مخالف للأصل .

وما سواهن من الأمهات والبنات والعمات والخالات: محرّمات
في الأصل .

٥٠ - وكان ^(١) معنى قوله : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ٥١
مَنْ سَمِيَ تَحْرِيمَهُ فِي الْأَصْلِ ، وَمَنْ هُوَ فِي مِثْلِ حَالِهِ بِالرُّضَاعِ - : أَنْ
يَسْكِحُوهُنَّ بِالْوَجْهِ الَّذِي حَلَّ ^(٢) بِهِ النِّكَاحُ ^(٣) .

(١) في ج « فكان » وهو مخالف للأصل .
(٢) في النسخ المطبوعة « أحل » بزيادة الهمزة في أوله ، وهو مخالف للأصل .
(٣) وهكذا شاء الربيع أن يتختم الجزء الأول من « كتاب الرسالة » في أثناء الكلام ،
ثم يبدأ الجزء الثاني بقول الشافعي : « فان قال قائل : ما دلّ على هذا ؟ فان النساء
المباحات لا يحل أن ينكح منهن أكثر من أربع » الخ . وما إخلاله بفعل ذلك إلاّ عن
أمر الشافعي ورأيه ، ولعله نقل عن نسخة الشافعي التي كتب بخطه ثم عرض عليه فأقره ،
وإلا فالف الذي يدعوه أن يقسم الكتاب إلى ثلاثة أجزاء ، ويتختم الجزء الأول في أثناء
الكلام ، مع أنه لم يكتب في الصفحة التي انتهى عندها الجزء إلاّ سطرين وبض سطر
من قوله « وأحل لكم ما وراء ذلكم » إلى هنا ، وباقيها بياض ؟ ثم هو يؤكد هذا
التقسيم في آخر الكتاب ، عند إجازة نسخه إذ يقول « وهو ثلاثة أجزاء » فلهذا
وجه إلاّ أنه صنيع المؤلف ، حافظ عليه تلميذه الأمين .

وأما النسخة المفروءة على ابن جماعة فقد كتب بهامشها في هذا الموضع « آخر الجزء
الثاني » ولم أجد فيها موضعاً لآخر الجزء الأول ، وتقسيمها مضطرب على كل حال ،
وسأبين ذلك في مقدمة الكتاب إن شاء الله .

وهذه الصفحة من الأصل التي فيها ختام الجزء الأول هي الصفحة (٥٠) ثم بعد
ذلك سماعات وأسانيد وعناوين للجزء الثاني ، كما سنذكر في المقدمة إن شاء الله ،
إلى آخر الصفحة (٦٢) ثم يبدأ الجزء الثاني من الصفحة (٦٣) . وهذه الأرقام أنا
الذي وضعتها لنسخة الربيع بما فيها من سماعات وغيرها ، وإلاّ فان أصلها أوراق
ملحقة بالكتاب ليست منه ، ولكنها صارت جزءاً منه في نظر التاريخ ، فلم أفصل
بينها وبينه في الترتيم . ولذلك ترى أن الجزء الأول من نسختنا هذه يبدأ من
الصفحة (١٣) من الأصل . وأسأل الله العون والهداية والتوفيق ، إنه سميع الدعاء .

وكتب

أبو الأشبال

المزود الثاني
من رسالة
رواه الربيع بن سليمان
حكمه تبارك وتعالى

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الثاني من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

[... قال : أنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال (١) :]

٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥١ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : مَا ذَكَرَ عَلَى هَذَا ؟

٥٥٢ - فَإِنَّ النِّسَاءَ (٢) الْمُبَاحَاتِ لَا يَحِلُّ أَنْ يُنْكَحَ (٣) مِنْهُنَّ

أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعٍ ، وَلَوْ نَكَحَ خَامِسَةً (٤) فُسِّخَ النِّكَاحُ ، فَلَا تَحِلُّ (٥) مِنْهُنَّ وَاحِدَةٌ إِلَّا بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ ، وَقَدْ كَانَتْ الْخَامِسَةُ مِنَ الْحَلَالِ بِوَجْهِ ، وَكَذَلِكَ الْوَاحِدَةُ ، بِمَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) - :

بِالْوَجْهِ الَّذِي أُحِلَّ بِهِ النِّكَاحُ ، وَعَلَى الشَّرْطِ الَّذِي أَحَلَّهُ بِهِ ، لَا مُطْلَقًا .

٥٥٣ - فَيَكُونُ نِكَاحُ الرَّجُلِ الْمَرْأَةَ لَا يُحْرِمُ عَلَيْهِ نِكَاحَ عَمَّتِهَا

وَلَا خَالَئِهَا بِكُلِّ حَالٍ ، كَمَا حَرَّمَ اللَّهُ أُمَّهَاتِ النِّسَاءِ بِكُلِّ حَالٍ ، فَتَكُونُ

الْعَمَّةُ وَالْخَالَةُ دَاخِلَتَيْنِ فِي مَعْنَى مَنْ أَحَلَّ بِالْوَجْهِ الَّذِي أَحَلَّهَا بِهِ .

(١) هذه الزيادة مابقي مما كتب عبدالرحمن بن نصر في أول الجزء الثاني من الرسالة قبل البسملة ، كما فعل في الأول والثالث ، وانظر ما كتبناه في التعليق في أول الكتاب (ص ٧) .

(٢) قوله « فإن النساء » الخ جواب السؤال ، ولذلك زيد في س وج قبله كلمة « قيل » وليست بالأصل .

(٣) هكذا ضبط الفعل في الأصل بضم الياء ، مبنيًا للمفعول ، ثم ضبط بعد ذلك قوله « ولو نكح خامسة » بفتح النون في الفعل ونصب المفعول .

(٤) في س « خمساً » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « ولا تحل » وفي ج « ولا يحل » وكلاهما مخالف للأصل .

٥٥٤ - كما يَحِلُّ له نِكَاحُ امْرَأَةٍ إِذَا فَارَقَ رَابِعَةً: كَانَتْ (١)
الْعَمَةُ إِذَا فُورِقَتْ ابْنَتُهُ (٢) أَخِيهَا حَلَّتْ .

[في محرّمات الطعام (٣)]

٥٥٥ - وَقَالَ اللهُ لِنَبِيِّهِ: (قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا (٤)
عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ ،
فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لغيرِ اللهِ بِهِ (٥)) .

٥٥٦ - (٦) فَاحْتَمَلتِ الْآيَةُ مَعْنِيَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ لَا يَحْرُمَ عَلَى
طَاعِمٍ (٧) أَبَدًا إِلَّا مَا اسْتَتَى اللهُ .

٥٥٧ - وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي إِذَا وُجِّهَ (٨) رَجُلٌ مُخَاطَبًا بِهِ كَانَ الَّذِي

(١) في النسخ الثلاث المطبوعة « وكانت » وزيادة الواو خطأ ، ومخالفة للأصل ولما في نسخة ابن جماعة ، ويظهر أن الناسخين لم يفهموا مراده ، وظنوا أن هذا من عطف الجمل ، وليس كذلك ، إذ المراد : أنه إذا فارق الزوج امرأته حلت له عمتها ، كما يحل له نكاح امرأة أخرى إذا طلق إحدى زوجاته الأربع ، فلا يجمع خمسا في عصمته ، لا يجمع بين المرأة وعمتها .

(٢) هكذا رسمت في الأصل ، وهو صواب عندنا ، فلذلك حافظنا عليه .

(٣) العنوان زيادة من عندنا ، كما ذكرنا في أول الباب .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وليست في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : فسقا أهل لغير الله به » .

(٦) سورة الأنعام (١٤٥) .

(٧) هنا في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في ج « على طاعم يطعمه أبدا » والزيادة مخالفة للأصل .

(٩) في النسخ الثلاث المطبوعة « واجه » وهو مخالف للأصل ، وفيه تكلف في المعنى ، ولو

كان « ووجه » مبنيًا للفعول كان أقرب ، ولكن ما هنا هو الذي في الأصل ، وقد =

يَسْبِقُ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَحْرَمُ^(١) غَيْرُ مَا سَمَى اللَّهُ مُحْرَمًا ، وما كان هكذا فهو الذي يَقُولُ له^(٢) : أظهرُ المعاني وأعمُّها وأغلبُها ، والذي لو احتملت الآيةُ معنى^(٣) سواه كان هو المعنى الذي يلزمُ أهلَ العلمِ القولُ به ، إلا أن تأتي سنةُ النبي^(٤) تدلُّ على معنى غيره ، مما تحتمله الآيةُ ، فيقول^(٥) : هذا معنى ما أرادَ اللهُ تبارك وتعالى .

٥٥٨ - ولا يُقالُ بِمُخَاصٍ في كتابِ اللهِ ولا سُنَّةِ إِيَّاهُ بِدِلَالَةٍ فِيهِمَا أَوْ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا . ولا يُقالُ بِمُخَاصٍ^(٦) حَتَّى تَكُونَ الْآيَةُ تُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أُرِيدَ بِهَا ذَلِكَ الْخَاصُّ ، فَأَمَّا مَا لَمْ تَكُنْ مُحْتَمَلَةً لَهُ فَلَا يُقالُ فِيهَا بِعَالِمٍ^(٨) تُحْتَمَلُ الْآيَةُ .

٥٥٩ - وَيُحْتَمَلُ قَوْلُ اللهِ : (قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أَوْحِيَ إِلَيَّ مُحْرَمًا

عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ) - : مِنْ شَيْءٍ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ^(٩) دُونَ غَيْرِهِ .

= ضبط فيه بضم الواو ، والمعنى سليم صحيح ، والاستعمال في ذلك كله مجاز ، لأن أصل « الوجه » في الحقيقة : الجارحة المعروفة ، ثم توسعوا في استعمال المادة في معان مجازية كثيرة .

- (١) في س « لا يحرّم عليه » وكلمة « عليه » ليست في الأصل .
- (٢) فاعل « يقول » محذوف للعلم به ، أي : يقول له القائل . وفي س « يقال له » وهو خلاف الأصل .
- (٣) في النسخ المطبوعة « ساني » وهو مخالف للأصل .
- (٤) في س وج « للنبي » وفي س « سنة رسول الله » وكلاهما مخالف للأصل . وفي س وس زيادة « بأبي هو وأمي » وهذه الريادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر .
- (٥) قوله « فيقول » يعني القائل ، وفي النسخ المطبوعة « فقول » وهو مخالف للأصل .
- (٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في س وج « لخاص » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٨) في س « لا » بدل « لم » وهو مخالف للأصل .
- (٩) في النسخ المطبوعة « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه » وهو مخالف للأصل .

٥٦٠ - وَيَحْتَمَلُ : مِمَّا كُنْتُمْ تَأْكُلُونَ . وَهَذَا أَوْلَىٰ مَعَانِيهِ ^(١) ،

استدلالاً بالسنة عليه ، دون غيره .

٥٦١ - أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ^(٢) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ

٦٤ الْخَوْلَانِيَّ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ ^(٣) : « أَنَّ النَّبِيَّ نَهَىٰ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ ^(٤) مِنْ

السَّبَاعِ ^(٥) . »

٥٦٢ - أَخْبَرَنَا ^(٦) مَالِكٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ عَنْ عَبِيدَةَ

بْنِ سَفِيَانَ الْحَضْرَمِيِّ ^(٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ : « أَكُلْ كُلًّا

ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ ^(٨) . »

(١) في ج « أولى معانيه به » وزيادة « به » خلاف الأصل .

(٢) هنا في النسخ الثلاث زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج زيادة « بن عينة » وليست في الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « الحشني » وهو هو ، ولكنها ليست في الأصل ، والحشني

بضم الحاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون .

(٥) في النسخ المطبوعة « عن أكل كل ذي ناب » وزيادة كلمة « أكل » ليست من

الأصل ، ولكن جاء بعض قارئيه فكتب ألفاً قبل كلمة « كل » لتقرأ « أكل » ثم

زاد في الحاشية كلمة « كل » ليقرأ « أكل كل » ولا داعي لهذه الزيادة ، وإن كانت ثابتة

في الروايات الأخرى للحديث ، في الصحيحين وغيرهما - لأن النهي عن كل ذي ناب

لأنما هو النهي عن أكل ذلك ، وفي الترمذي كما هنا بحذف كلمة « أكل » (٢ : ٤٥٥

من شرح الباركفوري) .

(٦) الحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم (٢ : ٢١٩) عن ابن عينة ومالك ، كلاهما عن

ابن شهاب ، وهو في الموطأ (٢ : ٤٣) ولكن بلفظ حديث أبي هريرة الآتي .

ورواه أيضاً أحمد في المسند بأسانيد كثيرة (٤ : ١٩٣ و ١٩٤) ورواه أيضاً

أصحاب الكتب الستة . وانظر فتح الباري (٩ : ٥٦٤ - ٥٦٧) ونبيل الأوطار

(٨ : ٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٧) في س « وأخبرنا » وفي س و ج « قال الشافعي وأخبرنا » وكلها بخلاف الأصل .

(٨) « عبدة » بفتح العين المهملة . قال ابن حجر في التهذيب (١ : ٢٨٩) : « نقل

ابن شاهين في الثقات عن أحمد بن صالح قال : لإسماعيل بن أبي حكيم عن عبدة بن

سفيان - : هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة » .

(٩) الحديث رواه الشافعي أيضاً في الأم (٢ : ٢١٩) عن مالك ، وهو في الموطأ (٢ : ٤٣)

رواه أيضاً أحمد ومسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه ، كما في المنتقى .

[فيما تُمسك عنه الممتدة من الوفاة ^(١)]

٥٦٣ - قال الله : (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ^(٢) فَلَا
جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا
تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ^(٣)) .

٥٦٤ - فذكر الله أن على المتوفى عنهن عِدَّة ، وأنهن إذا
بَلَغْنَهَا ^(٤) فلهن أن يفعلن في أنفسهن بالمعروف ، ولم يذكر شيئاً
تجتنبه في العدة .

٥٦٥ - قال ^(٥) : فكان ^(٦) ظاهر الآية أن تُمسك الممتدة في العدة
عن الأزواج فقط ، مع إقامتها في بيتها - : بالكتاب .

٥٦٦ - وكانت تحتل أن تُمسك عن الأزواج ، وأن يكون
عليها في الإمساك عن الأزواج إمساك عن غيره ، مما كان مباحاً لها
قبل العدة ، من طيب وزينة ^(٧) .

-
- (١) العنوان زيادة من عندنا ، كما ذكرنا في أول الباب .
 - (٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 - (٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
 - (٤) سورة البقرة (٢٣٤) .
 - (٥) في س « بلفن أجلهن » وهو مخالف للأصل .
 - (٦) كلمة « قال » لم تذكر في س و س وهي ثابتة في الأصل بخطه بين السطرين . وفي ج « قال الشافعي » .
 - (٧) في ج « وكان » وهو مخالف للأصل .
 - (٨) في س و ج زيادة « وغيرها » وليست في الأصل .

٥٦٧ - فلما سَنَّ رسولُ الله على المعتدة من الوفاة الإمساك
عن الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ - : كان عليها الإمساكُ عن الطيب وغيره بفرض
السنة، والإمساكُ عن الأزواج والشكني في بيت زوجها بالكتاب
ثم السنة^(١) .

٥٦٨ - واحتملت^(٢) السنَّةُ في هذا الموضوع ما احتملت في غيره :
من أن تكون السنةُ بَيَّنَّتْ عن الله كيف إمساكها ، كما بَيَّنَّتِ الصلاةُ
والزكاةُ والحجَّ ، واحتملتُ أن يكونَ رسولُ الله^(٣) سَنَّ فيما ليس فيه
نصُّ حكمٍ لله^(٤) .

باب العلل في الأحاديث

٥٦٩ - قال الشافعيُّ : قال لي قائلٌ : فإنَّا نجدُ من الأحاديث
عن رسول الله أحاديثَ في القرآنِ مثلها نصًّا^(٥) ، وأخرى في القرآنِ مثلها

(١) هكذا هو في الأصل والنسخ المطبوعة « ثم السنة » وهو صواب واضح ، ولكن
بعض العاشرين عبت بالأصل فألحق باء بكلمة « السنة » ليجعلها « بالسنة » وهو تصرف
غير جائز ، إذ لا داعي إليه مع صحة ما في الأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج زيادة « صلى الله عليه وسلم بأبي هو وأمي » ، وهي مكتوبة بحاشية
الأصل بخط غير خطه .

(٤) « حكم » بالتنكير ، و « لله » بحرف الجر ، كما في الأصل ، وهو الصواب ، وبذلك
ضبطت أيضا في نسخة ابن جماعة ، وفي النسخ المطبوعة « حكم الله » بالإضافة ، وهو
مخالف للأصل .

(٥) في ج « أحاديث مثلها في القرآن نصا » ، بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

جملةً ، وفي الأحاديث منها^(١) أكثر مما في القرآن ، وأخرى ليس منها شيء في القرآن ، وأخرى مؤتلفة^(٢) ، وأخرى مختلفة : ناسخة^٣ ومنسوخة^(٣) ، وأخرى مختلفة : ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ ، وأخرى فيها نهى لرسول الله^(٤) ، فتقولون : مانه عن حرام ، وأخرى لرسول الله فيها نهى^(٥) ، فتقولون : نهيه وأمره على الاختيار لاعلى التحريم . ثم نجدكم تذهبون إلى بعض المختلف^(٦) من

(١) في س وج « وفي الأحاديث مثلها منها » زيادة كلمة « مثلها » وهي زيادة ليست في الأصل ، وتفسد المعنى أيضاً ، إذ ليست هذه الأحاديث نوعاً آخر ، إنما هي التي في القرآن مثلها جملة ، ولكن فيها زيادات ليست في القرآن ، هي تفصيل لجملة ، ويان له .

(٢) في النسخ المطبوعة « متفقة » وهو مخالف للأصل ، وانظر ماضى في حاشية (رقم ٩٥) .

(٣) في النسخ المطبوعة « وأخرى ناسخة ومنسوخة » ، وكذلك في النسخة القروية على ابن جماعة ، وزيادة كلمة « وأخرى » مخالفة للأصل ، وقد كتبت الكلمة بحاشيته بخط جديد ، وهي ظاهرة الخطأ ، لأن قوله « ناسخة ومنسوخة » يان لنوع من أنواع الأحاديث المتعارضة ، إذ منها ما هو ناسخ ومنسوخ ، ومنها ما لا دلالة فيه على ناسخ ولا منسوخ ، كما قال الشافعي ، وكما هو ظاهر معروف .

(٤) في س « فيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل . وفي ج « ليس فيها نهى النبي صلى الله عليه وسلم » وهو خلط وإفساد للمعنى .

(٥) في ج « فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » ، بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل ، وقد صنع فيه بعض الكتّاب ذلك ، فكتب كلمة « فيها » بين السطرين فوق كلمتي « وأخرى » و « لرسول » وضرب على كلمة « فيها » المكتوبة في موضعها بالأصل . وفي س و « وأخرى ليس فيها لرسول الله صلى الله عليه وسلم نهى » ، وهو خلط وإفساد للمعنى ، ويظهر أن الفارثين لم يفهموا مراد الشافعي ، فظنوا أن النوعين أحدهما يكون فيه نهى للنبي ، والآخر لا يكون فيه نهى ، فأصلح كل منهم الكلام على ما فهم ، فجعل بعضهم النوع الأول الذي ليس له فيه نهى ، وعكس بعضهم . ومراد الشافعي فيما حكى عن المعترض عليه ظاهر : أن المعترض يقول : إنا نرى أحاديث فيها نهى عن النبي ، وأنتم تذهبون في الأخذ بها مذهبا مختلفا ، فتارة تحملون النهي في بعض الحديث على التحريم ، وتارة تحملونه في بعض الحديث على الاختيار لاعلى التحريم :

(٦) في س « المختلف » وهو مخالف للأصل ،

الأحاديث دون بعض، ونجدكم تقيسون على بعض حديثه، ثم يختلف قياسكم عليها، وتركون بعضاً فلا تقيسون عليه. فما حجبتكم في القياس وتركه؟ ثم تفترقون بعد: فمنكم من يترك من حديثه الشيء ويأخذ بمثل الذي ترك وأضعف^(١) إسناداً منه؟

٥٧٠ - قال الشافعي: فقلت له: كل ما سن رسول الله مع

كتاب الله من سنة فهي موافقة كتاب الله في النص بمثله، وفي الجملة بالتبيين عن الله، والتبيين يكون أكثر تفسيراً من الجملة.

٥٧١ - وما سن^(٢) مما ليس فيه نص كتاب الله^(٣) يفرض الله

طاعته عامة في أمره تبعناه^(٤).

٥٧٢ - وأما النسخة والمنسوخة^(٥) من حديثه فهي^(٦) كما نسخ

الله الحكم في كتابه بالحكم غيره^(٧) من كتابه عامة في أمره، وكذلك^(٨) سنة رسول الله تُنسخ بسنته.

-
- (١) في النسخ المطبوعة «أضعف» والألف مصطنعة في الأصل اصطناعاً واضحاً،
 (٢) في «وما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم» والزيادة ليست في الأصل.
 (٣) في «نص كتاب» بجذف لفظ الجلالة، وهو مخالف للأصل.
 (٤) في «تبعناه» وهو مخالف للأصل.
 (٥) في «وأما النسخ والمنسوخ» وهو مخالف للأصل.
 (٦) في «فهو» وهو مخالف للأصل.
 (٧) في «كما نسخ الله الحكم من كتابه بالحكم غيره» وفي «كما نسخ الله الحكم من كتابه بالحكم وكذلك غيره» وكل ذلك مخالف للأصل واضطراب في فهم معناه.
 (٨) في النسخ المطبوعة «فكذلك» وهو مخالف للأصل.

٥٧٣ - وذكرتُ له بعض ما كتبتُ في (كتابي) قبلَ هذا^(١) من إيضاح ما وصفتُ .

٥٧٤ - فأما^(٢) المختلفة التي لا دلالة على أيها ناسخٌ ولا أيها منسوخٌ^(٣) - : فكلُّ أمره مُوتَفِقٌ^(٤) صحيحٌ ، لا اختلاف فيه .

٥٧٥ - ورسولُ الله عربىُّ اللسانِ والدارِ ، فقد^(٥) يقولُ القولَ عامًّا يريدُ به العامَّ ، وطامًّا يريدُ به الخاصَّ ، كما وصفتُ لك في كتاب الله وسنن رسول الله^(٦) قبلَ هذا .

٥٧٦ - ويُسْتَلُّ عن الشئ فيُجيبُ على قدر المسئلةِ ، ويُوَدَّى عنه^(٧) المُخْبِرُ عنه الخبرَ مُتَقَصِّئًا^(٨) ، والخبرَ مُخْتَصَرًّا ، والخبرَ^(٩) فيأتى ببعض معناه دون بعضٍ .

٥٧٧ - ويُحَدِّثُ عنه الرجلُ الحديثَ قد أدرك جوابه ولم يدرك المسئلةَ فيدله على حقيقة الجواب ، بمعرفته السببَ الذي يُخْرَجُ عليه الجوابُ .

-
- (١) في س « في كتابي هذا » بحذف « قبل » وهي ثابتة في الأصل ، وكلمة « كتابي » واضحة في الأصل ، ولكن عبث بها بعض قارئيه ليجعلها تقرأ « كتيبي » وعبثه واضح .
 (٢) في النسخ المطبوعة « وأما » وهو مخالف للأصل ،
 (٣) في ج « على أنها ناسخة ولا أنها منسوخة » وهو خطأ ومخالف للأصل .
 (٤) في النسخ المطبوعة « متفق » وهو مخالف للأصل ، وانظر حاشية (رقم ٩٥)
 (٥) في « وقد » وهو مخالف للأصل .
 (٦) في « رسوله » وهو مخالف للأصل .
 (٧) كلمة « عنه » ثابتة هنا في الأصل ومحدوفة في النسخ المطبوعة .
 (٨) في س « متقصيا » وهي ثابتة في الأصل « متقصيا » كعادته في رسم مثل هذه الكلمات بالألف ، فحاول بعض الفارسيين تغييرها محاولة واضحة ، ونقط نقطتين تحت الكلمة بين الصاد والألف . وفي ج « متقصا » بالنون من الاقصاص ، وهو مخالف للأصل .
 (٩) كلمة « والخبر » لم تذكر هنا في س وهي ثابتة في الأصل ، وحذفها خطأ واضح .

٥٧٨ - وَيَسُنُّ فِي الشَّيْءِ سَنَةً^(١) وَفِي مَا يُخَالِفُهُ أُخْرَى ، فَلَا

يُخَلِّصُ بَعْضُ السَّامِعِينَ بَيْنَ اخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ^(٢) اللَّتَيْنِ سَنَّ فِيهِمَا .

٥٧٩ - وَيَسُنُّ سَنَةً فِي نَصٍّ مَعْنَاهُ^(٣) ، فَيَحْفَظُهَا حَافِظٌ^(٤) ،

وَيَسُنُّ فِي مَعْنَى يُخَالِفُهُ فِي مَعْنَى وَيُجَامِعُهُ فِي مَعْنَى - : سَنَةً غَيْرَهَا ،

لَاخْتِلَافِ الْحَالَيْنِ^(٢) ، فَيَحْفَظُ غَيْرُهُ تِلْكَ السَّنَةَ ، فَإِذَا آدَى كُلُّ مَا حَفِظَ

رَأَاهُ بَعْضُ السَّامِعِينَ اخْتِلَافًا ، وَابْسَ مِنْهُ شَيْءٌ مُخْتَلَفٌ .

٥٨٠ - وَيَسُنُّ بِلَفْظٍ مَخْرُجُهُ عَامٌّ جُمْلَةً تَحْرِيمَ شَيْءٍ أَوْ تَحْلِيلَهُ^(٥) ،

وَيَسُنُّ فِي غَيْرِهِ خِلَافَ الْجُمْلَةِ ، فَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ بِمَاحَرَّمَ مَا أَحَلَّ ،

وَلَا بِمَا أَحَلَّ مَا حَرَّمَ .

٥٨١ - وَلِكُلِّ هَذَا نَظِيرٌ فِي مَا كَتَبْنَا^(٦) مِنْ مُجْمَلِ أَحْكَامِ اللَّهِ .

٥٨٢ - وَيَسُنُّ السَّنَةَ ثُمَّ يَنْسُخُهَا بِسَنَتِهِ ، وَلَمْ يَدَّعِ^(٧) أَنْ يُبَيِّنَ^(٨)

(١) فِي ج « بَسَنَتْهُ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) فِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ « الْحَالَتَيْنِ » وَهُوَ فِي ذَاتِهِ صَبِيحٌ ، وَلَكِنْ الذِّي فِي

الأَصْلِ « الْحَالَيْنِ » وَهُوَ أَصَحُّ وَأَنْصَحُ .

(٣) فِي س « مَعْنَى » وَهُوَ غَيْرُ وَاضِحٍ ، وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ، وَكَلِمَةُ « نَصٌّ » مَضْبُوتَةٌ ، فِي الأَصْلِ بِتَشْدِيدِ الصَّادِ وَالتَّنْوِينِ ، وَفِي ج « فِي نَصٍّ مَعْنَاهُ بَعْضٌ » وَزِيَادَةُ كَلِمَةِ « بَعْضٌ »

هَنَا خَلَطَ غَرِيبٌ .

(٤) فِي ج « حَافِظٌ آخَرٌ » وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ غَيْرُ جَيِّدَةٍ وَمُخَالَفَةٌ لِلأَصْلِ ، وَإِنْ كَانَتْ مَكْتُوبَةً فِي

حَاشِيَةِ الْمَخْطُوتَةِ الْمَقْرُوءَةِ عَلَى ابْنِ جَامِعٍ .

(٥) فِي س وَج « أَوْ تَحْلِيلَهُ » بِحَذْفِ الْبَاءِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الأَصْلِ .

(٦) فِي س « كَتَبْنَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٧) فِي ج « وَلَمْ يَدَّعِ » بِالتَّنْوِينِ ، وَهُوَ خَطَأٌ لِإِوَافِقِ الْمَعْنَى ، وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٨) فِي س زِيَادَةُ « صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَفِي س وَج زِيَادَةُ « رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَكُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَذْكَرْ فِي الأَصْلِ .

كَلَّمَا^(١) نَسَخَ مِنْ سُنَّتِهِ بِسُنَّتِهِ ، وَلَكِنْ رَبَّمَا ذَهَبَ عَلَى الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ بِمَعْزُومِ النَّاسِخِ أَوْ عِلْمِ الْمُنْسُوخِ ، فَحَفِظَ^(٢) أَحَدُهُمَا دُونَ الَّذِي سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ الْآخَرَ ، وَلَيْسَ يَذْهَبُ ذَلِكَ عَلَى عَامَّتِهِمْ حَتَّى لَا يَكُونَ فِيهِمْ مَوْجُودًا إِذَا طُلِبَ .

٥٨٣ - وَكُلُّ مَا^(٣) كَانَ كَمَا وَصَفْتُ أَمْضَى عَلَى مَاسِنِهِ^(٤) ، وَفَرَّقَ

بَيْنَ مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ مِنْهُ .

٥٨٤ - وَكَانَتْ طَاعَتُهُ^(٥) فِي تَشْعِيمِهِ عَلَى مَاسِنِهِ وَاجِبَةً^(٦) ، وَلَمْ يُقَلَّ :

مَا فَرَّقَ^(٧) بَيْنَ كَذَا وَكَذَا ؟

٥٨٥ - لِأَنَّ قَوْلَ « مَا فَرَّقَ^(٧) بَيْنَ كَذَا وَكَذَا ؟ » فِيمَا فَرَّقَ

بَيْنَهُ رَسُولُ اللَّهِ - : لَا يَعْدُو أَنْ يَكُونَ جَهْلًا مِمَّنْ^(٨) قَالَ ، أَوْ ارْتِيَابًا شَرًّا مِنَ الْجَهْلِ ، وَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا طَاعَةُ اللَّهِ بِاتِّبَاعِهِ .

(١) رَسَمَتْ فِي النَّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « كُلُّ مَا » وَرَسَمَتْ فِي الْأَصْلِ « كَلَّمَا » فَأَبْقَيْنَاهَا عَلَى رَسْمِ الْأَصْلِ ، لِتَحْتَمِلَ الْمَعْنَيْنِ .

(٢) فِي س « فَيَحْفَظُ » وَهُوَ مُخَالَفُ الْأَصْلِ .

(٣) رَسَمَتْ فِي الْأَصْلِ « كَلَّمَا » تَخَالَفْنَا رَسْمَهُ ، لِيَكُونَ الْمُرَادُ وَاضِحًا مَحْدُودًا .

(٤) فِي ج « أَمْضَى عَلَى مَاسِنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَفِي س « أَمْضَى عَلَى مَاسِنِهِ عَلَيْهِ

رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَفِي س « مَضَى عَلَى مَاسِنِهِ » ، وَكُلُّ ذَلِكَ

مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) فِي س « وَكَانَتْ طَاعَتُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٦) فِي س وَج « عَلَى مَاسِنِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَنَةً وَاحِدَةً وَاجِبَةٌ مِنْهُ » ،

وَبِهَذِهِ الزِّيَادَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ اضْطُرِبَ الْمَعْنَى ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ وَاضِحٌ مَفْهُومٌ

وَهُوَ الصُّوَابُ .

(٧) كَلِمَةُ « فَرَّقَ » ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِفَتْحَةٍ فَوْقَ الْفَاءِ وَشَدَّةٍ فَوْقَ الرَّاءِ .

(٨) فِي ج « مِمَّنْ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

٥٨٦ - وما لم يوجد فيه إلا الاختلاف : فلا يعدو أن يكون

لم يُحفظ مُتَقَصِّى^(١) ، كما وصفتُ قبلَ هذا ، فَيُعَدُّ مُخْتَلَفًا ، وَيَغِيبُ عَنَّا مِنْ

٦٦ سَبَبِ تَبْيِينِهِ مَا عَلِمْنَا فِي غَيْرِهِ ، أَوْ وَهَمًا مِنْ مُحَدِّثٍ .

٥٨٧ - ولم نجدُ عنه^(٢) شيئًا مُخْتَلَفًا فَكَشَفْنَاهُ - : إلا وجدنا له

وجهًا يَحْتَمِلُ بِهِ أَلَّا يَكُونُ مُخْتَلَفًا ، وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْوَجُوهِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ .

٥٨٨ - أَوْ نَجِدُ الدَّلَالَهَ عَلَى الثَّابِتِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ ، بِثَبُوتِ

الْحَدِيثِ ، فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثَانِ اللَّذَانِ نُسِبَا إِلَى الْاِخْتِلَافِ مُتَكَافِئَيْنِ^(٣) ،

فَنَصِيرُ إِلَى الْأَثْبَتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ

٥٨٩ - أَوْ يَكُونُ عَلَى الْأَثْبَتِ مِنْهُمَا دِلَالَةٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ

أَوْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ^(٤) أَوْ الشَّوَاهِدِ الَّتِي وَصَفْنَا قَبْلَ هَذَا ، فَنَصِيرُ إِلَى الَّذِي هُوَ

أَقْوَى وَأَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ بِالذَّلِيلِ .

٥٩٠ - ولم نجدُ عنه حَدِيثَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ إِلَّا وَلَهُمَا مَخْرَجٌ أَوْ عَلَى

أَحَدِهِمَا دِلَالَةٌ بِأَحَدٍ مَا وَصَفْتُ^(٥) : إِمَّا بِمُوَافَقَةٍ^(٦) كِتَابٍ^(٧)

(١) فِي س و ج « مُتَقَصِّيًا » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
 (٢) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَلَمْ تَذْكَرْ فِي الأَصْلِ .
 (٣) رَسَمْتُ فِي الأَصْلِ هَكَذَا ، بِيَاءٍ بَدَلَ الهمزة ، فَأَثْبَتْنَاهَا عَلَى ذَلِكَ ، لِإِذْ هُوَ لُغَةٌ فَصِيحَةٌ .
 (٤) فِي س « أَوْ سُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
 (٥) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « وَصَفْنَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
 (٦) فِي س « لِمُوَافَقَتِهِ » وَفِي ج « بِمُوَافَقَتِهِ » وَكِلَاهُمَا مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
 (٧) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « كِتَابِ اللهِ » وَلَفْظُ الجَلَالَةِ مَكْتُوبٌ فِي الأَصْلِ بَيْنَ السُّطْرَيْنِ بِحِطِّ غَيْرِ خَطِّهِ .

أو غيره من سُنَّته^(١) أو بعض الدلائل .

٥٩١ - وما نَهَى عنه رسولُ الله^(٢) فهو على التحريم ، حتى

تَأْتِي^(٣) دِلَالَةٌ عنه^(٤) على أنه أراد به غير التحريم .

٥٩٢ - قال^(٥) : وأما القياسُ على سُنَنِ^(٦) رسول الله فأصله

وجهان ، ثم يتفرعُ في أحدهما وجوه .

٥٩٣ - قال : وما هما ؟

٥٩٤ - قلتُ : إن الله تَعَبَّدَ خلقه في كتابه وعلى لسان نبيه بما

سبق في قضاائه أن يَتَعَبَّدَ بهم به ولِمَا شَاءَ^(٧) ، لا مُعَقَّبَ حُكْمِهِ فِيمَا^(٨)

تَعَبَّدَ بهم به ، مِمَّا دَلَّهم رسولُ الله على المعنى الذى له^(٩) تَعَبَّدَ بهم به ، أو وجدوه

في الخبر عنه ، لم يُنزلْ في شيءٍ في مثلِ المعنى الذى له تَعَبَّدَ خلقه^(١٠) ،

(١) في النسخ المطبوعة « سنة » بحذف الضمير ، وهو مخالف للأصل .

(٢) كلمة « رسول الله » لم تذكر في ج و ذكر بدلها « صلى الله عليه وسلم » ، وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٣) في ج « يأتي » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٤) كلمة « عنه » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل . وفي س و ج « عنه صلى الله عليه وسلم » وزيادة الصلاة ليست في الأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « سنة » بالافراد ، وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « وكما » بدل « ولما » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س « فإ » بدل « فيما » وهو خطأ .

(٩) كلمة « له » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .

(١٠) ما أثبتنا هنا هو الذى في الأصل ، واضطربت النسخ الأخرى في هذه الجملة ، وأظن ناسخها

أو مصححها لم يدركوا المراد تماماً ، ففي س « ولم ينزل شيء في مثل المعنى » الخ ،

وفي س « لم يترك شيء في مثل هذا المعنى الذى به تعبد خلقه » وفي ج « ولم ينزل »

الخ ، وزيادة حرف العطف فقط .

ووجِبَ^(١) على أهل العلم أن يُسَلِّكُوهُ^(٢) سبيلَ السنة ، إذا كان في معناها ، وهذا^(٣) الذي يَتَفَرَّعُ تَفَرُّعًا كَثِيرًا .

٥٩٥ - والوجهُ الثاني : أن يكونَ أَحَلَّ لهم شيئًا جملةً ، وحرَّم منه شيئًا بعينه ، فيُحِلُّونَ الحلالَ بالجملة ، ويُحرِّمونَ الشيءَ بعينه ، ولا يقيسون عليه : على الأقلِّ الحرامِ^(٤) ، لأن الأَكْثَرَ منه حلالٌ ، والقياسُ على الأكثرِ أولى أن يُقاسَ عليه من الأقلِّ .

٥٩٦ - وكذلك إن حرَّم جملةً^(٥) وأحلَّ بعضها ، وكذلك إن فرَضَ شيئًا وخصَّ رسولُ الله التَّخْفِيفَ في بعضه .

٥٩٧ - ^(٦) وأما القياسُ فإنما أخذناه استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار^(٧) .

(١) في س « وأوجب » وفي ج « فأوجب » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل ، والذي فيه « ووجب » ثم رأها كاتبه غير واضحة ، فأعاد كتابتها فوقها واضحة بنفس الخط ، ثم عبت بها عابت فألصق بالواو الأولى ألفا ، فصارت تحتل أن تقرأ « وأوجب » أو « فأوجب » والتعمل فيها ظاهر واضح .

(٢) فعل « سلك » يتعدى لمفعولين بنفسه وبالمهززة ، والذي هنا من الثاني ، لأنه ضبط في الأصل بضم الياء وكسر اللام .

(٣) زاد بعض الناس في الأصل ألفا قبل الواو ، لتقرأ « أو هذا » ، وهي زيادة نافية عن موضعها غير جيدة ، ولذلك لم تذكر في النسخة المقروءة على ابن جماعة ، ولا في النسخ المطبوعة .

(٤) قوله « على الأقلِّ الحرام » بيان لقوله « عليه » في قوله « ولا يقيسون عليه » وهو ظاهر ، وفي ج « ولا يقيسون عليه إلا على أقلِّ الحرام » وهو خلط وإفساد للمعنى .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « واحدة » وهي زيادة خطأ صرف ، وليست في الأصل .

(٦) هنا في س و زيادة « قال الشافعي » .

(٧) كتب كاتب في الأصل بخط جديد كلمة « من » بعد الواو ، ويظهر أنها كتابة

حادثه قريباً بعد نسخ نسخة س ، لأنها لم تذكر في أية نسخة أخرى .

٥٩٨ - وأما أن نخالف حديثاً عن رسول الله ^(١) ثابتاً عنه - :
فأرجو أن لا يؤخذ ذلك علينا إن شاء الله .

٥٩٩ - وليس ذلك لأحدٍ ، ولكن قد يجهل الرجل السنة
فيكون له قولٌ يخالفها ، لا أنه عمده خلافها ^(٢) ، وقد يغفل المرء ويخطئ
في التأويل ^(٣) .

٦٠٠ - قال ^(٤) : فقال لي قائلٌ : فمثل لي كلَّ صنفٍ مما وصفت
مثلاً ، تجمّع لي فيه الإتيان على ما سألتُ عنه ، بأمرٍ لا تُكثِرُه ^(٥)
على فأنسأه ، وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبي ^(٦) ، واذكر منها

(١) في النسخ المطبوعة « لرسول الله » والذي في الأصل ما هنا ، ثم ضرب بعض الكاتبين
على كلمة « عن » وألصق لأمأ بالراء ، ويظهر أن هذا التنيير قديم ، لأنها ثابتة باللام
أيضاً في النسخة المرفوعة على ابن جماعة .

(٢) « عمد » - من باب ضرب - يتعدى بنفسه وباللام وبالي ، كما نص عليه في اللسان
وكما هو ثابت بالأصل هنا ، وهو حجة ، ويظهر أن مصححي مطبعة بولاق غرهم
مايوهمه كلام صاحب القاموس ، فظنوا الكلمة غير صواب ، فغيروها في نسخة ب
وجعلوها « تعمد » .

(٣) الله أكبر . هذا هو الإمامُ حقاً . وصدق أهل مكة وبرؤوا ، حين سمّوه
« ناصر الحديث » .

(٤) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو زيادة عما في الأصل .
(٥) في ج « ولا تكثر » وزيادة الواو ليست في الأصل ، وإن كانت ثابتة في النسخة
المرفوعة على ابن جماعة ، وموقعها في السياق غير جيد . وفي س « لا يكثر » بالفعل
المضارع ، وهو مخالف أيضاً للأصل ، والتاء الفوقية واضحة فيه وفوقها ضمة ، وقد
زاد بعض الكاتبين قطبين تحت التاء لتقرأ أيضاً بالياء ، ولم يحسن فيما صنع ، لأن
الضمة فوق الحرف تبطل صنيعه .

(٦) في ج « رسول الله » .

شيئاً مما معه القرآنُ ، وإن كررتَ بعضَ ما ذكرتَ ؟

٦٠١ - (١) فقلتُ له : كان أولُ ما فرض اللهُ على رسوله في القبلة

أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ للصلاة ، فكان (٢) بيتُ المقدسِ القبلةَ التي

لا يحلُّ لأحدٍ أن يصلِّيَ إلَّا إليها ، في الوقت الذي استقبلها فيه رسولُ الله ،

٦٧ فلما نسخ اللهُ قبلةَ بيت المقدسِ ووجهَ رسوله والناسَ إلى الكعبة - :

كانت الكعبةُ القبلةَ التي لا يحلُّ لمسلمٍ أن يستقبلَ المكتوبةَ (٣) في

غيرِ حالٍ من الخوفِ : غيرها ، ولا يحلُّ أن يستقبلَ بيتَ المقدسِ أبداً .

٦٠٢ وكلُّ كان (٤) حقاً في وقته ، بيتُ المقدسِ من حينِ

استقبله النبيُّ إلى أن حوّلَ عنه - : الحقُّ في القبلة ، ثم البيتُ الحرامُ

الحقُّ في القبلة إلى يومِ القيامة

٦٠٣ - وهكذا كلُّ منسوخٍ في كتابِ الله وسنةِ نبيه .

٦٠٤ - قال (٥) : وهذا - مع إباتته لكِ الناسخِ والمنسوخِ من

الكتابِ والسنة - : دليلٌ لكِ على أن النبيَّ إذا سنَّ سنةً حوّلَ الله

(١) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في « وكان » وهو مخالف للأصل .

(٣) كذا في الأصل بنزع الحافض ، وكتب كاتب بحاشيته « لعله : في » يعني أنه ظن أن

كلمة « في » سقطت من النسخة . ويظهر أن بعض العلماء أصلح الكلمة بعد ذلك

بزيادة الباء فصارت « بالمكتوبة » كما في المفروءة على ابن جماعة ، وبذلك طبعت في

الطبعات الثلاث .

(٤) كذا في الأصل وسائر النسخ ، وزاد بعض الكاتبين بحاشية الأصل كلمة « قد »

وجعل موضعها قبل « كان » .

(٥) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

عنها إلى غيرها : سَنَّ أُخْرَى يَصِيرُ إِلَيْهَا النَّاسُ بَعْدَ التِّي حَوْلَ عِنهَا ،
ثَلَا يَذْهَبَ عَلَى عَامَّتِهِمُ النَّاسِخُ فَيَثْبُتُونَ عَلَى الْمُنْسُوخِ .

٦٠٥ - وَلَثَلَا يُشَبَّهَ^(١) عَلَى أَحَدٍ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَسُنُّ^(٢)

فِيكُونَ فِي الْكِتَابِ شَيْءٌ يَرَى مَن جَهَلَ اللِّسَانَ أَوْ الْعِلْمَ بِمَوْجِعِ السَّنَةِ
مَعَ الْكِتَابِ أَوْ إِبَانَتِهَا^(٣) مَعَانِيَهُ - : أَنَّ الْكِتَابَ^(٤) يَنْسَخُ السَّنَةَ .

٦٠٦ - ^(٥) فَقَالَ^(٦) : أَمِمْكُنُ أَنْ تُخَالَفَ السَّنَةَ فِي هَذَا

الْكِتَابَ ؟

٦٠٧ - قَلْتُ : لَا ، وَذَلِكَ : لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ مَنَآوَهُ^(٧) أَقَامَ عَلَى

خَلْقِهِ الْحُجَّةَ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَصْلُهُمَا فِي الْكِتَابِ : كِتَابُهُ ، ثُمَّ سَنَةُ نَبِيِّهِ ،
بِفَرْضِهِ فِي كِتَابِهِ اتِّبَاعَهَا .

٦٠٨ فلا يجوزُ أن يُسَنَّ رسولُ الله سنةً لازمةً فتُنسخَ

فلا يسُنُّ ما نَسَخَهَا^(٨) ، وإنما يُعرفُ الناسخُ بالآخرِ مِنَ الْأَمْرَيْنِ ،

(١) في سائر النسخ « يشبهه » وهو مخالف للأصل ، والكلمة فيه واضحة مضبوطة .

(٢) في س و ج « سن » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « وإبانتها » بالواو بدل « أو » والألف ثابتة في الأصل ، ثم ضرب عليها بعض الفارثيين ، ولا وجه لذلك .

(٤) في س « أن يقول : الكتاب » الخ ، وكلمة « يقول » مزادة بحاشية الأصل بخط آخر ، وهي زيادة غير جيدة .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « وقال » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س « لأنه عز وجل » .

(٨) في س « ولا يسن » وفي ج « ولا يبين ناسخا » وكلاهما مخالف للأصل ، والكلمة واضحة فيه مضبوطة .

وأكثرُ الناسخِ في كتابِ الله إنما عُرِفَ بِدِلالةِ سننِ^(١) رسولِ الله .
٦٠٩ - فإذا كانت السنةُ تدلُّ على ناسخِ القرآنِ وتُفَرِّقُ
بينه وبين منسوخه - : لم يكنْ أن تُنسخَ السنةُ بقرآنٍ إلاَّ أُحْدِثَ
رسولُ الله مع القرآنِ سنةً تُنسخُ سنَّتهِ الأولى ، لتذهبَ الشبهةُ عن
من^(٢) أقامَ اللهُ عليه الحجَّةَ من خلقه .

٦١٠ - قال : أفرايتَ لو قالَ قائلٌ : حيثُ وجدتُ
القرآنَ^(٣) ظاهراً عامًّا ، ووجدتُ سنةً تحتُمَلُ أن تبيِّنَ عن القرآنِ ،
وتحتُمَلُ أن تكونَ بخلافِ^(٤) ظاهره - : عامتُ أن السنةَ منسوخةٌ
بالقرآنِ ؟

٦١١ - فقلتُ له : لا يقولُ هذا عالمٌ !

٦١٢ - قال : ولمَ ؟

٦١٣ - قلتُ : إذا كان اللهُ فرَضَ على نبيه اتباعَ ما أنزلَ إليه ،
وشهد له بالهدى ، وفرَضَ على الناس طاعته ، وكان اللسانُ - كما وصفتُ
قبلَ هذا - محتملاً للمعاني ، وأن يكونَ كتابُ الله ينزلُ عامًّا يُرادُ
به الخاصُّ ، وخاصًّا يُرادُ به العامُّ ، وفرَضًا جملةً بينه رسولُ الله^(٥) ،

(١) الكلمة واضحة في الأصل ، وقد غيرها بعض قارئيه لقرأ « سنة » ، وبذلك كتبت

في النسخة المفروءة على ابن جماعة . وهو تصرف غير سديد .

(٢) في ج « على من » وهو خطأ وخط .

(٣) في س « في القرآن » وزيادة « في » خطأ ومخالفة للأصل .

(٤) في س « خلاف » بحذف الباء ، وهو خلاف الأصل .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ج « وبينه رسول الله » ، زيادة حرف العطف ، وهو خطأ ومخالفة للأصل .

فقامت السنة مع كتاب الله هذا المقام - لم تكن السنة^(١) لِتُخَالَفَ كتابَ الله ، ولا تكون السنةُ إِلَّا تَبَعًا لكتابِ الله ، بمثل تنزيله ، أو مُبَيِّنَةً معنی ما أراد الله ، فهي^(٢) بكل حال مُتَّبِعَةٌ لكتابِ الله .

٦١٤ - قال : أَفْتَوْجِدُنِي الْحُجَّةَ بِمَا قَلَّتْ فِي الْقُرْآنِ ؟

٦١٥ - فذَكَرْتُ لَهُ بَعْضَ مَا وَصَفْتُ فِي كِتَابِ (السنة مع

الْقُرْآنِ^(٣)) مِنْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ ، فَيَنْبَغِي رِسُولُ اللَّهِ ٦٨ كَيْفَ الصَّلَاةَ ، وَعَدَدَهَا ، وَمَوَاقِيَتَهَا ، وَسُنَنَهَا ، وَفِي كَمِ الزَّكَاةِ مِنَ الْمَالِ ، وَمَا يَسْقُطُ عَنْهُ مِنَ الْمَالِ وَيَثْبُتُ عَلَيْهِ^(٤) ، وَوَقْتَهَا ، وَكَيْفَ عَمَلِ الْحَجِّ ، وَمَا يُجْتَنَبُ فِيهِ وَيُبَاحُ .

٦١٦ - قال : وَذَكَرْتُ لَهُ قَوْلَ اللَّهِ (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ

فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا^(٥)) وَ(الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^(٦)) وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ لَمَّا سَنَّ الْقَطْعَ عَلَيَّ مِنْ بَلَّغَتْ سِرْقَتُهُ

(١) في ج « سنة » بالشكير ، وهو خلاف الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « وهي » وهو مخالف للأصل .

(٣) لا أدري أهذا كتاب معين ألفه الشافعي ، أم يريد ما ذكر في كتبه من الرسالة وغيرها ، مما تكلم فيه عن وجه بيان السنة للقران وما جاء في السنة مما ليس فيه نص كتاب ؟ فإني لم أجد في ترجمة الشافعي في مؤلفاته كتابا باسم [السنة مع القران] ولم أجد كذلك كتابا بهذا الاسم في الكتب التي ألفت بكتاب الأم ، وعسى أن يتبين لي حقيقة ذلك عند تحقيق الكلام في كتبه ، إن شاء الله .

(٤) « يسقط » و « يثبت » كتابا في « تسقط » ، و « تثبت » بالباء ، وهو مخالف للأصل .

(٥) في « زيادة كلمة « الآية » وليست في الأصل . وهذه الآية في سورة المائدة (٣٨) .

(٦) سورة النور (٢) .

ربع دينارٍ فصاعداً ، والجَلَدَ على الحرِّينِ البكرينِ^(١) ، دونَ الثَّيْبينِ
الحرِّينِ والمملوكينِ - : دَلَّتْ سنَةُ رسولِ اللهِ على أن اللهُ أرادَ بها
الخاصَّ من الزُّناةِ والشُّراقِ ، وإن كان مخرَجُ الكلامِ عامًّا في الظاهرِ
على الشُّراقِ والزُّناةِ .

٦١٧ - قال : فهذا^(٢) عندي كما وصفتَ ، أفتجدُ حجةً على مَنْ
رَوَى^(٣) أن النبيَّ قال : « ما جاءكم عنِّي فاعرضوه على كتابِ الله ، فما
وافقهُ فأنا قُلْتُه ، وما خالفهُ فلم أقُلْهُ »^(٤) ؟

- (١) في س وج « البكرين البائنين » والزيادة ليست في الأصل .
(٢) في - « وهذا » وهو مخالف للأصل .
(٣) كتب بعض السكتين بين السطرين في الأصل ، بعد كلمة « روى » كلمة « الحديث »
وهذه الزيادة ليست في سائر النسخ ، وما أظنها صحيحة .
(٤) هذا المعنى لم يرد فيه حديث صحيح ولا حسن ، بل وردت فيه ألفاظ كثيرة ، كلها
موضوع أو بالغ الغاية في الضعف ، حتى لا يصلح شيء منها للاحتجاج أو الاستشهاد .
وأقرب رواية لما نقله الشافعي هنا فوهاه وضعفه - : رواية الطبراني في معجمه الكبير
من حديث ابن عمر ، نقلها الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ١٧٠) وقال : « فيه أبو
حاضر عبد الملك بن عبد ربه ، وهو منكر الحديث » .
وقال في عون المعبود (٤ : ٣٢٩) : « فأما ما رواه بعضهم أنه قال : إذا جاءكم
الحديث فاعرضوه على كتاب الله ، فإن وافقه فخذوه - : فانه حديث باطل لا أصل له .
وقد حكى زكريا الساجي عن يحيى بن معين أنه قال : هذا حديث وضعته الزنادقة » .
ونقل العلامة الفتنى في تذكرة الموضوعات (س ٢٨) عن الخطابي أنه قال أيضاً :
« وضعته الزنادقة » . ونقل هو والعجلوني في كشف الحفا (١ : ٨٦) عن الصغاني
أنه قال : « هو موضوع » .
وقد كتب الامام الحافظ أبو محمد بن حزم ، في هذا المعنى فصلاً نفيساً جداً ، في
كتاب الأحكام (٢ : ٧٦ - ٨٢) وروى بعض ألفاظ هذا الحديث المكذوب ،
وأبان عن عللها فتنى . ومما قال فيه : « ولو أن امرأ قال لاناخذ إلا ما وجدنا في
القرآن - : لكان كافراً باجماع الأمة ، ولكان لا يلزمه إلا ركعة ما بين دلوك الشمس
إلى غسق الليل ، وأخرى عند الفجر ، لأن ذلك أقل ما يقع عليه اسم صلاة ، ولا حد
لأكثر في ذلك . وقائل هذا كافر مفترك حلال الدم والمسال » ثم قال : « ولو أن

٦١٨ - فقلت له : ما رَوَى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حَدِيثَهُ فِي شَيْءٍ صَغُرَ وَلَا كَبُرَ^(١) ، فَيَقَالُ لَنَا : قَدْ ثَبَّتُمْ^(٢) حَدِيثَ مَنْ رَوَى هَذَا فِي شَيْءٍ .

٦١٩ - وهذه أيضاً روايةٌ منقطةٌ عن رجلٍ مجهولٍ ، ونحن لَا نَقْبَلُ مِثْلَ هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي شَيْءٍ .

٦٢٠ - قَالَ^(٤) : فَهَلْ عَنِ النَّبِيِّ رَوَايَةٌ بِمَا قَلِمٌ^(٥) ؟

٦٢١ - فقلت له : نعم :

٦٢٢ - أَخْبَرْنَا سَفِيَّانُ^(٦) قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

= امرأ لا يأخذ إلا بما اجتمعت عليه الأمة فقط ، أو يترك كل ما اختلفوا فيه ، مما قد جاءت فيه النصوص - : لكان فاسقاً باجماع الأمة . فهاتان القدمتان توجب بالضرورة الأخذ بالنقل .

وانظر أيضاً لسان الميزان (١ : ٤٥٤ - ٤٥٥)

- (١) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في س « صغير ولا كبير » وهو مخالف للأصل ، وكلمة « كبر » فيه مضبوطة بفتح الكاف وضم الباء ، ومع ذلك فإن بعض قارئيه عبث به ، فزاد ياء في كل من الكلمتين قبل الراء ، وهو تصرف غير حميد ، والكلمتان مضبوطتان أيضاً في النسخة المقررة على ابن جماعة بضم الغين والباء .
- (٣) « ثبتم » مضبوطة في الأصل بفتحة على التاء وشدة على الباء ، وفي النسخ المطبوعة « كيف أثبتتم » فزاد ناسخوها ألفاً ، وغيروا « قد » إلى « كيف » بدون حجة ، وأظنهم لم يفهموا وجه الكلام ، فغيروه إلى ما ظنوه صحيحاً ، وإعما يريد الشافعي : أن هذا الحديث لم يروه ثقة من أخذنا بروايته ، حتى يكون للمعتز حجة علينا إذا أخذنا بشيء من روايته ، بل هذا الراوي لم نحتاج بشيء مما روى ، إذ هو ليس بقبول الرواية عندنا .
- (٤) في س « فقال » وهو مخالف للأصل .
- (٥) في ج « فيما قلم » وفي س « فيما قلت » ، وكلاهما مخالف للأصل ، وقد حاول بعض قارئيه تغيير كلمة « بما » ليجعلها « لما » والتصنع في ذلك واضح .
- (٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل ، وهو هو .

عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « لَا تُفِينَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِنًا عَلَى أُرْيَاكْتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ - : فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » (١) .

٦٢٣ - قال الشافعي : فقد ضيق رسول الله على الناس أن يردوا أمره ، بفرض الله عليهم اتباع أمره .

٦٢٤ - قال (٢) : فأبى لي جملًا أجمع لك أهل العلم - أو أكثرهم - عليه (٣) من سنة مع كتاب الله يحتمل أن تكون السنة مع الكتاب دليلًا على أن الكتاب خاص وإن كان ظاهره عامًا .

٦٢٥ - فقلت له : نعم ، ماسمعتي (٤) حكيت في (كتابي) (٥) .

٦٢٦ - قال : فأعيد منه شيئًا .

٦٢٧ - قلت (٦) : قال الله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ

(١) مضى الحديث بهذا الاسناد وإسناد آخر برقم (٢٩٥) و (٢٩٦) وتكلمنا عليه هناك .

(٢) « قال » : أي المعارض المناظر للشافعي ، وفي النسخ المطبوعة « قال الشافعي : فقال » وهو إيضاح للمراد ، ولكنه مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « عليها » وهو مخالف للأصل ، ويظهر أنها كانت في النسخة القروية على ابن جماعة « عليه » كما في الأصل . ثم حكى بالسكين وجعلت « عليها » وما في الأصل يحتاج لشيء من التأول في إعادة الضمير إلى قوله « جلا » ، ولنا نرى به بأسًا .

(٤) في س و ب « نعم ، بعض ماسمعتي » . وزيادة « بعض » ليست في الأصل . وفي ج

« بعض ماسمعتي » بحذف كلمة « نعم » وهو مخالف أيضاً للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « هذا » وليست في الأصل .

(٦) في س « فقلت » وهو مخالف للأصل .

وَبَنَاتِكُمْ^(١) وَأَخَوَاتِكُمْ وَعَمَّاتِكُمْ وَخَالَاتِكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ
وَأُمَّهَاتِكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَأُمَّهَاتُ
نِسَائِكُمْ ، وَرَبَائِبِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي
دَخَلْتُمْ بِهِنَّ ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ،
وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ، وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ
إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ، وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ
إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ، كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ، وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ
ذَلِكَ^(٢) .

٦٢٨ - قال^(٣) : وَذَكَرَ^(٤) اللَّهُ مِنْ حَرَمٍ ، ثُمَّ قَالَ : (وَأُحِلَّ
لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ،
وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَاتِهَا^(٥) » . فَلَمْ أُعَلِّمْ مَخَالَفًا فِي اتِّبَاعِهِ .

(١) في الأصل إلى هنا ثم قال « إلى : وأحل لكم ما وراء ذلكم » .

(٢) سورة النساء (٢٣ و ٢٤) .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « فذكر » بالفاء ، وفي الأصل بالواو ، ثم أصلها بعض الفارثيين
بالصاق الواو بالذال لإصلاحا مصطنعا غير جيد .

(٥) في س و س تقديم ذكر الخالة وتأخير العمة في لفظ الحديث ، وهو خلاف الأصل
والحديث رواه الشافعي في الأم (ج ٥ ص ٤) عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج
عن أبي هريرة مرفوعا ، بتقديم ذكر العمة كما في الأصل ، وكذلك
هو في الموطأ (ج ٢ ص ٦٧ - ٦٨) .

والحديث رواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة من حديث أبي هريرة ، كما في نيل
الأوطار (ج ٦ ص ٢٨٥) .

٦٢٩ - فكانت فيه دِلالتان : دِلالةٌ على أن سُنَّةَ رسولِ الله لا تكون مخالفةً لكتاب الله بحالٍ ، ولكنها مُبَيَّنَةٌ عامَّةٌ وخاصَّةٌ .

٦٣٠ - ودِلالةٌ على أنهم قَبِلُوا فيه خبرَ الواحد ، فلا نعلم^(١)

أحدًا رواه مِنْ وَجْهِ يَصِحُّ عن النبيِّ إلاَّ أباهريرة^(٢) .

٦٣١ - قال^(٣) : أفيحتملُ أن يكونَ هذا الحديثُ عندك خِلافًا

لشيءٍ مِنْ ظاهرِ الكتابِ ؟

٦٣٢ - فقلت^(٤) : لا ، ولا غيرُهُ .

٦٣٣ - قال : فامعنى قولِ الله (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ)

٦٩ فقد ذَكَرَ التحريمَ وقال^(٥) : (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ) ؟ .

(١) في س « ولا أعلم » وهو مخالف للأصل ، وفي س « ولا نعلم » وحرف العطف

في الأصل ملصق بحرف « لا » بدون نقط ، فمن المحتمل قراءته واوًا أو فاءً ، والفاء أرجح عندي ، ويؤيده ما في النسخة المقروءة على ابن جماعة .

(٢) قال الشافعي في الأم (ج ٥ ص ٤) : « ولا يروى من وجه يثبت أهل الحديث عن

النبي صلى الله عليه وسلم - : إلا عن أبي هريرة ، وقد روى من وجه لا يثبت أهل الحديث من وجه آخر ، وفي هذا حجة على من ردَّ الحديث ، وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى » .

وهذا الذي قال الشافعي يدل على أنه لم يصل إليه طرق صحيحة للحديث من غير

حديث أبي هريرة ، ولكنه قد صحح من حديث جابر ، فرواه أحمد والبخاري والترمذي ، كما في نيل الأوطار (ج ٦ ص ٢٨٥ - ٢٨٦) ونقل عن ابن عبد البر

قال : « كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة ، يعني

من وجه يصح ، وكأنه لم يصح حديث الشعبي عن جابر ، وصححه عن أبي هريرة ،

والحديثان جميعا صحيحان » .

(٣) في ج « فقال » وفي س « قال : فقال » وكلاهما مخالف للأصل .

(٤) في س « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « ثم قال » وهو مخالف للأصل .

٦٣٤ - قلتُ: ذَكَرَ تَحْرِيمَ مَنْ هُوَ حَرَامٌ بِكُلِّ حَالٍ، مِثْلِ ،
 الأُمِّ والبنتِ والأختِ والعمَّةِ والخالَّةِ وبناتِ الأَخِ وبناتِ الأختِ ،
 وَذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ بِكُلِّ حَالٍ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ ، وَذَكَرَ مَنْ حَرَّمَ
 مِنَ الْجَمْعِ بَيْنَهُ ^(١) وَكَانَ أَصْلُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا مَبَاحًا عَلَى الْإِنْفِرَادِ ،
 قَالَ ^(٢): (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذُلَيْكُمْ) (يعني بِالْحَالِ ^(٣) الَّتِي أَحَلَّهَا بِهِ .
 ٦٣٥ - أَلَا تَرَى أَنَّ ^(٤) قَوْلَهُ (وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذُلَيْكُمْ) بِمَعْنَى
 مَا أَحَلَّ بِهِ ^(٥) ، لَا أَنَّ وَاحِدَةً مِنَ النِّسَاءِ حَلَالٌ بِغَيْرِ نِكَاحٍ يَصِحُّ ^(٦) ،
 وَلَا أَنَّهُ يَجُوزُ نِكَاحُ خَامِسَةٍ عَلَى أَرْبَعٍ ^(٧) ، وَلَا جَمْعُ بَيْنِ أُخْتَيْنِ ، وَلَا غَيْرُ
 ذَلِكَ مِمَّا نَهَى عَنْهُ !؟

(١) هكذا في الأصل باثبات « من » مع ضبط « حرم » بفتح الحاء وتشديد الراء ،
 والتضخيم هنا للتعدية ، فكان الظاهر أن لا يؤتى بحرف « من » ، ولعل هذا
 استعمال عند بعض العرب ، أو هو على تضمين معنى « منع » وقد ضرب بعض القارئین
 على حرف « من » ولذلك لم يذكر في النسخ المطبوعة ولا في النسخة المقروءة على ابن جماعة .

(٢) في النسخ المطبوعة « وقال » وإثبات الواو مخالف للأصل .

(٣) في س « في الحالة » وهو مخالف للأصل ،

(٤) في س و ج « إلى » بدل « أن » والكلمة في الأصل غير واضحة ، إذ اعتورها
 التغير في الكتابة ، فلم يظهر ما كانت عليه أو لا ، ولكنها جعلت « إلى » وتحت
 الياء ققطان ، وليس ذلك من قاعدة الريب في الكتابة ، وفي الحاشية مكتوب كلمة
 « أن » ومضروب عليها ، والراجح عندي أنها بخط الريب ، كتبها بياناً كمادته وعادة
 غيره من العلماء السابقين ، وأن الضرب عليها إنما جاء ممن تصرف في أصل الكلمة
 في أثناء السطر .

(٥) كلمة « أحل » ضبطت في الأصل بفتح الألف والحاء بالبناء للفاعل .

(٦) في النسخ المطبوعة « صحيح » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س « الأربع » وهو مخالف للأصل .

- ٦٣٦ - فذكرت^(١) له فَرَضَ اللهُ فِي الْوُضُوءِ ، وَمَسَّحَ النَّبِيُّ عَلَى الْخَفِيِّنِ ، وَمَا صَارَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَبُولِ الْمَسْحِ .
- ٦٣٧ - فَقَالَ : ^(٢) أَفِيُخَالِفُ الْمَسْحُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ ؟
- ٦٣٨ - قُلْتُ : لَا تُخَالِفُهُ سُنَّةٌ بِحَالٍ .
- ٦٣٩ - قَالَ : فَمَا وَجْهُهُ ؟
- ٦٤٠ - قُلْتُ ^(٣) : لَمَّا قَالَ ^(٤) : (إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا ^(٥) وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ^(٦)) - : دَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّ مِنْ كَانَ ^(٧) عَلَى طَهَارَةٍ مَا لَمْ يُحْدِثْ فَقَامَ إِلَى الصَّلَاةِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ هَذَا الْفَرَضُ ، فَكَذَلِكَ دَلَّتْ ^(٨) عَلَى أَنَّ فَرَضَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمُتَوَضَّئِ لَا خُفِّي عَلَيْهِ ^(٩) لِبَسْمَهُمَا كَامِلَ الطَّهَارَةِ .

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي : وذكرت » وهو مخالف للأصل ، وقد كتبت بعض الناس فيه بين السطرين كلمة « قال » بخط آخر .

(٢) في س « قال » وهو مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « قلت له » وكلمة « له » لم تذكر في الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « لما قال الله » ولفظ الجلالة لم يكتب في الأصل ، ولكنه كتب فيه بين السطرين بخط جديد .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة المائدة (٦) .

(٧) في النسخ المطبوعة « على أن كل من كان » وزيادة كلمة « كل » ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطرين بخط آخر .

(٨) في س « وكذلك » ، وفي س و ج « دلت السنة » وكلها مخالف للأصل .

(٩) حذف النون هنا للإضافة إلى الضمير ، وحرف الجر بينهما مقحم ، على ما قال علماء العربية ورجحوه ، وهذا الحذف ورد كثيراً في كلام العرب . انظر فقه اللغة للشعالبي (ص ٣٤٩ طبعة الحلبي) وشرح ابن يعيش على المفصل (١٠٤ - ١٠٧) .

٦٤١ - وذ كرت له تحريم النبي كل ذى نابٍ من السباع ،
وقد قال الله : (قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ^(١) عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ،
أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ، فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ
رَحِيمٌ ^(٢)) . ثم سمي ما حرم ^(٣) .

٦٤٢ - فقال ^(٤) : فما معنى هذا ؟

٦٤٣ - قلنا ^(٥) : معناه : قُلْ لَا أُجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مِمَّا كُتِمَ
تَأْكُلُونَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ^(٦) مَيْتَةً وَمَا ذُكِرَ بَعْدَهَا ، فَأَمَّا مَا تَرَكَتُمْ ^(٧) أَنْكُمْ
لَمْ تَعُدُّوهُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ فَلَمْ يُحْرَمْ عَلَيْكُمْ مِمَّا كُنْتُمْ تَسْتَحِلُّونَ إِلَّا مَا سَمَّى
اللَّهُ وَدَلَّتِ السُّنَّةُ عَلَى أَنَّهُ حَرَّمَ ^(٨) عَلَيْكُمْ مِنْهُ مَا كُنْتُمْ تُحَرِّمُونَ ، لِقَوْلِ
اللَّهِ : (يُحِلُّ ^(٩) لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ^(١٠)) .

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة الأنعام (١٤٥) .

(٣) لم يذكر الشافعي نص الآية في هذه الحرمات ، فلذلك قال « ثم سمي ما حرم » يشير به إلى باقي الآية . وفي « فسمى » وهو مخالف للأصل .

(٤) في « قال » وهو مخالف للأصل .

(٥) في « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٦) وضع في الأصل نقطتان فوق الحرف ونقطتان تحته ، ليقرأ بالتاء وبالياء .

(٧) في « وج » ذكرتم « بدل » تركتم » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « على أنه إنما حرم » وكلمة « إنما » ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة بمحاشرته بخط آخر .

(٩) التلاوة « ويحل » ولكن الواو كتبت في الأصل بخط جديد ، والشافعي كثيراً ما يترك

حرف اللفظ اكتفاء بموضع الاستدلال من الآية ، وليس بصنيعه هذا بأس .

(١٠) سورة الأعراف (١٥٧) .

٦٤٤ - قال: ^(١) وذكرتُ له قولَ الله: (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٢)) وقوله: (لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ^(٣) تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ^(٤)). ثُمَّ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ يُوعَا، مِنْهَا الدَّنَانِيرُ بِالدِّرَاهِمِ إِلَى أَجْلِ، وَغَيْرُهَا: خَرَمَهَا الْمُسْلِمُونَ بِتَحْرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ، فَلَيْسَ^(٥) هَذَا وَلَا غَيْرُهُ خِلَافًا لِكِتَابِ اللَّهِ.

٦٤٥ - قال: فَحَدَّثَنِي مَعْنَى هَذَا بِأَجْمَعٍ مِنْهُ وَأَخْصَرَ.

٦٤٦ - ^(٦) فَقُلْتُ لَهُ: لَمَّا كَانَ فِي كِتَابِ اللَّهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ وَضَعَ رَسُولُهُ مَوْضِعَ الْإِبَانَةِ عَنْهُ، وَفَرَضَ عَلَى خَلْقِهِ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ، فَقَالَ: ٧٠ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٢)) - : فَإِنَّمَا يَعْنِي: أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ . وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ^(٧): (وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ^(٨)) - : بِمَا أَحَلَّهُ اللَّهُ^(٩) بِهِ

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(٢) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة النساء (٢٩) .

(٥) في النسخ المطبوعة « وليس » وهي في الأصل بالفاء ملصقة باللام ، فتصرف بعض الفارسيين فيه فد حطه الفاء فجعلها فتحة ، لتقرأ واواً مفتوحة .

(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في س و ج « قول الله » وهو مخالف للأصل .

(٨) سورة النساء (٢٤) .

(٩) لفظ الجلالة لم يذكر في النسخ المطبوعة ، وهو ثابت في الأصل ، ولكن وضع عليه خط ، كأنه إشارة إلى حذفه . وفي س و ج « مما » بدل « بما » وهو مخالف للأصل .

من النكاح ومِلْك اليمين في كتابه ، لأنه أَباحَهُ بكلِّ وجهٍ ،
وهذا كلامٌ عربيٌّ .

٦٤٧ - (١) وقلتُ له : لوجاز أن تُترك^(٢) سنةٌ مما ذهب إليه

مَنْ جهل مكانَ السننِ من الكتاب - : تُرِكَ^(٣) ما وصَفنا من المسحِ على
الخفين ، وإباحةُ^(٤) كلِّ ما لزمه اسمُ يُبْعِ^(٥) ، وإحلالُ أن يُجمعَ^(٦) بين
المرأة وعمتها وخالتها ، وإباحةُ كلِّ ذى ناب من السباع ، وغير ذلك .

٦٤٨ - ولجأز أن يُقالَ : سَنَّ النبيُّ الأَ يَقْطَعُ من لم تَبْلُغْ سرقتهُ

ربعَ دينارٍ^(٧) قبلَ التنزيلِ ، ثم نزلَ عليه (والسَّارِقُ والسَّارِقَةُ فاقطعوا
أَيْدِيَهُمَا^(٨)) . فمن لزمه اسمُ سَرْقَةٍ^(٩) قُطِعَ .

٦٤٩ - ولجأز أن يُقالَ : إنَّما سَنَّ النبيُّ الرِّجَمَ على الثَّيِّبِ حتى

نَزَلَتْ عَلَيْهِ (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ

(١) هنا في النسخ ، المطبوعة زيادة « قال الشافعي » . وفي حاشية الأصل بلاغ نصه :

« بلغ السماع في المجلس الخامس ، وسمع ابني محمد ، عليّ وعلى المشايخ » .

(٢) في س « يترك » بالياء التحتية ، وهي واضحة بالناء المثناة الفوقية في الأصل .

(٣) « ترك » فعل مبنى لما لم يسم فاعله ، وبذلك ضبط في الأصل بضم التاء ، وكذلك

ضبط في النسخة المقروءة على ابن جماعة بضم التاء وكسر الراء . وفي النسخ المطبوعة

« لجأز ترك » فزادوا عما في الأصل كلمة « لجأز » واستتبع هذا جعل كلمة « ترك »

مصدرأ بفتح التاء وإسكان الراء ، وكل هذا تصرف غير مستساغ .

(٤) قوله « إباحة » فاعل لفعل محذوف ، تقديره « لزم » أو نحوها ، وهو معطوف على

قوله « ترك » .

(٥) في س « البيع » وهو مخالف للأصل ،

(٦) ضبط في الأصل بضم الياء ، على البناء للمفعول .

(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « فصاعداً » وليست في الأصل ،

(٨) سورة المائدة (٣٨) .

(٩) عبث بعض القارئيين في الأصل فألصق بالسين « ال » لتقرأ « السرقة » .

جَلْدَةً^(١) (فِيَجْلِدُ^(٢) الْبَكْرُ وَالثِيْبُ ، وَلَا نَزْجُهُ .

٦٥٠ - وَأَنْ يُقَالَ فِي الْبَيْعِ الَّتِي حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّمَا حَرَّمَهَا

قَبْلَ التَّنْزِيلِ ، فَلَمَّا أَنْزَلَتْ (وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(٣))
كَانَتْ حَلَالًا .

٦٥١ - وَالرِّبَا : أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ فَيَحِلُّهُ

فَيَقُولُ : أَتَقْضِي أَمْ تُرَبِّي ؟ فَيُؤَخِّرُ^(٤) عَنْهُ وَيَزِيدُهُ فِي مَالِهِ . وَأَشْبَاهُ
لِهَذَا^(٥) كَثِيرَةٌ .

٦٥٢ - (٦) فَمَنْ قَالَ هَذَا^(٧) كَانَ مُعْطَلًا لِعَامَّةِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ،

وَهَذَا الْقَوْلُ جَهْلٌ مِمَّنْ قَالَهُ .

٦٥٣ - قَالَ : أَجَلٌ .

٦٥٤ - وَسُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا وَصَفْتُ ، وَمَنْ^(٨) خَالَفَ مَا قُلْتُ

فِيهَا فَقَدْ جَمَعَ الْجَهْلَ بِالسُّنَّةِ وَالْخَطَأَ فِي الْكَلَامِ فِيمَا يَجْهَلُ .

٦٥٥ - قَالَ : فَاذْكُرْ سُنَّةً نُسِخَتْ بِسُنَّةٍ سِوَى هَذَا .

(١) سورة النور (٢) .

(٢) في « فنجلد » بالنون ، وهو مخالف للأصل .

(٣) سورة البقرة (٢٧٥) .

(٤) زاد بعضهم بخط جديد في الأصل هاء في قوله « فيؤخر » لتقرأ « فيؤخره » .

(٥) في « هذا » بدون لام الجر ، وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « القول » وليست في الأصل .

(٨) في « فمن » وهو مخالف للأصل .

٦٥٦ — فقلتُ له : السننُ الناسخةُ والمنسوخةُ مُفرقةٌ
في مواضعها ، وإن رُدَّتْ^(١) طالتُ .

٦٥٧ — قال : فيكفي^(٢) منها بعضها ، فاذا ذكره مختصراً يدينا .

٦٥٨ — فقلتُ^(٣) : أخبرنا مالك^(٤) عن عبد الله بن أبي بكر

بن محمد بن عمرو بن حزمٍ عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر^(٥)
قال : « نَهَى رسولُ الله عن أكلِ لحومِ الضحايا بعد ثلاثٍ » قال عبد الله
بن أبي بكرٍ : فذكرتُ ذلك لِعَمْرَةَ^(٦) فقالت : صدق ، سمعتُ عائشةَ
تقولُ : « دَفَّ^(٧) ناسٌ من أهلِ الباديةِ حَضْرَةَ الأضحى في زمانِ النبيِّ ،
فقال النبيُّ : ادْخِرُوا لثلاثٍ وتصدَّقُوا بما بقي . قالتُ : فلما كان بعدَ
ذلك قيلَ : يا رسولَ الله ، لقد كان الناسُ ينتفعون بضحاياهم ، يُجْمَلُونَ

(١) كلمة « رددت » واضحة في الأصل ومضبوطة بضم الراء وتشديد الدال الأولى ، وكذلك في النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وفي « وردت » وكتب مصححوها بحاشيتها مانصه « قوله وإن وردت ، كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها رددت » . فلا أدري عن أي نسخة طبعت نسخة بولاق أو صححت !!
(٢) في « فيكفي » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعض قارئيه تغيير الكلمة إلى هذا محاولة واضحة .

(٣) هنا في « وج زيادة » قال الشافعي .

(٤) في النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « له » وليست في الأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .

(٦) في « ج » عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر « وهو خطأ مطبعي واضح .

(٧) في « س زيادة » بنت عبد الرحمن « وفي « س و ج » ابنة عبد الرحمن « والزيادة ليست في الأصل ، ولكنهما مكتوبة بخط جديد بين السطور .

(٨) بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء ، أي أتوا ، والدافعة : القوم يسرون جماعة سيراً ليس بالشديد ، كما في النهاية .

منها الودك^(١)، وَيَتَخَذُونَ^(٢) الْأَسْقِيَةَ . فقال رسول الله : وما ذاك ؟
أو كما قال . قالوا : يارسول الله ، نهيت عن إمساك لحوم الضحايا بعد
ثلاث . فقال رسول الله : إنما نهيتكم من أجل الدافق التي دفت
حاضرة الأضحى ، فَكُلُوا وَتَصَدَّقُوا وَادَّخِرُوا^(٣) .

٧١ ٦٥٩ - ^(٤) وأخبرنا ابن عيينة^(٥) عن الزهري عن أبي عبيد مولى
ابن أزهر^(٦) قال : شهدت العيد مع علي بن أبي طالب ، فسمعت يقول :
لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ^(٧) مِنْ لَحْمِ^(٨) نُسُكِهِ بَعْدَ ثَلَاثٍ .

٦٦٠ - ^(٩) أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد

(١) « الودك » : دسم اللحم ودهنه ، وقوله « يحمون » بالميم ، وفي النسخ المطبوعة
« يحمون » بالحاء المهملة ، وهو خطأ ومخالف للأصل ، إذ هي فيه بالميم واضحة وفوق
الياء ضمة ، أي إنه من الرباعي « أجمل » ، والفعل هنا ثلاثي ورباعي ، يقال : جمل
الشحم ، من باب نصر ، وأجمله : كلاهما بمعنى أذابه واستخرج دهنه ، قال في النهاية :
« وجملت أفصح من أجملت » .

(٢) في النسخ المطبوعة « ويتخذون منها » ، والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة
بمحاشرته بخط جديد ، ويظهر أن كاتبها أخذها من الموطأ .

(٣) الحديث في الموطأ (٢ : ٣٦) ، ورواه أيضا الشافعي عن مالك في كتاب اختلاف
الحديث (ج ٧ ص ٢٤٦ - ٢٤٧ من هامش الأم) ، ورواه أيضا أحمد والشيخان ،
كما في نيل الأوطار (٥ : ٢١٧) .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في النسخ ، الثلاث المطبوعة « أخبرنا » بحذف الواو ، وفي س و ج « سفيان
بن عيينة » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٦) أبو عبيد - بالتصغير - اسمه : سعد بن عبيد الزهري ، وكان من القراء وأهل الفقه .

(٧) عبت عابت في الأصل ، فضرب على الكاف والميم ووضع فوقهما رأس خاء صغيرة ،
كأنه يشير إلى أنها نسخة ، وهو عمل غير صائب .

(٨) كلمة « لحم » مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط يشبه خطه ، ولست أجزم أنه هو .

(٩) في س « وأخبرنا » بزيادة الواو ، وفي س و ج « وأخبرني » وكلها مخالف للأصل .

عن عليّ أنه قال : قال رسول الله : « لا يأكلن أحدكم من لحم ^(١) نسكه بعد ثلاث » ^(٢) .

٦٦١ - ^(٣) أخبرنا ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة قال : سمعت أنس بن مالك يقول : إنا لنذبح ماشاء الله ^(٤) من ضحايانا ، ثم تزود بقيتها إلى البصرة .

٦٦٢ - قال الشافعي ^(٥) : فهذه الأحاديث تجمع معاني : منها :

(١) كلمة « لحم » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، ولكنها ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعضهم إلغاء لها ، وإثباتها أول .

(٢) هذا الحديث نقله الحازمي في الاعتبار (ص ١٢٠) من طريق الشافعي ، وقد أجمع الشافعي شيخه الذي رواه له عن معمر ، وهو في صحيح مسلم (٢ : ١٢٠) من طريق عبد الرزاق عن معمر ، وكذلك رواه أحمد في المسند عن عبد الرزاق (رقم ١١٩٢ ج ١ ص ١٤١) ، ورواه الطحاوي في معاني الآثار (٢ : ٣٠٦) من طريق عبد الرزاق أيضا عن معمر ، ورواه أحمد في المسند عن محمد بن جعفر عن معمر (رقم ٥٨٧ و ١١٨٦ ج ١ ص ٧٨ و ١٤٠) . وهو ثابت من طرق أخرى صحيحة عن الزهري وعن شيخه أبي عبيد مولى ابن أزره ، في صحيح مسلم (٢ : ١١٩ - ١٢٠) ومسند أحمد (رقم ٤٣٥ و ٥١٠ و ٨٠٦ و ١٢٧٥ ج ١ ص ٦١ و ٧٠ و ١٠٣ و ١٤٩) والطحاوي (٢ : ٣٠٦) .

والأثر الذي قبل هذا عن عليّ : قصر به الشافعي فلم يرفعه ، أو لعل شيخه سفيان بن عيينة هو الذي رواه له موقوفا ، وقد رواه مسلم من طريق سفيان بهذا الاسناد مرفوعا .

وقد جاء عن علي رواية بالنهي ثم الاذن بالادخار ، رواها أحمد في المسند (رقم ١٢٣٥ و ١٢٣٦ ج ١ ص ١٤٥) : من طريق علي بن زيد بن جدعان عن ربيعة بن النابغة عن أبيه عن علي ، وريبعة هذا ذكره ابن حبان في الثقات ، وأبوه مجهول ، فهو إسناد ضعيف .

(٣) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) قوله « ماشاء الله » مكتوب في الأصل بين السطور بنفس الخط ، وهو ثابت أيضا في النسخة المفروءة على ابن جماعة وفي الاعتبار للحازمي (ص ١٢١) إذ روى الأثر من طريق الشافعي .

(٥) هذه الفقرات من أول (رقم ٦٦٢) إلى آخر الباب نقلها الحازمي في الاعتبار (ص ١٢١ - ١٢٢) من الطبعة المنيرية .

أَن حَدِيثَ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ فِي النَّهْيِ عَنِ إِمْسَاكِ لُحُومِ الضَّحَايَا بِمَدِّ ثَلَاثٍ ،
وَحَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ - : مُوتَفِقَانِ ^(١) عَنِ النَّبِيِّ .

٦٦٣ - وَفِيهِمَا دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا سَمِعَ النَّهْيَ مِنَ النَّبِيِّ ، وَأَنَّ
النَّهْيَ بَلَغَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ .

٦٦٤ - وَدِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّخِصَةَ مِنَ النَّبِيِّ لَمْ تَبْلُغْ عَلِيًّا
وَلَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ ، وَلَوْ بَلَغَتْهُمَا الرَّخِصَةُ مَا حَدَّثَا بِالنَّهْيِ ، وَالنَّهْيُ
مَنْسُوخٌ ، وَتَرَكَ الرَّخِصَةَ ، وَالرَّخِصَةُ نَاسِخَةٌ . وَالنَّهْيُ مَنْسُوخٌ
لَا يَسْتَفْنِي سَامِعُهُ عَنِ عِلْمِ مَا نَسَخَهُ ^(٢) .

٦٦٥ - وَقَوْلُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : كُنَّا نَهْبِطُ بِلُحُومِ الضَّحَايَا
الْبَصْرَةَ - : يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَنَسٌ سَمِعَ الرَّخِصَةَ وَلَمْ يَسْمَعْ النَّهْيَ قَبْلَهَا ،
فَتَزَوَّدَ بِالرَّخِصَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ نَهْيًا ، أَوْ سَمِعَ الرَّخِصَةَ وَالنَّهْيَ ، فَكَانَ النَّهْيُ
مَنْسُوخًا ، فَلَمْ يَذْكُرْهُ .

٦٦٦ - فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُخْتَلِفِينَ ^(٣) بِمَا عَلِمَ .

٦٦٧ - وَهَكَذَا يَجِبُ عَلَى مَنْ سَمِعَ ^(٤) شَيْئًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ،
أَوْ ثَبَّتَ لَهُ عَنْهُ - : أَنْ يَقُولَ مِنْهُ بِمَا سَمِعَ ، حَتَّى يَعْلَمَ غَيْرَهُ ^(٥) .

(١) فِي النَّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « مُتَّفِقَانِ » . وَانظُرِ الْحَاشِيَةَ رَقِيمَ (٥) مِنَ الصَّفْحَةِ (٣١) .

(٢) فِي س وَ ج « عَنِ عِلْمِ نَاسِخِهِ » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) يَعْنِي مِنَ الْفَرِيقَيْنِ الْمُخْتَلِفِينَ ، وَهَكَذَا ضَبَطْتُ الْكَلِمَةَ فِي الْأَصْلِ بِفَتْحِ الْفَاءِ عَلَى التَّنْبِيَةِ
وَلَا فَقَدَ كَانَ يُمْكِنُ قِرَاءَتَهَا بِكَسْرِ الْفَاءِ بِلِغْظِ الْجَمْعِ .

(٤) فِي النَّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِعَ » وَكَلِمَةُ « كُلِّ » لَمْ تَذْكَرْ فِي الْأَصْلِ .

(٥) فَلَا عِذْرَ فِي خِلَافِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ لِمُقَادٍ وَلَا لِغَيْرِهِ .

٦٦٨ - قال الشافعي : فلما حَدَّثَتْ عائشةُ عن النبيِّ بالنهاي

عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، ثم بالرخصةِ فيها بعد النهي ،
وأن رسول الله أُخْبِرَ أنه إنما نَهَى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ
للدَّافَةِ - : كان الحديثُ التامُ المحفوظُ أوَّلُهُ وآخرُهُ وسببُ التحريمِ
والإحلالِ فيه : حديثَ عائشةَ عن النبيِّ ، وكان عليٌّ منَ علمه أن
يصيرَ إليه .

٦٦٩ - ^(١) وحديثُ عائشةَ مِنْ أُبَيِّنِ ما يُوجَدُ في الناسخِ
والمسوخِ من السُّنَنِ .

٦٧٠ - وهذا يدلُّ على أن بعضَ الحديثِ يُخَصُّ ^(٢) ، فيُحْفَظُ
بعضُهُ دونَ بعضٍ ، فيُحْفَظُ منه شيءٌ كانَ أوَّلًا ولا يُحْفَظُ آخِرًا ،
ويُحْفَظُ آخِرًا ولا يُحْفَظُ أوَّلًا ، فيؤدِّي كلُّ ما حَفِظَ .

٦٧١ - فالرخصةُ بعدَها في الإمساكِ والأكلِ والصدقةِ من
لحوم الضحايا إنما هي لو اُحِدِ من معنيين ، لاختلافِ الحالين :

٦٧٢ - فإذا دَفَّتِ الدَّافَةُ ثَبَّتَ النهيُّ عن إمساكِ لحوم الضحايا
بعد ثلاثٍ ، وإذا لم تَدِفْ دافَةٌ فالرخصةُ ثابتةٌ بالأكلِ والتزوُّدِ
والادِّخارِ والصدقةِ .

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) « يخص » ضبطت في الأصل واضحة بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الصاد ، وكذلك
كُتِبَتْ في الاعتبار ، ومع ذلك فقد غيرها الناسخون في نسخ الرسالة ، فكتبوها
« يخصر » .

٦٧٣ - (١) ويحتملُ أن يكونَ النهيُّ عن إمساكِ لحومِ الضحايا

٧٢ بعد ثلاث منسوخاً في كلِّ حالٍ (٢) ، فيُمسِكُ الإنسانُ من ضحيَّته ما شاء ، ويتصدَّقُ بما شاء (٣) .

- (١) هنا في - زيادة « قال » .
 (٢) في النسخ المطبوعة « بكل حال » وهو مخالف للاصل .
 (٣) هذا ما قال الشافعي هنا ، وقال في كتاب [اختلاف الحديث] (ص ٢٤٧ - ٢٤٨ من هامش الجزء ٧ من الأم) بعد أن ذكر حديث عائشة :
 « فيُشبهُ أن يكونَ إنما نهى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن إمساكِ لحومِ الضحايا بعد ثلاثٍ إذ كانت الدافَّةُ - : على معنى الاختيار ، لا على معنى الفرض . وإنما قلتُ يشبه الاختيارَ لقول الله عزَّ وجل في البُدنِ : (فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا) ، وهذه الآيةُ في البُدنِ التي يتطوعُ بها أصحابُها ، لا التي وجبت عليهم قبل أن يتطوعوا بها ، وإنما أكلَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من هديه أنه كان تطوعاً ، فأما ما وجبَ من الهدى كله فليس لصاحبه أن يأكلَ منه شيئاً ، كما لا يكونُ له أن يأكلَ من زكاته ولا من كفارته شيئاً ، وكذلك إن وجب عليه أن يخرجَ من ماله شيئاً ، فأكلَ بعضه فلم يخرجْ ما وجب عليه بكاله . وأحبُّ لمن أهدى نافلةً أن يُطعمَ البائسَ الفقيرَ لقول الله : (فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) وقوله : (وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) القانعُ : هو السائلُ ، والمُعْتَرُّ : الزائرُ المارُّ بلا وقتٍ ، فإذا أطمعَ من هؤلاء واحداً أو أكثرَ فهو من المطعمين ، فأحبُّ إلى ما أكثرَ أن يُطعمَ ثلثاً ، ويهدى ثلثاً ، ويدخرَ ثلثاً ، ويهبطُ به حيثُ شاء ، والضحايا من هذه السبيل ، والله أعلم . وأحبُّ إن كانت في الناس مَحْمَصَةٌ أن لا يدخرَ =

أحدٌ من أضحيتته ولا من هديته أكثر من ثلاثٍ ، لِأمرِ النبيّ صلى الله عليه وسلم في الدافّة » :

وقال الشافعي في اختلاف الحديث أيضا (ص ١٣٦ - ١٣٧) :

« وفي مثل هذا المعنى أنّ عليّ بن أبي طالب خطب الناس ، وعثمانُ

بن عفان محصورٌ ، فأخبرهم أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، وكان يقولُ به ، لأنه سمعه من النبيّ ، وعبدُ الله بن واقدٍ قد رواه عن النبيّ ، وغيرهما ، فلما روت عائشةُ أنّ النبيّ نهى عنه عند الدافّة ، ثم قال : كلوا وتزودوا وادخروا وتصدقوا ، وروى جابر بن عبد الله عن النبيّ أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، ثم قال : كلوا وتزودوا وتصدقوا - : كان يجبُ على من علم الأمرين معاً أن يقول : نهى النبيُّ عنه لمعنى ، فاذا كان مثله فهو منهىٌ عنه ، وإذا لم يكن مثله لم يكن منهياً عنه ، أو يقول : نهى النبيُّ عنه في وقتٍ ثم أُرخصَ فيه بعده ، والآخرُ من أمره ناسخٌ للأول . قال الشافعي : وكلُّ ما قال بما سمعه من رسول الله ، وكان من رسول الله ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى أو نسّخه ، فعلم الأول ولم يعلم غيره ، فلو علم أمر رسول الله فيه صار إليه ، إن شاء الله » .

وهكذا تردّد الشافعي في قوله في هذا كما ترى ، فمرة يذهبُ إلى

النسخ ، ومرة يذهبُ إلى أنّ النهيَ اختياراً لا فرضاً ، ومرة يذهبُ إلى

وجه آخر^(١) من الناسخ والمنسوخ

٦٧٤ - أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك^(٢) عن ابن أبي

ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد^(٣) عن^(٤) أبي سعيد

أن النهي لمعنى، فاذا وجد ثبت النهي. والذي أراه راجحاً عندي: أن النهي عن الادخار بعد ثلاث إنما كان من النبي صلى الله عليه وسلم لمعنى دفع الدافّة، وأنه تصرف منه - صلى الله عليه وسلم - على سبيل تصرف الإمام والحاكم، فيما ينظر فيه لمصلحة الناس، وليس على سبيل التشريع في الأمر العام، بل يؤخذ منه أن للحاكم أن يأمر وينهى في مثل هذا، ويكون أمره واجب الطاعة، لا يسع أحداً مخالفته، وآية ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حين أخبروه عما نأبهم من المشقة في هذا سأهم: « وما ذاك »؟ فلما أخبروه عن نهيه أبان لهم عن علته وسببه، فلو كان هذا النهي تشريعاً عاماً لذكر لهم أنه كان ثم نسخ، أما وقد أبان لهم عن العلة في النهي فانه قصد إلى تعليمهم أن مثل هذا يدور مع المصلحة التي يراها الإمام، وأن طاعته فيه واجبة. ومن هذا نعلم أن الأمر فيه على الفرض لا على الاختيار، وإنما هو فرض محدد بوقت أو بمعنى خاص، لا يتجاوز به ما يراه الإمام من المصلحة.

وهذا معنى دقيقٌ بديعٌ، يحتاج إلى تأمل، وبعْدِ نظر، وسعة اطلاع على الكتاب والسنة ومعانيهما، وتطبيقه في كثير من المسائل عسيرٌ، إلا على من هدى الله.

(١) في « باب وجه آخر » وكلمة « باب » ليست في الأصل.

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي ».

(٣) الحديث مضى بهذا الإسناد برقم (٥٠٦).

(٤) في « زيادة » الحديث « وهي زيادة في الأصل بين السطور بخط جديد.

(٥) زاد بعض الكاتبين هنا بهامش الأصل كلمة « أيه » بخط جديد.

الْخُدْرِيِّ قَالَ : « حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرَبِ بِهَوِيٍّ مِنَ اللَّيْلِ ، حَتَّى كُفِينَا ، وَذَلِكَ ^(١) قَوْلُ اللَّهِ : (وَكُنِيَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ ^(٢) ، وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا) ^(٣) قَالَ ^(٤) : فَذَعَا رَسُولُ اللَّهِ بِاللَّاءِ ، فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ ^(٥) ، فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ ^(٦) صَلَاتَهَا ، كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ، ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ ، فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا ، قَالَ : وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ أَنْزَلَ ^(٧) اللَّهُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) ^(٨) .

٦٧٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَمَّا حَكَى أَبُو سَعِيدٍ أَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ عَامَ الْخَنْدَقِ كَانَتْ ^(٩) قَبْلَ أَنْ يُنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ (فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا) - : اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ صَلَاةَ الْخَوْفِ إِلَّا بَعْدَهَا ، إِذْ حَضَرَهَا أَبُو سَعِيدٍ ، وَحَكَى تَأْخِيرَ الصَّلَوَاتِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ وَقْتِ عَامَّتِهَا ^(١٠) ، وَحَكَى أَنَّ ذَلِكَ قَبْلَ نَزْوِلِ صَلَاةِ الْخَوْفِ .

-
- (١) فِي س « فَذَلِكَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
 (٢) فِي الأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « الآيَةُ » .
 (٣) سُورَةُ الْأَحْزَابِ (٢٥) .
 (٤) كَلِمَةٌ « قَالَ » لَمْ تَذْكَرْ فِي س وَجِ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الأَصْلِ .
 (٥) فِي س « صَلَاةُ الظُّهْرِ » وَكَلِمَةٌ « صَلَاةٌ » لَيْسَتْ مِنَ الأَصْلِ وَلَكِنَّهَا مَكْتُوبَةٌ فِيهِ بَيْنَ السُّطْرَيْنِ بِمِخَطٍ جَدِيدٍ .
 (٦) فِي س « وَأَحْسَنَ » وَهُوَ خِلَافُ الأَصْلِ .
 (٧) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « يُنْزَلَ » وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي الأَصْلِ ، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهِ بَعْضُ القَارِئِينَ وَكُتِبَ فَوْقَهُ بَيْنَ السُّطْرَيْنِ « يُنْزَلَ » .
 (٨) سُورَةُ البَقَرَةِ (٢٣٩) . وَانظُرْ مَا كَتَبْنَاهُ عَلَى الْحَدِيثِ فِيهَا مَضَى .
 (٩) فِي س « كَانَتْ عَامَ الخَنْدَقِ » بِالتَّوَقُّفِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
 (١٠) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ عَامَّتِهَا » بِمِخَطِ « مِنْ » وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الأَصْلِ ، وَالمَعْنَى عَلَيْهَا صَحِيحٌ وَاضِحٌ .

٦٧٦ - قال ^(١): فلا تُؤَخَّرُ صلاةُ الخوفِ بحالٍ أبداً عن الوقتِ إن كانت في حَضَرٍ، أو عن وقتِ الجَمْعِ في السفرِ - : بخوفٍ ^(٢) ولا غيرِه، ولكن تُصَلَّى كما صَلَّى رسولُ الله .

٦٧٧ - والذي أَخَذْنَا به في صلاة الخوف أن مالكا أخبرنا ^(٣) عن يزيد بن رومان عن صالح بن خواتٍ عن من صَلَّى مع رسولِ الله صلاة الخوف يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ ^(٤): «أن طائفةً صَفَّتْ معه، وطائفةٌ وِجَاهَ العدوِّ، فصَلَّى بالذين معه ركعةً، ثم ثَبَتَ قائِماً وأَتَمَّوا لأنفسهم، ثم انصرفوا فَصَفَّوْا وِجَاهَ العدوِّ ^(٥)، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصَلَّى بهمُ الركعةَ التي بَقِيَتْ من صلاتِهِ، ثم ثَبَتَ جالساً وأَتَمَّوا لأنفسهم، ثم صلِّمَ بهم .»

٦٧٨ - قال ^(١): أخبرنا ^(٦) مَنْ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بنَ عُمَرَ بنِ حفص يُخْبِرُ ^(٧) عن أخيه عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ عن القاسمِ بنِ مُحَمَّدٍ عن صالحِ بنِ خَوَاتٍ بنِ جُبَيْرٍ عن أبيه عن النبيِّ: مثله ^(٨).

-
- (١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في النسخ المطبوعة « لُخُوف » باللام ، وهي بالياء واضحة في الأصل .
 (٣) مضى الحديث بهذا الاسناد برقم (٥٠٩) .
 (٤) في النسخ المطبوعة « يوم ذات الرقاع صلاة الخوف » بالتقديم والتأخير ، ولكن في س « خوف » بدون حرف التعريف ، وكل ذلك مخالف للأصل .
 (٥) قلنا فيما مضى : إن « وجاه » يضم الواو وبكسرهما ، وضبطناه كذلك في كل المواضع ، ولكنها ضبطت في الأصل هنا بالكسر فقط ، فاتبعناه فيه .
 (٦) في س « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .
 (٧) كتبت في الأصل « يذكر » ثم ضرب عليها وكتب فوقها « يخبر » والخط واحد ، وقد مضى فيما سبق بلفظ « يذكر » .
 (٨) في س زيادة « أو مثل معناه » وليست في الأصل .

٦٧٩ - قال ^(١): وقد رُوِيَ ^(٢) أن النبي صلى صلاة الخوفِ على غير ما حكى مالكٌ .

٦٨٠ - وإنما أخذنا بهذا دونه لأنه كان أشبهَ بالقرآنِ ، وأقوى في مكايده العدوِّ .

٦٨١ - وقد كتبنا هذا بالاختلافِ فيه وتبيينِ ^(٣) الحجّةِ في (كتاب الصلاة ^(٤)) ، وترَكنا ذكرَ مَنْ خالفنا فيه وفي غيره من الأحاديثِ ، لأنَّ ما خولفنا فيه منها مُفترقٌ ^(٥) في كُتبه .

وجهٌ آخرٌ ^(٦) .

٦٨٢ - قال الله تبارك وتعالى : (وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ ^(٧) فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ، فَإِنْ شَهِدُوا

-
- (١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
 - (٢) في س « وروى » بحذف « قد » وهو مخالف للأصل .
 - (٣) في النسخ المطبوعة « وتبين » بياءين ، والكلمة في الأصل بياء واحدة وفوقها شدة ، ثم غيرها بعض قارئيه ، فقسم الياء نصفين ، وزاد تقطين ، ونسى الشدة التي تفسد عليه صنعه .
 - (٤) انظر (كتاب صلاة الخوف) في الأم (١ : ١٨٦ - ٢٠٣) وانظر كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٢٢١ - ٢٢٦) ولست أظن أن الشافعي يشير هنا بقوله : « كتاب الصلاة » إلى هذين الموضوعين ، لأنه لم يفصل فيهما الاختلاف ولم يبين الحجّة . وأنا أرجح أن « كتاب الصلاة » الذي ذكره هنا كتاب آخر من مؤلفات الشافعي ، لم يقع إلينا .
 - (٥) في س و ج « مفترق » وهو مخالف للأصل .
 - (٦) في س و س « وجه آخر من الناسخ والمنسوخ » وفي ج كذلك مع زيادة كلمة « باب » في أوله ، وكل ذلك مخالف للأصل .
 - (٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 - (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله : فأعرضوا عنهما » .

فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا . وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِيَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ، فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا^(١) .

٦٨٣ - فكان حَدُّ الزَّانِيَيْنِ بِهَذِهِ الْآيَةِ الْحَبْسَ وَالْأَذَى ،
 حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ^(٢) حَدَّ الزَّانَا ، فَقَالَ : (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي^(٤) فَاجْلِدُوا
 كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ^(٥)) وَقَالَ فِي الْإِمَاءِ : (فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنْ
 أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ^(٦)) فَنُسِخَ
 الْحَبْسُ^(٧) عَنِ الزَّانَاةِ ، وَثَبَتَ^(٨) عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ .

٧٣

٦٨٤ - وَدَلَّ قَوْلُ اللَّهِ فِي الْإِمَاءِ : (فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى
 الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ) - : عَلَى فَرَقِ اللَّهِ بَيْنَ حَدِّ الْمَمَالِكِ وَالْأَخْرَارِ
 فِي الزَّانَا ، وَعَلَى أَنْ النِّصْفَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ جَلْدٍ ، لِأَنَّ الْجَلْدَ بَعْدَدٍ ،
 وَلَا يَكُونُ مِنْ رَجْمٍ ، لِأَنَّ الرَّجْمَ اثْنَانُ عَلَى النَّفْسِ بِلَا عَدَدٍ ، لِأَنَّهُ قَدْ
 يُؤْتَى عَلَيْهَا^(٩) بِرَجْمَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَبِأَلْفٍ وَأَكْثَرَ^(١٠) ، فَلَا نِصْفَ^(١١)

- (١) سورة النساء (١٥ و ١٦) .
- (٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٣) في س و ج « رسول الله » .
- (٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
- (٥) سورة النور (٢) .
- (٦) سورة النساء (٢٥) .
- (٧) ضبط بالرفع في الأصل .
- (٨) في النسخ المطبوعة « وأثبت » وهو مخالف للأصل .
- (٩) في النسخ المطبوعة « على نفس المرجوم » بدل « عليها » وهو مخالف للأصل .
- (١٠) في س « وبأكثر » وهو مخالف للأصل .
- (١١) في س « ولا نصف » وهو مخالف للأصل .

لَمَّا لَا يُعْلَمُ بَعْدَهُ ، وَلَا نِصْفَ لِلنَّفْسِ فَيُؤْتَى بِالرَّجْمِ عَلَى نِصْفِ النَّفْسِ (١) .

٦٨٥ - (٢) واحتمل (٣) قولُ الله في سورة الثَّور : (الزَّانِيَةُ

وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) - : أن يكونَ على جميع

الزَّانَةِ الأحرارِ ، وعلى بعضهم دونَ بعضٍ ، فاستدلنا بسُنَّةِ رسولِ الله

- بأبي هو وأُمِّي - على مَنْ أريدَ بالمائةِ جلدَةٍ .

٦٨٦ - (٤) أخبرنا عبدُ الوهَّابِ (٤) عن يونسَ بنِ عبَّيدٍ عن

الحسنِ (٥) عن عبادةِ بنِ الصَّامتِ (٦) أن رسولَ الله قال : « خُذُوا عَنِّي ،

خُذُوا عَنِّي ، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهْنًا سَبِيلًا : البِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ

وَتَغْرِيْبُ عَامٍ ، وَالتَّيْبُ بِالتَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ » .

٦٨٧ - قال (٧) : فدلَّ قولُ رسولِ الله : « قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهْنًا سَبِيلًا »

- : على أن هذا أوَّلُ ما حُدِّدَ به الزَّناةُ ، لأنَّ الله يقول (٨) : (حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ

المَوْتَ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهْنًا سَبِيلًا) .

(١) انظر ماضى برقم (٣٨٥) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعى » .

(٣) في النسخ المطبوعة « ويحتمل » والذى في الأصل « واحتمل » ثم حاول بعض القراء فيه تغييرها بالضرب على الألف وإلصاق ياء في رأس الحاء .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « الثقفى » وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد . والحديث مضى بهذا الإسناد برقم (٣٧٨) .

(٥) في ج « الحسين » وهو خطأ .

(٦) قوله « بن الصامت » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « قال الشافعى » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س « قال » ، وهي في الأصل « يقول » ثم غيرها بعض الكتاتيب فجعلها « قال » .

٦٨٨ - (١) ثُمَّ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ مَاعِزًا وَلَمْ يَجْلِدْهُ ، وَامْرَأَةً
الْإِسْمَاءِيَّةَ وَلَمْ يَجْلِدْهَا ، فَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى أَنَّ الْجَلْدَ مَنْسُوخٌ عَنِ
الزَّانِيَيْنِ الثَّيْبِيَيْنِ .

٦٨٩ - قال (٢) : وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَحْرَارِ فِي الزَّانَا فَرْقٌ (٣)
إِلَّا بِالْإِحْصَانِ بِالنِّكَاحِ وَخِلَافِ الْإِحْصَانِ بِهِ .

٦٩٠ - (٤) وَإِذَا (٥) كَانَ قَوْلُ النَّبِيِّ (٦) : « قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِهَذَا سَبِيلًا ،
الْبَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيْبُ عَامٍ » - : فَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ أَوَّلُ
مَا نُسَخَ الْحَبْسُ عَنِ الزَّانِيَيْنِ ، وَحُدًّا بَعْدَ الْحَبْسِ ، وَأَنَّ كُلَّ حَدِّ حَدِّهِ
الزَّانِيَيْنِ فَلَا يَكُونُ (٧) إِلَّا بَعْدَ هَذَا ، إِذَا (٨) كَانَ هَذَا أَوَّلَ حَدِّ الزَّانِيَيْنِ (٩) .
٦٩١ - (٤) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (١٠) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ (١١) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

-
- (١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
 - (٢) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو زيادة عما في الأصل .
 - (٣) في س « فرق في الزنا » بالتقديم والتأخير ، وهو خلاف الأصل .
 - (٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 - (٥) في النسخ المطبوعة « وإذا » وهو مخالف للأصل .
 - (٦) في س و ج « رسول الله » .
 - (٧) في الأصل « ولا يكون » . وقد اضطرت لمخالفته واتباع ما في النسخة المقروءة على ابن جماعة ، لأن الغناء متعينة هنا ، وإلا نقص الكلام واضطرب المعنى .
 - (٨) في س و ج « إذا » وهو خطأ ومخالف للأصل .
 - (٩) انظر ماضي برقم (٣٨٠ - ٣٨٢) .
 - (١٠) الحديث أشرنا إليه فيما مضى في شرح الفقرة (٢٨٢) . وهو في موطأ مالك (٣ : ٤٠ - ٤١) ، ورواه الشافعي في الأم (٦ : ١١٩) عن مالك ، ورواه في اختلاف الحديث (٧ : ٢٥١) مختصراً عن مالك وابن عيينة . ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك (٨ : ١٧٢ - ١٧٣ من الطبعة السلطانية) .
 - (١١) في س « عن الزهري » وهو هو ، ولكن ما هنا هو الذي في الأصل .

بن عبد الله^(١) عن أبي هريرة وزيد بن خالد^(٢) أنهما أخبراه : « أن رجلين اختصما إلى رسول الله ، فقال أحدهما : يا رسول الله ! افض بيننا بكتاب الله ؟ وقال الآخر - وهو أفقههما - : أجل ، يا رسول الله ! فأفض بيننا بكتاب الله ، وايدن لي في أن أتكلم . قال^(٣) : تكلم . قال^(٤) : إن ابني كان عسيفاً^(٥) على هذا ، فزني بأمرأته ، فأخبرت أن علي ابني الرجم^(٦) ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية^(٧) لي ، ثم إنني سألت أهل العلم فأخبروني أن علي ابني جلد^(٨) مائة^(٩) وتعريب عام ، وإنما الرجم على امرأته ؟ فقال رسول الله : والذي^(١٠) نفسي بيده ، لأفضين

- (١) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عتبة » ، والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط جديد ، وهي ثابتة في الموطأ والأم .
- (٢) في س و ج « وعن زيد بن خالد » وكلمة « عن » مكتوبة في الأصل بين السطرين بغير خطه ، ولم تذكر أيضاً في الموطأ ولا في الأم . وفي النسخ الثلاث المطبوعة زيادة « الجهني » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وثابتة أيضاً في الموطأ والأم .
- (٣) في س « فقال » وهو مخالف للأصل ، ولكنه موافق لما في الموطأ .
- (٤) في س « فقال » وهو مخالف للأصل ولكل الروايات الأخرى .
- (٥) « العسيف » بفتح العين وكسر السين المهملتين وآخره فاء - : الأجير .
- (٦) هكذا ضبطت الكلمة في الأصل بالرفع ، وله وجه من العربية : أن يكون اسم « أن » ضمير الشأن ، وجملة « على ابني الرجم » خبرها .
- (٧) في النسخ المطبوعة « وبجارية » وهو موافق لما في الموطأ ، ولكن الذي في الأصل « وجارية » ثم ألبق بعض الفارثين شرطة صغيرة فوق رأس الجيم ، لتكون باء الجر ، ولكنه لم ينقطها ! والذي في الأصل موافق لما في الأم .
- (٨) « جلد » ضبطت في الأصل بالنصب .
- (٩) في س و ج « مائة جلدة » وهو مخالف للأصل ولكل الروايات التي أشرنا إليها ، والذي في الموطأ والأم « فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة » الخ ، وبالضرورة تكوّد « جلد » هنا مرفوعة ، خبراً لـ « أن » .
- (١٠) في الموطأ والأم « أما والذي » بزيادة « أما » وليست في الأصل هنا .

بينكما بكتاب الله : أَمَا غَنَمَكَ وَجَارِيَتِكَ فَرَدُّ إِلَيْكَ^(١) . وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَبَهُ عَامًا ، وَأَمَرَ أَنَيْسَ^(٢) الْأَسْلَمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ^(٣) امْرَأَةَ الْآخِرِ ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا ، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا^(٤) .

٦٩٢ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٥) عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ رَجَمَ يَهُودِيَّيْنِ زَنِيًّا^(٦) » .

٦٩٣ - قَالَ^(٨) : فَتَبَّتْ جِلْدُ مِائَةٍ^(٩) وَالتَّفْئِي عَلَى الْبِكْرَيْنِ الزَّانِيَيْنِ ، وَالرَّجْمُ عَلَى الثَّيْبِيَيْنِ الزَّانِيَيْنِ . ٧٤

٦٩٤ - وَإِنْ كَانَ مَنْ أُرِيدَ^(١٠) بِالْجِلْدِ فَقَدْ نُسِخَ عَنْهُمَا الْجِلْدُ مَعَ الرَّجْمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنَا أُرِيدَ^(١١) بِالْجِلْدِ وَأُرِيدَ بِهِ الْبِكْرَانِ - : فَهُمَا مُخَالَفَانِ لِلثَّيْبِيَيْنِ^(١٢) .

- (١) ردّ : أى مردود . وكلمة « إليك » بدلها في الموطأ والأم « عليك » .
- (٢) رسم في النسخ المطبوعة والموطأ والأم « أنيساً » بالألف ، ورسم في الأصل كما هنا بدونها ، وهو جائز ، كما شرحناه مراراً .
- (٣) في الأم « يقدو » بدل « يأتي » وهو يوافق بعض روايات الحديث ، ولكنه مخالف للموطأ ولما في أصل الرسالة هنا .
- (٤) الحديث رواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة ، انظر المنتقى (رقم ٤٠١٣) ونيل الأوطار (٧ : ٢٤٩) .
- (٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل .
- (٧) هذا اختصار من الشافعي لحديث رواه مالك في الموطأ (٣ : ٣٨ - ٣٩) ورواه أيضاً أحمد والشيخان ، انظر المنتقى (رقم ٤٠١٩) ونيل الأوطار (٧ : ٢٥٦) .
- (٨) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو زيادة عما في الأصل .
- (٩) في س و ج « جلد المائة » وهو مخالف للأصل .
- (١٠) في النسخ المطبوعة « أريد » والألف ثابتة في آخر الكلمة في الأصل ، وهو صحيح لان « من » تطلق على الواحد وعلى المتعدد .
- (١١) في س و ج « أريد » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (١٢) في س « يخالفان الثيبين » وهو مخالف للأصل .

٦٩٥ - وَرَجَمُ الثَّيْبِينَ بَعْدَ آيَةِ الْجَلْدِ : بِمَا رَوَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ اللَّهِ . وَهَذَا أَشْبَهُهُ مَعَانِيهِ وَأَوْلَاهَا بِهِ عِنْدَنَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .

وَجْهٌ آخِرٌ ^(٢)

٦٩٦ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ ^(٣) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ^(٤) :

« أَنْ النَّبِيَّ رَكِبَ فَرَسًا فَضُرِعَ عَنْهُ ، فَجُبِحَتْ شِقَّةُ الْأَيْمَنِ ^(٥) ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ ، وَصَلَّيْنَا ^(٦) وَرَاءَهُ قُعُودًا ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا ^(٧) ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا ، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ - :

(١) هنا بجماشية الأصل : « بلغت والحسن بن علي الأهوازي وجماعة » ولكن الكلمة الأخيرة لم يظهر منها إلا رأس الجيم ، وأيضاً بهامشه مانصه : « بلغ السماع في المجلس السادس » .

(٢) في س « ووجه آخر من الناسخ والمنسوخ » وفي س « وجه آخر من الناسخ والمنسوخ » وكذلك في ج ولكن زاد كلمة « باب » وكل هذا مخالف للأصل ، وقد كتب فيه بخط آخر كلمة « باب » ونسى كاتبها أن كلمة « وجه » مضبوطة فيه بالرفع ، وهو ينافي مازاده .

(٣) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س وج زيادة « بن أنس » . والحديث في الموطأ (١ : ١٥٥) ورواه الشافعي في الأم عن مالك (١ : ١٥١) وكذلك في اختلاف الحديث (٧ : ٩٩) لكنه اختصره فيه .

(٥) في س « عن الزهري عن أنس » وهو مخالف للأصل .

(٦) جحش - بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وآخره شين - : أي خدش جلده .

(٧) ما هنا هو الموافق للأصل والموطأ والأم ، وفي س وج « فصلينا » وهو يوافق ما في اختلاف الحديث .

(٨) في س « فصلوا خلفه قياما » وزيادة « خلفه » مخالفة للأصل وسائر الروايات التي أشرنا إليها .

فقولوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ^(١)، وإذا صَلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا أجمعون^(٢) .
 ٦٩٧ - ^(٣) أخبرنا مالك^(٤) عن هشام بن عروة^(٥) عن أبيه عن عائشة أنها قالت: «صلى رسول الله في بيته^(٦) وهو شاكٍ، فصلَّى جالسًا، وصلى وراءه^(٧) قومٌ قيامًا، فأشار إليهم: أن اجلسوا، فلما انصرف^(٨) قال: إنما جعل الإمام ليؤتمِّمَ به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صَلَّى جالسًا فصلُّوا جلوسًا^(٩)» .

٦٩٨ - قال^(١٠): وهذا مثل حديث أنسٍ، وإن كان حديث أنسٍ مفسَّرًا وأوضح^(١١) من تفسير هذا .

٦٩٩ - ^(٣) أخبرنا مالك^(١٢) عن هشام بن عروة عن أبيه: «أن رسول الله خرج في مرضه، فأتى أبا بكرٍ وهو قائمٌ يصلي بالناس، فاستأخر أبو بكرٍ، فأشار إليه رسول الله: أن كما أنت،

-
- (١) في «ربنا لك الحمد» بحذف الواو، وهو موافق لما في الأم، وما هنا هو الموافق للأصل والموطأ .
 (٢) الحديث رواه أيضا أحمد والشيخان، انظر المنتقى (رقم ١٤٤٤) ونيل الأوطار (٣: ٢٠٨) .
 (٣) هنا في س وج زيادة «قال الشافعي» .
 (٤) الحديث في الموطأ (١: ١٥٥ - ١٥٦) .
 (٥) قوله «بن عروة» لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل والموطأ .
 (٦) قوله «في بيته» لم يذكر في الموطأ .
 (٧) في س «خلفه» وهو مخالف للأصل والموطأ .
 (٨) في س وج «فلما انصرف إليهم» والزيادة ليست في الأصل ولا في الموطأ .
 (٩) الحديث رواه أحمد والشيخان، انظر المنتقى (رقم ١٤٤٣) ونيل الأوطار (٣: ٢٠٨) .
 (١٠) كلمة «قال» لم تذكر في س، وفي س وج «قال الشافعي» وكل ذلك مخالف للأصل .
 (١١) في س «أوضح» بدون واو العطف، وهي ثابتة في الأصل وعليها نتجة .
 (١٢) هو في الموطأ (١: ١٥٦) .

فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ ، فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ (١) .

٧٠٠ - [وَبِهِ يَأْخُذُ الشَّافِعِيُّ (٢)] .

٧٠١ - قَالَ وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ عَنِ

عَائِشَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ وَأَبِي بَكْرٍ : مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ عُرْوَةَ : « أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى قَاعِدًا ، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا ، يُصَلِّي بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ، وَهُمْ وَرَاءَهُ قِيَامًا (٣) » .

(١) هذا الحديث رواه مالك مرسلًا (في الموطأ ١: ١٥٦) ، قال السيوطي في شرحه : « قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك في لإرسال هذا الحديث ، وقد أسنده جماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، منهم حماد بن سلمة وابن عمير وأبو أسامة . قلت : من طريق ابن عمير أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ، ومن طريق حماد بن سلمة أخرجه الشافعي في الأم » .

أقول : ولم أجد في الأم ، ولكنه في اختلاف الحديث بهامش الأم (٧ : ٩٩ - ١٠٠) قال الشافعي هناك : « أخبرنا الثقة يحيى بن حسان أخبرنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » فذكر الحديث بمعناه . ولعل السيوطي قصد بقوله « في الأم » كتاب « اختلاف الحديث » إذ هو من الكتب التي ألفها الشافعي وألحقها أصحابه بكتاب « الأم » .

(٢) هذه الجملة - فيما ترجح - من كلام الربيع ، وقد كتبها بخط دقيق بين السطرين ، وكتب أيضاً بخط دقيق بين كلمتي « أبي بكر » و « وذكر » كلمة « قال » ، ولم ينقط الجملة الزائدة ، ولذلك اشتبه الأمر على الناسخين ومصححي النسخ المطبوعة ، فجعلوا الكلام هكذا : « وبه نأخذ . قال الشافعي » وأما النسخة المقرؤة على ابن جماعة فات فيها مثل ما أثبتنا هنا ، ولكن زاد كاتبها كلمة « الشافعي » مرة أخرى بعد كلمة « قال » .

(٣) في اختلاف الحديث (ص ١٠٠) بعد حديثه عن يحيى بن حسان ، الذي أشرنا إليه : « وذكر إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي مثل معناه » فعلقه عن إبراهيم كما هنا ، واختصره في الأم (١ : ١٥١) لفظاً وإسناداً ، فذكره معلقاً عن عائشة ، ثم أشار إليه مرة أخرى (ص ١٥٦) ولم يذكر لإسناده أيضاً . وقد رواه الحازمي في الناسخ والنسوخ (ص ٨٣) بإسناده موصولاً ، ثم قال : « هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه » . وهو كما قال ، انظر نيل الأوطار (٣ : ١٨٣ - ١٨٥) . وفي « قيام » بدل « قياما » وهو مخالف للأصل . وفيها أيضاً بعد هذا

٧٠٢ - قال (١) : فلما كانت (٢) صلاة النبي في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً - استدلنا على أن أمره الناس (٣) بالجلوس في سقطته عن الفرس : قبل مرضه الذي مات فيه ، فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعداً والناس خلفه قياماً - ناسخة لأن يجلس الناس بجلوس الإمام .

٧٠٣ - وكان في ذلك دليل بما (٤) جاءت به السنة وأجمع عليه

زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها ، مثل حديث مالك ، وبين فيه : أن قال : صلى النبي صلى الله عليه وسلم قاعداً ، وأبو بكر خلفه قائماً ، والناس خلف أبي بكر قياماً . » وكتب مصححها بحاشيتها : « سقط هذا الحديث من بعض النسخ . » وهذه الزيادة ليس لها أصل في كتاب [الرسالة] فلا توجد في أصل الريبع ، ولم تذكر في النسخة المقروءة على ابن جماعة ولا في غيرها ، ولعلها كتبها بعض الناسخين في حاشية لإحدى النسخ التي لم تقع إلينا ، ويكون كاتبها نقلها من اختلاف الحديث أو من غيره من كتب الشافعي ، بيانا لإسناد الشافعي فيه ، لازيادة في الكتاب . ثم أدخلت فيه خطأ بعد ذلك .

- (١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في « فلما كانت هذه » وكلمة « هذه » زيادة ليست في الأصل ولا في سائر النسخ ولا حاجة بالكلام إليها هنا .
- (٣) في « س و ج » على أن أمره الأول الناس ، وكذلك في النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وفي « على أن أمره للناس » . والذي في الأصل « على أن أمره الأول بالجلوس » ثم ضرب الريبع على كلمة « الأول » وكتب فوقها « الناس » بخطه ، فظن من بعده أنه يجمع بين الكلمتين ، وهو غير جيد ، لأن كلمة « الأول » هنا لا موضع لها ، لأنه سيقول « قبل مرضه الذي مات فيه » فهذا يعني عن قوله « الأول » . وإنما يريد الشافعي أن يخبر عن أمره الناس بالجلوس أنه كان قبل مرضه ، فلا يناسب وصفه ابتداءً بأنه « الأول » لأنه قد يشير إلى الاستغناء عن الخبر .
- (٤) في الأصل « بما » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وهو صحيح واضح ، ومع هذا فقد غير في النسخ المطبوعة ، ففي « س و ج » بدلها « على ما » وفي « لسا » ، وكل ذلك خطأ كما هو بديهي .

الناس: من أن الصلاة قائماً إذا أطاها المصلي، وقاعداً إذا لم يُطِقْ، وأن ليس للمطيق القيام منفرداً أن يُصلي قاعداً.

٧٠٤ - فكانت سنة النبي أن صلى في مرضه قاعداً ومن خلفه

قياماً، مع أنها ناسخة لسنته الأولى قبلها - : موافقة سنته في الصحيح والمريض وإجماع الناس: أن يصلي كل واحدٍ منهما فرضه، كما يصلي المريض خلف الإمام الصحيح قاعداً والإمام قائماً .

٧٠٥ - وهكذا تقول: يصلي الإمام جالساً^(١) ومن خلفه من

الأصحاء قياماً، فيصل كل واحدٍ فرضه . ولو وكل غيره^(٢) كان حسناً .

٧٠٦ - وقد أوهم^(٣) بعض الناس فقال^(٤): لا يؤمن أحد

بعد النبي جالساً، واحتج بحديث رواه منقطع^(٥) عن رجل مرغوب

(١) عت بعض الكتّابين في الأصل فزاد هنا ، وهو آخر سطر في الصفحة كلمة «ويصلي» وهي زيادة خطأ .

(٢) في س «ولو وكل الامام غيره» وفي س و ج «ولو استخلف غيره» وكلها مخالف للأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة «وم» بحذف الهزمة من أوله ، وهي ثابتة في الأصل وفي النسخة المقروءة على ابن جماعة . وكلام أصحاب المعاجم يدل على الفرق بين «وم» و «أوم» ويومئذيه ، قال صاحب القاموس ، واستعمال الشافعي هنا يؤيد ، قال صاحب القاموس : «وهمم ، كوعد وورث ، وأوهمم : بمعنى» .

(٤) في ج «وقال» وهو مخالف للأصل .

(٥) كلمة «رواه» ثابتة في الأصل بين السطرين بخطه ، وهي ثابتة أيضاً في نسخة ابن جماعة . وقوله «منقطع» بالحذف صفة لحديث ، وفي س و ج «منقطعاً» بالنصب على أنه حال ، وهو في الأصل بدون الألف ، ثم أصلحه بعض الفارسيين فألصق الألف بالين ، ويظهر أن هذا التغيير قديم ، لأنها كتبت بالنصب أيضاً في نسخة ابن جماعة .

الرواية عنه^(١)، لا يثبت^(٢) بمثله حجة على أحدٍ، فيه: «لا يؤمن أحدٌ بعدى جالساً»^(٣).

(١) في النسخ المطبوعة «مرغوب عن الرواية عنه» وكذلك في نسخة ابن جماعة، وكلمة «عن» ليست من الأصل، ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط غير خطه، ولا حاجة إليها في الكلام، بل هو صحيح فصيح بدونها، وقد ضبطت كلمة «مرغوب» في الأصل بكسرة واحدة تحته، وهي دليل على إصاقتها لما بعدها، وعلى أن زيادة حرف «عن» خطأ من زاده.

(٢) في س و س «لا ثبت» بالباء الفوقية في أوله، ولكنه بالياء التحتية منقوطة وواخية في الأصل.

(٣) هذا الحديث غاية في الضعف، رواه الدارقطني من طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً، ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٣ : ٨٠) من طريق الدارقطني، ثم روى عن الربيع قال: «قال الشافعي: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة، وأنه لا يثبت، لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه». ويريد الشافعي بالرجل جابراً الجعفي، إذ هو ضعيف جداً، وذكر الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢ : ٣٤٠) أنه روى أيضاً «من رواية عبد الملك بن حبيب عن أخيه عن مجالد عن الشعبي، ومجالد ضعيف، وفي السند إليه من لم يسم، فلا يصح الاحتجاج به» ووقع في طرح التثريب «مجاهد» بدل «مجالد» وهو خطأ مطبعي شنيع.

وقال الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٠٠ - ١٠٢) بعد أن روى أحاديث الباب:

«فتحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ. الأولى كانت حقاً في وقتها ثم نسخت، فكان الحق في نسخها. وهكذا كل منسوخ: يكون الحق ما لم ينسخ، فإذا نسخ كان الحق في ناسخه. وقد روى في هذا الصنف شيء يغلط فيه بعض من يذهب إلى الحديث، وذلك: أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن أبي الزبير عن جابر: أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض، فصلى جالساً وصالوا خلفه جلوساً. أخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل ذلك. قال الشافعي: وفي هذا ما يدك على أن الرجل يعلم الشيء عن رسول الله، لا يعلم خلافه عن رسول الله - :

فيقولُ بِمَا عَلِمَ ، ثم لا يكونُ في قوله بما عَلِمَ وَرَوَى حجةً على أحدِ عَلِمَ أن رسول الله قال قولاً أو عمل عملاً يَنْسَخُ العملَ الذي قال به غيرهُ وعِلْمُهُ ، كما لم يكن في رواية من رَوَى أن النبي صلى جالساً وأمرَ بالجلوس ، وصلى جابرُ بن عبد الله وأُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ وأمرهما بالجلوس وجُلوسَ مَنْ خلفهما - : حجةٌ على مَنْ عَلِمَ مِنْ رسول الله شيئاً يَنْسَخُهُ . وفي هذا دليلٌ على أن علمَ الخِلاصَةِ يوجد عند بعضٍ ، وَيَعْرُضُ عن بعضٍ ، وأنه ليس كعلم العامة الذي لا يَسَعُ جَهْلُهُ . ولهذا أشباهُ كثيرةٌ . وفي هذا دليل على ما في معناه منها .

وقال الحافظ ابن حبان في صحيحه ، فيما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١ : ٢٤٨ من طبعة الهند) بعد أن نقل عنه أنه روى حديث الأمر بالصلاة قاعداً خلف الامام إذا صلى قاعداً : « وفي هذا الخبر بيان واضح أن الامام إذا صلى قاعداً كان على المأمومين أن يصلوا قعوداً ، وأفتى به من الصحابة جابر بن عبد الله وأبو هريرة وأُسَيْدُ بن حضير وقيس بن قهد - بالفاف - ولم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف هذا باسناد متصل ولا منقطع ، فكان لإجماعنا وإجماع الصحابة ، وقد أفتى به من التابعين جابر بن زيد ، ولم يرو عن غيره من التابعين خلافه باسناد صحيح ولا واهٍ ، فكان لإجماعنا من التابعين أيضاً . وأول من أبطل ذلك في الأمة المغيرة بن مقسم - بكسر الميم وسكون القاف وفتح السين المهملة - وأخذ عنه حماد بن أبي سليمان ، ثم أخذ عنه حماد أبو حنيفة ، ثم عنه أصحابه . وأعلى حديث احتجوا به حديث رواه جابر الجعفي عن الشعبي : قال عليه السلام : لا يؤمن أحد بعدى جالساً . وهذا لو صح لإسناده لكان مرسلًا ، والمرسل عندنا وما لم يرو سيان » . ونقل الحافظ العراقي في طرح التثريب (٢ : ٣٣٣ - ٣٣٤) عن ابن حبان نحو هذا الكلام .

ولست أَرْضَى من ابن حبان ادعاءه الاجماع ، ككلمة رسالة لاحجة لها ، كما قال الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٤٣) : « ولا يُنْسَبُ إلى ساكتٍ قولٌ قائلٍ

ولا عملٌ عاملٍ ، إنما ينسب إلى كلِّ قولٍ وعمله ، وفي هذا ما يدلُّ على أن ادعاءَ الإجماعِ في كثير من خاصِّ الأحكامِ ليس كما يقول مَنْ يدَّعيه . وهذه المسئلة - في صلاة المأموم خلف الامام القاعد - من أدق مسائل الخلاف ، رسالة - ١٧ -

٧٠٧ - قال^(١): ولهذا أشباه في السنة من الناسخ والمنسوخ .

٧٠٨ - وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها ، إن

شاء الله .

٧٠٩ - وكذلك له أشباه في كتاب الله ، قد وصفنا^(٢) بعضاً

وللعلماء فيها أقوال مختلفة ، وأبحاث مستوعبة ، فيها خطأ وفيها صواب ، ليس المقام هنا مقام تفصيلها ، وانظر في ذلك طرح التريب للحافظ العراقي (٢ : ٣٣٣ - ٣٤٦) ونصب الراية للزليعي (١ : ٢٤٥ - ٢٤٩ من طبعة الهند) والمحلى لابن حزم وتعلقنا عليه (٣ : ٥٨ - ٧٢) ونيل الأوطار للشوكاني (٣ : ٢٠٧ - ٢١٢) وغير ذلك . والصحيح الراجح عندنا ما ذهب إليه أحمد بن حنبل ، من أن الإمام إذا صلى جالساً لعذر وجب على المأمومين أن يصلوا وراءه جلوساً ، على حديث أنس وعائشة ، اللذين مضيا برقي (٦٩٦ و ٦٩٧) وأن دعوى النسخ لادليل عليها ، بل هذا الحكم محكم . ومما قلنا في ذلك في تعلقنا على المحلى : « ودعوى النسخ بردها سياق أحاديث الأمر بالعود وألفاظها ، فان تأكيد الأمر بالعود بأعلى ألفاظ التأكيد ، مع الانكار عليهم بأنهم كادوا يفعلون فعل فارس والروم - : يبعد معهما النسخ ، إلا إن ورد نص صريح يدل على إعفائهم من الأمر السابق ، وأن علة التشبه بفعل الأعاجم زالت ، وهيات أن يوجد هذا النص ، بل كل ما زعموه للنسخ هو حديث عائشة - أعنى في صلاة النبي في مرض موته مع أبي بكر - ولا يدل على شيء مما أرادوا . ثم إن في الأحاديث التصريح بإيجاب صلاة المأموم قاعداً ، مع النص على أن هذا بناء على أن الإمام إنما جعل ليؤتم به ، ولا يزال الامام إماماً ، والمأموم ملزماً بالائتمام به في كل أفعال صلته ، وأمرنا بعدم الاختلاف عليه ، لأنه جنة للمصلين ، ولا اختلاف أكثر من عدم متابعتهم في أركان الصلاة . ويؤيد هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل اتباع الامام في الجلوس - إذا صلى جالساً - : من طاعة الأئمة الواجبة دائماً ، إذ هي من طاعة الله ، فقد روى الطيالسي (رقم ٢٥٧٧) والبخاري من طريقه (١ : ٢٣٥) عن شعبة عن يعلى بن عطاء قال : سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من أطاعني فقد أطاع الله ، ومن عصاني فقد عصى الله ، ومن أطاع الأمير فقد أطاعني ، ومن عصى الأمير فقد عصاني ، فان صلى قاعداً فصلوا قعوداً . الحديث . وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرج الشيخان أوله . وهذا قوي في رد دعوى النسخ . والحمد لله على توفيقه . »

(١) كلمة « قال » لم تذكر في س . وفي س وج « قال الشافعي » وكلها مخالف للأصل .

(٢) في س وج « وضعنا » وهو مخالف للأصل .

في كتابنا هذا ، وما بقي مُفَرَّقٌ في أحكام القرآن والسنة^(١) في مواضعه^(٢) .

٧١٠ - قال^(٣) : فقال^(٤) : فاذا ذكر من الأحاديث المختلفة التي

لا دلالة فيها على ناسخ ولا منسوخ ، والحجة فيما ذهب إليه منها دون ما تركت .

٧١١ - فقالت له : قد ذكرت قبل هذا^(٥) : أن رسول الله

صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ، فصفت بطائفة^(٦) ، وطائفة^(٧) في غير صلاة بإزاء العدو ، فصلّى بالذين معه ركعةً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فوقفوا بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلّى بهم الركعة التي بقيت عليه^(٨) ، ثم ثبتت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

٧١٢ - قال^(٩) : وروى ابن عمر عن النبي : أنه صلى

(١) في النسخ المطبوعة « في كتاب أحكام القرآن والسنة » . وكلمة « كتاب » ليست

في الأصل ولكنها مكتوبة في حاشيته بخط آخر جديد ، وكذلك لم تذكر في نسخة ابن جماعة .

(٢) في س « موضعه » وفي ج « مواضعها » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٤) كلمة « فقال » لم تذكر في س .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) هو حديث صالح بن خوات عن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ،

وقد مضى في (٥٠٩ و ٥١٠) . وما هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من كلام

الشافعي تلخيصاً له .

(٧) في س « فصفت طائفة » وفي س و ج « فصفت بطائفة خلفه » وكله مخالف للأصل .

(٨) في س و ج « عليهم » وهو خطأ و خلط و مخالف للأصل .

(٩) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س و ج « قال الشافعي » وكله خلاف للأصل .

صلاة الخوفِ خلافَ هذه الصلاةِ في بعضِ أمرِها ، فقال^(١) :
صلى ركعةً بطائفةً ، وطائفةٌ بينَهُ وبين المدوّ ، ثم انصرفت الطائفةُ
التي وراءه ، فكانت^(٢) بينه وبين المدوّ ، وجاءت الطائفةُ التي لم تُصلِّ
معه^(٣) ، فصلّى بهم الركعةَ التي بقيتُ عليه من صلاته ؛ وسَلَّمَ ، ثم انصرفوا
فَقَضَوْا مَعًا^(٤) .

٧١٣ - قال^(٥) : وروى أبو عيَّاشٍ الزُّرَقِيُّ^(٦) : أن النبيَّ صَلَّى
يومَ عُسْفَانَ^(٧) ، وخالدُ بنُ الوليدِ بينه وبين القبلة ، فصَفَّ بالناسِ معه
مَعًا^(٨) ، ثم ركعَ وركعوا مَعًا^(٩) ، ثم سَجَدَ فسجدتُ معه طائفةٌ ،

(١) تقدم بعض حديث ابن عمر ، ولم يسق لفظه كله هناك في (٥١٣ و ٥١٤) والذي هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من لفظ الشافعي رواية بالمعنى .

(٢) في س « وكانت » ورسم الكلمة في الأصل يحتمل القراءة بالوجهين .

(٣) « تصل » رسمت في الأصل « تصلى » بابتاء الياء ، وهو جائز على وجه . وكلمة « معه » كتبت فيه بين السطرين بخط يشبه خطه ، ولا أجزم بذلك ، وهي ثابتة في سائر النسخ .

(٤) في س « فصفوا » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) كلمة « قال » لم تذكر في س ، وفي س وج « قال الشافعي » وكله خلاف الأصل .

(٦) « عيَّاش » بفتح العين المهملة وتشديد الياء التحتية وآخره شين معجمة ، و « الزرق » بضم الزاي وفتح الراء . وأبو عيَّاش هذا أنصاري ، شهد أحداً وما بعدها ، واختلف في اسمه ، وعرف بكنيته .

(٧) « عسفان » بضم العين وسكون السين المهملتين ، وهي على مرحلتين من مكة على طريق المدينة ، وانظر تاريخ ابن كثير (٤ : ٨١ - ٨٣) .

(٨) في س « صفف الناس معه » بحذف الباء وحذف « معاً » وهو مخالف للأصل .

(٩) في س « وركعوا معه معاً » بزيادة « معه » وليست في الأصل ، واسكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .

وَحَرَسَتْهُ طَائِفَةٌ ، فَلَمَّا قَامَ مِنَ السُّجُودِ سَجَدَ الَّذِينَ حَرَسُوهُ ^(١) ، ثُمَّ قَامُوا فِي صَلَاتِهِ ^(٢) .

٧١٤ - وَقَالَ جَابِرٌ قَرِيبًا مِنْ هَذَا الْمَعْنَى ^(٣) .

٧١٥ - قَالَ ^(٤) : وَقَدْ رَوَى مَا لَا يَثْبُتُ مِثْلَهُ بِخِلَافِهَا كِلَاهِمَا .

(١) فِي سِوَجٍ « حَرَسُوا » وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ « حَرَسُوهُ » ثُمَّ تَصَرَّفَ فِيهَا بَعْضُ الْكَاتِبِينَ فَبَدَّلَ الْمَاءَ إِلَى أَلْفٍ ، وَهُوَ تَلَاَعَبٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ .
(٢) فِي سِوَجٍ « صَلَاتِهِ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

وَحَدِيثُ أَبِي عِيَاشٍ هَذَا أُشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ أَيْضًا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ٢٢٥) بِاخْتِصَارٍ ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِسْنَادَهُ وَلَا لَفْظَهُ كُلَّهُ . وَرَوَاهُ فِي الْأُمِّ (١ : ١٩١) قَالَ : « أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاشٍ الزَّرْقِيُّ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِعَسْفَانَ ، وَعَلَى الْمُشْرِكِينَ يَوْمَئِذٍ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ صَفِيْنًا ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا ، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِّ الَّذِي بِيَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَفَعُوا سَجَدَ الْآخَرُونَ مَكَانَهُمْ ، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَهَذَا السِّيَاقُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ هُنَا فِي الرَّسَالَةِ بَدُونَ إِسْنَادٍ لِغَايِهِ حِكَايَةُ مَعْنَى الْحَدِيثِ ، لِأَرْوَاقِ اللَّفْظِ .

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٤ : ٥٩ - ٦٠) مَطْوُولًا ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ مَنْصُورِ بْنِ مُجَاهِدٍ عَنِ أَبِي عِيَاشٍ الزَّرْقِيِّ ، فَذَكَرَهُ مَفْصَلًا فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ : مَرَّةً بِعَسْفَانَ ، وَمَرَّةً بِأَرْضِ بَنِي سَلِيمٍ » . ثُمَّ رَوَاهُ عَقِيْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ إِسْنَادِهِ .

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (رَقْمٌ ١٣٤٧) عَنْ وَرْقَاءَ عَنِ مَنْصُورِ ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ السُّجِسْتَانِيُّ فِي سُنَنِهِ (١ : ٤٧٧ - ٤٧٨) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنِ مَنْصُورِ ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ (١ : ٢٣٠ - ٢٣١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ : كِلَاهِمَا عَنْ مَنْصُورِ بِإِسْنَادِهِ . وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي التَّارِيخِ ، بَعْدَ أَنْ أُشَارَ إِلَى طَرِيقِ هَذَا الْإِسْنَادِ : « وَهَذَا إِسْنَادٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يَخْرُجْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا » ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

(٣) الْحَدِيثُ عَنْ جَابِرٍ رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْأُمِّ (١ : ١٩١) عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ عَنِ أَبِي الزَّبِيرِ عَنِ جَابِرٍ بَعْدَ حَدِيثِ أَبِي عِيَاشٍ الزَّرْقِيِّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ (ص ٢٢٥) بَدُونَ إِسْنَادِهِ . وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ . انْظُرْ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (٤ : ٥ - ٦) وَتَارِيخَ ابْنِ كَثِيرٍ (٤ : ٨١ - ٨٣)

(٤) كَلِمَةُ « قَالَ » لَمْ تَذْكُرْ فِي سِوَجٍ ، وَفِي سِوَجٍ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَكُلَّهُ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

٧١٦ - فقال^(١) لى قائلٌ: وكيف صرّت إلى الأخذِ بصلاة

النبيّ يومَ ذات الرِّقاعِ دونَ غيرها؟

٧١٧ - فقلت^(٢): أما حديثُ أبي عيَّاشٍ وجابرٍ في صلاة

الخوفِ فكذلكَ أقولُ، إذا كانَ مثلُ السَّببِ الذي صلَّى له تلكَ الصلاةَ .

٧١٨ - قال: وما هو؟

٧١٩ - قلتُ: كانَ رسولُ اللهِ في ألفٍ وأربعمائة^(٣)، وكانَ خالدُ

بن الوليد^(٤) في مائتين، وكانَ منه بعيداً في صحراءٍ واسعةٍ، لا يُطمَعُ

فيه^(٥)، لقلّةِ مَنْ معه، وكثرةِ مَنْ مع رسولِ اللهِ، وكانَ الأغلَبُ منه أنه مأمونٌ على أن يَحْمِلَ عليه، ولو حَمَلَ مِنْ بين يديه رآه، وقد حُرِسَ منه في السجود، إذ^(٦) كان لا يَغيبُ عن طَرَفِهِ .

٧٢٠ - فإذا كانت الحالُ بقلةِ العدوِّ وبعُدِهِ، وأن لأحائِلَ دونَه

٧٦

يَسْتُرُهُ، كما وصفتُ -: أمرتُ بصلاةِ الخوفِ هكذا .

(١) في س « قال » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٤) رسمت في الأصل « وأربع مائة » .

(٥) « بن الوليد » لم يذكر في س .

(٦) « يطمع » مضبوطة في الأصل بضم الياء، على البناء للمجهول، والضمير في « فيه »

عائد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي س « به » بدل « فيه » وهو

مخالف للأصل . والضمير في « معه » الآتية : راجع إلى خالد .

(٧) في س و س « إذا » وهو مخالف للأصل .

٧٢١ - قال : فقال^(١) : قد عرفتُ أنَّ الروايةَ في صلاة^(٢) ذاتِ الرِّقَاعِ لا تُخَالِفُ هذا ، لاختلافِ الحَالَيْنِ ، قال^(٣) : فكيف خالفتَ حديثَ ابنِ عمر ؟

٧٢٢ - فقلتُ^(٤) له : رَوَاهُ عن النبي^(٥) خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وقال سهلُ بْنُ أَبِي حَسْمَةَ بِقَرِيبٍ مِنْ مَعْنَاهُ ، وَحُفِظَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْخُوفِ لَيْلَةَ الْهَرِيرِ^(٦) كَمَا رَوَى خَوَاتُ بْنُ جُبَيْرٍ^(٧) عَنِ النَّبِيِّ^(٨) ، وَكَانَ خَوَاتُ مُتَقَدِّمَ الصُّحْبَةِ وَالسَّنِّ .

٧٢٣ - فقال^(٩) : فَهَلْ مِنْ حُجَّةٍ أَكْثَرُ مِنْ تَقَدُّمِ صَحْبَتِهِ ؟

(١) في ج « قال الشافعي : فقال » وهو مخالف للأصل . وفي س كذلك

ولكن بحذف « فقال » وهو خطأ ، لأن ماسياً في كلام المعتز الناظر للشافعي .

(٢) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة كلمة « يوم » وهي مرادة قطعاً ، وحذفت للعلم بها ، إذ لم تذكر في الأصل ، ولكن كتبها كاتب بين السطرين بخط آخر .

(٣) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في سائر النسخ .

(٤) في س « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « عن رسول الله صني الله عليه وسلم » .

(٦) « الهرير » بفتح الهاء وكسر الراء ، وليلة الهرير : من ليالي صفين بين علي ومعاوية ، ويقال لها « يوم الهرير » أيضاً ، وانظر تفصيل حكايتها في تاريخ الطبري (ج ٦

ص ٢٣ وما بعدها) وفي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد (ج ١ ص ١٨٣ -

٢٠٧ و ٤٧٩ - ٥٠٦) . وكان في الجاهلية يوم آخر يسمى « يوم الهرير » ،

كان بين بكر بن وائل وبني تميم .

(٧) في س « كما روى صالح بن خوات بن جبير » وفي ج « كما روى صالح

بن خوات » وفي س « كما روى صالح » فقط ، وكل ذلك مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضاً ، وإن كان الحديث مروياً - كما مضى في رقم (٥٠٩ و ٥١٠) - من طريق

صالح بن خوات ، لأن الشافعي نسب الحديث في أول الكلام إلى رواه الصحابي

خوات ، ثم سيقول عقب ذلك : « وكان خوات متقدم الصحبة والسن » فلا معنى مع

هذا السياق لنسبة الحديث إلى صالح ، وهذا الخطأ تبع فيه الناسخون أحد الدين قرؤا

في الأصل ، إذ زاد فيه بين السطور « صالح بن » .

(٨) قوله « عن النبي » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة « قال » وهو مخالف للأصل .

٧٢٤ - فقلت^(١): نعم، ما وصفت فيه من الشبه بمعنى كتاب الله.

٧٢٥ - قال: فأين يوافق كتاب الله^(٢)؟

٧٢٦ - قلت: قال الله: (وإذا كنت فيهم^(٣)) فأقمت لهم

الصلاة فلتقم طائفة منهم معك، وليأخذوا أسلحتهم، فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم، ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك، وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم، ودالذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأتعتكم فيميلون عليكم مائلة واحدة، ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم، وخذوا حذركم^(٤)).

٧٢٧ - وقال: (فإذا اطمأننتم^(٥)) فأقيموا، الصلاة، إن

الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً^(٦)) يعني - والله أعلم - : فأقيموا الصلاة كما كنتم تصلون في غير الخوف.

٧٢٨ - (٧) فلما فرق الله بين الصلاة في الخوف وفي الأمان،

حياطة لأهل دينه أن ينال منهم عدوهم غرة - : فتمقبتنا حديث خوات بن جبير^(٨) والحديث الذي يخالفه، فوجدنا حديث خوات بن جبير^(٨)

(١) في النسخ المطبوعة « قلت » والفاء ثابتة في الأصل .

(٢) في س « في كتاب الله » وكلمة « في » مكتوبة محشورة في الأصل بين الكلام بخط آخر، وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة وعليها علامة « صح » .

(٣) في الأصل إلى هنا، ثم قال: « قرأ إلى قوله: خذوا حذركم » .

(٤) سورة النساء (١٠٢) .

(٥) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة النساء (١٠٣) .

(٧) هنا في ش و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) « بن جبير » في الموضعين لم يذكر في س .

أولى بالحزم في الحذر منه ، وأخرى أن تتكافأ الطائفتان فيها^(١) .
 ٧٢٩ - وذلك أن الطائفة التي تُصلي مع الإمام أولاً محروسة
 بطائفة في غير صلاة ، والحارس إذا كان في غير صلاة كان مُتفرغاً
 من فرض الصلاة ، قائماً وقاعداً ، ومنحرفاً يميناً وشمالاً ، وحاملاً إن
 حمل عليه ، ومتكلماً إن خاف عجلة من عدوه ، ومقاتلاً إن أمكنته
 فرصة ، غير محمول بينه وبين هذا في الصلاة ، ويخففُ الإمامُ بمن معه
 الصلاة إذا خاف حملة العدو : بكلام الحارس .

٧٣٠ - قال^(٢) : وكان الحقُّ للطائفتين معاً سواءً ، فكانت
 الطائفتان في حديث خوات^(٣) سواءً ، تحرس كلُّ واحدة^(٤) من
 الطائفتين الأخرى ، والحارسةُ خارجةٌ من الصلاة ، فتكون الطائفةُ
 الأولى قد أعطت الطائفة التي حرستها مثل الذي أخذت منها ،
 فحرستها خيبةً من الصلاة ، فكان هذا عدلاً بين الطائفتين .

٧٣١ - قال^(٥) : وكان الحديث الذي يخالف حديث خوات
 بن جبير^(٦) على خلاف الحذر ، تحرس^(٧) الطائفة الأولى في ركعة ،
 ثم تنصرف المحروسة قبل تكميل الصلاة^(٨) ، فتحرس ، ثم تصلي

(١) « فيها » يعني : في الصلاة . ويظهر أن هذا لم يتضح لبعض الفارسيين في الأصل ،
 فظنوا أن الضمير راجع إلى الحذر ، فضرب واحد منهم على كلمة « فيها » وكتب
 فوقها بخط آخر كلمة « فيه » وبذلك ثبتت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة ،
 والذي في الأصل هو الصواب .

(٢) في س و ج « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٣) في س و ج زيادة « بن جبير » وليست في الأصل .

(٤) في س « كل طائفة » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٦) لفظ « بن جبير » لم يذكر في س و ج وهو ثابت في الأصل .

(٧) « تحرس » منقوطة في الأصل بنقطتين فوق أولها وآخرين تحته ، لقرأ بالياء والياء .

(٨) في النسخ المطبوعة « قبل أن تكمل الصلاة » وزيادة « أن » ليست في الأصل ،

الطائفة الثانية محروسة بطائفة في صلاة ، ثم يقضيان جميعاً ،
لا حارس لهما ، لأنه لم يخرج من الصلاة إلا الإمام ، وهو وحده ،
ولا يُعني^(١) شيئاً ، فكان هذا خلاف الحذر والقوة في المكيدة .

٧٣٢ - وقد أخبرنا الله أنه فرّق^(٢) بين صلاة الخوف
وغيرها ، نظراً لأهل دينه ، أن لا^(٣) ينال منهم عدوهم غرّةً ، ولم تأخذ
الطائفة الأولى من الآخرة مثل ما أخذت منها .

٧٣٣ - ووجدتُ الله ذكر صلاة الإمام والطائفتين معاً ،
ولم يذكّر على الإمام ولا على واحدةٍ من الطائفتين قضاءً ، فدلّ
ذلك على أن حال الإمام ومن خلفه ، في أنهم يخرجون من الصلاة
لا قضاءً عليهم - : سواء^(٤) .

والذي فيه صحيح ، على بعض لغات العرب ، وهو حذف « أن » الناصبة وإبقاء
عملها ، وقال البصريون : إنه شاذ ، وذهب الكوفيون وبعض البصريين إلى أنه
يقاس عليه ، وأجازوه الأخفش بشرط رفع الفعل . انظر التصريح شرح التوضيح
(٢ : ٢٤٥) والانصاف لابن الأنباري (ص ٢٣٢ - ٢٣٥) والفعل هنا « تكمل »
لم يضبط في الأصل ، لا بالرفع ولا بالنصب ، فلذلك ضبطناه بالوجهين . على الاحتمالين ،
وإن كان نصبه عندنا أرجح .

- (١) في النسخ المطبوعة « لا يعنى » . بحذف الواو ، وهي ثابتة في الأصل .
- (٢) « فرق » ضبطت في الأصل بفتح الفاء وتشديد الراء . وفي س و ج « قد فرق »
وزيادة « قد » مخالفة للأصل .
- (٣) في س و س « لثلا » وهي في الأصل « أن لا » واضحة ، ثم ضرب عليها بعض
الفارسيين وكتب فوقها بخط آخر « لثلا » وما في الأصل صحيح صواب . وفي ج « لأن
ينال » وهو خطأ وخط في المعنى غريب .
- (٤) عبت بعض الفارسيين في الأصل ، فكتب في حاشيته بجوار كلمة « سواء » على يمينها :
كلمة « فيه » لتقرأ « فيه سواء » وهو تصرف يناق الأمانة ، ويدل على جهل فاعله .

٧٣٤ - (١) وهكذا حديثُ خواتٍ وخلافُ الحديثِ الذي يُخالفه .

٧٣٥ - قال الشافعيُّ : فقال : فهل للحديثِ الذي تركتَ وجهَهُ غيرَ ما (٢) وصفتَ ؟

٧٣٦ - قلتُ (٣) : نعم ، يَحْتَمِلُ أن يكونَ لما جازَ أن يُصَلِّيَ (٤)
صلاةَ الخوفِ على خلافِ الصلاةِ في غيرِ الخوفِ : جازَ لهم أن يُصَلُّوها كيفَ ما تيسَّرَ لهم ، وبِقَدْرِ حالاتِهِمْ وحالاتِ المدوّ ، إذا أكملوا المددَ ، فاختلَفَ (٥) صلاتُهُمْ ، وكلُّها مُجْزِئَةٌ عنهم (٦) .

وجه آخر من الاختلاف (٧)

٧٣٧ - قال الشافعيُّ : قال (٨) لي قائلٌ : قد اختلفَ في التشهّدِ ، فرَوَى ابنُ مسعودٍ عن النبيِّ : « أنه كان يُعَلِّمُهُمُ التشهّدَ كما يُعَلِّمُهُمُ

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) « غير » مضبوطة في الأصل بالنصب .

(٣) في س و ج « فقلت » وهو مخالف للأصل .

(٤) « يصلي » ضبطت في الأصل بضم أولها ، ووضع فوقه قطنان وتحت قطنان ، ليقرأ بالياء وبالطاء .

(٥) في النسخ المطبوعة « فاختلغت » وهو مخالف للأصل ، والذي فيه صحيح . قال الله تعالى

في سورة الأنفال (٣٥) : « وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ الْأَمْكَاةِ وَنَصْدِيَّةً » .

(٦) هنا بجاشية الأصل « بلغ » . « بلغ السماع في المجلس السابع » .

(٧) في ج زيادة كلمة « باب » في أول العنوان ، وليست في الأصل .

(٨) في س و ج « فقال » وفي س « وقال » وكل مخالف للأصل .

الشورة من القرآن» فقال في مُبتدأه^(١) ثلاث كلماتٍ : « التحياتُ لله »^(٢) . فبأى التشهدِ أخذتَ ؟

٧٣٨ - فقلتُ : أخبرنا مالك^(٣) عن ابن شهابٍ عن عروة^(٤)

عن عبد الرحمن بن عبد القارى^(٥) أنه سمع عمر بن الخطاب يقولُ على المنبرِ ، وهو يُعلمُ الناسَ التشهدَ ، يقولُ : قولوا : « التحياتُ لله ، الزاكياتُ لله ، الطيباتُ^(٦) الصلواتُ لله ، السلامُ عليك أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسوله » .

٧٣٩ - قال الشافعي : فكان هذا الذي عامنًا من سَبَقنا بالعلم

من فُتھائنا صغارًا ، ثم سمعناهُ بإسناد^(٧) وسمعنا ما خالفه^(٨) ، فلم نسمع إسنادًا في التشهد - يُخالفه ولا يوافقُه - : أثبتَ عندنا منه ، وإن كان غيره ثابتًا .

(١) في النسخ المطبوعة « مبتدئه » وما هنا هو الذي في الأصل ، ويصح قراءته بتسهيل الهزرة ، ويصح أيضاً بابتائها وكسرها ، إذا كان على رأى من يكتبها على الألف في هذه الحال .

(٢) لفظ التشهد من رواية ابن مسعود معروف ، وقد رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة . وانظر نيل الأوطار (٢ : ٣١٢) ونصب الراية (١ : ٤١٩ - ٤٢٠ من طبعة مصر) .

(٣) الحديث في الموطأ (١ : ١١٣) . وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٢٢) : « وهذا إسناد صحيح » .

(٤) في س و ج زيادة « بن الزبير » وليست في الأصل .

(٥) « عبد » بالنون ، و « القارى » بتشديد الياء ، نسبة إلى قبيلة « القارة بن الدبش » وهم مشهورون بمجودة الرمي .

(٦) في س و ج زيادة « لله » وليست في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « بإسناده » بزيادة هاء الضمير ، وليست في الأصل ، ولكنها مزادة فيه فوق السطر .

(٨) في س و ج « يخالفه » والياء ملصقة بالخاء في الأصل ظاهرة التصنع ومن غير ققط .

٧٤٠ - فكان^(١) الذي نذهبُ إليه أن عمرَ لا يُعلمُ الناسَ على

المنبر بين ظَهْرَانِي أصحابِ رسولِ الله - : إلّا على^(٢) ما علمهم النبيُّ .

٧٤١ - فلَمَّا انْتَهَى إلينا من حديثِ أصحابنا حديثٌ يُنبئُه^(٣)

عن النبيِّ صرنا إليه ، وكان أوّلَى بنا .

٧٤٢ - قال : وما هو ؟

٧٤٣ - قلتُ : أخبرنا الثقةُ - وهو يحيى بنُ حَسَّانَ^(٤) - عن

الليث بن سعدٍ عن أبي الزُّبير المكيِّ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرِ وطاوسٍ عن ابن عباسٍ أنه^(٥) قال : « كان رسولُ الله يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كما يُعَلِّمُنَا القرآنَ^(٦) ، فكان يقولُ : التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ ،

(١) في ج « وكان » وهو مخالف للأصل .

(٢) كلمة « على » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٣) في س و ج « تثبته » بالنون ، وهو مخالف للأصل .

(٤) قوله « وهو يحيى بن حسان » مكتوب في الأصل بين السطرين بنفس الخط ، إلا أنه صغير دقيق . وفي س بحذف « وهو » .

والحديث رواه الشافعي في الأم (١ : ١٠١) : « أخبرنا يحيى بن حسان » وبعد آخره : « قال الربيع : وحدثناه يحيى بن حسان » . ورواه الشافعي أيضا في اختلاف الحديث (٧ : ٦١ - ٦٢ من هامش الأم) : « أخبرنا الثقة » ولم يسمه ، وبعد آخره : « قال الربيع : هذا حدثنا به يحيى بن حسان » .

ويحيى بن حسان هذا هو التنيسي البصري ، وهو ثقة ، ولد سنة ١٤٤ قبل الشافعي ، وعاش بعده ، فات بصر سنة ٢٠٨ .

(٥) كلمة « أنه » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في النسخ المطبوعة « كما يعلمنا السورة من القرآن » والزيادة ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة في حاشيته بخط آخر ، وهي ثابتة في روايته في اختلاف الحديث ، ومحدوفة في روايته في الأم ، فالظاهر أن الحديث عند الشافعي بالوجهين ، فكان تارة يرويه هكذا ، وتارة هكذا ، أو لعله يختصره في بعض أحيانه ، ويأتي به على وجهه في بعض وقته .

سلام^(١) عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام^(٢) علينا وعلى عباد الله
الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن^(٣) محمداً رسول الله^(٤) .
٧٤٤ - قال الشافعي : فقال^(٥) : فَأَتَى تَرَى^(٥) الرواية اختلفت

فيه عن النبي ؟ فرَوَى ابنُ مسعودٍ خِلافَ هذا ، وروَى أبو موسى^(٦)
خِلافَ هذا ، وجابرٌ خِلافَ هذا ، وكلُّها قد يُخالفُ بعضها بعضاً
في شيء من لفظه ، ثم علمَ عمرُ خِلافَ هذا كله في بعض لفظه ،

(١) في النسخ المطبوعة « السلام » في الموضعين بالتعريف ، وما هنا هو الثابت في الأصل
ونسخة ابن جماعة ، والموافق لما في الأم واختلاف الحديث ، وهو الذي نسبة المجدين
تسمية لرواية الشافعي ، في المتنق (٢ : ٣١٦ من نيل الأوطار) وهو الذي نقله ابن
دقيق العيد في شرح العمدة (٢ : ٧٠) أن السلام مذکور بالتنكير في حديث ابن
عباس . نعم قد ورد في بعض رواياته بالتعريف في صحيح مسلم وغيره ، ولكنها
ليست رواية الشافعي . والتنكير أيضاً موافق لرواية الترمذي في سننه (١ : ٥٩ من
طبعة بولاق) عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد .

(٢) كذا في الأصل ، وفي النسخ المطبوعة والأم « وأشهد أن » .

(٣) قال الشافعي في الأم (١ : ١٠١) بعد رواية حديث ابن عباس هذا - : « وقد
رويت في التشهد أحاديث مختلفة ، فكان هذا أحبها إليّ ، لأنه أكملها » .

وقال في اختلاف الحديث (ص ٦٣) : « وإتينا قلنا بالتشهد الذي روى عن ابن
عباس لأنه أكملها ، وأن فيه زيادة على بعضها : المباركات » .

والحديث رواه أصحاب الكتب الستة ماعدا البخاري ، وانظر نصب الراية (١ : ٤٢٠) .

(٤) هذا هو الصواب ، وفي س و ج « قال الشافعي : فان قال قائل « وهو الذي
في نسخة ابن جماعة . وأما الذي في الأصل فهو « فقال » وكتب الربيع بين السطرين
بخط صغير « قال الشافعي » ثم جاء بعض السكتين فحذف على كلمة « فقال » وكتب
بجوار كتابة الربيع بين السطرين : « فان قال قائل » والخط فيها ظاهر المخالفة .

(٥) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فانا ترى » وهو تحريف عما في الأصل ، فانها
مكتوبة فيه « فأتى » بالياء ، و « ترى » بتقطين فوق التاء واصححتين ، ومراد هذا

القائل أن يسأل الشافعي عما يراه سببا لاختلاف الروايات في التشهد ، يقول له :
من أين ترى جاء هذا الاختلاف في الرواية ؟ ولذلك ما أجابه بعد : « الأمر في هذا بين » .

(٦) في النسخ المطبوعة « وأبو موسى » بخذف « روى » وهي ثابتة في الأصل ، ولكنها
ضرب عليها بعض الناس ، فأثبتناها ، لعدم ثقتنا بأي شيء مما تصرف فيه قارئوه .

وكذلك تشهدُ عائشةَ . وكذلك تشهدُ ابنَ عمرَ ، ليس فيها^(١) شيءٌ إلا في^(٢) لفظه شيءٌ غيرُ ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيدُ بعضها^(٣) الشيءَ على بعضٍ^(٤) ؟

٧٤٥ - فقلتُ له : الأمرُ في هذا بينٌ .

٧٤٦ - قال : فأبنتُه لي ؟

٧٤٧ - قلتُ : كلُّ كلامٍ^(٥) أُريدُ به تعظيمُ الله ، ففعلهم

رسولُ الله^(٦) ، ففعله جعلَ يعلمهُ الرجلَ فيحفظُهُ^(٧) ، والآخَرَ فيحفظُهُ ، ٧٨

- (١) في س « منها » بدل « فيها » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في س « إلا وفي » بزيادة الواو ، وهو مخالف للأصل .
 (٣) « بعضها » أي بعض الروايات المشار إليها ، وفي النسخ المطبوعة « بعضهم » وهو مخالف للأصل ، ويظهر أن من غير الكلمة ظن أن الضمير راجع إلى الرواة ، من أجل كلمة « صاحبه » مع أن الضمائر كلها السابقة راجعة إلى الروايات .
 (٤) أما تشهد ابن مسعود فقد سبق تخريجه ، وأما تشهد أبي موسى فقد رواه مسلم وأبو داود وابن ماجه ، وأما تشهد جابر فقد رواه النسائي وابن ماجه ، وأما تشهد عمر فقد سبق أيضا ، وأما تشهد عائشة وابن عمر فهما في الموطأ (١ : ١١٣ - ١١٤) عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم بن محمد عن عائشة ، وعن نافع عن ابن عمر ، وهذان لإسنادان لاخلاف في صحتهما .
 وانظر أيضا نيل الأوطار (٢ : ٣١٢ - ٣١٣) وما كتبه السراج البلقيني تعليقا على هذا الموضوع من الأم (١ : ١٠٣ - ١٠٤) .
 (٥) المعنى على هذا واضح ، أي كل الوارد في التشهد كلام أُريد به تعظيم الله ، ولكن ضبطت الكلمتان في نسخة ابن جماعة بضمه واحدة على « كل » وبخفض « كلام » على الإضافة إليها ، والذي سوغ لهم هذا ماسيأتي من تغيير كلمة « فعلهم » في الأصل ، ولكن مع هذا يكون المعنى غير مستقيم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم في التشهد كل كلام أُريد به تعظيم الله ، فإن ماورد في الشاء عليه وتعظيمه لا يكاد يحصر ، ثم لانهاية لما يلهمه الله عباده المؤمنين من الشاء عليه وتقديسه وتعظيمه ، تبارك وتعالى .
 (٦) يعني : فعلهم رسول الله التشهد ، ولم يفهم بعض قارئ الأصل مراد الشافعي ، فغير الكلمة جعل الميم واواً وزاد بعدها هاء ، لتقرأ « فعلهموه » وهو تغيير ظاهر فيه التكلف في الكتابة ، وهو أيضا إفساد للمعنى ، كما أوضحنا ، وبهذا التغيير كتبت الكلمة في نسخة ابن جماعة ، وطبعت في النسخ المطبوعة .
 (٧) في النسخ المطبوعة « فينسى » وهو خطأ ومخالف للأصل ، لأن المعنى أنه جعل يعلمه

وما أَخَذَ حِفْظًا فَأَكْثَرُ مَا يُحْتَرَسُ فِيهِ مِنْهُ إِحَالَةُ الْمَعْنَى ، فَلَمْ تَكُنْ فِيهِ
زِيَادَةٌ وَلَا نَقْصٌ وَلَا اخْتِلَافٌ شَيْءٌ^(١) مِنْ كَلَامِهِ يُحِيلُ الْمَعْنَى فَلَا
تَسْعُ^(٢) إِحَالَتُهُ .

٧٤٨ - فَلَمَلِ النَّبِيُّ أَجَازَ لِكُلِّ أَمْرٍ مِنْهُمْ كَمَا حَفِظَ^(٣) ،
إِذْ كَانَ لَا مَعْنَى فِيهِ يُحِيلُ شَيْئًا عَنْ حِكْمِهِ ، وَلَمَلَّ مِنْ اخْتَلَفَتْ رَوَايَتُهُ
وَاخْتَلَفَ تَشْهَدُهُ إِنَّمَا تَوَسَّعُوا فِيهِ فَقَالُوا عَلَى مَا حَفِظُوا ، وَعَلَى
مَا حَضَرَهُمْ وَأُجِيزَ^(٤) لَهُمْ .

٧٤٩ - قَالَ^(٥) : أفتَجِدُ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَى إِجَازَةِ مَا وَصَفْتَ ؟

٧٥٠ - فَقُلْتُ : نَعَمْ .

٧٥١ - قَالَ : وَمَا هُوَ ؟

لهم ، فيحفظه كل منهم ، ثم يزيد بعضهم أو ينقص من اللفظ أو يغير منه ، على أن لا يحيل
المعنى ، وهذا واضح من سياق الكلام الآتي .
والثابت في الأصل ما أثبتنا هنا ، وكلمة « الرجل » مكتوبة فيه في آخر سطر من
الصفحة (٧٧) وكلمة « فيحفظه » أول الصفحة (٧٨) فجاء بعض قارئيه فزاد في آخر
السطر بجوار كلمة « الرجل » كلمة « فينسا » مرسومة بالألف ، ثم ضرب في الصفحة الأخرى
على كلمة « فيحفظه » . ويظهر أن هذا التغيير قديم فيه ، لأن في نسخة ابن جماعة
« يملمه الرجل فينسى فيحفظه » بالجمع بين الكلمتين ، ثم ضرب فيها على الثانية
بالجرمة .

(١) في س « ولا اختلاف في شيء » وزيادة « في » مخالفة للأصل .

(٢) في س و ج « يسع » بالياء ، وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ » وفي س « لكل امرئ منهم

كل ما حفظ » وما هنا هو الصحيح الثابت في الأصل .

(٤) في ج « فأجيز » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « قال الشافعي رحمه الله تعالى : فقال » وهو مخالف للأصل .

٧٥٢ - قلتُ : أخبرنا مالك^(١) عن ابن شهابٍ عن عُروَةَ^(٢)
 عن عبد الرحمن بن عبد القارِيّ قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول :
 « سمعتُ هشامَ بن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ يقرأ سورة الفرقان على غير
 ما أقرؤها ، وكان النبيُّ أقرأَنيها ، فكِدْتُ أَعْجَلُ^(٣) عليه ، ثم أهملته
 حتى انصرفت ، ثم لبيته بردائه^(٤) ، فجمتُ به إلى^(٥) النبيِّ ، فقلتُ :
 يا رسول الله ، إني سمعتُ هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها ؟
 فقال له رسولُ الله : اقرأ ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ ، فقال
 رسولُ الله : هكذا أنزلت ، ثم قال لي^(٦) : اقرأ ، فقرأت ، فقال : هكذا
 أنزلت ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرُفٍ ، فافروا ما تيسر^(٧) .

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ (١) :
 . (٢٠٦) .

(٢) في س و ج زيادة « بن الزبير » وليست في الأصل .

(٣) في النسخ المطبوعة « أن أعجل » وهي موافقة للموطأ ، ولكن كلمة « أن » ليست
 في الأصل .

(٤) « لبيته » قال السيوطي : « بتشديد الباء الأولى ، أي أخذت بجماع رداؤه في عنقه
 وجررته به ، مأخوذ من اللبة ، بفتح اللام ، لأنه يقبض عليها » .

(٥) « إلى » لم تذكر في ب ولا في الموطأ ، وهي ثابتة في الأصل .

(٦) « لي » لم تذكر في ج وهي ثابتة في الأصل بين السطرين بخطه .

(٧) في النسخ المطبوعة « ماتيسر منه » وهو موافق لما في الموطأ ، ولكن كلمة « منه »
 ليست من الأصل ، بل هي مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .

والحديث رواه الطيالسي في مسنده (ص ٩) ورواه أحمد (رقم ١٥٨ و ٢٧٧
 و ٢٧٨ و ٢٩٦ و ٢٩٧ ج ١ ص ٢٤ و ٤٠ و ٤٢ - ٤٣) ونسبه السيوطي
 في الدر المنثور (ج ٥ ص ٦٢) إلى البخاري ومسلم وابن جرير وابن حبان والبيهقي ،
 ونسبه الثابلسي في ذخائر المواريث (ج ٣ ص ٤٢ - ٤٣) أيضا إلى أبي داود
 والترمذي والنسائي .

والحديث صحيح لأخلاف في صحته . وقال السيوطي : « اختلف العلماء في المراد

٧٥٣ - قال (١): فاذا (٢) كان الله لرافته (٣) بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف ، معرفة منه بأن الحفظ (٤) قد يزل : ليحل (٥) لهم (٦) قراءته وإن اختلف اللفظ (٧) فيه ، ما لم يكن في اختلافهم (٨) إحالة معني - : كان ما سوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يُحل معناه (٩) .

٧٥٤ - وكل ما لم يكن فيه حكمه فاختلاف (١٠) اللفظ فيه لا يحيل معناه .

بسبعة أحرف على نحو أربعين قولاً ، سقتها في كتاب الايمان . وأرجحها عندي قول من قال : إن هذا من المتشابه الذي لا يدري تأويله ، فإن الحديث كالقرآن ، منه المحكم والمتشابه .

والذي اختاره السيوطي قول لا تقوم له قائمة ، ولا يثبت على النقد ، فإن المتشابه لا يكون في أحكام التكاليف ، وهذا إخبار في حكم باجزة القراءة ، أو هو أمر بها للإباحة ، فكيف يكون متشابهاً ؟ !

وقد أطال إمام المفسرين ابن جرير الطبري الكلام عليه في مقدمة تفسيره (ج ١ ص ٩-٢٥) وأسهب القول فيه أيضاً الحافظ ابن حجر في الفتح (ج ٩ ص ٢١-٣٦) والرجل العربي الصريح ، والعالم القرشي ، سيد الفقهاء وإمام العلماء ، الشافعي - : قال في تفسيره ومعناه قوله الحق محكمة موجزة ، لله أبوه .

- (١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة « فاذا » والألف مزادة في الأصل بغير خطه .
- (٣) في س زيادة « ورحمته » وليست في الأصل .
- (٤) في ج زيادة « منه » في هذا الموضع ، وهي خطأ ومخالفة للأصل .
- (٥) « ليحل » بالياء منقوطة من تحتم في الأصل . وفي س « لتحل » .
- (٦) في ج زيادة « يعني » ولا داعي إليها ، وليست في الأصل .
- (٧) في س و « لفظهم » بدل « اللفظ » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه بعض قارئيه وكتب فوقه بخط مخالف « لفظهم » .
- (٨) كانت في الأصل « قراءتهم » ثم ضرب عليها وكتب فوقها بنفس الخط « اختلافهم » فلذلك اعتمدنا هذا التصحيح .
- (٩) كانت في الأصل « معني » ثم أصلحت فوقها بنفس الخط « معناه » .
- (١٠) كانت في الأصل « بخلاف » ثم أصلحت فوقها بنفس الخط « فاختلاف » .

٧٥٥ - وقد قال بعضُ التابعينَ : لَقِيتُ^(١) أناسًا من أصحابِ رسولِ الله فاجتمعوا في المعنى^(٢) واختلفوا على^(٣) في اللفظ ، فقلتُ لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأسَ ما لم يُحِيلِ المعنى^(٤) .

٧٥٦ - قال الشافعيُّ : فقال : ما في التشهيدِ إلا تعظيمُ الله ، وإني لأرْجُو أن يكون كلُّ هذا فيه واسعاً ، وأن لا يكون الاختلافُ فيه إلا من حيثُ ذكَّرتَ ، ومثلُ هذا - كما قلتَ - يُمكنُ في صلاة

(١) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو صحيح واضح ، ومع هذا فإن بعض قارئ الأصل ضرب عليها وكتب فوقها « أتيت » بغير حاجة ولا حاجة ! وطبعت في س و ج « رأيت » !!

(٢) في س « فاجتمعوا في المعنى » وفي ج « فأجمعوا في المعنى » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) كلمة « على » ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عليها بعض القارئين بغير وجه ، وهي ثابتة بالجرمة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة « صح » ، وقد حذفت في س و ج .

(٤) كذا هو في الأصل « يحيل » على صورة المرفوع بعد « لم » ولم يضبط آخره فيه بشيء من حركات الاعراب ، فلذلك ضبطناه بضم اللام وكسرهما معاً ، أما الضم فطلي اعتبار الفعل مرفوعاً على لغة من يهمل « لم » فلا يجزم بها ، حملا على « ما » ، وشاهده معروف في الأشموني على الألفية وغيره من كتب النحو ، وهو « لم يوفون بالجار » فبعضهم جعله خاصا بضرورة الشعر ، وصرح ابن مالك في التسهيل بأنه لغة قوم ، أي إنه جائز في النثر . وانظر همع الهوامع (٢ : ٥٦) وشرح شواهد (٢ : ٧٢ - ٧٣) وحاشية الأمير على المعنى (١ : ٣٧٠ - ٣٧١) وأما كسر اللام فطلي اعتبار أن الفعل مجزوم وأن الياء قبلها إشباع لحركة الحاء فقط ، فتكسر اللام للتخلص من النقاء الساكنين ، وانظر شواهد التوضيح والتصحيح لابن مالك (ص ١٣ - ١٥) .

وفي س « ما لم يحيل المعنى » وفي س « ما لم يحل معنى » وفي ج « ما لم يحل المعنى » وكلها مخالف للأصل .

وانظر بحث الرواية بالمعنى في شرحنا على ألفية السيوطي في المصطلح (ص ١٦٢ - ١٦٥) وفي شرحنا على اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ص ١٦٦ - ١٦٩) .

الخوف ، فيكونُ إذا جاء بكال الصلاة على أيِّ الوجوه رُويَ عن النبيِّ ^(١) أجزاءً ، إذ خالفَ اللهُ بينها وبين ما سواها من الصلوات ، ولكن ^(٢) كيف صرتَ إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبيِّ في التشهد ، دون غيره ؟

٧٥٧ - قلتُ : لما رأيته واسمًا ، وسمعتُه عن ابن عباسٍ صحيحًا - : كان عندي أجمع وأكثَرَ لفظًا من غيره ، فأخذتُ به ، غير مُعَنَّفٍ لمن أخذَ بغيره مما ثبتَ عن رسول الله .

(٣) اختلافُ الروايةِ على وجهٍ غير الذي قبله

٧٥٨ - ^(٤) أخبرنا مالك ^(٥) عن نافعٍ عن أبي سعيد الخُدري أن رسول الله قال : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ^(٦) ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ ^(٧) بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا ٧٩

-
- (١) في س « عن رسول الله » .
 - (٢) في النسخ المطبوعة « قال : ولكن » وزيادة « قال » هنا غير جيدة ، ومخالفة للأصل .
 - (٣) في النسخ المطبوعة زيادة كلمة « باب » وهي مكتوبة في الأصل بخط غير خطه .
 - (٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
 - (٥) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ (٢ : ١٣٥) .
 - (٦) « تشفوا » بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء : أي لا تفضلوا ، و « الشف » بكسر الشين : الزيادة والفضل ، و « الشف » أيضا : النقصان ، فهو من الأضداد .
 - (٧) « الورق » بفتح الواو وكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن رأؤه أيضا .

بمثلٍ ، ولا تُشِفُوا بعضها على بعضٍ ، ولا تَبِعُوا شيئاً منها^(١) غائباً
بِنَاجِزٍ^(٢) .

٧٥٩ - ^(٣) أخبرنا مالك^(٤) عن موسى بن أبي تميم عن سعيد
بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ
بالدرهمِ ، لا فضلَ بينهما »^(٥) .

٧٦٠ - ^(٣) أخبرنا مالك^(٦) عن حميد بن قيس ، عن مجاهدٍ
عن ابن عمر أنه قال : « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهمُ بالدرهمِ ، لا فضلَ
بينهما ، هذا عهدٌ نبيننا إلینا ، وعهدنا إليکم »^(٧) .

٧٦١ - قال الشافعي : ورَوَى عثمانُ بنُ عفَّانَ وعُبادَةُ

(١) في النسخ المطبوعة « منها شيئاً » بالتقديم والتأخير ، وهو موافق لما في الموطأ ونسخة
ابن جماعة ، وما هنا هو الذي في الأصل .

(٢) المراد بالغائب المؤجل ، وبالناجز الحاضر . والحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم
والترمذي والنسائي .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ
(٢ : ١٣٤ - ١٣٥) .

(٥) الحديث رواه مسلم والنسائي ، ورواه أحمد عن الشافعي وعن عبد الرحمن بن مهدي
(رقم ٨٩٢٣ و ١٠٢٩٨ و ١٠٢٩٨ ج ٢ ص ٣٧٩ و ٤٨٥) .

(٦) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث مطول في الموطأ
(٢ : ١٣٥) .

(٧) هذا حديث صحيح جداً ، ومع ذلك فإنني لم أجده في غير الموطأ ، ولم يروه أحمد في
المسند ، وإعنا روى لابن عمر أحاديث آخر في الربا ، وكذلك أشار ابن حجر في
التلخيص ، والهيثمي في مجمع الزوائد إلى أحاديث غيره من حديث ابن عمر .

بن الصّامت عن رسول الله النهى عن الزيادة في الذهب بالذهب
يداً بيد^(١) .

٧٦٢ - قال الشافعي : وبهذه الأحاديث نأخذ^(٢) ، وقال بمثل
معناها الأكبر من أصحاب رسول الله ، وأكثر المفتيين^(٣)
بالبلدان^(٤) .

٧٦٣ - ^(٥) أخبرنا مفيان^(٦) أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد^(٧)
يقول : سمعت ابن عباس يقول : أخبرني أسامة بن زيد أن النبي^(٨) قال :
« إنما الرُّبَا في النَّسِيَةِ^(٩) » .

-
- (١) أما حديث عثمان فقد رواه مالك في الموطأ بلافا (٢ : ١٣٥) ورواه مسلم في صحيحه
موصولاً (١ : ٤٦٥) . وأما حديث عبادة بن الصامت فقد نسبه المجد في المنتقى
(٢ : ٣٣٩) لأحمد ومسلم وأبي داود والنسائي وابن ماجه .
- (٢) هكذا الجملة في الأصل ، ثم غيرت تغييراً قديماً بخط مخالف لخطه ، فضرب على الواو
من « وبهذه » وكتب على يمينها - لأنها في أول السطر - كلمة « فأخذنا » ثم
ضرب على كلمة « نأخذ » فصارت الجملة : « فأخذنا بهذه الأحاديث » وبذلك كتبت
في نسخة ابن جماعة وفي النسخ المطبوعة ، وقد اتبعنا الأصل فأرجعناها إلى
ما كانت عليه .
- (٣) هكذا في الأصل بإثبات الياءين واضحتين وعلى الأولى منهما شدة ، وقد جهدت أن
أجد له وجها من العربية فلم أجد ، فأثبت ما فيه ، وهو عندي حجة ، لعل غيري يعلم
من تأويله ما لم أعلم .
- (٤) في س « في البلدان » وهو مخالف للأصل . و « البلدان » بضم الموحدة ، وبذلك
ضبطت في الأصل .
- (٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته
بخط آخر .
- (٧) هو مكى ثقة كبير الحديث ، مات سنة ١٢٦ وله ٨٦ سنة ، مترجم في التهذيب ،
وفي ابن سعد (٥ : ٣٥٤ - ٣٥٥) .
- (٨) في س « أن رسول الله » .
- (٩) « النسبة » مكتوبة في الأصل بتشديد الياء بدون همز ، هنا وفي المواضع الآتية كلها ، وفي

٧٦٤ - قال: ^(١) فأخذ بهذا ابن عباسٍ ونفره من أصحابه المكيين وغيرهم .

٧٦٥ - قال ^(١): فقال لي قائلٌ: هـذا الحديث ^(٢) مخالفٌ للأحاديثِ قبله ؟

٧٦٦ - قلتُ: قد يَحْتَمِلُ خِلافَها وموافقَها .

٧٦٧ - قال: وبأى شيءٍ ^(٣) يَحْتَمِلُ موافقتَها ؟

٧٦٨ - قلتُ: قد يكونُ أسامةُ ^(٤) سمعَ رسولَ الله يُسْتَلُّ عن

النسخ المطبوعة « النسبة » بالهمزة ، وكلاهما صحيح ، كما أوضحنا ذلك في (رقم ٤٨٣ ص ١٧٤) .

والحديث رواه الشافعي أيضا في اختلاف الحديث (ص ٢٤١) عن سفيان بن عيينة ، ورواه أحمد في المسند (٥ : ٢٠٤) عن ابن عيينة وليس فيه كلمة « إنما » . ورواه أيضا مسلم (١ : ٤٦٩) والنسائي (٢ : ٢٢٣) : كلاهما من طريق سفيان بن عيينة . ولفظ مسلم كلفظ الشافعي ، ولفظ النسائي : « لاربا إلا في النسبة » . ورواه الطيالسي (رقم ٦٢٢) عن حماد بن زيد عن عبيد الله . ورواه الدارمي (٢٥٩٢) عن أبي عاصم عن ابن جريج عن عبيد الله ، ووقع في نسخة الدارمي : « ابن جريج » وهو خطأ صوابه « ابن جريج » ولفظ الطيالسي كلفظ الشافعي ، ولفظ الدارمي « إنما الربا في الدين » ثم قال الدارمي : « معناه درهم بدرهمين » . وبوب عليه : « باب لاربا إلا في النسبة » .

ثم الحديث ورد من طرق أخرى ، منها في البخاري (٣ : ٧٤ - ٧٥ من الطبعة السلطانية ٤ : ٣١٨ - ٣١٩ من فتح الباري) ، ومنها في مسلم (١ : ٤٦٨ - ٤٦٩) والنسائي (٢ : ٢٢٣) وابن ماجه (٢ : ١٩) وذلك في أثناء حديث لأبي سعيد الخدري ، نقله عن ابن عباس عن أسامة . ورواه أيضا أحمد في المسند (٥ : ٢٠٢) من طريق ابن إسحاق : « حدثني عبيد الله بن علي بن أبي رافع عن سعيد بن المسيب حدثني أسامة بن زيد أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لاربا إلا في النسبة » .

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « إن هذا الحديث » وكلمة « إن » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بحاشيته بخط آخر .

(٣) في س « فأى شيء » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج زيادة « بن زيد » والزيادة بحاشية الأصل بخط مخالف .

الصَّنْفَيْنِ الْمُخْتَلِفَيْنِ ، مِثْلِ الذَّهَبِ بِالوَرَقِ ، وَالتَّمْرِ بِالْحِنْطَةِ ، أَوْ مَا اخْتَلَفَ
جِنْسُهُ مُتَّفَاضِلًا يَدًّا بِيَدٍ - : فَقَالَ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَةِ » . أَوْ تَكُونُ
المَسْئَلَةُ سَبَقَتْهُ بِهَذَا وَأَدْرَكَ^(١) الجَوَابَ ، فَرَوَى الجَوَابَ وَلَمْ يَحْفَظِ المَسْئَلَةَ ،
أَوْ شَكَّ فِيهَا ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ مَا يَنْبَغِي هَذَا عَنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ ،
فَاحْتَمَلَ موافقتها لهذا .

٧٦٩ - ^(٢) فَقَالَ ^(٣) : فِيمَ قَلْتَ يَحْتَمَلُ خِلَافَهَا ؟

٧٧٠ - قَلْتُ : لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ الَّذِي رَوَاهُ ، وَكَانَ^(٤) يَذْهَبُ فِيهِ

غَيْرَ هَذَا المَذْهَبِ ، فيقولُ : لا رِبا في بيعِ يَدًا بِيَدٍ ، إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيَةِ .

٧٧١ - ^(٥) فَقَالَ : فَمَا الحِجَّةُ إِنْ كَانَتْ الأَحَادِيثُ قَبْلَهُ

مُخَالَفَةً^(٥) - : فِي تَرْكِهِ إِلَى غَيْرِهِ ؟

٧٧٢ - فَقَلْتُ لَهُ : كَلُّ وَاحِدٍ مِمَّنْ رَوَى خِلَافَ أُسَامَةَ^(٦) ،

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَشْهَرَ بِالحِفْظِ لِلحَدِيثِ مِنْ أُسَامَةَ - : فَلَيْسَ بِهِ تَقْصِيرٌ

عَنْ حِفْظِهِ ، وَعِثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ^(٧) وَعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَشَدُّ تَقَدُّمًا بِالسَّنِّ

(١) فِي س - « فَأَدْرَكَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِالأَصْلِ .

(٢) هُنَا فِي النِّسْخِ المَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٣) فِي س وَج زِيَادَةٌ « لِي » وَلَيْسَتْ فِي الأَصْلِ .

(٤) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَعْفَرٍ « كَانَ » بِحَذْفِ الواوِ ، عَلَى اعْتِبَارِ أَنَّ المَجْمَلَةَ خَيْرٌ « أَنْ » ،

وَلَكِنْ الواوُ ثَابِتَةٌ فِي الأَصْلِ وَاضِحَةٌ ، نَجِيرٌ « أَنْ » هُوَ قَوْلُهُ « الَّذِي رَوَاهُ » .

(٥) فِي س - « مُخَالَفَةٌ لَهُ » وَكَلِمَةٌ « لَهُ » لَيْسَتْ فِي الأَصْلِ .

(٦) فِي س وَج زِيَادَةٌ « بِنِ زَيْدٍ » وَلَيْسَتْ فِي الأَصْلِ .

(٧) « بِنِ عَفَّانٍ » لَمْ تَذَكَرْ فِي ج وَهِيَ ثَابِتَةٌ بِالأَصْلِ .

والصُّحْبَةِ مِنْ أُسَامَةَ ، وَأَبُو هَرِيرَةَ أَسْنُ ، وَأَحْفَظُ مَنْ رَوَى
الحديثَ (١) فِي دَهْرِهِ .

٧٧٣ - وَلَمَّا كَانَ حَدِيثُ اثْنَيْنِ أَوْلَى فِي الظَّاهِرِ بِالْحَفِظِ (٢) ،
وَبَانَ يُتَنَّى عَنْهُ الْعَلَطُ مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ - : كَانَ حَدِيثُ الْأَكْثَرِ (٣)
الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَوْلَى بِالْحَفِظِ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ هُوَ أَحَدُهُ
مِنْهُ ، وَكَانَ حَدِيثُ خَمْسَةٍ أَوْلَى أَنْ يُصَارَ إِلَيْهِ (٤) مِنْ حَدِيثٍ وَاحِدٍ (٥) .

(١) فِي ج « مِنْ رِوَاةِ الْحَدِيثِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) فِي س وَ ج « بِاسْمِ الْحَفِظِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَغَيْرٌ جِدٍ .

(٣) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ « الأَكْبَرُ » بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، وَوَضَعَ فَوْقَهَا « صَحَّ » وَتَبَعْتَهَا
النَّسْخَةُ الْمَطْبُوعَةُ ، وَالصُّوَابُ مَا فِي الأَصْلِ « الأَكْثَرُ » بِالثَّلَاثَةِ ، وَتَقَطَّهَا وَاضِحٌ فِيهِ
جِدًا . وَالَّذِي أَلْجَأْتُمْ إِلَى التَّغْيِيرِ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ قَوْلُهُ « أَوْلَى بِالْحَفِظِ مِنْ حَدِيثٍ مَنْ هُوَ
أَحَدُهُ مِنْهُ » لَتَمَّ الْمَقَابَلَةُ وَتَظْهَرُ ، وَلَسَكُنْ طَرُقَ الشَّافِعِيِّ فِي كَلَامِهِ غَيْرَ مَا يَظُنُّونَ ، فَانَّهُ
يُشِيرُ إِلَى الشَّيْءِ ، ثُمَّ يَصْرَحُ بِهِ ، وَقَدْ يُشِيرُ وَلَا يَصْرَحُ ، عَلَى عَادَةِ الْفَصِيحَاءِ الْبُلْغَاءِ ،
فَقَدْ أَشَارَ بِقَوْلِهِ « الأَكْثَرُ » إِلَى التَّرْجِيحِ بِالْعَدَدِ ، ثُمَّ بِقَوْلِهِ « مَنْ هُوَ أَحَدُهُ مِنْهُ »
إِلَى التَّرْجِيحِ بِالسَّنِّ ، فَجُمِعَ بَيْنَهُمَا فِي قَوْلِهِ وَاحِدَةً ، ثُمَّ عَادَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأَكَّدَ التَّرْجِيحَ
بِالسُّكُونِ صَرِيحًا ، وَعَيْنَ عَدْدِهَا وَأَنَّهُ خَمْسَةٌ ، وَهَذَا - كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي مَاضِي (رَقْمُ ٦٤٦) -
كَلَامٌ عَرَبِيٌّ !!

وَقَوْلُهُ « الَّذِي هُوَ أَشْبَهُ » الْخَبِيرُ « كَانَ » .

(٤) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ وَالنَّسْخَةُ الْمَطْبُوعَةُ زِيَادَةُ « عِنْدَنَا » وَهِيَ زِيَادَةُ بَيْنَ السُّطُورِ فِي الأَصْلِ
بِحِطِّ جَدِيدٍ .

(٥) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ (٤ : ٣١٨ - ٣١٩) : « وَالصَّرْفُ : دَفْعُ ذَهَبٍ
وَأَخْذُ فِضَّةٍ وَعَكْسُهُ ، وَلَهُ شَرْطَانُ : مَنَعُ النِّسْبَةِ مَعَ اتِّفَاقِ النُّوعِ وَاسْتِخْلَافِهِ ، وَهُوَ الْمَجْمَعُ
عَلَيْهِ ، وَمَنَعُ التَّفَاضُلِ فِي النُّوعِ الْوَاحِدِ مِنْهُمَا . وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ ، وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ
عَمْرٍ ، ثُمَّ رَجَعَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَاسْتَخْلَفَ فِي رَجُوعِهِ ، وَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ
حِيَانَ الْعَدَوِيِّ ، وَهُوَ بِالْمُهْمَلَةِ وَالتَّحْتَانِيَةِ - : سَأَلْتُ أَبَا بَلْجَزٍ عَنِ الصَّرْفِ ؟ فَقَالَ : كَانَ
ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا ، زَمَانًا مِنْ عَمْرِهِ ، مَا كَانَ مِنْهُ عَيْنًا بَعْدَ يَدَا يَدٍ ، وَكَانَ
يَقُولُ : لِإِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسْبَةِ ، فَلَقِيَهُ أَبُو سَعِيدٍ ، فَذَكَرَ الْقِصَّةَ وَالْحَدِيثَ ، وَفِيهِ : التَّمَرُ
بِالتَّمَرِ ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ ، وَالدَّهَبُ بِالدَّهَبِ ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ - : يَدَا
يَدٍ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمِنْ زَادَ فَهُوَ رَبَا . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : اسْتَغْفَرَ اللَّهُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ ، فَكَانَ

(١) وجه آخر

تَمَّا يُعَدُّ مُخْتَلِفًا وَلَيْسَ عِنْدَنَا بِمُخْتَلِفٍ

٧٧٤ - (٢) أَخْبَرَنَا (٣) ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَجَلَانِ (٤) عَنْ

عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ (٥) ، فَإِنَّ ذَلِكَ (٦) أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ . أَوْ : أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ كَم (٧) » .

٨٠

ينهى عنه أشد النهي . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد ، فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : المعنى في قوله : لا ربا : لاربا : الربا الأغظ الشديد التحريم ، المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد ، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفي الأكل ، لانقي الأصل ، وأيضاً : فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد ، لأن دلالة بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر ، كما تقدم ، والله أعلم .

وهذا الذي قال الحافظ أدق تلخيص لاختلاف أنظارهم في الجمع بين الحديثين ، وما قال الشافعي هنا أعلى وأرجح عندنا ، وهو نحو الذي قاله في اختلاف الحديث (ص ٢٤١ - ٢٤٣) .

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة كلمة « باب » وهي مكتوبة في الأصل بغير خطه .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س زيادة « سفيان » .

(٤) في النسخ المطبوعة « عجلان » بدون « أل » وهي ثابتة في الأصل ، ومجد هذا ثقة من صغار التابعين ، مات بالمدينة سنة ١٤٨ .

(٥) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « بصلاة الفجر » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على « با » وكتب فوقها « بصلاة » وهو تصرف غير سائغ . وفي رواية الشافعي لهذا الحديث بهذا الاستناد في اختلاف الحديث (ص ٢٠٧) : « أسفروا بالصبح » .

(٦) تصرف بعض القارئين في الأصل ، فضرب على النون من « فان » وعلى كلمة « ذلك » وكتب فوقها « نه » لتقرأ « فانه أعظم » . ولم يتبعه على هذا أحد من الناسخين أو المصححين .

(٧) هذا حديث صحيح ، صححه الترمذي وغيره ، وقد خرّجنا طرقة في شرحنا على الترمذي (رقم ١٥٤ ج ١ ص ٢٨٩ - ٢٩٠) .

٧٧٥ - (١) أخبرنا سفيان^(٢) عن الزُّهري عن عروة عن عائشة
قالت : « كُنَّ النِّسَاءُ^(٣) مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ الصُّبْحَ ، ثُمَّ
يَنْصَرِفْنَ وَهُنَّ مُتَلَفَعَاتٌ^(٤) بِمُرُوطِهِنَّ ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ
الْفَلَاسِ^(٥) » .

٧٧٦ - قال^(٦) : وَذَكَرَ تَغْلِيْسَ النَّبِيِّ بِالْفَجْرِ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ
وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ، شَبِيهٌ^(٧) بِمَعْنَى
عَائِشَةَ^(٨) .

٧٧٧ - قال الشافعي^(٩) : قال^(٩) لي قائلٌ : نَحْنُ نَرَى أَنْ نُسْفِرَ^(١٠)

-
- (١) هنا في ش و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في ش و ج « أخبرنا ابن عيينة » وفي س « أخبرنا سفيان بن عيينة » وما هنا هو
الذي في الأصل .
(٣) نصرف بعض قارئ الأصل فضرب على الألف وعبت باللام ليجعل الكلمة تقرأ « نساء »
بغير تعريف ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة .
(٤) اختلف الرواة في هذا الحرف : فرواه بعضهم بالعين المهملة بعد الفاء ، وهو الثابت
هنا في الأصل وسائر النسخ ، والعين فيه واضحة وعليها فتحة وتحته علامة إهالها ،
ورواه بعضهم « متلفعات » بفاءين ، وكل صحيح ، ومعناها مقارب ، والمرط : جمع
« مرط » وهو كساء من صوف أو خز .
(٥) « الفلاس » ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح . وهذا الحديث صحيح ، رواه
أصحاب الكتب الستة وغيرهم ، وانظر بعض القول عليه في شرحنا على الترمذي (رقم
١٥٣ ج ١ ص ٢٨٧ - ٢٨٩) .
(٦) كلمة « قال » لم تذكر في س وفي س و ج « قال الشافعي » .
(٧) هكذا هو في الأصل بالرفع ، خبر مبتدأ محذوف ، وقد غيرت فيه بخط جديد ، فجعلت
« شبيها » بالنصب على الحال ، وبذلك ثبتت في النسخ المطبوعة .
(٨) في النسخ المطبوعة « بمعنى حديث عائشة » وكلمة « حديث » مكتوبة بخط جديد بحاشية
الأصل ، والمعنى عليها ، ولكن الشافعي حذفها لالم بها .
(٩) في س « فقال » وهو مخالف للأصل .
(١٠) في ج « يسفر » وهي بالنون واضحة في الأصل .

بالفجر ، اعتماداً على حديث رافع بن خديج ، ونزعمُ أن الفضلَ في ذلك ، وأنت ترى أن جأزاً لنا إذا اختلف الحديثان أن نأخذ بأحدهما ، ونحن نعدُّ هذا مخالفاً لحديث عائشة .

٧٧٨ — قال ^(١) : فقلتُ له : إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكان ^(٢)

الذي يلزمنا وإيّاك أن نصيرَ إلى حديث عائشة دونه ، لأنَّ أصلَ ما نبني نحنُ وأنتُم ^(٣) عليه : أن الأحاديثَ إذا اختلفتْ لم نذهبْ إلى واحدٍ منها ^(٤) دونَ غيره إلا بسببٍ يدلُّ على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا ^(٥) .

٧٧٩ — قال : وما ذلك السببُ ؟

٧٨٠ — قلتُ : أن يكونَ أحدُ الحديثين أشبهَ بكتابِ الله ،

فإذا أشبهَ كتابَ الله ^(٦) كانت فيه الحجةُ .

٧٨١ — قال : هكذا نقولُ .

٧٨٢ — قلنا ^(٧) : فإن لم يكن فيه نصُّ كتابِ الله ^(٨) كان

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(٢) كانت في الأصل « لكان » ثم ضرب عليها وكتب فوقها بنفس الخط « فكان » .

(٣) هكذا في الأصل وسائر النسخ ، ولكن ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها بخط آخر « أنت » .

(٤) في ج « منها » وكانت كذلك في الأصل ، ثم ضرب عليها وكتب فوقها بخطه « منها » .

(٥) في س ونسخة ابن جماعة « تركناه » .

(٦) في س « فإذا كان أشبه بكتاب الله » وهو مخالف للأصل .

(٧) في ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س و ج « نص في كتاب الله » بزيادة « في » وفي س « نص كتاب »

بجذف لفظ الجلالة ، وكلها مخالف للأصل .

أَوْ لَاهُمَا بِنَا الْأَثْبَتَ مِنْهُمَا ، وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَنْ رَوَاهُ أَعْرَفَ إِسْنَادًا
وَأَشْهَرَ بِالْعِلْمِ وَأَحْفَظَ لَهُ^(١) ، أَوْ يَكُونَ رُوِيَ الْحَدِيثُ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ
مِنْ وَجْهَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وَالَّذِي تَرَكَنَا مِنْ وَجْهِ ، فَيَكُونُ الْأَكْثَرُ
أَوْ لَى بِالْحَفِظِ مِنَ الْأَقْلَى ، أَوْ يَكُونُ الَّذِي ذَهَبْنَا إِلَيْهِ أَشْبَهَ بِمَعْنَى كِتَابِ
اللَّهِ ، أَوْ أَشْبَهَ بِمَا سِوَاهُمَا مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، أَوْ أَوْلَى^(٢) بِمَا يَعْرِفُ
أَهْلُ الْعِلْمِ ، أَوْ أَصَحَّ^(٣) فِي الْقِيَاسِ ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ .

٧٨٣ - قَالَ : وَهَكَذَا تَقُولُ وَيَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ .

٧٨٤ - قُلْتُ : فَحَدِيثُ عَائِشَةَ أَشْبَهُ بِكِتَابِ اللَّهِ ، لِأَنَّ اللَّهَ

يَقُولُ : ﴿ حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةَ الْوُسْطَى ﴾^(٤) ، فَإِذَا حَلَّ^(٥)
الْوَقْتُ فَأَوْلَى الْمُصَلِّينَ بِالْمَحَافِظَةِ الْمُقَدَّمِ الصَّلَاةِ^(٦) .

(١) كلمة « له » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل ، وكتب بعض الناس بحاشية
الأصل هنا زيادة « من الأول » ثم ضرب عليها ، ثم كتب فوقها « صح صح » وكل
هذا عبث لا يسوغ ، وهذه الزيادة مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالجر
الأحمر . وأما ج فإن ما فيها خلط ، هو « وأشهر بالعلم والحفظ له من الإماء » !
(٢) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « وأولى » والألف مكتوبة في الأصل قبل
الواو ، ثم كشطت وبقى أثرها واضحاً ، وإثباتها هو الصواب .
(٣) في س « أو أوضح » وفي س و ج « وأوضح » وكلها مخالف للأصل ،
والكلمة فيه بينة ، ووضع فوق الحاء شدة .

(٤) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٥) « حل » مضبوطة في الأصل بوضع علامة الإهمال تحت الحاء وشدة فوق اللام ،
ولكن هذا لم يمنع عائشا من أن يضرب عليها ويكتب بالحاشية بدلها « دخل »
وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة و س و س .

(٦) في النسخ المطبوعة « للصلاة » وهو مخالف للأصل . وقد حاول بعضهم إصلاحه

٧٨٥ وهو أيضاً أشهرُ رجالاً بالثقة^(١) وأحفظُ، ومع حديثِ عائشةَ ثلاثةٌ كلُّهم يروون^(٢) عن النبيِّ مثلَ معنى حديثِ عائشةَ : زيدُ بنُ ثابتٍ ، وسهلُ بنُ سعدٍ^(٣) .

٧٨٦ - وهذا أشبهُ بسُنَنِ النبيِّ من حديثِ رافعِ بنِ خديجٍ .

٧٨٧ - قال : وأىُّ سننٍ ؟ .

٧٨٨ - قلتُ : قال رسولُ الله : « أوَّلُ الوقتِ رضوانُ اللهِ ،

وآخرُهُ عفوُ اللهِ »^(٤) .

فوصل الألف باللام ، لتقرأ « للصلاة » . وما في الأصل صواب ، لأن « الصلاة » مفعول لاسم الفاعل ، أو مضاف إليه إضافة لفظية .

(١) في سائر النسخ « بالثقة » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه وكتب فوقه بخط آخر « بالثقة » .

(٢) في ج « يروى » وهو مخالف للأصل .

(٣) هكذا في الأصل ، ذكر اثنين فقط ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وكتب بحاشيتها مانصه : « لم يذكر الثالث في الثلاث نسخ اللاتي قوبلت هذه النسخة عليهن » .

وأما س و س فزيد فيهما « وغيرها » كأن مصححيهما رأوا أن هذا يعني عن ذكر الثالث . والثالث الذي ترك ذكره هنا سهواً ذكره الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٢٠٧) وهو : أنس بن مالك . وأحاديث هؤلاء الثلاثة رواها البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٥٥ - ٤٥٦) وذكر أن حديث زيد رواه مسلم ، وحديثي أنس وسهل رواهما البخاري .

ثم إن في النسخ المطبوعة هنا زيادة أخرى نصها : « والعدد الأكثر أولى بالحفظ والنقل » وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة ، وليس منها حرف واحد في الأصل هنا ، فلذلك لم نكتبها .

(٤) نقل الشافعي هذا الحديث هنا بدون إسناد كما ترى ، وكذلك فعل في اختلاف الحديث (ص ٢٠٩) ، يذكره على سبيل الاستدلال والاحتجاج ، ولا يزال أعجب من صنعه هذا ! فإنه حديث موضوع لأصل له ثابت ، مداره على شيخ اسمه « يعقوب بن الوليد المدني » قال أحمد : « كان من الكذابين الكبار ، وكان يضع الحديث » . وقال أبو حاتم : « كان يكذب والحديث الذي رواه موضوع » . وقد تكلمت على الحديث بتوسع في شرحي على الترمذي (رقم ١٧٢ ج ١ ص ٣٢١ - ٣٢٢) .

٧٨٩ - وهو لا يُؤمَّرُ على رضوانِ الله شيئاً ، والعموُ لا يَحْتَمِلُ
 إلا معنيين : عفو^(١) عن تقصيرٍ ، أو توسعةً ، والتوسعةُ تُشْبِهُ أن
 يكونَ الفضلُ في غيرها . إذ لم يُؤمَّرَ بِتَرْكِ ذلك الغيرِ الذي وُسِّعَ
 في خِلافِها^(٢) .

٨١

٧٩٠ - قال : وما تُريدُ بهذا^(٣) ؟ .

(١) « عفو » بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف . وفي ج و س « عفواً » بالنصب وهو صحيح عربية ، على أنه بدل من « معنيين » ولكنه يخالف لما في الأصل .

(٢) ما هنا هو الذي في الأصل ، واضطربت النسخ الأخرى في هذا الموضع ، تبعاً لاضطراب كتابتها في فهم الكلام أو عدم فهمه ! ففي نسخة ابن جماعة « إذ لا يؤمر بترك ذلك الغير التي وسع في خلافها » وكتب بحاشيتها أن في نسخة « لم » بدل « لا » ووضع فوق كلمة « الغير » « صح » وأما س و ج ففيهما « إذ لم يؤمر بترك ذلك لغير التي وسع في خلافها » وهذا منقول عن الأصل بعد لعب اللاعين فيه ، إذ غيروا كلمة « لم » فجعلوها « لا » و « الغير » ضربوا على الألف في أولها ، و « الذي » جعلوها « التي » والتغيير في هذه المواضع في الأصل واضح ، وما كان فيه قبله واضح أيضاً . وأما س ففيها كما هنا تماماً ، وكتب مصححها بحاشيتها مانصه : « قوله : خلافها ، هكذا في النسخ ، ولعله من تحريف النسخ ، ووجه الكلام - والله أعلم - خلافه ، بالتذكير . فتأمل » !

وكل هذا راجع إلى سوء فهم الكلام ، وهو بين ، فان « الغير » هو غير التوسعة و « الذي » نائب فاعل « يؤمر » والضمير في « خلافها » راجع إلى الأعمال التي تقابل التوسعة ، وهي الأمور بها أولاً التي طلبت قبل التوسعة ، ومعنى الكلام : أن المكلف طلب منه أمر ، ووسع له في غيره ، فهذا المكلف الذي وسع له في مخالفة ما طلب منه لا يزال مطالباً بالأمر الأول ، مع التوسيع له في تركه ، لأنه لم يؤمر بترك الذي طلب منه ، وإنما أبيض له فقط ، كما في المثال الذي ها : طلب منه الصلاة في أول الوقت ، ووسع له - عفواً من الله - في تأخيرها للوقت الآخر ، فهو لم يؤمر بترك الصلاة في أول الوقت ، بل لا يزال مأموراً به .

وبحاشية الأصل في هذا الموضع مانصه : « بلغ السماع في المجلس الثامن ، وسمع الجميع ، ابني مجد والجماعة » .

(٣) كلمة « بهذا » مضروب عليها في الأصل ، ومكتوب فوقها « بذلك » بخط مقارب لخط الأصل ، وأنا أشك في أنه هو ، ثم ضرب آخر عليها ، وكتب فوقها بخط واضح المخالفة « هذا » !

٧٩١ قلتُ: إذ^(١) لم تُؤمر^(٢) بترك الوقتِ الأوَّلِ ، وكان^(٣) جائزاً
أن نُصلِّيَ فيه وفي غيره قَبْلَهُ - : فالفضلُ في التقدِيمِ ، والتأخيرُ
تَقْصِيرٌ مَوْسَعٌ .

٧٩٢ - وقد أبان رسولُ الله مثلَ ما قلنا ، وسُئِلَ : أيُّ الأعمالِ
أفضلُ؟ فقال : « الصلاةُ في أولِ وقتها^(٤) » .

٧٩٣ - وهو لا يدَعُ موضعَ الفضلِ ، ولا يأمرُ الناسَ إلا بِهِ ،

٧٩٤ - وهو الذي لا يجْهَلُهُ عالمٌ : أنَّ تقدِيمَ الصلاةِ في أولِ

وقتِها أولى بالفضلِ^(٥) ، لما يعْرِضُ للآدميين من الأشغالِ والنسيانِ
والعِلَلِ^(٦)

(١) في ابنِ جماعة « إذا » وعليها علامة الصحة ، وبذلك طبعت في النسخ الثلاث ، والذي
في الأصل ما هنا ، ثم كتب كاتب ألفاً قصيرة فوق السطر .

(٢) « نُؤمر » النون منقوطة في الأصل ظاهرة ، ولم تنقط في نسخة ابنِ جماعة ، وفي
النسخ المطبوعة « يؤمر » .

(٣) هكذا في الأصل وباقي النسخ ، ومع ذلك ، فإن بعضهم غيرها تغييراً واضحاً في الأصل ،
فقطها « فسكان » .

(٤) نهل الشافعي هذا الحديث هنا من غير إسناد ، وكذلك فعل في اختلاف الحديث (ص

٢٠٩) فقال : « وسُئِلَ رسولُ الله : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ فقال : الصلاةُ في أولِ
وقتِها . ورسولُ الله لا يؤثر على رضوانِ الله ولا على أفضلِ الأعمالِ شيئاً » . وهو

حديث ضعيف ، رواه الترمذى (رقم ١٧٠) من حديث أم فروة ، وقد تكلمنا
عليه تفصيلاً في شرحنا (١ : ٣٢٣ - ٣٢٥) . وقد ثبت من حديث ابنِ مسعود :

أنه سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم : أيُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ فقال : « الصلاةُ على
مواقبتها » رواه الطيالسي والدارمي والبخاري ومسلم والترمذى والنسائي ، ورواه

الحاكم أيضاً بلفظ : « الصلاةُ في أولِ وقتها » وقد علل بعضهم هذه الرواية ، وقد
تكلمنا عليها تفصيلاً ورجحنا صحتها ، في شرحنا على الترمذى (رقم ١٧٣) ج ١ ص

٣٢٥ - ٣٢٧) .

(٥) كلمة « بالفضل » لم تذكر في نسخة ابنِ جماعة ، وكتب في الحاشية بدلها « بالناس »
بالقلم الأحمر ، ووضع عليها « صح » وما هنا هو الذي في الأصل وسائر النسخ .

(٦) في س و ج زيادة « التي لاتجهلها - ج تجهله - العقول » وليس هذا
في الأصل هنا .

- ٧٩٥ - وهذا أشبه بمعنى كتاب الله .
- ٧٩٦ - قال : وأين هو من الكتاب ؟
- ٧٩٧ - قلت : قال الله : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾^(١) . وَمَنْ قَدَّمَ الصَّلَاةَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا^(٢) كَانَ أَوْلَىٰ بِالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهَا مِمَّنْ أَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ .
- ٧٩٨ - وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله إذا أمكن ، لما يعرضُ للآدميين من الأشغال والنسيان والعِلَلِ ، الذي لا تجهله العقول^(٣) .
- ٧٩٩ - وإنَّ تقديم صلاة الفجر في أول وقتها عن أبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعليِّ بن أبي طالبٍ^(٤) ، وابن مسعودٍ ، وأبي موسى الأشعريِّ ، وأنس بن مالكٍ ، وغيرهم - : مُثَبَّتٌ .
- ٨٠٠ - ^(٥) فقال : فإنَّ^(٦) أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ دخَلوا في الصلاة مُتَمَلِّسِينَ وخرجوا منها مُسْفِرِينَ ، بإطالة القراءة ؟

(١) سورة البقرة (٢٣٨) .

(٢) في « الوقت » وهو مخالف للأصل .

(٣) يعني : وهو الأمر الذي لا تجهله العقول . فلم يفهم الناسخون والفارثون هذا ، فزاد بعضهم في الأصل واواً ليكون « والذي » الخ وبذلك طبعت في س . وقد ضرب آخر على « الذي » ولا أدري ما يبغي ! وفي س و ج « التي لا تجهلها العقول » وهو معنى سليم وموافق لنسخة ابن جماعة ، ولكنه مخالف للأصل .

(٤) « بن أبي طالب » لم تذكر في س و ج .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في النسخ المطبوعة « إن » والفاء ثابتة في الأصل .

٨٠١ - (١) فقلتُ له : قد أطالوا القراءةَ وأوجزوها ، والوقتُ

في الدخولِ لا في الخروجِ من الصلاة ، وكلُّهم دَخَلَ مُغَلَّسًا ، وخَرَجَ رسولُ الله منها مُغَلَّسًا .

٨٠٢ - خالفَتَ الذي هو أوَّلَى بك أن تصيرَ إليه ، مما ثبتَ

عن رسولِ الله ، وخالفَتَهُم ، فقلتُ : يَدْخُلُ الداخلُ فيها مُسْفِرًا ويَخْرُجُ مُسْفِرًا (٢) ويُوجزُ القراءةَ ، خالفَتَهُم في الدخولِ وما احتجبتَ به من طولِ القراءةِ ، وفي الأحاديثِ عن بعضهم أنه خَرَجَ منها مُغَلَّسًا .

٨٠٣ - قال (٣) : فقال : أفتَمَدُّ خَبَرَ رَافِعٍ يُخَالِفُ خَبَرَ عَائِشَةَ ؟

٨٠٤ - فقلتُ له : لا .

٨٠٥ - فقال : فبأيِّ وجهٍ (٤) يُوافقه (٥) ؟

٨٠٦ - فقلتُ : إن رسولَ الله لما حَضَّ النَّاسَ على تقديمِ

الصلاةِ ، وأخْبَرَ بالفضلِ فيها - : احتَمَلَ أن يكونَ مِنَ الرَّاعِيينَ مَنْ يُقَدِّمُهَا قَبْلَ الفَجْرِ الآخِرِ ، فقال : « أَسْفِرُوا بالفجرِ » يعني : حتى يَتَبَيَّنَ الفَجْرُ الآخِرُ مُعْتَرِضًا .

(١) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٢) هنا في س زيادة « منها » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بين السطرين بخط جديد ، ولعلها كتبت حديثاً بعد نسخ النسخة التي طبعت عنها س لأنها لم تثبت فيها .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(٤) في س و ج « شيء » وهو مخالف للأصل ، وكانت في نسخة ابن جماعة كذلك ، ثم ضرب عليها بالجرمة وصححت في الحاشية « وجه » .

(٥) في س « توافقه » وهو خطأ ومخالف للأصل .

٨٠٧ - قال : أفِيحْتَمَلُ^(١) معنَى غيرَ ذلك ؟

٨٠٨ - قلتُ : نعم ، يَحْتَمَلُ ما قلتَ ، وما بينَ ما قلنا وقلتَ ،

وكلَّ معنَى يقع عليه اسمُ « الإسفار »^(٢) .

٨٠٩ - قال : فما جَعَلَ مَعْنَاكُمْ أَوْلَى مِن مَعْنَانَا ؟

٨١٠ - فقلتُ : بما وصفتُ^(٣) من التأويلِ^(٤) ، وبأنَّ النبيَّ قال :

« هُمَا فَجْرَان ، فَأَمَّا الَّذِي كَانَهُ ذَنْبُ السَّرْحَانِ^(٥) فَلَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا

يُحَرِّمُهُ ، وَأَمَّا الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فَيَحِلُّ الصَّلَاةَ وَيُحَرِّمُ الطَّعَامَ » . يعني^(٦) :

عَلَى مَنْ أَرَادَ الصِّيَامَ^(٧) .

-
- (١) عبث بالأصل غابث ، فضرب على الألف بخطوط مضطربة قبيحة !
(٢) معنى السلام ظاهر واضح ، وقد أفسده مصحح س أو ناسخو النسخ التي طبع عنها ،
إذ جعلوا الكلام هكذا : « نعم ، يحتمل ما قلت ، وبين ما قلنا وقلت معنى يقع عليه
اسم الإسفار » !!
(٣) في نسخة ابن جماعة « لما وصفت لك » وفي النسخ المطبوعة « بما وصفت لك » وما
هنا هو الذي في الأصل ، وكلمة « لك » مكتوبة فيه بين السطرين بخط جديد .
(٤) ضرب بعض الفارثين في الأصل على كلمة « التأويل » وكتب فوقها « الدلائل » وبذلك
طبعت في س و س وفي نسخة ابن جماعة « الدليل » وعليها « صح » وبها طبعت
في ج وما هنا هو الصحيح الذي في الأصل .
(٥) « السرحان » بكسر السين المهملة وسكون الراء : الذئب ، وقيل : الأسد .
(٦) كلمة « يعني » لم تذكر في س خطأ ، وهي ثابتة في الأصل .
(٧) في نسخة ابن جماعة « الصوم » وهو مخالف للأصل . وهذا الحديث بهذا اللفظ لم أجده
إلا في رواية مطولة رواها البيهقي (٤ : ٢١٥) من حديث محمد بن عبد الرحمن بن
ثوبان ، ونسبها السيوطي في الدر المنثور (١ : ٢٠٠) أيضا إلى وكيع وابن أبي شعبة
وابن جرير والدارقطني ، وهي رواية مرسلّة ، لأنّ راويها ليس بصحابي ، وقال
السيوطي : « وأخرجه الحاكم من طريقه عن جابر موصولا » ولم أجده في المستدرک .
وأما هذا المعنى فقد ورد فيه أحاديث صحيحة كثيرة ، ذكرت في الدر المنثور وغيره .

وَجْهٌ آخَرٌ مِمَّا يُعَدُّ مُخْتَلِفًا (١)

٨١١ - (٢) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ (٣) عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا لِنَايِطِ أَوْ بَوْلِ (٤) ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ صُنِعَتْ (٥) ، فَتَحَرَّفْنَا وَاسْتَغْفَرْنَا اللَّهُ » (٦)

٨١٢ - (٧) أَخْبَرَنَا مَالِكُ (٨) عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « إِنْ نَاسَأَ (٩) يَقُولُونَ (١٠) : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ (١١) : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى

(١) في س و ج زيادة كلمة « باب » في أول العنوان ، وليست في الأصل .

(٢) هنا في النسخ الثلاث زيادة « قال الشافعي » .

(٣) فيها زيادة « بن عيينة » .

(٤) في س و ج « بنائط ولا بول » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج زيادة « نحو القبلة » وفي س « قد بنيت قبل القبلة » وكل ذلك خلاف

لما في الأصل ، ويظهر أن الناسخين حفظوا بعض روايات الحديث ، فكتب كل

ما حفظ أو علم .

(٦) الحديث رواه الشافعي أيضاً في اختلاف الحديث بهذا الاسناد (ص ٢٦٩) . وهو

حديث صحيح ، رواه الشيخان وغيرها ، وانظر شرحنا على الترمذي (رقم ٨ ج ١

ص ١٣ - ١٤) .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) الحديث في الموطأ (١ : ٢٠٠) .

(٩) في النسخ المطبوعة « أناساً » وهو موافق لما في الموطأ ، وما هنا هو الموافق للأصل .

(١٠) في س « كانوا يقولون » وزيادة « كانوا » مخالفة للأصل والموطأ .

(١١) في س و ج زيادة « بن عمر » .

ظهر بيت لنا فرأيتُ رسولَ الله على لَبِنَتَيْنِ^(١) مستقبلاً بيتَ المقدسِ
لِحاجته^(٢) .

٨١٣ - قال الشافعي: أدبَ رسولُ الله من كان بينَ ظهرانيه،
وهم عربٌ، لا مُغْتَسَلَاتٍ^(٣) لهم أو لأكثَرِهِم في منازلهم، فاحتملَ أدبُهُ
لهم معنيين :

٨١٤ - أحدهما : أنهم إنما كانوا يذهبون لحوايجهم
في الصحراء ، فأمرهم ألاَّ يَسْتَقْبِلُوا القبلةَ ولا يستدبروها ، لِسَعَةِ
الصحراء ، وِخْفَةِ^(٤) المَوْنَةِ عليهم ، لِسَعَةِ مذاهبهم عن أن تُسْتَقْبَلَ
القبلةُ أو تُسْتَدْبَرَ^(٥) لحاجة الإنسان من غايِطٍ أو بولٍ ، ولم يكن لهم
مَرَفَقٌ^(٦) في استقبال القبلة ولا استتدبارها أو سَعَ عليهم من
تَوَقَّى ذلك .

(١) « على » حرف ، وفي ج « علا » كأنه يريد بها الفعل الماضي من العلو ، ولو كان
هذا صحيحا لكتبت في الأصل بالألف ، و « اللبنة » بفتح اللام وكسر الباء وفتح
النون : ما يوضع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

(٢) الحديث رواه الشافعي عن مالك في اختلاف الحديث (ص ٢٦٩ - ٢٧٠) ورواه أيضا
أحمد وأصحاب الكتب الستة .

(٣) « مغتسلات » ضبطت في نسخة ابن جماعة بفتح التاء ، وهو لحن .

(٤) في النسخ المطبوعة « وخفة » بدون اللام وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .
(٥) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة و س ، وهو الصواب الصحيح ، وقد ضبطت التاء
في الفعلين في الأصل بالضم بيانا لبنائهما للمفعول ، ولكن عبث بعض قارئيه فوضع
قططين تحت التاء في كل من الفعلين وزاد بجوار الفعل الثاني «ها» لتقرأ الجملة « عن
أن يستقبل القبلة أو يستدبرها » وبذلك طبعت في س و ج .

(٦) « مرفق » بوزن « مجلس » و « مقعد » و « منبر » مصدر « رفق به » كالرفق ،
وهذا هو المراد هنا ، وأما مرافق الدار ، كالمطبخ والكيف ونحوهما من مصاب
الماء - : فواحدها « مرفق » بوزن « منبر » لا غير ، على التشبيه باسم الآلة . وفي
س « مرافق » وفي ج « مرتفق » وهو خطأ ومخالف للأصل .

٨١٥ - وكثيراً ما يكونُ الذاهبون في تلك الحال في غير سِتْرٍ
عن مُصَلِّيٍّ^(١)، يَرَى عوراتهم مقبلين ومُذْبِرِينَ^(٢)، إذا استقبل^(٣)
القبلة، فَأَمَرُوا أَنْ^(٤) يُكْرِمُوا قِبْلَةَ اللَّهِ، وَيَسْتُرُوا العوراتِ مِنْ مُصَلِّيٍّ،
إِنْ صَلَّى حَيْثُ يَرَاهُمْ، وهذا المعنى أشبهُ معانيه، والله أعلم .

٨١٦ - ^(٥) وقد يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ نِهَامٌ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا مَا جُعِلَ
قِبْلَةً فِي صحراءٍ^(٦) لِنَائِطٍ أَوْ بُولٍ، لثَلَا يُتَغَوَّطُ أَوْ يُبَالِ^(٧) فِي القبلة،
فَتَكُونُ قَدْرَةً بِذَلِكَ، أَوْ مِنْ وَرَائِهَا، فَيَكُونُ مِنْ وَرَائِهَا أَدَى لِلْمُصَلِّينَ
إِلَيْهَا^(٨).

٨١٧ - قال^(٩): فَسَمِعَ أَبُو أَيُّوبَ مَا حَكَى^(١٠) عَنِ النَّبِيِّ جَمَلَةً، فَقَالَ

(١) « ستر » مضبوطة في الأصل بكسر السين، وفي س « ستر عورة » وهو مخالف
للأصل . و « مصلي » مكتوبة في الأصل هنا وفيها يأتي بآتي بآتي حرف العلة، وهو
جائر فصيح، خلافا لما يظنه أكثر الناس .

(٢) في س « أو مذبرين » وهو مخالف للأصل .

(٣) عبت كاتب في الأصل فألصق باللام واوا وألفا، لتقرأ « استقبلوا » وقد عمل بعضهم
ذلك في نسخة ابن جماعة أيضا، ولكن بكشط آخر اللام بالسكين ثم إصلاحها بالقلم .
ومرجع هذا إلى عدم فهم الكلام، فإن المراد أن المصلي إذا استقبل القبلة قد يرى
عورة الجالس لحاجته إذا كان مقبلا عليه مستدبرا القبلة، وكذلك إذا كان موليه
دبره مستقبلا القبلة . وأما نسخة ابن جماعة، فإن الكلام فيها أشد اضطرابا :

« فِي غَيْرِ سِتْرٍ عَنْ مُصَلِّيٍّ تَرَى عَوْرَاتِهِمْ » الخ، وهذا كلام لا يفيد معنى صحيحا .

(٤) في النسخ المطبوعة « بأن » والباء ملصقة بالألف في الأصل ،

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في س « في الصحراء » .

(٧) في س « وبيال » .

(٨) في الكلام نقص في س لأن فيها « فتكون قدرة بذلك أو يكون من ورائها » الخ .

(٩) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(١٠) « حكى » رسمت في الأصل « حكا » بالألف، كمادته في مثل ذلك، ثم حك بعض

الفاشرين الألف وألحق بآء في الكاف ووضع ضمة على الحاء، ليكون الفعل مبنيًا

به على المذهب في الصحراء والمنازل ، ولم يُفرِّق في المذهب بين المنازل التي للناس^(١) مرافق في أن يضعوها في بعض الحالات مستقبلية القبلة أو مستدبرتها^(٢) ، والتي يكون فيها الذهاب حاجته مُستتراً ، فقال بالحديث جملة ، كما سمعته جملة .

٨١٨ - وكذلك ينبغي لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه ومجملته ، حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بينه^(٣) .

٨١٩ - قال الشافعي^(٤) : لما^(٥) حكى ابن عمر أنه رأى النبي مستقبلًا بيت المقدس حاجته ، وهو^(٦) إحدى القبلتين ، وإذا استقبله استدبر الكعبة - : أنكر على من يقول لا يستقبل القبلة ولا

للفعل ، وهو عبث لاداعي إليه ، بل هو خطأ . وفي س « فسمع أبو أيوب مقالة النبي » .

(١) في ج « التي هي للناس » وزيادة « هي » من نسخة ابن جماعة ، وليست في الأصل .

(٢) كذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو الصواب ، لأن المراد أن هذه الكنف قد توضع مستقبلية القبلة أو مستدبرتها ، ولم يفهم هنا بعض قارئ الأصل ، فحاول تغييره ليجمله « مستقبلية القبلة أو مستدبرتها » وتعمله لذلك واضح ، وبه طبعت في س .

(٣) كلمة « بينه » لم تذكر في النسخ المطبوعة ولا في نسخة ابن جماعة ، بل وضع فيها علامة « صح » في موضعها دلالة على صحة حذفها ، ولكنها ثابتة في الأصل ، ثم ضرب بعض الناس عليها ، ثم أعيدت كتابتها بخط آخر ، وإثباتها هو الصحيح ، والضمير فيها عائد على الحديث ، والمراد الأفراد الداخلة في العموم أو في الجملة .

(٤) « قال الشافعي » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .

(٥) في سائر النسخ « ولما » والواو مكتوبة في الأصل بخط آخر مخالف .

(٦) في س و ج وابن جماعة « وهي » والكلمة في الأصل « وهو » ثم حاول بعضهم تغييرها بمحاولة واضحة وكتب فوقها بخط جديد « هي » .

يَسْتَدْبِرُهَا حَاجَةٌ^(١)، وَرَأَى أَنْ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَنْتَهِي^(٢) عَنْ أَمْرِ
فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ .

٨٣ - ٨٢٠ - وَلَمْ يَسْمَعْ - فِيمَا يُرَى^(٣) - مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ

فِي الصَّحْرَاءِ ، فَيَفْرُقَ بَيْنَ الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ ، فَيَقُولُ بِالنَّهْيِ فِي الصَّحْرَاءِ
وَبِالرَّخْصَةِ فِي الْمَنَازِلِ ، فَيَكُونُ قَدْ قَالَ بِمَا سَمِعَ وَرَأَى ، وَفَرَّقَ بِالذَّلَالَةِ
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى مَا فَرَّقَ بَيْنَهُ ، لِافْتِرَاقِ^(٤) حَالِ الصَّحْرَاءِ وَالْمَنَازِلِ .

٨٢١ - ^(٥) وَفِي هَذَا بَيَانٌ أَنَّ كُلَّ مَنْ سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ شَيْئًا

قَبْلَهُ عَنْهُ وَقَالَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ حَيْثُ يَتَفَرَّقُ^(٦) لَمْ يَتَفَرَّقْ^(٧) بَيْنَ
مَا لَمْ يُعْرِفْ^(٨) إِلَّا بِذِلَالَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَى الْفَرْقِ بَيْنَهُ .

(١) كذا في الأصل وسائر النسخ ، ولكن عابثا في الأصل ألصق بآخر الكلمة هاء ،
لتقرأ « لحاجته » .

(٢) في ج « أن لا ينتهي » وهو خطأ واضح .

(٣) « يرى » مضبوطة في الأصل بضم أولها ، وفي س « يروى » وفي ج « ولم نسمع
فيما نرى » وكلاهما خطأ وخلط .

(٤) في س « على افتراق » وفي باقي النسخ « وعلى افتراق » وكله خطأ ومخالف للأصل ،
لأنه تعليل للفرقة بين الصحراء والمنازل فيما دلت عليه الأحاديث من ذلك . والكلمة
فيه واضحة « لافتراق » وحاول بعض قارئيه جعل حرفي اللام والألف ألفا ، ثم كتب
بجوارها كلمة « على » محشورة في السطر ، ثم أعاد بالحاشية كتابة « على افتراق »
تأكيذا لصنيعه الذي أخطأ فيه .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في س « يفرق » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٧) هكذا في الأصل ، وهو واضح مفهوم ، ولكن تصرف فيه بعض الفارسيين ، فزاد
واو قبل « لم » وضرب على « يتفرق » وكتب فوقها « يفرق » بخط مخالف لخطه ،
فصارت « ولم يفرق » وبذلك طبعت في س ، وفي ج و « لم يفرق » بدون الواو
وهو موافق لنسخة ابن جماعة .

(٨) غير بعض الفارسيين حرف « لم » فجعله « لا » بدون مسووغ ، وبذلك كتبت في نسخة
ابن جماعة وطبعت في س و س ، وفي ج « بين من لا يعرف » وهو خطأ .

٨٢٢ - ولهذا أشباهه^(١) في الحديث ، اکتفینا بما ذکرنا
منها مما لم نذكر^(٢).

(٣) وجه آخر من الاختلاف

٨٢٣ - (٤) أخبرنا ابن عيينة^(٥) عن الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة^(٦) عن ابن عباس قال : أخبرني الصعب بن جثامة^(٧) :
« أنه سمع النبي يسئل عن أهل الدار من المشركين يديتون^(٨) فيصاب من
نساءهم وذرائعهم ؟ فقال رسول الله : هم منهم » . وزاد عمرو بن دينار
عن الزهري : « هم من آبائهم »^(٩) .

-
- (١) في النسخ المطبوعة « أشباه كثيرة » والزيادة ليست في الأصل .
(٢) هنا بحاشية الأصل « بلغ » . « بلغ سماعاً » .
(٣) في ج زيادة كلمة « باب » .
(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٥) في س « أخبرنا سفيان » وما هنا هو الذي في الأصل .
(٦) في النسخ المطبوعة زيادة « بن مسعود » وليست في الأصل .
(٧) « الصعب » بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ، و « جثامة » بفتح الجيم وتشديد
الهاء المثلثة .
(٨) في النهاية : « أي يصابون ليلاً ، وتبيت العدو » : هو أن يقصد في الليل من غير أن
يعلم ، فيؤخذ بفتحة ، وهو اليات » .
(٩) الحديث نسبة المجد بن تيمية في المنتقى لأحمد وأصحاب الكتب الستة إلا النسائي ، وانظر
نيل الأوطار (ج ٨ ص ٧٠) ورواية عمرو بن دينار في مسند أحمد (ج ٤ ص ٣٨
و٧١) وهي في البخاري أيضاً في سياق حديث سفيان عن الزهري . وقال الحافظ في
الفتح (ج ٦ ص ١٠٣) إنه « يوم أن رواية عمرو بن دينار عن الزهري هكذا
بطريق الإرسال ، وبذلك جزم بعض الشراح ، وليس كذلك ، فقد أخرجه
الإسماعيلي من طريق العباس بن يزيد حدثنا سفيان قال : كان عمرو يحدثنا قبل أن يقدم
المدية الزهري عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب . قال سفيان :
فقدم علينا الزهري فسمعتة يعيده ويديه ، فذكر الحديث » . ورواية الشافعي هنا

٨٢٤ - (١) أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ (٢) عن الزُّهْرِيِّ عن ابنِ كَعْبِ بنِ مالِكٍ (٣) عن عمِّه : « أن النبيَّ لما بعث إلى ابنِ أبي الحُقَيْقِ نَهَى عن قتلِ النِّسَاءِ والوَلَدَانِ (٤) » .

٨٢٥ - (٥) قال : فكان سفيانُ يذهبُ إلى أن قولَ النبيِّ « هم منهم » إباحةٌ لقتلهم ، وأنَّ حديثَ ابنِ أبي الحُقَيْقِ ناسخٌ له ، وقال : كان (٦) الزُّهْرِيُّ إذا حدَّثَ حديثَ الصَّعْبِ بنِ جَثَامَةَ أَتْبَعَهُ حديثَ ابنِ كَعْبٍ .

تؤيد ماقال الحافظ من أن الرواية موصولة عن سفيان عن الزهري وعن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهري .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في النسخ المطبوعة « أخبرنا سفيان » .
- (٣) ابن كعب بن مالك يحتمل أن يكون عبد الله ، وأن يكون عبد الرحمن ، وكلاهما ثقة ، وكلاهما روى عنه الزهري ، والإسناد صحيح بكل حال
- (٤) هذه الرواية أشار إليها أبو داود في سننه بعد أن روى حديث الصعب بن جثامة من طريق سفيان (ج ٣ ص ٧ - ٨) فقال : « قال الزهري : ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك عن قتل النساء والولدان » . وهذه الإشارة ليست في شيء من الكتب الستة إلا في أبي داود ، ولم ير الحافظ ابن حجر لإسنادها الذي في الرسالة هنا ، ولذلك خرجها في الفتح من طريق آخر ، فقال (ج ٦ ص ١٠٣) : « وزاد الإسماعيلي في طريق جعفر الفريابي عن علي عن سفيان : وكان الزهري إذا حدث بهذا الحديث قال : وأخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث إلى ابن أبي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان » . وابن أبي الحقيق هو « أبو رافع سلام بن أبي الحقيق اليهودي » وكان من حزب الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان تاجراً مشهوراً بأرض الحجاز ، وانظر قصة مقتله في سيرة ابن هشام (ص ٧١٤ - ٧١٦ طبعة أوربة) وفي البداية لابن كثير (١٣٧ - ١٤٠) .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٦) في س و ج « قال : وكان » بجمل واو العطف بعد « قال » وفي س « قال : وقد كان » وكل ذلك مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضاً ، لأن الشافعي يحكي عن

٨٢٦ - قال الشافعي : وحديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ^(١) فِي عُمْرَةَ النَّبِيِّ ، فَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَتِهِ الْأُولَى فَقَدْ قِيلَ : أَمْرُ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ قَبْلَهَا ، وَقِيلَ : فِي سُنَّتِهَا ، وَإِنْ كَانَ فِي عُمْرَتِهِ الْآخِرَةَ^(٢) فَهُوَ^(٣) بَعْدَ أَمْرِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ غَيْرَ شَكٍّ^(٤) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٨٢٧ - ^(٥) وَلَمْ نَعْلَمْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - رَخَّصَ فِي قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ ثُمَّ نَهَى عَنْهُ .

٨٢٨ - وَمَعْنَى^(٦) نَهَيْهِ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ - : أَنْ يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ^(٧) بِقَتْلِ ، وَهُمْ يُعْرِفُونَ مُتَمَيِّزِينَ مِمَّنْ أَمَرَ^(٨) بِقَتْلِهِ مِنْهُمْ .

٨٢٩ - وَمَعْنَى قَوْلِهِ « هُمْ مِنْهُمْ » أَنَّهُمْ يَجْمَعُونَ خَصَلَتَيْنِ : أَنْ

سفيان أنه يرى النسخ وأنه قال كان الزهري الخ ، كأن سفيان يحتج لرأيه في النسخ بطريقة الزهري في التحديث بأحدهما بعد الآخر ، وهذا هو الصواب الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة ، وقد وضع عليها علامة الصحة في هذا الموضع ، ويوافق أيضا ما نقلناه عن الحافظ عن رواية الإسماعيلي .

- (١) « بن جثامة » لم يذكر في س وج وهو ثابت في الأصل .
- (٢) في س « الأخيرة » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في س « فهي » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٤) في س « من غير شك » وحرف « من » ليس في الأصل .
- (٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في النسخ المطبوعة « ولأعنا معنى » وكلمة « إنما » ليست في الأصل .
- (٧) « قصدهم » مضبوطة في الأصل بفتح الدال ، فتكون مفعولا ، وضبطت في نسخة ابن جماعة بالرفع ، فيكون الفعل قبلها مبنيًا للمفعول ، ولكنه مخالف للأصل .
- (٨) « أمر » مضبوطة في الأصل بفتح الميم ، فيكون الفعل مبنيًا للفاعل ، وفي نسخة ابن جماعة ضبطت بكسر الميم ، فيكون الفعل مبنيًا للمفعول ، وهو مخالف للأصل .

ليس لهم حكم الإيمان الذي يُمنع به الدم^(١)، ولا حكم دار الإيمان الذي يُمنع به الإغارة^(٢) على الدار.

٨٣٠ - وإذا^(٣) أباح رسول الله البيات^(٤) والإغارة^(٥) على الدار، فأغار على بني المصطلق غارين - فالعلمُ يُحيطُ أن البياتَ والإغارة^(٥) إذا حلَّ^(٦) بإحلال رسول الله لم يمتنع أحدٌ بيَّت أو أغار من أن يُصيب النساء والولدان، فيسقط المأثمُ فيهم والكفارة والعقل والقود عن من أصابهم، إذ^(٧) أبيض له أن يُبيت ويُغير، وليست لهم حرمة الإسلام.

٨٣١ - ولا يكون له قتلهم عامداً لهم مُتميِّزين عارفاً بهم.

٨٣٢ - فإنما^(٨) نهي عن قتل الولدان: لأنهم لم يبلغوا كُفراً

٨٤ فيعلموا به، وعن قتل النساء: لأنه لا معنى فيهن لقتال، وأنهن والولدان يتخولون^(٩) فيكونون قوةً لأهل دين الله.

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « بكل حال » وليست في الأصل، ولكنها ثابتة بحاشية

نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة، ولا أدري من أين إثباتها؟

(٢) في س و ج في الموضعين « الغارة » وهو مخالف للأصل.

(٣) في س « فإذا » وفي ج « وإذا » وكلاهما مخالف للأصل.

(٤) « البيات » بفتح الباء بوزن « سحب » قولاً واحداً، ومع ذلك فقد ضبطت في

نسخة ابن جماعة هنا وفيما يأتي بكسر الباء، وهو خطأ لا وجه له.

(٥) هكذا كانت في الأصل، ثم أصلحت بالكسحط، فجعلت « الغارة » وكتب بالحاشية

يُحفظ مخالف لخطه « قال الشيخ: كله والغارة » ولأدري من الشيخ؟

(٦) في ج « أحل » وفي س « حلأ » وكلاهما مخالف للأصل.

(٧) في النسخ المطبوعة « إذا » وهو مخالف للأصل.

(٨) في س و ج « وإنما » وهو مخالف للأصل.

(٩) « يتخولون » يعني: يتخذون خولاً، أي عبيداً وإماءً وخداماً.

- ١٣٣ - (١) فَإِنْ قَالَ قَاتِلْ : أُنْ : هذا بغيره .
١٣٤ - قيل : فيه ما اُكْتَفَى الْعَالَمُ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ .
١٣٥ - فَإِنْ قَالَ : أَفْتَجِدُ مَا تَشُدُّهُ بِهِ غَيْرَهُ وَتُشَبِّهُهُ (٢) مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؟

١٣٦ - قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ اللَّهُ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتَلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ، وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا (٤) ، فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٥) ﴾ .

١٣٧ - قَالَ (٦) : فَأَوْجَبَ اللَّهُ بِقَتْلِ الْمُؤْمِنِ خَطَأً الدِّيَةَ وَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ، وَفِي قَتْلِ ذِي المِيثَاقِ الدِّيَةَ وَتَحْرِيرَ رَقَبَةٍ ، إِذَا كَانَا مَعًا مَمْنُوعِي الدَّمِ بِالإِيمَانِ وَالعَهْدِ وَالدَّارِ مَعًا ، فَكَانَ (٧) الْمُؤْمِنُ فِي الدَّارِ غَيْرِ

- (١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في س و ج « فأبن » وهو مخالف للأصل .
(٣) هكذا في الأصل بنقطتين وضمة فوق التاء ، وفي ابن جماعة والنسخ المطبوعة « ويشبهه » .
(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .
(٥) سورة النساء (٩٢) .
(٦) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .
(٧) في النسخ المطبوعة « وكان » وهو مخالف للأصل .

المنوعة وهو ممنوعٌ بالإيمان ، فجُمِلَتْ فيه الكفارةُ بِاتِّلاَفِهِ ، ولم يُجْمَلْ^(١) فيه الديةُ ، وهو ممنوعُ الدِّمِّ بالإيمان ، فلَمَّا كَانَ الْوَلِدَانُ وَالنِّسَاءُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ لَا تَمْتَنِعِينَ بِإِيمَانٍ وَلَا دَارٍ - : لم يكن فيهم عَقْلٌ وَلَا قَوْدٌ وَلَا دِيَةٌ وَلَا مَأْتَمٌ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - وَلَا كِفَارَةٌ^(٢) .

[فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ^(٣)]

٨٣٨ - ^(٤) فقال : فاذا كره وجوهاً من الأحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضاً .

٨٣٩ - فقلتُ : أخبرنا مالكٌ عن صفوان بن سليم^(٥) عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله قال : « غُسلُ يومِ الجُمُعَةِ واجبٌ على كلِّ مُحتَلِمٍ »^(٦) .

٨٤٠ - ^(٧) أخبرنا ^(٨) ابنُ عُيَيْنَةَ عن الزُّهري عن سالم عن أبيه

-
- (١) « يتجمل » كتبت في الأصل بالتاء وبالياء معاً .
(٢) هذا الباب من أول الفقرة (رقم ٨٢٣) إلى هنا نقله الحازمي في النسخ والنسوخ (ص ١٧١ - ١٧٢) .
(٣) هذا العنوان ليس من الأصل ، زدناه من عندنا لإيضاح وبياننا .
(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٥) « سليم » بضم السين المهملة وفتح اللام .
(٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٢٤ - ١٢٥) ورواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٧٨) ، ورواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة إلا الترمذي ، وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٣) وقد وهم هناك في نسبه إليهم جميعاً ، لأن الترمذي لم يخرجه من حديث أبي سعيد .
(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٨) في ت « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .

أنَّ النبيَّ قالَ : « مَنْ جاءَ منكمِ الجمعةَ ^(١) فَلْيَغْتَسِلْ » ^(٢) .

٨٤١ - قال الشافعي : فكان قولُ رسولِ الله في « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ » وأمرُهُ بالنُّسَل - : يَحْتَمِلُ معنيين : الظاهرُ منهما أنه واجبٌ ، فلا تُجزئُ الطهارةُ لصلاةِ الجمعةِ إلا بالنُّسَلِ ، كما لا يجزئُ في طهارةِ الجُنُبِ غيرُ النُّسَلِ ، ويَحْتَمِلُ واجبٌ ^(٣) في الاختيارِ والأخلاقِ ^(٤) والنظافةِ .

٨٤٢ - ^(٥) أخبرنا مالكٌ عن الزُّهريِّ عن سالمٍ ^(٦) قال : « دَخَلَ رجلٌ من أصحابِ النبيِّ يومَ الجمعةِ ^(٧) وعمرُ بنُ الخطَّابِ يخطبُ ، فقالُ عمرُ : أَيَّتُ ^(٨) ساعةٍ هذه ؟! فقال : يا أميرَ المؤمنين ، انقلبتُ من الشوقِ ، فسمعتُ النداءَ ، فما زدتُ علي أن توضأتُ ، فقالُ عمرُ :

-
- (١) في س وج « إلى الجمعة » وحرف « إلى » ليس في الأصل .
(٢) الحديث رواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٧٨) ، ورواه أيضا أحمد وأصحاب الكتب الستة وغيرهم ، وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٠) .
(٣) في النسخ المطبوعة « أنه واجب » وكلمة « أنه » ليست في الأصل .
(٤) في النسخ المطبوعة « وكرم الأخلاق » وكلمة « كرم » زادها بعض القارئین في الأصل بين السطور ، فضرب على الواو ، ثم كتب « وكرم » وهو تصرف غير سائغ .
(٥) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .
(٦) في س « عن سالم بن عبد الله بن عمر » والزيادة ليست في الأصل .
(٧) في النسخ المطبوعة « من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة » وهو موافق لما في الموطأ واختلاف الحديث ، وما هنا هو الذي في الأصل .
(٨) هكذا رسمت في الأصل ، وهو الرسم القديم في مثلها ، فتبعناه .

الوضوء^(١) أيضاً! وقد علمت أن رسول الله كان يأمرُ بالغُسلِ؟! ^(٢) .
 ٨٤٣ - ^(٣) أخبرنا الثقة عن معمر^(٤) عن الزهري عن سالم
 عن أبيه: مثل ^(٥) معنى حديث مالك، وسمي الداخل يوم الجمعة بغير
 غُسلٍ - : «عثمان بن عفان^(٦)» .

٨٤٤ - ^(٧) قال: فلما حفظ عمر عن رسول الله أنه كان يأمرُ
 بالغُسلِ ^(٨)، وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله ^(٩) بالغُسلِ ،
 ثم ذكر عمر لعثمان أمر النبي بالغُسلِ ، وعلم عثمان ذلك - : فلو ذهب

- (١) في النسخ المطبوعة « والوضوء » وحرف الواو مزاد في الأصل بغير خطه ، وهو ثابت في الموطأ وغيره ، ويجوز في « الوضوء » الرفع والتصب ، وإن كان التصب أرجح عندهم . وانظر شرح السيوطي على الموطأ في ذلك .
- (٢) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٢٣ - ١٢٤) ورواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٧٩) ، وهو هكذا فيهما مرسل عن سالم ، لأن سالم بن عبد الله بن عمر لم يدرك عهد عمر ، وإنما رواه عن أبيه عبد الله بن عمر ، وقال ابن عبد البر : « كذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلًا ، لم يقولوا : عن أبيه » ثم ذكر من رواه موصولاً عن مالك وعن الزهري ، وهو حديث صحيح ، رواه أحمد والبخاري ومسلم وغيرهما موصولاً عن ابن عمر . وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٤) وشرح السيوطي على الموطأ .
- (٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٤) في النسخ المطبوعة « عن معمر بن راشد » والزيادة ليست في الأصل .
- (٥) في س « بمثل » وهو مخالف للأصل .
- (٦) قال السيوطي في شرح الموطأ : « والرجل المذكور سماه ابن وهب وابن القاسم في روايتهما للموطأ : عثمان بن عفان ، قال ابن عبد البر : ولا أعلم فيه خلافاً » . وروى مسلم في صحيحه (١ ص ٢٣٢) من حديث أبي هريرة نحو هذه القصة ، وسمي الداخل أيضاً « عثمان بن عفان » .
- (٧) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .
- (٨) في س « بالغسل يوم الجمعة » والزيادة ليست في الأصل .
- (٩) في س و ج « من أمر النبي صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو الذي في الأصل .

على متوهم^(١) أن عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه ،
 فلما لم يترك عثمان الصلاة للغسل^(٢) ، ولما لم يأمره^(٣) عمر بالخروج
 ٨٥ للغسل - : ذلك على أنهما قد علما أن أمر رسول الله بالغسل على
 الاختيار ، لا على أن^(٤) لا يجزئ غيره ، لأن عمر لم يكن يدع أمره
 بالغسل ، ولا عثمان ، إذ علمنا أنه ذاكره لترك الغسل وأمر النبي
 بالغسل - : إلا والغسل - كما وصفنا - على الاختيار .

٨٤٥ - قال^(٥) : ورؤى البصريون أن النبي قال : « من توضأ

يوم الجمعة فيها ونعمة^(٦) ، ومن اغتسل بالغسل أفضل^(٧) » .

(١) في س « على من توم » وهو مخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « لترك الغسل » وما هنا هو الذي في الأصل ، وكذلك كانت
 في نسخة ابن جماعة ، ثم أصلحت بجملها « الغسل » وكتبت كلمة « لترك » بحاشيتها ،
 وكتب بجوارها علامة الصحة ، وهو تصرف في الأصل غير سليم ، لأن الكلام بدونه
 صحيح مفهوم .

(٣) في النسخ المطبوعة « ولم يأمره » بحذف « لما » وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .
 (٤) في س « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .
 (٦) هكذا رسمت في الأصل بالتاء المربوطة فتبعناه ، وطبعت في النسخ الأخرى « ونمت »
 وقد تصرف بعضهم في الأصل فبدلت التاء لتكون مفتوحة .

(٧) هو من حديث سمرة بن جندب ، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي ، وحسنه
 الترمذي ، ورواه ابن ماجه من حديث جابر بن سمرة ، وانظر نيل الأوطار (ج ١
 ص ٢٩٥) وقال الحافظ في الفتح (ج ٢ ص ٣٠٠ - ٣٠١) : « ولهذا الحديث
 طرق ، أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة ، أخرجه أصحاب السنن الثلاثة
 وابن خزيمة وابن حبان ، وله علتان : إحداهما : أنه من عنفة الحسن ، والأخرى أنه
 اختلف عليه فيه ، وأخرجه ابن ماجه من حديث أنس ، والطبراني من حديث
 عبد الرحمن بن سمرة ، والبخاري من حديث أبي سعيد ، وابن عدي من حديث جابر ،
 وكلها ضعيفة » .

٨٤٦ - أخبرنا^(١) سفيان^(٢) عن يحيى^(٣) عن عمرة^(٤) عن عائشة
قالت: « كان الناس عمال أنفسهم ، وكانوا^(٥) يروحون بهيئاتهم ،
ف قيل لهم : لو اغتسلتم^(٦) ! » .

- (١) في « وأخبرنا » والواو ليست في الأصل .
 - (٢) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عينة » .
 - (٣) في النسخ المطبوعة زيادة « بن سعيد » .
 - (٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بنت عبد الرحمن » وهذه الزيادات ليست في الأصل .
 - (٥) في س وج « فكانوا » وهو مخالف للأصل .
 - (٦) هنا بحاشية الأصل كلمة « بلغ » مرتين ، وأيضا « بلغ السماع في المجلس التاسع ، وسمع الجميع ، ابنى محمد والجماعة » .
- والحديث رواه أحمد والشيخان وغيرها ، وانظر نيل الأوطار (ج ١ ص ٢٩٥ -
٢٩٦) وفتح الباري (ج ٢ ص ٣٢٠ - ٣٢٢) .
- وقد سلك الشافعي - رضى الله عنه - في وجوب غسل الجمعة مسلك التأويل للنص
الصريح ، بدون سبب أو دليل ، ولم ينفرد بهذا ، فقد نقل الزرقاني في شرح الموطأ
(ج ١ ص ١٩٠) عن ابن عبد البر قال : « ليس المراد أنه واجب فرضا ، بل هو
مؤول ، أى واجب في السنة ، أو في الروية ، أو في الأخلاق الجلية ، كما تقول العرب
وجب حقه . ثم أخرج بسنده عن أشهب : أن مالك سئل عن غسل يوم الجمعة ،
أوجب هو ؟ قال : هو حسن وليس بواجب ! . وأخرج عن ابن وهب : أن مالك
سئل عن غسل يوم الجمعة ، أوجب هو ؟ قال : هو سنة ومعروف ! قيل : إن
في الحديث واجب ؟ قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك ! ! . ونقل السيوطي
نحوه (ج ١ ص ١٢٥) وهذا التأويل ذهب إلى نحوه ابن قتيبة في كتاب تأويل
مختلف الحديث (ص ٢٥١) والخطابي في معالم السنن (ج ١ ص ١٠٦) وأبى ذلك
ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام (ج ٢ ص ١٠٩ - ١١١) وردّه أبلغ ردّ ،
وضعه أشدّ تضعيف ، في بحث نفيس ، وكذلك ابن حزم في المحلى (ج ٢ ص - ١٩)
والحق الذي نذهب إليه ، ونرضاه : أن غسل يوم الجمعة واجب حتم ، وأنه واجب
ليوم وللإجماع ، لا لوجوب الطهارة للصلاة ، فمن تركه فقد قصر فيما يجب عليه ،
ولكن صلاته صحيحة إذا كان طاهراً ، وهذا يجاب عما قاله الشافعي وغيره من أن عمر
وعثمان لو علما أن الأمر للوجوب لترك عثمان الصلاة للغسل ، ولأمره عمر بالخروج
للاغسل ، ولم يكونا ليدعا ذلك إلا وعندها أن الأمر للاختيار ، لأن موضع الخطأ في هذا
القول الظن بأن الوجوب يستدعى أن هذا الغسل شرط في صحة الصلاة ، ولا دليل
عليه ، بل الأدلة تنفيه ، فالوجوب ثابت ، والشرطية ليست ثابتة ، وبذلك نأخذ بالحديثين

التَّهْيِ (١) عن معنَى دَلَّ عَلَيْهِ ، معنَى فِي (٢) حَدِيثٍ غَيْرِهِ

٨٤٧ - (٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ (٤) وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى

بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (٥) قَالَ : « لَا يَخْطُبُ أَحَدٌ كُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ (٦) » .

٨٤٨ - (٧) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ :

« لَا يَخْطُبُ أَحَدٌ كُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ (٨) » .

٨٤٩ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَلَوْلَمْ تَأْتِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ دِلَالَةٌ عَلَى

أَنْ نَهَيْهِ عَنِ أَنْ يَخْطُبَ (٩) عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ عَلَى مَعْنَى دُونَ مَعْنَى - :

كليهما ، ولا نرد أحدهما للآخر ولا نؤوله ، وأيضاً : فإن الأصل في الأمر أنه للوجوب ، ولا يصرف عنه إلى الندب إلا بدليل ، وقد ورد الأمر بالغسل صريحاً ، ثم تأيد في معنى الوجوب بورود النص الصريح الصحيح بأن غسل يوم الجمعة واجب ، ومثل هذا الذي هو قطعي الدلالة ، والذي لا يتمل التأويل - : لا يجوز أن يؤول لأدلة أخرى ، بل تؤول الأدلة الأخرى إن كان في ظاهرها المعارضة له ، وهذا بين لا يحتاج إلى بيان .

(١) هنا في س و ج زيادة كلمة « باب » .

(٢) في س « من » وهي في الأصل « في » ثم عبت بها بعض قارئيه ، فجعلها « من » .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « وعن محمد » زيادة « عن » وليست في الأصل .

(٥) في س « أن النبي » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٦) في النهاية : « تقول منه : خطب يخطب خطبة ، بالكسر . فهو خاطب ، والاسم منه الخطبة أيضاً ، فأما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام » . والحديث في الموطأ (ج ٢ ص ٦١) ورواه أيضاً البخاري والنسائي كما في نيل الأوطار (ج ٦ ص ٢٣٥) .

(٧) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا » زيادة الواو .

(٨) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ٦١ - ٦٢) ورواه أيضاً أحمد والبخاري والنسائي ، كما في نيل الأوطار . والحديثان رواهما الشافعي أيضاً في اختلاف الحديث عن مالك (ص ٢٩٦ - ٢٩٧) .

(٩) في النسخ المطبوعة زيادة « أحدم » وهي في الأصل بين السطرين بخط مخالف لخطه ، فلذلك حذفناها .

كان الظاهرُ أنَّ حراماً أن يخطبَ المرءُ على خطبةٍ غيره من حينِ
يبتدئُ^(١) إلى أن يدعها .

٨٥٠ - قال^(٢): وكان قولُ النبيِّ « لا يخطبُ أحدُكم على خطبةِ

أخيه » يَحتملُ أن يكونَ جواباً أراد به في معنى الحديث^(٣) ، ولم يسمع
من حَدِّثه السببَ الذي له قال رسولُ الله هذا ، فَأَدْيَا^(٤) بعضه دونَ
بعضٍ ، أو شكاً في بعضه وسكناً عما شكاً فيه^(٥) .

٨٥١ - فيكونُ النبيُّ^(٦) سئل عن رجلٍ خطبَ امرأةً فرَضِيته

وَأَذِنَتْ في نِكَاحه^(٧) ، فَخَطَبَهَا أَرْجَحُ عندها منه ، فرَجَمَتْ عن الأوَّلِ
الذي أذِنَتْ في إنكاحه^(٨) ، فنَهَى عن خطبة المرأة إذا كانت بهذه

(١) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « يبتدئُ الخطبة » وكلمة « الخطبة » ليست
في الأصل ، وإن كان المعنى على إرادتها وإضمارها .

(٢) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٣) يعني أراد به شيئاً في معنى الحديث ، لم يذكره الراوي ، وهو السؤال . هذا الكلام
واضح ظاهر ، على حذف مفعول « أراد » . ويظهر أن قارئ الأصل لم يفهموا
المراد ، واضطرب عليهم معنى الكلام ، فزاد بعضهم بخط جديد بين السطور كلمة « منه »
بعد كلمة « جواباً » ثم ضرب على كلمة « في » وكتبها بين السطور بعد كلمة « معنى »
فصار السياق هكذا « يَحتملُ أن يكونَ جواباً منه أراد به معنى في الحديث » ، وبذلك
كُتبت نسخة ابن جماعة وطبعت النسخ المطبوعة ، وهذا تغيير لا أستجيزه ، وإن كان
المعنى عليه صحيحاً ، لأن الأصل صحيح المعنى أيضاً .

(٤) في ج « فأدَّى » وهو مخالف للأصل ، والمراد أبو هريرة وابن عمر .

(٥) في النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة « منه » وهي غير ضرورية ، وليست في الأصل .

(٦) كلمة « النبيِّ » لم تذكر في ج .

(٧) في س « إنكاحه » بزيادة الألف في أول الكلمة ، وهو مخالف للأصل .

(٨) في س « نِكَاحه » بحذف الألف من أول الكلمة ، وهي ثابتة في الأصل وضرب

عليها بعض قارئيه عن غير حجة .

الحال ، وقد يكونُ أن ترَجِعَ عن مَنْ أذنتُ في إنكاحه^(١) ، فلا يَنكِحُهَا مَنْ رَجَعَتْ لَهُ^(٢) ، فيكونُ فَسَادًا^(٣) عليها وعلى خاطبها الذي أذنتُ في إنكاحه^(٤) .

٨٥٢ - ^(٥) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : لِمَ صِرْتَ إِلَى أَنْ تَقُولَ : إِنْ نَهَى

النَّبِيُّ أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ - : عَلَى مَعْنَى دُونَ مَعْنَى ؟

٨٥٣ - فَبِالدَّلَالَةِ عَنْهُ^(٦) .

٨٥٤ - فَإِنْ قَالَ : فَأَيْنَ هِيَ ؟

٨٥٦ - قِيلَ لَهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ : أَخْبَرْنَا مَالِكٌ^(٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

بْنِ زَيْدٍ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ : « أَنْ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ تَعْتَدَّ فِي

(١) في س و ج « نكاحه » وحالها حال التي قبلها .

(٢) في س « اليه » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « فيكون هذا إفساداً » وفي س و ج ونسخة ابن جماعة « فيكون هذا

فساداً » . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم زاد بعض الكاتبين كلمة « هذا » بين

السطور ، وزاد ألفا بين النون والفاء ، ومخالفة ذلك لحظ الأصل واضحة .

(٤) هكذا الأصل ، ثم زاد بعضهم كلمة « له » بعد « أذنت » لأنها في آخر السطر ، ثم

ضرب على حرفي « حه » وكتب فوقهما « حها » لتقرأ الكلمة « إنكاحها »

وبهذا التغيير طبعت في س و ج ، وفي س كالأصل ولكن بزيادة « له » وكذلك

في نسخة ابن جماعة ، وكتب في حاشيتها « إنكاحها » وعليها علامة نسخة .

(٥) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٦) هذا جواب سؤال الفائل ، وزيد في أوله في النسخ المطبوعة كلمة « قلت » وليست

في الأصل . وسمي بعضهم فعبث في الأصل بالغاء الفاء لتكون « بالدلالة » وبذلك

أضاع جواب السؤال !

(٧) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل ، والحديث في الموطأ (ج ٢ ص ٩٨ -

٩٩) مطول ، واختصره الشافعي هنا ، وكذلك فعل في اختلاف الحديث (ص ٢٩٧) .

بيت ابن أم مكتوم ، وقال : إذا حَلَّتْ فَادِينِي ^(١) ، قالت : فلما حَلَّتْ ذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ^(٢) ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَضُعْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ ، إِنَّكِجِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ، قَالَتْ فَكَرِهْتُهُ ، فَقَالَ : إِنَّكِجِي أُسَامَةَ ، فَكَرِهْتُهُ ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا ^(٣) ، وَاعْتَبَطْتُ بِهِ ^(٤) .

٨٦ ٨٥٦ — قال الشافعي : فهذا ^(٥) قلنا .

٨٥٧ — وَدَلَّتْ سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ فِي خِطْبَتِهِ فَاطِمَةَ عَلَى أُسَامَةَ بَعْدَ

إِعْلَامِهَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّ مَعَاوِيَةَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَاهَا - : عَلَى أَمْرَيْنِ :

٨٥٨ — أَحَدُهُمَا : أَنَّ النَّبِيَّ يَعْلَمُ أَنَّهُمَا لَا يَخْطُبَانِيهَا إِلَّا وَخِطْبَةُ

أَحَدِهِمَا بَعْدَ خِطْبَةِ الْآخِرِ ، فَلَمَّا لَمْ يَنْهَاهَا ^(٦) وَلَمْ يَقُلْ لَهَا مَا كَانَ لَوْ أَحَدٍ

(١) أَى أَعْلَمْنِي .

(٢) فِي مَعْنَاهُ قَوْلَانِ مَشْهُورَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَثِيرُ الْأَسْفَارِ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ كَثِيرُ الضَّرْبِ

لِلنِّسَاءِ ، وَالنَّوَوِيُّ رَجَّحَ هَذَا الْآخِرَ لَوُرُودِهِ صَرِيحًا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ « فَرَجَلُ ضَرَّابٍ » .

(٣) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ وَالنَّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « خَيْرًا كَثِيرًا » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ،

وَلَا فِي الْمَوْطَأِ ، وَلَا فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ .

(٤) الْاِغْتِبَاطُ : الْفَرَحُ بِالنِّعْمَةِ . وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ الْكُتُبِ السِّتَّةِ إِلَّا الْبُخَارِيُّ ،

كَمَا فِي نَيْلِ الْأَوْطَارِ (ج ٦ ص ٢٣٧) .

(٥) فِي س « وَهَذَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٦) فِي نَسْخَةِ ابْنِ جُمَاعَةَ وَالنَّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « لَمْ يَنْهَاهَا » وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ « لَمْ يَنْهَاهَا » ثُمَّ

أَلْصَقَ بَعْضُ قَارِئِيهِ حَرْفَ الْمِيمِ فِي طَرَفِ الْأَلْفِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَاءِ ، وَإِنَّمَا فَعَلَ هَذَا فَاعِلُهُ

إِذْ ظَنَّ أَنَّ النَّهْيَ لَا يَكُونُ لِفَاعِلِهِ فِي هَذَا ، وَإِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَخَاطِبِينَ : مَعَاوِيَةَ وَأَبِي جَهْمٍ ،

وَهُوَ فَعْمٌ خَاطِئٌ ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْمُرَادَ لَكَانَ النَّهْيُ لِلتَّأَخُّرِ مِنْهُمَا ، لَأَمَّا جَمِيعًا ،

وَإِنَّمَا الْمُرَادُ : لَمَّا لَمْ يَنْهَ فَاطِمَةَ عَنْ هَذَا الْعَمَلِ ، وَهُوَ قَبُولُ خِطْبَةِ الْآخِرِ بَعْدَ الْأَوَّلِ

ثُمَّ أَوْضَحَهُ بِقَوْلِهِ « وَلَمْ يَقُلْ لَهَا » الْخ ، وَفِيهِ خَطَابُهَا بِالْكَافِ ، فَالسِّيَاقُ كُلُّهُ فِي شَأْنِ

مَا تَخَاطَبَ بِهِ هِيَ .

أَنْ يَخْطُبَكَ حَتَّى يَتْرُكَ الْآخِرُ خِطْبَتِكَ ، وَخَطَبَهَا عَلَى اسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
بَعْدَ خِطْبَتَيْهَا - : فَاسْتَدَلَّنَا ^(١) عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَرْضَى ^(٢) ، وَلَوْ رَضِيَتْ وَاحِدًا
مِنْهُمَا أَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ مِنْ رَضِيَتْ ، وَأَنَّ إِخْبَارَهَا إِيَّاهُ بِمَنْ خَطَبَهَا
إِنَّمَا كَانَ إِخْبَارًا عَمَّا ^(٣) لَمْ تَأْذَنْ فِيهِ ، وَلَعَلَّهَا اسْتِشَارَةٌ لَهُ ، وَلَا يَكُونُ ^(٤)
أَنْ تَسْتَشِيرَهُ وَقَدْ أَذِنَتْ بِأَحَدِهِمَا ^(٥) .

٨٥٩ - فَلَمَّا خَطَبَهَا عَلَى اسَامَةَ اسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ الْحَالَ ^(٦) الَّتِي
خَطَبَهَا فِيهَا غَيْرُ الْحَالِ الَّتِي نَهَى عَنْ خِطْبَتِهَا فِيهَا ، وَلَمْ تَكُنْ حَالًا
تُفَرِّقُ ^(٧) بَيْنَ خِطْبَتَيْهَا حَتَّى يَحِلَّ بَعْضُهَا وَيَحْرُمَ بَعْضُهَا - : إِلَّا إِذَا أَذِنَتْ
لِلْوَالِيِّ أَنْ يُزَوِّجَهَا ، فَكَانَ لِمَنْ زَوَّجَهَا - إِنْ زَوَّجَهَا الْوَالِيُّ - أَنْ يُلْزِمَهَا
التَّزْوِيجَ ، وَكَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُلْزِمَهَا ، وَحَلَّتْ لَهُ ، فَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَخَالِبًا وَاحِدَةً :
لَيْسَ ^(٨) لَوْلِيَّهَا أَنْ يُزَوِّجَهَا حَتَّى تَأْذَنَ ^(٩) ، فَرُكُونُهَا وَغَيْرُ رُكُونِهَا سِوَاهُ .

(١) في « استدللنا » بدون الفاء ، وهو الأظهر ، والفاء ثابتة في الأصل ، وإن كان
يُحِيلُ إِلَى أَنَّهَا تَشْبَهُ أَنْ تَكُونَ مَزَادَةً مُلَصِّفَةً بِالْأَلْفِ ، وَلَكِنِّي لَا اسْتَطِيعُ تَرْجِيحَ ذَلِكَ .
(٢) في النسخ المطبوعة « لم ترض » على الجادة ، ولكنها واضحة في الأصل باثبات حرف
العله ، بل هي مكتوبة بالألف هكذا « لم ترضا » وإثبات حرف العلة في مثله جائز ،
كما أشرنا إليه فيما مضى في الحاشية (رقم ٤ ص ٢٧٥) وقد ذكر ابن مالك شواهد
لهذا كثيرة في شرح شواهد التوضيح (ص ١٣) وما بعدها .

(٣) في س و ج « عن » وهو مخالف للأصل .
(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « لها » وهي مكتوبة بين السطور في الأصل بخط آخر .
(٥) في س و ج « لأحدها » وهو مخالف للأصل .
(٦) في س و ج « الحالة » وهو مخالف للأصل .
(٧) الألفصح في « الحال » التأنيث ، والذي في الأصل « تكن » بدون نقط ، و « تفرق »
بالتاء ، فقد استعملها على التأنيث ، فلذلك كتبنا « تكن » بالتاء أيضا ، واضطربت
النسخ المطبوعة في الفعلين ، بين تأنيث وتذكير .
(٨) في النسخ المطبوعة « وليس » والواو مزادة في الأصل بخط غير خطه .
(٩) في ج « يأذن » وهو خطأ ، إذ المراد إذنها .

٨٦٠ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنهَا رَا كِنَةٌ ^(١) مَخَالِفَةٌ لِحَالِهَا
غَيْرَ رَا كِنَةٍ ؟

٨٦١ - فَكَذَلِكَ هِيَ لَوْ خُطِبَتْ فَشَتِمَتْ الْخَاطِبَ وَتَرَعَّبَتْ
عَنْهُ ^(٢) ثُمَّ حَادَ عَلَيْهَا بِالْخُطْبَةِ فَلَمْ تَشْتِمْهُ وَلَمْ تُظْهِرْ تَرَعُّبًا ^(٣) وَلَمْ تَرَ كُنْ - :
كَانَتْ ^(٤) حَالُهَا الَّتِي تَرَكَتْ فِيهَا شَتْمَهُ مَخَالِفَةً لِحَالِهَا الَّتِي شَتِمَتْهُ فِيهَا ،
وَكَانَتْ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَقْرَبَ إِلَى الرِّضَا ، ثُمَّ تَنَقَّلُ حَالَاتِهَا ، لِأَنَّهَا ^(٥)
قَبْلَ الرُّكُونِ إِلَى مُتَأَوَّلٍ ^(٦) ، بَعْضُهَا أَقْرَبُ إِلَى الرُّكُونِ مِنْ بَعْضٍ .

(١) قوله « رَا كِنَةٌ » منصوب على الحال من الضمير في « فإنها » و « مخالفة » خبر « إن » وهو واضح ، وضبط « رَا كِنَةٌ » في نسخة ابن جماعة بالرفع ، وهو لحن ظاهر .

(٢) فعل « تَرَعَّبَ » ومصدره الآتي « التَّرَعُّبُ » شيء طريف ، لم أجده في كتب اللغة ، وهو تصريف قياسي ، والشافعي لفته حجة .

(٣) في النسخ المطبوعة « ترغبا عنه » وكلمة « عنه » ليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالجرمة ومكتوب فوق كلمة « ترغبا » علامة الصحة أي صحة حذف « عنه » .

(٤) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فكانت » والفاء لم تذكر في الأصل ، ولا ضرورة لها بل المعنى بدونها أوضح .

(٥) كلمة « لأنها » ثابتة في الأصل ، ثم ضرب عليها بعض قارئيه خطأ بشرحجة ، وسيأتي وجه خطئه .

(٦) هكذا في الأصل « متأول » وضبط بكسرتين تحت اللام ، ثم تصرف بعض قارئيه في الواو ليجعلها زايًا ، لتقرأ « منازل » ونسى تغطي أثناء وكسرتي اللام ، إذ لو كانت كما صنع لخصت بالفتحة على المنع من الصرف . وبهذا التفسير كتبت في نسخة ابن جماعة وطبعت النسخ المطبوعة . ومرّد هذا كله إلى عدم فهم السياق ، فإن الشافعي يريد أن حالات المرأة تختلف في قبول الخاطب وعدم قبوله ، وبعض حالاتها أقرب إلى الركون من بعض ، وأنها إلى متأول قبل الركون ، أي لها مندوحة فيما تختاره قبل أن تصرح بالرضا والقبول ، وهذا هو المراد بقوله « متأول » ، والضمير في قوله « بعضها أقرب الركون من بعض » يرجع إلى حالاتها المذكورة ، ولما لم يفهم قارئو الكتاب هذا المعنى ، غيروا الكلمة إلى « منازل » ليعود إليها الضمير في قوله « بعضها » وحذفوا كلمة « لأنها » ، على ما فهموا ، وهو خطأ صرف لامعنى له .

٨٦٢ - ولا يصح^(١) فيه معنى بحال - والله أعلم - إلا ما وصفتُ :
من أنه نهي عن الخطبة بعد^(٢) إذنها للولي بالتزويج ، حتى يصير أمرُ
الولي جائزاً ، فأما ما لم يجز أمرُ الولي فأولُ حالها وآخرها^(٣) سواها ،
والله أعلم^(٤) .

(٥) النهي عن معنى أوضح من معنى قبَّله

٨٦٣ - أخبرنا مالك^(٦) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله
قال : « المتبايعان كلُّ واحدٍ منهما بالخيارِ على صاحبه ما لم يتفرقا ،
إلا بيعَ الخيارِ^(٧) » .

(١) في النسخ المطبوعة « فلا يصلح » وهو مخالف للأصل ، وكذلك في نسخة ابن جماعة
ولكن كتب بحاشيتها كلمة « يصح » وعليها علامة نسخة ، وما هنا هو الصواب
الموافق للأصل .

(٢) في س « من بعد » وكلمة « من » ليست في الأصل .

(٣) هكذا في الأصل وجميع النسخ ، ولكن عبث بالأصل عبث فجعل الكلمة « وآخره »
وهو تصرف غير جائز ، ولا داعي له .

(٤) هكذا قال الشافعي ، وهو يريد به الرد على مالك ، وفي الموطأ بعد رواية حديثي
أبي هريرة وابن عمر : « قال مالك : وتفسير قول رسول الله صلى الله عليه وسلم - فيما
نرى والله أعلم - : لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه : أن يخطب الرجل المرأة فتركن
إليه ، ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهي تشتط عليه لنفسها .
فتلك التي نهي أن يخطبها الرجل على خطبة أخيه ، ولم يكن بذلك إذا خطب الرجل
المرأة فلم يوافقها أمره ولم تترك إليه أن لا يخطبها أحد فهذا باب فساد يدخل على الناس » .
وانظر اختلاف الحديث للشافعي (ص ٢٩٦ - ٣٠١) فقد أطال هناك في الرد
على مالك بأكثر مما قال هنا وأوضح .

وهنا بحاشية الأصل مانصه « بلغت والحسن بن علي الأهواني » .

(٥) هنا في س و ج زيادة كلمة « باب » وليست في الأصل .

(٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٧) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٦١) ورواه الشافعي أيضا عن مالك ، في الأم

٨٦٤ - (١) أخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
 أبي هريرة أن رسول الله قال: « لا يبيع الرجل على بيع أخيه (٢) » .
 ٨٦٥ - قال الشافعي: وهذا (٣) معنى يُبين أن رسول الله قال:
 « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » وأن نهيه عن أن يبيع الرجل على بيع
 أخيه: إنما هو إذا تبايعا قبل أن يتفرقا عن (٤) مقامهما الذي
 تبايعا فيه .

٨٦٦ - وذلك أنهما لا يكونان متبايعين حتى يعقدا البيع
 معاً، فلو كان البيع إذا عقدها لزم كل واحد منهما - ماضراً البائع
 أن يبيعه رجل سلعته كسلعته أو غيرها، وقد تم بيعه لسلعته،
 ولكنه لما كان لهما الخيار كان الرجل لو اشترى من رجل ثوباً بعشرة
 دنانير فجاءه (٥) آخر فأعطاه مثله بتسعة دنانير - أشبه أن يفسخ
 البيع، إذا كان له الخيار (٦) قبل أن يفارقه، ولعله يفسخه ثم لا يتم

٨٧

(ج ٣ ص ٣) وفي كتاب اختلاف مالك والشافعي (في الأم ج ٧ ص ٢٠٤) ورواه

أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة، انظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٨٩ - ٢٩٤)

وعون المعبود (ج ٣ ص ٢٨٧ - ٢٨٨) .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٢) الحديث رواه أحمد والبخاري ومسلم من حديث أبي هريرة، ورواه أيضاً بنحوه من

حديث ابن عمر، وانظر نيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٨ - ٢٧١) .

(٣) في س « فهذا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « من » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « جاء » بدون الضمير، وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « الخيار له » بالتقديم والتأخير، وفي نسخة ابن جماعة كذلك أيضاً،

ولكن كتب فوق كل منهما بالهمزة حرف «م» علامة على أن الصواب تقديم التأخر

وتأخير التقدم، ليمود كما في الأصل، وهذا اصطلاح قديم معروف عند أهل العلم .

البيعُ بينه وبين يبيعه الآخر^(١)، فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشتري، أو على أحدهما .

٨٦٧ - فهذا وجه النهي عن أن يبيع الرجل على بيع أخيه، لوجه له غير ذلك .

٨٦٨ - أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ ، فَلَزِمَهُ الْبَيْعُ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا مِنْ مَقَامِهِمَا ذَلِكَ ، ثُمَّ بَاعَهُ آخَرَ خَيْرًا مِنْهُ بِدِينَارٍ - : لَمْ يَضُرَّ الْبَائِعَ الْأَوَّلَ ، لِأَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ^(٢) عَشْرَةُ دَنَانِيرَ لَا يَسْتَطِيعُ فَسْخَاحَهَا ؟ !

٨٦٩ - قال^(٣) : وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَسُومُ أَحَدُكُمْ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ » فَإِنْ كَانَ ثَابِتًا ، وَلَسْتُ أَحْفَظُهُ ثَابِتًا^(٤) - : فَهُوَ مِثْلُ « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ » ، لَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ^(٥) إِذَا رَضِيَ الْبَيْعَ وَأَذِنَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ الْبَيْعِ ، حَتَّى لَوْ بَاعَ^(٦) لَزِمَهُ .

(١) « البيع » بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية المكسورة : البائع والمشتري والمساوم .

(٢) في س « لزمه له » وزيادة « له » ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٣) كلمة « قال » لم تذكر في سائر النسخ وهي ثابتة في الأصل .

(٤) بل هو ثابت صحيح ، فقد رواه الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة . انظر نيل

الأوطار (٥ : ٢٦٨ - ٢٧١) .

(٥) في س و ج « ولا يسوم على سوم أخيه » وكذلك في س ولكن بحذف واو

المطف ، وكله مخالف للأصل .

(٦) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « حتى لو لم يبيع » وهو خطأ ومخالف للأصل ،

وقد حاول بعض الفارسيين تغيير الأصل ، فكتب كلمة « لم » بحاشيته وزاد هقة تحت باء

« بيع » ولكنه نسي تعلق الياء بجواز العين واضحين .

٨٧٠ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا دَلٌّ عَلَى ذَلِكَ؟

٨٧١ - ^(١) فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَاعَ فِيمَنْ يَزِيدُ^(٢)، وَيَبِيعُ مَنْ يَزِيدُ
سَوْمُ رَجُلٍ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَكِنَّ الْبَائِعَ لَمْ يَرْضَ السَّوْمَ الْأَوَّلَ
حَتَّى طَلَبَ الزِّيَادَةَ .

^(٣) النَّهْيُ عَنِ مَعْنَى يُشْبِهَ الَّذِي قَبْلَهُ فِي شَيْءٍ

وَيُفَارِقُهُ فِي شَيْءٍ غَيْرِهِ

٨٧٢ - ^(٤) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنِ الْأَعْرَجِ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى
تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٥) » .
٨٧٣ - ^(٦) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ:

-
- (١) هنا في النسخ الأخرى كلها زيادة « قيل له » وليست في الأصل . وقوله « فأتى رسول الله » الخ هو جواب السؤال .
(٢) في س « ممن يزيد » وهو مخالف للأصل .
(٣) هنا في س و ج زيادة كلمة « باب » .
(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٥) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٢١) ورواه الشافعي أيضاً عن مالك ، في اختلاف الحديث (ص ١٢٥) وفي الأم (ج ١ ص ١٢٩ - ١٣٠) ورواه أيضاً البخاري ومسلم وغيرهما ، وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (ج ١ ص ٣٩٧) ونيل الأوطار (ج ٣ ص ١٠٦) .
(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

« لَا يَتَحَرَّى^(١) أَحَدٌ كَمَ بِصَلَاتِهِ^(٢) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » .

٨٧٤ - (٣) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِجِيِّ^(٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ

- (١) هكذا هو في الأصل بصورة المرفوع ، وكتب فيه « لا يتحرا » بالألف ، على عادة في كتابة مثل ذلك . وفي - ونسخة ابن جماعة « لا يتحرر » وهو مخالف للأصل ، وقد اختلفت نسخ الموطأ فيه . والظاهر أن النسخة التي شرح عليها السيوطي كالأصل هنا ، والتي شرح عليها الزرقاني بحذف الياء ، وقال : « هكذا بلا ياء عند أكثر رواة الموطأ ، على أن [لا] نافية ، وفي رواية التنيسي والنيسابوري [لا يتحرى] بالياء على أن [لا] نافية » . والثابت في النسخة اليونانية من البخاري - وهي أصح النسخ ضبطا وإثاقا - « لا يتحرى » بالياء أيضا (ج ١ ص ١٢١) وكذلك في اختلاف الحديث ، وقد تمحلوا لتأويل ذلك كما دعتهم ، يجعل [لا] نافية ، كما فعل الزرقاني ، وكما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن السهيلي وعن الطبري (ج ٢ ص ٤٩-٥٠) . وقال الحافظ العراقي في طرح التثريب (ج ٢ ص ١٨٢) : « كذا وقع في الموطأ والصحيحين [لا يتحرا] باثبات الألف ، وكان الوجه حذفها ، ليكون ذلك علامة جزمه ، ولكن الاثبات إشباع ، فهو على حد قوله تعالى (إنه من يتقى ويصبر) فيمن قرأ باثبات الياء » . وانظر أيضا شرح شواهد التوضيح لابن مالك (ص ١١ - ١٥) .
- (٢) كذا في الأصل وسائر النسخ « بصلاته » والذي في الموطأ والبخاري واختلاف الحديث وغيرها بدلها « فيصلي » . فيظهر أن الشافعي رواه هنا بالمعنى .

- (٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٢١) ورواه الشافعي عن مالك ، في اختلاف الحديث (ص ١٢٥) وفي الأم (ج ١ ص ١٣٠) ورواه البخاري ومسلم وغيرهما أيضا . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (ج ١ ص ٣٩٦ - ٣٩٧) .
- (٤) « الصنابجي » بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الباء الموحدة ثم حاء مهملة ، نسبة إلى « صنابج » بطن من مراد ، كما قال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ١ ص ٣٩٥) . وقد اضطربت أقوالهم في الصنابجي هذا اضطرابا غريبا ، لأن عندهم راويين آخرين يشتبهان به ، أحدهما « أبو عبد الله عبد الرحمن بن عسيلة - بالتصغير الصنابجي » ، والآخر « الصنابج بن الأعسر الأحمسي » فقد ظنوا أن الصنابجي الراوي هنا هو أحد هذين ، وأن مالكا أو بعض الرواة عنه أخطأ في اسمه ، ولذلك قال الترمذي في [باب ماجاء في فضل الطهور] بعد أن ذكر أن في الباب عن الصنابجي ، قال : « والصنابجي الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ويكنى أبا عبد الله ، رحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث « (ج ١ ص ٨ من شرحنا عليه) .

وقال أيضا في [باب ماجاء في كراهية الصلاة بعد العصر وبعد الفجر] فيمن ذكر أحاديثهم في الباب : « الصنابحي ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم » (ج ١ ص ٣٤٤) .
وتقل الحافظ ابن حجر في التهذيب (ج ٦ ص ٩١) عن الترمذى قال : « سألت محمد بن إسماعيل عنه ؟ فقال : وم فيه مالك ، وهو أبو عبد الله ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم » . وكذلك نقل البيهقي في السنن الكبرى عن البخارى (ج ١ ص ٨١-٨٢) ، وتقل نحوه أيضا عن يحيى بن معين . وقال البيهقي أيضا في هذا الحديث (ج ٢ ص ٤٥٤) : « كذلك رواه مالك بن أنس ، ورواه معمر بن راشد عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي . قال أبو عيسى الترمذى : الصحيح رواية معمر ، وهو أبو عبثر الله الصنابحي ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة » . وتقل ابن حجر في التهذيب (ج ٦ ص ٢٢٩) عن يعقوب بن شذية قال : « هؤلاء الصنابحيون الذين يروى عنهم في العدد ستة ، وإنما هما اثنان فقط : الصنابحي الأحمسى ، وهو الصنابح الأحمسى ، هذان واحد ، من قال فيه [الصنابحي] فقط خطأ ، وهو الذى يروى عنه الكوفيون ، والثانى : عبد الرحمن بن عسيلة ، كنيته أبو عبد الله ، لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم ، بل أرسل عنه ، روى عن أبي بكر وغيره ، فن قال [عن عبد الرحمن الصنابحي] فقد أصاب اسمه ، ومن قال [عن أبي عبد الله الصنابحي] فقد أصاب كنيته ، وهو رجل واحد ، ومن قال [عن أبي عبد الرحمن] فقد خطأ ، قلب اسمه فجعله كنيته ، ومن قال [عن عبد الله الصنابحي] فقد خطأ قلب كنيته فجعلها اسمه . هذا قول على بن المدينى ومن تابعه ، وهو الصواب عتدى » .

وقد قدم ابن عبد البر في ذلك ، فيما نقله عنه السيوطى في شرح الموطأ في موضعين (ج ١ ص ٥٢ و ٢٢٠) قال في الأول : « قال ابن عبد البر : سئل ابن معين عن أحاديث الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ فقال : مرسله ، ليس له حجة ، وإنما هو من كبار التابعين ، وليس هو [عبد الله] ، وإنما هو [أبو عبد الله] واسمه عبد الرحمن بن عسيلة » . وقال في الموضع الثانى ، وهو شرح الحديث الذى هنا : « قال ابن عبد البر : هكذا قال جمهور الرواة عن مالك ، وقالت طائفة ، منهم مطرف وإسحق بن عيسى الطباع : [عن عطاء عن أبي عبد الله الصنابحي] قال : وهو الصواب وهو عبد الرحمن بن عسيلة ، تابعى ثقة ، ليست له حجة . قال : وروى زهير بن محمد هذا الحديث عن زيد بن أسلم عن عطاء عن عبد الله الصنابحي قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو خطأ ، والصنابحي لم يلق رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وزهير ، لا يمتنع بحديثه » .

هذا قولهم ، وكله عندي خطأ ، اختلطت عليهم الروايات والأسماء واشتبهت ، بل
 م ثلاثة ، لاثنتان : «الصناجح بن الأعسر الأحسي» صحابي ، و«أبو عبدالله عبدالرحمن
 بن عسيلة الصناجحي» تابعي ، والثالث : «عبدالله الصناجحي» صحابي سمع النبي صلى الله
 عليه وسلم ، ولم يخطئ فيه مالك ، ولم يخطئ زهير بن محمد في روايته قول عبد الله
 الصناجحي «سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم» ، وزهير ثقة ، والظعن فيه ليس
 قائماً ، وانظر كلامنا عليه في شرحنا على الترمذي (ج ٢ ص ٩١ - ٩٢) ومع ذلك
 فان زهيراً لم ينفرد بهذا التصريح بسماع عبد الله الصناجحي من النبي صلى الله عليه وسلم ،
 فقد صرح به مالك أيضاً ، نقله الحافظ في الإصابة (ج ٤ ص ١٤٥) فقال : «وكنا
 أخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق إسماعيل بن أبي الحرث ، وابن منده
 من طريق إسماعيل الصائغ : كلاهما عن مالك وزهير بن محمد قالا : حدثنا زيد بن أسلم
 بهذا ، قال ابن منده : رواه محمد بن جعفر بن أبي كثير وخاروجة بن مصعب عن زيد .
 وأقوى من هذا كله أن ابن سعد ترجم في الطبقات «تسمية من نزل الشام من
 أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم» فذكر تراجمهم (ج ٧ ق ٢ ص ١١١ - ١٥١)
 ثم ترجم عقبهم «الطبقة الأولى من أهل الشام بعد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم»
 فذكر الصناجحي هذا في الصحابة الذين نزلوا الشام فقال (ج ٧ ق ٢ ص ١٤٢) :
 «عبد الله الصناجحي . أخبرنا سويد بن سعيد قال حدثنا حفص بن ميسرة عن زيد
 بن أسلم عن عطاء بن يسار قال : سمعت عبد الله الصناجحي يقول : سمعت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يقول : إن الشمس تطلع من قرن شيطان ، فإذا طلعت قارنها ،
 فإذا ارتفعت فارقتها ، ويقارنها حين تستوي ، فإذا نزلت للغروب قارنها ، وإذا غربت
 فارقتها ، فلا تصلوا هذه الساعات الثلاث» .

فهذا جزم من ابن سعد بأنه صحابي ، ورواية باسناد صحيح أنه سمع من النبي صلى الله
 عليه وسلم ، كرواية زهير بن محمد .

ثم هذا الصناجحي له حديثان ، هذا الحديث الذي هنا ، وحديث آخر في فضل
 الوضوء ، رواه مالك في الموطأ بهذا الإسناد (ج ١ ص ٥٢ - ٥٣) ومالك الحكم
 والحجة في حديث أهل المدينة وروايتهم ، وقد تابعه غيره في حديث الباب ، فلا يحكم
 بخطئه إلا بدليل قاطع ، إذ هو الحجة على غيره .

وبعد كتابة ما تقدم وجدت بحاشية الأم (ج ١ ص ١٣٠) عن السراج البلقيني
 قال : «حديث الصناجحي هذا هو في الموطأ روايتنا من طريق يحيى بن يحيى . وأخرجه
 النسائي من حديث قتيبة عن مالك كذلك ، وأما ابن ماجه فأخرج الحديث من طريق
 شيخه إسحاق بن منصور الكوسج عن عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن أسلم عن
 عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصناجحي ، كذا وقع في كتاب ابن ماجه [عن أبي
 عبد الله] . واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكا إلى أنه وقع له خلل

ومعها قرْنُ الشيطانِ (١) ، فإذا ارتفعتْ فارتفعتْ ، ثم إذا استوتتْ قارتها ، فإذا زالتْ فارتقتْ ، ثم إذا دنتْ للغروبِ قارتها ، فإذا غربتْ فارتقتْ . ونهى رسولُ الله عن الصلاة في تلك الساعاتِ (٢) .

٨٧٥ - (٣) فاحتَمَلَ النَّهْيُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ (٤) عَنِ الصَّلَاةِ فِي

هذه الساعاتِ معنيين :

٨٧٦ - أحدهما - وهو أعمُّهُمَا - : أن تكونَ الصلواتُ كلها ،

واجبها الذي نُسِيَ ونِيمَ عنه ، وما لزمَ بوجهٍ من الوجوه منها - :
مُحَرَّمًا في هذه الساعاتِ ، لا يكونُ لأحدٍ أن يُصَلِّيَ فيها ، ولو صَلَّى لم يُؤدِّي (٥) ذلك عنه ما لزمه من الصلاة ، كما يكونُ من قَدَّمَ صلاةً (٦)

قبلَ دخولِ وقتها لم يُجزِئ (٧) عنه .

في هذا الحديث ، باعتبار اعتقادهم أن الصنابحي في هذا الحديث هو عبدالرحمن بن عسيلة أبو عبدالله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابي غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابحي بن الأعسر الأحمسي ، وقد بينت ذلك بيانا شافيا في تصنيف لطيف ، سميته [الطريقة الواضحة في تبيين الصنابحية] ، فلينظر ما فيه فانه نفيس .

وهذا يوافق ما رجحته ، فالحمد لله على التوفيق .

(١) انظر في شرح هذا الحرف ما نقلناه في شرحنا على الترمذي (ج ١ ص ٣٠١-٣٠٢) .

(٢) الحديث رواه الشافعي أيضا عن مالك في اختلاف الحديث (ص ١٢٥ - ١٢٦) وفي

الأم (ج ١ ص ١٣٠) .

(٣) هذا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « من النبي صلى الله عليه وسلم » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٥) في الأصل ونسخة ابن جماعة باثبات الياء ، ثم كشطت فيهما بالسكين ، وموضع الكشط فيهما ظاهر واضح ، فأثبتناها ، كما سبق في أمثالها ، من إثبات حرف العلة مع الجازم .

(٦) في س « الصلاة » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٧) في س « لم تجز » وهو مخالف للأصل ، والياء ثابتة فيه وفي نسخة ابن جماعة ،

وليس عليها فيها همزة ، ويحتمل أن تقرأ « لم تجزى » بالهمز ، لأن الأصل لم تكتب

فيه الهمزات قط .

- ٨٧٧ - واحتمل^(١) أن يكون أرادَ به بعض الصلاة^(٢) دون بعض.
- ٨٧٨ - فوجدنا الصلاة تتفرقُ بوجهين : أحدهما : ما وجب ٨٨
منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته ، ولو تركه كان عليه قضاء^(٣) .
والآخر ما تقرب إلى الله بالتفضل فيه ، وقد كان للمتفضل تركه بلا قضاء^(٤)
له عليه .
- ٨٧٩ - ووجدنا الواجب عليه^(٥) منها يفارق التطوع في السفر
إذا كان المرء راكباً ، فيصلي المكتوبة بالأرض ، لا يجزئها^(٦) غيرها ،
والنافلة راكباً متوجّهاً حيث شاء^(٧) .
- ٨٨٠ - ومُفرقان^(٨) في الحضر والسفر ، ولا يكون^(٩) لمن أطاق

- (١) في س و ج « واحتمل » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « الصلوات » وهي في الأصل « الصلوة » على الرسم القديم ، ثم غيرها بعض الفارسيين تغييراً واضحاً ، ليجعلها « الصلوات » ولا داعي لهذا ، لأن « الصلاة » هنا المراد بها الجنس ، ولذلك قال بعد : « فوجدنا الصلاة تتفرق بوجهين » فهذا الجنس أيضاً .
- (٣) كما رسمت في الأصل ، بتخفيف الهمزة ، ورسمت في سائر النسخ « قضاؤه » بتحقيق الهمزة .
- (٤) كذلك رسمت « قضا » في الأصل بدون الهمزة ، ويجوز تحقيقها . وفي س و ج « فلا قضاء » وهي في الأصل « بلا » والباء واضحة فيه .
- (٥) كلمة « عليه » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل .
- (٦) في س و ج « ولا يجزئها » والواو ليست في الأصل ، ولا في نسخة ابن جماعة ، بل وضع في موضعها علامة الصحة ، تأكيداً لعدم إثباتها .
- (٧) في س « حيث توجه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
- (٨) هكذا في الأصل ، وهو صحيح واضح ، يعني : وهما مفرقان في الحضر والسفر ، ثم أبان ذلك الفرق في الحضر والسفر ، بأن الفرض لا يجوز من قعود للقادر على القيام ، بخلاف النفل . وكتب فوق الكلمة في الأصل بخط مخالف لخطه « ويتفرقان » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .
- (٩) في س « فلا يكون » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

القيام أن يصليَ واجباً من الصلاةِ قاعداً ، ويكونُ ذلكَ له في النافلة .

٨٨١ - (١) فلما احتَمَلَ المعنِين وجبَ على أهل العلم أن لا يَحْمِلُوها

على خاصٍ دون عامٍ إلا بدلالةٍ : مِنْ سُنَّةِ رسولِ الله ، أو إجماعِ علماء المسلمين ، الذين لا يُمكنُ أن يُجمِعُوا على خلافِ سُنَّةِ له (٢) .

٨٨٢ - قال (٣) : وهكذا غيرُ هذا مِنْ حديثِ رسولِ الله ،

هو على الظاهرِ من العامِّ حتى تأتي الدلالةُ عنه كما وصفتُ ، أو بإجماع المسلمين - : أنه على باطنٍ (٤) دون ظاهرٍ ، وخاصٍ دون عامٍ ، فيَجْمَعُونَهُ بِمَعْنَى (٥) جاءتْ عليه الدلالةُ عليه (٦) ، ويُطِيعُونَهُ في الأمرين جميعاً (٧) .

٨٨٣ - (٨) أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسارٍ

وعن بُسر بن سعيدٍ وعن الأعرجِ يُحدِّثُونَهُ عن أبي هريرة أن رسولَ الله

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ج « سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٤) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « على أنه باطن » وما هنا هو الذي في الأصل ، وهو صواب واضح ، ولكن بعض قارئه ضرب على كلمة « أنه » ثم كتبها بخط مخالف بعد كلمة « على » .

(٥) في س « لما » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ ، وقد تصرف فيها بعض العابثين فد الباء ليجعلها لاماً ، وهو عمل غير سائغ .

(٦) في سائر النسخ « الدلالة عنه » والكلمة في الأصل « عليه » في آخر السطر ، فضرب عليها بعض القارئين وكتب بجوارها « عنه » ولا وجه له . وكلمة « عليه » الأولى متعلقة بـ « جاءت » والثانية متعلقة بـ « الدلالة » .

(٧) في سائر النسخ « معاً » بدل « جميعاً » وهو مخالف للأصل .

(٨) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

قال : « مَنْ أدرك ركعةً من الصبح ^(١) قبل أن تَطْلُعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ ، ومن أدرك ركعةً من العصر ^(١) قبل أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدرك العصر » ^(٢) .

٨٨٤ - قال الشافعي : فالعلمُ يُحِيطُ أنَّ المصلِّيَ ركعةً من الصبح ^(٣) قبل طلوع الشمس والمصلِّيَ ركعةً من العصر قبل غروب الشمس - : قد ^(٤) صلياً معاً في وقتين يجتمعان تحريم وقتين ، وذلك أنهما صلياً بعد الصبح والعصر ، ومع بزوغ الشمس ومغيبها ^(٥) ، وهذه ^(٦) أربعة أوقاتٍ منهيٌّ عن الصلاة فيها .

٨٨٥ - ^(٧) لما ^(٨) جعل رسولُ الله المصلِّينَ في هذه الأوقاتِ مُدْرِكِينَ لصلاةِ الصبحِ والعصرِ - : استدللنا على أنَّ نهيَّه عن الصلاة في هذه الأوقاتِ على النوافل ^(٩) التي لا تلزمُ ، وذلك أنه لا يكونُ

(١) في س « من الصبح ركعة » و « من العصر ركعة » بالتقديم والتأخير فيهما ، وهو مخالف للأصل والموطأ .

(٢) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٢ - ٢٣) ورواه الشافعي أيضاً عن مالك ، في الأم (ج ١ ص ٦٣) . ورواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما في نيل الأوطار (ج ١ ص ٤٢٤ - ٤٢٥) .

(٣) في س « من الصبح ركعة » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « فقد » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « وغروبها » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « فهذه » وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) هكذا في الأصل « لما » بدون الفاء ، ثم ضرب عليها بعض قارئيه وكتب فوقها بخط ظاهر المخالفة « فلما » وبذلك ثبتت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة . وما في الأصل صواب ، على أنه استئناف ، والعطف بالفاء هنا ليس بجتم .

(٩) يعني : أن النهي منصبٌ على النوافل فقط ، وهذا معنى صحيح سليم ، ومع ذلك فقد

أَنْ يُجْعَلَ الْمَرْءُ مُذْرِكًا لصلَاةٍ فِي وَقتٍ نُهِيَ فِيهَ عَن الصَّلَاةِ .
 ٨٨٦ — ^(١) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَن ابْنِ شِهَابٍ عَن ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا ، فَإِنَّ اللَّهَ
 يَقُولُ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدِكْرِي ﴾ ^(٢) ﴿ ^(٣) » .

٨٨٧ — ^(٤) وَحَدَّثَ ^(٥) أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ^(٦) وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ^(٧)
 ٨٩ عَنِ النَّبِيِّ ^(٨) : مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، وَزَادَ أَحَدُهُمَا :
 « أَوْ نَامَ عَنْهَا » ^(٩) .

٨٨٨ — قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « فَلْيُصَلِّهَا إِذَا

-
- حاول بعض قارئ الأصل تغيير « على » ليجعلها « عن » محاولة متكلفة ، وبذلك
 ثبتت في سائر النسخ ، والواجب إثبات ما في الأصل .
 (١) هنا في س و ج زيادة قال الشافعي .
 (٢) سورة طه (١٤) .
 (٣) الحديث في الموطأ مطول (ج ١ ص ٣٢ - ٣٤) اختصره الشافعي هنا وفي الأم
 (ج ١ ص ١٣٠ - ١٣١) واختلاف الحديث (ص ١٢٦) .
 وقال السيوطي : « هذا مرسل تبين وصله ، فأخرجه مسلم وأبو داود وابن ماجه
 من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة » .
 (٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
 (٥) هكذا في الأصل « وحدث » ووضع على الدال شدة ، ثم حاول بعضهم تغييرها بزيادة
 ياء قبل التاء لتقرأ « وحدث » ولكنه نسي الشدة فوق الدال ! وبذلك طبعت
 في س و ج .
 (٦) قوله « بن مالك » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل .
 (٧) في النسخ المطبوعة « الحصين » بزيادة حرف التعريف ، وهو مخالف للأصل ولنسخة
 ابن جماعة .
 (٨) قوله « عن النبي » لم يذكر في س وهو ثابت في الأصل .

(٩) روى الشافعي في الأم (ج ١ ص ١٣١) حديث نافع بن جبير عن رجل من أصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم ، في قصة نومهم عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ، ثم قال :
 « وهذا يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا من حديث أنس وعمران بن حصين
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويزيد أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : من نسي
 الصلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها . ويزيد الآخر : أي حين ما كانت » . وقال

العَرَايَا ، فيكونَ هذا من الكلامِ العامِّ الذي يرادُّ به الخاصُّ^(١) .

وجهٌ يُشبهه المعنى الذي قبله^(٢)

٩١٢ - ^(٣) وأخبرنا ^(٤) سعيدُ بنُ سالمٍ ^(٥) عن ابنِ جُرَيْجٍ
عن عطاءٍ ^(٦) عن صفوانِ بنِ موهَبٍ أنه أخبره عن عبدِ الله
بنِ محمدِ بنِ صَيْفِيٍّ ^(٧) عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ ^(٨) أنه قال : « قال لي

(١) هنا بحاشية الأصل « بلغ » . « بلغ السباع في المجلس العاشر ، وسمع ابنى محمد » ولم يظهر باقي الكلام ، ولعله « والجماعة » كما مضى مراراً .

(٢) هذا العنوان هو الذي في الأصل ، واختلفت فيه النسخ : ففي ج ونسخة ابن جماعة بزيادة كلمة « باب » في أوله ، وفي س « وجه آخر يشبه الذي قبله » وفي س « وجه يشبه المعنى قبله » .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) الواو ثابتة في الأصل ، ومحدوفة في النسخ المطبوعة .

(٥) في س « ثابت » بدل « سالم » وهو خطأ ، وفي س بحذفها أصلاً ، وفي كلها زيادة « القداح » وهي زيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . وسعيد بن سالم القداح أبو عثمان : كوفي سكن مكة ، قال الشافعي : « كان سعيد القداح يفتي بركة ويندب إلى قول أهل العراق » . وهو ثقة ، تكلم فيه بعضهم بما لا يرد روايته ، من ميله إلى بعض الأهواء ، ولكنه صدوق .

(٦) في سائر النسخ زيادة « بن أبي رباح » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٧) « موهب » بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وآخره باء موحدة . وصفوان بن موهب وعبد الله بن محمد بن صيفي : حجازيان ، ذكرهما ابن حبان في الثقات ، وليس لهما في الكتب الستة غير هذا الحديث ، عند النسائي .

(٨) « حزام » بكسر الحاء وتخفيف الزاي . وحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد الغزى . هو ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان من سادات قريش ، وكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ، ولكن تأخر لإسلامه حتى أسلم عام الفتح ، وكان من العلماء بأنسب قريش وأخبارها ، ولم يقبل شيئاً من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ، مات سنة ٤٥ هـ عن ١٢٠ سنة .

رسولُ الله : أَلَمْ أَنْبَأُ ، أَوْ أَلَمْ يُبَلِّغُنِي ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ - : أَنْكَ
تَبِيعُ الطَّعَامَ ؟ قَالَ حَكِيمٌ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ :
٩١ لَا تَبِيعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ^(١) .

٩١٣ - (٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ^(٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ
ذَلِكَ^(٤) أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ^(٥) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : أَنَّهُ سَمِعَهُ
مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ^(٦) .

٩١٤ - (٧) أَخْبَرَنَا الثَّقَفَةُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ يَوْسُفَ

(١) الحديث من هذا الطريق رواه أحمد في المسند (رقم ١٥٣٩٢ ج ٣ ص ٤٠٣) عن روح بن عباد عن ابن جريج ، ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٥) مختصراً عن إبراهيم بن الحسن عن حجاج بن محمد عن ابن جريج . وهذه أسانيد صحاح .

(٢) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» وفي س «وأخبرنا» وكلها مخالف للأصل .
(٣) في ج «سعيد بن سالم» والزيادة ليست في الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة «بذلك» والباء مكتوبة في الأصل ملصقة بالذال ، وإلصاقها ظاهر ، ويظهر أن نسخة ابن جماعة كانت «بذلك» ثم حكت الباء والذال بالسكين ، وكتب بدلها ذال فقط ، وموضع الحك واضح بين .

(٥) «عصمة» بكسر العين وسكون الصاد المهملتين . وعبد الله بن عصمة هو الجشمي ، بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ، حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر في التهذيب : قال ابن حزم في البيوع من المحلى - : متروك ، وتلق ذلك عبد الحق فقال : ضعيف جدا . وقال ابن القطان : بل هو مجهول الحال . وقال شيخنا : لأعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه ، بل ذكره ابن حبان في الثقات . وليس له في الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائي .

وقد زيد في س و ج هنا كلمة «الجشمي» وليست في الأصل ، وفي ج خطأ غريب ، فانه ذكر فيها باسم «عطاء بن عبد الله بن عصمة الجشمي» .

(٦) في س «عن رسول الله» . وهذا الإسناد رواه أحمد أيضاً عقيب الأول (رقم ١٥٣٩٣) وكذلك النسائي نحوه أيضاً من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن حزام بن حكيم عن أبيه ، وإسناده صحيح .

(٧) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» وفي س «وأخبرنا» وكلها خلاف الأصل .

بن مَاهَكَ^(١) عن حَكِيمِ بن حِزَامٍ قال : « نهاني رسولُ الله عن بيع ما ليس عندي^(٢) » .

٩١٥ - يعني بيع ما ليس عندك ، وليس بمضمونٍ عليك .

٩١٦ -^(٤) أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أَبِي بَجِيحٍ عن عَبْدِ اللَّهِ

بنِ كَثِيرٍ^(٥) عن أَبِي الْمُنْهَالِ^(٦) عن ابنِ عَبَّاسٍ قال : « قدم رسولُ الله

(١) « ماهك » بفتح الهاء ، وهو ممنوع من الصرف ، للعلمية والعجمة .
 (٢) أبهم الشافعي شيخه هنا وفي اختلاف الحديث (ص ٣٢٨) . ورواه أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب (رقم ١٥٣٧٦ ج ٣ ص ٤٠٢) ورواه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن أيوب (ج ٢ ص ٢٣٧ من شرح المباركفوري) .
 ورواه أيضا الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام (رقم ١٣٥٩) ورواه أحمد (رقم ١٥٣٧٥ و ١٥٣٧٨) وأبو داود (ج ٣ ص ٣٠٢) والترمذي (ج ٢ ص ٢٣٦) وابن ماجه (ج ٢ ص ٩) : كلهم من طريق شعبة . ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٦) من طريق هشيم عن أبي بشر . ورواه أيضا أحمد (رقم ١٥٣٧٤) من طريق يونس عن يوسف بن ماهك . ورواه أحمد أيضا (رقم ١٥٣٧٩) من طريق هشام الدستوائي : « حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبدا لله بن عصمة أخبره أن حكيم بن حزام أخبره » . ورواه الطيالسي (رقم ١٣١٨) عن الدستوائي عن يحيى عن يوسف ، فلم يذكر رجلا منهما . وهذا المبهم هو يعلى بن حكيم ، فقد رواه ابن حزم في المحلى (ج ٨ ص ٥١٩) من طريق همام عن يحيى بن أبي كثير : « أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه » . فظهر من هذا اسم الرجل المبهم ، وظهر منه أيضا أن يوسف بن ماهك سمعه من عبد الله بن عصمة عن حكيم ، وأنه سمعه من حكيم نفسه أيضا ، فكان تارة يذكر الواسطة وتارة يحذفها ، والحديث قد حسنه الترمذي ، وهو حديث صحيح .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي ت « وأخبرنا » .

(٥) زعم أبو علي الجبائي أن عبد الله بن كثير في هذا الإسناد هو ابن المطلب بن أبي وداعة ، وخطأ العلماء في ذلك ، وابن أبي وداعة ليست له في البخاري رواية ، وأما الذي هنا فهو عبد الله بن كثير الداري المكي ، قارىء أهل مكة ، وهو أحد القراء السبعة المعروفين ، وانظر فتح الباري (ج ٤ ص ٣٥٥) .

(٦) أبو المنهال اسمه « عبد الرحمن بن مطعم البناي » وهو تابعي مكي ثقة .

المدينة وهم يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ^(١) السنة والسنتين ، فقال رسولُ الله : مَنْ

سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ^(٢) فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ .
٩١٧ - قال الشافعيُّ : حَفِظِي^(٣) « وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

٩١٨ - وقال : غَيْرِي قَدْ قَالَ مَا قَلْتُ ، وقال : « أَوْ إِلَى أَجَلٍ

مَعْلُومٍ^(٤) » .

(١) « التمر » بالناء الثناة واضحة في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وتختلف فيها الروايات

والنسخ في الصحيحين وغيرها ، قال النووي في شرح مسلم (ج ١١ ص ٤١) :
« هكذا هو في أكثر الأصول : تمر : بالثناة ، وفي بعضها : ثمر : بالثناة ، وهو أعم » .

(٢) قوله « يسلفون » وقوله « سلف » وقوله « فليسلف » موضوع على كل منها في الأصل

شدة فوق اللام ، وضبط « سلف » فيه بفتح السين أيضا . وتختلف كذلك النسخ

والروايات فيها ، ففي البخاري مثلا (ج ٣ ص ٨٥ من الطبعة السلطانية) في رواية

ابن علية عن ابن أبي نجيح « يُسَلِّفُونَ » « سَلَّفَ » « فَلْيُسَلِّفْ » وفي رواية

صدقة عن ابن عيينة « يُسَلِّفُونَ » « أَسَلَّفَ » وفي رواية ابن المديني عن سفيان

« فَلْيُسَلِّفْ » . وقال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٣٥٥) في شرح رواية ابن علية

« مَنْ سَلَّفَ » : « كذا لابن علية بالتحديد ، وفي رواية ابن عيينة : من أسلف

في شيء . وهي أشمل » . وقد ظهر لنا من رواية الشافعي هنا أن ابن عيينة رواه أيضا

بالتضيف ، وكذلك هو في اختلاف الحديث كما هنا .
(٣) في ج « وحفظي » . والواو ليست في الأصل .

(٤) يعني أن غير الشافعي قال في روايته « ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم »

على الشك بين العطف بالواو بدون « إلى » وبين زيادة « إلى » بدون الواو . وكذلك

هو في الأصل والنسخ المطبوعة ، وكان كذلك في نسخة ابن جماعة ثم كشطت ألف

« أو » وموضع الكشط ظاهر . وهذا الشك في الكلمة سببه سفيان بن عيينة ،

فقد روى الدارمي الحديث (ج ٢ ص ٢٦٠) عن محمد بن يوسف عن سفيان ، وقال :

« في كيل معلوم ووزن معلوم . وقد كان سفيان يذكره زمانا : إلى أجل معلوم .
ثم شككته عباد بن كثير » . ورواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٣٢٨) فقال

« وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم » بدون أن يبين ما أبانه هنا ، ولكنه زاد ذلك

إيضاحاً في الأم (ج ٣ ص ٨١) فرواه عن سفيان « وأجل معلوم » ثم قال : « حفظته

٨٩٩ - قال ^(١) : فان قال قائلٌ : فهل مِنْ أحدٍ صنَعَ خلافَ ما صنَعاً ^(٢) ؟ .

٩٠٠ - قيل ^(٣) : نعم ، ابنُ عمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ، والحسنُ ، والحسينُ ، وغيرُهُم ، وقد سمعَ ابنُ عمرَ النهيَ مِنَ النبيِّ .

٩٠١ - ^(٤) أخبرنا ابنُ عُيَينةَ ^(٥) عن عمرو بن دينارٍ قال : رأيتُ

أنا وعطاءُ بنُ أبي رباحٍ ابنَ عمرَ طافَ بعدَ الصُّبحِ وصَلَّى ^(٦) قبلَ أنْ تَطْلُعَ الشمسُ ^(٧) .

٩٠٢ - سفيانٌ ^(٨) عن عمَّارِ الدُّهنيِّ ^(٩) عن أبي شعبةٍ ^(١٠) : أنْ

الحسنَ والحسينَ طافا بعدَ العصرِ وصَلَّيا .

-
- (١) كلمة « قال » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل .
 (٢) في ج « ما صنَعاه » وهو مخالف للأصل .
 (٣) في س و ج « قلنا » بدل « قيل » وهو مخالف للأصل .
 (٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٥) في س و ج « سفيان بن عيينة » والزيادة ليست في الأصل .
 (٦) في النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة « ركعتين » وليست في الأصل .
 (٧) هذا الأثر رواه البيهقي في السنن الكبرى (ج ٢ ص ٤٦٢) بإسناد ذكر أوله ولم يذكر آخره ، عن عمرو بن دينار .
 (٨) هكذا في الأصل مجذف « أخبرنا » على إرادتها للعلم بها ، وهو جائز كثير في كتب السنة . وقد زيدت في س ، وفي س و ج زيادة « قال الشافعي أخبرنا » .
 (٩) « الدهني » بضم الدال المهملة وسكون الهاء ثم نون ، ويقال أيضا بفتح الهاء ، كما نص عليه السمعاني في الأنساب ، وهو منسوب لبطن من بجيلة ، يقال لهم « دهن بن معاوية » كما في المشتبه للذهبي (ص ٢٠٢) ، وهو مولى لهم ، كما نص عليه ابن سعد في الطبقات (ج ٦ ص ٢٣٧) ، وهو عمار بن معاوية ، ويقال « بن أبي معاوية » كما في ابن سعد ورجال الصحيحين ، وكنيته « أبو عمار » وهو ثقة . ووقع في نسخة السنن الكبرى « الدهني » وهو تصحيف .
 (١٠) هكذا كتب في الأصل « شعبة » واضحة النقط ولم أوقف من معرفة من « أبوشعبة » هذا ، ويحتمل احتمالاً راجحاً أنه « أبو شعبة المدني مولى سويد بن مقرن المزني »

٩٠٣ - (١) أخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيدِ عن ابنِ بُرَيْجٍ عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ طافَ بعدَ العصرِ وصلياً (٢) .

٩٠٤ - قال (٣): وإنما ذَكَرنا تَفَرُّقَ أصحابِ رسولِ الله في هذا لِيَسْتَدِلَّ مَنْ عَلِمَهُ على أن تَفَرَّقَهُمْ فيما لِرَسُولِ الله فيه سُنَّةٌ - : لا يكون إلا على هذا المعنى ، أو على أن لا تَبْلُغَ السَّنَةُ مَنْ قال خِلافَها منهم ، أو تأويلٍ تحتملهُ السَّنَةُ ، أو ما أشبهَ ذلك ، مما قد يَرى قائله له فيه عُذْراً ، إن شاء الله .

٩٠٥ - (٤) وإذا ثَبَتَ عن رسولِ الله الشيء فهو اللَازِمُ لِجَمِيعِ مَنْ عَرَفَهُ ، لا يُقَوِّيه ولا يُوهِنُهُ شَيْءٌ غَيْرُهُ ، بل الفَرَضُ الَّذِي على الناسِ اتِّباعُهُ ، ولم يجعل اللهُ لأَحَدٍ مَعَهُ أمراً يُخالفُ أمرَهُ .

وله ترجمة في التهذيب ، وذكر أنه روى عنه ابن النكدر ، وابن النكدر من طبقة عمار بن معاوية الدهني . وقد اختلفت النسخ في كتابة هذه الكنية ، ففي س و ج والسنن الكبرى البيهقي « أبي سعيد » وفي س « أبي شعبة » وفي حاشيتها أن في بعض النسخ « أبي سعيد » ، وفي نسخة ابن جماعة « أبي شعبة » ثم ضرب بعض الناس على نقط الشين بالحمزة وزاد نقطة تحت الباء ، وكتب بحاشيتها « سعيد » وعليها « خ » علامة أنها نسخة ، والله أعلم .

- (١) في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س زيادة واو العطف فقط .
- (٢) هذا الأثر والذي قبله رواهما البيهقي في السنن الكبرى بإسناده من طريق الشافعي (ج ٢ ص ٤٦٣) .
- (٣) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .
- (٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

باب آخر^(١)

٩٠٦ - (٢) أخبرنا مالك^(٣) عن نافع عن ابن عمر: « أن رسول الله نهي عن المزابنة . والمزابنة بيع التمر بالتمر^(٤) كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً^(٥) . »

٩٠٧ - (٦) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود

(١) في س « وجه آخر يشبه الباب قبله » وفي ج « باب وجه آخر يشبه الباب الذي قبله » وكلاهما مخالف للأصل ، وقد زيد فيه قوله « مما يشبه هذا » بخط مخالف لخطه .
(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج زيادة « بن أنس » . والحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٢٨) .
(٤) « التمر » الأولى بالياء الثالثة وفتح الميم ، و « التمر » الثانية بالياء المثناة وسكون الميم ، كما في الأصل ، ووقع في س و ج في الأولى « التمر » كالثانية ، وهو خطأ . وما في الأصل هو الصواب الموافق للموطأ ولرواية البخاري في النسخة اليونانية (ج ٣ ص ٧٣ و ٧٥) وقد وضع عليها في الموضوع الأول علامة الصحة « صح » وكذلك ضبطها الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٣٢١) فقال : « قوله [بيع التمر] بالثالثة وتحريك الميم ، وفي رواية مسلم [ثمر النخل] وهو المراد هنا ، وليس المراد بالتمر من غير النخل ، فانه يجوز بيعه بالتمر ، بالثناة والسكون ، وإعما وقع النهي عن الربط بالتمر ، لكونه متفاضلاً من جنسه » .

(٥) « المزابنة » قال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٣٢٠) : « مفاعلة من الزبن ، بفتح الزاي وسكون الموحدة ، وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون ، لشدة الدفع فيها ، وقيل للبيع الخصوص : المزابنة ، لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أولأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع » . وتفسير المزابنة المذكور في الحديث ، يحتمل أنه مرفوع ، أو أنه من كلام الصحابي ، ورجح الحافظ في الفتح رفعه ، وأنه على تقدير أن يكون من الصحابي فهو أعرف بتفسيره من غيره .
والحديث رواه الشافعي عن مالك ، في اختلاف الحديث (ص ٣١٩) ، ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا » .

بن سفيان أن زيدا أبا عياش أخبره عن سعد بن أبي وقاص : « أنه سمع النبي سئل^(١) عن شراء التمر بالرطب ؟ فقال النبي : أينقص الرطب إذا يبس ؟ قالوا^(٢) : نعم . فذهي عن ذلك^(٣) . »

(١) « سئل » رسمت في الأصل « سيل » بنقطتين بدل الهمزة ووضعت ضمة فوق السين ، ثم حاول بعض قارئيه تغييرها ، فزاد نقطتين تحت أول السين ، ليجعلها تقرأ « يسئل » ونسي ضمة السين والنقطتين بجوار اللام ، والذي في الأصل ما أثبتنا . والآخر مطابق للموطأ واختلاف الحديث ونسخ الرسالة المطبوعة ونسخة ابن جماعة .

(٢) في سائر النسخ « فقالوا » وهو المطابق للموطأ ، والفاء مزاد في الأصل ملصقة ، فحذفناها ، وهو الموافق لما في اختلاف الحديث .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٢٨) ورواه الشافعي عن مالك أيضا ، في اختلاف الحديث (ص ٣١٩) ، وفي الأم (ج ٣ ص ١٥) ، ورواه أصحاب السنن الأربعة ، وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » وانظر تحفة الأحمدي (ج ٢ ص ٢٤٢ - ٢٤٣) .

ورواه الحاكم في المستدرک (ج ٢ ص ٣٨ - ٣٩) عن الأصم عن الربيع عن الشافعي باسناده ، ثم رواه بأسانيد أخر ، ثم قال : « هذا حديث صحيح ، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محکم في كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح ، خصوصا في حديث أهل المدينة ، ثم لتابعة هؤلاء الأئمة إياه في روايته عن عبدالله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشيا من جهالة زيد أبي عياش » . وواقفه الذهبي .

و « زيد أبو عياش » - بفتح العين المهملة وتشديد المثناة التحتية وآخره شين معجمة - : نقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص ، وقيل : إنه مولى بني مخزوم ، وسماه بعضهم « أبا عياش زيد بن عياش » وقال ابن حجر في التهذيب : « قال الطحاوي : قيل فيه أبو عياش الزرقى ، وهو محال ، لأن أبا عياش الزرقى من جلة الصحابة ، لم يدركه ابن يزيد . قلت : وقد فرق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقى الصحابي ، وبين زيد أبي عياش الزرقى التابعي . وأما البحارى فلم يذكر التابعي جملة ، بل قال : زيد أبو عياش هو زيد بن الصامت ، من صفار الصحابة » . ونقلوا عن أبي حنيفة أنه قال : « مجهول » وكذلك قال ابن حزم في الإحكام (ج ٧ ص ١٥٣) بعد أن روى الحديث باسناده ، ورددت عليه في تعليقي عليه ، وكذلك قال في المحلى (ج ٨ ص ٤٦٢) .

ونقل في تحفة الأحمدي عن المنذرى قال : « كيف يكون مجهولا وقد روى عنه تفتان : عبدالله بن يزيد وعمران بن أبي أنيس ! وهما ممن احتج بهما مسلم في صحيحه ، وقد عرفه أئمة هذا الشأن ، وأخرج حديثه مالك مع شدة تحريمه في الرجال » . ونقل

٩٠٨ - (١) أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمر عن زيد بن ثابتٍ : « أن رسولَ الله رخصَ (٢) لصاحبِ العريَّة أن يبيعها بخرصها (٣) » .

٩٠٩ - (١) أخبرنا ابنُ عُيينة عن الزُّهري عن سالمٍ عن أبيه عن زيد بن ثابتٍ : « أن النبي (٤) رخصَ في العرايا (٥) » .

عن البناية للعيني عند قول صاحب الهداية « وزيد بن عياش ضعيف عند الثقة » - :
« هنا ليس بصحيح . بل هو ثقة عند الثقة » . ونقل ابن حجر في التهذيب أن الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان أيضا وأن زيدا ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني . وقال الخطابي في المعالم (ج ٣ ص ٧٨) : « قد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص ، وقال : زيد أبو عياش راويه ضعيف ، ومثل هذا الحديث على أصل للشافعي لا يجوز أن يحتج به . قال الشيخ - يعني الخطابي - : وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش هذا مولى لبني زهرة معروف ، وقد ذكره مالك في الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم » .
(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا » وكل مخالف للأصل .
(٢) هكذا في الأصل « رخص » ووضع فوق الخاء شدة ، وفي الموطأ « أرخص » بالهمزة والمعنى واحد ، وهما روايتان ثابتتان في الحديث .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٢٥) ورواه البخاري ومسلم وغيرهما . والعريَّة قال في النهاية : « اختلف في تفسيرها ، فقيل : إنه لما نهى عن المزانية ، وهو بيع الثمر في رؤس النخل بالتمر ، رخص في جملة المزانية في العرايا ، وهو أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ، ولا تقد بيده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخل له يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجىء إلى صاحب النخل فيقول له : بعني تمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . والعريَّة فعيلة بمعنى مفعولة ، من : عراه يعروه : إذا قصده ، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة : من عرى يهرى : إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت ، أى خرجت » . وانظر معالم السنن (ج ٣ ص ٧٩-٨٠) . و « الحرص » بفتح الخاء مصدر ، قال في النهاية : « حرص النخلة والسكرمة بخرصها حرصا : إذا حزر ما عليها من الرطب تمرا ، ومن العنب زيبا ، فهو من الحرص : الظن ، لأن الحزر إنما هو تقدير بظن ، والاسم : الحرص بالكسر » .

(٤) في النسخ المطبوعة « أن رسول الله » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٥) في س « في بيع العرايا » وكلمة « بيع » ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

٩١٠ - قال الشافعي: فكان بيع الرطب بالتمر منهيًا عنه ،
لنهي النبي^(١) ، وبين رسول الله أنه إنما نهى عنه لأنه ينقص إذا يدس ،
وقد نهى عن التمر بالتمر^(٢) إلا مثلاً بمثل ، فلما نظر^(٣) في المتعقب من
نقصان الرطب إذا يدس - : كان لا يكونُ أبدًا مثلاً بمثل ، إذ كان
النقصانُ مُعَيَّنًا لا يُعْرَفُ ، فكان يجمعُ معنيين : أحدهما التفاضلُ في
المكيِّلة ، والآخرُ المزبنةُ ، وهي بيع ما يُعرفُ كيِّله بما يُجهلُ كيِّله
من جنسه ، فكان منهيًا^(٤) لمعنيين .

٩١١ - فلما رخص^(٥) رسولُ الله في بيع العرايا بالتمر كيلاً لم
تعدوا^(٦) العرايا أن تكون رخصةً من شيءٍ نهى عنه^(٧) ، أو لم يكن
النهيُ عنه : عن المزبنةِ والرطبِ بالتمر - : إلا مقصوداً بهما إلى غير

-
- والحديث رواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٣١٩) وفيه كلمة « بيع » ، ورواه
أيضاً أصحاب الكتب الستة . وانظر ذخائر الموارث (رقم ١٩٦١) .
- (١) في النسخ المطبوعة زيادة « عنه » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وهذه الزيادة مكتوبة
في الأصل بين السطرين بغير خطه ، فلذلك لم نثبتها .
- (٢) في س « وقد نهى عن بيع التمر بالتمر » . وكلمة « بيع » ليست في الأصل ، وقوله
« التمر » خطأ صرف ، لأن المراد هنا « التمر » بالمشناة ، كما هو ظاهر .
- (٣) هكذا في الأصل ، والمراد : فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الخ ، كما هو واضح ،
واسكن زاد بعضهم في الأصل بخط جديد حرف « نا » لتقرأ « نظرنا » وبذلك
ثبتت في سائر النسخ ، وهو خطأ .
- (٤) في النسخ المطبوعة وابن جماعة زيادة « عنه » وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط
مخالف ، فحذفناها ، والكلام على إرادتها ، كمادة الفصحاء .
- (٥) في ج « أرخص » وهو مخالف للأصل .
- (٦) هكذا في الأصل بابتداء حرف العلة مع الجازم . وهو جائز كما ذكرنا مراراً ، ثم أثبت
فيه ألف بعد الواو ، وهو رسم شاذ لا يقاس عليه ، وإنما أثبتناه لطرافته .
- (٧) في س و « قد نهى عنه » ولفظ « قد » ليس من الأصل ، بل كتب بالحاشية بخط آخر .

العَرَايَا ، فيكونَ هذا من الكلامِ العامِّ الذي يرادُّ به الخاصُّ^(١) .

وجهٌ يُشبهه المعنى الذي قبله^(٢)

٩١٢ - ^(٣) وأخبرنا ^(٤) سعيد بن سالم ^(٥) عن ابن جريج
عن عطاء ^(٦) عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله
بن محمد بن صيني ^(٧) عن حكيم بن حزام ^(٨) أنه قال : « قال لي

(١) هنا بحاشية الأصل « بلغ » . « بلغ السماع في المجلس العاشر ، وسمع ابن محمد » ولم يظهر باقي الكلام ، ولعله « والجماعة » كما مضى مراراً .

(٢) هذا العنوان هو الذي في الأصل ، واختلفت فيه النسخ : ففي ج ونسخة ابن جماعة بزيادة كلمة « باب » في أوله ، وفي س « وجه آخر يشبه الذي قبله » وفي س « وجه يشبه المعنى قبله » .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) الواو ثابتة في الأصل ، ومحدوفة في النسخ المطبوعة .

(٥) في س « ثابت » بدل « سالم » وهو خطأ ، وفي س بحذفها أصلاً ، وفي كلها زيادة « القداح » وهي زيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر . وسعيد بن سالم القداح أبو عثمان : كوفي سكن مكة ، قال الشافعي : « كان سعيد القداح يفتي بكرة وينذهب إلى قول أهل العراق » . وهو ثقة ، تكلم فيه بعضهم بما لا يرد روايته ، من ميله إلى بعض الأهواء ، ولكنه صدوق .

(٦) في سائر النسخ زيادة « بن أبي رباح » وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط جديد .

(٧) « موهب » بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وآخره باء موحدة . وصفوان بن موهب وعبد الله بن محمد بن صيني : حجازيان ، ذكرهما ابن حبان في الثقات ، وليس لهما في الكتب الستة غير هذا الحديث ، عند النسائي .

(٨) « حزام » بكسر الحاء وتخفيف الزاي . وحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد الغزي . هو ابن أخي خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان من سادات قريش ، وكان صديق النبي صلى الله عليه وسلم قبل البعثة ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ، ولكن تأخر لإسلامه حتى أسلم عام الفتح ، وكان من العلماء بأنسب قريش وأخبارها ، ولم يقبل شيئاً من أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ، مات سنة ٤٥ هـ عن ١٢٠ سنة .

رسولُ الله: أَلَمْ أَتَبَأْ ، أَوْ أَلَمْ يُبَلِّغْنِي ، أَوْ كَمَا شَاءَ اللهُ مِنْ ذَلِكَ - : أَنْكَ
تَبِيْعُ الطَّعَامِ ؟ قَالَ حَكِيمٌ : بَلَى ، يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ :
٩١ لَا تَبِيْعَنَّ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ^(١) .

٩١٣ - ^(٢) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ^(٣) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ
ذَلِكَ^(٤) أَيْضًا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ^(٥) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ : أَنَّهُ سَمِعَهُ
مِنْهُ عَنِ النَّبِيِّ^(٦) .

٩١٤ - ^(٧) أَخْبَرَنَا الثَّقَةُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ يَوْسُفَ

(١) الحديث من هذا الطريق رواه أحمد في المسند (رقم ١٥٣٩٢ ج ٣ ص ٤٠٣) عن
روح بن عباد عن ابن جريج ، ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٥) مختصراً عن إبراهيم
بن الحسن عن حجاج بن محمد عن ابن جريج . وهذه أسانيد صحاح .

(٢) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» وفي س «وأخبرنا» وكلها مخالف للأصل .
(٣) في ج «سعيد بن سالم» والزيادة ليست في الأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة «بذلك» والباء مكتوبة في الأصل ملصقة بالذال ، وإصابتها ظاهر ،
ويظهر أن نسخة ابن جماعة كانت «بذلك» ثم حكت الباء والذال بالسكين ، وكتب
بدهما ذال فقط ، وموضع الحك واضح بين .

(٥) «عصمة» بكسر العين وسكون الصاد المهملتين . وعبد الله بن عصمة هو الجشمي ،
بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ، حجازي ، ذكره ابن حبان في الثقات . قال ابن حجر
في التهذيب : قال ابن حزم في البيوع من الحلي - متروك ، وتلقى ذلك عبد الحق
فقال : ضعيف جدا . وقال ابن القطان : بل هو مجهول الحال . وقال شيخنا : لأعلم
أحدًا من أئمة المرح والتعديل تسكلم فيه ، بل ذكره ابن حبان في الثقات . وليس له
في الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائي .

وقد زيد في س و ج هنا كلمة «الجشمي» وليست في الأصل ، وفي ج خطأ
غريب ، فانه ذكر فيها باسم «عطاء بن عبد الله بن عصمة الجشمي» .

(٦) في س «عن رسول الله» . وهذا الإسناد رواه أحمد أيضا عقب الأول (رقم
١٥٣٩٣) وكذلك النسائي نحوه أيضا من طريق عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن
حزام بن حكيم عن أبيه ، وإسناده صحيح .

(٧) هنا في س و ج زيادة «قال الشافعي» وفي س «وأخبرنا» وكلها خلاف الأصل .

بن مَاهِك^(١) عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ قال : « نهاني رسولُ الله عن بيع ما ليس عندي^(٢) » .

٩١٥ - ^(٣) يعني بيع ما ليس عندك ، وليس بضمونٍ عليك .

٩١٦ - ^(٤) أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن عبدِ الله

بنِ كَثِيرٍ^(٥) عن أبي المنهال^(٦) عن ابنِ عباسٍ قال : « قدم رسولُ الله

(١) « ماهك » بفتح الهاء ، وهو ممنوع من الصرف ، للعلمية والعجمة .
 (٢) أبهم الشافعي شيخه هنا وفي اختلاف الحديث (ص ٣٢٨) . ورواه أحمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب (رقم ١٥٣٧٦ ج ٣ ص ٤٠٢) ورواه الترمذي عن قتيبة عن حماد بن زيد عن أيوب (ج ٢ ص ٢٣٧ من شرح المباركفوري) .
 ورواه أيضا الطيالسي عن شعبة عن أبي بشر جعفر بن إياس بن أبي وحشية عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام (رقم ١٣٥٩) ورواه أحمد (رقم ١٥٣٧٥ و ١٥٣٧٨) وأبو داود (ج ٣ ص ٣٠٢) والترمذي (ج ٢ ص ٢٣٦) وابن ماجه (ج ٢ ص ٩) : كلهم من طريق شعبة . ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٦) من طريق هشيم عن أبي بشر . ورواه أيضا أحمد (رقم ١٥٣٧٤) من طريق يونس عن يوسف بن ماهك . ورواه أحمد أيضا (رقم ١٥٣٧٩) من طريق هشام الدستوائى : « حدثني يحيى بن أبي كثير عن رجل أن يوسف بن ماهك أخبره أن عبد الله بن عصىمة أخبره أن حكيم بن حزام أخبره » . ورواه الطيالسي (رقم ١٣١٨) عن الدستوائى عن يحيى عن يوسف ، فلم يذكر رجلا منهما . وهذا المبهم هو يعلى بن حكيم ، فقد رواه ابن حزم في المحلى (ج ٨ ص ٥١٩) من طريق همام عن يحيى بن أبي كثير : « أن يعلى بن حكيم حدثه أن يوسف بن ماهك حدثه أن حكيم بن حزام حدثه » . فظهر من هذا اسم الرجل المبهم ، وظهر منه أيضا أن يوسف بن ماهك سمعه من عبد الله بن عصىمة عن حكيم ، وأنه سمعه من حكيم نفسه أيضا ، فكان تارة يذكر الواسطة وتارة يحذفها ، والحديث قد حسنه الترمذى ، وهو حديث صحيح .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « وأخبرنا » .

(٥) زعم أبو علي الجبائي أن عبد الله بن كثير في هذا الإسناد هو ابن المطلب بن أبي وداعة ، وخطأه العلماء في ذلك ، وابن أبي وداعة ليست له في البخارى رواية ، وأما الذى هنا فهو عبد الله بن كثير الدارى المكي ، قارى أهل مكة ، وهو أحد القراء السبعة المعروفين ، وانظر فتح البارى (ج ٤ ص ٣٥٥) .

(٦) أبو المنهال اسمه « عبد الرحمن بن مطعم البنانى » وهو تابعى مكى ثقة .

المدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ^(١) السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَنْ

سَلَّفَ فَلْيُسَلِّفْ^(٢) فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ .

٩١٧ — قَالَ الشَّافِعِيُّ : حَفِظِي^(٣) « وَأَجَلٍ مَعْلُومٍ » .

٩١٨ — وَقَالَ : غَيْرِي قَدْ قَالَ مَا قُلْتُ ، وَقَالَ : « أَوْ إِلَى أَجَلٍ

مَعْلُومٍ^(٤) » .

(١) « التمر » ببناء المثناة وواحدة في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وتختلف فيها الروايات

والنسخ في الصحيحين وغيرهما ، قال النووي في شرح مسلم (ج ١١ ص ٤١) : « هكذا هو في أكثر الأصول : تمر : بالمثناة ، وفي بعضها : تمر : بالثلثة ، وهو أعم » .

(٢) قوله « يسلفون » وقوله « سلف » وقوله « فليسلف » موضوع على كل منها في الأصل

شدة فوق اللام ، وضبطت « سلف » فيه بفتح السين أيضا . وتختلف كذلك النسخ والروايات فيها ، ففي البخارى مثلا (ج ٣ ص ٨٥ من الطبعة السلطانية) في رواية

ابن علي عن ابن أبي نجيح « يُسَلِّفُونَ » « سَلَّفَ » « فليُسَلِّفَ » وفي رواية

صدقة عن ابن عيينة « يُسَلِّفُونَ » « أُسَلِّفَ » وفي رواية ابن المديني عن سفيان

« فَلْيُسَلِّفْ » . وقال الحافظ في الفتح (ج ٤ ص ٣٥٥) في شرح رواية ابن علي

« مَنْ سَلَّفَ » : « كنا لابن علي بالتشديد ، وفي رواية ابن عيينة : من أسلف

في شيء . وهي أشمل » . وقد ظهر لنا من رواية الشافعي هنا أن ابن عيينة رواه أيضا

بالتضعيف ، وكذلك هو في اختلاف الحديث كما هنا .

(٣) في ج « وحفظي » . والواو ليست في الأصل .

(٤) يعني أن غير الشافعي قال في روايته « ووزن معلوم وأجل معلوم أو إلى أجل معلوم »

على الشك بين العطف بالواو بدون « إلى » وبين زيادة « إلى » بدون الواو . وكذلك

هو في الأصل والنسخ المطبوعة ، وكان كذلك في نسخة ابن جماعة ثم كشطت ألف

« أو » وموضع الكشط ظاهر . وهذا الشك في الكلمة سببه سفيان بن عيينة ،

فقد روى الدارمي الحديث (ج ٢ ص ٢٦٠) عن محمد بن يوسف عن سفيان ، وقال :

« في كيل معلوم ووزن معلوم . وقد كان سفيان يذكره زمانا : إلى أجل معلوم .

ثم شككته عباد بن كثير » . ورواه الشافعي في اختلاف الحديث (ص ٣٢٨) فقال

« وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم » بدون أن يبين ما أبانه هنا ، ولكنه زاد ذلك

إيضاحاً في الأم (ج ٣ ص ٨١) فرواه عن سفيان « وأجل معلوم » ثم قال : « حفظته

٩١٩ - قال ^(١): فكان نَهَى النبيُّ « أن يبيع المرء ما ليس عنده »

يَحْتَمَلُ ^(٢) أن يبيع ما ليس بحضرتة يراه المشتري كما يراه البائع عند تبايعهما فيه ، وَيَحْتَمَلُ أن يبيعه ما ليس عنده: ما ليس يَمْلِكُ ^(٣) بِهِ ،

كما وصفت من سفيان مراراً . قال الشافعي : وأخبرني من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت ، وقال في الأجل : إلى أجل معلوم .

والراجح رواية من رواه عن سفيان بن عيينة بلفظ « ووزن معلوم إلى أجل معلوم » لأنها روايته قبل أن يشك فيه ، كما نقلنا من رواية النارمي ، ولأن أكثر الرواة عنه ذكروه هكذا ، فقد رواه أحمد في المسند (برقم ١٩٣٧ ج ١ ص ٢٢٢) عن سفيان بهذا اللفظ ، ورواه كذلك أيضا البخاري (ج ٣ ص ٨٥ من الطبعة السلطانية و ج ٤ ص ٣٥٥ - ٣٥٦ من الفتح) عن صدقة وعن ابن المديني وعن قتيبة ، ورواه مسلم (ج ١١ ص ٤٢ - ٤٣ من النووى) عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ، ورواه أبو داود (ج ٣ ص ٢٩٢) عن النفيلي ، ورواه الترمذي (ج ٢ ص ٢٧٠ من تحفة الأحوذى) عن أحمد بن منيع ، ورواه النسائي (ج ٢ ص ٢٢٦) عن قتيبة ، ورواه ابن ماجه (ج ٢ ص ٢٢) عن هشام بن عمار ، ورواه ابن الجارود (ص ٢٨٩ - ٢٩٠) عن محمد بن يحيى عن أبي نعيم : كلهم عن سفيان بن عيينة بهذا .

وقد رواه أحمد (رقم ١٨٦٨ و ٢٥٤٨ ج ١ ص ٢١٧ و ٢٨٢) عن ابن علي عن ابن أبي نجيح ، وعن عفان عن عبد الوارث عن ابن أبي نجيح ، وكذلك رواه مسلم عن شبان عن عبد الوارث عن ابن أبي نجيح ، وعن يحيى بن يحيى وابن أبي شعبة وإسماعيل بن سالم عن ابن علي عن ابن أبي نجيح ، ومن طريق وكيع وابن مهدي كلاهما عن الثوري عن ابن أبي نجيح ، وكلهم لم يذكر قوله « أجل معلوم » بأي لفظ . ووقع في متن مسلم تبعاً لبعض نسخه « ابن عيينة » بدل « ابن علي » وهو خطأ واضح ، كما أبانه النووى .

والراجح أيضا زيادة ابن عيينة في قوله « إلى أجل معلوم » لأنها زيادة ثقة ، وإن شك فيها هو بعد ذلك . وقد تابعه عليها الثوري ، إذ رواه مرة بدونها ، ومرة قال « ووزن معلوم ووقت معلوم » كما رواه أحمد في المسند عن ابن مهدي عن الثوري (رقم ٣٣٧٠ ج ١ ص ٣٥٨) .

- (١) كلمة « قال » ليست في س . وفي س و ج « قال الشافعي » وكلها مخالف للاصل .
 (٢) في ج « يَحْتَمَلُ معنيين » وهذه الزيادة ليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحمرة ، علامة لإغائها .
 (٣) في س و س « مما ليس يملكه » وفي ج « مما ليس يملك » وما هنا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة ، ثم ألصق بعض قارئ الأصل ميا في أول « ما » وهاء في الكاف من « يملك » .

فلا يكونُ موصوفاً مضموناً^(١) على البائعِ يُؤخَذُ به ، ولا في ملكه - :

فيلزَمُ^(٢) أن يُسَمَّهُ إليه بعينه ، وغير هذين المعنيين .

٩٢٠ - فلما أمر رسولُ الله من سلف أن يسلفَ في كيلِ

معلومٍ ووزنٍ معلومٍ وأجلٍ معلومٍ ، أو إلى أجلٍ معلومٍ - : دخل هذا^(٣)

بيعُ ما ليس عند المرءِ حاضرًا ولا مملوكًا حين باعه .

٩٢١ - ولما^(٤) كان هذا مضموناً على البائعِ بصفةٍ يُؤخَذُ بها

عند محلِّ الأجلِ - : دلَّ على أنه إنما نهى عن بيعِ عَيْنِ الشيءِ ليس في

ملكِ البائعِ^(٥) ، والله أعلم .

٩٢٢ - وقد يَحْتَمَلُ أن يكونَ النهيُ^(٦) عن بيعِ العينِ الغائبةِ ،

(١) في س « ولا مضموناً » وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ .

(٢) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فيلزمه » وقد عبت بعض الناس في الأصل فضرب على اليم وكتب فوقها « مه » .

(٣) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة « دخل في هذا » وكلمة « في » ليست في الأصل ، والذين زادوها ظنوا أن إثباتها واجب ، لأن الفعل لازم ، ولكن سمع استعماله متعدياً ، مثل « دخلت البيت » وتأوله بعضهم ، فقال صاحب اللسان : « والصحيح أن تريد : دخلت إلى البيت ، وحذفت حرف الجرّ ، فاتصبت انتصاب المفعول به » . وقد ورد في القرآن كثيراً بدون الحرف ، نحو قوله تعالى في سورة النحل (٣٢) ﴿ ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ . فهنا قوله « هذا » مفعول مقدم و « يبيع » فاعل مؤخر .

(٤) في س « فلما » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « الشيء الذي ليس في ملك البائع » وزيادة كلمة « الذي » لضرورة لها ، وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٦) هكذا ضبط هذا الحرف في الأصل بالنصب ، وهو الوجه ، وهو الصواب ، لأنه خبر « يكون » واسمها محذوف للعلم به ، كأنه قال : وقد يحتمل أن يكون المراد النهي الخ ، وضبط في نسخة ابن جماعة بالرفع على أنه الاسم ، فلا بد من تقدير حذف الخبر ، والصواب المناسب للسياق هو الأول .

كانت في ملك الرجل أو في غير ملكه ، لأنها قد تهلك وتُنْقُصُ قبل أن يراها المشتري .

٩٢٣ - قال (١) : فكل (٢) كلام كان عامًا ظاهرًا في سنة رسول الله فهو على ظهوره وعمومه ، حتى يُعلم حديث ثابت عن رسول الله [بأبي هو وأمي] (٣) يدل على أنه إنما أُريدَ بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض ، كما وصفت من هذا (٤) وما كان في مثل معناه .

٩٢٤ - ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما (٥) ، ما وجدوا لإمضائهما وجهًا ، ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا ، وذلك (٦) إذا أمكن فيهما أن يمضيا معًا ، أو وجد (٧) السبيل إلى إمضائهما ، ولم يكن منهما واحد (٨) بأوجب من الآخر .

(١) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) في س و ج « وكل » وهو مخالف للأصل .

(٣) الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط لست أجزم بأنه خطه ، وعليها « صح » .

(٤) في س « في » بدل « من » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ ، وفي س و ج « من هذا الكلام » والكلمة الزائدة ليست في الأصل ، وهي مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة « صح » .

(٥) في س « على عمومها ووجوهها » والزيادة ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٦) في ج « وذلك أنه » الخ وزيادة « أنه » مفسدة للعنى ، ومخالفة للأصل وسائر النسخ ، بل إن في نسخة ابن جماعة علامة الصحة بين كلمتي « وذلك » و « إذا » لإشارة إلى رفع احتمال وجود شيء بينهما .

(٧) في س « وجدنا » والكلمة واضحة في نسخة ابن جماعة « وجد » وكانت كذلك في الأصل ، ثم تصرف فيها بعض قارئيه فشكط أولها وأصاحبها « نجد » ولكن لا يزال أثر الواو باقيا ، والضمة التي فوقها باقية واضحة .

(٨) في النسخ المطبوعة « واحد منهما » بالتقديم والتأخير ، وكذلك كتبت في نسخة

٩٢٥ - ولا يُنسَبُ الحديثان^(١) إلى الاختلاف ، ما كان لهما وجهاً^(٢) يُمضيان^(٣) معاً ، إنما المُخْتَلَفُ ما لم يُمضَى^(٤) إلاَّ بسقوطِ غيره ، مثلُ أن يكونَ الحديثانِ في الشيء الواحدِ ، هذا مُحِلُّهُ ، وهذا مُحَرَّمُهُ^(٥) .

ابن جماعة ، وكله مخالف للأصل ، ولكن وضع على كل من الكلمتين في نسخة ابن جماعة حرف م إشارة إلى الصواب الموافق له .

(١) في س « فلا تنسب الحديثين » وهو مخالف للأصل ولسائر النسخ .

(٢) هكنا في الأصل بالنصب ، وأضافه إلى الشواهد السابقة في مثل هذا ، مما تكلمنا عليه في الفقرة (٤٨٥) وما قبلها ، مما أشرنا هناك إلى أرقامه .

(٣) في سائر النسخ زيادة « فيه » هنا ، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر .

(٤) حذف في سائر النسخ حرف العلة ، ولكنه ثابت في الأصل ، بل رسمت فيه هكنا

« ما لم يمض » كعادته في كتابة مثله بالألف ، وقد تقدم الكلام مراراً في جواز إثبات

حرف العلة مع « لم » . ثم إن سائر النسخ زادت هنا كلمة « أحدهما » ظناً من ناسخها

أو مصححها أن الكلام يفسد بدونها ! ولو كان ماظنوا لقال « إنما المختلفان » وأما

إفراد « المختلف » فيراد به أحد المختلفين فقط ، فلا يقال فيه بعد ذلك « ما لم

يمضى أحدهما » !

(٥) قال الخطابي في المعالم في مثل هذا المعنى (ج ٣ ص ٨٠) : « وسبيلُ الحديثين إذا

اختلفا في الظاهر وأمكنَ التوفيقُ بينهما وترتيبُ أحدهما على الآخر - : أن

لا يُحمَلَا على المناقاة ، ولا يُضْرَبَ بعضُهما ببعضٍ ، لكن يُستعملُ كلُّ

واحدٍ منهما في موضعه . وبهذا جرتِ قضيةُ العلماء في كثير من الحديث .

الآترى أنه لما نهى حكياً عن بيع ما ليس عنده ثم أباح السلمَ : كان السلمُ

عند جماعة العلماء مباحاً في محله ، وبيعُ ما ليس عند المرء محظوراً في محله ،

وذلك : أن أحدهما - وهو السلم - من بيوع الصفات ، والآخر من بيوع

الأعيان . وكذلك سبيلُ ما يَخْتَلَفُ : إذا أمكنَ التوفيقُ فيه لم يُحمَلْ على

النسخ ، ولم يبطل العملُ به » .

[صفة نهي الله ونهي رسوله]^(١)

٩٢٦ - (٢) فقال : فَصِيفٌ لِي جَمَاعَ نَهَى اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيَّ : عَامًّا ، لِاتِّبَقَ (٣) مِنْهُ شَيْئًا ؟

٩٢٧ - (٤) فَقُلْتُ لَهُ : يَجْمَعُ نَهْيَهُ مَعْنِيَيْنِ (٥) :

٩٢٨ - أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ الَّذِي نَهَى عَنْهُ مُحَرَّمًا ،

لَا يَجِلُّ إِلَّا بِوَجْهِ دَلِّ اللهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ ، أَوْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ (٦) .

٩٢٩ - فَإِذَا نَهَى رَسُولُ اللهِ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ هَذَا فَالنَّهْيُ مُحَرَّمٌ ،

لَا وَجْهَ لَهُ غَيْرُ التَّحْرِيمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى ، كَمَا وَصَفْتُ .

٩٣٠ - قَالَ : فَصِيفٌ لِي (٦) هَذَا الْوَجْهَ الَّذِي بَدَأْتَ بِذِكْرِهِ مِنْ

(١) هذا العنوان ليس في الأصل ولا في غيره من النسخ ، وإنما زدته فصلاً لكلام جديد في موضوع دقيق ، واقتداءً بالشافعي ، إذ جعل له كتاباً خاصاً ، من كتبه التي ألحقت بالأمر ، وهو (كتاب صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم) (ج ٧ ص ٢٦٥ - ٢٦٧) .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) هكذا كتبت في الأصل « تبق » بدون الياء ، على أن « لا » ناهية جازمة ، وضبطت بضم التاء وكسر القاف ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ونسخة س . وفي س و ج « لاتبقى » باثبات الياء ، على أن « لا » نافية وهو مخالف للأصل . وانظر إلى دقة الريب في كتابة الأصل وضبطه . فانه يكتب الفعل المعتل المجزوم بحرف « لم » باثبات حرف عله ، ثم يكتب المجزوم بحرف « لا » بحذف الحرف ، لأن الأول لا يشبه على أخذ بعد « لم » ، والثاني يخفى فيه الاشتباه بعد « لا » ، فاحترز في موضع الشبهة ، ليحدد المعنى واضحاً .

(٤) في نسخة ابن جماعة « معنيان » ، وعليه يكون « نهي » منصوباً مفعولاً مقديماً ، ولكنه مخالف للأصل .

(٥) في س « رسوله » وهو مخالف للأصل .

(٦) قوله « لي » لم يذكر في ج ولا في نسخة ابن جماعة ، وهو ثابت في الأصل وسائر النسخ .

النهي ، بمثالٍ يُدُلُّ على ما كان في مثلِ معناه^(١) ؟ .

٩٣١ - قال^(٢) : فقلتُ له : كلُّ النساءِ محرَّماتُ الفروجِ ،

إلَّا بواحدٍ من المعنيين : النكاحِ والوطئِ^(٣) بملكِ اليمينِ ، وهما المعنيان اللذانِ أذنَ اللهُ فيهما . وسَنَّ رسولُ اللهِ كيفَ النكاحِ الذي يَحِلُّ به الفرجُ المحرَّمُ قبله ، فسَنَّ فيه وليّاً وشهوداً ورضاً من المنكوحَةِ الثيبِ ، وسنَّته في رضاها دليلٌ على أنَّ ذلك يكونُ برضا المتزوجِ ، لافرقَ بينهما .

٩٣٢ - ^(٤) فاذا جمَعَ النكاحُ أربعاً : رضا المزوَّجَةِ^(٥) الثيبِ ،

والمزوَّجِ^(٦) ، وأن يُزوَّجَ المرأةَ وليَّها ، بشهودٍ - : حلَّ النكاحُ ، إلَّا في حالاتٍ سأذكرها ، إن شاء اللهُ .

٩٣٣ - وإذا^(٧) نقصَ النكاحُ^(٨) واحدٌ من هذا كان

(١) في س و ج « بمثل معناه » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « الشافعي » .

(٣) في سائر النسخ « أو الوطء » بالعطف بحرف « أو » ولكن الذي في الأصل بالواو

فقط ، ثم كتب بعض الفارسيين ألفاً بين الحاء والواو بخط مخالف ، فذلك لم تذكرها .

وكلمة « الوطئ » هكذا رسمت في الأصل ونسخة ابن جماعة ، فأثبتناها على الرسم القديم .

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س « الزوجة » وهو مخالف للأصل ، بل هي فيه بينة جداً « المزوجة » وعلى

الواو شدة ، وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وعابها علامة « ص » .

(٦) في س « والزوج » وهو أيضاً مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٧) في س « فاذا » وهو مخالف للأصل . ويظهر أنها كانت في ابن جماعة كالأصل ، ثم

غيرت الواو فجعلت فاءاً ، تغييراً واضحاً .

(٨) كلمة « النكاح » لم تذكر في كل النسخ الأخرى ، مع أنها ثابتة في الأصل ، وضرب

عليها بعض قارئيه بغير حجة ، والمعنى بها صحيح سليم .

النكاحُ فاسداً ، لأنه لم يُؤتَ به كما سنَّ رسولُ الله فيه ^(١) الوجه الذي يحلُّ به النكاحُ .

٩٣٤ - ولو سُمِّيَ صداقاً كان أحبَّ إلىَّ ، ولا يفسُدُ النكاحُ بترك تسميةِ الصداقِ ، لأنَّ الله أثبتَ النكاحَ في كتابه بغير مهرٍ ، وهذا مكتوبٌ في غير هذا الموضع ^(٢) .

٩٣٥ - قال ^(٣) : وسواءٌ في هذا المرأةُ الشريفةُ والدينةُ ^(٤) ، لأنَّ كلَّ واحدٍ ^(٥) منهما ، فيما يحلُّ به ويحرم ^(٦) ، ويجبُ لها وعليها ، من الحلالِ والحرامِ والحدودِ - : سواءٌ .

٩٣٦ - ^(٧) والحالاتُ التي لو أُتِيَ بالنكاحِ فيها على ما وصفتُ

(١) كلمة « فيه » هنا جيدة في موضعها ، والمعنى عليها ، ولكنها لم تعجب بعض قارئ الأصل ، أو لم يفهم موقعها ، فضرب عليها وكتب فوقها « به » ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة ، وهو تصرف لا أَرْضاه .

(٢) قال الله تعالى في سورة البقرة (٢٣٦) : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ

مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ، وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ

وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ﴾ وانظر الأم للشافعي (ج ٥ ص ٥١ - ٥٢) .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « الشافعي » .

(٤) في الأصل بتشديد الياء بدون همز ، وهو صحيح . وفي النسخ المطبوعة « والدينية » .

(٥) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « واحدة » والهاء مكتوبة في الأصل بين السطرين ، وما فيه صحيح ، على إرادة الشخص أو نحو ذلك ، وهذا كثير في العربية معروف .

(٦) هكذا في الأصل ، « يحل » و « يحرم » بالياء التحتية ، وهو صحيح . وفي النسخ

المطبوعة ونسخة ابن جماعة بالناء المثناة الفوقية فيهما ، وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في س زيادة « قال » وفي س و ج « قال الشافعي » .

أنه يجوز النكاحُ - : فيما لم يُنَّه فيها عنها من النكاح^(١) . فأما إذا عُقد بهذه الأشياء^(٢) كان النكاحُ مفسوخاً ، بنهي الله^(٣) في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالاتٍ نهى عنها ، فذلك مفسوخٌ .

٩٣٧ - وذلك : أن ينكح الرجلُ أختَ امرأته ، وقد نهى الله عن

الجمع بينهما ، وأن ينكح الخامسة^(٤) ، وقد انتهى الله به إلى أربعٍ ، فبين^(٥)

(١) هكذا في الأصل ، والمعنى ظاهر صحيح ، فقوله « الحالات » مبتدأ ، وخبره « فيما لم ينه » الخ ، يعنى : والحالات التي يجوز فيها النكاح إذا وجدت أركانها إنما تكون في الحالات التي لم ينه فيها عنها ، أى عن الحالات من النكاح ، وهى الحالات التي ورد فيها النهى عنها من حالات النكاح ، كالأمثلة التي سيذكر الشافعي . ولم يفهم القارئون في الأصل مراده ، فضرب بعضهم على كلتي « فيها عنها » وكتب بدلها بين السطرين كلمة « عنه » ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة و س و ج . وفي س « فيما لم ينه الله عنه من النكاح » ، وكله مخالف للأصل بغير حجة . وقوله « ينه » ضبط في الأصل بفتحة وضمة معاً فوق الياء ، ليقراً بالوجهين .

(٢) يعنى إذا عُقد النكاح بهذه الحالات التي نهى عنها كان مفسوخاً ، ولم يفهم قارئو الأصل هذا ، فكتب أحدهم بحاشيته عند قوله « بهذه » مانصه « لعله : غير » كأنه ظن أن الإشارة إلى الشروط التي يصح بها النكاح ، فإذا عُقد بغيرها لم يصح ، ولكن الإشارة ظاهرة إلى الحالات المنهى عنها . وقد غير الناسخون الكلمة تبعاً لسوء الفهم ، فطبعت في كل النسخ « بغير هذه الأشياء » . وهو مخالف للأصل ، ومخالف للمعنى المراد . وأما نسخة ابن جماعة فإن كانها كتب أو لا كلمة « بغير » ثم ضرب عليها حين كتابتها ، وكتب بعدها بنفس السطر « بهذه » فصار السياق فيها على الصواب كما في الأصل .

(٣) هذا هو الصواب الموافق للأصل « بنهى » بالياء ، وكانت كذلك في نسخة ابن جماعة ، ثم غيرت بجعل الياء فاء وضبطت بفتحة على النون وسكون على الهاء ، لتكون « فنهى » وهو خطأ لامعنى له . وفي س و ج هنا زيادة « عنه » وهى غير ثابتة في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٤) في س « أو ينكح » وفي نسخة ابن جماعة « خامسة » وكلاهما مخالف للأصل .

(٥) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « وبين » وهى في الأصل كما أثبتنا ، ثم حاول بعض قارئيه تغيير الفاء إلى واو ، ومحاولة ظاهرة التصنع ، والعطف بالفاء هنا أعلى وأبلغ .

النبي أن انتهاء الله به إلى أربع حَظَرٌ^(١) عليه أن يجمع بين أكثر منهن ، أو ينكح المرأة على عمتها أو خالتها ، وقد نهى النبي عن ذلك ، وأن ينكح^(٢) المرأة في عدتها .

٩٣٨ - فكلُّ نكاحٍ كان من هذا لم يصحَّ ، وذلك أنه^(٤)

قد نُهيَ عن عقده ، وهذا ما لا خلاف^(٥) فيه بين أحدٍ من أهل العلم .

٩٣٩ - ^(٣) ومثله - والله أعلم - أن النبي نهى عن الشُّغار^(٦) ،

وأن النبي نهى عن نكاح المتعة^(٧) ، وأن النبي نهى المحرم أن ينكح أو ينكح .

٩٤٠ - فنحن نفسخُ هذا كله من النكاح ، في هذه الحالات

التي نهى عنها ، بمثل ما فسَخْنَا به ما نهى عنه مما ذكر^(٨) قبله .

(١) في الأصل « حَظَرًا » وهو وإن كان له وجه من العربية ، على لغة من ينصب معمولي « أن » إلا أن الألف فيه مكتوبة بخط مخالف لخط الأصل ، محشورة بين الكلمتين . فلذلك لم نرض لإثباتها .

(٢) هكذا في الأصل . وهو صواب . وفي « أو تنكح » وفي باقي النسخ « أو أن تنكح » وكلها مخالف للأصل ، وقد زاد بعض قارئيه ألفا قبل الواو بخط مخالف لخطه .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في « لأنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في « مما لا خلاف » وفي ج « مما لا اختلاف » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) « الشغار » قال في النهاية : « هو نكاح معروف في الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل شاغرنى ، أى زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجهك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها ، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الأخرى . وقيل له شغار : لارتفاع المهر بينهما » .

(٧) نكاح المتعة : هو النكاح إلى أجل معين .

(٨) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة « ذكرنا » وقد زاد بعضهم في الأصل بين السطرين حرفي « نا » .

٩٤١ - وقد يخالفنا في هذا ^(١) غيرنا ، وهو مكتوب في غير

هذا الموضع ^(٢) .

٩٤٢ - ومثله أن ينكح ^(٣) المرأة بغير إذنها ، فتُجيزَ بعدُ ، فلا

يجوز ، لأنَّ المقدَّ وقعَ منهياً عنه .

٩٤٣ - ^(٤) ومثله هذا ما نهى عنه رسولُ الله ^(٥) ، من بيع ^(٦)

٩٣

الغَرَرِ ، وبيع ^(٧) الرُّطْبِ بالتمرِّ إلى في العرايا ، أو غير ذلك مما نهى عنه ^(٨) .

٩٤٤ - وذلك أن أصلَ مالِ كلِّ امرئٍ ^(٩) مُحَرَّمٌ على غيره ،

إلَّا بما أحلَّ به ، وما أحلَّ به من البيوع ما لم ينه عنه رسولُ الله ،

ولا يكون ^(١٠) ما نهى عنه رسولُ الله من البيوع مُحِلًّا ما كان أصله مُحَرَّمًا

(١) في « في هذا المعنى » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) انظر اختلاف الحديث للشافعي (ص ٢٣٨ - ٢٤١ و ٢٥٤ - ٢٥٧)

والأم (ج ٥ ص ٦٨ - ٧٢) .

(٣) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة « الرجل » وهي مكتوبة في الأصل بجوار كلمة « ينكح » في طرف السطر ، بخط مخالف لخطه .

(٤) هنا في س وج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في النسخ المطبوعة « النبي صلى الله عليه وسلم » .

(٦) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « بيع » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم

كتب فوقه بعض قارئيه كلمة « بيع » بخط آخر .

(٧) في ج « وعن بيع » وكلمة « عن » هنا خطأ ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحمرة .

(٨) في س وج زيادة « رسول الله صلى الله عليه وسلم » وليست في الأصل ، وهي

مكتوبة في نسخة ابن جماعة وعليها خطوط حمراء ، لإشارة إلى أنها ليست مذكورة

في الأصول المقابلة عليها ، وقوله « أو غير ذلك » ضرب بعض قارئ الأصل على الألف

من « أو » فأثبتناها .

(٩) في ج « ما لكل امرئ » فجعلت فيها « ما » موصولة ، والذي في الأصل وسائر

النسخ « مال » وبعدها « كل » ، وهو الصحيح الظاهر .

(١٠) هكذا في الأصل بالعطف بالواو ، وهو صواب ، وفي سائر النسخ « فلا يكون » .

مِنْ مالِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ ، وَلَا تَكُونُ الْمَعْصِيَةُ بِالْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ تَحْلِيًّا
حَرَمًا ، وَلَا تَحْلِيًّا^(١) إِلَّا بِمَا لَا يَكُونُ مَعْصِيَةً ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي عَامَّةِ الْعِلْمِ .

٩٤٥ - ^(٢) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْوَجْهُ الْمُبَاحُ الَّذِي نُهِيَ الْمَرْءُ فِيهِ عَنِ

شَيْءٍ ، وَهُوَ يَخَالِفُ النَّهْيَ^(٣) الَّذِي ذَكَرْتَ قَبْلَهُ ؟

٩٤٦ - فَهُوَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مِثْلُ نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَشْتَمَلَ

الرَّجُلُ عَلَى الصَّمَاءِ^(٤) ، وَأَنْ يَحْتَسِي فِي ثَوْبٍ^(٥) وَاحِدٍ مُفَضِّيًا بَفَرْجِهِ

(١) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، التاء منقوطة فيهما بنقطتين من فوق ، والضميم راجع إلى أموال الغير المحرمة . وفي « يحل » بآياء التحتية ، وهو ظاهر ، ولكنه مخالف للأصل .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في « المنهى » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٤) هكذا هو في الأصل باثبات حرف « على » ، وقد ضرب عليه بعض القارئین بإشارة خفيفة ، وحذف من نسخة ابن جماعة وسائر النسخ ، واللفظ الوارد في الأحاديث وكتب اللغة « يشتمل الصماء » و « اشتمال الصماء » . وما هنا له وجه صحيح ، لأن فعل « اشتمل » غير متعد ، فإذا عدى جيء بحرف « على » ، وقولهم « اشتمل الصماء » ليس تسمية للفعل ، بل هو مفعول مطلق ، كأنه قال « اشتمل الاشتمالة الصماء » وهو معنى مجازي ، تشبيها لهيئته حين اشتماله بالشئ الأصم لا منفذ له ، فكذلك إذا قيل « اشتمل على الصماء » كان مجازاً أيضاً ، كأنه قيل « اشتمل على الهيئة الصماء » ، فهذا وجهه .

و « اشتمال الصماء » قال أبو عبيد : « هو أن يشتمل بالثوب حتى يجلل به جسده ولا يرفع منه جانباً ، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده ، وهو الترفع ، وربما اضطجع فيه على هذه الحالة . قال أبو عبيد : وأما تفسير الفقهاء قائمهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتبدو منه فرجة . قال : والفقهاء أعلم بالتأويل في هذا الباب ، وذلك أصح في الكلام ، فمن ذهب إلى هذا التفسير كرهه التكتشف وإبداء العورة ، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كرهه أن يتزمل به شاملاً جسده ، مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لتفسيه فيهلك » .

هذا ما نقله في اللسان مادة (ش م ل) وقوله « فتبدو منه فرجة » أرجح أن صوابه « فيبدو منه فرجه » . وتفسير الفقهاء هو الصواب ، وهو الذي أشار إليه الشافعي هنا ، وهو حجة اللغة أيضاً .

(٥) هكذا في الأصل « في ثوب » وفي سائر النسخ « بثوب » وقد حاول بعض القارئین

إلى السماء ، وأنه أمر غلاماً أن يأكل مما بين يديه ، ونهأه^(١) أن يأكل من أعلى الصحفة^(٢) ، ويروى عنه^(٣) ، وليس كسبوت ما قبله مما ذكرنا - : أنه نهى عن^(٤) أن يقرن^(٥) الرجل إذا أكل بين التمرتين ، وأن يكشف^(٦) التمرة عما في جوفها ، وأن يعرّس^(٧) على ظهر الطريق^(٨) .

- تغييره في الأصل ، فضرب على حرف « في » وألصق بالباء ، والذي في الأصل صحيح ، يقال : « احتي في ثوبه » و « بثوبه » وورد في الحديث « نهى أن يجتي الرجل في الثوب الواحد » . وأحاديث النهى عنه وعن اشتغال الصماء رواها الشيخان وغيرها من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد الخدري .
- (١) هنا في س و ج زيادة « عن » وهي في نسخة ابن جماعة أيضاً وعليها علامة الصحة ، وهي مكتوبة في الأصل بين السطرين بخط مخالف ، فلذلك لم تثبتها .
- (٢) « الصحفة » قال في النهاية : « إناء كالفصعة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف » . وانظر في هذا الباب حديثي ابن عباس وعمر بن أبي سلمة في المتقى (رقم ٤٦٨١ و ٤٦٨٢) .
- (٣) هنا في س و ج زيادة « صلى الله عليه وسلم » .
- (٤) في نسخة ابن جماعة بجذف « عن » وكتب على موضعها علامة الصحة ، والصحيح لإبانتها اتباعاً للأصل .
- (٥) « قرن » من بابي « نصر وضرب » ولذلك ضبط المضارع في نسخة ابن جماعة بضم الراء وكسرها ، وكتب فوقها « معاً » .
- (٦) في س و ج ونسخة ابن جماعة « تكشف » ببناء الفوقية ، وبذلك يكون مبنيًا لما لم يسم فاعله ، و « التمرة » نائب الفاعل ، والذي في الأصل ما أثبتناه هنا .
- (٧) ضبط في نسخة ابن جماعة بفتح الراء المشددة ، مبنيًا لما لم يسم فاعله ، لمجانسة ما قبله ، وضبطنا بالبناء للفاعل أنسب لسباق الكلام . و « التعريس » قال في النهاية : « نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة » .
- (٨) أما حديث النهى عن القران بين التمرتين فإنه حديث صحيح ثابت ، رواه أصحاب الكتب الستة ، وانظر عون المعبود (ج ٣ ص ٤٢٦ - ٤٢٧) فلعله لم يصل إلى الشافعي بأسناد صحيح ، وقد ثبت عند غيره . وأما حديث النهى عن كشف التمرة فتقل في عون المعبود (٣ : ٤٢٦) عن ملاً على القارى أنه رواه الطبراني من حديث ابن عمر بأسناد حسن . ويعارضه مارواه أبو داود وابن ماجه من حديث أنس بن مالك قال : « أتى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر عتيق ، فجعل يفتشه ، يخرج السوس منه » . وجمع

٩٤٧ - (١) فلَمَّا كَانَ الثَّوْبُ مَبَاحًا لِلِإِبْسِ (٢)، وَالطَّعَامُ مَبَاحًا لَأَكْلِهِ ، حَتَّى يَأْتِيَ عَلَيْهِ كُلُّهُ إِنْ شَاءَ ، وَالْأَرْضُ مَبَاحَةٌ لَهُ إِذَا كَانَتْ لِلَّهِ لَا لِأَدَمِيٍّ ، وَكَانَ النَّاسُ فِيهَا شَرَعًا (٣) - : فَهُوَ نَهَى فِيهَا (٤) عَنْ شَيْءٍ أَنْ يَفْعَلَهُ ، وَأَمَرَ فِيهَا بِأَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا غَيْرَ الَّذِي نَهَى عَنْهُ .

٩٤٨ - وَالنَّهْيُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ إِعْمَا نَهَى (٥) عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ وَالِاحْتِبَاءِ مُفْضِيًا بِفَرْجِهِ غَيْرَ مُسْتَتِرٍ - : أَنْ فِي ذَلِكَ كَشْفَ عَوْرَتِهِ ، قِيلَ لَهُ يَسْتُرُهَا بِثَوْبِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ نَهْيُهُ عَنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ نَهْيَهُ عَنْ لُبْسِ ثَوْبِهِ فَيَحْرَمَ عَلَيْهِ لِبْسُهُ ، بَلْ أَمَرَهُ أَنْ يَلْبَسَهُ كَمَا يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ .

بعضهم بينهما بأن النهي محمول على التمر الجديد دفعا للوسوسة ، أو بأن النهي للتنزيه والفعل لبيان الجواز . وأما النهي عن التعريس على الطريق فإنه ثابت صحيح أيضا ، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة ، كما في عون المعبود (ج ٢ ص ٣٣٣) .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في النسخ المطبوعة وابن جماعة « للابسه » ، والذي هنا هو ما في الأصل ، ثم ضرب بعضهم على الباء والسين وكتب فوقهما بخط آخر « به » .
- (٣) « شرعا » بالشين المعجمة والراء المفتوحتين ، يعني سواء .
- (٤) النسخ هنا مضطربة جدا ، والذي في الأصل كلمة « نهى » واضحة ، وعلى النون ضمة ، وقبلها كلمة كسحت بالسكين ، ثم كتب في موضعها حرف « م » وأطيل حتى وصل بالنون ، لتقرأ « منهي » ، ولكن مزور ذلك نسي الضمة فوق النون ، وقد غلب على ظني ، بل أكاد أوقن أن المحذوف كلمة « فهو » فأثبتها ، وذلك من سياق الكلام أولاً ، ومما في النسخ الأخرى ثانيا ، وإن كانت مضطربة وليست بحجة . ففي نسخة ابن جماعة « وهو منهي عنه فيها » ووضع على كلمة « وهو » رأس خاء بالجرمة علامة أنها نسخة ، ثم فوقه رقم « ٢ » وفي مقابله في الحاشية بالجرمة كلمة « فهي » ثم وضع فوق كلمة « عنه » خط أفقي بالجرمة ، أمانة لإغائها . وفي س و ج « فهو منهي فيها » وفي س « فهو منهي فيها فيها » ، وكل هذا تخليط !
- (٥) « نهى » رسم في الأصل بالألف « نها » كعادته في مثله ، فلذلك ضبطناه مبنيًا للفاعل .

٩٤٩ - ولم يكن أنزله أن يأكل من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام^(١) ، إذا كان مباحاً له أن يأكل ما بين يديه^(٢) وجميع الطعام - : إلا أدباً في الأكل من بين يديه ، لأنه أجمل به عند مواكليه ، وأبعد له من قببح الطممة^(٣) والنهم^(٤) . وأمره ألا يأكل من رأس الطعام لأن البركة تنزل منه له^(٥) . - على النظر له في أن يبارك له بركة دائمة يدوم نزولها له^(٦) ، وهو يبيح له إذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه .

٩٥٠ - وإذا أباح له الممر على ظهر الطريق فالمر عليه إذ كان مباحاً^(٧)

- (١) في س « من رأس التريد » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في النسخ المطبوعة « مما بين يديه » وكلمة « ما » واضحة في الأصل ، ويظهر أنها كانت في نسخة ابن جماعة « مما » ثم أصلحت بالكشط وبنفس الخط « ما » وأثر الاصلاح فيها ظاهر . وصواب المعنى على ما في الأصل .
 (٣) « الطممة » ضبطت في الأصل بكسر الطاء « وهو الصواب ، وضبطت في نسخة ابن جماعة بالضم ، وهو خطأ ، لأنها بالكسر حالة الأكل وهيئة ، وهو المراد هنا ، ولا يقال فيه إلا بالكسر ، وأما الطممة بالضم فانها المأكلة أو الرزق أو وجه المكسب ، وهذه المعاني غير مرادة هنا ، ويجوز فيها كسر الطاء أيضا ، وأما الحالة وهيئة فهي بالكسر لاغير .
 (٤) « النهم » إفراط الشهوة في الطعام وأن لا تمتلي عين الآكل ولا تشبع . وفي ج بعد قوله « والنهم » زيادة « والشره في الطعام » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
 (٥) كلمة « له » ضرب عليها بعض قارئ الأصل ، ولم تذكر في سائر النسخ ، ولإثباتها الصواب .
 (٦) في س « بركة دائمة تدوم بدوام نزولها » وفي س « بركة دائمة يدوم بدوام نزولها » وكلاهما مخالف للأصل ، وقد كتب بعضهم بخط جديد بحاشيته كلمة « بدوام » .
 (٧) في س و ج « على ظهر الطريق فالمر عليه إذا كان مباحاً فله التعريس عليها » وهو مخالف للأصل في جعل « إذا » بدل « إذ » وفي زيادة « فله التعريس عليها » . وفي س « على ظهر الطريق فله التعريس عليها إذ كان مباحاً » وهو مخالف للأصل أيضا ، ولكنه موافق لنسخة ابن جماعة ، فان فيها كما في الأصل ، ثم وضعت علامة « خ » بالهجرة فوق قوله « فالمر عليه » وكتب أمامه بالحاشية قوله « فله التعريس عليها » ووضع فوقه كلمة « أصل » ! ولا أدري من أى أصل جاء هذا ؟ ! .

لأنه لا مالكَ له يَمْنَعُ المَرَّ عليه فَيَحْرُمُ بِنَعْمِهِ - : فَإِنَّمَا هِيَ المَعْنَى ^(١)
يُثْبِتُ نَظْرًا له ، فَإِنَّه قَالَ : « فَإِنَّهَا مَا أَوْى الهَوَامُّ وَطَرُقُ الحَيَّاتِ » - :
على النظر له ^(٢) ، لا عَلَى أَن التَّعْرِيسَ محْرَمٌ ، وقد يُنْهَى ^(٣) عنه إِذَا كَانَتْ ^(٤)
الطَّرِيقُ متضايِقًا مسلوِكًا ، لأنَّه إِذَا عَرَّسَ عليه في ذلك الوقت مَنَعَ ^(٥)
غَيْرُهُ حَقَّهُ في المَرِّ .

- ٩٥١ - ^(٦) فَإِن قَالَ قَائِلٌ : فما الفرقُ بين هذا والأوَّلِ ؟
٩٥٢ - قيل له : مَنْ قامتْ عليه الحِجَّةُ يَعْلَمُ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَمَّا
وصفنا ، وَمَنْ فَعَلَ ما نُهِيَ عنه - وهو عالمٌ بِنَهْيِهِ - فهو عاصٍ بفعله
ما نُهِيَ عنه ، وَلَيْسَتْ مَغْفِرٌ ^(٧) اللهُ ولا يَعُودُ ^(٨) .
٩٥٣ - فَإِن قَالَ ^(٩) : فهذا عاصٍ ^(١٠) ، والذي ذَكَرْتَ في الكِتَابِ

(١) في نسخة ابن جماعة و ج « معنى ما » وزيادة « ما » خلاف للأصل .
(٢) في النسخ المطبوعة « على وجه النظر له » وكلمة « وجه » ليست في الأصل ، وهي
مكتوبة في نسخة ابن جماعة « وجهه » وعليها خط بالهجرة أمانة لإفائها .
(٣) في س « نهى » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٤) هكذا في الأصل « كانت » ويظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة ثم كسخت
النون والتاء وكتب بدلها نون ، وموضع الكسخت والاصلاح ظاهر . و « الطريق »
كما يذكر ويؤنث ، وقد استعمل الشافعي كليهما هنا في جملة واحدة كما ترى ، وهو
شيء طريف !
(٥) في س « يمنع » وهو مخالف للأصل .
(٦) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٧) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فليست مغفرة » بالفاء ، ولكنها في الأصل بالواو .
(٨) هكذا في الأصل « يعود » بابتداء الواو مع « لا » الناهية ، ويجوز أن تكون نافية ،
على إرادة النهي أيضا ، وهو كثير ، وقد تكلمنا مرارا على إنبات الجزوم في صورة
المرفوع في كلام الشافعي ، وبيننا وجه صحته .
(٩) في س زيادة « قائل » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
(١٠) في س بدل « عاص » « عام » وهو مخالف للأصل ، وهو خطأ أيضا .

قبله في النكاح والبيوع عاصي^(١) ، فكيف فرقت بين حالهما^(٢) ؟
٩٥٤ - فقلت^(٣) : أما في المعصية فلم أفرق بينهما ، لأنني قد

جعلتهما عاصيين ، وبعض المعاصي أعظم من بعض .

٩٥٥ - فإن قال : فكيف لم تحرم على هذا لبسه وأكله
وممره على الأرض بمعصيته ، وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه
بمعصيته ؟

٩٥٦ - قيل : هذا أمرٌ بأمرٍ في مباحٍ حلالٍ له ، فأخلفت له
ما حلَّ له ، وحرمتُ عليه ما حُرِّمَ عليه ، وما حُرِّمَ عليه غيرُ ما أُحِلَّ
له ، ومعصيته في الشيء المباح له لا تُحرِّمه عليه بكلِّ حالٍ ، ولكن
تُحرِّم^(٤) عليه أن يفعل فيه المعصية .

٩٥٧ - ^(٥) فإن قيل : فما مثلُ هذا ؟

٩٥٨ - قيل له^(٦) : الرجلُ له الزوجةُ والجاريةُ ، وقد نُهي أن
يَظَاهِيا حائضتَيْنِ^(٧) وصائمتَيْنِ ، ولو فعل^(٨) لم يحلَّ ذلك الوطءُ^(٩) له

-
- (١) في س بدل «عاص» «عام» وهو مخالف الأصل ، وهو خطأ أيضا .
(٢) في س «حاليهما» وهو مخالف للأصل .
(٣) في س و ج «قلت» وهو مخالف للأصل .
(٤) في س و ج «يجرم» والناء في الأصل منقوطة من فوق .
(٥) هنا في س زيادة «قال الشافعي رضى الله عنه» .
(٦) «له» لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .
(٧) في س «حائضين» وما هنا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو صحيح
فصيح : يقال للمرأة «حائضة» كما يقال «حائض» .
(٨) في س و ج ونسخة ابن جماعة «ولو فعل ذلك» وكلمة «ذلك» مزادة بحاشية
الأصل بخط جديد .
(٩) رسمت في الأصل «الوطى» .

في حاله تلك ، ولم تُحرّم واحدةٌ منهما عليه في حالٍ غير تلك الحالِ ،
إذا كان أصلهما مباحًا حلالاً .

٩٥٩ - ^(١) وأصلُ مالِ الرجلِ مُحَرَّمٌ على غيره إلا بما أُبيحَ به ^(٢)

مما يحلُّ ، وفروجُ النساءِ محرّماتٌ إلا بما أُبيحتَ به من النكاحِ
والمِلْكِ ، فإذا عَقَدَ عُقْدَةَ النكاحِ أو البيعِ ^(٣) منهيًا عنها ^(٤) على محرّمٍ
لا يحلُّ إلا بما أحلَّ به - : لم يحلَّ المحرّمُ بمحرّمٍ ، وكان على أصل
تحرّمه ، حتى يُوثقَ بالوجه الذي أحلّه الله به ^(٥) في كتابه ، أو على لسانِ
رسوله ^(٦) ، أو إجماعِ المسلمين ^(٧) ، أو ما هو في مثل معناه .

٩٦٠ - قال ^(٨) : وقد مثّلتُ قبلَ هذا النهيَ الذي أريدَ به غيرُ

التحرّمِ بالدلائلِ ، فاكتفيتُ من ترديدِهِ ، وأسألُ اللهَ العصمةَ والتوفيقَ .

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) اختلفت النسخ هنا ، ففي س و س « بما أُبيح له به » وفي ج « بما أُبيح به »
وفي نسخة ابن جماعة كافي س و س و كتب بحاشيتها بجوار كلمة « له » كلمة « به »
وعليها علامة نسخة ، وهو غلط ، لأنه بذلك تتكرر كلمة « به » مرتين . والذي
في الأصل ما أثبتنا هنا ، ثم عبت به بعض العائنين فقير كلمة « به » تفسيراً متكلفاً ليجعلها
« له » ثم أعاد كتابتها فوقها ، ثم كتب هو أو غيره بحاشيته كلتي « له به » وعن
هذا العبت اضطربت النسخ فيما أرى .

(٣) في سائر النسخ « البيع أو النكاح » وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه
على قوله « النكاح أو » ثم أعاد كتابتهما بين السطور بخط آخر بعد كلمة « البيع » .

(٤) في سائر النسخ « عنهما » وما هنا هو الذي في الأصل ، والضهير عائد على العقدة ،
ولكن بعض القارئين ألصق في أسفل الألف نقطة حبر ، فأشبهت الكلمة أن تقرأ
« عنهما » ، والتصنع في هذا العمل ظاهر جدا .

(٥) كلمة « به » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في س « نبيه » وهو مخالف للأصل .

(٧) س « أو إجماع الناس » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

Math 101

Chapter 1: Introduction to Calculus

Section 1.1: Limits and Continuity

Section 1.2: Derivatives

Section 1.3: Applications of Derivatives

Section 1.4: Integration

Section 1.5: Applications of Integration

Section 1.6: Polar Coordinates

Section 1.7: Parametric Equations

Section 1.8: Conic Sections

Section 1.9: Sequences and Series

Section 1.10: Probability and Statistics

Section 1.11: Final Review

[باب العلم ^(١)]

٩٦١ - قال الشافعي^٢: فقال^(٣) لى قائل^٤: ما العلم؟ وما يجب على

الناس في العلم؟

فقلت له: العلم علمان: علم عامّة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله.

٩٦٢ - قال: ومثل ماذا؟

٩٦٣ - قلت: مثل الصلوات الخمس^(٥)، وأن لله على الناس^(٤)

صوم شهر رمضان، وحج البيت إذا استطاعوه^(٥)، وزكاة في أموالهم، وأنه حرّم عليهم الزنا^(٦) والقتل والسرقه والخمر، وما كان في معنى

(١) العنوان لم يذكر في الأصل، بل لم يزد أحد من قارئيه بمحاشيته، ولكنه ثابت في نسخة ابن جماعة، وقد رأيت لإنباته مع الإشارة إلى زيادته.

وهذا الباب بدء أبحاث جديدة في الكتاب، هي في الحقيقة أصول العلم، وأصول الحديث، وأصول الفقه في الدين، وهي التي لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعي.

(٢) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة «قال» بدون الفاء، وهي ثابتة في الأصل.

(٣) هذا ما في الأصل، وفي باقي النسخ «مثل أن الصلوات خمس». وقد عثت في الأصل

بعض الكتّابين، فكتب «أن» بين السطور، وكشط الألف واللام من «الخمس».

(٤) في ج «وأن على الناس» وفي س «وأن الله فرض على الناس»، وكله

خلاف الأصل، وقد زاد بعضهم بخط آخر ألفاً بجوار كلمة «لله» وكتب «فرض»

بين السطرين، حتى تقرأ الجملة على ما كتب في س.

(٥) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة «إن استطاعوا إليه سبيلاً» وقد غير بعضهم

في الأصل كلمة «إذا» فجعلها «إن» والهاء في «استطاعوه» فجعلها ألفاً،

وأما الزيادة فليست في الأصل.

(٦) في سائر النسخ «الربا والزنا» وما هنا هو الثابت في الأصل، ولكن فيه تحت

هذا ، مَّا كَلَّفَ الْعِبَادَ أَنْ يَمْلَوْهُ وَيَمْلَوْهُ وَيُعْطَوْهُ مِنْ أَنْفُسِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ ، وَأَنْ يَكْفُوا عَنْهُ : مَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ^(١) .

٩٥ ٩٦٤ - ^(٢) وهذا الصَّنْفُ كُلُّهُ مِنَ الْعِلْمِ ^(٣) موجودٌ نَصًّا ^(٤) فِي

كِتَابِ اللَّهِ ، وَموجودًا ^(٥) حَامًا عِنْدَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ ، يَنْقُلُهُ ^(٦) عَوَامُّهُمْ
عَنْ مَنْ مَضَى مِنْ عَوَامِّهِمْ ، يَحْكُونَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا يَتَنَازَعُونَ ^(٧)
فِي حِكَايَتِهِ وَلَا وَجُوبِهِ عَلَيْهِمْ .

النون نقطة ، فلا أدري هل هي ثابتة صحيحة ، لتشير إلى قراءة الكلمة بالوجهين
« الزنا » « الربا » ؟ وكلمة « القتل » مقدمة في س .

(١) في ابن جماعة وج « بما حرم الله عليهم منه » وفي س و س كما هنا ولكن
في س بدل « ما » « بما » وفي س « مما » وكل ذلك مخالف للأصل ،
والذي فيه « ما » ثم لم يفهم بعض قارئيه ، فألصق باء في الميم واضحة التصنع .
والذي في الأصل واضح ، « ما » موصولة بدل من الضمير في « عنه » يعني :
وأن يكفوا عن الذي حرم عليهم منه ، وكلمة « حرم » ضبطت في الأصل بفتح الحاء
بالبناء للفاعل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج وابن جماعة تأخير كلمة « كله » بعد قوله « من العلم » والذي كان
في الأصل ما أثبتنا ، ثم ضرب بهض قارئيه على كلمة « كله » وأعاد كتابتها مؤخرة
فوق السطر .

(٤) قوله « نصًّا » ضبط في الأصل بفتح النون وتشديد الصاد ، حتى لا يكون موضع شبهة
وكذلك في ابن جماعة ، ولكن بعض القارئيين كتب في الأصل ألفا بعد الدال وتقطعتين
تحت النون ، لتقرأ « أيضا » وهو عبث وسخف .

(٥) هكذا هو في الأصل بألف بعد الدال وعليها فتحتان ، والوجه الرفع . ولكن لما هنا
وجها أيضا ، أن يكون مفعولا لفعل محذوف ، كأنه قال : وتجده موجوداً ، أو :
وزراه موجوداً ، أو نحو ذلك . وقد كانت بالنصب أيضا في نسخة ابن جماعة ، ثم
كشطت الألف ، وموضعها بين .

(٦) هنا في س زيادة « كله » ، وليست في الأصل .

(٧) في س « لا يتنازعون » وفي ج « فلا يتنازعون » ، وكلاهما مخالف للأصل .

٩٦٥ - وهذا العلمُ العامُّ الذي لا يُمكنُ فيه الغلطُ من الخبرِ ،
ولا التأويلُ ، ولا يجوزُ فيه التنازعُ .

٩٦٦ - قال : فما الوجهُ الثاني ؟

٩٦٧ - قلتُ له^(١) : ما يُنوبُ العبادَ من فروعِ الفرائضِ ، وما
يُخصُّ به من الأحكامِ وغيرِها ، مما ليس فيه نصُّ كتابٍ ، ولا في
أكثره نصُّ سنّةٍ ، وإن كانت في شيء منه سنّةٌ فإنما هي من
أخبارِ الخاصّةِ ، لا^(٢) أخبارِ العامّةِ ، وما كان منه يحتملُ التأويلَ
ويُستدركُ قياساً .

٩٦٨ - قال : فيعدُّو^(٣) هذا أن يكونَ واجباً وجوبَ العلمِ
قبله^(٤) ؟ أو موضوعاً عن الناسِ علمه ، حتى يكونَ من علمه مُتفلاً^(٥)

-
- (١) في ب « قلت له » وفي س و ج « قال : قلت له » وكل مخالف للأصل .
(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « من » وليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة
ابن جماعة وعليها خط أحمر ، للدلالة على إلغائها .
(٣) كتبت في الأصل « فيعدوا » على الكتابة القديمة ، ثم ألصق بعضهم ألفاً أخرى قبل
الفاء ، وبذلك كتبت في نسخة ابن جماعة « أفعدوا » . وهذه همزة الاستفهام جازر
حذفها . وفي س و ج « أتمدون » وهو خطأ لاهمى له .
(٤) في النسخ المطبوعة « العلم الذي قبله » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة . وحذف
الموصول وإبقاء صلته لدلالتهما عليه جازر عند الكوفيين والأخفش ، وكلام الشافعي به
حجة وشاهد لهم . وقد مضى أيضاً في الفقرة (٢٩١) قوله « في الآي ذكرت » ،
وتأولناه هناك بأن الجملة حال ، وهو مما يدخل في هذا الباب أيضاً من حذف الموصول
لدلالة الصلة . وانظر شواهد التوضيح لابن مالك (ص ٥١) .
(٥) هكذا قطعت في الأصل واضحة ، النون قبل التاء ، وهو صحيح جازر ، يقال : « اتفل »
و « تفل » بمعنى . وفي س و ب « متفلاً » بتقديم التاء على الجادة .

وَمَنْ تَرَكَ عِلْمَهُ غَيْرَ آثِمٍ بِتَرْكِهِ ؟ أَوْ مِنْ وَجْهِ ثَالِثٍ ، فَتَوَجَّدُنَاهُ^(١) ،
خَبْرًا أَوْ قِيَاسًا ؟

٩٦٩ - فقلت له : بل هو من وجهٍ ثالثٍ .

٩٧٠ - قال : فَصِفْهُ^(٢) واذكر الحجة فيه ، ما^(٤) يُلْزَمُ مِنْهُ ،
وَمَنْ يُلْزَمُ ، وَعَنْ مَنْ يَسْقُطُ ؟

٩٧١ - فقلت له : هذه درجة من العلم ليس تبلغها^(٥) العامة ،
وَلَمْ يُكَلِّفْهَا كُلُّ الْخَاصَّةِ ، وَمَنْ احْتَمَلَ بَلُوغَهَا مِنَ الْخَاصَّةِ فَلَا يَسْمَعُهُمْ
كَلِمَةً كَافَّةً أَنْ يُعْطَّلُوا ، وَإِذَا قَامَ بِهَا مِنْ خَاصَّتِهِمْ مَنْ فِيهِ الْكِفَايَةُ لَمْ
يُخْرِجْ غَيْرُهُ مِمَّنْ تَرَكَهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، وَالْفَضْلُ فِيهَا لِمَنْ قَامَ بِهَا عَلَى
مَنْ عَطَّلَهَا^(٦) .

٩٧٢ - فقال : فَأَوْجِدْنِي هَذَا^(٧) خَبْرًا أَوْ شَيْئًا^(٨) فِي مَعْنَاهُ ،
لِيَكُونَ هَذَا قِيَاسًا عَلَيْهِ ؟

-
- (١) في س و ج « فوجدناه » وهو خطأ ومخالف للأصل .
 - (٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
 - (٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « لي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملغاة بالجرمة .
 - (٤) في النسخ المطبوعة « وما » والواو ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .
 - (٥) في النسخ المطبوعة « يبلغها » بالياء التحتية ، وهي في الأصل منقوطة التاء من فوق .
 - (٦) هذه الفقرة في ج فيها بضع أغلاط ، لم نردعيا إلى الاطالة بذكرها .
 - (٧) في س « قال الشافعي قال فأوجدني » وكذلك في ج بحذف « قال » ، وفي س « قال فأوجدني » بحذف الفاء ، وفيها كلها « في هذا » بزيادة « في » وكل ذلك مخالف للأصل .
 - (٨) في س « وسببا » وفي ج « وشيئا » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل .

٩٧٣ - فقلتُ له : فَرَضَ اللهُ الجِهَادَ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ،
ثُمَّ أَكَّدَ النَّفِيرَ مِنَ الجِهَادِ فَقَالَ : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ^(١) بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ ، يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ
وَيُقْتَلُونَ ، وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ ، وَمَنْ أَوْفَى
بِعَهْدِهِ مِنْ اللَّهِ ، فَاسْتَبَشِرُوا بَيْنَكُمْ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ ، وَذَلِكَ هُوَ
الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ ^(٢) .

٩٧٤ - وَقَالَ : ﴿ قَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ^(٣) كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ
كَافَّةً ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ ^(٤) .

٩٧٥ - وَقَالَ : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ^(٥) وَخُذُواهُمْ
وَاحْضَرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ ، فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ
وَاتَّوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٦) .

٩٧٦ - وَقَالَ : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ
الْآخِرِ ^(٧) وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ

(١) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « الْآيَةُ » .

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ (١١١) .

(٣) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « الْآيَةُ » . وَالتَّلَاوَةُ « وَقَاتِلُوا » وَلَكِن الشَّافِعِيُّ كَثِيرًا
مَائِحِذٌ حَرْفِ الْعَطْفِ عِنْدَ ذِكْرِ الْآيَاتِ لِلِاسْتِدْلَالِ .

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ (٣٦) .

(٥) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « الْآيَةُ » . وَالتَّلَاوَةُ « فَاقْتُلُوا » .

(٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ (٥) .

(٧) فِي الْأَصْلِ إِلَى هُنَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى : صَاغِرُونَ » .

مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُمَطَّوْا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿١﴾ .
 ٩٧٧ - (٢) أخبرنا عبد العزيز (٣) عن محمد بن عمرو (٤) عن أبي
 سلمة (٥) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله : « لَا أَزَالُ أَقَاتِلُ النَّاسَ
 حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَذَا قَالُوهَا عَصَمُوا (٦) مِنِّي دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ
 إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ (٧) » .

٩٧٨ - وقال الله جل ثناؤه : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ انْفِرُوا
 فِي سَبِيلِ اللَّهِ (٨) أَنَاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ ، أَرْضَيْتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ ،
 فَسَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ . إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا
 أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلَ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْئًا ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ
 قَدِيرٌ ﴿٩﴾ .

٩٧٩ - وقال : ﴿ انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا (١٠) وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ

-
- (١) سورة التوبة (٢٩) .
 (٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
 (٣) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة « بن محمد الدراوردي » وقد كتب بعضهم
 في الأصل بين السطور « بن محمد » بخط آخر .
 (٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بن علقمة » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ،
 بل كتب فيها فوق موضع الزيادة « صح » دلالة على عدم إثباتها هنا .
 (٥) في س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » .
 (٦) في س « فاذا قالوها فقد عصموا » وفي س و ج ونسخة ابن جماعة « فاذا قالوا
 لا إله إلا الله عصموا » والكل مخالف للأصل .
 (٧) الحديث رواه أصحاب الكتب الستة بألفاظ متقاربة وبأسانيد كثيرة . وانظر عون
 العبود (ج ٢ ص ١ - ٣ و ص ٣٤٧ - ٣٤٨) .
 (٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : على كل شيء قدير » .
 (٩) سورة التوبة (٣٨ و ٣٩) .
 (١٠) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ .
٩٨٠ - قال (٢) : فاحتملت الآيات أن يكون الجهاد كله والنفي
خاصةً منه - : على كلِّ مُطِيقٍ له ، لا يَسَعُ أحداً منهم التخلُّفُ عنه ،
كما كانت الصلواتُ والحجُّ والزكاةُ ، فلم يُخْرِجْ أحداً (٣) وَجَبَ عليه
فرضٌ منها من (٤) أن يُودَى غيرُه الفرضَ عن نفسه ، لأنَّ عَمَلَ أحدٍ (٥)
في هذا لا يُكْتَبُ لغيره .

٩٨١ - واحتملت أن يكون معنى فرضها غير معنى فرض
الصلوات ، وذلك أن يكون قُصِدَ بالفرض فيها (٦) قَصْدَ الكِفَايَةِ ،
فيكون مَنْ قام بالكفاية في جهادٍ من جُوهِدٍ من المشركين مُدْرِكاً تأديّةً
الفرضِ ونافلةً الفضلِ ، ومُخْرِجاً من تَخَلَّفَ من المائِمِ .

٩٨٢ - ولم يُسَوِّ (٧) اللهُ بينهما ، فقال اللهُ : ﴿ لَا يَسْتَوِي

الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ (٨) وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

-
- (١) سورة التوبة (٤١) .
(٢) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي »
(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « منهم » وليست في الأصل ، وكتبت في نسخة ابن جماعة ،
ثم أُلغيت بالحرّة .
(٤) كلمة « من » لم تذكر في نسخة ابن جماعة ولا النسخ المطبوعة ، وهي ثابتة في الأصل
ثم ضرب عليها بعض قارئيه . وإثباتها هو الصواب ، وهي هنا للسببية .
(٥) في س « عمل كل أحد » وكلمة « كل » هنا لا معنى لها ، وليست في الأصل .
(٦) في س « منها » وهو مخالف للأصل .
(٧) هكذا بالأصل باثبات حرف العلة مع « لم » وقد أثبتنا وجهه مراراً . وفي سائر النسخ
« لم يسوّ » على الجادة .
(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى
القَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى
القَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا * (١) . فأما الظاهرُ في الآيات فالفرَضُ
على العامة (٢) .

٩٨٣ - قال : فأين (٣) الدلالة في أنه (٤) إذا قام بعضُ العامة
بالكفاية أخرج المتخلفين من المأمم ؟
٩٨٤ - (٥) فقلتُ له : في هذه الآية .
٩٨٥ - قال : وأين هو منها ؟

-
- (١) سورة النساء (٩٥) . ثم هنا بحاشية الأصل مانصه : « بلغ السماع في المجلس الحادى عشر ، وسمع ابنى محمد » .
- (٢) هذه الجملة من كلام الشافعى ، يريد أن ظاهر الآيات في الأمر بالقتال أنه فرض عين ، ثم هو يريد أن يشرح مادعاها إلى القول بغير ظاهرها ، في صورة السؤال والجواب ، كما سيأتى ، ولكن قارئوا الكتاب لم يفهموا مراده ، وظنوا أن هذا من سؤال مناظره ، فزاد بعضهم بين السطور « قال فقال » ليجعل هذا الكلام من اعتراض المعترض ، ثم جاءت نسخة ابن جماعة وبعدها النسخ المطبوعة فزادوا وتقصوا ، فقالوا « قال الشافعى فقال أما الظاهر » الخ ، وكل هذا خطأ .
- (٣) هذا اعتراض المناظر ، ولذلك ثبت في الأصل قوله « قال » . وأما النسخ الأخرى فأتموا الكلام على فهمهم فحذفوا كلمة « قال » . وقوله « فأين » بالياء الموحدة ، من الإبانة ، وضبطت في الأصل بكسر الباء ، ولكن تصرف فيها بعضهم فوضع نقطة أخرى لتكون « فأين » ونسى الكسرة تحت الباء ! وبذلك كتبت في سائر النسخ .
- (٤) الشافعى يكثر التنوع في استعمال حروف الجر ، ويعلو في عبارته عن مستوى العلماء ، ولذلك لم يرض بعض قارئى الأصل عن كلمة « في » هنا ، فضرب عليها وألصق بياء بالألف ، فصارت « بأنه » وبذلك ثبتت في النسخ المطبوعة ، وأما نسخة ابن جماعة ففيها « على أنه » ثم كتب بالهمزة فوق حرف « على » علامة أنها نسخة .
- (٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعى » .

٩٨٦ - قلتُ: قال اللهُ: ﴿وَكَلَّا وَعَدَّ اللهُ الْحُسْنَى﴾ فوعد^(١)

المتخلفين عن الجهادِ الحسنى على^(٢) الإيمان، وأبانَ فضيلةَ المجاهدين على القاعدين، ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزَا غيرهم - : كانت العقوبة بالإثم - إن لم يعفو الله^(٣) - : أولى بهم من الحسنى .

٩٨٧ - قال: فهل تجبُ في هذا غير هذا ؟

٩٨٨ - قلتُ: نعم، قال اللهُ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا

كافةً^(٤)، فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(٥). وغزَا رسولُ الله وغزَى معه من أصحابه جماعة^(٦) وخلفَ أخرى^(٧)، حتى تخلفَ

(١) في س « فوعد الله » ولفظ الجلالة لم يذكر في الأصل .

(٢) في س « بالحسنى » وفي س و ج « الحسنى عن الجهاد » بالتقديم والتأخير، وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) « يعفو » كتبت في الأصل على صورة المرفوع بعد الجازم، بل كتبت هكذا « يعفوا » . وكتبت في سائر النسخ « يعف » . وفي س و س « إن لم يعف الله عنهم » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٤) في الأصل إلى هنا، ثم قال « إلى : يحذرون » .

(٥) سورة التوبة (١٢٢) .

(٦) « غزَى » كتبت في الأصل « غزا » على قاعدته في كتابة أمثالها بالألف، فاشتبهت على القارئين والناسخين، فظنوها « غزا » ثلاثياً، والصواب أنها من الرباعي المضاعف، يقال: « أغزَى الرجلَ وغزَّاه: حمّله أن يغزُو » هكذا نص اللسان، وهو

الذي يناسب سياق الكلام في قوله « وخلف أخرى » . ويؤيده أن كلمة « جماعة » ضطت في الأصل بالنصب بفتحين، ثم حاول بعض القارئین تغييرها، فألصق باء برأس الجيم، لتقرأ « بجماعة » ولم ينعه من ذلك ضبطها بالفتح، ويظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة، ثم كسحت الفتحان من فوق الكلمة، وموضع الكشط ظاهر، ووضعت كسرتان تحتها، ثم ألصقت الباء بالجيم لإصافاً مستحدثاً واضح الجدة، وبذلك طبع في ج .

(٧) في س « آخرين » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

على بن أبي طالب في غزوة تبوك، وأخبرنا الله^(١) أن المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة^(٢): ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ فأخبر أن النفير على بعضهم دون بعض، وأن التفقه إنما هو على بعضهم دون بعض.

٩٨٩ - وكذلك ما عدا الفرض في عظم الفرائض^(٣) التي لا يسع جهلها، والله أعلم.

٩٩٠ - ^(٤) وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودًا به قصد الكفاية فيما يتوب، فإذا قام به من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم.

٩٩١ - ولو ضيعوه مما خفت أن لا يخرج واحد منهم مطيق فيه من المأثم، بل لا أشك إن شاء الله، لقوله: ﴿إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٥).

(١) هذا ما في الأصل، وهو صحيح واضح، ولكن بعض الفارثين ضرب على كلمة « وأخبرنا » وهي في آخر السطر، وكتب فوقها بخط آخر « قال وأخبرنا » ثم ضرب على ذلك شخص آخر، وكتب بخط ثالث بجوار لفظ الجلالة في أول السطر بعده كلمة « وأخبر ». وعن ذلك اضطربت النسخ، ففي نسخة ابن جماعة « وأخبر الله » وفي ج « وأخبره الله » وفي س « فأخبره الله » وفي ع « قال الشافعي رحمه الله تعالى: فأخبر الله »، والصواب ما أثبتنا.

(٢) زاد بعضهم هنا في الأصل بين السطرين بخط آخر، كلمة « قال » وبذلك ثبتت في سائر النسخ، وما في الأصل صحيح، على إرادة القول محذوفًا، كصنيع البلغاء.

(٣) « عظم » ضبطت في الأصل بضم العين. وفي اللسان: « قال اللحياني: عظم الأمر وعظمته: معظمه. وجاء في عظم الناس وعظمتهم، أي في معظمتهم ».

(٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي ».

(٥) سورة التوبة (٣٩).

٩٩٢ - قال : فما معناها ؟

٩٩٣ - قلتُ : الدَّلالةُ عليها أنَّ تَخَلُّفَهُمْ عَنِ النَّفِيرِ كَافَّةً

لَا يَسْمَعُهُمْ ، وَنَفِيرَ بَعْضِهِمْ - إِذَا كَانَتْ ^(١) فِي نَفِيرِهِ كِفَايَةً - : يُخْرِجُ ^(٢)

مَنْ تَخَلَّفَ ^(٣) مِنَ الْمَأْتَمِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، لِأَنَّهُ إِذَا نَفَرَ بَعْضُهُمْ وَقَعَ عَلَيْهِمْ اسْمُ « النَّفِيرِ » .

٩٩٤ - قال : وَمِثْلُ مَاذَا ^(٤) سِوَى الْجِهَادِ ؟

٩٩٥ - قلتُ : الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ ^(٥) وَدَفْنُهَا ، لَا يَحِلُّ تَرْكُهَا ،

وَلَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ بِمَحْضَرَتِهَا ^(٦) كَلِمَةٌ حُضُورُهَا ^(٧) ، وَيُخْرِجُ مَنْ

تَخَلَّفَ ^(٨) مِنَ الْمَأْتَمِ مَنْ قَامَ بِكِفَايَتِهَا .

(١) في س « إذا كان » وهو مخالف للأصل .

(٢) في ج ونسخة ابن جماعة « تخرج » وهو مخالف للأصل ، وخطأ ، لأن الضمير راجع إلى النفير .

(٣) في س زيادة « عنها » وهي زيادة خطأ ، وليست في الأصل .

(٤) في ج « ومثل هذا » وهو خطأ صرف . وفي نسخة ابن جماعة « ومماثل ماسوى الجهاد » ثم ضرب على « ما » الأولى بالهمزة ، وهو مخالف للأصل .

(٥) في نسخة ابن جماعة و س و ج « الجنائز » بالجمع ، وفي الأصل كما هنا بالإنفراد ، ثم لعب فيه بعضهم ، فضرب على حرفي « زة » وكتب فوقهما « يز » .

(٦) في س « يحضرها » والذي في الأصل وسائر النسخ « بمحضرتها » ثم كشط بعضهم التاء ، وأبقى موضعها وإحدى تقطعها ظاهرين .

(٧) بحاشية س مانصة : « ولا يجب الخ ، هكذا في جميع النسخ بتكرار لفظ كل ، والظاهر أنه من الناسخ ، كتبه مصححه » . وليس هذا من الناسخ ، بل هو في أصل الربيع واضح ، وهو تكرار لزيادة التوكيد ، وليت الناسخين أبقوا لنا سائر الأصول كما أبقوا هذه !

(٨) في س و ج زيادة « عنها » وليست في الأصل ، بل كتبت فيه بين السطور بخط آخر ، وكتبت كذلك بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة .

٩٩٦ - وهكذا رُدُّ السلام ، قال الله : ﴿ وَإِذَا حُيِّتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا ^(١) أَوْ رُدُّوهَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ ^(٢) .
وقال رسول الله : « يُسَلِّمُ الْقَائِمُ عَلَى الْقَاعِدِ » . و : « إِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأُ عَنْهُمْ ^(٣) » . وإنما أريد بهذا الردُّ ، فَرَدُّ الْقَلِيلِ جَامِعٌ لِاسْمِ « الرَّدِّ » ، وَالْكَفَايَةُ فِيهِ مَا نَعَى لِأَن يَكُونَ ^(٤) الرَّدُّ مَعْطَلًا .

٩٩٧ - وَلِيُنزَلَ الْمَسْلُومُونَ عَلَى مَا وَصَفْتُ ، مِنْذُ بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ^(٥) -
- فيما بلغنا - إلى اليوم : يَتَفَقَّهُ أَقْلُهُمْ ، وَيَشْهَدُ الْجَنَائِزَ بَعْضُهُمْ ،
وَيُجَاهِدُ ^(٦) وَيَرُدُّ السَّلَامَ بَعْضُهُمْ ، وَيَتَخَلَّفُ عَنْ ذَلِكَ غَيْرُهُمْ ، فَيَعْرِفُونَ

٩٧

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة النساء (٨٦) .

(٣) هذان حديثان . ولكن في الموطأ (ج ٣ ص ١٣٢) : « مالك عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم » . وأخرج الشيخان وغيرهما من حديث أبي هريرة مرفوعاً : « يسلم الصغير على الكبير ، والمارة على القاعد ، والقليل على الكثير » . وله الألفاظ أخرى ، وانظر عون المعبود (ج ٤ ص ٥١٦ - ٣١٧) وفتح الباري (ج ١١ ص ١٣ - ١٤) وصحيح مسلم (ج ٢ ص ١٧٤) . وروى أبو داود (ج ٤ ص ٥٢٠) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً « يجزىء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزىء عن الجلوس أن يرد أحدهم » . وفي إسناده سعيد بن خالد الخزاعي المدني ، وفيه ضعف من قبل حفظه . وفي الباب حديث بمعناه من رواية الحسن بن علي ، نسبة الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٨ ص ٣٥) إلى الطبراني ، وقال : « وفيه كثير بن يحيى ، وهو ضعيف » .

(٤) في نسخة ابن جماعة وس وس وج « لثلا يكون » وهو خطأ صرف ، لأن المراد أن يكون الأمر في هذا على الكفاية بمنع تعطيل الردِّ ، وهو ظاهر ، وبني الخطأ على تصرف بعض الفارغين في الأصل ، فزاد كلمة « لا » بين السطور بين كلتي « لأن » و « يكون » .

(٥) في ت « نبيهم » وهو مخالف للأصل .

(٦) في نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة كلمة « بعضهم » وعليها علامة الصحة ، وليست في الأصل .

الْفَضْلَ لِمَنْ قَامَ بِالْفَقْهِ^(١) وَالْجِهَادِ وَحُضُورِ الْجَنَائِزِ وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَلَا يُؤَيِّمُونَ مَنْ قَصَّرَ عَنْ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ بِهَذَا^(٢) قَائِمُونَ بِكِفَايَتِهِ .

[باب خبر الواحد]^(٣)

٩٩٨ - (٤) فقال^(٥) لى قائل : أَخَذْتُ لِي أَقْلًا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ

عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ ، حَتَّى يَثْبُتَ عَلَيْهِمْ خَيْرُ الْخِصَاصَةِ .

٩٩٩ - فَقُلْتُ : خَيْرُ الْوَاحِدِ عَنِ الْوَاحِدِ حَتَّى يَنْتَهِيَ^(٦) بِهِ إِلَى

- (١) فى س « بالفقه » وهو مخالف للأصل .
(٢) فى نسخة ابن جماعة « إذ » وقد ضرب بعض قارئى الأصل على الألف الأخيرة من « إذا » . وقوله « بهذا » هو الذى فى الأصل ، ثم عثت فيه عابت لجملة « لهذا » والتغيير بين ، ثم زاد بين السطور كلمة « قوم » ، فصار الكلام « لهذا قوم » وبه ثبت فى نسخة ابن جماعة وسائر النسخ ، وما هنا هو الموافق للأصل .
(٣) أما الأصل فليس فيه عنوان ، ولا من زيادات القارئى ، وأما نسخة ابن جماعة فكاتب بحاشيتها « باب خبر الواحد » ولم يكتب عليه ما فيه صحته وأنه من أصل الكتاب ، وقد كتب هذا العنوان فى س أيضا . وفى س و ج « باب تثبيت خبر الحجة » وهو عنوان طريف ، ولكن لا أدرى من أين نقل .
وانظر فى معنى هذا الباب من كلام الشافعى ، مقاله فى كتاب اختلاف الحديث بحاشية الجزء السابع من الأم (ص ٢ - ٣٨) وما قاله فى كتاب جماع العلم ، فى الجزء السابع من الأم فى « باب حكاية قول من ردّ خبر الحجة » (ص ٢٥٤ - ٢٦٢) .
ومن فقه كلام الشافعى فى هذا الباب وجد أنه جمع كل القواعد الصحيحة لعلم الحديث (المصطلح) وأنه أول من أبان عنها لإبارة واضحة ، وأقوى من نصر الحديث ، واحتج لوجوب العمل به ، وتصدى للردّ على مخالفيه ، وقد صدق أهل مكة وبروا ، إذ سموه « ناصر الحديث » رضى الله عنه .
(٤) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .
(٥) فى ابن جماعة و س و ج « قال » بدون الفاء ، وهى ثابتة فى الأصل .
(٦) كلمة « حتى » مكتوبة بين السطرين بخط يشبه خط الأصل ، وكتبت بالياء مع أن أكثر ما يكتبها « حتا » بالألف ، ولكن كتبها فى بعض المواضع بالياء ، فذلك

النَّبِيُّ أَوْ مَنْ انْتَهَى^(١) بِهِ إِلَيْهِ دُونَهُ^(٢).

١٠٠٠ - وَلَا تَقُومُ الْحُجَّةُ بِمُخْبِرِ الْخَاصَّةِ حَتَّى يَجْمَعَ أُمُوراً^(٣):

١٠٠١ - مِنْهَا: أَنْ يَكُونَ مَنْ حَدَّثَ بِهِ ثِقَةً فِي دِينِهِ، مَعْرُوفًا

بِالصِّدْقِ فِي حَدِيثِهِ، عَاقِلًا لَمَّا^(٤) يُحَدِّثُ بِهِ، عَالِمًا بِمَا يُجِيلُ مَعَانِي^(٥)

الْحَدِيثِ مِنَ اللَّفْظِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِمُحْرُوفِهِ كَمَا

سَمِعَ^(٦)، لَا يُحَدِّثُ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى، لِأَنَّهُ إِذَا حَدَّثَ بِهِ عَلَى الْمَعْنَى وَهُوَ غَيْرُ

رَجَحْتَ أَنَّهَا هُنَا مِنَ الْأَصْلِ . وَكَلِمَةُ « يَنْتَهَى » كَتَبْتُ فِيهِ بِالْيَاءِ عَلَى خِلَافِ عَادَتِهِ ،

وَكَانَ الْأَقْرَبُ أَنْ تَكُونَ « يَنْتَهَى » لِوَلَا أَنَّهُ ضَبَطَ الْيَاءَ فِي أَوْلَاهَا بِالضَّمِّ ، وَالْمَعْنَى

صَحِيحٌ فِي الْحَالِينِ .

(١) فِي « أَوْ إِلَى مَنْ انْتَهَى » وَكَلِمَةُ « إِلَى » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ . وَقَوْلُهُ « انْتَهَى » كَتَبَ

فِيهِ « انْتَهَى » بِالْأَلْفِ ، فَلِذَلِكَ ضَبَطْنَاهُ بِالْبَاءِ لِلْفَاعِلِ .

(٢) يَعْنِي : حَتَّى يَنْتَهَى بِإِسْنَادِ الْخَبَرِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا كَانَ الْخَبَرُ مَرْفُوعًا إِلَيْهِ ،

أَوْ يَنْتَهَى بِإِسْنَادِهِ إِلَى مَنْ رَوَى عَنْهُ الْخَبَرَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَحَابِيًّا كَانَ

أَوْ غَيْرِهِ ، كَمَا إِذَا رَوَى أَثَرٌ عَنْ عُمَرَ ، أَوْ عَنْ مَالِكٍ ، مِثْلًا ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ لِثَبُوتِ ذَلِكَ

عَنِ الْمُرُورِيِّ عَنْهُ أَنْ يَتَّصِلَ إِسْنَادُهُ إِلَيْهِ .

(٣) عَثَّ عَائِبٌ فِي الْأَصْلِ ، فَزَادَ تَاءً قَبْلَ الْمِيمِ فِي كَلِمَةِ « يَجْمَعُ » وَضَرَبَ عَلَى الْأَلْفِ

الْأَخِيرَةَ مِنْ « أُمُورًا » لِيَكُونَ السِّكْلَامُ « حَتَّى تَجْتَمِعَ أُمُورٌ » . وَلَكِنْ لَمْ يَتَّبِعْهُ أَحَدٌ

مِنَ أَصْحَابِ النُّسخِ الْآخَرِيَّ عَلَى هَذَا الْعَيْبِ !

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ وَنُسخَةُ ابْنِ جَاعَةَ « لَمَّا » بِاللَّامِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَلَكِنْ كَشَطَ

بَعْضُهُمْ رَأْسَ اللَّامِ وَأَبْقَى بَقِيَّتَهَا لِتَقْرَأَ « بِمَا » وَبِذَلِكَ كَتَبْتُ فِي سِ وَج ،

وَهُوَ خَطَأٌ .

(٥) تَصَرَّفَ بَعْضُ قَارِئِي الْأَصْلِ بِمُجْهَلٍ ! فَأَلْصَقَ بِالْمِيمِ لِأَمَّا لِتَكُونَ « لِمَانِي » وَهُوَ خَطَأٌ

وَاسْتَخَفَّ ، لَمْ يَتَّبِعْهُ فِيهِ أَحَدٌ .

(٦) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ ، بِالْعَطْفِ بِالْوَاوِ ، وَفِي نُسخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَ س « أَوْ أَنْ » . وَالْمَعْنَى

فِي الْأَصْلِ عَلَى « أَوْ » وَكَثِيرًا مَا يَعْطَفُ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِالْوَاوِ بِمَعْنَى أَوْ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ .

وَالْمُرَادُ أَنْ الشَّرْطَ أَحَدُ امْرَيْنِ : إِمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّوِيُّ يَرُوي الْحَدِيثَ بِقِطْعِهِ كَمَا سَمِعَ ،

أَوْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْمَعْنَى إِذَا رَوَاهُ بِالْمَعْنَى وَلَمْ يُؤَدِّ اللَّفْظَ . وَانظُرْ مَاضِيَّ فِي الْفَقْرَةِ (٧٥٥) .

(٧) فِي سَائِرِ النُّسخِ « كَمَا سَمِعَهُ » وَالْمَاءُ مُلصِقَةٌ فِي الْأَصْلِ ، وَلَيْسَتْ مِنْهُ .

عالم بما يحيلُ معناه - : لم يَدْرُ لعلهُ يُحِيلُ الحلالَ إلى الحرامِ (١) . وإذا أَدَّاهُ
بجروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخافُ فيه إحالتهُ (٢) الحديث ، حافظاً إن حَدَّثَ
به مِنْ حفظه ، حافظاً لكتابه إن حَدَّثَ (٣) مِنْ كتابه . إذا شَرِكَ (٤) أهلَ
الحفظِ في الحديثِ وافقَ حديثهم ، بَرِيًّا (٥) من أن يكونَ مُدَلِّسًا (٦) :
يُحَدِّثُ عن مَنْ لَقِيَ مالم يَسْمَعْ منه ، ويحدِّثُ (٧) عن النبيِّ ما (٨) يُحَدِّثُ
التفاتُ خلافَهُ عن النبيِّ .

١٠٠٢ - ويكونُ هكذا من فوقه ، ممن حدّثه ، حتى يُذهي
بالحديثِ موصولاً إلى النبيِّ أو إلى من انتهي به إليه دونه ، لأنَّ كلَّ

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « والحرام إلى الحلال » وهي مزادة أيضا بحاشية نسخة
ابن جماعة وعليها علامة الصحة ، ولكنها ليست في الأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « إدلة » بدون الضمير ، وهو ثابت في الأصل ونسخة ابن جماعة .

(٣) في س زياة « به » وليست في الأصل .

(٤) « شرك » مضبوطة في الأصل يفتح الشين وكسر الراء ، وهي من باب « فرح » :

أى صار شريكاً ، والمصدر « شَرِكٌ » بوزن « كَفَّ » و « شَرِكَةٌ » بوزن

« كَ » ؛ ويخففان بكسر أولهما ، وسكون ثانيهما و « شُرُكَةٌ » أيضاً بوزن

« غُرْفَةٌ » : لة .

(٥) « برياً » بتسهيل الهزمة وتشديد الياء ، ووضعت عليها الشدة في الأصل .

(٦) ما سيأتي هو لبيان لمُداس .

(٧) قوله و « يحدث » بالنصب ، معطوف على « يكون » يعنى : ورياً من أن يحدث حديثاً

بخالفة . فيه التفات ، وهو بمعنى قوله قبل « إذا شرك أهل الحفظ في الحديث وافق

حديثهم » فان كثرة مخالفة التفات تدل على وهمه في روايته وسوء حفظه . ولا يجوز

عطفه على « يحدث عن من لقي » لأن من يخاف التفات لا يدخل في وصف المدلس .

وفي س « فيحدث » وهو خطأ صرف ، وخالف الأصل وسائر النسخ .

(٨) « ما » مفعول « يحدث » ، وفي باقي النسخ « بما » والباء ملصقة بالميم في الأصل

ظاهر اصطناعها .

واحدٍ منهم مُثَبِّتٌ لِمَنْ حَدَّثَهُ ، وَثَبَّتْ عَلَيَّ مِنْ حَدِّثَ عَنْهُ ، فَلَا يُسْتَفْتَى
فِي كَلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَّا وَصَفْتُ .

١٠٠٣ - فقال (١) : فأوضح لي من هذا (٢) بشيءٍ لعملي أكون (٣)

به أعرف مني بهذا ، لخبرتي به وقلة خبرتي بما وصفت في الحديث ؟

١٠٠٤ - فقلت له : أتريد أن أخبرك بشيءٍ يكون هذا

قياساً عليه ؟

١٠٠٥ - قال : نعم !

١٠٠٦ - قلت (٥) : هذا أصلٌ في نفسه ، فلا يكون قياساً على

غيره ، لأن القياس أضعف من الأصل .

١٠٠٧ - قال : فلست أريد أن تجعله قياساً ، ولكن مثله لي (٦)

على شيءٍ من الشهادات ، التي العلمُ بها عامٌ ؟

١٠٠٨ - قلت (٧) : قد يخالفُ الشهاداتِ في أشياءٍ ويُجامعُها

في غيرها .

(١) في النسخ المطبوعة « قال » وهو مخالف للأصل .

(٢) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « فأوضح لي هذا » بحذف « من » وهي ثابتة

في الأصل ، وهي زائدة ، كما يأتي ذلك كثيراً في كلام البلاء . ويظهر أن بعض القارئ

في الأصل لم يعجبه موضعه ، فأول تغيرها لجعلها « في » .

(٣) في سائر النسخ « لعملي أن أكون » وكلمة « أن » مزادة بين السطور في الأصل

بخط آخر .

(٤) هنا في الأصل زيادة « قال » بين السطور بخط آخر . وفي سائر النسخ « قال الشافعي » .

(٥) في س « فقلت » وهو مخالف للأصل .

(٦) كلمة « لي » لم تذكر في س .

(٧) في س « قلت له » والزيادة ليست في الأصل .

١٠٠٩ - قال: وأين يُخالفها؟

١٠١٠ - قلت: أقبلُ في الحديثِ الواحدِ^(١) والمرأة^(٢)،

ولا أقبلُ واحداً منهما وحده في الشهادة .

١٠١١ - وأقبلُ في الحديثِ « حدثني فلانٌ عن فلانٍ » إذالم

يكن مُدَلِّسًا ، ولا أقبلُ في الشهادة إلا « سمعتُ » أو « رأيتُ »
أو « أشهدني » .

١٠١٢ - وتختلفُ الأحاديثُ ، فأخذُ بعضها ، استدلالاً

بكتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ أو قياسٍ ، وهذا لا يؤخذُ به في الشهاداتِ
هكذا ، ولا يوجدُ^(٣) فيها مجالٌ .

١٠١٣ - ثمَّ يكونُ بشره^(٤) كلُّهم تجوزُ شهادته ولا أقبلُ

حديثه^(٥) ، من قبل ما يدخلُ في الحديثِ من كثرةِ الإحالةِ وإزالةِ
بعضِ ألفاظِ المعاني .

١٠١٤ - ثم هو يُجامعُ الشهاداتِ في أشياءٍ غيرِ ما وصفتُ .

(١) في النسخ المطبوعة « الرجل الواحد » وكلمة « الرجل » ليست في الأصل ، وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملغاة بالجرمة .

(٢) في نسخة ابن جماعة « والامرأة الواحدة » ثم ألغيت « الواحدة » بالجرمة .

(٣) في ج « يؤخذ » وهو خطأ ، ويظهر أن الخطأ من نسخة ابن جماعة ، فإن الكلمة كتبت فيها هكذا « يؤخذ » بإجماع الذال وبنقط الحاء بنقطة فوقية وأخرى تحتية ، لتقرأ « يوجد » و « يؤخذ » ، وهي في الأصل واضحة بالميم .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « كثير » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٥) في س « شهادتهم » وفي س و ج « حديثهم » . وكله مخالف للأصل .

١٠١٥ - (١) فقال: «أما ما قلت من ألا تقبل الحديث إلا عن ثقة حافظ عالم بما يُجمل معنى الحديث - فكما قلت ، فلم لم تقل هكذا» (٢) في الشهادات ؟

٩٨ ١٠١٦ - فقلت (٣) : إن إحالة معنى الحديث أخفى من إحالة معنى الشهادة (٤) ، وبهذا احتطت في الحديث بأكثر مما احتطت به في الشهادة (٥) .

١٠١٧ - قال : وهذا كما وصفت ، ولكنى (٦) أنكرت - إذا كان من يحدث (٧) عنه ثقة فحدث (٨) عن رجل لم تعرف أنت ثقته - :

(١) زيد هنا في الأصل بين السطور بخط آخر « قال الشافعي » وثبت ذلك في سائر النسخ .

(٢) في س « فلم لم تقبل هكذا في الشهادات » وهو مخالف للأصل ، وفي نسخة ابن جماعة و س و ج « فلم لم تقل هذا هكذا » وزيادة « هذا » من غير الأصل ، ولكن زادها فيه بعض قارئيه بين السطور مرتين ، مرة قبل « هكذا » ومرة بعدها ، وهو خلط .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « له » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملغاة بالجرمة .

(٤) في سائر النسخ « الشهادات » وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على الهاء الأخيرة وكتب فوقها « ات » لتقرأ « الشهادات » .

(٥) في س و ج « الشهادات » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٦) في س « ولكن » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٧) « يحدث » نقت الياء في الأصل من تحت ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، وكتب مصحح س بحاشيتها مانصه : « هكذا في جميع النسخ ياء الغائب ، والمعنى عليها غير ظاهر ، فعمل المناسب تاء المخاطب » . فيظهر من هذا أنه قرأ الفعل مبنيا للفاعل ، فلم يستقم له معنى الكلام ، والذي أراه أنه مبنى لما لم يسم فاعله ، فكأنه يقول : إذا كان الراوى ثقة .

(٨) في النسخ المطبوعة « فيحدث » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

امتناعك من أن تقلد الثقة، فمُحْسِنٌ^(١) الظن به، فلا تتركه يروى
إلا عن ثقة^(٢)، وإن لم تعرفه أنت؟!!

١٠١٨ - فقلتُ له: أرايتَ أربعة نفرٍ عدولٍ فقهاء شهدوا^(٣)

على شهادة شاهدين بحقٍ لرجلٍ على رجلٍ: أكنتَ قاضياً به ولم يقل
لك الأربعة إن الشاهدين عدلان؟

١٠١٩ - قال: لا، ولا أقطعُ بشهادتهما^(٤) شيئاً حتى أعرف

عدلهما، إما بتعديل الأربعة لهما، وإما بتعديل غيرهم، أو معرفة
منى بعدلِهما.

١٠٢٠ - فقلتُ له: ولم لم تقبلهما على المعنى الذي أمرتني

أن أقبل عليه الحديث، فتقول: لم يكونوا يشهدوا إلا على من هو
أعدل^(٥) عندهم؟

١٠٢١ - فقال: قد يشهدون على من هو عدلٌ عندهم، ومن

(١) في ج «حسن» وفي نسخة ابن جماعة وس وس «بحسن» وكلها مخالف
للأصل، وقد ضرب قارىء على «فتحسن» في الأصل، وكتب فوقها بخط
آخر «بحسن»، إذ لم يفهم المعنى.

(٢) يعنى: فلا تعتبره يروى إلا عن ثقة.

(٣) زيد في الأصل بين السطور كلمة «قال» وفي سائر النسخ «قال الشافعي».

(٤) في سائر النسخ زيادة «لك» وهي مزادة في الأصل بخط آخر بجوار السطر
خارجة عنه.

(٥) في س «بشهادتهما» بالجمع، وهو مخالف للأصل.

(٦) زاد بعضهم هنا في الأصل كلمة «قال» بخط آخر، وفي النسخ المطبوعة
«قال الشافعي».

(٧) في سائر النسخ «عدل» والذي في الأصل «أعدل» وهو صواب، وقد يؤتى
باسم التفضيل على غير بابه.

عَرَفُوهُ ولم يَعْرِفُوا عَدْلَهُ ، فلمَّا كان هذا موجوداً في شهادتهم لم يكن لي قبولُ شهادةٍ مَنْ شهدوا عليه حتى يُعَدَّهُ ، لو أو أعرَفَ عدلَهُ وعَدَلَ مَنْ شَهِدَ عندي على عدلٍ غيرِهِ ، ولا^(١) أقبِلُ تمديدَ شاهدٍ على شاهدٍ عدلَ الشاهدِ غيرِهِ ولم أعرَفَ عَدْلَهُ .

١٠٢٢ - ^(٢) قُلتُ^(٣) : فالحجةُ في هذا لك^(٤) الحجةُ عليك : في

ألا تقبلَ خبرَ الصادقِ عن مَنْ جهلنا صدقَهُ .

١٠٢٣ - والناسُ مِنْ^(٥) أن يشهدوا على شهادةٍ^(٦) مَنْ عَرَفُوا

عدلَهُ - : أشدُّ تحفظاً منهم مِنْ أن يقبلوا إلا حديثَ مَنْ عَرَفُوا صحتهُ حديثه .

١٠٢٤ - وذلك : أن الرجلَ يأتِي الرجلَ يُرَى عليه سِيما

الخيرِ^(٧) ، فيُحسِنُ الظنَّ به ، فيقبلُ حديثه ، ويقبله^(٨) وهو لا يعرفُ

(١) في سائر النسخ « فلا » وهو مخالف للأصل .

(٢) زاد بعضهم هنا في الأصل كلمة « قال » بخط آخر ، وفي النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(٣) في سائر النسخ زيادة « له » وهي مزادة بجملة الأصل بخط آخر .

(٤) في ج « ما الحجة » وهو خطأ سخي . وفي س « لك في هذا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٥) في ج « بين » بدل « من » وهو خطأ لا معنى له .

(٦) في سائر النسخ « من أن يشهدوا إلا على شهادة » وكلمة « إلا » مزادة في الأصل بين السطرين بخط آخر ، وزيادتها خطأ ، لأن المعنى : أن الناس أقل تحفظاً في رواية الحديث عن مَنْ لم يعرفوا صحته حديثه ، منهم في الشهادة على شهادة من عرفوا عدلته ، لأنهم في الشهادة أشد احتياطاً وتحفظاً .

(٧) كانت في نسخة ابن جماعة « الخير » كالأصل ، ثم كسبت الألف واللام ، وموضع الكسب ظاهر .

(٨) في س « وينقله » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

حالهُ ، فيذَكُرُ أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ «فَلَانٌ» حَدَّثَنِي كَذَا ، إِمَّا عَلَى وَجهِ بَرَجْوٍ
أَنْ يَجِدَ عِلْمَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ عِنْدَ ثِقَةٍ فَيَقْبَلُهُ عَنِ الثَّقَةِ ، وَإِمَّا أَنْ ^(١) يُحَدِّثُ
بِهِ عَلَى إِنْكَارِهِ وَالتَّعَجُّبِ مِنْهُ ، وَإِمَّا بِفَضْلَةٍ ^(٢) فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ .

١٠٢٥ - وَلَا أَعْلَمُنِي ^(٣) لَقَيْتُ أَحَدًا قَطُّ بَرِيًّا ^(٤) مِنْ أَنْ
يُحَدِّثَ عَنِ ثِقَةٍ حَافِظٍ وَآخَرَ مُخَالَفَةٍ ^(٥) .

١٠٢٦ - فَعَمَلْتُ فِي هَذَا مَا يَجِبُ عَلَى .

١٠٢٧ - وَلَمْ يَكُنْ طَلَبِي الدَّلَائِلَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ حَدَّثَنِي
بِأَوْجَبِ عَلَى مِنْ طَلَبِي ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ فَوْقَهُ ، لِأَنِّي أَحْتَاجُ
فِي كُلِّهِمْ إِلَى مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمَنْ لَقَيْتُ مِنْهُمْ ، لِأَنَّ كُلَّهُمْ مُثَبَّتٌ ^(٦)
خَبْرًا عَنْ مَنْ فَوْقَهُ وَلَيْنَ دُونَهُ .

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ « وَإِمَّا عَلَى أَنْ » وَزِيَادَةُ « عَلَى » هُنَا لِأَوْجِهِ لَهَا ، وَقَدْ زَادَهَا
بَعْضُهُمْ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ بِحِطِّ آخِرِ .

(٢) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « يَفْلَهُ » وَكَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَزَادَتْ فَتْحَةً فَوْقَ التَّيْنِ
وَشَدَّةً فَوْقَ الفَاءِ ، وَهُوَ لِأَمْعُنِي لَهُ وَلَا وَجْهَ ، وَالَّذِي فِي الْأَصْلِ وَاضِحٌ بِالْبَاءِ المَوْحِدَةِ
المَنْقُوطَةِ نَقْطَةً وَاحِدَةً ، وَهِيَ بَاءُ الجُرِّ . وَالمُرَادُ : أَنَّ الرَّوَايَ عَنِ الَّذِي عَلَيْهِ سَمِيَ الصَّلَاحِ
قَدْ يَخْتَدِعُ بِظَاهِرِهِ ، فَهِيَ العَفْلَةُ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ .

(٣) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « وَلَا أَعْلَمُ أَنِي » وَمَا هُنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ ، ثُمَّ غَيَّرَ فِيهِ
بَعْضُهُمْ ، فَدَخَلَ طَرَفُ المِيمِ وَكُتِبَ فَوْقَ النُّونِ وَالبَاءِ « أَنِي » . وَأَمَّا نَسْخَةُ ابْنِ جَاعَةَ
فَجُمِعَتْ بَيْنَهُمَا : « وَلَا أَعْلَمُنِي أَنِي » .

(٤) كَلِمَةُ « قَطُّ » لَمْ تَذْكَرْ فِي سَائِرِ النُّسخِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَصْلِ ، لِأَنَّ بَعْضَ الفَارِسِيِّينَ
ضَرَبَ عَلَيْهَا . وَ« بَرِيًّا » كُتِبَتْ فِي سَائِرِ النُّسخِ « بَرِيًّا » .

(٥) فِي سِ وَجِ زِيَادَةُ « ثِقَةٍ » وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِمَحاشِيَةِ نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَعَلَيْهَا « صَحَّ »
وَهِى خَطَأً صَرَفٌ ، بَلْ نَفْسُ الدَّلِيلِ المُرَادِ ، لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنَّ الرَّوَايَةَ يَرَوُونَ عَنِ الثَّقَاتِ
وَعَنِ غَيْرِ الثَّقَاتِ .

(٦) فِي سِ وَجِ « مُثَبَّتٌ لِي » وَكَلِمَةُ « لِي » لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَلَكِنَّهَا مَزَادَةٌ بِالجُرِّ بِمَحاشِيَةِ
نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ ، وَعَلَيْهَا « صَحَّ » .

١٠٢٨ - (١) فقال: فما بالك قِبلتَ ممن لم تعرفه^(٢) بالتدليس أن يقول « عن »^(٣)، وقد يمكن فيه أن يكون لم يسمعه ؟

١٠٢٩ - فقلت له: المسلمون العدولُ عدولُ أحماءِ الأمرِ في أنفسهم، وحالهم في أنفسهم غيرُ حالهم في غيرهم، ألا ترى أنني إذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلتُ شهادتهم، وإذا^(٤) شهدوا على شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله^(٥)؟! ولم تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل من شهدوا على شهادته

١٠٣٠ - وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم - : على الصحة، حتى نستدل^(٦) من فعلهم بما يخالف ذلك، فنحتس^(٧) منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم.

١٠٣١ - ولم نعرف^(٧) بالتدليس ببلدنا، فيمن مضى ولا من

-
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في س ونسخة ابن جماعة « ممن لا تعرفه » وهو مخالف للأصل . وفي ج « ممن تعرفه » وهو خطأ .
(٣) في ج « عن كذا » وهو كلام لا معنى له .
(٤) في س و ج « فإذا » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .
(٥) في س و ج « حالهم » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .
(٦) « نستدل » لم تنقط النون في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، وفي النسخ المطبوعة « يستدل » ولكن قوله « فنحتس » واضح القبط في الأصل ، فجمنا الأولى بالنون كالتثنية ، لانساق القول ، وفي س و س « فيحتس » ، وفي ج « فنحتس » ، وكله مخالف للأصل .
(٧) في س « ولم يعرف » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، بل ضبطت فيها بضم الياء وفتح الراء ، والذي في الأصل بالنون وفتحها فتحة .

أُذْرِكُنَا مِنْ أَصْحَابِنَا - : إِلَّا حَدِيثًا فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَبِلَهُ عَنْ مَنْ لَوْ تَرَكَه
عَلَيْهِ كَانَ خَيْرًا لَهُ .

١٠٣٢ - وكان قولُ الرجلِ «سمعتُ فلانًا يقولُ سمعتُ فلانًا»
وقوله «حدثني فلانٌ عن فلانٍ» - : سواءٌ عندهم ، لا يحدثُ واحدٌ^(١)
منهم عن مَنْ لَقِيَ إِلَّا مَا^(٢) سَمِعَ مِنْهُ ، مِمَّنْ عَنَاهُ^(٣) بهذه الطريقِ ، قَبِلْنَا
منه «حدثني فلانٌ عن فلانٍ»^(٤) .

١٠٣٣ - ومن عرفناه دَأَسَ مَرَّةً فَقَدَّ أَبَانَ لَنَا عَوْرَتَهُ
فِي رِوَايَتِهِ .

١٠٣٤ - وليست تلك العورة بالكذب^(٥) فَنَرَدُّ بِهَا حَدِيثَهُ ،
وَالنَّصِيحَةَ فِي الصِّدْقِ ، فَتَقْبَلُ مِنْهُ مَا قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ النَّصِيحَةِ
فِي الصِّدْقِ .

(١) فِي س «أحد» .

(٢) فِي س «بما» والباء ملصقة في الأصل بخط مخالف .

(٣) هكذا في الأصل ، يعني : ممن أرادته الراوى من شيوخه أو من هو أعلى منهم ، بالطريق
التي حدث بها ، فإنه لا يحدث إلا بما سمع هو وسمع شيخه ، وإن عبر بقوله «عن
فلان» ، لأنه يعني به السماع والتحديث . وقوله «قبلنا منه» الخ : كأنه تفریع على
ذلك أو نتيجة له ، ولكن بدون الفاء . وكاه تركيب غريب دقيق ، أشكل على
الفارثين ، فغير بعضهم في الأصل ، وضرب على قوله «ممن عناه» وكتب فوقه «فن
عرفناه» ليشاكل به قوله الآتي (برقم ١٠٣٣) ، وبذلك طبع في النسخ المطبوعة
وكتبت في نسخة ابن جماعة ، بل زادوا عليه ، فصارت الجملة «فن عرفناه منهم
بهذه الطريق» .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة «إذا لم يكن مدلساً» وليست في الأصل ، وهي مكتوبة
في نسخة ابن جماعة وملغاة بالحمرة .

(٥) في سائر النسخ «بكذب» وقد تصرف بعض قارئ الأصل فضرب على «بأ» وأصلح
اللام لتكون بأه . وهو تصرف غير سائغ .

١٠٣٥ - فقلنا : لا تقبلُ مِنْ مُدَلِّسٍ حَدِيثًا حَتَّى يَقُولَ فِيهِ
« حَدِيثِي » أَوْ « سَمِعْتُ » .

١٠٣٦ - فقال : قد أراكَ تقبلُ شهادةَ مَنْ لا يُقبلُ^(١)
حَدِيثُهُ ؟

١٠٣٧ - قال^(٢) : فقلت^(٣) : لِكَبِيرِ أَمْرِ الْحَدِيثِ وَمَوْتِعِهِ مِنْ
الْمُسْلِمِينَ ، وَلَمَنْ بَيَّنَّ .

١٠٣٨ - قال : وما هو ؟

١٠٣٩ - قلتُ : تَكُونُ^(٤) اللَّفْظَةُ تُتْرَكُ مِنَ الْحَدِيثِ فَتُحِيلُ
مَعْنَاهُ ، أَوْ يُنْطَقُ بِهَا بِغَيْرِ لَفْظَةٍ^(٥) الْمَحْدَثِ ، وَالنَّاطِقُ بِهَا غَيْرُ عَامِدٍ
لِإِحَالَةِ الْحَدِيثِ - : فَيُحِيلُ مَعْنَاهُ .

١٠٤٠ - فإذا كان الذي يَحْمِلُ الْحَدِيثَ يَجْهَلُ هَذَا الْمَعْنَى ، كَانَ^(٦)

غَيْرَ عَاقِلٍ لِلْحَدِيثِ ، فَلَمْ تَقْبَلْ حَدِيثَهُ ، إِذَا كَانَ يَحْمِلُ مَا لَا يَعْقِلُ ، إِنْ

(١) « يقبل » واضحة التقط في الأصل بالياء التحتية ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ،

خافظنا على الأصل ، وهو بديع في التنويع . وفي النسخ المطبوعة « تقبل » بناء الخطاب .

(٢) كلمة « قال » لم تذكر في النسخ المطبوعة ، وذكرت في نسخة ابن جماعة وألفت بالجرمة ، وهي ثابتة في الأصل .

(٣) في نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة « له » وعليها « صح » وثبتت في س و ج ،
ولست في الأصل .

(٤) في نسخة ابن جماعة و ج « أن تكون » وزيادة « أن » ليست في الأصل .

(٥) في سائر النسخ « لفظ » ، والذي في الأصل « لفظة » ، بل تكرر هذا السطر في الأصل
مرتين خطأ ثم أُلغى أحدهما ، وفيه الكلمة « لفظة » وتصرف بعضهم فكتب فوقها

في السطرين كلمة « لفظ » . واستعمال كلمة « لفظة » هنا استعمال بديع طريف .

(٦) الجملة جواب الشرط . وفي سائر النسخ « وكان » والواو زادها في الأصل بعض
قارئيه ، وتكلفها ظاهر .

كان ممن لا يؤدّي الحديث بحروفه ، وكان يَلْتَمِسُ تَأْدِيَتَهُ عَلَى مَعَانِيهِ ، وهو لا يَعْقِلُ الْمَعْنَى ^(١) .

١٠٤١ - قال : أَيْفِكُونُ عَدْلًا غَيْرَ مَقْبُولِ الْحَدِيثِ ؟

١٠٤٢ - قلتُ : نعم ، إذا كان كما وصفتُ كان هذا موضعَ

ظَنِّهِ ^(٢) يَدْنَةً نُرْدُ بِهَا حَدِيثَهُ ، وقد يَكُونُ الرَّجُلُ عَدْلًا عَلَى غَيْرِهِ ظَنِينًا ^(٣) فِي نَفْسِهِ وَبَعْضِ أَقْرَبِيهِ ، وَلَمَلَهُ أَنْ يَخْرَجَ مِنْ بُعْدِ أَهْوَى عَلَيْهِ مِنْ أَنْ يَشْهَدَ بِبَاطِلٍ ، وَلَكِنْ الظَّنُّ لَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ تَرَكَّتْ بِهَا شَهَادَتُهُ ، فَالظَّنُّ مِّنْ ^(٤) لَا يُؤَدِّي الْحَدِيثَ بِحُرُوفِهِ وَلَا يَعْقِلُ مَعَانِيَهُ - : أَبِينُ مِنْهَا فِي الشَّاهِدِ لِمَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ ^(٥) فِيمَا هُوَ ظَنِينٌ فِيهِ بِحَالٍ .

١٠٤٣ - ^(٥) وقد يُعْتَبَرُ عَلَى الشُّهُودِ فِيمَا شَهِدُوا ^(٦) فِيهِ ^(٧) ، فَإِنْ

اسْتَدَلَّنَا عَلَى مَيْلٍ نَسْتَدِينُهُ أَوْ حَيَاظَةٍ بِمَجَاوِزَةٍ قَصْدٍ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ^(٨) - :

(١) في النسخ المطبوعة زيادة «بحال» وهي مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور ، وعليها «صح» ولا ضرورة لها ، وليست في الأصل .

(٢) «الظنة» بكسر الظاء المعجمة : التهمة . و «الظنين» التهم .

(٣) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة «فيمن» وهي في الأصل «من» ثم كتب فوقها بخط آخر «فيمن» . وما في الأصل صحيح .

(٤) في سائر النسخ زيادة «له» وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

(٥) هنا في س زيادة «قال الشافعي» . وفي س زيادة «قال» وهي مزادة بين السطور في الأصل بخط آخر .

(٦) في س «يشهدون» وهو مخالف للأصل .

(٧) هنا في س زيادة نصها «فان استدلالك عليه واجب» وهي زيادة غريبة ، لامعنى لها ولا موضع . وليست في الأصل ولا سائر النسخ ، ولكن أشير إليها في حاشية س .

(٨) في النسخ المطبوعة «قصده المشهود له» والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة

لم تقبل شهادتهم ، وإن شهدوا في شيء مما يدق ويذهب فهمه عليهم في مثل ما شهدوا عليه - : لم تقبل شهادتهم ، لأنهم لا يعقلون ^(١) معنى ما شهدوا عليه .

١٠٠ - ١٠٤٤ ^(٢) ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح - : لم تقبل حديثه ، كما يكون من أكثر الغلط في الشهادة لم تقبل ^(٣) شهادته .

١٠٤٥ - ^(٤) وأهل الحديث متباينون :

١٠٤٦ - فمنهم المعروف بعلم الحديث ، بطلبه ^(٥) وسماعه من الأب والعم وذوى الرحم ^(٦) والصدیق ، وطول مجالسة أهل التنازع فيه ، ومن كان هكذا كان مقدماً في الحفظ ^(٧) ، إن خالفه من يقصر

ابن جماعة ، ولكن زيد فيه بخط آخر حرف « من » بعد كلمة « قصد » بين السطرين ، وهذا الحرف مراد أيضا في نسخة ابن جماعة وملنى بالجرمة .

(١) هنا في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة « عندنا » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وفي الأصل بين السطور بخط آخر « قال » .

(٣) في س و ج « لم تقبل » بالناء ، وهو مخالف للاصل ، وهي أيضا في نسخة ابن جماعة بالنون ، وكتب فوقها « صح » .

(٤) هنا في س زيادة « قال » وليست في الأصل .

(٥) في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة « طلبه » وهو مخالف للاصل ، وقد عث به عاب فأطال الباء جعلها لاما ، لتقرأ « لطلبه » . ثم زاد بين السطور كلمة « بالدين » أو تهرا أيضا « بالتدبر » . وبالأولى ثبتت في سائر النسخ ، وهي زيادة نائية عن سياق الكلام .

(٦) في سائر النسخ « وذى الرحم » بالإفراد ، وهو مخالف للاصل .

(٧) في سائر النسخ « في الحديث » وهو مخالف للاصل .

عنه^(١) كان أولى أن يُقبلَ حديثه ممن خالفه^(٢) من أهل التقصير عنه .
 ١٠٤٧ - ^(٣) ويُعتبرُ على أهلِ الحديثِ بأنَّ^(٤) إذا اشترَكُوا
 في الحديثِ عن الرجلِ بأنَّ يُستدلَّ على حفظِ أحدهمِ بموافقةِ أهلِ
 الحفظِ^(٥) ، وعلى خلافِ حفظه بخلافِ حفظِ أهلِ الحفظِ له .
 ١٠٤٨ - وإذا اختلفت الروايةُ استدللنا على المحفوظِ منها
 والغلطِ بهذا ، ووُجوهٍ سواه ، تدلُّ على الصدقِ والحفظِ والغلطِ ،
 قد يبدّأها في غير هذا الموضع ، وأسألُ اللهَ التوفيقَ^(٦) .
 ١٠٤٩ - ^(٧) فقال : فما الحجّةُ لك في قبولِ خبرِ الواحدِ
 وأنتَ لا تُجيزُ شهادةَ واحدٍ وحده^(٨) ؟ وما حجّتُك في أن قسّمتهُ
 بالشهادةِ في أكثرِ أمره ، وفرّقتَ بينه وبين الشهادةِ في بعضِ أمره ؟

-
- (١) هنا في النسخِ زيادةٌ « فيه » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بين السطور
 بخط آخر .
 (٢) في س و ج « يخالفه » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .
 (٣) هنا في سائر النسخِ زيادةٌ « قال اشافى » وزيد في الأصل « قال » بين السطور
 بخط آخر .
 (٤) كلمة « بأن » لم تذكر في النسخِ المطبوعة ، وهي ثابتة في لأصل ونسخة ابن جماعة .
 وهو الصواب ، لأنها لتصور الاعتبار على أهل الحديث ، واختبار حفظهم
 وخلاف حفظهم .
 (٥) هنا في سائر النسخِ زيادةٌ « له » وليست في الأصل ، ولكنها مزادة بين سطوره
 بخط آخر .
 (٦) في س « وأسأل الله العصمة والتوفيق » .
 (٧) هنا في سائر النسخِ زيادةٌ « قال الشافى » . وزيد في الأصل بين السطور كلمة « قال » .
 (٨) هذا ما في الأصل . وفي نسخة ابن جماعة « شهادة شاهد وحده » وفي س و ج ،
 بالجمع بينهما « شهادة شاهد واحد وحده » وكل مخالف للأصل .

١٠٥٠ - قال (١) : فقلتُ له : أنتَ تُعيدُ (٢) ما قد ظننتُك (٣)

فَرَعْتَ مِنْهُ !! ولم أفسَهُ بالشهادةِ ، إنما سألتَ أن أمثلهُ لك بشيءٍ
تَعْرِفُهُ ، أنتَ به أَخْبَرُ مِنْكَ بالحديثِ ، فثَلَّتهُ لك بذلك الشيءِ ،
لأنِّي احتججتُ لأن يكونَ (٤) قياساً عليه .

١٠٥١ - وَتَدْبِيتُ خَيْرِ الْوَاحِدِ أَقْوَى مِنْ أَنْ أَحْتَاجَ إِلَى أَنْ

أُمَّثَلَهُ بغيرِهِ ، بل هو أَصْلٌ فِي نَفْسِهِ . بِحَرْفِ الْإِسْمِ مُلْغٍ لِعَيْنٍ

١٠٥٢ - قال : فكيف يكونُ الحديثُ كالشهادةِ في شيءٍ ،

ثم يفارقُ بعضَ معانيها في غيره ؟

١٠٥٣ - فقلتُ له (٥) : هو مخالفٌ للشهادةِ - كما وصفتُ لك -

في بعضِ أمرِهِ ، ولو جعلتهُ كالشهادةِ في بعضِ أمرِهِ دونَ بعضٍ كانت

الحجةُ لى فيه بيّنةً إن شاء الله .

(١) كلمة « قال » هنا ثابتة في الأصل ، ومع ذلك حذفت في نسخة ابن جماعة و س . وفي

س و ج « قال الشافعي » .

(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « على » وليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بمباشرة نسخة

ابن جماعة وعليها « صح » .

(٣) هكذا في الأصل ، وهو صواب ظاهر . نجاء بعض الفارسيين فألصق بالكاف نونا

وكتب بجوارها ألفاً ، ثم كتب بين السطور بعد الكاف كلمة « قد » لقرأ « ظننت

أنتك قد » . وهو تصرف غير سديد . وفي نسخة ابن جماعة و ج « ظننت بألك »

وفي س « ظننت أنتك » .

(٤) في سائر النسخ « إلى أن يكون » وهو مخالف للاصل .

(٥) في س و ج « قلت له » وهو مخالف للاصل . وفي س « قال الشافعي رحمه الله

تمالي فقلت له » .

١٠٥٤ - قال : وكيف ذلك ، وسبيلُ الشهاداتِ سبيلُ
واحدة^(١) ؟

١٠٥٥ - قال^(٢) : فقلتُ : أتعني في بعض أمرها دون بعضٍ ؟
أم في كلِّ أمرها ؟

١٠٥٦ - قال : بل في كلِّ أمرها .

١٠٥٧ - قلتُ : فكُمَ أقلُّ ما تقبلُ على الزنا ؟

١٠٥٨ - قال : أربعة .

١٠٥٩ - قلتُ : فإن تقصوا واحداً جلدتهم ؟

١٠٦٠ - قال : نعم .

١٠٦١ - قلتُ : فكُم تقبلُ على القتلِ والكفرِ وقطعِ الطريقِ

الذي تقتل^(٣) به كلاًه ؟

١٠٦٢ - قال : شاهدين .

١٠٦٣ - قلتُ له : كم تقبلُ على المالِ ؟

(١) السبيل مما يذكر ويؤث ، وقد ورد بهما في القرآن الكريم . وذكرت هنا في الأصل « واحدة » بالتأنيث . وفي سائر النسخ « واحد » بالتذكير ، فأثبتنا ما في الأصل .

(٢) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ومع ذلك لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وفيها « فقلت له » وفي النسخ المطبوعة « قال الشافعي فقلت له » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) « تقتل » منقوطة في الأصل بالناء الفوقية على الخطاب ، وفي س و ج « يقتل » بالياء على الغيبة ويكون مبنيًا للمفعول ، وهو مخالف للأصل .

١٠٦٤ - قال : شاهداً وامرأتين .

١٠٦٥ - قلتُ : فكم تقبلُ في عُيوب النساءِ ؟

١٠٦٦ - قال : امرأةً .

١٠٦٧ - قلتُ : ولولم يُتمُّوا شاهدين وشاهداً وامرأتين - : لم

تجلدهم كما جلدتَ شهودَ الزنا^(١) ؟

١٠٦٨ - قال : نعم .

١٠٦٩ - قلتُ^(٢) : أفتراها مجتمعةً ؟

١٠٧٠ - قال : نعم ، في أن أقبلها ، متفرقةً^(٣) في عَدَدِها .

وفي أن لا يُجلد^(٤) إلا شاهدُ^(٥) الزنا .

١٠٧١ - قلتُ له^(٦) : فلو قلتُ لك هذا في خبر الواحد ، وهو

مُجمَع^(٧) للشهادة في أن أقبله ، ومفارق لها في عَدَدِه - : هل كانت لك

حجةٌ إلا كهَيِّ عليك !

(١) كلمة « شهود » غير واضحة في الأصل ، ويقلب على ظني أنها تقرأ « كما جلدت منهم

في الزنا » ولكني لم أجزم بذلك ، ولذلك أثبتتها كما في سائر النسخ .

(٢) في نسخة ابن جماعة « قلت له » وفي س « نقلت له » وكذلك في س و ج مع

زيادة « قال الشافعي » ، وكل ذلك خلاف الأصل .

(٣) بحاشية س « هو منصوب بمحذوف مستفاد من المقام ، أي : وأراها متفرقة الخ » .

وهذا هو الوجه .

(٤) « يجلد » متقوطة الباء التحتية في الأصل . وفي س « نجلد » وفي ج « تجلد » .

(٥) في نسخة ابن جماعة « شهود » بدل « شاهد » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « نقلت » وفي ابن جماعة و س و ج « فقلت له » وما هنا هو الأصل .

(٧) في س « ومجماع » وهو خطأ ، وفي سائر النسخ « هو مجامع » بمحذوف الواو ،

وهي ثابتة في الأصل .

١٠٧٢ - قال : فَإِنَّمَا قُلْتُ بِالْخِلَافِ بَيْنَ عَدَدِ الشَّهَادَاتِ خَبْرًا
وَاسْتِدْلَالًا .

١٠٧٣ - قلتُ^(١) : وكذلك قلتُ في قبولِ خبرِ الواحدِ خبرًا
وَاسْتِدْلَالًا .

١٠٧٤ - وقلتُ : أَرَأَيْتَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي الْوِلَادَةِ ، لَمْ أَجْزَتْهَا
وَلَا تُجِيزُهَا فِي دَرَاهِمٍ ؟ !

١٠٧٥ - قال : اتَّبَاعًا .

١٠٧٦ - قلتُ : فَإِن قِيلَ لَكَ : لَمْ يُذْكَرْ فِي الْقُرْآنِ أَقَلُّ مِمَّنْ
شَاهِدٍ وَأَمْرَاتَيْنِ ؟^(٢)

(١) في س « فقلت » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) وهكذا ختم الربيع الجزء الثاني من الكتاب عند آخر السؤال ، ثم بدأ الجزء الثالث بالتسمية ثم الجواب عن السؤال ، وهو لا يفعل ذلك ، إن شاء الله ، إلا عن أمر الشافعي أو عن أصل كتابه .

وهذه الصفحة من الأصل التي فيها ختام الجزء الثاني هي الصفحة (١٠٠) ثم بعد ذلك سماعات وعناوين للجزء الثالث ، إلى آخر الصفحة (١١٢) ثم يبدأ الجزء الثالث من الصفحة (١١٣) . وانظر ما بيننا من ذلك فيما مضى ، في ختام الجزء الأول (ص ٢٠٣) .

وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْعِزَّةَ وَالتَّوْفِيقَ ۝

كتب

أبو الأشبال

الجزء الثالث
من الرسالة
زواجه الريح بن سليمان
محمد بن أحمد بن سليمان

هذا العنوان صورة من عنوان الجزء الثالث من الأصل
وهو بخط الربيع بن سليمان صاحب الشافعي

١١٣] قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال : نا أبو علي الحسن بن حبيب

قال : نا الربيع^(١) بن سليمان قال : أنا الشافعي^(٢)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠٧٧ - قال : ولم يُحْظَر^(٣) أن يجوزَ أقلُّ من ذلك ، فأجزنا

ما أجاز المسلمون ، ولم يكن هذا خلافاً للقرآن .

١٠٧٨ - قلنا : فهكذا قلنا^(٤) في تثبيت خبر الواحد ، استدلالاً

بأشياء كلها أقوى من إجازة شهادة النساء .

١٠٧٩ - فقال^(٥) : فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة

سوى الاتباع ؟

١٠٨٠ - قلتُ : نعم ، ما لا أعلم من أهل العلم^(٦) فيه مخالفاً .

-
- (١) قوله « نا الربيع » ضاع من الأصل بتأكل الورق ، وزدناه للعلم به واليقين .
 - (٢) هذه الزيادة كلها هي ما كتبه عبد الرحمن بن نصر بخطه في أول الجزء فوق البسمة ، وانظر ما أوضحنا في أول الجزء الأول (ص ٧) وفي أول الجزء الثاني (ص ٢٠٥) .
 - (٣) هكذا في الأصل بالياء التحتية وفوقها ضمة ، وفي نسخة ابن جماعة « نُحْظَرُ » وضبطت فيها بالشكل ، وهو خطأ ، لأنه يريد أن يقول للشافعي : كما أنه لم يذكر في القرآن أقل من شاهد وامرأتين كذلك لم يحظر فيه أقل من ذلك ، وهو واضح .
 - (٤) في نسخة ابن جماعة « قلت وهكذا قلنا » وفي ج « قلنا وهكذا قلنا » وما هنا هو الأصل .
 - (٥) في س « قال » .
 - (٦) في س و ج « من أهل الحديث » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

١٠٨١ - قال: وما هو؟

١٠٨٢ - قلت: العدلُ يكونُ جائزَ الشهادةِ في أمورٍ ،

مَرْدُودَهَا فِي أُمُورٍ .

١٠٨٣ - قال: فأين هو مردودها^(١) ؟

١٠٨٤ - قلت: إذا شهدَ في موضعٍ يَجْرُؤُ بِهِ إِلَى نَفْسِهِ زِيَادَةً ،

مِنْ أَىِّ وَجْهِ مَّا كَانَ الْجُرْءُ ، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ غُرْمًا ، أَوْ إِلَى وِلْدِهِ

أَوْ وَالِدِهِ ، أَوْ يَدْفَعُ بِهَا عَنْهُمَا ، وَمَوَاضِعِ الظَّنِّ سِوَاهَا^(٢) .

١٠٨٥ - وفيه في الشهادةِ أنَ الشاهد^(٣) إنما يشهدُ بها على

وَاحِدٍ لِيُكْزِمَهُ غُرْمًا أَوْ عَقُوبَةً ، وَلِلرَّجْلِ لِيُؤْخَذَ^(٤) لَهُ غُرْمٌ أَوْ عَقُوبَةٌ ،

(١) في س و ج زيادة « في أمور » وهي زيادة لامعنى لها ، وليست في سائر النسخ .

(٢) « الظن » بكسر الظاء وفتح النون جمع « ظنَّة » وهي التهمة ، بوزن « عِلَّةٌ وَعِلَلٌ »

وقوله « سواها » هو الصواب الواضح الذي في الأصل ، وفي س « سواها » .
ثم قوله بعد ذلك في الفقرة الآتية « وفيه وفي الشهادة » الخ - : كلام جديد مستأنف
وضع بينه وبين ما قبله في الأصل دارة ، وهي دائرة فيها خط يقطعها ، يجعلها شبيهة
برأس الهاء الكبيرة ، وهي التي كان العلماء السابقون يجعلونها فاصلا بين الحديثين
أو الكلامين خالية الوسط ، ثم إذا قابلوا الكتاب وضعوا في كل واحدة منها نقطة
أو خطا ليدلوا على ما بلغوه في المقابلة وعلى أن الكتاب قبول على أصله أو سمع على
الشيخ . ولم يفهم هذا مصححو نسخة س ولم يفهموا السياق ، فوصلوا الكلام
وحذفوا الواو من قوله « وفيه » فصار الكلام هكذا : « ومواضع الظن سواها فيه
وفي الشهادة » الخ ، وهو خطأ صرف .

(٣) في الأصل « أن الشهاد » وضرب عليها وكتب فوقها بخط آخر « الشاهد » ولم أجد

لها في الأصل وجها فلم أرجح صوابه ، وفي نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة
« أن الشاهد » .

(٤) في ج « أن يؤخذ » وهو مخالف للأصل .

وهو خَلِيٌّ مِمَّا لَزِمَ^(١) غَيْرَهُ من غَرَمٍ ، غيرُ دَاخِلٍ فِي غَرَمِهِ وَلَا عَقُوبَتِهِ ، وَلَا الْعَارِ الَّذِي لَزِمَهُ ، وَلَعَلَّهُ يُجْرُ ذَلِكَ إِلَى مَنْ لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ أَشَدَّ تَحَامُلًا لَهُ مِنْهُ لَوْلَدِهِ أَوْ وَالِدِهِ ، فَيُقْبَلُ^(٢) شَهَادَتُهُ ، لِأَنَّهُ لَاظِنَّةَ ظَاهِرَةً كَظَنَّتِهِ فِي نَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَوَالِدِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَبِينُ فِيهِ مِنْ مَوَاضِعِ الظَّنِّ^(٣) .

١٠٨٦ - وَالْمَحْدُثُ بِمَا يُجِلُّ وَيُحْرَمُ لَا يُجْرُ إِلَى نَفْسِهِ وَلَا إِلَى غَيْرِهِ ، وَلَا يَدْفَعُ عَنْهَا^(٤) وَلَا عَنْ غَيْرِهِ^(٥) ، شَيْئًا مِمَّا يَتَمَوَّلُ النَّاسُ ، وَلَا مِمَّا فِيهِ عَقُوبَةٌ عَلَيْهِمْ وَلَا لَهُمْ ، وَهُوَ وَمَنْ حَدَّثَهُ ذَلِكَ^(٦) الْحَدِيثَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ - : سِوَايَ ، إِنْ كَانَ بِأَمْرِ يُجِلُّ أَوْ يُحْرَمُ فَهُوَ شَرِيكُ الْعَامَّةِ فِيهِ ، لِاتِّخْتَلَفِ حَالَاتِهِ فِيهِ ، فَيَكُونُ ظَنِينًا مَرَّةً مَرْدُودَ الْخَبَرِ ، وَغَيْرَ ظَنِينٍ أُخْرَى مَقْبُولِ الْخَبَرِ ، كَمَا تَخْتَلَفُ حَالُ الشَّاهِدِ^(٧) لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ وَخَوَاصِّهِمْ .

-
- (١) فِي س « يَلْزَمُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
 (٢) هَكَذَا فِي الأَصْلِ ، بِنَقْطِ الْبَاءِ التَّحْتِيَّةِ ، وَفِي النِّسْخِ الْمَطْبُوعَةِ « فَتَقْبَلُ » بِالْتَاءِ ، وَمَا فِي الأَصْلِ صَحِيحٌ .
 (٣) مَا هُنَا هُوَ الْمَطَابِقُ لِلأَصْلِ بِالذِّقَّةِ . وَاخْتَلَفَتِ النِّسْخُ : فِي س كَمَا فِي الأَصْلِ ، وَفِي نَسْخَةِ ابْنِ جَاعَةَ وَج « مِمَّا تَبَيَّنَ فِيهِ مَوَاضِعُ الظَّنِّ » وَفِي س « مِمَّا يَبِينُ مِنْهُ مَوَاضِعُ الظَّنِّ » .
 (٤) فِي الأَصْلِ « بِهَا » ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهِ وَكُتِبَ فَوْقَهُ بِنَفْسِ الْخَطِّ « عَنْهَا » .
 (٥) فِي س وَج « غَيْرَهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
 (٦) فِي س « بِذَلِكَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .
 (٧) هَذَا هُوَ الْمَوَافِقُ لِلأَصْلِ ، وَ« الْحَالُ » مِمَّا يُوْنُثُ وَيُنْذَكِرُ ، وَالأَرْجَحُ التَّأْنِيثُ ، وَفِي س « يَخْتَلَفُ حَالُ الشَّاهِدِ » وَفِي س وَج « تَخْتَلَفُ حَالَاتُ الشَّاهِدِ » وَكُلُّهُ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

١٠٨٧ - وللناسِ حالاتٌ تكونُ^(١) أخبارُهم فيها أصحَّ وأخرى أن يحضُرَها^(٢) التَّقْوَى منها في أخرى ، ونيَّاتُ ذوى النيَّاتِ فيها أصحَّ ، وفكرُهم فيها أدومٌ ، وغفلتُمهم أقلُّ^(٣) ، وتلك^(٤) عندَ خوفِ الموتِ بالمرضِ والسفرِ ، وعندَ ذكْرِهِ ، وغيرِ تلكِ الحالاتِ من الحالاتِ المنبَهِةِ عن الغفلةِ .

١٠٨٨ - فقالتُ^(٥) له: قد يكون غيرُ ذِي الصِّدْقِ من المسلمين صادقاً في هذه الحالاتِ ، وفي أن يُؤتمنَ على خَبْرٍ ، فيرى أنه يُعتمدُ على خَبْرِهِ فيه ، فيصدُقُ^(٦) غايةَ الصِّدْقِ ، إن لم يكن تقوى خيائاً من أن ١١٤ يُنصَبَ لأمانةٍ^(٨) في خبرٍ لا يدفَعُ به عن نفسه ولا يجرُّ إليها - : ثم يكذبُ بعده ، أو يدعُ التحفُّظَ في بعضِ الصِّدْقِ فيه .

وكانت في نسخة ابن جماعة كالأصل وعلى اللام ضمة ، ثم كشط طرف اللام ، وموضع الكشط ظاهر ، وألصق بها ألف وكتب بجوارها تاء وضرب على الضمة بالجره ، لقرأ « حالات » وهو عبث لاضرورة له .

- (١) في ج « أن تكون » وهو خطأ ومخالف للأصل .
- (٢) في النسخ المطبوعة « تحضرها » بالناء ، والذي في الأصل بالياء ، وهو صحيح .
- (٣) في سائر النسخ « وغفلتُمهم فيها أقل » وكلمة « فيها » ليست في الأصل .
- (٤) في س « وذلك » وفي نسخة ابن جماعة « وتلك » وبجاشيتها « وذلك » وكتب عليها علامة أنها نسخة وعلامة الصحة . والذي في الأصل « وتلك » ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها « وذلك » بخط مخالف لحظه .
- (٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٦) في س و ج « وقلت له » وكذلك في نسخة ابن جماعة ووضع فوق الواو علامة الصحة ، وهو مخالف للأصل .
- (٧) في س « فيصدق فيه » وزيادة « فيه » هنا ليست في الأصل .
- (٨) في ج « الأمانة » وهو خطأ .

١٠٨٩ - فإذا كان موجوداً في العامّة وفي أهل الكذبِ
 الحالاتُ يصدّقون فيها الصدقَ الذي تطيبُ به نفسُ^(١) المحدثين - :
 كان أهلُ التقوى والصدقِ في كلِّ حالاتهم أولى أن يتحفّظوا عند^(٢)
 أولى الأمورِ بهم أن يتحفّظوا عندها ، في أنهم وُضِعوا موضعَ الأمانةِ ،
 ونُصِبوا أعلاماً للدينِ ، وكانوا عالمين بما أُرهم الله من الصدقِ في كلِّ
 أمرٍ ، وأن الحديثَ في الحلالِ والحرامِ أعلى الأمورِ وأبعدها من أن
 يكونَ فيه موضعُ ظنّةٍ ، وقد قدّم^(٣) إليهم في الحديثِ عن رسولِ الله
 بشيءٍ لم يُقدّم إليهم^(٤) في غيره ، فوعدَ على الكذبِ على رسولِ الله
 النَّارُ .

١٠٩٠ - ^(٥) عبدُ العزيز^(٦) عن محمد بنِ عجلانَ عن عبد الوهاب بن

(١) كلمة « به » في الأصل كانت « بها » ثم أصلحت فوقها على الصواب . وكلمة « نفس »
 زاد بعض الكاتبين بجوار النون بين السطرين ألفا ، لتقرأ « أنفس » وبذلك ثبتت
 في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح .

(٢) كلمة « عند » عبث بها عابث في الأصل فجعل الدال هاء ، ولم يتابعه أحد على ذلك .

(٣) ألصق بعض الكاتبين تاء في القاف ولم يتقطها ، لتقرأ « تقدم » وهو عبث لم يتبعه
 فيه أحد .

(٤) في س « لم يتقدم إليهم » وهو مخالف للأصل ، وفي س و ج « لم يتقدم عليهم »
 وهو خطأ صرف .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وفي الأصل زيدت كلمة « أخبرنا »
 بين السطور ، وفي نسخة ابن جماعة زيادة « أخبرنا » أيضا ، وقبلها زيادة ملغاة بالجرمة
 وهي « قال الربيع أخبرنا الشافعي رحمه الله » .

(٦) في ابن جماعة « أخبرنا الدراوردي » وفي النسخ المطبوعة « عبد العزيز بن محمد
 الدراوردي » ، وما هنا هو الذي في الأصل ، ولكن زيد بمجاشيته « بن محمد » .

بُخْتِ^(١) عن عبد الواحد النَّصْرِيِّ^(٢) عن وائِثَةَ بنِ الأَسْتَعِجِ عن النبيِّ قال :
« إِنَّ أفرى الفِرَى^(٣) مَنْ قَوَّلَ لِي ما لم أَقُلْ ، وَمَنْ أَرى عينيهِ^(٤)
ما لم تَرى^(٥) ، وَمَنْ ادَّعى إلى غير أبيه^(٦) .

- (١) «بخت» بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المعجمة وآخره تاء مثناة فوقية .
- (٢) «النصرى» بفتح النون وسكون الصاد المهملة ، نسبة إلى جده الأعلى «نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن» والنون واضحة النقط في الأصل ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة «البصرى» وهو خطأ . وليس لعبد الواحد في البخارى غير هذا الحديث .
- (٣) في اللسان : «الفِرَى جمع فِرِيَّةٍ وهى الكذبة . وأفرى أفعال منه للتفضيل ، أى أكذب الكذبات» .
- (٤) في ابن جماعة والنسخ المطبوعة زيادة «في المنام» وهى مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر ، والمعنى على إرادتها .
- (٥) كتبت في الأصل «ترا» بالألف كعادته في كتابة ذلك ، وبإثبات حرف العلة مع الجازم ، كما مضى توجيهه مراراً . ثم تصرف فيه بعض الكتّابين فألصق ياء في الألف لتقرأ «تريا» وبذلك ثبتت في سائر النسخ .
- (٦) الحديث رواه البخارى (ج ٤ ص ١٨٠ - ١٨١ من الطبعة السلطانية ، وج ٦ ص ٣٩٤ من الفتح) عن على بن عياش ، ورواه أحمد (ج ٤ ص ١٠٦) عن عصام بن خالد وأبى الغيرة : ثلاثهم عن حريز - بفتح الحاء المهملة وكسر الراء - بن عثمان عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى . ورواه أحمد أيضاً من طريقين آخرين عن وائِثَةَ (ج ٣ ص ٤٩١ وج ٤ ص ١٠٧) . ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا البخارى . وروى البزار بعضه من حديث ابن عمر ، ورجاله رجال الصحيح ، كما في مجمع الزوائد (ج ١ ص ١٤٤) .
- وهذا الحديث من عوالى البخارى ، بينه وبين وائِثَةَ ثلاثة شيوخ ، كالعدد الذى بين أحمد وبين وائِثَةَ ، وأحمد من شيوخ البخارى ، والشافعى ، وهو شيخ أحمد ومن طبقة كبار شيوخ البخارى - : رواه وبينه وبين وائِثَةَ أربعة شيوخ . وذكر الحافظ في الفتح أن ابن عبدان رواه فى المستخرج على الصحيحين من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عبد الواحد النصرى عن عبد الوهاب بن بخت عن وائِثَةَ ، ثم قال : «وهذا عندى من المزيد فى متصل الأسانيد ، أو هو مقلوب ، كأنه : عن زيد بن أسلم عن عبيد الوهاب بن بخت عن عبد الواحد» . وقد تبين من رواية

١٠٩١ — (١) عبد العزيز (٢) عن محمد بن عمرو (٣) عن أبي سلمة (٤) عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « من قال عليّ ما لم أقلّ فليتبوأ مقعده من النار » (٥) .

١٠٩٢ — (٦) يحيى بن سليم (٧) عن عبيد الله بن محمر عن أبي بكر بن سالم (٨) عن سالم عن ابن عمر أن النبي قال : « إن الذي يكذب عليّ يُبني له بيت في النار » (٩) .

الشافعي هنا أن رواية هشام بن سعد من المقلوب، لأن عبد الوهاب رواه عن عبد الواحد. ويظهر لي من ذلك أن معرفة العلماء بكتاب [الرسالة] معرفة رواية وإسناد فقط ، لا معرفة درس وتحقيق .

(١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، ولكن ضرب علي « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « أخبرنا » . وفي س « وأخبرنا » .

(٢) في س « عبد العزيز الدراوردي » وفي سائر النسخ « عبد العزيز بن محمد » وكل ذلك زيادة عماف في الأصل .

(٣) في سائر النسخ زيادة « بن علقمة » وهي مكتوبة بمحاشية الأصل بخط آخر .

(٤) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وهي مزادة في الأصل بين السطور .

(٥) هذا لإسناد صحيح جدا ، وكذلك رواه أحمد (رقم ١٠٥٢٠ ج ٢ ص ٥٠١) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة . ورواه أحمد بمعناه أيضا من طرق أخرى عن أبي هريرة (رقم ٨٢٤٩ و ٨٧٦١ و ٩٣٠٥ و ٩٣٣٩ و ١٠٠٥٧ و ١٠٧٣٩ ج ٢ ص ٣٢١ و ٣٦٥ و ٤١٠ و ٤١٣ و ٤٦٩ و ٥١٩) ومسلم (ج ١ ص ٥) والحاكم (ج ١ ص ١٠٢ - ١٠٣) .

(٦) هنا في ابن جماعة زيادة « أخبرنا » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في س و ج بزيادة « قال الشافعي » ، وفي س « قال الشافعي حدثنا » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٧) « سليم » بالتصغير . وفي ابن جماعة و س و ج زيادة « الطائفي » وليست في الأصل .

(٨) هو أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فقد روى هذا الحديث عن أبيه عن جده .

(٩) هذا لإسناد صحيح جدا ، والحديث من هذا الطريق ليس في الكتب الستة ، ولكن

١٠٩٣ - (١) حدثنا (٢) عمرو بن أبي سلمة (٣) عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي أسيد عن أمه (٤) قالت : قلت لأبي قتادة : مالك لا تحدث عن رسول الله كما يحدث الناس عنه (٥) ؟ قالت : فقال أبو قتادة : سمعت رسول الله يقول : « من كذب علي فليتبسبئ لجنبه مضجعا من النار . فجعل رسول الله يقول ذلك ويمسح الأرض بيده » (٦) .

١٠٩٤ - (٧) سفیان عن محمد بن عمرو (٨) عن أبي سلمة (٩) عن أبي هريرة أن رسول الله قال : « حدّثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ،

رواه أحمد من هذا الطريق بأسانيد (رقم ٤٧٤٢ و ٥٧٩٨ و ٦٣٠٩ ج ٢ ص ٢٢ و ١٠٣ و ١٤٤) وانظر أيضا في هذا المعنى أحاديث لابن عمر في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٣ ص ٢٣٨ و ج ٧ ص ٤١٨) .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في ابن جماعة و س و ج « أخبرنا » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في ابن جماعة و س و ج زيادة « التنيسي » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر . وعمرو بن أبي سلمة التنيسي هذا من أقران الشافعي ، بل عاش بعد الشافعي نحو ١٠ سنين ، وعبد العزيز بن محمد - شيخه في هذا الاسناد - هو الدراوردي شيخ الشافعي .
- (٤) « أسيد » بفتح الهمزة وكسر السين المهملة . وأما أمه فلم أعرف من هي ؟ ولكن ذكر في ترجمته في التهذيب أنه يروي عنها وعن عبد الله بن أبي قتادة ونافع مولى أبي قتادة ، ونقل أيضا عن ابن سعد أن أسيدا مولى ابن أبي قتادة ، فيظهر من هذا ومن سؤال أمه لأبي قتادة أنها قد تكون مولاة له .
- (٥) في سائر النسخ « كما يحدث عنه الناس » وهو مخالف للأصل .
- (٦) لم أجد هذا الحديث إلا هنا . ولأبي قتادة حديث آخر في المعنى رواه الدارمي (ج ١ ص ٧٧) وابن ماجه (ج ١ ص ١٠) وأحمد (ج ٥ ص ٢٩٧) .
- (٧) هنا في ابن جماعة و س زيادة « أخبرنا » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٨) في سائر النسخ زيادة « بن علقمة » وليست في الأصل .
- (٩) في س و ج زيادة « بن عبد الرحمن » وليست في الأصل .

وَحَدَّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ» (١).

١٠٩٥ - (٢) وهذا أشدُّ حديثٍ رُوِيَ عن رسولِ الله في هذا ،
وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا نَقْبَلَ حديثاً إلا من (٣) ثقةٍ ، ونَعْرِفَ
صدقَ مَنْ سَمَلَ الحديثَ من حينِ ابْتَدَى (٤) إلى أن يُبْلَغَ بِهِ مُنْتَهَاهُ .
١٠٩٦ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وما في هذا الحديث من الدلالة على
ما وصفت ؟

١٠٩٧ - قيل (٥) : قد أحاطَ العلمُ أنَّ النبيَّ لا يأمرُ أحداً بحالٍ
أبدأً (٦) أن يكذبَ على بنى إسرائيلَ ولا على غيرِهِمْ ، فإِذْ (٧) أَباحَ الحديثَ

(١) لم أجده بهذا السياق من حديث أبي هريرة ، ولكن رواه أحمد في المسند أطول من
هذا (رقم ١١١٠٨ ج ٣ ص ١٢ - ١٣) وروى القسم الأول منه (رقم ١٠١٣٤
و ١٠٥٣٦ ج ٢ ص ٤٧٤ و ٥٠٢) . ورواه أيضا مطولا بمعناه من حديث
عبد الله بن عمرو (رقم ٦٤٨٦ و ٦٨٨٨ و ٧٠٠٦ ج ٢ ص ١٥٩ و ٢٠٢
و ٢١٤) ومن حديث أبي سعيد (رقم ١١٤٤٤ ج ٣ ص ٤٦) ، وهي
أحاديث صحاح .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وفي ابن جماعة و ج « هذا » بحذف الواو
وهي ثابتة في الأصل ، ثم ضرب عليها بعضهم وزاد بين السطرين « قال الشافعي » .
(٣) في س و ج « عن » وهو مخالف للأصل .

(٤) هذا هو الصواب « ابتدئ » بالبناء للمجهول ، وبذلك رسمت في الأصل وضبطت
الناء بالضم . ويظهر أنها كانت كذلك في نسخة ابن جماعة ، ثم كشطت الياء وكتب
بدلها ألف عليها همزة ، وموضع الكشط واضح ، فصارت « ابتداء » وبذلك ثبتت
في س و ب .

(٥) في سائر النسخ زيادة « له » وليست في الأصل .

(٦) كلمة « أبدأ » ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعضهم ، فلم تذكر في سائر النسخ ،
وإثباتها أعلى وأقوى .

(٧) في النسخ المطبوعة « فاذا » وقد حاول بعضهم ختم ألفاً بجوار الذال في الأصل ليجمعها
« فاذا » وفي نسخة ابن جماعة كالأصل وعلى الذال سكون .

عن بنى إسرائيل فليس أن يَقْبَلُوا^(١) الكذبَ على بنى إسرائيلَ أباحَ ،
وإنما أباحَ قبولَ ذلكَ عن مَن حَدَّثَ به ، ممن يُجهلُ صدقَهُ وكذبَهُ .

١٠٩٨ - ولم يُبْحَهُ أيضاً عن مَن يُعرفُ كذبَهُ ، لأنه يُروى

عنه أنه^(٢) : « من حَدَّثَ بِمُحَدِّثٍ وهو يُراه كَذِبًا فهو أَحَدُ

الكَاذِبِينَ »^(٣) . ومن حَدَّثَ عن كَذَابٍ لم يَبْرَأْ من الكذبِ ، لأنه

يَرى الكَذَابَ فى حديثه كاذبًا .

١٠٩٩ - ولا يُسْتَدَلُّ^(٤) على أكثرِ صدقِ الحديثِ وكذبِهِ

إلا بِصدقِ المُخْبِرِ وكذبِهِ ، إلا فى الخاصِّ القليلِ من الحديثِ ، وذلك

أن يُسْتَدَلَّ على الصدقِ والكذبِ فيه بأن يُحَدِّثَ المُحَدِّثُ ما^(٥) لا يجوزُ

أن يكونَ مثلهُ ، أو ما يخالفُهُ ما هو أثبتُ وأكثرُ دِلالاتٍ بالصدقِ منه . ١١٥

(١) عبت بعضهم فى الأصل فزاد فى أول السطر كلمة « على » قبل « أن يقبلوا » وهو خطأ وسخف .

(٢) فى سائر النسخ « أنه قال » وكلمة « قال » مكتوبة فى الأصل بين السطرين بخط آخر ، وحذفها هنا على إرادتها .

(٣) « يراه » ضبطت فى الأصل بضم الياء ، ويجوز أيضا فتحها ، و « الكاذبين » ضبطناها

لتقرأ بلفظ المثني ولفظ الجمع ، وقد ضبط بهما فى الحديث ، كما قال النووى فى شرح

مسلم تقلا عن القاضى عياض (ج ١ ص ٦٤ - ٦٥) . وهذا الحديث رواه مسلم

فى صحيحه (ج ١ ص ٥) عن سمرة بن جندب ، وعن المنيرة بن شعبة مرفوعاً « من

حدث عنى بمحدث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . ورواه أيضا الطيالسى

(رقم ٨٩٥) من حديث سمرة ، والترمذى (ج ٣ ص ٣٧٣ من شرح المباركفورى)

من حديث الغيرة ، ورواه ابن ماجه (ج ١ ص ١٠) من حديثهما ومن حديث على .

(٤) فى سائر النسخ « ولأنه لا يستدل » وما هنا هو الأصل ثم كتب كاتب فوقه بين السطور

« ولأنه لا » ، وهو خطأ .

(٥) فى الأصل « ما » وهو صحيح ، وألصق بعضهم بالميم باء لتقرأ « بما » وبذلك

ثبتت فى سائر النسخ .

١١٠٠ - وإذ فرق رسولُ الله بين الحديثِ عنه والحديثِ عن
بنى إسرائيلَ فقال: ^(١) « حدثوا عني ولا تكذبوا عليَّ » - : فالعلمُ إن
شاء الله يُحيطُ ^(٢) أن الكذبَ الذي نهام عنه هو الكذبُ الخفيُّ .
وذلك الحديثُ عمن لا يُعرفُ صدقُهُ ، لأن الكذبَ إذا كان منهيًّا
عنه على كلِّ حالٍ - : فلا كذبَ أعظمُ من كذبٍ ^(٣) على رسولِ الله ،
صلى الله عليه ^(٤) .

- (١) في النسخ المطبوعة زيادة « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، و » وهذه الزيادة
مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها علامة « صح » ولكنها ليست في الأصل .
- (٢) في س « فالعلم يحيط إن شاء الله » وهو مخالف للأصل . وقوله « يحيط » حاول
بعضهم تغييره بجعل الياء ميمًا ليكون « يحيط » ولكن لم يتبعه على ذلك أحد .
- (٣) في سائر النسخ « الكذب » وفي الأصل بدون حرف التعريف ، ثم ألصق بالكلمة
وحشر في الكتابة .
- (٤) هنا بحاشيتي الأصل بلاغات نصها « بلغ » « بلغ خ » « بلغ سماعا » « بلغ السماع
في المجلس الثاني عشر ، وسمع ابني محمد على المشايخ وعليّ » .
- وهذا البحث الجليل الذي كتبه الشافعي تبعه فيه الخطابي ، فقال في معالم السنن
(ج ٤ ص ١٨٧ - ١٨٨) عند هذا الحديث الذي روى أبو داود أوله ، قال :
ليس معناه إباحة الكذب في أخبار بنى إسرائيل ورفع الحرج عن نقل عنهم الكذب ،
ولكن معناه الرخصة في الحديث عنهم ، على معنى البلاغ ، وإن لم يتحقق صحة ذلك
بنقل الاسناد ، وذلك لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم ، لبعد المسافة وطول المدة ، ووقوع
الفترة بين زمانى النبوة . وفيه دليل على أن الحديث لا يجوز عن النبي صلى الله عليه وسلم
إلا بنقل الاسناد والتثبت فيه . وقد روى الدراوردي هذا الحديث عن محمد بن عمرو
بزيادة لفظ دل بها على صحة هذا المعنى ، ليس في رواية علي بن مسهر الذي رواها
أبو داود عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدثوا عن
بنى إسرائيل ولا حرج ، حدثوا عني ولا تكذبوا عليّ . ومعلوم أن الكذب على
بنى إسرائيل لا يجوز بحال ، فأما أراد بقوله : وحدثوا عني ولا تكذبوا عليّ - : أى
تحرزوا من الكذب على بأن لا تحدثوا عني إلا بما يصح عندكم من جهة الاسناد الذي به
يقع التحرز عن الكذب على » .

(١) الحجةُ في (٢) تثبیتِ خبرِ الواحدِ

١١٠١ - قال الشافعی : فإن قال قائل (٣) : اذکر الحجةَ

في تثبیتِ خبرِ الواحدِ بنصِّ خبرٍ أو دلالةٍ فيه أو إجماعٍ .

١١٠٢ - فقلتُ له : أخبرنا (٤) سفیان (٥) عن عبد الملك بن عميرٍ

عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعودٍ عن أبيه (٦) أن النبيَّ قال :

« نَصَرَ اللهُ عبداً (٧) سمِعَ مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فربَّ حاملٍ فقهه

غيرِ فقيهه (٨) ، وربَّ حاملٍ فقهه إلى من هو أفقهُ منه . ثلاثٌ لا يُغْلَبُ (٩)

(١) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « باب » ،

(٢) في ج « على » وهي في الأصل « في » ثم حاول بعضهم تزويرها بجعلها « على » .

(٣) في سائر النسخ « قال لي قائل » ولعله أنسب في الظاهر لجوابه بقوله « فقلت له » .

ولكن مثل هذا لا يغير به كلام الشافعي ، وهو يتفنن في عباراته بما يشاء . وقد

ضرب بعض قارئ الأصل على كلمة « فان » وكتب فوق السطر بعد « قال » كلمة « لي » .

(٤) في س « حدثنا » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ زيادة « بن عيينة » وهي مزادة بحاشية الأصل . وفي س زيادة

بعدها « عن عبد الله » وهي خطأً صرف لامعنى لها .

(٦) اختلفوا في سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه ، بل ادعى الحاكم الاتفاق

على ذلك ، والصحيح الراجح أنه سمع منه ، وهو الذي رجحه شعبة وابن معين

وغيرهما ، تخديته صحيح متصل .

(٧) قوله « نصر » ضبط في الأصل بتشديد الضاد ، وفي النهاية « نَصَرَهُ وَنَصَّرَهُ

وأنصره : أي نَعَمَهُ ، ويروى بالتخفيف والتشديد ، من النَّصَّارَةِ ، وهي في

الأصل حُسْنُ الوجه والبريقُ ، إنما أراد : حَسَنَ خُلُقَهُ وَقَدْرَهُ » .

(٨) في س و ج « إلى غير فقيهه » وزيادة حرف « إلى » خطأً صرف يبطل المعنى ، وهي

مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة ، وما هي بصحيحة .

(٩) قوله « يغلب » بفتح الياء وضمها مع كسر الفين فيهما . فالأول من « الغلب » ، وهو الحقد =

عليهن قلبُ مسلمٍ : إخلاصُ العملِ لله ، والنصيحةُ للمسلمين ،
ولزومُ جماعتهم ، فإنَّ دعوتهم تُحيطُ من ورائهم^(١) .

١١٠٣ - فلما نَدَبَ رسولُ الله إلى استماعِ مقالتهِ وحفظِها
وأدائها أمراً يُؤدِّيها ، والأمرُ واحدٌ^(٢) - : دَلَّ على أنه لا يَأْمُرُ

== والثاني من «الإغلال» وهو الحياة . والمراد أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ،
ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك ، قاله في شرح المشكاة .
وقال الزمخشري في الفائق : « المعنى : أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب ، فن تمسك
بها طهر قلبه من الدغل والفساد » .

(١) قال ابن الأثير : « أى تحديق بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به » .
وقال في حاشية المشكاة عند قوله [من ورائهم] : « وفي نسخة من موصولة ، ويؤيد
الأول أنه في أكثر النسخ مرسوم بالياء . والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم
فحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة » .

والذى في الأصل هنا « من ورائهم » بالياء وكذلك في نسخة ابن جماعة و س و س
وأما ج ففيها « من ورائهم » وهو خطأ .

وهذا الحديث نقله في المشكاة (ص ٢٧) وقال : « رواه الشافعي والبيهقي في المدخل ،
ورواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه والدارمي عن زيد بن ثابت ، إلا أن
الترمذي وأبا داود لم يذكرهما : ثلاث لا يفعل عليهن إلى آخره » .

وقد ورد معناه عن زيد بن ثابت وأنس وأبي سعيد وجبير بن مطعم والنعمان
بن بشير وغيرهم ، بل في بعضها ما يوافق لفظه هنا أو يقاربه . وانظر مسند أحمد
(رقم ٤١٥٧ ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧ ورقم ١٣٣٨٣ ج ٣ ص ٢٢٥) وشرح
الترمذي (ج ٣ ص ٣٧٢) والمستدرک (ج ١ ص ٨٦ - ٨٨) والترغيب (ج ١
ص ٦٣ - ٦٤) وجمع الزوائد (ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٩) .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» وزيد في الأصل بين السطور «قال» .

(٣) يعنى : فلما أمر عبداً أن يؤدى ما سمع ، والخطاب للفرد وهو الواحد . وقد اضطرب
الكلام في س و ج ففسد المعنى ، إذ فيهما « وأدائها أمر أن يؤديها والأمر واحد»
وهو كلام لامعنى له . والصواب ما هنا الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة .

أَنْ يُودَى^(١) عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ^(١) ، لَأَنَّهُ
إِنَّمَا يُودَى عَنْهُ حَلَالٌ^(٢) ، وَحَرَامٌ يُحْتَنَبُ ، وَحَدٌّ يُقَامُ ، وَمَالٌ يُؤَخَذُ
وَيُعْطَى ، وَنَصِيحَةٌ فِي دِينٍ وَدُنْيَا .

١١٠٤ - وَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ قَدْ يَحْمِلُ الْفَقْهَ غَيْرُ فُقَيْهِ^(٣) ، يَكُونُ لَهُ
حَافِظًا ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ فُقَيْهًا .

١١٠٥ - وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ بِلُزُومِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ
فِي أَنْ إِجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - لَازِمٌ .

١١٠٦ - ^(٤) أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ ^(٥) أَنَّهُ
سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ^(٦) : « لَا أَلْفِينَ
أَحَدَكُمْ مُتَّكِلًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ، مِمَّا نَهَيْتُ عَنْهُ

(١) « يؤدى » رسمت في الأصل بالألف « يؤدا » فتعين أنه مبنى لما لم يسم فاعله .
وكذلك « أدى » رسمت بالألف « أدا » ، وهذا واضح صحيح . واسكن في نسخة
ابن جماعة لم يفهم مصححها الكلام فكشط الألف من « يؤدا » وكتب بدلها ياء ،
وكشط الألف من « ما » وجعلها نونا : فصارت الجملة « أن يؤدى عنه إلا من
تقوم به الحجة » ، وهذا وإن كان معناه صحيحا إلا أنه تصرف بتغيير الأصل بغير حجة .
(٢) في سائر النسخ زيادة « يؤتى » وهي مزادة بخط آخر في الأصل بين السطور ، ويظهر
أن من زادها فعل ذلك ليجانس بين الكلام ، والكلام من دونها صحيح ، وهو على
إرادتها وإضمارها .

(٣) في ابن جماعة و س و ج « غير الفقيه » وهو مخالف للأصل .
(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وهي مزادة في نسخة ابن جماعة وملفأة
بالضرب عليها .

(٥) في سائر النسخ زيادة « مولى عمر بن عبید الله » وليست في الأصل . وفي ج « سالم
بن النصر » وهو خطأ .

(٦) في س « رسول الله » .

أو أمرتُ به ^(١) ، فيقول : لا نَدْرِي ، ما وجدنا في كتابِ الله اتبعناه .

١١٠٧ - قال ابنُ عيينة ^(٢) : وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي : بمثله ، مرسلًا ^(٣) .

١١٠٨ - ^(٤) وفي هذا تثبيتُ الخبرِ عن رسول الله ، وإعلامُهم أنه لازمٌ لهم ، وإن لم يجدوا له نصَّ حكمٍ في كتابِ الله ، وهو موضوعٌ في غير هذا الموضع .

١١٠٩ - أخبرنا ^(٥) مالك ^(٦) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : « أن رجلاً قبلَ امرأته وهو صائمٌ ، فوجدَ من ذلك وجدًا شديدًا ، فأرسل امرأته تسألُ عن ذلك ، فدخلتُ على أم سلمة أمِّ المؤمنين ، فأخبرتها ؟ فقالت أم سلمة : إن رسولَ الله يُقبلُ ^(٧) وهو صائمٌ . فرجعتِ المرأةُ إلى زوجها فأخبرته ، فزاده ذلك شرًّا ! وقال : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ . فرجعتِ المرأةُ إلى

(١) س « مما أمرت به أو نهيت عنه » على التقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٢) في ابن جماعة و س « قال سفيان » وفي س و ج « قال سفيان بن عيينة » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٣) سبق الكلام على هذا الحديث بإسناده (رقم ٢٩٥ و ٢٩٦) .

(٤) في النسخ ماعدا س زيادة « قال الشافعي » وفي الأصل بين السطور كلمة « قال » بخط آخر .

(٥) في س « وأخبرنا » وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .

(٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٧٣) .

(٧) في س « كان يقبل » وكلمة « كان » ليست في الموطأ ولا في سائر النسخ ، وهي مكتوبة في الأصل بخط آخر رفيع ، في فراغ ضيق بين لفظ الجلالة وبين « يقبل » .

ثم زيادتها غير جيدة ، إلا على تأويل .

أم سلمة ، فَوَجَدَتْ رَسُولَ اللَّهِ عِنْدَهَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : مَا بَالُ
هَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ فَأَخْبَرْتَهُ أُمُّ سَلَمَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أَخْبَرْتِيهَا ^(١) أَنِّي أَفْعَلُ
ذَلِكَ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَدْ أَخْبَرْتُهَا فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرْتَهُ ١١٦
فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا ، وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ، يُحِلُّ اللَّهُ لِرَسُولِهِ
مَا شَاءَ . فغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَأَتَّقَاكُمْ ^(٢) لِلَّهِ ،
وَلَأَعْلَمُكُمْ ^(٣) بِمُحَدُّودِهِ .

١١١٠ - ^(٤) وقد سمعتُ من يَصِلُ هذا الحديث ، ولا يَحْضُرُنِي

ذِكْرُ مَنْ وَصَلَهُ ^(٥) .

-
- (١) في ج « أخبرتها » وهو مخالف لكل الأصول .
(٢) في س و ج « إني والله أتاكم » وهو مخالف للأصل والموطأ ونسخة ابن جماعة .
(٣) في سائر النسخ « وأعلمكم » وهو موافق للموطأ ، ولكن اللام ثابتة في الأصل فأثبتناها .
(٤) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٥) في س « ذكر من سمعه ووصله » والزيادة ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .
وقال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ٢ ص ٩٢) . « وصله عبد الرزاق بإسناد صحيح
عن عطاء عن رجل من الأنصار » . وهو في مسند أحمد (ج ٥ ص ٤٣٤) :
« حدثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل
من الأنصار : أن الأنصاري أخبر عطاء : أنه قبل امرأته على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو صائم » فذكر الحديث بمعناه . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (ج ٣
ص ١٦٦ - ١٦٧) : « ورجاله رجال الصحيح » . وهو كما قال . ورواه ابن حزم
في المحلى (ج ٦ ص ٢٠٧) بإسناده إلى عبد الرزاق . وقد روى الشيخان وغيرهما من
حديث أم سلمة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم ، وانظر
فتح الباري (ج ٤ ص ١٣١ - ١٣٢) . وروى مسلم في صحيحه (ج ١ ص ٣٠٥)
من حديث عمر بن أبي سلمة - وهو ابن أم سلمة : « أنه سأل رسول الله صلى الله
عليه وسلم : أيقبل الصائم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سل هذه ، لأم
سلمة ، فأخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك ، فقال : يا رسول الله !
قد غفر الله ماتهم من ذنبك وما تأخر ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له » .

١١١١ - قال الشافعي : في ذِكْرِ قولِ النبي^(١) صلى الله عليه^(٢) « أَلَا أُخْبِرُ تِيهَا أَنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ » - : دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ خَبَرَ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْهُ تَمَّا يَجُوزُ قَبُولُهُ ، لِأَنَّهُ لَا يَأْمُرُهَا بِأَنْ تُخْبِرَ عَنِ النَّبِيِّ^(٣) إِلَّا وَفِي خَبَرِهَا مَا تَكُونُ^(٤) الْحُجَّةُ لِمَنْ أُخْبِرَتْهُ .

١١١٢ - وهكذا خَبَرُ أَمْرَاتِهِ إِنْ كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقِ عِنْدَهُ .

١١١٣ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : « بَيْنَمَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ، إِذْ أَنَامَ آتٍ . فَقَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أُتِرَ عَلَيْهِ قُرْآنٌ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ^(٦) ، فَاسْتَقْبَلُوهَا^(٧) ، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ » .

١١١٤ - ^(٨) وَأَهْلُ قُبَاءٍ أَهْلٌ سَابِقَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَفِيهِمْ ، وَقَدْ كَانُوا عَلَى قِبْلَةٍ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ اسْتِقْبَالَهَا .

-
- (١) في نسخة ابن جماعة « في قول النبي » ولكن كلمة « في » بحاشيتها وعليها « صح » . وفي سائر النسخ « وفي قول النبي » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة « ذكر » وكتب واوا فوق كلمة « في » وما في الأصل صحيح .
- (٢) في النسخ المطبوعة زيادة « لأم سلمة » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .
- (٣) ضرب بعضهم على كلمتي « عن النبي » وكتب فوقها « عنه » وبذلك كتبت في سائر النسخ .
- (٤) في ابن جماعة وج « يكون » وفي الأصل بالناء . ثم كتب بعضهم بخط آخر في داخل النون كلمة « به » . وثبتت هذه الزيادة في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح جائز .
- (٥) سبق بهذا الاسناد برقم (٣٦٥) .
- (٦) ضرب بعض القارئين في الأصل على كلمة « القبلة » وكتب فوقها « الكعبة » مع أنه لم يصنع ذلك في الحديث فيما مضى . وفي ابن جماعة والنسخ المطبوعة « الكعبة » .
- (٧) بينا هناك وجه ضبط الكلمة بفتح الباء وبكسرها . وقد ضبطت بهما في نسخة ابن جماعة في الموضعين ، وكتب فوقها فيهما كلمة « معا » تصحيحا للوجهين .
- (٨) هنا في الأصل بين السطرين زيادة « قال » . وفي سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

١١١٥ - ولم يكن لهم أن يدعوا فرض الله في القبلة إلا بما تقوم عليهم الحجة^(١)، ولم يلقوا رسول الله، ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه في تحويل القبلة، فيكونون^(٢) مستقبلين بكتاب الله وسنة نبيه^(٣) سماعاً من رسول الله، ولا يجبر عامة، وانتقلوا بجبر واحد، إذا^(٤) كان عندهم من أهل الصدق - : عن فرض كان عليهم، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبي أنه أحدث عليهم من تحويل القبلة.

١١١٦ - ^(٥) ولم يكونوا ليفعلوه^(٦) - إن شاء الله - بجبر^(٧) إلا عن علم بأن الحجة تثبت بمثله، إذا^(٨) كان من أهل الصدق.

(١) في ابن جماعة «تقوم به عليهم الحجة». وفي س «تقوم عليهم به الحجة» وفي ج

«يقوم عليهم به الحجة» وفي س «تقوم عليهم به حجة». وكل ذلك مخالف للأصل.

(٢) في في س «فيكونوا» وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة. وقد حاول بعض

فارنى الأصل تغيير النون الأخيرة بجعلها ألفاً.

(٣) في سائر النسخ «أو سنة نبيه». والألف مكتوبة في الأصل، ولكن بخط واضح

المخالفة لحظه.

(٤) في سائر النسخ «إذ» وهي في الأصل «إذا» ثم ضرب بعضهم على الألف الأخيرة،

وما في الأصل له وجه صحيح، بأن تكون «إذا» غير متضمنة معنى الشرط، بل

متجردة للظرفية المحضة. وانظر مع الموامع (ج ١ ص ٢٠٦).

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي».

(٦) هذا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة و ج. وقد غير بعضهم الماء فجعلها ألفاً

لتكون «ليفعلوا» وبذلك ثبتت في س. وفي س «ليقبلوه». وبجاشية نسخة

ابن جماعة أن في نسخة أخرى «ليتركوه». وما في الأصل صواب صحيح.

(٧) في سائر النسخ «بجبر واحد» والزيادة ليست في الأصل. ولكنها مكتوبة بجاشيته بخط آخر.

(٨) في النسخ المطبوعة «إذ» وهو مخالف للأصل. وكانت في ابن جماعة «إذا» ثم كسفت

الألف بالسكين ووضع فوق الذال سكون.

١١١٧ - ولا يُحَدِّثُوا أَيضاً مِثْلَ هَذَا الْعَظِيمِ^(١) فِي دِينِهِمْ
إِلَّا عَنْ عِلْمٍ بِأَنَّهُمْ إِحْدَاثُهُ .

١١١٨ - وَلَا يَدْعُونَ^(٢) أَنْ يُخْبِرُوا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا صَنَعُوا مِنْهُ .

١١١٩ - وَلَوْ كَانَ مَا قَبِلُوا مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

فِي تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ ، وَهُوَ فَرَضٌ - : مِمَّا يَجُوزُ لَهُمْ^(٣) ، لَقَالَ لَهُمْ - إِنْ
شَاءَ اللَّهُ - رَسُولُ اللَّهِ :^(٤) قَدْ كُنْتُمْ عَلَى قِبْلَةٍ ، وَلَمْ يَكُنْ لَكُمْ تَرْكُهَا
إِلَّا بَعْدَ عِلْمٍ تَقُومُ عَلَيْهِمْ بِهِ حُجَّةٌ^(٥) ، مِنْ سَمَاعِكُمْ مِنِّي ، أَوْ خَبَرِ طَائِفَةٍ ،
أَوْ أَكْثَرٍ مِنْ خَبَرِ وَاحِدٍ عَنِّي .

١١٢٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٦) عَنْ إِسْمَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ

(١) هكذا في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو واضح صحيح . وفي س « مثل هذا الحديث العظيم » وهو زيادة عما فيهما . وفي س و ج « الحديث العظيم » وهو خطأ .

(٢) في ب « ولا يدعوا » وهو مخالف للأصل ، بل الكلام على الاستئناف .

(٣) في سائر النسخ « مما لا يجوز لهم » وقد عثت بعض قارئ الأصل ، فسكتب « لا » بين السطرين وضرب على « لهم » . ومرد ذلك إلى عدم فهم المراد تماماً . وإنما يريد الشافعي أن قبول خبر الواحد فرض لا يجوز تركه ، فلو كان قبولهم خبر الواحد عندهم جائزاً فقط - : لم يكن لهم أن يتركوا الفرض المتيقن في القبلة وهم في الصلاة ويتحولوا إلى قبلة أخرى بخبر غير متيقن الثبوت يجوز لهم الأخذ به وتركه ، إذ اليقين لا يزول إلا بيقين مثله .

(٤) في ابن جماعة و س و ج « لقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إن شاء الله » .

وفي س « لقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم إن شاء الله » . وكل ذلك مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « به عليكم حجة » بالتقديم والتأخير . وقد تصرف بعضهم في الأصل فضرب على كلمة « عليكم » ثم كتبها بين السطور مؤخراً . وكلمة « تقوم » منقوطة في الأصل بالفوقية ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، واختلف نقطها في النسخ الأخرى بين التاء والياء .

(٦) الحديث في الموطأ بهذا الاسناد (ج ٣ ص ٥٧) مع خلاف قليل في بعض الحروف .

عن أنس بن مالك قال: « كنتُ أسقي أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح^(١) وأبى بن كعب شرباً من فضيخ وتمر^(٢) ، فجاءهم آتٍ فقال: إن الحمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة: قم يا أنس إلى هذه الجرارِ فأكسرها ، فقلتُ إلى مهران^(٣) لنا ، فصرَبْتُها بأسفله حتى تكسرت^(٤) . »

١١٢١ - ^(٥) وهو لاء^(٦) في العلم والمكان من النبي^(٧) وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم .

١١٢٢ - وقد كان الشرابُ عندهم حلالاً يشربونه ، فجاءهم ١١٧ آتٍ^(٨) وأخبرهم^(٩) بتحريم الحمر ، فأمر أبو طلحة ، وهو مالك

(١) في النسخ المطبوعة « أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة » . وهو مخالف للأصل وإن وافق الموطأ .

(٢) « الفضيخ » بالضاد والحاء المعجمتين . قال في النهاية « هو شراب يتخذ من البسر الفصوص ، أى الشدوخ » .

(٣) « المهراس » حجر مستطيل مقور يتوضأ منه ويدق فيه .

(٤) قال الزرقاني في شرح الموطأ (ج ٤ ص ٢٩) : « أخرجه البخاري في الأشربة عن إسعيل ، وفي خبر الواحد عن يحيى بن قزعة ، ومسلم في الأشربة من طريق ابن وهب : كلهم عن مالك به . وله طرق عندهما وعند غيرها » .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وفي الأصل بين السطور « قال » .

(٦) في س و ج « فهؤلاء » وهو مخالف للأصل . وقد ألصق بعضهم الواو فيه بالهاء لتقرأ فاء .

(٧) في س و ج « من رسول الله » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س « آت واحد » والزيادة ليست في الأصل .

(٩) في سائر النسخ « فأخبرهم » وهو مخالف للأصل .

الجرارِ - : بكسر (١) الجرارِ ، ولم يقل (٢) هو ولا هم ولا واحد منهم - :
نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله ، مع قربه منا ، أو يأتينا
خبرُ عامّة .

١١٢٣ - وذلك أنهم لا يهريقون حلالاً ، إهراقه سرف ،
وليسوا من أهله .

١١٢٤ - والحال في أنهم لا يدعون إخبار رسول الله
ما فعلوا (٣) ، ولا يدع ، لو كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم - :
أن ينههم عن قبوله (٤) .

١١٢٥ - (٥) وأمر رسول الله أن يغدو على امرأة رجل
ذكر أنها زنت « فإن اعترفت فارجمها » فاعترفت فرجمها .

١١٢٦ - وأخبرنا (٦) بذلك مالك (٧) وسفيان (٨) عن الزهري

(١) في س و ج « أن يكسر » وهو مخالف للأصل . وكانت كذلك في نسخة ابن جماعة
ثم ضرب على حرف « أن » بالجرمة وتقطت باء الجر بالوحدة . وقد زاد بعض الكتّابين
حرف « أن » في الأصل بخط مخالف .

(٢) في ج و س « فلم يقل » وهو مخالف للأصل . وكانت في نسخة ابن جماعة بالألف
ثم كشطت وأصلحت بالواو .

(٣) في س « بما فعلوا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « عن قبول مثله » وما هنا هو الأصل ، وكتبت فيه كلمة « مثله »
بين السطور .

(٥) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٦) الواو ثابتة في الأصل ، وهي محذوفة من سائر النسخ . وفيها ما عدا س زيادة
« قال الشافعي » .

(٧) في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « بن أنس » وهي مكتوبة بحاشية الأصل
بخط آخر .

(٨) في سائر النسخ زيادة « بن عينة » وليست في الأصل .

عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد^(١)، وساقاً^(٢) عن النبي . وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد - : شبلاً^(٣) .

١١٢٧ (٤) أخبرنا عبد العزيز^(٥) عن ابن الهادي^(٦) عن عبد الله

بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقني عن أمه^(٧) قالت : « بينما

(١) سائر في النسخ زيادة « الجهني » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط مخالف .

(٢) يعني : وساقا الحديث . وفي النسخ المطبوعة « وساقاه » . وما هنا هو الذي في الأصل ثم ضرب بعض قارئه على الكلمة ، وكتب بالحاوية « وساقاه » بخط مخالف . والماء مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور .

(٣) « شبل » بكسر الشين الممجمة وسكون الباء الموحدة وهو ابن معبد ، ويقال ابن خليد وقيل غير ذلك . وزيادة « شبل » في الاسناد انفرد بها ابن عيينة ، قال ابن حجر في التهذيب : « ولم يتابع على ذلك ، رواه النسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال النسائي : الصواب الأول ، قال : وحديث ابن عيينة خطأ . وروى البخاري حديث ابن عيينة فأسقط . منه شبلاً » . والحكم على ابن عيينة بالخطأ فيه نظر كثير ، فقد حفظ زيادة صحابي في الاسناد ، فان لم يذكره غيره فلا ضير ، ثم إذا اشتبه اسم هذا الصحابي باسم راو آخر مختلف في صحبته فليس ذلك دليلاً على خطأ الحافظ لاسمه ، وإنما هو دليل على خطأ غيره . وسياق رواية سفيان في مسند أحمد (ج ٤ ص ١١٥) : « ثنا سفيان عن الزهري قال : أخبرني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلاً ، قال سفيان : قال بعض الناس : ابن معبد ، والذي حفظت : شبلاً ، قالوا : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم » إلى آخره . وليس بعد هذا السياق من توثق في الرواية . وقد وقع اسم « شبل » في اختلاف الحديث للشافعي بحاشية الأم (ج ٧ ص ٢٥١) خطأ بلفظ « وزاد سفيان وسئل » .

وحديث زيد وأبي هريرة هذا سبق الكلام عليه في (رقم ٣٨٢ و ٦٨٨ - ٦٩١) .

(٤) هنا في النسخ ما عدا س زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في سائر النسخ زيادة « الدراوردي » وليست في الأصل ، بل زيد فيه بين السطور « بن محمد » .

(٦) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي المدني . وفي نسخة ابن جماعة و ب و ج « عن يزيد بن الهادي » وفي س « عن يزيد بن عبد الله بن الهادي » والزيادة ليست في الأصل ولكن كتب فيه بين السطور بخط آخر « يزيد بن عبد الله » .

(٧) أمه اسمها « النوار بنت عبد الله بن الحرث بن جاز » كما في طبقات ابن سعد (ج ٥ ص ٥٢) ومن الغريب أنه لم يذكرها باسمها أحد من ألفوا في الصحابة ، بل ذكروها

يُحْن عَنِّي إِذَا عَلِيٌّ بِن أَبِي طَالِبٍ عَلِيٍّ جَلِيٍّ يَقُولُ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : إِنْ هَذِهِ أَيَّامُ طَعَامٍ وَشَرَابٍ ، فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ (١) . فَاتَّبَعَ النَّاسَ وَهُوَ عَلَى جَمَلِهِ ، يَصْرُخُ فِيهِمْ بِذَلِكَ « (٢) .

١١٢٨ - (٣) وَرَسُولُ اللَّهِ لَا يَبْعَثُ بِنَبِيهِ وَاحِدًا صَادِقًا إِلَّا لَزِمَ خَبْرُهُ عَنِ النَّبِيِّ ، بِصَدَقِهِ عِنْدَ الْمُنْهَيِّينَ عَنِ مَا أَخْبَرَهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنْهُ .
١١٢٩ - وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ الْحَاجُّ ، وَقَدْ كَانَ قَادِرًا عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ (٤) فَيُشَافِيهِمْ ، أَوْ يَبْعَثَ إِلَيْهِمْ عِدَدًا ، فَبِعَثَ وَاحِدًا يَعْرِفُونَهُ بِالصَّدَقِ .

١١٣٠ - وَهُوَ لَا يَبْعَثُ (٥) بِأَمْرِهِ إِلَّا وَالْحِجَّةُ لِلْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ وَعَلَيْهِمْ (٦) قَائِمَةٌ بِقَبُولِ خَبْرِهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ .

باسم « أم عمرو بن سليم الزرقى » فكانوا بابنها « إذ لم يعرفوا اسمها ، وهي صحابة كما يدل عليه هذا الحديث الصحيح .

(١) بحاشية نسخة ابن جماعة زيادة « منكم » وعليها « صح » وليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٢) هذا الحديث لإسناده صحيح جدا ، ولم أجده في غير كتاب (الرسالة) ، إلا أن الشوكاني أشار إليه في نيل الأوطار (ج ٤ ص ٣٥٢) ونسبه لابن يونس في تاريخ مصر . ولم يشر الترمذى إليه فيما يقول فيه « وفي الباب » . وانظر أحاديث الباب في نيل الأوطار (ج ٤ ص ٣٥١ - ٣٥٣) وشرح المباركفوري على الترمذى (ج ٢ ص ٦٣) ومجمع الزوائد (ج ٣ ص ٢٠٢ - ٢٠٤) .

وثبت هنا بحاشية نسخة ابن جماعة مانصه : « آخر الجزء الرابع » .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » . وبين السطور في الأصل زيادة « قال » .

(٤) في س و ج « قادراً على أن يسير إليهم » . وفي ابن جماعة و س « قادراً أن يسير إليهم » . وكله مخالف للأصل .

(٥) هنا في س و ج زيادة « إن شاء الله » وهي مزادة بالجمرة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » ، ولكنها ليست في الأصل .

(٦) في س « عليهم » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

١١٣١ - فإذا^(١) كان هكذا^(٢) ، مع ما وصفتُ من مقدرة النبي على بعثه جماعةً إليهم - : كان ذلك - إن شاء الله - فيمن بعده^(٣) ، ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم - : أولى أن يثبتَ به^(٤) خبرُ الصادق^(٥) .

١١٣٢ - أخبرنا سفيان^(٦) عن عمرو بن دينارٍ عن عمرو بن عبد الله بن صفوان^(٨) عن خالٍ له - إن شاء الله - يقالُ له يزيدُ بن شيبانٍ قال : « كُنَّا في موقفٍ لنا بعرفة ، يُباعدهُ^(٩) عمروٌ من موقفِ الإمامِ جدًّا^(١٠) ، فأتانا ابنُ مربعِ الأنصاري^(١١) فقال لنا : أنا

(١) في نسخة ابن جماعة « وإذا » . والذي في الأصل مشتهر بين الواو والفاء ، لتلاعب بعض قارئيه ، ولكن الرجح عندي قراءتها بالفاء .

(٢) في س و ج « كان هذا هكذا » وكلمة « هذا » مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » ولكنها ليست في الأصل .

(٣) في س « بدم » والذي في الأصل « بعده » ثم عبت فيه عابت فجعل الهاء هاء وميما . وكانت في ابن جماعة بالهاء أيضا ، ثم كسحت وكتبت الهاء والميم فوق موضعها بين السطور .

(٤) في س « فيه » والذي في الأصل « به » ثم كتب بعضهم بين السطور فوقها كلمة « فيه » .

(٥) في سائر النسخ « خبر الواحد الصادق » . وكلمة « الواحد » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .

(٦) هنا في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي »

(٧) في س و ج زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل .

(٨) هر الجمحي المكي ، من أشرف العرب ذوى المكارم ، وهو ثقة .

(٩) في سائر النسخ « يبعده » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير الكلمة إلى « يبعده » ، والمحاولة ظاهرة التكلف . والذي في سنن أبي داود « يباعده » كما في الأصل هنا .

(١٠) « عمرو » في هذه الجملة هو « عمرو بن عبد الله » وقائل الجملة هو عمرو بن دينار ، أدرجها في أثناء الحديث ، يصف بها موقفهم وبعده عن موقف الامام ، بما فهم من عمرو بن عبد الله .

(١١) « مربع » بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة .

رسول^(١) رسول الله إليكم : يأمركم أن تتقوا على مشاعركم^(٢) ، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم^(٣) .

١١٣٣ - وبعث رسول الله أبا بكر والياً على الحج في سنة

تسع^(٥) ، وحضره الحج من أهل بلدان مختلفة ، وشعوب متفرقة ، فأقام لهم مناسكهم ، وأخبرهم عن رسول الله بما لهم وما عليهم .

١١٣٤ - وبعث على بن أبي طالب في تلك السنة ، فقرأ عليهم

في جمعهم يوم النحر آيات من (سورة براءة) ، ونبذ إلى قوم على سواها ، وجعل لهم مدداً^(٦) ، ونهاهم عن أمور .

وابن مربع هذا اختلف في اسمه ، وسماه أحمد وابن معين وابن البرقي « زيد بن مربع » وهو الذي مسمى عليه في التهذيب ، وقال : « وقيل اسمه يزيد ، وقيل اسمه : عبد الله ، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى » .

(١) في س وج « إني رسول » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٢) في سائر النسخ « مشاعركم هذه » وكلمة « هذه » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة بين سطوره بخط آخر .

(٣) الحديث رواه أيضاً أبو داود (ج ٢ ص ١٣٣ - ١٣٤) والترمذي (ج ٢

ص ٩٩ - ١٠٠ من تحفة الأحوذى) والنسائي (ج ٢ ص ٤٥) وابن حبان

(ج ٢ ص ١٢٣) والحاكم (ج ١ ص ٤٦٢) والبيهقي في السنن الكبرى

(ج ٥ ص ١١٥) : كلهم من طريق سفيان بن عيينة بإسناده . قال الترمذي :

« حديث مربع حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار ،

وابن مربع اسمه : يزيد بن مربع الأنصاري ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد » ،

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وفي الأصل بين السطور زيادة

« قال » .

(٥) يشير الشافعي إلى وقائع معروفة في كتب الحديث والسيرة والتاريخ ، من أول هذه

الفقرة إلى آخر الفقرة (١١٥٦) ، ولودهبنا نذكر كل حادثة ومصادرها في الكتب

طال الأمر جداً ، فاكثفينا بما يعرفه أهل العلم عنها .

(٦) في سائر النسخ « وجعل لقوم مدداً » . والذي في الأصل « لهم » ثم ضرب عليها

بعض قارئيه ، وكتب فوقها « لقوم » بخط آخر .

١١٣٥ - فكان ^(١) أبو بكرٍ وعليٌّ معروفَيْنِ عند أهل مكة بالفضل والدين والصدق ، وكان من جهلهما - أو أحدهما - من الحاجِّ وجدَّ من يُخبره عن صدقهما وفضلهما .

١١٣٦ - ولم يكن رسولُ الله ليبيعتَ إلا واحداً الحجة قائمةً بخبره ^(٢) على من بعثه إليه ، إن شاء الله .

١١٣٧ - ^(٣) وقد فرَّقَ ^(٤) النبيُّ عملاً على نواحي ^(٥) ، عرفنا أسماءهم والمواضع التي فرَّقهم عليها :

١١٣٨ - فبيعت قيس بن عاصم ، والزُّبْرَقَان بن بَدْر ، وابن نُويْرة ^(٦) - : إلى عشائريهم ، بعلمهم ^(٧) بصدقهم عندهم .

- (١) في « وكان » وهو يخالف للأصل .
 (٢) في سائر النسخ « لبيعت واحداً إلا والحجة قائمة بخبره » . وما هنا هو الذي في الأصل . ثم ضرب بعض قارئيه على كلمة « إلا » ثم كتب فوق كلمة « الحجة » مانصه « إلا والحجة » وكتب بجوار ذلك كلمة « أصل » ليزعم أن هذا الصواب ! في حين أنه لم يذكر من أين أتى به ؟ ومع أن ما في الأصل صواب وصحيح .
 (٣) هنا في سائر النسخ ما عدا س زيادة « قال الشافعي » .
 (٤) في ج « وفرق » وفي نسخة ابن جماعة « ووجه » . وضرب بعض قارئه الأصل على قوله « وقد فرق » وكتب فوقه « ووجه » بخط آخر .
 (٥) في النسخ المطبوعة « نواح » بدون الياء ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة ، بل هي منقوطة فيهما أيضاً .

(٦) ابن نويرة « هو مالك بن نويرة التيمي اليربوعي ، الشاعر الفارس الشريف ، وكان من أرداف الملوك ، واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، فلما بلغته وفاة النبي صلى الله عليه وسلم أمسك الصدقة وفرقها في قومه ، وهو الذي قتله ضرار بن الأزور الأسدي صبراً بأمر خالد بن الوليد ، بعد فراغه من قتال أهل الردة وقتضته معروفة ، ولأخيه متم بن نويرة فيه المراتي المشهورة الحسان ، منها البتان المشهوران :

وكنا كندمانى جذيمة حقة من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرقنا كأنى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

(٧) في سائر النسخ « لعلمهم » باللام ، والذي في الأصل بالياء وهو صحيح ، فانها لاسيية .

١١٣٩ - وَقَدِمَ عَلَيْهِمْ ^(١) وَفَدُّ الْبَحْرَيْنِ . فَعَرَفُوا مَنْ مَعَهُ ، فَبَعَثَ
مَعَهُمْ [ابْنَ] سَعِيدِ ^(٢) بْنِ الْعَاصِ .

١١٤٠ - وَبَعَثَ مَعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ ، وَأَمْرَهُ أَنْ يُقَاتَلَ مَنْ
أَطَاعَهُ ^(٣) مِنْ عِصَاهُ ، وَيُعَلِّمَهُمْ مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَيَأْخُذَ مِنْهُمْ مَا وَجِبَ
عَلَيْهِمْ ، لِمَرَقَتِهِمْ بِمَعَاذٍ ، وَمَكَانِهِ مِنْهُمْ ^(٤) ، وَصَدَقَهُ ^(٥) .

١١٤١ - ^(٦) وَكُلُّ مَنْ وَلَّى ^(٧) فَقَدْ أَمْرَهُ بِأَخْذِ ^(٨) مَا أَوْجَبَ اللَّهُ
عَلَى مَنْ وَلَّاهُ عَلَيْهِ .

١١٤٢ - وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عِنْدَنَا فِي أَحَدٍ مِمَّنْ قَدِمَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ

(١) أى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالمدينة ، كما هو واضح مفهوم ،
ولكن بعض قارئى الأصل ضرب على كلمة « عليهم » وكتب فوقها « عليه » بخط
مخالف ، وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٢) كلمة « سعيد » مضبوطة في الأصل بفتح الدال ، مفعول ، ولم تذكر كلمة « ابن »
ولكنها مزادة بين السطور ، وزيادتها هي الصواب ، لأن الذى بعثه النبي صلى الله
عليه وسلم واليا على البحرين هو « أبان بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس »
وأما أبوه « سعيد بن العاص » فانه مات مشركا ، انظر مادة « بحرين » في معجم
البلدان ، وترجمة « أبان » في الاصابة وغيرها .

(٣) في الأصل « من أطاعة » ثم ألصق بعضهم باء بالميم ، لتكون « بمن أطاعه » وبذلك
ثبتت في سائر النسخ ، وما في الأصل صحيح ، « من أطاعه » فاعل « يقاتل »
و « من عصاه » مفعول .

(٤) في س زيادة « ومنه » وهي زيادة خطأ ، سببها أن بعض قارئى الأصل ضرب على
كلمة « منهم » وكتب فوقها « منه » فظن الناسخ أنها زيادة فعطفها على تلك .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « فيهم » وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٦) هنا في س زيادة « قال الشافعى » .

(٧) رسمت في الأصل كقاعده في الكتابة « ولا » بالألف ، فألصق بعض قارئيه هاء
نحت الحرف الأخير ، لتقرأ « ولاه » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٨) في س « أن يأخذ » وهو مخالف للأصل .

الصدق - : أن يقول : أنتَ واحدٌ ، وليس^(١) لك أن تأخذ مِنَّا ما لم نسمع رسولَ الله يذُكُرُ^(٢) أنه علينا .

١١٤٣ - ولا أَحْسِبُهُ بِعَثَمِ مشهورين في النواحي التي بعثهم إليها بالصدق - : إِلَّا لِمَا وَصَفْتُ ، مِنْ أَنْ تَقُومَ بِمَثَلِهِمُ الْحِجَةُ عَلَى مَنْ بَعَثَهُ إِلَيْهِ^(٣) .

١١٤٤ - ^(٤) وَفِي شَبِيهِ بِهَذَا الْمَعْنَى^(٥) أَمْرَاءُ سَرَائِيَا رَسُولِ اللَّهِ : فَقَدْ بَعَثَ بَعَثَ مَوْتَةَ^(٦) ، فَوَلَّاهُ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ ، وَقَالَ : « فَإِنْ أُصِيبَ جَعْفَرٌ ، فَإِنْ أُصِيبَ فابنُ رَوَاحَةَ » . وَبَعَثَ ابْنَ أَنَيْسٍ سَرِيَّةً وَحْدَهُ .

١١٤٥ - وَبَعَثَ أَمْرَاءَ سَرَائِيَاهُ ، وَكُلَّهُمْ حَاكِمٌ فِيمَا بَعَثَهُ فِيهِ ، لِأَنَّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَدْعُوا مَنْ لَمْ يَبْلُغَهُ الدَّعْوَةُ ، وَيُقَاتِلُوا مَنْ حَلَّ قِتَالَهُ^(٧) .

١١٤٦ - وَكَذَلِكَ كُلُّ وَالِيٍّ^(٨) بَعَثَهُ أَوْ صَاحِبِ سَرِيَّةٍ .

(١) في « فليس » وهو مخالف للأصل .
(٢) في سائر النسخ « يقول » والذي في الأصل « يذُكُرُ » ثم ضرب عليه بعض الناس وكتب فوقه « يقول » بخط آخر .
(٣) في النسخ المطبوعة « إليهم » وهو مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .
(٤) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٥) في « وفي شبه هذا المعنى » وهو مخالف للأصل .
(٦) في س و ج « بعث بجيش مَوْتَةَ » وهو مخالف للأصل .
(٧) في ج « قتالهم » وهو مخالف للأصل .
(٨) في سائر النسخ « والي » بحذف الياء على الجادة ، والياء ثابتة في الأصل .

١١٤٧ - ولم يَزَلْ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَبْعَثَ وَالْيَمِينَ وَثَلَاثَةً وَأَرْبَعَةً
وَأَكْثَرَ .

١١٤٨ - ^(١) وبعث في دهرٍ واحدٍ اثني عشر رسولاً ، إلى
اثني عشر ملكاً ، يدعُوهم إلى الإسلام . ولم يبعثهم إلا إلى مَنْ قد
بلغته الدعوة ، وقامت عليه الحجّة فيها ^(٢) ، وألا يكتبَ فيها ^(٣)
دِلالاتٍ لمن بعثهم إليه على أنها كتبه .

١١٤٩ - وقد تحرّى فيهم ما تحرّى في أمرائه : من أن
يكونوا معروفين ، فبعث دحية ^(٤) إلى الناحية التي هو فيها
معروفٌ .

١١٥٠ - ^(٥) ولو أن المبعوث إليه جهل الرسول كان عليه
طَلَبُ عِلْمِ أَنَّ النَّبِيَّ بَعَثَهُ ، لِيَسْتَبْرِيَّ شَكَّهُ فِي خَبَرِ الرَّسُولِ ، وَكَانَ
١١٩ على الرسول الوقوف حتى يستبرئه المبعوث إليه .

-
- (١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
(٢) كلمة « فيها » ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه بغير موجب ، ولذلك
لم تثبت في سائر النسخ .
(٣) في النسخ المطبوعة « وألا يكتب منه فيها » وكله « منه » ليست في الأصل ، وهي
مزادة بالجرمة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » ولا نرى ضرورة زيادتها
فلم تثبت عن غير دليل .
(٤) « دحية » بفتح الدال المهملة وبكسرهما مع سكون الحاء المهملة ، وهو دحية
بن خليفة السكلي ، صحابي معروف ، وكان من أجل الناس وجهاً . وفي سائر النسخ
زيادة « السكلي » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

١١٥١ - (١) ولم تزل تُكتبُ رسولِ الله تَنْفُذُ إلى وُلاتِهِ بالأمر والنهي ، ولم يكن لأحدٍ من وُلاتِهِ تركُ إنفاذِ أمره ، ولم يكن ليعتَ رسولاً إلاّ صادقاً عند من بعثه إليه .

١١٥٢ - وإذا (٢) طلب المبعوثُ إليه عِلْمَ صدقِهِ وجَدَهُ حيثُ هو .

١١٥٣ - ولو شكَّ في كتابه ، بتغييرٍ في الكتاب ، أو حال تَدُلُّ (٣) على تَهْمَةٍ ، مِنْ غَفَلَةٍ رسولٍ حَمَلَ الكتابَ - : كان عليه أن يطلبَ عِلْمَ ما شكَّ فيه ، حتى يُنْفِذَ ما يثبتُ عنده من أمر رسولِ الله .
١١٥٤ - (٤) وهكذا كانت كُتُبُ خلفائِهِ بعده وعمَّالِهِمْ ، وما أجمع المسلمون عليه : من أن يكونَ الخليفةُ واحداً ، والقاضي واحداً ، والأميرُ واحداً ، والإمامُ (٥) .

١١٥٥ - فاستخلفوا أبا بكرٍ ، ثم استخلفَ أبو بكرٍ عمرَ ،

(١) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س « أو اذا » والألف مزادة في الأصل فوق الواو ، وليست في نسخة ابن جماعة ، بل كتبت في موضعها « صح » أمانة على أن الصحيح العطف بالواو ، لأنه استئناف كلام . ومن الغريب أن الربيع فصل بين هذه الجملة وبين التي قبلها بدارة يقطعها خط رأسى منحرف إلى اليسار ، ليدل على أنه كلام مبتدأ ، ثم يتصرف الفارثون فيجعلون الواو « أو » وهي تنافي هنا استئناف الكلام !!

(٣) في سائر النسخ « يدل » وهي منقوطة في الأصل من فوق ، وهو أصح وأنصح .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٥) هذا عطف جمل ، فلذلك رفع « واحد » في المرتين . وفي سائر النسخ « والقاضي واحداً والامام واحداً والأمير واحداً » وقد عبت عابت في الأصل فغيره إلى هذا ، ولكن ما كان فيه واضح ، فأثبتناه .

ثم عمر^(١) أهل الشورى ، ليختاروا واحداً ، فاختار عبد الرحمن
عثمان بن عفان^(٢) .

١١٥٦ - قال^(٣) : والولاية من القضاة وغيرهم يقضون فتتقد^(٤)
أحكامهم ، ويقيمون الحدود ، ويُنفذ من بعدهم أحكامهم ، وأحكامهم
أخبار عنهم .

١١٥٧ - فقها وصفت من سنة رسول الله ، ثم ما^(٥) أجمع
المسلمون عليه منه - : دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم .

١١٥٨ - ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل إنما هو
خبر يُخبر به عن يئنة تَبَيَّنَتْ^(٦) عنده ، أو إقرار من خصم به أقرَّ عنده^(٧) ،

(١) في النسخ المطبوعة « ثم استخلف عمر » وكلمة « استخلف » ليست في الأصل ولا في
ابن جماعة .

(٢) في النسخ المطبوعة « فاختاروا عبد الرحمن بن عوف ، واختار عبد الرحمن بن عوف
عثمان بن عفان » والزيادات ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، إلا كلفي
« بن عوف » فأنهما فيها . والمعروف أن أهل الشورى عهدوا إلى عبد الرحمن
بن عوف أن يختار واحداً منهم ، فاختار عثمان ، ولكن الشافعي اختصر الفصحة .

(٣) في سائر النسخ زيادة « الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ « وتنقد » والأصل بالفاء ، ثم غيرها بعض قارئه فجعلها واواً .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وزيدت كلمة « قال » في الأصل فوق
السطر بخط آخر .

(٦) في س و ج « ثم فيما » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، ولكن كتب بحاشيتها
« ما » وعليها علامة نسخة وبقوارها « صح » .

(٧) في س و ج « ثبتت » ، بالفعل الماضي ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٨) في سائر النسخ « أقرَّ به عنده » . وقد ضرب بعض الفارسيين في الأصل على « به »
قبل « قرأ » ثم كتبها بعدها بين السطور .

وَأَنْفَذَ ^(١) الْحَكْمَ فِيهِ ، فَلَمَّا كَانَ يَلْزِمُهُ بِخَبْرِهِ أَنْ يُنْفِذَهُ بِعَلْمِهِ كَانَ فِي مَعْنَى الْمَخْبِرِ بِجَلَالٍ وَحَرَامٍ ^(٢) ، قَدْ ^(٣) لَزِمَهُ أَنْ يُحِلَّهُ وَيُحَرِّمَهُ ^(٤) بِمَا شَهِدَ مِنْهُ ^(٥) .

١١٥٩ - وَلَوْ كَانَ الْقَاضِي الْمَخْبِرُ عَنْ شَهْوِدِ شَهَدَاؤِ عِنْدَهُ عَلَى رَجُلٍ لَمْ يُحَاكَمْ إِلَيْهِ ، أَوْ إِقْرَارٍ مِنْ خَصْمٍ ، لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يُحْكَمَ بِهِ ، لِمَعْنَى أَنْ ^(٦) لَمْ يُخَاصَمْ إِلَيْهِ ، أَوْ أَنَّهُ مِمَّنْ يُخَاصَمُ إِلَى غَيْرِهِ ، فَحُكْمُ بَيْنِهِ وَبَيْنَ خَصْمِهِ ، مَا ^(٧) يَلْزِمُ شَاهِدًا يَشْهَدُ ^(٨) عَلَى رَجُلٍ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ مَا شَهِدَ بِهِ عَلَيْهِ لِمَنْ شَهِدَ لَهُ بِهِ - : كَانَ فِي مَعْنَى شَاهِدٍ ^(٩) عِنْدَ غَيْرِهِ ، فَلَمْ يُقْبَلْ - قَاضِيًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - إِلَّا بِشَاهِدٍ مَعَهُ ، كَمَا لَوْ شَهِدَ عِنْدَ غَيْرِهِ لَمْ يَقْبَلْهُ إِلَّا بِشَاهِدٍ وَطَلَبَ مَعَهُ غَيْرَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لغيرِهِ إِذَا كَانَ شَاهِدًا أَنْ يُنْفَذَ شَهَادَتُهُ وَحْدَهُ .

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ « فَأَنْفَذَ » وَالْأَصْلُ بِالْوَاوِ ، ثُمَّ أَلْصِقَهَا بَعْضُ قَارِئِيهِ فِي الْأَلْفِ وَوَضَعَ فَوْقَهَا نَقْطَةً لِتَكُونَ فَاءً .

(٢) فِي سَائِرِ النُّسخِ « أَوْ حَرَامٍ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي سِ « وَقَدْ » وَالْوَاوُ مَزَادَةٌ فِي الْأَصْلِ بِحِطِّ آخِرِ ، وَليست فِي سَائِرِ النُّسخِ .

(٤) فِي سَائِرِ النُّسخِ « أَوْ يُحَرِّمَهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) « شَهِدَ » ضَبَطَتْ فِي الْأَصْلِ بِضَمِّ الشَّيْنِ ، عَلَى الْبِنَاءِ لِمَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ .

(٦) فِي سِ « أَنَّهُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ وَسَائِرِ النُّسخِ .

(٧) فِي سَائِرِ النُّسخِ « بِمَا » وَالذِّي فِي الْأَصْلِ « مَا » ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا بَعْضُ قَارِئِيهِ وَكَتَبَ فَوْقَهَا « بِمَا » .

(٨) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « شَهِدَ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ وَنُسخَةُ ابْنِ جَامِعَةَ .

(٩) قَوْلُهُ « كَانَ فِي مَعْنَى شَاهِدٍ » الْخُ هُوَ جَوَابُ « لَوْ » فِي أَوَّلِ الْفِقْرَةِ .

١١٦٠ - (١) أخبرنا سفيانُ وعبدُ الوهاب (٢) عن يحيى بن سعيد

عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى في الإيهام بخمسَ
عَشْرَةَ (٣) ، وفي التي تليها بعشرٍ ، وفي الوُسْطَى بعشرٍ ، وفي التي تلي
الْخِنْصَرَ بتِسْعٍ ، وفي الْخِنْصَرَ بِسِتِّ .

١١٦١ - قال الشافعيُّ : لَمَّا كَانَ معروفًا - والله أعلم - عندَ عمرَ

أن النبيَّ قضى في اليدِ بخمسينَ ، وكانت اليدُ خمسةَ أطرافٍ مختلفةٍ
الجمالِ والمنافع - : نَزَّهَا مَنَازِلَهَا ، فَحَكَمَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَطْرَافِ
بِقَدْرِهِ مِنْ دِيَّةِ الْكَفِّ ، فِهَذَا قِيَاسٌ عَلَى الْخَبْرِ (٤) .

١١٦٢ - (٥) فلهذا وجدنا (٦) كتابَ آلِ عمرو بنِ حزمٍ ، فيه :

١٢٠ أن رسول الله قال : « وفي كلِّ إصْبَعٍ مِمَّا هُنَاكَ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » - :
صَارُوا إِلَيْهِ .

١١٦٣ - ولم يقبلوا كتابَ آلِ عمرو بنِ حزم - والله أعلم -

(١) هنا في في سائر النسخ ماعدا س زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س « أخبرنا الثقفى وسفيان بن عيينة » . وفي باقى النسخ « أخبرنا سفيان بن عيينة
وعبد الوهاب الثقفى » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ولكن زيد فيه فى آخر السطر
بخط آخر كلمة « الثقفى » .

(٣) فى س زيادة « من الإبل » وليست فى الأصل ولا فى سائر النسخ .

(٤) يريد بالقياس هنا الاستنباط المبني على التعليل ، ولا يريد به القياس الاصطلاحي ،
كما هو ظاهر .

(٥) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٦) فى النسخ المطبوعة « وجد » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم ضرب بعض قارئيه
على حرفى « نا » ووضع ضمة فوق الواو ، وكذلك عمل فى نسخة ابن جماعة ولكن
بكشط الحرفين ، ووضع الكشط بين .

حتى يثبت^(١) لهم أنه كتاب رسول الله^(٢) .

١١٦٤ - ^(٣) وفي الحديث^(٤) دِلالتان :

أحدهما^(٥) : قبول الخبر . والآخرا^(٥) : أن يُقبل الخبر في الوقت

الذي يثبت فيه ، وإن لم يمتضى^(٦) عمل من الأئمة^(٧) بمثل الخبر

الذي قبلوا .

(١) في سائر النسخ « ثبت » بالفعل الماضي ، والذي في الأصل بالمضارع ، وإن عبت به بعض قرائه . واستعمال المضارع هنا أعلى وأبلغ ، لما فيه من معنى الاستحضار ، وللإشارة إلى القائدة التي أشار إليها الشافعي بعد ، من أن الخبر يُقبل في الوقت الذي يثبت فيه .

(٢) للشافعي نحو من هذا البحث النفيس ، في اختلاف الحديث (ص ١٧ - ١٩) .
وأما كتاب آل عمرو بن حزم ، فانه كتاب جليل ، كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لأهل اليمن ، وأرسله مع عمرو بن حزم ، ثم وجد عند بعض آل ه ، روه عنه ، وأخذته الناس عنهم ، وقد تكلم العلماء طويلا في انصال إسناده وانقطاعه ، والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح ، وقد أوضحت ذلك في حواشي بعض الكتب ، وساقه الحاكم مطولا في المستدرک (ج ١ ص ٣٩٥ - ٣٩٧) وصححه ، ونقله عنه السيوطي في الدر المنثور (ج ١ ص ٣٤٣) ، وروى العلماء فقرات منه في أبواب مختلفة من كتب الحديث وغيرها . وانظر بعض روايات منه في سيرة ابن هشام (ص ٩٥٥ و ٩٦١ طبعة أوربة) وتاريخ الطبري (ج ٣ ص ١٥٣ و ١٥٨) وسنن الدارقطني (ص ٢١٥ و ٢٧٦) والحراج ليجي بن آدم (رقم ٣٨١) والمحلى لابن حزم (ج ١ ص ٨١ - ٨٢ و ج ٥ ص ٢١٣ - ٢١٤ و ج ٦ ص ١٣ - ١٤) .

(٣) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في نسخة ابن جماعة و س و ج « وفي هذا الحديث » . وفي س « فني هذا الحديث » وكل ذلك مخالف للاصل ، وقد ضرب بعض قارئه على كلمة « وفي » وكتب فوقها « فني هذا الحديث » .

(٥) في سائر النسخ « لإحدهما » « والأخرى » وما هنا هو الذي في الأصل ، وله وجه صحيح من العربية ، أن يكون التذكير على معنى أن فيه أمرين مدلولوا عليهما ، أو يكون التذكير باعتبار الخبر ، وهو كثير .

(٦) هكذا في الأصل باثبات حرف العلة مع الجازم ، وقد تكلمنا عليه مراراً ، وفي سائر النسخ بحذفه .

(٧) في النسخ المطبوعة « من أحد من الأئمة » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

١١٦٥ - ودلالة على أنه لو مضى أيضاً عمل من أحد من الأئمة ، ثم وجد خبراً عن النبي^(١) يخالف عمله - : ترك عمله لخبر رسول الله .

١١٦٦ - ودلالة على أن حديث رسول الله يثبت بنفسه ، لا بعمل غيره بعده .

١١٦٧ - ^(٢) ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصار ، ولم تذكروا أتم أن عندكم خلافة ولا غيركم ، بل صاروا إلى ماوجب عليهم ، من قبول الخبر عن رسول الله ، وترك كل عمل خالفه .

١١٦٨ - ولو بلغ عمر هذا صار إليه ، إن شاء الله ، كما صار إلى غيره فيما^(٣) بلغه عن رسول الله ، بتقواه لله ، وتأديته الواجب عليه ، في اتباع^(٤) أمر رسول الله ، وعلمه ، وبأن^(٥) ليس لأحد مع رسول الله

(١) في النسخ المطبوعة « ثم وجد عن النبي صلى الله عليه وسلم خبر » . وما هنا هو الأصل ثم عبت فيه بعضهم فضرب على كلمة « خبراً » ثم كتبها بعد قوله « عن النبي » بين السطرين ، ووضع ضمة فوق الواو من « وجد » . وكانت نسخة ابن جماعة كالنسخ المطبوعة ، وصححها كاتبها بنفس الخط بما يوافق الأصل .

(٢) هنا في النسخ ماعداً زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في سائر النسخ « مما » والذي في الأصل « فيما » وإن حاول بعضهم تغييرها .

(٤) في س « من اتباع » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٥) هذه كلها أسباب لعمل عمر بالحديث إذا بلغه ، فعله أحد هذه الأسباب ، أي صفة العلم في ذاتها ، تعظيماً لها وإشارة بذكرها ، فن أسباب ذلك أيضاً أنه ليس لأحد مع رسول الله أمر ، ولكن الناسخون لم يفهموا هذا فخذفوا واو العطف ، فصار « وعلمه بأن ليس » الخ ، وهو معنى صحيح أيضاً ، ولكن ما في الأصل أصح وأبلغ . وقد

أمره، وأن طاعة الله في اتباع أمر رسول الله^(١) .
١١٦٩ - ^(٢) فان قال قائل^(٣) : فاذللي^(٤) على أن عمر عمل شيئاً
ثم صار إلى غيره بخبر عن رسول الله^(٥) .
١١٧٠ - قلت : فإن أو جدتُكهُ ؟

١١٧١ - قال : ففي إيجابك إيتاي ذلك دليل على أمرين : أحدهما :
أنه قد يقول^(٦) من جهة الرأي إذا لم توجد^(٧) سنة . والآخر : أن السنة
إذا وُجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ، ووجب على الناس ترك كل
عمل وُجدت السنة بخلافه ، وإبطال أن السنة لا تثبت إلا بخبر بعدها^(٨) ،

عبث فيه عابث فضرب على قوله « وبأن » وكتب بدله في الحاشية « أنه » وهو تصرف
غير سائغ .

- (١) في س « أمر رسوله » وهو مخالف للأصل .
- (٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٣) في س و ج « فان قال لي قائل » وفي س « قال قائل » وفي ابن جماعة « قال لي قائل » وكلها مخالف للأصل .
- (٤) في س « فدلني » والذي في الأصل « فاذللي » ثم غيرها بعضهم بالكشط ، وموضعه ظاهر .
- (٥) في س « بخبر رسول الله » . وفي س و ج « لخبر عن رسول الله » . وما هنا هو الذي في الأصل ونسخة ابن جماعة .
- (٦) في سائر النسخ « يعمل » . والذي في الأصل « يقول » ثم ضرب عليها وكتب بالحاشية بخط آخر « يعمل » .
- (٧) في سائر النسخ « يجد » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم حاول بعضهم تغييره ، والأصل ظاهر .
- (٨) أي إبطال قول من ذهب إلى أن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وهذا قول قديم معروف ، أشار إليه الشافعي أيضاً في الفقرة (١١٦٦) . ومع وضوح هذا فان الناسخين لم يدركوه ، فأثبتوا في النسخ المطبوعة كلمة « تقدمها » بدل « بعدها » ، وهو تهافت لامعني له . وأما نسخة ابن جماعة فهي كالأصل ، ولكن كتب بحاشيتها كلمة « تقدمها » وعليها علامة نسخة .

وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُوهِنُهَا شَيْءٌ ، إِنْ خَالَفَهَا ^(١) .

- ١١٧٢ قلت ^(٢) : أخبرنا سفيانُ عن الزهري عن سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب كان يقول : الديةُ للعاقلة ، ولا تَرِثُ المرأةُ من دية زوجها شيئاً . حتى أخبره الضَّحَّاكُ بن سفيانَ أَنَّ رسولَ الله كتب إليه : أن يُورَثَ امرأةَ أَشِيمِ الضَّبَّابِيِّ ^(٣) من ديته . فرجع إليه عمرُ » .

- ١١٧٣ - وقد فَسَّرْتُ هذا الحديثَ قبلَ هذا الموضعِ ^(٤) .

- ١١٧٤ - ^(٥) سفيانُ عن عمرو بن دينارٍ وابنِ طاوسٍ عن

-
- (١) في النسخ المطبوعة « شيء خالفها » بحذف « إن » وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة ، وقد ضرب عليها بعضهم في الأصل عبثاً .
- (٢) في النسخ المطبوعة « قال الشافعي » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .
- (٣) « أشيم » بفتح الهززة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية ، و « الضبابي » بكسر الصاد المعجمة وبياءين موحدتين مع تخفيف الأولى . وأشيم صحابي قتل خطأ وهو مسلم ، في عهد النبي صلى الله عليه وسلم .
- (٤) يشير إلى كلامه عليه في كتاب الأم ، فقد رواه هناك (ج ٦ ص ٧٧) وتكلم عليه . والحديث رواه أيضاً أحمد في المسند (ج ٣ ص ٤٥٢) عن سفيان ، ورواه أبو داود (ج ٣ ص ٩٠) والترمذي (ج ٣ ص ١٨٤ من شرح المباركفوري) وابن ماجه (ج ٢ ص ٧٤) : كلهم من طريق سفيان بإسناده . وقال الترمذي : « هذا حديث حسن صحيح » . ورواه أيضاً أحمد عن عبدالرزاق ، وأبو داود من طريق عبدالرزاق : عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب . وروى مالك نحوه في الموطأ (ج ٣ ص ٧٠) عن الزهري : « أن عمر بن الخطاب » الخ ، وكذلك رواه الشافعي في الأم عن مالك ، وهذا متقطع ، ولكن ظهر من الروايات الأخرى أن الزهري رواه عن سعيد بن المسيب . وقال الحافظ في الإصابة (ج ١ ص ٥١) : « وأخرجه أبو يعلى من طريق مالك عن الزهري عن أنس ، قال : كان قتل أشيم خطأ . وهو في الموطأ عن الزهري بغير أنس . قال الدارقطني في الغرائب : وهو المحفوظ » .
- (٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي أخبرنا » وفي س زيادة « وأخبرنا » . وكتب في الأصل بين السطرين بخط آخر « أخبرنا » .

طاوسٍ : « أن عمر قال : أذْكَرُ اللهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ فِي الْجَنِينِ شَيْئًا ؟ فقام حَمَلُ بن مالك بن النابغة^(١) ، فقال : كنتُ بين جَارَتَيْنِ^(٢) لى ، يعنى ضَرَّتَيْنِ ، فضربتُ إحداهما الأخرى بِمِسْطَحٍ^(٣) ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا مَيْتًا ، فَقَضَى فِيهِ رَسُولُ اللهِ بِفُرَّةٍ^(٤) . فقال عمرُ : لو لم أسمع فيه لَقَضَيْنَا بغيره^(٥) . »

١١٧٥ - وقال غيره^(٦) : « إن كِدْنَا أن نَقْضِي فِي مِثْلِ هَذَا

بِرَأْيِنَا »^(٧) .

- (١) « حمل » بالحاء المهملة والميم المفتوحين ، وهو هنلى يكنى أبا نضلة .
- (٢) في سائر النسخ « جارتين » وهو خطأ ، صوابه ما في الأصل « جارتين » وقد فسره الشافى هنا ، بقوله « يعنى ضربتين » . قال في النهاية : « الجارة الضرة ، من المجاورة بينهما ... ومنه الحديث : كنت بين جارتين لى ، أى امرأتين ضربتين » .
- (٣) « المسطح » بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين : عود من أعواد الخباء والفسطاط ، كما فى اللسان وغيره ، وكذلك فسره أبو داود فى السنن عن أبى عبيد ، وفسره أيضا عن النضر بن شميل بأنه « الصُّوبُجُ » وهى كلمة فارسية ، للعود الذى يجذب به .
- (٤) « الفرّة » العبد أو الأمة . قال فى النهاية : « وإعما تجب الفرّة فى الجنين إذا سقط ميتا ، فان سقط حيا ثم مات فيه الدية كاملة . وقد جاء فى بعض روايات الحديث : بفرّة عبد أو أمة أو فرس أو بقل . وقيل إن الفرس والبغل غلط من الراوى » . والرواية التى يشير إليها ابن الأثير رواها أبو داود (ج ٤ ص ٣١٨) من حديث أبى هريرة ، وأشار إلى علتها بأنها غلط من عيسى بن يونس .
- (٥) فى سائر النسخ « لو لم نسمع هذا لفضينا فيه بغير هذا » ، وهو مخالف للأصل .
- (٦) أى غير سفيان ، أو غير عمرو بن دينار . كأنه يقول : وفى رواية أخرى .
- (٧) لإسناد الحديث عند الشافى هنا مرسل ، فان طاوساً لم يدرك عمر ، وكذلك رواه أبو داود (ج ٤ ص ٣١٧) من طريق سفيان ، وكذلك رواه النسائى مختصرا (ج ٢ ص ٢٤٩) من طريق حماد عن عمرو بن دينار . وهو حديث متصل صحيح ، وإن أرسله سفيان وحماد ، فقد رواه أحمد فى المسند (ج ٤ ص ٧٩ - ٨٠) وأبو داود

١١٧٦ - (١) فقد رَجَعَ عمرُ عما كان يَقْضِي بِهِ لِحَدِيثِ الضَّحَّاكِ ، إِلَى أَنْ خَالَفَ (٢) حُكْمَ نَفْسِهِ ، وَأَخْبَرَ فِي الْجَنِينِ أَنَّهُ لَوْلَمْ يَسْمَعْ هَذَا لَقَضَى فِيهِ بغيره ، وَقَالَ : إِنْ كَدْنَا أَنْ نَقْضِيَ فِي مِثْلِ هَذَا بِرَأْيِنَا .

١١٧٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : يُخْبِرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ السَّنَةَ إِذَا كَانَتْ مَوْجُودَةً بَأَنَّ فِي النَّفْسِ مِائَةً مِنَ الْإِبْلِ ، فَلَا يَعْدُو الْجَنِينُ أَنْ يَكُونَ حَيًّا فَيَكُونَ (٤) فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبْلِ ، أَوْ مِائَةً فَلَا شَيْءَ فِيهِ .

١١٧٨ - فَلَمَّا أُخْبِرَ بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِ سَلَّمَ لَهُ ، وَلَمْ يَجْعَلْ لِنَفْسِهِ إِلَّا اتِّبَاعَهُ ، فِيمَا مَضَى بِخِلَافِهِ (٥) ، وَفِيمَا كَانَ رَأْيًا مِنْهُ لَمْ يَبْلُغْهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ فِيهِ شَيْءٌ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ (٦) خِلَافُ فِعْلِهِ صَارَ إِلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ،

وَابْنُ مَاجَهَ (ج ٢ ص ٧٣ - ٧٤) : كَانَهُمْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارَ : أَنَّهُ سَمِعَ طَاوَسًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عُمَرَ . وَيُظْهِرُ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ سَفْيَانَ مَوْصُولًا أَيْضًا ، فَقَدْ رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (ج ٣ ص ٥٧٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، كَرَوَايَةِ ابْنِ جَرِيْجٍ . وَأَصْلُ الْقِصَّةِ أَيْضًا صَحِيحٌ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ (ج ٦ ص ٨٩) وَعِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، وَمِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا . وَانظُرْ نَيْلَ الْأَوْطَارِ (ج ٧ ص ٢٢٧ - ٢٣٢) .

(١) هُنَا فِي سَائِرِ النُّسَخِ زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » . وَزَيْدٌ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ « قَالَ » .

(٢) فِي س « وَقَدْ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٣) فِي النُّسَخِ الْمَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « فِيهِ » وَهِيَ مَزَادَةٌ فِي الْأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ ، وَمَكْتُوبَةٌ أَيْضًا فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ ، وَلَكِنَّهَا مَلْفَاةٌ فِيهَا .

(٤) فِي سَائِرِ النُّسَخِ مَا عَدَا س « فَتَكُونُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلْأَصْلِ .

(٥) فِي سَائِرِ النُّسَخِ « فِيمَا مَضَى حُكْمَهُ بِخِلَافِهِ » وَالزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ ، وَلَكِنَّهَا مَكْتُوبَةٌ فِيهِ بَيْنَ السُّطُورِ بِحِطِّ آخِرٍ .

(٦) فِي س « فَلَمَّا [أُخْبِرَ بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَ] بَلَغَهُ » . وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي غَيْرِهِ ، فَلَا أُدْرِي مِنْ أَيْنَ جَاءَ بِهَا نَاسِخُهَا ! !

وَتَرَكَ حُكْمَ نَفْسِهِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ فِي كُلِّ أَمْرِهِ .

١١٧٩ - وَكَذَلِكَ يَلْزِمُ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا^(١) .

١١٨٠ - أَخْبَرَنَا مَالِكٌ^(٢) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَالِمٍ : أَنَّ عُمَرَ

بْنَ الْخَطَّابِ إِذَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ خَبَرِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ .

١١٨١ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : يَعْنِي حِينَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَبَلَّغَهُ وَقَوْعُ

الطَّاعُونَ بِهَا^(٣) .

(١) أشار الشافعي في اختلاف الحديث إلى حديثي الضحاك وحمل بن مالك ، ثم قال

(ص ٢٠ - ٢١) : « وفي كل هذا دليل على أنه يُقْبَلُ خَبَرُ الْوَاحِدِ ، إِذَا

كَانَ صَادِقًا عِنْدَ مَنْ أَخْبَرَهُ . وَلَوْ جَازَ لِأَحَدٍ رَدُّ هَذَا بِحَالٍ جَازَ لِعَمْرٍ

بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَقُولَ لِلضَّحَّاكِ : أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ، وَلِحَمْلِ بْنِ مَالِكٍ :

أَنْتَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ تِهَامَةَ ، لَمْ تَرَيَا رَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ تَصْحَبَاهُ إِلَّا قَلِيلًا ،

وَلَمْ أَزَلْ مَعَهُ وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ، فَكَيْفَ عَزَبَ هَذَا عَنِ

جَمَاعَتِنَا ، وَعِلْمَتُهُ أَنْتَ ، وَأَنْتَ وَاحِدٌ يُمْكِنُ فَيْكُ أَنْ تَغْلَطَ وَتَنْسَى ؟ ! بَلْ

رَأَى الْحَقُّ أَتْبَاعَهُ ، وَالرَّجُوعَ عَنْ رَأْيِهِ ، فِي تَرْكِ تَوْرِيثِ الْمَرْأَةِ مِنْ دِيَةِ

زَوْجِهَا ، وَقَضَى فِي الْجَنِينِ بِمَا أَعْلَمَ مَنْ حَضَرَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْ عَنِ النَّبِيِّ فِيهِ

شَيْئًا قَضَى فِيهِ بِغَيْرِهِ ، وَكَأَنَّهُ يَرَى إِنْ كَانَ الْجَنِينُ حَيًّا فَمِنْهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ،

وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَلَا شَيْءَ فِيهِ . وَلَكِنَّ اللَّهَ تَعَبَّدَهُ وَالْخَلْقَ بِمَا شَاءَ ، عَلَى

لِسَانِ نَبِيِّهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَا لِأَحَدٍ إِدْخَالُ [لِمَ] ، وَلَا [كَيْفَ] ، وَلَا شَيْئًا

مِنَ الرَّأْيِ - : عَلَى الْخَبَرِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَلَا رَدَّهُ عَلَى مَنْ يَعْرِفُهُ بِالصِّدْقِ

فِي نَفْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا » .

(٢) فِي سَائِرِ النُّسخِ مَاعِدَا ب زِيَادَةَ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

(٣) هَذِهِ الرَّوَايَةُ الَّتِي رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنِ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (ج ٣ ص ٩١) وَهِيَ مَرْسَلَةٌ ،

١١٨٢ — مالك^(١) عن جعفر بن محمد عن أبيه^(٢) : « أن عمرَ
ذكر المجوسَ فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ؟ فقال له عبد الرحمن
بن عوف : أشهدَ لسمعتُ رسولَ الله يقولُ : « سُنُّوا بهم سنةَ
أهلِ الكتابِ »^(٣) .

١١٨٣ — سفیان عن عمرو^(٤) : أنه سمعَ بِجَالَةِ يقولُ : « ولم

لأن سالماً لم يدرك جده عمر بن الخطاب ، ولكن القصة صحيحة ، رواها مالك في نفس
الباب مطولة (ص ٨٩ - ٩١) عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد
بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن ابن عباس ، ورواها
البخاري وسلم وغيرهما من طريق مالك ، والحديث المرفوع فيها : أن عبد الرحمن
بن عوف . قال لعمر : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا سمعت به
بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » .

وانظر شرح الزرقاني (ج ٤ ص ٧٣ - ٧٩) .

(١) هنا في س زيادة « وأخبرنا » وفي باقي النسخ زيادة « قال الشافعي أخبرنا » . وقد

زاد بعضهم في الأصل بين السطور « أخبرنا » .

(٢) جعفر هو الصادق ، وأبوه محمد الباقر ، بن علي زين العابدين ، بن الحسين ، بن علي

بن أبي طالب ، عليهم السلام .

(٣) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ٢٦٤) . وقال الزرقاني في شرحه (ج ٢ ص ٧٣) :

« قال ابن عبد البر : هذا منقطع ، لأن محمداً لم يبق عمر ولا عبد الرحمن ، إلا أن
معناه متصل من وجوه حسان . وقال الحافظ : هذا منقطع مع ثقة رجاله ، ورواه
ابن المنذر والدارقطني من طريق أبي علي الحنفى عن مالك ، فزاد فيه : عن جده ،
وهو منقطع أيضاً ، لأن جده علي بن الحسين لم يبق عبد الرحمن ولا عمر ، فان عاد
ضمير جده علي محمداً بن علي كان متصلاً ، لأن جده الحسين سمع من عمر ومن عبد الرحمن .
وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمي عند الطبراني بلفظ : سنوا بالمجوس
سنة أهل الكتاب » . وانظر فتح الباري (ج ٦ ص ١٨٦) . ورواه أيضاً

أبو عبيد في الأموال (رقم ٧٨) عن يحيى بن سعيد عن جعفر .

(٤) زاد بعضهم في الأصل هنا « أنا » اختصار « أخبرنا » . وفي س « وأخبرنا »

وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .

(٥) في سائر النسخ زيادة « بن دينار » وهي مزادة بحاشية الأصل بخط آخر .

يكن عمرُ أخذَ الجزية^(١) حتى أخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ أن النبيَّ أخذها من مجوسِ هَجَرَ^(٢) .

١١٨٤ - قال الشافعيُّ: وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعاً فقد سمعته متصلاً، أو مشهوراً عن مَنْ رُوِيَ عنه بنقلِ عامةٍ من أهلِ العلمِ يعرفونه عن عامةٍ، ولكنني كرهتُ وضعَ حديثٍ لا أتقنه حفظاً^(٣)، وغابَ عني بعضُ كُتبي، وتحققتُ بما يعرفه أهلُ العلمِ مما حفظتُ، فاقتصرتُ^(٤) خوفَ طولِ الكتابِ، فأثبتتُ ببعض^(٥) ما فيه الكفايةُ، دونَ تقصِّي العلمِ في كلِّ أمره .

١١٨٥ - فقبِلَ عمرُ خبرَ عبدِ الرحمن بن عوفٍ في المجوسِ، فأخذ منهم، وهو يتلو القرآنَ: ﴿مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٦)، ويقرأُ القرآنَ بقتالِ الكافرين حتى يُسَلِّمُوا^(٧)، وهو لا يعرفُ فيهم عن النبيِّ شيئاً، وهم عنده من الكافرين غيرِ أهلِ الكتابِ. فقبِلَ خبرَ عبدِ الرحمن في المجوسِ^(٨) عن النبيِّ، فاتبعه .

-
- (١) في النسخ زيادة « من المجوس » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
 (٢) « هجر » بالهاء والجيم المفتوحين ، وهي قصة بلاد البحرين . يجوز صرفه ومنعه الصرف . وسيأتي الكلام على الحديث في الفقرة (١١٨٦) .
 (٣) هنا في سائر النسخ زيادة « خوف طول الكتاب » ، ولا موقع لها في هذا الموضع ، بل هي تكرر لما سيأتي ، وقد زيدت أيضاً بحاشية الأصل بخط آخر .
 (٤) في سائر النسخ « فاخصرت » والهاء ملصقة بالتاء في الأصل ، وليست منه .
 (٥) في « فأثبتت بعض » وهو مخالف للأصل وناقى النسخ .
 (٦) سورة التوبة (٢٩) .
 (٧) الآيات في هذا المعنى كثيرة في القرآن .
 (٨) قوله « في المجوس » ثابت في الأصل ، وليس في سائر النسخ ، بل بدله فيها

١١٨٦ - وحديثٌ بِجَمَالَةٍ مُوَصَّوْلٌ ، قد أدركَ عمرَ بن الخطاب^(١)

رجلاً ، وكان كاتباً لبعضِ وُلَاتِهِ^(٢) .

١١٨٧ - ^(٣) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : قد طلبَ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً

آخرَ^(٤) ؟

١١٨٨ - قيل له : لا يَطْلُبُ عمرُ مع رجلٍ أخبره^(٥) آخرَ

إلا على أحدٍ^(٦) ثلاثِ معاني^(٧) :

« بن عوف » وذلك عن عبث عابث في الأصل ، ضرب على الكلمتين ، وكتب
الأخريين بدلا منهما بخط آخر .

(١) قوله « بن الخطاب » لم يذكر في ب وهو ثابت في الأصل وباقي النسخ .

(٢) حديث بجالة رواه الشافعي أيضا في الأم عن سفيان (ج ٦ ص ٩٦) . ورواه

الطيالسي عن سفيان أيضا (رقم ٢٢٥) . ورواه أحمد مطولا عن سفيان (رقم

١٦٥٧ ج ١ ص ١٩٠ - ١٩١) . ورواه الدارمي (ج ٢ ص ٢٣٤) والترمذي

(ج ٢ ص ٣٩٣) : كلاهما من طريق سفيان أيضا مختصرا . ورواه البخاري

(ج ٦ ص ١٨٤ - ١٨٥) وأبو داود (ج ٣ ص ١٣٣ - ١٣٤) : كلاهما من

طريق سفيان مطولا . ورواه أحمد مختصرا (رقم ١٦٨٥ ج ١ ص ١٩٤) عن

عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار . ورواه الترمذي (ج ٢ ص ٣٩٢ -

٣٩٣) من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن دينار . ورواه أبو داود (ج ٣

ص ١٣٤) من طريق قشير بن عمرو عن بجالة عن ابن عباس ، وفيه حديث عبد الرحمن

بن عوف . ورواه أيضا أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال مطولا (رقم ٧٧) .

وقال الشافعي في الأم : « وحديث بجالة متصل ثابت ، لأنه أدرك عمر ، وكان

رجلا في زمانه ، كاتباً لعماله » . وقال الحافظ في الفتح : « بجالة : بفتح الموحدة

والحيم الخفيفة ، تابعي شهير كبير ، تميمي بصري ، وهو ابن عبدة ، بفتح المهملة

والموحدة ، ويقال فيه : عبد ، بالسكون بلا هاء ، وماله في البخاري سوى هذا

الموضع » .

(٣) هنا في س و ج ونسخة ابن جماعة زيادة « قال الشافعي » ، وزيد في الأصل بين

السطور « قال » .

(٤) « آخر » مفعول « طاب » ، أي طلب راويا آخر مع رجل أخبره خبراً .

(٥) هنا في سائر النسخ زيادة « خيرا » وهي مزادة في الأصل بين السطور .

(٦) في سائر النسخ « لإحدى » وقد حشر بعض القارئيين الباء في الأصل ، والصواب

ما في الأصل .

(٧) هكذا رسم في الأصل بابتات الباء ، وقد حذفت في سائر النسخ .

١١٨٩ - إما أن يحتاطَ فيكون^(١)، وإن كانت الحجةُ تثبتُ بخبرِ الواحدِ فخيرُ اثنين أكثرُ، وهو لا يزيدُها إلا بُتوتاً .

١١٩٠ - وقد رأيتُ ممن أثبتَ خبرَ الواحدِ مَنْ يطلبُ معه خبراً ثانياً، ويكونُ في يده السنةُ من رسولِ الله^(٢) مِنْ خمسٍ^(٣) وجوهٍ فيُحدِّثُ سادسٍ فيكتبه، لأنَّ الأخبارَ كلها تواترتُ وتظاهرتُ كأنَّ أثبتَ للحجة، وأطيبَ لنفسِ السامعِ .

١١٩١ - وقد رأيتُ من الحُكَّامِ مَنْ يثبتُ عنده الشاهدانِ العدلانِ والثلاثةُ، فيقولُ للمشهود له : زدني شهوداً، وإنما يريد بذلك أن يكونَ أطيبَ لنفسه، ولولم يزدْهُ المشهودُ له على شاهدينِ الحُكْمَ^(٤) له بهما .

١١٩٢ - (٥) ويَحْتَمَلُ أن يكونَ لم يَعْرِفِ المُخْبِرَ فيقفَ عن ١٢٢ خبره، حتى يَأْتِي مُخْبِرٌ يَعْرِفُهُ .

(١) خبر « يكون » محذوف للعلم به مما قبله وبعده ، كأنه قال : فيكون أوثق عنده . ويحتمل أن تكون الجملة بعدها خبرها . وقد وضع في نسخة ابن جماعة في هذا الموضع «صح» أمانة على صحة الكلام وعدم سقوط شيء منه .

(٢) في نسخة ابن جماعة « من النبي » . وفي النسخ المطبوعة « عن رسول الله » واستعمال « من » في هذا الموضع صواب جيد ، وقد كتب عليها في نسخة ابن جماعة « صح » . (٣) في سائر النسخ « خمسة » ، وهو مخالف للأصل ، وما في الأصل صواب ، يمكن توجيهه .

(٤) في نسخة ابن جماعة « حكم » بدون اللام ، بل كانت مكتوبة فيها ثم كسخت . وهي مكتوبة في الأصل ، بشكل لا أستطيع معه الجزم إن كانت منه أوزادها بعض قارئيه .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

- ١١٩٣ — وهكذا ممن ^(١) أخبر ممن لا يعرف لم يقبل خبره .
ولا يقبل الخبر إلا عن معروف بالاستئصال له ^(٢) ، لأن يقبل خبره .
١١٩٤ — ويحتمل أن يكون الخبر له غير مقبول القول عنده ،
فيرد خبره ، حتى يجد غيره ممن يقبل قوله .
١١٩٥ — فإن قال قائل : فإلى أي المعاني ذهب عندكم عمر ^(٣) ؟
١١٩٦ — قلنا : أمّا في خبر أبي موسى فإلى الاحتياط ، لأن
أبا موسى ثقة أمين عنده ، إن شاء الله .

١١٩٧ — فإن قال قائل : ما دلّ على ذلك ؟

١١٩٨ — قلنا : قد رواه ^(٤) مالك بن أنس ^(٥) عن ربيعة عن غير

(١) في سائر النسخ «من» والذي في الأصل «ممن» ثم ضرب عليها بعضهم ، وكتب فوقها «من» وما في الأصل صواب ، لأن «من» تراد كثيرا في الاثبات ، وهي هنا زائدة .

(٢) « الاستئصال » أن يكون أهلا له . وهذا الاستعمال من الشافعي حجة في صحة هذا الحرف ، فإن بعض العلماء أنكروه ، قال الجوهري : « تقول : فلان أهل لكذا ، ولا تهل مستأهل ، والعامّة تقوله » . وأنكر عليه الفيروزابادي ذلك ، وأنها لغة جيدة ، وقال شارحه الزبيدي : « قد صرح الأزهرى والزخشرى وغيرهما من أئمة التحقيق بجودة هذه اللغة ، وتبهم الصاغاني ، ثم نقل كلام أبي منصور الأزهرى في التهذيب ، وأنه سمعها من أعرابي بحضرة جماعة من الأعراب . وقال الزخشرى في الأساس : « سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالا واسما » .

وكلمة « له » ضرب عليها بعضهم في الأصل ، وحذفت في سائر النسخ ، ولإثباتها صحيح ، والجملة بعدها تعليل ، لأنه يريد أن يكون الراوى أهلا لما يرويه ، لأجل أن يقبل خبره . ويصح أيضاً أن تكون الجملة بدل اشتمال من « له » .

(٣) في سائر النسخ « ذهب عمر عندكم » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « روى » بدون الضمير ، وهو ثابت في الأصل .

(٥) « بن أنس » ثابت في الأصل ، وكذلك في س ، وحذف في باقي النسخ .

واحدٍ من علمائهم ، حديثَ أبي موسى ، وأن عمرَ قال لأبي موسى :
أما إني لم أتهمك ، ولكنني خشيتُ أن يقولَ الناسُ على رسولِ الله^(١) .

١١٩٩ - (٢) فإن قال (٣) : هذا منقطعٌ .

١٢٠٠ - فالحجةُ فيه ثابتةٌ^(٤) ، لأنه لا يجوزُ على إمامٍ في الدين ،

عمرَ ولا غيره - : أن يقبلَ خبرَ الواحدِ مرةً ، وقبولُهُ له لا يكونُ إلاَّ
بما تقومُ به الحجةُ عنده ، ثم يردُّ مثله أُخرى . ولا يجوزُ هذا على عالمٍ
عاقلٍ أبداً ، ولا يجوزُ على حاكمٍ أن يقضىَ بشاهدينِ مرةً ويمنعَ بهما
أخرى ، إلاَّ من جهةِ جرَّحهما ، أو الجهالةِ بعدلِهما^(٥) . وعمرُ غايةٌ في
العلم والعقل والأمانة والفضلِ .

١٢٠١ - (٦) وفي كتابِ الله تبارك وتعالى دليلٌ على ما وصفتُ :

(١) هكذا هو في الموطأ (ج ٣ ص ١٣٤ - ١٣٥) منقطع ، وفيه قصة في استئذان
أبي موسى على عمر ثلاثاً ثم رجوعه ، ثم احتجاجه بالحديث « الاستئذان ثلاث ، فإن
أذن لك فادخل ، وإلا فارجع » .

وقد وصله الشيخان من طريق عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي موسى ، ومن
طريق بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري ، ووصله أحمد من طريق أبي نضرة عن
أبي سعيد . وانظر شرح الزرقاني على الموطأ (ج ٤ ص ١٨٨) وفتح الباري
(ج ١١ ص ٢٢ - ٢٦) .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « قائل » وليست في ابن جماعة ولا في الأصل ، ولكنها
مكتوبة فيه بخط آخر بين السطور .

(٤) لم يجب الشافعي عن الاعتراض من جهة اقطاع السند ، ويظهر لي أنه اكتفى بما قال
أثفاً في الفقرة (١١٨٤) من أن كل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعه متصلاً أو مشهوراً
عن الروى عنه .

(٥) في سائر النسخ « بعدالهما » وهو مخالف للأصل .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

- ١٢٠٢ - قال الله: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾^(١) .
- ١٢٠٣ - وقال: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ﴾^(٢) .
- ١٢٠٤ - وقال: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾^(٣) .
- ١٢٠٥ - وقال: ﴿وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا﴾^(٤) .
- ١٢٠٦ - وقال: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾^(٥) .
- ١٢٠٧ - وقال: ﴿وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا﴾^(٦) .
- ١٢٠٨ - وقال: ﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ لُوطَ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطُ أَلَا تَتَّقُونَ . إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا﴾^(٧) .
- ١٢٠٩ - وقال لنبِيِّه محمدٍ صلى الله عليه: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ﴾^(٨) .
- ١٢١٠ - وقال: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ﴾^(٩) .

(١) سورة نوح (١) .
 (٢) سورة هود (٢٥) وسورة المؤمنون (٢٣) وسورة العنكبوت (١٤) .
 (٣) سورة النساء (١٦٣) .
 (٤) سورة الأعراف (٦٥) وسورة هود (٥٠) .
 (٥) سورة الأعراف (٧٣) وسورة هود (٦١) .
 (٦) سورة الأعراف (٨٥) وسورة هود (٨٤) وسورة العنكبوت (٣٦) .
 (٧) سورة الشعراء (١٦٠ - ١٦٣) .
 (٨) سورة النساء (١٦٣) .
 (٩) سورة آل عمران (١٤٤) .

١٢١١ - (١) فَأَقَامَ جَلًّا ثَنَاؤُهُ حِجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنْبِيَائِهِ ،
فِي الْأَعْلَامِ (٢) الَّتِي بَايَنُوا بِهَا خَلْقَهُ سِوَاهُمْ ، وَكَانَتِ الْحِجَّةُ بِهَا
ثَابِتَةً (٣) عَلَى مَنْ شَاهَدَ أُمُورَ الْأَنْبِيَاءِ وَدَلَّيْلَهُمُ الَّتِي بَايَنُوا بِهَا غَيْرَهُمْ ،
وَمَنْ بَعْدَهُمْ ، وَكَانَ الْوَاحِدُ فِي ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ سِوَاءً ، تَقُومُ (٤)
الْحِجَّةُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ قِيَامَهَا بِالْأَكْثَرِ .

١٢١٢ - قَالَ (٥) : * وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ (٦)
إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا
بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ . قَالُوا مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُنَا وَمَا
أَنْزَلَ الرَّحْمَنُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا تَكْذِبُونَ * (٧) .

١٢١٣ - قَالَ الشَّافِعِيُّ (٨) : فَظَاهَرَ الْحُجَجَ عَلَيْهِمُ بَاثْنَيْنِ ، ثُمَّ
ثَالِثٍ (٩) ، وَكَذَا أَقَامَ الْحِجَّةَ عَلَى الْأُمَمِ بِوَاحِدٍ ، وَلَيْسَ (١٠) الزِّيَادَةُ فِي

- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في سائر النسخ « بالأعلام » وما هنا هو الذي في الأصل : ثم عبث فيه بعضهم ليغير
كلمة « في » ويجعلها باء ، والتغيير ظاهر .
(٣) في س « فكانت الحججة ثابتة » وهو مخالف للأصل .
(٤) في س و ج « إذ تقوم » وزيادة « إذ » مخالفة للأصل ولنسخة ابن جماعة ،
ولكنها مكتوبة في الأصل بخط مخالف ، في آخر السطر ، بعد كلمة « سواء » .
(٥) في س و ج « وقال تعالى » ، وفي س « قال الله تعالى » ، وما هنا هو الذي
في الأصل .
(٦) في الأصل إلى هنا ثم قال « إلى آخر الآيتين » .
(٧) سورة يس (١٣ - ١٥) .
(٨) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل ، ولم يذكر في نسخة ابن جماعة ولا في ج ،
وفي س « قال » فقط .
(٩) في س « ثم بالثالث » وهو مخالف للأصل .
(١٠) في سائر النسخ « وليست » وهو مخالف للأصل .

التأكيد مانعة أن تقوم الحجة بالواحد، إذ^(١) أعطاه الله ما يُباین به الخلق غير النبيين .

١٢١٤ - أخبرنا مالك^(٢) عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة^(٣) عن عمته زينب بنت كعب^(٤) أن الفريعة بنت مالك بن سينان^(٥) أخبرتها: « أنها جاءت إلى النبي تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره^(٦)، فإن زوجها خرج في طلب أعبد^(٧) له، حتى إذا كان بطرف القدوم^(٨) لحقهم فقتلوه، فسألت رسول الله أن أرجع إلى أهلي، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، قالت: فقال رسول الله: نعم، فانصرفت، حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني، أو أمر بي فدعيت له، فقال: كيف قلت؟ فرددت عليه القصة التي

١٢٣

- (١) في س « إذا » وما هنا هو الذي في الأصل، ثم زاد بعضهم ألفاً بعد الذال، وكانت في نسخة ابن جماعة « إذا » ثم صححت بكشط الألف الأخيرة .
 (٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
 (٣) الحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٠٦ - ١٠٧) وشرح الزرقاني (ج ٣ ص ٧٥ - ٧٦) .
 (٤) « سعد » بسكون العين عند كل الرواة، ولكن سماه يحيى في الموطأ عن مالك « سعيدا » بكسر الهمزة، وهو وهم منه . و « عجرة » بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء . وسعد هذا ثقة، مات بعد سنة ١٤٠ .
 (٥) زينب هذه تزوجها أبو سعيد الخدرى، قيل إنها صحابية، وقيل تابعة .
 (٦) « الفريعة » بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة، وهي صحابية، وهي أخت أبي سعيد الخدرى .
 (٧) « بنو خدره » بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة، وهم من الأنصار .
 (٨) « أعبد » جمع « عبد » .

- (٩) في س « في طرف القدوم » وهو مخالف للأصل، وقد عبث به بعضهم، فغير الباء وجعلها « في » . و « القدوم » بفتح القاف وضم الدال المشددة ويقال أيضا بتخفيفها، وهو موضع على ستة أميال من المدينة . وفي ترجيح أحد الضبطين على الآخر كلام طويل في مشارق الأنوار للفاضل عياض (ج ٢ ص ١٩٨ طبعة فاس) .

ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي ، فَقَالَ لِي ^(١) : اَمْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ
الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، قَالَتْ : فَاَعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ، فَلَمَّا كَانَ
عَثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرْتُهُ ، فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ ^(٢) .

١٢١٥ - ^(٣) وَعَثْمَانُ فِي إِمَامَتِهِ وَعِلْمِهِ ^(٤) يَقْضَى بِخَبْرِ امْرَأَةٍ

بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ ^(٥) .

١٢١٦ ^(٦) أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ ^(٧) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ

(١) كلمة «لى» لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه .

(٢) الحديث رواه أيضا الشافعى في الأم عن مالك (ج ٥ ص ٢٠٨ - ٢٠٩) . وقال الزرقانى : « ورواه أبو داود عن القعنى ، والترمذى من طريق معن ، والنسائى من طريق ابن القاسم : الثلاثة عن مالك به ، ورواه الناس عن مالك ، حتى شيخه الزهرى ، أخرجه ابن منده من طريق يونس عن ابن شهاب : حدثني من يقال له مالك بن أنس فذكره . وتابع مالك عليه شعبة وابن جريج ويحيى بن سعيد الأنصارى ومحمد بن إسحق وسفيان ويزيد بن محمد ، عند الترمذى وأبي داود والنسائى ، وأبو مالك الأحر ، عند ابن ماجه ، سبعتهم عن سعد بن إسحق نحوه » .

أقول : ورواه أيضا الطيالسى في مسنده (رقم ١٦٦٤) ، وابن سعد في الطبقات (ج ٨ ص ٢٦٧ - ٢٦٨) وأحمد في المسند (ج ٦ ص ٣٧٠ و ٤٢٠ - ٤٢١) بأسانيد مختلفة .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « وفضله » بعد « وعلمه » أو قبلها ، وليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٥) هنا بحاشية الأصل مانصه : « بلغ السباع في المجلس الرابع عشر ، وسمع ابني محمد ، والله الحمد » .

(٦) هنا في ج و س زيادة « قال الشافعى » .

(٧) في سائر النسخ زيادة « بن خالد » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر . وهو مسلم بن خالد الزنجى فقيه أهل مكة . وقد روى الشافعى هذا الحديث أيضا في الأم (ج ٢ ص ١٥٤) عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وذكره الأصبم في مسند الشافعى (ص ٤٦) عن سعيد فقط ، ولم يذكر روايته التي هنا عن مسلم بن خالد .

بن مسلم^(١) عن طاووسٍ قال : « كنتُ مع ابن عباسٍ إذ قال له زيد بن ثابتٍ : أُنْفِيتِ أَنْ تَصْدِرَ^(٢) الحائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ ؟ فقال له ابن عباسٍ : إِمَّالِي^(٣) فَسَمَّلَ^(٤) فَلانَةَ الأَنْصارِيَّةِ :

(١) هو الحسن بن مسلم بن يَنَاقٍ ، بفتح الياء المثناة التحتية وتشديد النون ، وهو مكِّيٌّ أيضاً ، وهو ثقة ، وكان من العلماء بأحاديث طاووس ، ومات قبل طاووس المتوفى سنة ١٠٦ .

(٢) « صَدَّرَ » المسافر ، من بابي « نصر » و « ضرب » أى رجع ، والاسم « الصَّدْر » بفتح الدال .

(٣) رسمت في الأصل هكذا بالياء ، ورسمت في سائر النسخ « إمالا » بالألف ، قال في النهاية : وأصلها « إن » و « ما » و « لا » ، فأدغمت النون في الميم ، و « ما » زائدة في اللفظ لا حكم لها ، وقد أمالت العرب « لا » إمالة خفيفة ، والعوام يشعرون إمالتها فتصير ألفها ياء ، وهو خطأ . ومعناها : إن لم تفعل هذا فيمكن هذا انتهى . وقد خطأ الجواليقي في تكملة لإصلاح ما تفلط فيه العامة (ص ٢٨ - ٢٩) من قالها بالياء ، واستدرك عليه ابن برى فقال : « كذا يكتب [إمالي] بالياء ، وهي [لا] أميلت ، فألفها بين الياء والألف ، والفتحة قبلها بين الفتحة والكسرة » . وكذلك قال القاضي عياض في مشارق الأنوار (ج ١ ص ٣٧) : « ووقع عند الطبري [إمالي] مكسور اللام ، وكذا ضبطه الأصيلي في جامع البيوع ، والمعروف فتحها وقد منع من كسرها أبو حاتم وغيره ، ونسبوه إلى العامة ، لكن هذا خارج جائز على مذهب كثير من العرب في الإمالة ، وأن يجعل الكلمة كلها كأنها كلمة واحدة » . وقال الفسطلاني في شرح البخاري (ج ٤ ص ٧١ من الطبعة الأولى ببولاق) عند شرح حديث زيد بن ثابت « فإمالا فلا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر » قال : « بكسرة الهمزة ، وأصله ، فان لا تتركوا هذه المبايعه ، فزيدت [ما] للتوكيد ، وأدغمت النون في الميم ، وحذف الفعل ، أى : افعل هذا إن كنت لا تفعل غيره . وقد نطقت به العرب بإمالة [لا] إمالة صغرى ، لتضمنها الجملة ، وإلا فالقياس أن لا تتمال الحروف ، وقد كتبها الصغاني [فإمالي] بلام وياء لأجل إمالتها » . ونقل شيخنا العلامة الشيخ طاهر الجزائري رحمه الله في توجيه النظر (ص ٣٧٦) أن إمالتها لغة قريش . فساكتب في الأصل هنا صحيح فصحيح مطابق لغة الشافعي ، وقد كتب مثله في نسختي الأصيلي والصغاني من صحيح البخاري . وقد عبث بعضهم في الأصل ، فضرب على « لي » وكتب فوقها « لا » بخط آخر .

(٤) في سائر النسخ « فسل » بدون الهمزة ، وهو صواب جئز ، ولكن الهمزة ثابتة في الأصل .

هل أمرها بذلك النبي؟ فرجع زيد بن ثابت يضحك ويقول: ما أراك إلا قد صدقت^(١).

١٢١٧ - قال الشافعي^(٢): سَمِعَ زَيْدُ النَّهْيِ أَنَّ يَصْدِرَ^(٣) أَحَدًا مِنْ الْحَاجِّ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ ، وَكَانَتْ الْحَائِضُ عِنْدَهُ مِنَ الْحَاجِّ الدَّخِلِينَ فِي ذَلِكَ النَّهْيِ ، فَلَمَّا أَفْتَاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالصَّدْرِ ، إِذَا^(٤) كَانَتْ قَدْ زَارَتْ^(٥) بَعْدَ النَّجْرِ^(٦) - : أَنْكَرَ عَلَيْهِ زَيْدٌ ، فَلَمَّا أَخْبَرَهُ^(٧) عَنِ الْمَرْأَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَمَرَهَا بِذَلِكَ ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ ،

(١) روى الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض » . وله ألفاظ غيره ، انظر التلخيص (ص ٢٢١) والمنتقى (رقم ٢٦٦٩ - ٢٦٧١) ونيل الأوطار (ج ٥ ص ١٧٠ - ١٧١) وجاء هذا المعنى أيضا من حديث عائشة عند الشيخين وغيرهما .

وأما القصة التي هنا فقد رواها أحمد في السند عن يحيى بن سعيد ، وعن محمد بن بكر : كلاهما عن ابن جريج بإسناده (رقم ١٩٩٠ و ٣٢٥٦ ج ١ ص ٢٢٦ و ٣٤٨) . ورواها أيضا البيهقي (ج ٥ ص ١٦٣) من طريق روح عن ابن جريج . والمرأة الأنصارية التي أحال عليها ابن عباس هي أم سليم بنت ملحان كما يفهم ذلك من حديث عكرمة عن ابن عباس عند البيهقي ، ومن حديث أبي سلامة بن عبد الرحمن عند مالك في الموطأ (ج ١ ص ٣٦٣) .

(٢) في س « فسمع » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « أن لا يصدر » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و س « إذ » وهو مخالف للأصل ، وقد عبث به عبث فكشط الألف ، وكذلك فعل غيره في نسخة ابن جماعة . وموضع الكشط فيه ما ظاهر .

(٥) في النسخ المطبوعة « قد زارت البيت » وكلمة « البيت » مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ومكتوبة أيضا في نسخة ابن جماعة بين السطور .

(٦) في نسخة ابن جماعة و ج « بعد يوم النجر » وكلمة « يوم » ليست في الأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة زيادة « ابن عباس » وليست في الأصل ، وهي مكتوبة بحاشية ابن جماعة بالهجرة ، وعليها علامة « ص » .

فصدَّقَ المرأةَ - : ورأى^(١) عليه حقاً^(٢) أن يرجعَ عن خلاف ابن عباسٍ ، وما لابن عباسٍ حجةٌ غيرُ خبرِ المرأةِ .

١٢١٨ - ^(٣) سفيانُ عن عمرو^(٤) عن سعيد بن جبيرٍ قال :

« قلتُ لابن عباسٍ : إن نَوْفَ الْبِكَالِيِّ^(٥) يزعمُ أن موسى صاحبُ الخَضِرِ ليس موسى بنى إسرائيل ؟ فقال ابن عباسٍ : كذبَ عَدُوُّ الله ! أخبرني أبيُّ بن كعبٍ قال : خطبتنا رسولُ الله . ثم ذكر حديثَ موسى والخَضِرِ ، بشيئٍ يدلُّ على أن موسى صاحبُ الخَضِرِ^(٦) .

١٢١٩ - ^(٧) فابن عباسٍ مع فقهِه^(٨) وورعه يُثبِتُ خبرَ أبيِّ

(١) قوله « ورأى » هو جواب « لما » في قوله « فلما أخبره » والواو زائدة .

(٢) في سائر النسخ « أن حقا عليه » ، وما هنا هو الذى فى الأصل . وقد زاد بعضهم فيه حرف « أن » بين السطور .

(٣) هنا فى س و ج زيادة « قال الشافعى أخبرنا » وكذلك فى نسخة ابن جماعة ولكن ضرب على « قال الشافعى » . وزيد فى الأصل بين السطور « أخبرنا » وهى مزادة فى س أيضا .

(٤) فى النسخ زيادة « بن دينار » وهى مزادة بين السطور فى الأصل .

(٥) « نَوْف » بفتح النون وسكون الواو . وقد كتبت فى الأصل كما رسمناه بدون الألف ، وهو ممنون ، وهذا جائز على لغة من يقف على المنصوب بالسكون كالوقوف على المرفوع ، ورسم فى سائر النسخ « نَوْفا » . و « البِكَالِيُّ » بكسر الباء الموحدة وبفتحها مع تخفيف الكاف ، نسبة إلى « بنى بكال » وهم بطن من حمير . ونوف هنا هو ابن فضالة البكالى ، وكانت أمه امرأة كعب الأخبار ، ويروى انقصص ، وهو من التابعين . مات بين سنة ٩٠ وسنة ١٠٠ .

(٦) فى النسخ المطبوعة « على أن موسى [عليه السلام هو موسى بنى إسرائيل] صاحب الخَضِرِ » وهذه الزيادة ليست فى الأصل ، وليس منها فى نسخة ابن جماعة إلا قوله « عليه السلام » فقط .

وهذا اختصار من حديث طويل معروف ، ورواه البخارى (ج ١ ص ٣٥ - ٣٦ من الطبعة السلطانية و ج ١ ص ١٩٤ - ١٩٧ من الفتح) ومسلم (ج ٢ ص ٢٢٧) كلاهما من طريق سفيان بن عيينة .

(٧) هنا فى النسخ زيادة « قال الشافعى » ، وفى الأصل زيادة « قال » بين السطور .

(٨) فى س و ج زيادة « وفهمه » وليست فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة .

بن كعب^(١) عن رسول الله ، حتى يُكذَّبَ به امرأً من المسلمين ، إذ حدثه أبيُّ بن كعب^(٢) عن رسول الله بما فيه دلالةٌ على أن موسى بنى إسرائيل^(٣) صاحبُ الخضرِ .

١٢٢٠ - ^(٤) أخبرنا مسلم^(٥) وعبدُ المجيد عن ابن جريج^(٦)

أن طاووسًا أخبره : « أنه سأل ابن عباسٍ عن الركتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما ، قال طاووس : فقلتُ له ^(٧) : ما أدعُهُمَا ! فقال ابن عباسٍ : ﴿ مَا كَانَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَلَا الْمُؤْمِنَاتِ ^(٨) إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ ^(٩) » .

(١) في النسخ كلها زيادة « وحده » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور ، ثم ضرب عليها وأعيدت كتابتها بالحاشية !!

(٢) قوله « بن كعب » لم يذكر في هذا الموضع في س و ج وابن جماعة ، وهو ثابت في الأصل .

(٣) في كل النسخ ماعدا س « موسى نبي بني إسرائيل » ، وكلمة « نبي » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط مخالف .

(٤) هنا في النسخ ماعدا س زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س و س زيادة « بن خالد » وهي مزادة في الأصل بين السطور .

(٦) في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال أخبرني عامر بن مصعب » وفي س كما في حاشية

الأصل « عن عامر بن مصعب » ، وخطها مخالف لحظه . ولا أدري من أين

أتى بها من زادها ؟ وابن جريج معروف بالرواية عن طاووس . وفي مسند الشافعي

« عن عامر بن مصعب » (ص ٢٠٨ من المطبوع بهامش الجزء ٦ من الأم ، وص ٨٣

من طبعة شركة المطبوعات العلمية) ولكن الذي في نسختنا المخطوطة منه « عن عامر

بن مصعب » .

(٧) كلمة « له » لم تذكر في جميع النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، ولكن ضرب عليها

بعض قارئيه .

(٨) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . والثلاوة « وما كان » ولكن الشافعي كثيراً

ما يحذف حرف العطف وشبهه عند الاستدلال ، لأن أول الكلام بعده يكون تاماً .

(٩) سورة الأحزاب (٣٦) .

١٢٢١ - (١) فرأى ابن عباسٍ الحججةَ قائمةً على طاووسٍ بخبره
عن النبيِّ، ودلَّهُ (٢) بتلاوةِ كتابِ الله على أن فرصاً عليه أن لا تكون (٣)
له الخيرةُ إذا قضى اللهُ ورسولهُ أمراً .

١٢٢٢ - وطاووسٌ حينئذٍ إنما يعلم قضاء رسولِ الله بخبرِ
ابن عباسٍ وحده ، ولم يدفَعهُ طاووسٌ بأن يقول - : هذا خبرك
١٢٤ وحدك ، فلا أثبتته عن النبيِّ ، لأنه يمكن (٤) أن تنسى .

١٢٢٣ - فإن قال قائلٌ : كره أن يقولَ هذا ابن عباسٍ !؟
١٢٢٤ - فابنُ عباسٍ أفضلٌ من أن يتوقَّى أحدٌ أن يقولَ له
حقاً رآه (٥) ، وقد نهاه عن الركعتين بعد العصر ، فأخبره أنه لا يدعهما ،

وهذا الحديث مختصر ، لأن ابن عباسٍ إنما يجعل الحججة على طاووس بالحديث
النبوي ، لا برأيه هو ، وهذه الرواية ليس فيها شيء مرفوع يكون حجة على السامع ،
ولم أجد في شيء من الكتب من طريق ابن جريج . ولكن رواه البيهقي (ج ٢
ص ٤٥٣) من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير قال : « كان طاووس
يصلى ركعتين بعد العصر ، فقال له ابن عباس : اتركهما ، فقال : إنما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنهما أن تتخذن سائماً . قال ابن عباس : إنه قد نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن صلاة بعد العصر ، فلا ندرى أتعتذب عليهما أم تؤجر ، لأن الله تعالى
قال : (ما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من
أمرهم) . فهذه الرواية مفسرة للاجمال الذي هنا . ونقل السيوطي الحديث مختصراً
في الدر المنثور (ج ٥ ص ٢٠١) ونسبه لعبدالرزاق وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي .
(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وفي الأصل بين السطور زيادة « قال » .
(٢) الكلمة غير واضحة في الأصل ، لحصول كشط وإصلاح فيها ، ويمكن أن تقرأ « ودلالة »
ولكني لا أجزم به ، ولذلك اعتمدت ما في نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة .
(٣) في س و ج « يكون » وهي منقوطة في الأصل من فوق ، ولم تنقط في ابن جماعة .
(٤) في سائر النسخ « قد يمكن » وفي س « قد يمكن فيه » ، والزيادتان ليستا
في الأصل ، ولكن بعضهم كتب « قد » بين السطور بخط مخالف .
(٥) في س و ج « قد رآه » وحرف « قد » ليس في الأصل ، وهو في نسخة ابن جماعة
ولكن ضرب عليه بالحرمة .

قبل أن يُعلمَهُ أن النبيَّ نَهَى عنهما .

١٢٢٥ - (١) سفيان عن عمرو^(٢) عن ابن عمر قال : « كُنَّا نُخَابِرُ

ولا نَرَى بذلك بأسًا ، حتى زَعَمَ رافع^(٣) أن رسولَ الله نَهَى عنها ،
فتركتناها من أجل ذلك » (٤) .

١٢٢٦ - (٥) فابنُ عمر قد^(٦) كان يَنْتَفِعُ بِالْمُخَابَرَةِ ويراهَا

حلالًا ، ولم يَتَوَسَّعْ ، إذ أخبره واحدٌ لا يَتَّهِمُهُ عن رسولِ الله أنه نَهَى
عنها . : أن يُخَابِرَ بَعْدَ خَبَرِهِ ، ولا يَسْتَعْمَلَ رَأْيَهُ مع ما جاء عن رسولِ الله ،
ولا يقول : ما عابَ هذا علينا^(٧) أحدٌ ونحن نعملُ به إلى اليوم .

(١) في هنا في س زيادة « أخبرنا » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .
وفي باقي النسخ « قال الشافعي أخبرنا » .

(٢) في النسخ زيادة « بن دينار » وهي مكتوبة في الأصل بين السطور .

(٣) في النسخ المطبوعة زيادة « بن خديج » وهي مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة بالحمرة
وعليها « صح » ، وليست في الأصل . والمراد من الزعم هنا الإخبار ، ولذلك أخذ به
ابن عمر .

(٤) المخابرة هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، أو بجزء معين
من الخارج . وفي هذه المسائل خلاف كثير ، وتفاصيل ليس هنا موضع ذكرها .
وانظر نيل الأوطار (ج ٦ ص ٧ - ١٨) وفتح الباري (ج ٥ ص ١٧ - ٢٠) .
وقد روى أحمد في المسند عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من كانت له
أرض فليزرعها ، فإن لم يستطع أن يزرعها أو عجز عنها فليمنحها أخاه المسلم ، ولا
يؤاخرها » . وعن جابر أيضا قال : « كنا نخابِرُ على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنصيب من البسر ، ومن كذا ، فقال : من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرسها
أخاه ، وإلا فليدعها » . (المسند رقم ١٤٣١٩ و ١٤٤٠٣ ج ٣ ص ٣٠٤
و ٣١٣) .

(٥) هنا في النسخ كلها زيادة « قال الشافعي » . وفي الأصل بين السطور كلمة « قال » .

(٦) كلمة « قد » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٧) في س « علينا هذا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

١٢٢٧ - وفي هذا ما يُبَيِّنُ أن العملَ بالشئِ بعدَ النبيِّ إذا لم

يكن بخبرٍ عن النبيِّ [لم يُوهنِ الخبرَ عن النبيِّ عليه السلام] (١) .

١٢٢٨ - (٢) أخبرنا مالك (٣) عن زيد بن أسلم عن عطاء بن

يسارٍ : « أن معاوية بن أبي سفيان باع سِقَايَةً من ذهبٍ أو ورقٍ

بأكثرَ من وزنها (٤) ، فقال له أبو الدرداء : سمعتُ رسولَ الله يَنْهَى

عن مثل هذا ، فقال معاويةُ : ما أرى بهذا بأسًا ! فقال أبو الدرداء :

مَنْ يَعْدِرُنِي مِنْ معاويةَ (٥) ! أخبره عن رسول الله ويُخبرني عن

رأيه ؟ ! لا أسألكَ بأرضٍ (٦) .

(١) الزيادة كتبت بحاشية الأصل بخط آخر ، فيحتمل أن تكون سقطت سهواً من الريع .

ويحتمل أيضاً أن لا تكون من الأصل ، ويكون خبر « لم يكن » محذوفاً للعلم به .

كأنه قال : إن العمل بالشئ بعد النبي إذا لم يكن بخبر عن النبي فليس بحجة . أو نحو ذلك .

وهنا بحاشية الأصل مانصه « بلغ ظفر بن مظفر ومحمد بن علي الحداد » .

(٢) هنا في سر و ج زيادة « قال الشافعي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة وملفاة بالجرمة .

(٣) في س زيادة « بن أنس » وليست في الأصل . والحديث في الموطأ (ج ٢ ص ١٣٥

- ١٣٦) .

(٤) « السقاية » إناء يشرب فيه . و « الورق » بكسر الراء : الفضة .

(٥) قال في النهاية : « أي : من يقوم بعذري إن كفايته على سوء صنيعه فلا يلومني » .

(٦) الحديث صحيح ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب الستة إلا النسائي ، فإنه رواه

(ج ٢ ص ٣٢٢ - ٢٢٣) مختصراً عن قتيبة عن مالك . وقال الزرقاني في شرح

الموطأ (ج ٣ ص ١١٥) : « قال أبو عمر : لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية

مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه ، وإنما هي محفوظة لمعاوية مع عبادة بن الصامت ،

والطرق متواترة بذلك عنهما اهد والاسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر ، فهو

من الأفراد الصحيحة ، والجمع ممكن ، لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء » .

ولابن عبد البر هنا كلام جيد في هجر المتدعين ، انظره في شرح السيوطي على الموطأ .

١٢٢٩ - (١) فرأى أبو الدرداء الحجة تقوم على معاوية بنجره ،

ولما (٢) لم ير ذلك معاوية فارق أبو الدرداء الأرض التي هو بها ، إعظاماً
لأن (٣) ترك خبر ثقة عن النبي .

١٢٣٠ - (٤) وأخبرنا : أن أبا سعيد الخدري لقي رجلاً فأخبره

عن رسول الله شيئاً ، فذكر الرجلُ خبراً يخالفه ، فقال أبو سعيد (٥) :
والله لا آوإني وإياك سقفُ بيتٍ أبداً .

١٢٣١ - قال الشافعي : يرى أن ضيقاً (٦) على المخبر أن لا يقبل

خبره ، وقد ذكر خبراً يخالف خبر أبي سعيد (٧) عن النبي ، ولكن
في خبره وجهان : أحدهما : يحتمل به (٨) خلاف خبر أبي سعيد ،
والآخر : لا يحتمله .

(١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل بين السطور كلمة « قال » .

(٢) في ت « فلما » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س و ج « لأنه » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في النسخ ماعدا س زيادة « قال الشافعي » .

(٥) هنا في النسخ كلها زيادة « الخدري » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

(٦) هذا هو الذي في الأصل ، وهو صواب واضح ، ثم عبث به عبث ، فضرب على كلمة

« أن » وكتب كلمة « كان » بين السطور قبل كلمة « يرى » وبذلك طبعت س

« كان يرى ضيقاً » ، وفي ج « يرى أن كان ضيقاً » . وفي نسخة ابن جماعة

كالأصل ، ثم كتب بحاشيتها كلمة « كان » وأشير إلى موضعها قبل « يرى » . ولا

حاجة لشيء من هذا كله ، والأصل صحيح .

(٧) في س زيادة « الخدري » وليست في الأصل .

(٨) كلمة « به » لم تذكر في نسخة ابن جماعة ، وذكر بدلها « أنه » وألفت بالهمزة ،

وهو مخالف للأصل .

١٢٣٢ - (١) أخبرنا (٢) من لا آثمهم عن ابن أبي ذئب عن مخلد بن خُفاف (٣) قال : « اِبْتَعْتُ غَلامًا فَاسْتَغَلَّتُهُ ، ثُمَّ ظَهَرْتُ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ ، فَخَاصَمْتُ فِيهِ إِلَى عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، فَقَضَى لِي بِرَدِّهِ ، وَقَضَى عَلَيَّ بِرَدِّ غَلَّتِهِ . فَأَتَيْتُ عَرُوءَ (٤) فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : أَرْوَحُ إِلَيْهِ الْعَشِيَّةَ فَأُخْبِرُهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَضَى فِي مِثْلِ هَذَا أَنَّ الْحَرَجَ بِالضَّمَانِ (٥) . فَعَجَلْتُ إِلَى عَمْرِ ، فَأَخْبَرْتُهُ مَا (٦) أَخْبَرَنِي عَرُوءُ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ، فَقَالَ عَمْرٌ : فَمَا أُيَسِّرَ عَلَيَّ مِنْ قَضَاءِ قَضِيَّتِهِ ، اللَّهُ (٧) يَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدْ فِيهِ إِلَّا الْحَقَّ ، فَبَلَغْتَنِي فِيهِ سُنَّةٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ، فَأَرَدْتُ قَضَاءَ عَمْرِ

- (١) هنا في النسخ كلها زيادة « قال الشافعي » .
 (٢) في الأصل « أخبرنا » ثم أصلحها بعض قارئيه ليجعلها « أخبرني » وبذلك طبعت س ، وفي سائر النسخ « وأخبرني » .
 (٣) في النسخ المطبوعة « عن ابن أبي ذئب قال أخبرني مخلد بن خفاف » ، والذي في الأصل « عن » ثم ضرب عليها بعض القارئيين ، وهي في أول السطر ، وكتب في آخر السطر ، الذي قبلها « قال أخبرني » . وفي نسخة ابن جماعة « عن » ثم ضرب عليها وكتب بدلها في الحاشية « قال أخبرني » وعليها علامة « صح » . و « مخلد » بفتح الميم واللام وبينهما خاء معجمة ساكنة ، و « خفاف » بضم الخاء المعجمة وتحفيف الفاء ، وهو مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفاري ، لأبيه وجده صحبة ، وثقه ابن وضاح ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال البخاري : « فيه نظر » ، والصحيح أنه ثقة .
 (٤) في النسخ المطبوعة زيادة « بن الزبير » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وكذلك في حاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » .
 (٥) قال ابن الأثير في النهاية : « يريد بالحراج ما يحصل من غلة العين المتاعة ، عبداً كان أو أمة أو ملكاً . وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً ، ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه ، فله رد العين للمبعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشتري ما استغله ، لأن المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شيء . والباء في [بالضمان] متعلقة بمحذوف ، تقديره : الحراج مستحق بالضمان ، أي بسببه » .
 (٦) في النسخ المطبوعة « بما » . وفي نسخة ابن جماعة « ما » كالأصل ، وعليها « صح » .
 (٧) في س « والله » والواو ليست في الأصل .

وَأَنْفَذَ سَنَةَ رَسُولِ اللَّهِ . فَرَأَى إِلَيْهِ عُرْوَةَ ، فَقَضَى لِي أَنْ آخِذَ الْخِرَاجِ
مِنَ الَّذِي قَضَى بِهِ عَلَيَّ لَهُ (١) .

(١) الحديث بهذا السياق رواه البيهقي في السنن (ج ٥ ص ٣٢١ - ٣٢٢) من طريق الشافعي . ورواه الطيالسي (رقم ١٤٦٤) عن ابن أبي ذئب بالقصة مختصرة ، ورواه كثير من العلماء عن ابن أبي ذئب ، فبعضهم اختصر القصة أيضاً ، وبعضهم اقتصر على الحديث الرفوع « الخراج بالضمان » . وأسانيد في أبي داود (ج ٣ ص ٣٠٤ - ٣٠٥) والترمذي (ج ٢ ص ٢٦٠ - ٢٦١ من شرح المباركفوري) والنسائي (ج ٢ ص ٢١٥) وابن ماجه (ج ٢ ص ١٧) وابن الجارود (ص ٢٩٤ - ٢٩٥) وأبي عبيد في الأموال (ص ٧٣) ومسنند أحمد (ج ٦ ص ٨٠ و ١١٦ و ١٦١ و ٢٠٨ و ٢٣٧) والمستدرک للحاكم (ج ٢ ص ١٥) والسنن الكبرى للبيهقي . وقد رواه أيضاً بمعناه مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وفيه قصة أخرى ، قال أبو داود : « هذا إسناد ليس بذلك » ، وقال الترمذي في حديث ابن أبي ذئب عن مخلد : « هذا حديث حسن ، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه » . ثم رواه مختصراً من طريق عمر بن علي المقدي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة . وقال : « وهذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة . واستغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن علي » .

وفي عون المعبود في الكلام على حديث مخلد : « قال المنذرى : قال البخارى : هذا حديث منكر ، ولا أعرف لمخلد بن خفاف غير هذا الحديث . قال الترمذي : فقلت له : فقد روى هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؟ فقال : إنما رواه مسلم بن خالد الزنجي ، وهو ذاهب الحديث ، وقال ابن أبي حاتم : سئل أبي عنه ، يعني لمخلد بن خفاف ؟ فقال : لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب ، وليس هذا اسناداً يقوم بمثله الحجة » . ثم قال في عون المعبود عن حديث مسلم بن خالد وتضعيف أبي داود لإياه : « قال المنذرى : يشير إلى ما أشار إليه البخارى من تضعيف مسلم بن خالد الزنجي . وقد أخرج هذا الترمذي في جامعه من حديث عمر بن علي المقدي عن هشام بن عروة مختصراً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان . وقال : هذا حديث صحيح غريب من حديث هشام بن عروة ، وقال أيضاً : استغرب محمد بن إسماعيل - يعني البخارى - هذا الحديث من حديث عمر بن علي . قلت : تراه تدليساً ؟ قال : لا . وحكى البيهقي عن الترمذي أنه ذكره لمحمد بن إسماعيل البخارى ، وكأنه أعجبه . هذا آخر كلامه . وعمر بن علي هو أبو حفص عمر بن علي المقدي البصرى ، وقد اتفق البخارى ومسلم على الاحتجاج بحديثه . ورواه عن عمر بن علي أبو سلمة يحيى بن خلف الجوبارى ، وهو ممن يروى عنه مسلم في صحيحه . وهذا

١٢٣٣ - أخبرني ^(٩) من لأئهم من أهل المدينة عن ابن أبي ذئب قال: قضى سعد بن إبراهيم ^(٢) على رجلٍ بقضيةٍ، برأى ربيعة بن أبي عبد الرحمن ^(٣)، فأخبرته عن النبي بخلاف ما قضى به، فقال سعد ربيعة: هذا ابن أبي ذئب، وهو عندي ثقة، يخبرني عن النبي بخلاف ما قضيتُ به؟ فقال له ربيعة: قد اجتهدتَ ومضى حكمك، فقال سعد: واعجباً! أنفذ قضاء سعد بن أم سعد ^(٤) وأرد قضاء رسول الله؟! بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله، فدعا سعد بكتاب القضية فشقّه، وقضى للمقضى عليه.

١٢٣٤ - قال الشافعي: أخبرني ^(٥) أبو حنيفة بن سَماك بن الفضل الشَّهَابِيُّ ^(٦) قال: حدثني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح

- إسناد جيد، ولهذا صححه الترمذي، وهو غريب كما أشار إليه البخاري والترمذي. انتهى كلام المنذرى. والحديث صححه أيضاً الحاكم ووافقه الذهبي، وقد ذكرنا ترجيح أن مخلداً ثقة، وقد روى عنه غير ابن أبي ذئب، خلافاً لما زعمه أبو حاتم، فقد نقل الذهبي في الميزان والحافظ في التهذيب أن حديثه هذا رواه أيضاً الهيثم بن جميل عن يزيد بن عياض عن مخلد. فظهرت صحة الحديث بيّنة.
- (١) في س «قال أخبرني» وكلمة «قال» مكتوبة في الأصل بين السطور. وفي سائر النسخ «وأخبرني» والواو ليست في الأصل.
- (٢) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وأمه أم كلثوم بنت سعد. وكان قاضي المدينة، وهو ثقة باتفاقهم، ولكن لم يرو عنه مالك، واختلف في سببه، فقيل إنه وعظ مالكا فوجد عليه، وقيل إنه تكلم في نسب مالك، فكان لا يروى عنه. وهو ثبت لاشك فيه. مات سنة ١٢٧ وقيل قبلها أو بعدها.
- (٣) هو المعروف بريئة الرأي، وهو ثقة حجة، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين، وعنه أخذ مالك. مات سنة ١٣٦ أو قبلها أو بعدها.
- (٤) إنما نسب نفسه إلى أمه تواضعاً وأدبا مع سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- (٥) في س «وأخبرني» والواو ليست في الأصل.
- (٦) هكذا ذكر اسم هذا الشيخ في الأصل وسائر النسخ. ووضع في نسخة ابن جماعة

رقم ٢ بالحجرة فوق كلمة « بن » الأولى ، كأن كاتبها يظن أن اسم الشيخ « سماك » وكنيته « أبو حنيفة » . ولكن كلمة « بن » ثابتة في الأصل بغير شك . وقوله « الصماني » واضح في الأصل جداً ، وتحت الشين كسرة ، ولكن مصحح س كتب بحاشيتها مانصه : « الصماني في جميع النسخ التي بأيدينا ، ورأينا في الخلاصة أنه اليماني ، ولعله الصواب وما هنا تحريف عنه » . وهذا المصحح معذور ، وإن كان مارجحه خطأ ، إلا أن الخطأ ليس منه ، بل أوقعه فيه ماني كتب الرجال . فان هذا الشيخ من شيوخ الشافعي « أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الصماني » لم يترجم له أحد ممن ترجم في رجال الحديث ، ولم أجد له ذكراً إلا هنا ، وفي الكنى والأسماء ، وبخث عنه في كتب الرجال المطبوعة والمخطوطة ، حتى ثقات ابن حبان ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ، فلم أجده . والحافظ ابن حجر إذ صنع كتاب (تعجيل المنفعة) التزم أن يذكر الرواة الذين روى لهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب ، واقتصر فيه على الذين ليست لهم ترجمة في التهذيب ، ولم يذكر هذا الرجل في التعجيل ، والظاهر لي أنه فهم أنه « سماك بن الفضل الصماني اليماني » المترجم في التهذيب ، ولذلك لما ذكره هو - أعني الحافظ ابن حجر - شيوخ الشافعي في سيرته المسماة (توالي التأسيس بمعالى ابن إدريس) ذكر فيهم « سماك بن الفضل الجندی » (ص ٥٣) فقد فهم الحافظ إذن أن سماكا هذا هو شيخ الشافعي وأن أبا حنيفة كنيته فقط . وهذا خطأ غريب من مثله ! فان الثابت في الرسالة أنه « أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الصماني » وشتان بين هذا وذاك !! وأيضاً : فان « سماك بن الفضل الخولاني اليماني الصماني » قديم جداً ، روى عن عمرو بن شعيب ومجاهد ، وروى عنه معمر وشعبة ، ومعمر مات سنة ١٥٣ تقريباً ، وشعبة مات سنة ١٦٠ ، فن الحال أن يدرك الشافعي شيخاً من شيوخهما ، بل هو لم يدركهما ، لأنه ولد سنة ١٥٠ ، بل إن سماك بن الفضل هذا يكون من طبقة شيوخ ابن أبي ذئب ، فلا يكون تلميذاً له يصحح به ويضرب في صدره !! فلما اشتبه الأمر على الحافظ ابن حجر أسقطه من تعجيل المنفعة اكتفاء بما في التهذيب ، وذكره على الخطأ في شيوخ الشافعي .

وقد ذكره على الصواب الدولابي في الكنى والأسماء (ج ١ ص ١٥٩ و ١٦٠) قال : « وأبو حنيفة بن سماك بن الفضل ، روى عنه الشافعي » . ثم قال : « حدثنا الربيع بن سليمان الشافعي قال : أنبأنا محمد بن إدريس الشافعي قال : حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الصماني قال أخبرني ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي شريح : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح : من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحب أخذ العقل ، وإن أحب فله القود » . ولم يذكر الدولابي اسم أبي حنيفة هذا ، ويظهر أنه عرف بكنيته ، أو أنه مسمى بالكنية فقط . وهذا الذي في الدولابي يؤيد صحة الرسالة ، والدولابي تلميذ الربيع ، روى عنه مباشرة كما ترى ، والحمد لله على التوفيق .

السَّكْمِيِّ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ^(٢) قَالَ عَامَ الْفَتْحِ : « مَنِ قَتَلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إِنْ أَحَبَّ أَخَذَ الْعَقْلَ ، وَإِنْ أَحَبَّ فَلَهُ الْقَوْدُ^(٣) » . قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : قُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذئْبٍ : أَتَأْخُذُ بِهَذَا يَا أَبَا الْحَرِثِ ؟ فَضَرَبَ صَدْرِي ، وَصَاحَ عَلَيَّ صِيَاحًا كَثِيرًا ، وَنَالَ مِنِّي ، وَقَالَ : أَحَدُنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ وَتَقَوْلُ تَأْخُذُ بِهِ^(٤) !! نَعَمْ ، أَخْذُ بِهِ . وَذَلِكَ الْفَرَضُ عَلَيَّ وَعَلَى مَنْ سَمِعَهُ ، إِنَّ اللَّهَ اخْتَارَ مُحَمَّدًا مِنَ النَّاسِ ، فَهَدَاهُمْ بِهِ ، وَعَلَى يَدَيْهِ ، وَاخْتَارَ لَهُمْ مَا اخْتَارَ لَهُ ، وَعَلَى لِسَانِهِ ، فَعَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَتَّبِعُوهُ طَائِعِينَ أَوْ ذَاخِرِينَ^(٥) ، لَا تَخْرُجُ لِمُسْلِمٍ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : وَمَا سَكَتَ حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ يَسْكُتَ .

(١) اختلف في اسمه ، والراجح أنه « خويلدين عمرو بن صخر الخزاعي السكمي ، من بني كعب من خزاعة ، وكان يحمل أحد ألويتهم يوم فتح مكة ، وهو صحابي معروف ، مات سنة ٦٨ » .

(٢) في س « أن رسول الله » .

(٣) « بخير النظرين » أي : بخير الأمرين ، والنظر يقع على الأجسام والمعاني ، فإما كان بالأبصار فهو للأجسام ، وإما كان بالبصائر كان للمعاني ، قاله في النهاية . و « العقل » الدية . و « القود » القصاص .

وفي الحديث قصة ، وقد رواه البيهقي مطولاً من طريق الشافعي عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك عن ابن أبي ذئب (ج ٥ ص ٥٢) ورواه أيضاً (ص ٥٧) مختصراً من طريق أبي داود عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب . وللحديث أسانيد أخرى في مسند أحمد (ج ٤ ص ٣١ - ٣٢ و ج ٦ ص ٣٨٤ - ٣٨٥) وابن ماجه (ج ٢ ص ٧١) وقد روى أبو هريرة أيضاً هذا المعنى في حديث رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، كما في المنتقى (رقم ٣٩٠٢ و ٣٩٠٣) .

(٤) في سائر النسخ « أتأخذ به » بآيات همزة الاستفهام ، وليست في الأصل ، ولكن زادها بعض قارئية بشكل مصطنع ! وحذفها على إرادتها جائر .

(٥) « داخرين » بالحاء المعجمة ، أي أذلاء صاغرين . « دخر الرجل فهو داخر » وهو الذي يفعل ما يؤمر به ، شاء أو أبى ، صاغراً قيثاً . قاله في اللسان .

١٢٣٥ - قال^(١) : وفي تثبيت خبر الواحد أحاديثٌ ، يكنى
بعضُ هذا منها .

١٢٣٦ - ولم يزل سبيلُ سلفنا والقرونِ بعدهم إلى من
شاهدنا - : هذه السبيل .

١٢٣٧ - وكذلك حُكِيَ لنا عن حُكِيَ لنا عنه من أهل
العلم بالبلدان .

١٢٣٨ - قال الشافعي^(٢) : وجدنا^(٣) سعيد^(٤) بالمدينة يقول :
أخبرني أبو سعيد الخدري عن النبي في الصرف^(٥) ، فيثبت حديثه سنة .
ويقول : حدثني أبو هريرة عن النبي ، فيثبت حديثه سنة . ويروي
عن الواحد غيرهما فيثبت حديثه سنة .

١٢٣٩ - ووجدنا عروة يقول : حدثني عائشة : « أن رسول
الله قضى أن الخراج بالضمان^(٦) » ، فيثبت حديثه سنة . ويروي عنها عن النبي
شيئاً كثيراً ، فيثبتها^(٧) سنناً ، يحلُّ بها ويحرم .

-
- (١) في سائر النسخ « قال الشافعي » .
(٢) سيذكر الشافعي فيما يأتي إلى آخر الفقرة (١٢٤٧) إشارات إلى روايات في السنة ،
وتفصيل ذلك يطول جداً ، فاكتمينا بإشارته إليها .
(٣) في النسخ « ووجدنا » والواو مكتوبة في الأصل بخط آخر .
(٤) « سعيد » رسمت في الأصل هكذا بدون الألف ، وعلى الدال فتحتان ، وهو جائز
فأثبتنا كما فيه .
(٥) حديث أبي سعيد في الصرف مضى برقم (٧٥٨) ولكن من حديث نافع عن
أبي سعيد .
(٦) إشارة إلى ماضى برقم (١٢٣٢) .
(٧) تأنيث الضمير باعتبار معنى السنن أو الأحاديث ، وهو الذي في الأصل ، ثم كشط بعضهم
الألف من الهاء ، لتقرأ « فيثبته » وبذلك ذكرت في سائر النسخ .

١٢٤٠ - وكذلك وجدناه يقول : حدثني أسامة بن زيد عن النبي . ويقول : حدثني عبد الله بن عمر عن النبي وغيرهما . فثبت خبر كل واحد منهما^(١) على الأثر سنة .

١٢٤١ - ثم وجدناه أيضاً يصيرُ إلى أن يقول : حدثني عبد الرحمن بن عبد القاري عن عمر . ويقول : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر . ويثبت كل واحد من هذا خبر^(٢) عن عمر .

١٢٤٢ - ووجدنا القاسم بن محمد يقول : حدثني عائشة عن النبي . ويقول في حديث غيره : حدثني^(٣) ابن عمر عن النبي . ويثبت خبر كل واحد منهما على الأثر سنة .

١٢٤٣ - ويقول : حدثني عبد الرحمن ومجمع أبنا يزيد بن جارية^(٤) عن خنساء بنت خدام^(٥) عن النبي . فثبت خبرها سنة ، وهو خبر امرأة واحدة .

(١) ثنية الضمير على إرادة أسامة وعبد الله المذكورين ، وفي س و ج « منهم » وكانت في نسخة ابن جماعة كالأصل ، ثم كسخت وغيرت إلى « منهم » .

(٢) « خبر » رسمت في الأصل هكذا ، بدون ألف وعليها فتحتان .

(٣) في النسخ المطبوعة « وحدثني » والواو ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

(٤) « يزيد » بالياء في أوله ، و « جارية » بالميم ، وفي س و ج « زيد بن حارثة » وهو خطأ .

(٥) « خدام » بكسر الحاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر

في الفتح (ج ٩ ص ١٦٧) وفي التقريب ، والسيوطي في شرح الموطأ (ج ٢ ص ٦٩) .

وكما هو ثابت في الأصل هنا . وفي نسخة ابن جماعة و س « خدام » بالدال المعجمة ،

١٢٤٤ - ووجدنا علي بن حسين^(١) يقول: أخبرنا^(٢) عمرو بن عثمان^(٣) عن أسامة بن زيد أن النبي قال: « لا يرث المسلم الكافر »^(٤). فثبتت سنة، ويثبتها الناس بخبره سنة.

١٢٤٥ - ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين^(٥) يخبر عن جابر^(٦) عن النبي، وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي. فثبتت كل ذلك سنة.

١٢٤٦ -^(٧) ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم، ونافع بن جبير بن مطعم، ويزيد بن طلحة بن ركانة، ومحمد بن طلحة بن ركانة، ونافع بن مجير^(٨) بن عبد يزيد، وأبا سلمة بن عبد الرحمن^(٩)، ومحمد

وهو يوافق متن البخارى في النسخة اليونانية (ج ٧ ص ١٨) والراجح الأول . وضبط في طبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٣٣٤) بالقلم بضم الحاء ، وفي س و ج « خزام » بالزاي ، وكلاهما خطأ صرف .

(١) في س « الحسين » وهو مخالف للأصل .

(٢) في سائر النسخ « أخبرني » وما هنا هو الأصل ، ثم كتب بعضهم فوق النون والألف نونا وياء .

(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان . وفي س « عمرو بن دينار عن عمرو بن عثمان » وزيادة « عمرو بن دينار » في الاسناد لأصل لها ، بل هي خطأ صرف .

(٤) في النسخ المطبوعة زيادة « ولا الكافر المسلم » . وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وكذلك كتبت بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » . والحديث بما فيه هذه الزيادة حديث صحيح رواه الجماعة لإسلاماً والنسائي ، كما في المتن (رقم ٣٣٤٥) .

(٥) في س « الحسين » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س زيادة « بن عبد الله » وليست في الأصل .

(٧) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وهي مكتوبة في نسخة ابن جماعة ومضروب عليها بالحمرة .

(٨) « مجير » بالنصير . ووقع في التهذيب « عجرة » بزيادة الهاء في آخره ، وهو خطأ يظهر أنه من المطبعة ، فقد ذكر على الصواب في سائر كتب الرجال .

(٩) في النسخ المطبوعة زيادة « بن عوف » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .

بن عبد الرحمن^(١) ، وطلحة بن عبد الله بن عوف^(٢) ، ومُصعب بن سعد بن أبي وقاص ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبد الله بن أبي قتادة ، وسليمان بن يسار ، وعطاء بن يسار^(٣) ، وغيرهم ، من مُحدّثي أهل المدينة - : كلُّهم يقولُ : حدثني فلانٌ ، لرجلٍ من أصحاب النبي عن النبي ، أو من التابعين عن رجلٍ من أصحاب النبي عن النبي . فنُثبت^(٤) ذلك سنّةً .

١٢٤٧ - ^(٥) ووجدنا عطاءً ، وطاوساً ، ومجاهداً ، وابن أبي مُليكة^(٦) ، وعكرمة بن خالد^(٧) ، وعبيد الله بن أبي يزيد^(٨) ، وعبد الله بن باباه^(٩) ، وابن أبي عمّار^(١٠) ، ومحدّثي المكين ، ووجدنا

- (١) في س زيادة « بن عوف » والزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة .
 (٢) هو ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، أي أنه ابن عم الذين قبله .
 (٣) سليمان وعطاء أخوان ، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .
 (٤) « فنُثبت » واضحة النقط في الأصل ، ولم تنقط في نسخة ابن جماعة ، وفي س « وثبت » وفي ج « فيثبت » .
 (٥) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .
 (٦) « مليكة » بالتصغير ، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة .
 (٧) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، يروى عن أبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهو غير عكرمة البربري مولى ابن عباس ، وكلاهما من التابعين .
 (٨) هو المسكي مولى آل قارظ بن شيبه ، وهو من التابعين أيضا .
 (٩) « باباه » بموحدين بينهما ألف ساكنة ، ويقال « بابيه » بتحتانية بدل الألف الثانية ، ويقال « باني » بحذف الهاء ، قاله في التقريب . وعبد الله هذا من الموالى ، مسكي تابعي .
 (١٠) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمّار المسكي القرشي ، كان يلقب بـ « القس » .

وهبَ بنُ مُنْبِهٍ ، باليمن ، هكذا ، ومكحولٌ بالشَّامِ ، وعبدُ الرحمنِ بنِ غَمٍّ^(١) ، والحسنُ ، وابنُ سيرينَ بالبصرة ، والأسودُ ، وعلقمةُ ، والشَّعْبِيُّ ، بالكوفةِ ، ومحدِّثي الناسِ وأعلامهم بالأمصارِ - : كلُّهم يُحفظُ عنه تثبيتُ خبرِ الواحدِ عن رسولِ الله ، والانتهاؤُ إليه ، والإفتاءُ به . ويقبلُهُ كلُّ واحدٍ منهم عن مَنْ فوقه ، ويقبلُهُ عنه مَنْ تحته .

١٢٤٨ - ^(٢) ولو جازَ لأحدٍ من الناسِ^(٣) أن يقولَ في علمِ الخاصَّةِ : أجمَعُ^(٤) المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيتِ خبرِ الواحدِ والانتهاؤِ إليه ، بأنه^(٥) لم يُعلمَ من فقهاء المسلمين [أحدٌ^(٦)] إلا وقد بُدِّئَهُ - : جازَ لي] .

١٢٤٩ - [ولكنْ أقولُ : لم أحفظُ عن فقهاء المسلمين]^(٧)

لعبادته . وقد زيد هنا في « ومحمد بن المنكدر » وهذه الزيادة ليست في الأصل ولا في نسخة ابن جماعة ، وكتبها بعضهم بحاشية الأصل ، وزيدت في س قبل ابن أبي عمار .

(١) « غم » بفتح الغين المعجمة وسكون النون . وعبد الرحمن بن غم هذا أشعري ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم مسلماً ولم يره ، وفي بعض الروايات أنه صحابي .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) قوله « من الناس » ثابت في الأصل والنسخ المطبوعة ، وكتب بحاشية نسخة ابن جماعة بخط آخر وعليه « خ » علامة أنه نسخة .

(٤) في الأصل « أجمع » وفي نسخة ابن جماعة و ج « اجتمع » . وكتب كاتب في الأصل بين السطور الكلمة الثانية ، فظنها ناسخ من زيادة فكتب « أجمع اجتمع » !!

(٥) الباء للسببية .

(٦) في س « أحداً » وفي س « لم يعلم أحد من فقهاء المسلمين » .

(٧) الزيادة من أول قوله « أحد » في الفقرة السابقة ، إلى هنا ، مكتوبة بحاشية الأصل بخط مخالف لخطه ، وثابتة في نسخة ابن جماعة ، وقد أثبتتها على تردد ، لأن الكلام بدونها صحيح ، يكون : « بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد » .

أنهم اختلفوا في تثبت خبر الواحد ، بما^(١) وصفت من أن ذلك موجوداً^(٢) على كلهم^(٣) .

١٢٥٠ — قال^(٤) : فإن شبه على رجل بأن يقول : قد روى

عن النبي حديث كذا ، وحديث كذا^(٥) ، وكان فلان يقول قولاً يخالف ذلك الحديث .

١٢٥١ — فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد

كثيراً ويحليل به ويحرم^(٦) ، ويرد مثله - إلا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه ، أو يكون^(٧) ما سمع ومن سمع منه أو وثق عنده ممن حدّثه خلافة^(٨) ، أو يكون من حدّثه ليس بحافظ ، أو يكون متهماً عنده ، أو يشتم من فوقه ممن حدّثه ، أو يكون الحديث محتملاً

(١) الباء للسببية أيضاً ، وقد عبث بها عابث في الأصل ، فجعلها « فيما » وبذلك كتبت في س و ج ونسخة ابن جماعة ، وبجاشيتها بالهمزة ، أن في نسخة « لما » وبذلك كتبت في س . وكلها يخالف للأصل .

(٢) هكذا هو بالنصب في الأصل ، بآيات الألف ومعها فتحتان ، وهو جائز على قلة ، على لغة من ينصب معمولي « أن » . وفي سائر النسخ بالرفع كالمعتاد .

(٣) هنا بجاشية الأصل « بلغ سماعاً » .

(٤) كلمة « قال » تاجية في الأصل ، ولم تذكر في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة « قال الشافعي » .

(٥) في س « حديث كذا وكذا » وهو يخالف للأصل .

(٦) هذا هو الموافق للأصل ونسخة ابن جماعة ، وقد حتم بعضهم ألفاً في الأصل بجوار الواو في « ويحرم » لقرأ « أو » ، وهو عبث لا ضرورة له . وفي س و ج « خبر واحد في كثير أو يحل به أو يحرم » ، وفي س « خبر واحد في كثير فيحل به ويحرم » ، وكلها يخالف للأصل .

(٧) في نسخة ابن جماعة و س و ج « فيكون » وما هنا هو الذي في الأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير « أو » لجعلها فاء .

(٨) في س « بخلافه » وهو يخالف للأصل .

معنيين ، فيتأولُ فيذهبُ^(١) إلى أحدهما دون الآخر .

١٢٥٢ — فأما^(٢) أن يتوهم متوهم أن فقيهاً عاقلاً يُثبتُ سنةً

بخبيرٍ واحدٍ مرةً ومراراً^(٣) ، ثم يدعُها بخبيرٍ مثله وأوثق^(٤) ، بلا واحدٍ

من هذه الوجوه التي تُشبهُ بالتأويل^(٥) ، كما شبه^(٦) على المتأولين

في القرآن ، وشبهةُ المخبرِ ، أو علمِ بخبيرٍ خلافه^(٧) . — فلا يجوز ، ١٢٧

إن شاء الله .

١٢٥٣ — فإن قال قائلٌ : قلَّ فقيهٌ في بلدٍ إلا وقد روى كثيراً

يأخذُ به ، وقليلًا يتركه ؟

١٢٥٤ — فلا يجوزُ عليه^(٨) إلا من الوجه الذي^(٩) وصفتُ ،

(١) في س و ج « ويذهب » وهو مخالف للأصل .

(٢) في نسخة ابن جماعة « فأما » بهمزة تحت الألف مضبوطة بالكسرة ، وهو خطأ .

وفي س و ج « وأما » وهو مخالف للأصل .

(٣) في نسخة ابن جماعة و س و ج « أو مراراً » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « أو أوثق » والألف مزادة في الأصل ظاهرة الاصطناع .

(٥) كلمة « تشبه » لم تنقط التاء فيها في الأصل ولكن وضع فوقها ضمة ، ونقطت في نسخة

ابن جماعة ووضع على الباء شدة ، وهو الصواب الموافق لضبط الأصل . وفي س و ج

« يشبه » وهو غير جيد ، بل خطأ . ثم قد زاد بعضهم في الأصل بين السطور بعد

كلمة « بالتأويل » كلمة « فيها » ، وأثبتت في سائر النسخ ، وزيادتها خطأ فيما أرى .

(٦) « شبه » ضبطت في الأصل ونسخة ابن جماعة بضمة فوق الشين وشدة فوق الباء .

وفي س « يشبه » .

(٧) هكذا في الأصل « خلافه » وهو صواب واضح . وفي سائر النسخ « بخلافه » وكتب

عليها في حاشية نسخة ابن جماعة « يخالفه » وفوقها « ذ » وبجوارها « ص » . وقد

حافظنا على ما في الأصل .

(٨) قوله « فلا يجوز عليه » الخ هو جواب السؤال .

(٩) في سائر النسخ « من الوجوه التي » وهو مخالف للأصل .

ومِنْ^(١) أَنْ يَرْوِيَ عَنْ رَجُلٍ مِنَ التَّابِعِينَ أَوْ مَنْ دُونَهُمْ قَوْلًا لَا يَلِزِمُهُ
الْأَجْزُبُ بِهِ ، فَيَكُونُ إِنَّمَا رَوَاهُ لِمَعْرِفَةِ قَوْلِهِ ، لِأَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ ،
وَإِقْفَاهُ أَوْ خَالِفَهُ .

١٢٥٥ - فَإِنْ لَمْ يَسَلِّمْكَ وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ السُّبُلِ فَيُعْذَرُ بِبَعْضِهَا ،
فَقَدْ أَخْطَأَ خَطَأً^(٢) لَاعْذَرَ فِيهِ^(٣) عِنْدَنَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٤) .

١٢٥٦ - فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : هَلْ يَفْتَرِقُ مَعْنَى قَوْلِكَ « حُجَّةٌ » ؟

١٢٥٧ - قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ : نَعَمْ .

١٢٥٨ - فَإِنْ قَالَ^(٥) : فَأَبْنُ ذَلِكَ ؟

١٢٥٩ - قُلْنَا : أَمَا مَا كَانَ^(٦) نَصَّ كِتَابٍ بَيْنِي أَوْ سَنَةِ مَجْتَمَعٍ

عَلَيْهَا فَالْعُذْرُ فِيهَا^(٨) مُقَطَّوعٌ ، وَلَا يَسَعُ الشُّكُّ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَمَنْ أَمْتَمَعَ
مِنْ قَبُولِهِ اسْتَتَيْبَ .

(١) فِي سَائِرِ النُّسخِ « أَوْ مِنْ » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) فِي س و س و س زِيَادَةٌ « عَظِيمًا » وَليست فِي الأَصْلِ ، بَلْ هِيَ زِيَادَةٌ فِيهِ بَيْنَ السُّطُورِ
بِحِطِّ آخِرٍ . وَفِي جِ بَدَلُهَا « بَيْنَا » وَكَذَلِكَ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جِماعَةٍ ، وَكَتَبَتْ بِحَاشِيَتِهَا أَنْ
فِي نَسْخَةِ « عَظِيمًا » .

(٣) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « لَاعْذَرُ لَهُ فِيهِ » . وَكَلِمَةُ « لَهُ » لَيْست فِي الأَصْلِ ، وَكَتَبَتْ بِحَاشِيَةِ
نَسْخَةِ ابْنِ جِماعَةٍ بِالْحِجْرَةِ وَعَلَيْهَا « ح » .

(٤) هُنَا بِحَاشِيَةِ الأَصْلِ « بَلَّغْتَ القِراءَةَ [و] السَّماعِ فِي المَجْلِسِ الخا [مَس] عَشْرًا ، وَسمِعَ
ابْنِي مُحَمَّدًا . » وَمَا وَضَعْنَاهُ بَيْنَ مَرَبَعَيْنِ غَيْرِ ظَاهِرِ الكِتَابَةِ فِي مَوْضِعِهِ .

(٥) هُنَا فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّانِقِيُّ » .

(٦) فِي جِ زِيَادَةٌ « قَائِلٌ » وَليست فِي الأَصْلِ .

(٧) فِي س زِيَادَةٌ « فِيهِ » وَليست فِي الأَصْلِ .

(٨) فِي سَائِرِ النُّسخِ « فِيهِ » وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلأَصْلِ .

١٢٦٠ - فأما ما كان من سنةٍ من خبرِ الخاصّةِ الذي قد يختلفُ الخبرُ فيه ، فيكونُ الخبرُ محتملاً للتأويل ، وجاء الخبرُ فيه من طريق الأتقارادِ - : فالحجةُ فيه عندي أن يلزَمَ العالمينَ ، حتى لا يكونَ لهم ردُّ ما كان منصوصاً منه ، كما يلزمُهم^(١) أن يقبلوا شهادةَ المدول^(٢) ، لا أن ذلك إحاطةٌ كما يكونُ نصُّ الكتابِ وخبرُ العامّةِ عن رسولِ الله .

١٢٦١ - ولو شكَّ في هذا شكٌّ لم تقلُّ له : تُبْ ، وقلنا : ليس لك - إن كنتَ عالمياً - أن تشكَّ ، كما ليس لك إلا أن تقضيَ بشهادةِ الشهودِ المدول ، وإن أمكنَ فيهم الغلطُ ، ولكن تقضيَ بذلك على الظاهرِ من صدقهم ، واللهُ وليُّ ما غابَ عنك منهم .

١٢٦٢ - ^(٣) فقال : فهل تقومُ^(٤) بالحديثِ المنقطعِ حجةً على من علمه ؟ وهل يختلفُ المنقطعُ ؟ أو هو وغيره سواه ؟
١٢٦٣ - قال الشافعي^(٥) : فقلتُ له : المنقطعُ مختلفٌ :

١٢٦٤ - فَمَن شاهدَ أصحابَ رسولِ الله من التابعينَ ، فحدَّثَ حديثاً منقطعاً عن النبيِّ - : اعتُبرَ عليه بأمرٍ :

(١) في ج « كما كان يلزمهم » وكلمة « كان » ليست في الأصل ، وكتبت في نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالجرمة .

(٢) في نسخة ابن جماعة « العدل » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في س زيادة « قال » وفي سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » . وليست في الأصل .

(٤) « تقوم » لم تنقط في الأصل ، ونقطت بالفوقية في نسخة ابن جماعة و س . وبالياء التحتية في س و ج .

(٥) كلمة « الشافعي » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

١٢٦٥ - منها : أن يُنظَرَ إلى ما أُوسَلَ من الحديث ، فإن شَرِكَهُ^(١) فيه الحُفَاطُ المأمونونَ فأَسندوه إلى رسول الله بِمَثَلِ مَعْنَى ما رَوَى - : كانت هذه دِلالةً على صحّة من قَبَلِ عنه وحِفْظِهِ .

١٢٦٦ - وإن انفردَ بإرسالِ حديثٍ لم يَشْرِكْهُ^(٢) فيه من يُسْنِدُهُ قَبْلَ ما ينفردُ به من ذلك .

١٢٦٧ - ويُعْتَبَرُ عليه بأن يُنظَرَ : هل يوافقُهُ مُرْسِلُهُ^(٣) غيرُهُ ممن قَبَلِ العَلْمُ عنه من غيرِ رجاله الذين قَبَلِ عنهم ؟

١٢٦٨ - فإن وُجِدَ ذلك كانت دِلالةً يَقْوَى له مُرْسَلُهُ^(٤) ، وهي أضعف من الأولى .

١٢٦٩ - وإن^(٥) لم يُوجد ذلك نُظِرَ إلى بعض^(٦) ما يُروى عن بعض أصحاب رسول الله^(٧) قولاً له ، فإن وُجِدَ يُوافقُ ما رَوَى عن

(١) « شرك » من باب « فرح » بمعنى « شارك » . وفي س « شاركه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) في س « لم يشاركه » وهو مخالف للأصل .

(٣) « مرسل » ضبط في الأصل بكسر السين ، أي راووى حديثاً مرسلًا . وضبطه في نسخة ابن جماعة بفتح السين ، أي حديث مرسل . وما في الأصل أولى وأصح .

(٤) الضمير في « له » يعود على الراوى . وفي التركيب شيء من الإغراب والطرافة . وكلمة « يقوى » كتبت في الأصل « يقوا » بالألف كما دلت في أمثالها . ولغراب التعبير

تصرف فيها بعض قارئيه فضرب على الألف وكتب تحتها ياء وتقط أول الفعل من فوق ، لتقرأ « تقوى » . وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٥) في س « فإن » وهو مخالف للأصل .

(٦) كلمة « بعض » لم تذكر هنا في س ، وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٧) في سائر النسخ « أصحاب النبي » وهو مخالف للأصل .

رسول الله^(١) كنت في هذه دلالة على أنه لم يأخذ من عدله إلا عن أصلٍ يصحح ، إن شاء الله^(٢) .

١٢٧٠ - ^(٣) وكذلك إن وجد عوامٌ من أهل العلم يُقتون بمثل

معنى ما روى عن النبي .

١٢٧١ - قال الشافعي^(٤) : ثم يُعتبرُ عليه : بأن يكون إذا سُمي

من روى عنه لم يُسمي^(٥) مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستدلُّ بذلك على صحته فيما روى^(٦) عنه .

١٢٧٢ - ^(٧) ويكون إذا شرك^(٨) أحداً من الحفاظ في حديث

لم يخالفه ، فإن خالفه وُجد^(٩) حديثه أنقص - : كانت في هذه دلائل^(١٠) على صحة نخرج حديثه .

(١) في س « عن النبي » وهو مخالف للأصل .

(٢) قوله « إن شاء الله » لم يذكر في س ، وذكر بدله « والله تعالى أعلم » . وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٤) قوله « قال الشافعي » ثابت هنا في الأصل ، ولم يذكر في سائر النسخ إلا في س .

(٥) « يسمي » هكذا في الأصل بانبات حرف العلة مع الجازم .

(٦) في س و س « يروي » والذي في الأصل « روى » ثم ألصق بعضهم ياء في الرء ، وهي ظاهرة المغايرة .

(٧) هنا في نسخة ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٨) في س « شارك » وهو مخالف للأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة « ووجد » . والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة « وجد » ثم كتب بعضهم في الأصل واو صغيرة عند رأس الواو ، حتى لقد قرأ فاء ، وكتب ناسخ نسخة ابن جماعة فوق السطر واو بين الواو والجيم . والذي في الأصل صواب ، على إرادة إبدال الجلمة الثانية من الأولى .

(١٠) في سائر النسخ « دلالة » . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم عبت فيه عابت فكشط الياء قبل اللام وألصق في طرفها تاء .

١٢٧٣ - ومتى خالف ما وصفتُ أضرَّ بحديثه ، حتى لا يسعَ أحداً

منهم قبولُ مُرسَلِه .

١٢٧٤ - قال ^(١) : وإذا وُجدت الدلائلُ بصحة حديثه بما

وصفتُ أجبينا أن نقبلَ مرسلَه .

١٢٧٥ - ولا نستطيعُ أن نزعِمَ أن الحجَّةَ تثبتُ بهِ ثبوتها

بالموتَصِلِ ^(٢) .

١٢٧٦ - وذلك : أن معنى المنقطع مُعَيَّبٌ ، يحتملُ أن يكونَ

مُحْمَلٌ عن مَنْ يُرغَبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّيَ ، وأن بعضَ المنقطعاتِ

- وإن وافقه مرسلٌ مثله - فقد يحتملُ أن يكونَ مخرَجُها ^(٣) واحداً ، من

حيثُ لو سُمِّيَ ^(٤) لم يُقبَلْ ، وأن قولَ بعضِ أصحابِ النبيِّ - إذا قال برأيه

لو وافقه - : يَدُلُّ ^(٥) على صحةِ مخرَجِ الحديثِ ، دِلالةٌ قويةٌ إذا نُظِرَ فيها ،

(١) كلمة « قال » في الأصل ، ولم تذكر في النسخ الأخرى .

(٢) في النسخ المطبوعة « بالمتصل » ، والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة كما هنا ، وكتب عليه في ابن جماعة « صح » وهذه لغة الحجاز ، كما أوضحناه فيما مضى (ص ٣١) .

(٣) في س - مخرجهما » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « من حديث من لو سمي » وهو مخالف للأصل ، ومثلها في نسخة ابن جماعة ، وكتب بحاشيتها ما يوافق الأصل على أنه نسخة .

(٥) في سائر النسخ « لم يدل » وزاد بعضهم حرف « لم » في الأصل بين السطور . وهو

خطأ ، لأن الشافعي يريد بيان المعنى الذي كان عنه المنقطع مغيباً ، مع ترجيح المنقطع عن كبار التابعين إذا وافقه قول بعض الصحابة ، فآتي بوجهي الاحتمال ، الأول : أن موافقة قول الصحابي يدل دلالة قوية على صحته ، والثاني : أنه يمكن أن يكون التابعي سمع الخبر من لو سمي لم يقبل ، فلما رأى قول الصحابي يوافق غلط فيه فظنه أمارة صحته ، فرواه على الإرسال ، ولم يسم من حدثه إياه . والكلام صريح واضح ، والتصرف ممن زاد حرف النفي غلط لا وجه له .

ويمكن أن يكون إنما غلط به حين سَمِعَ قولَ بعض أصحاب النبيِّ
يوافقه ، ويحتملُ مثلَ هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء^(١) .

١٢٧٧ - فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم

لبعض أصحاب رسول الله^(٢) - : فلا أعلمُ منهم واحداً يقبلُ مرسله .
لأمورٍ : أحدها : أنهم أشدُّ تجوّزاً فيمن يروون عنه . والآخرُ :
أنهم^(٣) يَوجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضعفِ نَحْرَجِه . والآخرُ :
كثرةُ الإحالةِ . كان أمكنَ للوهمِ وضمفٍ من يقبلُ عنه^(٤) .

(١) هكذا ذهب الشافعي إلى قبول بعض المرسل من حديث كبار التابعين ، لما ذكر من
الدلائل ، على تحفظه وتخوفه منه ، وتصويره احتمال الخطأ فيه تصويراً قويا . ونحن
لانوافقه على قبول المرسل أبداً ، سواء في هذا كبار التابعين وغيرهم ، لأن المرسل
مخرجه مجهول ، وروايه الذي أخذه عنه التابعي لانعرف عدله ، فليس بحجة حتى
نعرف عدله ، وكذلك القول في المقطع كله . قال ابن الصلاح : « وما ذكرناه من
سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفه هو الذي استقر عليه آراء جماعة حفاظ الحديث
وقد الأثر ، وتداولوه في تصانيفهم » . وانظر شرحناه على اختصار علوم الحديث
لابن كثير (ص ٣٧ - ٤١) والإحكام في الأصول لابن حزم (ج ٢ ص ٢ - ٦) .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في النسخ المطبوعة « أصحاب النبي » .

(٤) في نسخة ابن جماعة « أنه » وهو مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « والآخر كثرة الإحالة [في الأخبار] ، وإذا كثرت الإحالة [

[في الأخبار] كان أمكن للوهم » الخ . وزيادة « في الأخبار » الثانية في س وحدها ،
والزيادة الأولى كلها في جميع النسخ ، وزيدت بخط آخر بحاشية الأصل . والذي أراه
أنها زيادة غير ضرورية وإن كان المعنى بها له وجه ، وأن ما في الأصل أصح وأولى .
إذ يريد بقوله « كان أمكن للوهم » الخ توجيه رد المرسل من غير كبار التابعين ، بعد
أن ذكرناهم في الرواية ، في الأمور الثلاثة ، فكأن هذا القول نتيجة لما قبله ، ولذلك
ذكره مستقلاً ، لم يربطه بما قبله .

١٢٧٨ - (١) وقد خَبَرْتُ بَعْضَ مَنْ خَبَرْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فَرَأَيْتُهُمْ
أَتَوْا مِنْ خَصَلَةٍ وَضَدَّهَا :

١٢٧٩ - رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَقْنَعُ بِسَيْرِ الْعِلْمِ ، وَيُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ (٢)
مُسْتَفِيدًا إِلَّا مِنْ جِهَةٍ قَدْ يَثْرُكُهُ مِنْ مِثْلِهَا أَوْ أَرْجَحَ ، فَيَكُونُ مِنْ
أَهْلِ التَّقْصِيرِ فِي الْعِلْمِ .

١٢٨٠ - وَرَأَيْتُ مَنْ (٣) عَبَّ هَذِهِ السَّبِيلَ (٤) وَرَغِبَ فِي التَّوَشُّعِ
فِي الْعِلْمِ ، مَنْ دَعَاهُ ذَلِكَ إِلَى الْقَبُولِ عَنْ مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عَنِ الْقَبُولِ عَنْهُ
كَانَ خَيْرًا لَهُ .

١٢٨١ - وَرَأَيْتُ الْغَفْلَةَ قَدْ تَدَخَّلَ عَلَى أَكْثَرِهِمْ ، فَيَقْبَلُ عَنْ مَنْ
يَرُدُّ مِثْلَهُ وَخَيْرًا مِنْهُ .

١٢٨٢ - وَيُدْخَلُ (٥) عَلَيْهِ ، فَيَقْبَلُ عَنْ مَنْ يَعْرِفُ ضَعْفَهُ ، إِذَا
وَافَقَ قَوْلًا يَقُولُهُ ! وَيَرُدُّ حَدِيثَ الثِّقَّةِ ، إِذَا خَالَفَ قَوْلًا يَقُولُهُ !!
١٢٨٣ - وَيُدْخَلُ (٦) عَلَى بَعْضِهِمْ مِنْ جِهَاتٍ .

(١) هنا هنا في سائر النسخ زيادة « قال المانعي » .

(٢) في سائر النسخ « أو يريد أن لا يكون » وهو مخالف للأصل ، وألف « أو » مزادة في الأصل بخط مخالف .

(٣) في سائر النسخ « ممن » والميم ملصقة في الأصل بالكلمة ، بشكل واضح التصنع .

(٤) في الأصل « هذه » ثم عبت عابت فجعل الهاء ألفا ، لتقرأ « هذا » وبذلك طبعت في س و س مع أن « السبيل » مما يذكر ويؤث ، وقد جاء في القرآن بالوجهين - وفي نسخة ابن جماعة و ج « هذه السبيل » بالجمع ، وهو مخالف للأصل .

(٥) قوله « ويدخل » منقوطة بالتحنية في الأصل ، فيكون مبنيا لما لم يسم فاعله ، وهو أجود وأصح . وفي نسخة ابن جماعة و ج « وتدخل » وضبطت في ابن جماعة بفتح التاء وضم الهاء .

(٦) قوله « يدخل » كالذي قبله ، وزيد هنا في الأصل ضبط الباء بالضم .

- ١٢٨٤ - وَمَنْ نَظَرَ فِي الْعِلْمِ بِخَبْرَةٍ وَقَلَّةِ غَفْلَةٍ اسْتَوْحَشَ مِنْ
مِرْسَلٍ كُلِّ مَنْ دُونَ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، بِدَلَائِلَ ظَاهِرَةٍ فِيهَا .
- ١٢٨٥ - قَالَ : فَلِمَ فَرَّقْتَ بَيْنَ التَّابِعِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ الَّذِينَ شَاهَدُوا
أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ وَبَيْنَ مَنْ شَاهَدَ بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ ؟
- ١٢٨٦ - ^(١) قُلْتُ : لِبُعْدِ إِحَالَةٍ مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ أَكْثَرَهُمْ .
- ١٢٨٧ - قَالَ : فَلِمَ لَا تَقْبَلُ الْمِرْسَلُ مِنْهُمْ وَمِنْ كُلِّ فُقَيْهِ دُونَهُمْ ؟
- ١٢٨٨ - قُلْتُ ^(٢) : لِمَا وَصَفْتُ .
- ١٢٨٩ - قَالَ : وَهَلْ ^(٣) تَجِدُ حَدِيثًا تَبْلُغُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ١٢٩
مِرْسَلًا عَنْ ثِقَةٍ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْفَقْهِ بِهِ ؟
- ١٢٩٠ - قُلْتُ : نَعَمْ ، أَخْبَرْنَا سَفِيَانُ ^(٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ :
« أَنْ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ^(٥) فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ لِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنْ
لِأَبِي مَالًا وَعِيَالًا ، وَإِنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَأْخُذَ مَالِي فَيُطْعِمَهُ عِيَالَهُ . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ : أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ » ^(٦) .

(١) هنا في في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س « قفقت » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « فهل » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ ماعدا س زيادة « بن عيينة » وليست في الأصل .

(٥) في س و ج « إلى رسول الله » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٦) الحديث من هذا الطريق مرسل ضعيف ، وقد ورد من طرق أخرى ضعاف ، أشار

إليها السيوطي في الجامع الصغير (رقم ٢٧١٢) . وفي كشف الحقا روايات أخرى له ،
يؤخذ منها أنه أصلاً صحيحاً (ج ١ ص ٢٠٧-٢٠٩ رقم ٦٢٨) وقد روى أحمد في المسند
عن يحيى القطان : « ثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
قال : أتى أعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبي يريد أن يمتاح
مالي . قال : أنت ومالك لوالدك ، إن أطيب ما أكلتم من كسبكم ، وإن أولادكم من

١٢٩١ - ^(١) فقال: أما نحن فلا نأخذ بهذا. ولكن من أصحابك
من يأخذ به؟

١٢٩٢ - فقلت ^(٢): لا، لأن من أخذ بهذا جعل للأب الموسر
أن يأخذ مال ابنه.

١٢٩٣ - قال: أجل، وما يقول بهذا أحد. فلم خالفه الناس؟

١٢٩٤ - قلت: لأنه لا يثبت عن النبي، وأن الله لما قرض

للأب ميراثه من ابنه، فجعله كوارث غيره، فقد ^(٣) يكون أقل خطأ
من كثير من الورثة - : دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه.

١٢٩٥ - قال: فحمد بن المنكدر عندكم غاية في الثقة؟

١٢٩٦ - قلت: أجل، والفضل في الدين والورع، ولكننا

لأندري عن من قبل هذا الحديث.

١٢٩٧ - وقد وصفت لك الشاهدين العدلين يشهدان على

كسبكم، فكلوه هيئنا». ورواه أيضا عن عفان عن يزيد بن زريع عن حبيب المعلم
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وهذان إسنادان صحيحان. ورواه مختصراً
باسناد ثالث فيه بعض التسكلم فيهم. وهي في المسند (رقم ٦٦٧٨ و ٧٠٠١
و ٦٩٠٢ ج ٢ ص ١٧٩ و ٢١٤ و ٢٠٤).

ثم إن بحاشية نسخة ابن جماعة هنا ما نصه: «قال البيهقي رحمه الله في كتاب المدخل
حديث ابن المنكدر قد رواه بعض الناس عن ابن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم موصولاً، إلا أنه ضعيف وخطأ، والمحفوظ أنه مرسل، وقوله: إن
لأبي مالاً - : ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة،
ولا في الروايات المشهورة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده».

(١) زاد بعضهم في الأصل بين السطور هنا كلمة «قال».

(٢) في سائر النسخ «قلت» وهو مخالف للأصل.

(٣) في سائر النسخ «وقد» وهو مخالف للأصل.

الرجل^(١) فلا تقبل شهادتهما حتى يُعَدَّ لهما أو يُعَدَّ لهما غيرهما .

١٢٩٨ - قال : فتذكر من حديثكم مثل هذا ؟

١٢٩٩ - قلتُ : نعم ، أخبرنا الثقةُ عن ابن أبي ذئبٍ عن

ابن شهابٍ : « أن رسولَ الله أمرَ رجلاً ضحك في الصلاة أن يُعيدَ الوُضوءَ والصلاةَ » .

١٣٠٠ - فلم تقبلَ هذا ، لأنه مرسلٌ .

١٣٠١ - ثم أخبرنا الثقة^(٢) عن معمرٍ عن ابن شهابٍ عن

سليمان بن أرقم عن الحسنِ عن النبيِّ : بهذا الحديثِ .

١٣٠٢ - وابنُ شهابٍ عندنا إمامٌ في الحديثِ والتخييرِ^(٣)

وثقة الرجالِ ، وإنما^(٤) يُسمَّى بعضَ أصحابِ النبيِّ ، ثم خيارَ التابعينِ^(٥) ، ولا نعلمُ محدثاً يُسمَّى أفضلَ ولا أشهرَ ممن يُحدِّثُ عنه ابنُ شهابٍ .

١٣٠٣ - قال : فأني تراه^(٦) أتى في قبُولِهِ عن سليمان

بن أرقم ؟

(١) في النسخ المطبوعة « الرجلين » وما هنا هو الذي في الأصل ، وكذلك نسخة ابن

جماعة ، ولكن كتب بحاشيتها « الرجلين » وعليها علامة نسخة .

(٢) ذكر الزبلي في نصب الراية (ج ١ ص ٥٢) أن الثقة هنا هو يحيى بن حسان .

(٣) « التخيير » بالحاء المعجمة ، واصله النقط في الأصل ونسخة ابن جماعة ، يعني في اختيار

الثقات الذين يروى عنهم . وفي « التخيير » بالحاء المهملة وبعدها باء موحدة ،

وهو تصحيف ليس له معنى هنا !

(٤) في « وإنما » والواو ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٥) في « ثم كبار التابعين » وهو مخالف للأصل .

(٦) في سائر النسخ « فإننا تراه » وهو خطأ وتصحيف . وإنما كتب في الأصل « فإننا »

بالألِف على عادته في كتابة مثله ، و « تراه » منقوطة التاء بنقطتين من فوق ، وعليها

ضمة . والمعنى : من أي وجه تراه غلط في هذا حتى قبل عن سليمان بن أرقم .

١٣٠٤ - (١) رَأَهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَرْوَةِ (٢) وَالْعَقْلِ، فَقَبِلَ عَنْهُ ،
وَأَحْسَنَ الظَّنَّ بِهِ ، فَسَكَتَ عَنْ اسْمِهِ ، إِمَّا لِأَنَّهُ أَضْعَفُ مِنْهُ ، وَإِمَّا لِغَيْرِ
ذَلِكَ ، وَسَأَلَهُ مَعْمَرٌ عَنْ حَدِيثِهِ عَنْهُ فَأَسْنَدَهُ لَهُ (٣) .

١٣٠٥ - فَلَمَّا أَمَكَنَّ فِي ابْنِ شِهَابٍ أَنْ يَكُونَ (٤) يَرَوِي عَنْ
سَلِيمَانَ (٥) ، مَعَ مَا وَصَفْتُ بِهِ ابْنَ شِهَابٍ - : لَمْ يُؤْمَرْ مِثْلُ هَذَا عَلَى غَيْرِهِ .
١٣٠٦ - قَالَ : فَهَلْ تَجِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ سُنَّةً ثَابِتَةً مِنْ جِهَةِ
الْإِتِّصَالِ خَالَفَهَا النَّاسُ كُلُّهُمْ ؟

١٣٠٧ - قُلْتُ : لَا ، وَلَكِنْ قَدْ أَجِدُ النَّاسَ مُخْتَلِفِينَ فِيهَا :
مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِهَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ بِخِلَافِهَا . فَأَمَّا سُنَّةُ (٦) يَكُونُونَ
مُجْتَمِعِينَ عَلَى الْقَوْلِ بِخِلَافِهَا فَلَمْ أَجِدْهَا قَطُّ ، كَمَا وَجَدْتُ الْمُرْسَلَةَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ .

١٣٠٨ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَقُلْتُ لَهُ : أَنْتَ تَسْتَلُّ عَنِ الْحُجَّةِ

(١) هنا في النسخ زيادة «قلت» وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر ، وحذفناها
لأن الشافعي يحذف القول ويثبتته ، ونحن ثبت ما في الأصل . وقوله «رأه» الخ هو
جواب السؤال .

(٢) في النسخ المطبوعة «من أهل العلم والمروءة» . وزيادة «العلم و» ليست في الأصل
ولا في نسخة ابن جماعة .

(٣) حديث الأمر بالوضوء من الضحك في الصلاة ورد من طرق كثيرة ، كلها ضعيف ،
ليس يحتج أهل العلم بالحديث بمثلهما . وقد أطال الكلام على طريقه الحافظ الزيلعي
في نصب الراية (ج ١ ص ٤٧ - ٥٣ من طبعة مصر) . وسليمان بن أرقم ضعيف جدا .

(٤) كلمة «يكون» لم تذكر في س و ج . وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة و س .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة «بن أرقم» وليست في الأصل ولا في ابن جماعة .

(٦) في النسخ كلها زيادة «ثابتة» وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .

في ردِّ المرسلِ وتردُّه ، ثم تجاوزَ قترُدُ المُسنَدِ الذي يلزمك عندنا ١٣٠
الأخذُ به^(١) !!

[باب الإجماع]^(٢)

١٣٠٩ - قال الشافعي : فقال^(٣) لي قائلٌ : قد فهمتُ مذهبك

في أحكامِ الله ثم أحكامِ رسوله ، وأنَّ مَنْ قَبَلَ عن رسولِ الله فعنِ
اللهِ قَبَل ، بأنَّ الله^(٤) افترضَ طاعةَ رسوله^(٥) ، وقامتِ الحجةُ بما قلتَ
بأنَّ لا يُحِلُّ لمسلمٍ عِلْمَ كتابًا ولا سنةً أن يقولَ بخلافِ واحدٍ منهما ،
وعلمتُ^(٦) أن هذا فرضُ الله . فما حُجَّتْكَ في أن تتَّبَعَ ما اجتمع^(٧)
الناسُ عليه ، مما ليس فيه نصٌّ حكمٍ لله ، ولم يحكوه عن النبي ؟
أترعُّم ما^(٨) يقولُ غيرُك أن إجماعهم لا يكونُ أبدًا إلا على سنةٍ
ثابتة وإن لم يحكوها ؟ !

(١) هذا أحسن تفريع لمن ردَّ السنن الصحيحة بالهوى والرأى ، أو بالتقليد والعصبية .

رحم الله الشافعي ، فقد جاهد في نصر السنة جهاداً كبيراً .

(٢) العنوان لم يذكر في الأصل ، وثبت في النسخ المطبوعة ، وكتب بحاشية نسخة
ابن جماعة . وقد رأينا إثباته مع بيان زيادته ، فصلا بين أنواع الكلام .

(٣) في س « قال » وهو مخالف للأصل .

(٤) الباء للتعليل . وفي نسخة ابن جماعة « فان الله » ، وفي حاشيتها نسخة وفي س و ج
« لأن الله » وكله مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « طاعة رسول الله » . وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « وقد علمت » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س و ج « أجمع » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ج « بما » وكذلك في نسخة ابن جماعة ، وفي حاشيتها نسخة كالأصل .

١٣١٠ - قال : فقلتُ له ^(١) : أَمَا مَا اجتمعوا ^(٢) عليه فذكرُوا

أنه حكايةٌ عن رسولِ الله ، فكما قالوا ، إن شاء الله .

١٣١١ - وأَمَا مَا لم يَحْكُوهُ ، فاحتمَل أن يكونَ قالوا ^(٣) حكايةً

عن رسولِ الله ، واحتمَل غيره ، ولا ^(٤) يجوزُ أن نَعُدَّهُ له حكايةً ، لأنه

لا يجوزُ أن يَحْكِيَ إلا مسموعًا ، ولا يجوزُ أن يَحْكِيَ ^(٥) شيئًا يتوهمُ ،

يمكنُ فيه غيرُ ما قالَ .

١٣١٢ - فكُنَّا نقولُ بما قالوا به اتباعًا لهم . ونعلمُ أنهم إذا

كانت ^(٦) سننُ رسولِ الله لا تَعْرُبُ عن عامَّتِهِمْ ، وقد تَعْرُبُ عن

بعضِهِمْ . ونعلمُ أن عامَّتِهِمْ لا تجتمعُ على خلافٍ لسنةِ رسولِ الله ^(٧) ،

ولا على خطأ ، إن شاء الله .

(١) كلمة « قال » لم تذكر في س ونسخة ابن جماعة . وفي س و ج « قال الشافعي »

ولم يذكر فيهما قوله « فقلت له » .

(٢) في س وابن جماعة « أجمعوا » وهو مخالف للأصل .

(٣) في ابن جماعة و س و ج « قالوه » ، وما هنا هو الأصل ، ثم كتب بعضهم هاء

على الألف ، لقرأ بدلًا منها . وفي س « أن يكونوا قالوه » .

(٤) هكذا في الأصل « ولا » بالواو ، وفي سائر النسخ « فلا » ، ومانق الأصل

صحيح واضح .

(٥) هنا في النسخ زيادة « أحد » وهي مزادة بين سطور الأصل بخط آخر . وفي س

« لإلمسوعاً إن حكى أحد شيئاً » الخ . وكتب مصححها بحاشيتها مانصه : « هكذا

في بعض النسخ . وفي أخرى : ولا يجوز أن يحكى أحد الخ » . وكل هذا

مخالف للأصل .

(٦) كلمة « إذا » تصرف فيها العاثون في الأصل ، فضربوا على الألف الثانية ، وكذلك

هي مكشوفة في نسخة ابن جماعة ، وإثباتها الصواب الموافق للأصل . وكتب مصحح

س بحاشيتها : « كذا في جميع النسخ ، وانظر أين جواب إذا » . وهول له :

جوابها محذوف للعلم به ، كما هو معروف في كلام البلغاء .

(٧) في ابن جماعة « على خلاف سنة رسول الله » . وفي س و ج « على خلاف السنة

عن رسول الله » وكله مخالف للأصل .

١٣١٣ - فإن قال^(١) : فهل من شيء يدل على ذلك ،
وتشدهُ به^(٢) ؟

١٣١٤ - قيل^(٣) : أخبرنا سفيان^(٤) عن عبد الملك بن عمير عن
عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه : أن رسول الله قال :
« نَصَّرَ اللهُ عبداً »^(٥)

١٣١٥ - ^(٦) أخبرنا ^(٧) سفيان ^(٨) عن عبد الله بن أبي ليبيد^(٩) عن
ابن سليمان بن يسار^(١٠) عن أبيه : « أن عمر بن الخطاب خطب الناس

-
- (١) في س « قال » وفي س و ج « فإن قال قائل » وكله مخالف للأصل .
(٢) في س « ويشده » ، فقط ، وهو مخالف للأصل .
(٣) في س وابن جماعة « نقلت » وفي س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .
(٤) في النسخ زيادة « بن عينة » وليست في الأصل .
(٥) هكذا في الأصل أول الحديث فقط ، وهو يريد بذلك الإشارة إليه ، إذ قد مضى بهذا
الاسناد في (رقم ١١٠٢) . وقد ظن من بعد الربيع أن هذا سهو منه ، فكتب
بعضهم باق الحديث بحاشية الأصل ، وثبت في سائر النسخ . والحديث فصلنا الكلام
عليه هناك . ثم قد وجدت أيضا ابن عبد البر رواه في جامع بيان العلم (١ : ٣٩ -
٤٠) من طريق الحميدي عن سفيان بن عينة ، ومن طرق أخرى عن ابن مسعود .
(٦) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٧) في النسخ ماعدا « وأخبرنا » .
(٨) في س و ج زيادة « بن عينة » .
(٩) في ج « عبد بن أبي ليبيد » وفي س « عبيد الله بن أبي ليبيد » وكلاهما مخالف للأصل
وخطأ . و « ليبيد » بفتح اللام . وعبد الله هذا مدني ثقة ، وكان من العباد المنقطعين ،
مات في أول خلافة أبي جعفر .
(١٠) هو عبد الله بن سليمان بن يسار ، كما أوضحه الحافظ في تعجيل المنفعة وفي ترجمة عبد الله
بن أبي ليبيد من التهذيب . وفي سائر النسخ « عن سليمان بن يسار » بحذف « ابن »
وهي ثابتة في الأصل ، وحذفها خطأ ، لأن يساراً والد سليمان لم يعرف برواية أصلا ،
ولاعسا الرواة أبنائوه الأربعة : « عطاء » و « سليمان » و « عبد الله » و « عبد الملك » .
فابن أبي ليبيد روى هنا عن عبد الله بن سليمان عن سليمان . وسليمان بن يسار لإمام
تابعي مشهور ، ويكنى « أبا تراب » ومات سنة ١٠٧ وهو ابن ٧٣ سنة ، وكان
هو وإخوته موالى ليمونة بنت الحرث أم المؤمنين .

بالجائية^(١) فقال : إن رسول الله قام الله فينا كَمَا مِي فِيم ، فقال :
 أَكْرِمُوا أَصْحَابِي ، ثم الذين يُلُونَهُمْ ، ثم الذين يُلُونَهُمْ ، ثم يَظْهَرُ
 الكذبُ ، حتى إن الرجلَ لِيَخْلِفُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ ، وَيَشْهَدُ وَلَا
 يُسْتَشْهَدُ ، أَلَا فَرَنْ سَرَّهُ بِمَجْبُوحَةِ الْجَنَّةِ^(٢) فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ
 مَعَ الْفَدِّ ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنِينَ أَبَدٌ ، وَلَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ ، فَإِنَّ
 الشَّيْطَانَ نَالَهُمْ^(٣) ، وَمَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ^(٤) .

(١) في سائر النسخ « قام بالجائية خطيباً » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب بعضهم
 على كفتي « خطب الناس » وكتب فوقهما كلمة « قام » ثم كتب فوق قوله « فقال »
 كلمة « خطيباً » لتقرأ الجملة كما في النسخ الأخرى ، وهو عبث لاجتماع اليه !! والجائية
 قرية من أعمال دمشق ، وفيها خطب عمر خطبته المشهورة ، كما قال باقوت . وكان
 خرج إليها في صفر سنة ١٦ وأقام بها عشرين ليلة ، كما في طبقات ابن سعد (ج ٣
 ق ١ ص ٢٠٣) .

(٢) في النسخ « كفيامي » وهو مخالف للأصل ، وقد عبث به بعض قارئيه فألصق ياء
 بين القاف والألف ، ونسى الميم واضحة !

(٣) « البجوة » بموحدين مفتوحين وحاءين مهملتين الأولى ساكنة والثانية مفتوحة ،
 وهي التمكن في المقام والحلول ، يقال « تبجح » الرجل و « بجح » إذا تمكن في
 المقام والحلول وتوسط المنزل . وقد نبطت الكلمة في نسخة ابن جماعة بضم الباءين ،
 ولم أجد له وجهاً في اللغة . وفي س « ألافن سره أن يسكن بجبوحه الجنة » وهو
 مخالف للأصل ، وإن وافق بعض روايات الحديث . و « البجوة » بضم الباءين :
 وسط النار أو المكان . ومعنى الكلمتين من أصل واحد ومادة واحدة .

(٤) في سائر النسخ « نالهما » وهو مخالف للأصل ، وكلاهما صحيح عريية ، يقال « فلان
 نال ثلاثه » و « رابع أربعة » وهكذا ، ويقال أيضاً « نال اثنين » و « رابع
 ثلاثة » . وانظر اللسان مادة (ث ل ث) .

ونسئل الله العصمة مما ابتلى به المسلمون من اختلاط الرجال
 بالنساء في عصرنا هذا ، وخلوتهم بهن ، ومراقصتهن ومخادتهن ،
 حتى أنكرنا بلاد الإسلام ، وعشنا فيها أغراباً كأننا لسنا من أهلها ،
 فإننا لله وإنا إليه راجعون .

(٥) الحديث بهذا الاسناد مرسل ، لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر ، ولم أجد به هنا

١٣١٦ - قال: ^(١) فإمعى أمرِ النبيِّ بلزومِ جماعتِهِمْ؟

١٣١٧ - قلتُ: لا معنى له إلاّ واحدٌ .

١٣١٨ - قال: فكيف ^(٢) لا يَحْتَمَلُ إلاّ واحداً؟

١٣١٩ - قلتُ: إذا كانت جماعتُهُمْ مُتَفَرِّقَةً فى البُلدانِ فلا

يَقْدِرُ أَحَدٌ أَنْ يَلْزِمَ جِماعَةَ أْبْدانِ قومٍ مُتَفَرِّقِينَ ، وقد وُجِدَتِ الأْبْدانُ

تَكُونُ مَجْتَمِعَةً مِنَ المُسَلِمِينَ وَالكَافِرِينَ وَالأَتْقِياءَ وَالْفُجَّارِ ، فلم يكن

فى لزومِ الأْبْدانِ معنىً ، لأنَّهُ لا يَمكِنُ ، ولأنَّ اجْتِماعَ الأْبْدانِ لا يَصْنَعُ

شَيْئاً ، فلم يكن لِّلزُومِ جماعتِهِمْ معنىً ، إلاّ ما عَلِيهِمْ جماعتُهُمْ مِنَ التَّحْلِيلِ

والتَّحْرِيمِ وَالطَّاعَةِ فِيهِما .

١٣٢٠ - وَمَنْ قال بما تَقولُ به جِماعَةُ المُسَلِمِينَ فقد لَزِمَ جماعتَهُمْ ،

وَمَنْ خالَفَ ما تَقولُ به جِماعَةُ المُسَلِمِينَ فقد خالَفَ جماعتَهُمْ التى أَمَرَ

الاسناد فى غير هذا الموضع ، ولكنه حديث صحيح معروف عن عمر . رواه أحمد فى
المستد من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر ، ومن طريق عبد الملك
بن عمير عن جابر بن سمرة عن عمر (رقم ١١٤ و١٧٧ ج ١ ص ١٨ و ٢٦) ورواه
الطيالسى من الطريق الثانى أيضا (ص ٧) وكذلك روى ابن ماجه قطعة منه (ج ٢
ص ٣٤) . ورواه الترمذى فى أبواب الفتن فى باب لزوم الجماعة من طريق عبد الله
بن دينار عن ابن عمر (ج ٣ ص ٢٠٧ من شرح المباركفورى) ، وقال : « حديث
حسن صحيح غريب من هذا الوجه » . وكذلك رواه الحاكم فى المستدرک بأسانيد من
طريق عبد الله بن دينار وصححه ، ورواه أيضا من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص
عن أبیه عن عمر ، وصححه ، ووافقه الذهبى (ج ١ ص ١١٣ - ١١٥) . وورد
المعنى أيضا فى أحاديث صحاح ، من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين وعائشة وجعدة
بن هبيرة ، أشار إليها العجلونى فى كشف الخفا (رقم ١٢٦٥) .

(١) هنا فى س زيادة « قال الشافعى » .

(٢) فى س « وكيف » وهو مخالف للأصل .

بلزومها ، وإنما تكون الغفلة في الفرقة ، فأما الجماعة فلا يمكن^(١)
١٣١ فيها كافةً غفلةً عن معنى كتاب^(٢) ولا سنةً ولا قياسٍ ،
إن شاء الله .

[القياس^(٣)]

١٣٢١ - قال^(٤) : « فن . أين قلت يُقال^(٥) بالقياس فيما
لا كتاب فيه ولا سنة ولا إجماع ؟ أقالقياس^(٦) نصٌ خبر لازم ؟
١٣٢٢ - قلت^(٧) : لو كان القياس نصّ كتاب أو سنة قيل
في كل ما كان^(٨) نصّ كتاب « هذا حكم الله^(٩) » ، وفي كل ما كان^(٩)

-
- (١) في س « فلا يكون » وهو مخالف للأصل .
(٢) في س « كتاب الله » : والذي في الأصل ما أثبتنا .
(٣) هذا العنوان أنا الذي زدته ، وليس في الأصل ولا في سائر النسخ ، إلا أن نسخة س
فيها عنوان مطول نصه : « باب إثبات القياس والاجتهاد وحيث يجب القياس ولا يجب ،
ومن له أن يقيس » .
(٤) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٥) في النسخ المطبوعة « فقال » وهو مخالف للأصل . وقد ألصق بعضهم في نسخة
ابن جماعة فاء بالالف بخط آخر .
(٦) في س « فقال » وهو خطأ .
(٧) هذا استفهام واضح ، ومعناه بين ، ولكن الناسخين لم يفهموه فلم يحسنوا قراءته !
ففي نسخة ابن جماعة و س و ج « وإنما القياس » ، وفي س « إذ القياس » !
(٨) في ابن جماعة و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .
(٩) في النسخ المطبوعة في الموضعين زيادة « فيه » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .
(١٠) في النسخ المطبوعة زيادة « في كتابه » وهي مزادة بحاشية الأصل بخط آخر ،
وبحاشية ابن جماعة بالهجرة .

- نصَّ السنة^(١) « هذا حكمُ رسول الله » ، ولم نقلْ له « قياسٌ »^(٢) .
- ١٣٢٣ — قال : فما القياسُ ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقان ؟
- ١٣٢٤ — قلتُ : هما اسمانِ لمعنى^(٣) واحدٍ .
- ١٣٢٥ — قال : فما^(٤) جماعُهما ؟
- ١٣٢٦ — قلتُ : كلُّ ما نزلَ بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ ، أو على سبيلِ الحقِّ فيه دلالةٌ موجودةٌ ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ - : اتِّباعُه^(٥) ، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدَّلالةُ على سبيلِ الحقِّ فيه بالاجتهادِ . والاجتهادُ القياسُ .

- ١٣٢٧ — قال : أفرايتَ العالمينَ إذا قاسوا ، على إحاطةٍ هم^(٦) من أنهم أصابوا الحقَّ عند الله؟^(٧) وهل يَسَعُهُم أن يَخْتَلَفوا في القياسِ ؟ وهل

(١) في سائر النسخ « نص سنة » وهو مخالف للأصل . وفي النسخ المطبوعة زيادة « قيل » وليست في الأصل ، وهي زيادة يضطرب لها المعنى ، وقد زيدت بالجرمة بحاشية ابن جماعة .

(٢) « نقل » بالنون في أوله في الأصل . وفي نسخة ابن جماعة « يقل » بالياء وضبط فيها بالبناء للمفعول .

(٣) في س « بمعنى » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س « وما » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « وجب اتباعه » ، وزيادة « وجب » هنا مما لأزال أعجب منه !!

(٦) ضرب بعض قارئ الأصل على كلمة « هم » وكتب بدلها في الحاشية « منهم » وبذلك

ثبتت في سائر النسخ . وهو خطأ ، بل خلط يفسد به المعنى . لأن قوله « على إحاطة

هم » جملة استفهامية حذفت منها الهمزة ، وقوله « هم » مبتدأ ، و « على إحاطة » خبر

مقدم . كأنه قال : أم على إحاطة ويقين عند القياس من أنهم أصابوا الحق عند الله ؟

(٧) زاد بعضهم بين السطور في الأصل بخط آخر كلمة « قلت » وقد أثبتت في س و س

ولم تذكر في نسخة ابن جماعة ولا في ج . وكأن من زادها ظن أن ماسياً في إجابة

من الشافعي عن السؤال ، إذ لم يفهم الكلام ، مع أن هذه الفقرة كلها أسئلة من

السائل ، سيجيب الشافعي عنها تفصيلاً في الفقرات التالية ، كما هو بين واضح .

كُلُّوا كُلَّ أَمْرٍ مِنْ سَبِيلٍ وَاحِدٍ^(١)، أَوْ سَبِيلٍ^(٢) مَتَفَرِّقَةٍ؟ وَمَا الْحِجَّةُ فِي أَنْ لَهُمْ أَنْ يَقِيسُوا عَلَى الظَّاهِرِ دُونَ البَاطِنِ؟ وَأَنَّهُ يَسْمَعُهُمْ أَنْ يَتَفَرَّقُوا؟ وَهَلْ يَخْتَلَفُ مَا كُفُّوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُفُّوا فِي غَيْرِهِمْ؟ وَمَنْ الَّذِي لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ فَيَقِيسَ فِي نَفْسِهِ دُونَ غَيْرِهِ؟ وَالَّذِي لَهُ أَنْ يَقِيسَ فِي نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ؟

١٣٢٨ - فَقُلْتُ لَهُ: الْعِلْمُ مِنْ وَجْهِهِ: مِنْهُ^(٤) إِحَاطَةٌ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ. وَمِنْهُ^(٤) حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ.

١٣٢٩ - فَالإِحَاطَةُ مِنْهُ مَا كَانَ نَصًّا حَكَمَ اللَّهُ أَوْ سَنَةً لِرَسُولِ اللَّهِ^(٥) نَقَلَهَا^(٦) الْعَامَّةُ عَنِ الْعَامَّةِ. فَهَذَا السَّبِيلَانِ اللَّذَانِ يُشْهَدُ^(٧) بِهِمَا فِيمَا أُحِلَّ أَنَّهُ حَلَالٌ، وَفِيمَا حُرِّمَ أَنَّهُ حَرَامٌ. وَهَذَا الَّذِي لَا يَسْعُ أَحَدًا عِنْدَنَا جَهْلُهُ وَلَا الشُّكُّ فِيهِ.

١٣٣٠ - وَعِلْمُ الإِخَاصَةِ سَنَةٌ مِنْ خَبَرِ الإِخَاصَةِ يَعْرِفُهَا^(٨) الْعُلَمَاءُ.

-
- (١) فِي سَائِرِ النُّسخِ مَا عَدَا « وَاحِدَةً » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِالأَصْلِ. وَ« السَّبِيلُ » يَذْكَرُ وَيؤنثُ وَكِلَاهُمَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ.
- (٢) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « أَوْ مِنْ سَبِيلٍ » وَكَلِمَةُ « مِنْ » مَزَادَةٌ بِجَاشِيَةِ الأَصْلِ بِمُخَالَفِ « وَبِجَاشِيَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ بِالمُحَرَّةِ ».
- (٣) هُنَا فِي النُّسخِ زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ بِمُخَطِّ صَغِيرٍ فِي الأَصْلِ بَيْنَ السُّطُورِ.
- (٤) فِي ابْنِ جَمَاعَةَ وَجِ فِي المَوْضِعَيْنِ « مِنْهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِالأَصْلِ.
- (٥) فِي النُّسخِ الأُخْرَى « لِرَسُولِهِ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِالأَصْلِ وَقَدْ عَثِبَ بِهِ بَعْضُهُمْ لِجَعْلِهِ كَذَلِكَ.
- (٦) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ « نَقَلَهَا » وَقَدْ زَادَ بَعْضُهُمْ فِي الأَصْلِ تَاءً بَيْنَ اللَّامِ وَالمَاءِ.
- (٧) فِي سِ « تَشْهَدُ » وَفِي سِ « يَشْهَدُ » وَالحَرْفُ مَقْطُوعٌ فِي الأَصْلِ نَوْنًا وَبَاءً وَلَمْ يَنْقَطْ فِي نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ. وَفِي جِ « تَشْهَدُ » وَهُوَ خَطَأٌ أَوْ غَيْرُ جَيِّدٍ.
- (٨) فِي سِ « تَعْرِفُهَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِالأَصْلِ. وَلَمْ تَنْقَطِ البَاءُ فِي ابْنِ جَمَاعَةَ.

ولم يُكَلِّفَهَا^(١) غيرُهم ، وهي موجودةٌ فيهم أو في بعضهم ، بصدقِ الخالصِ المخبرِ عن رسولِ الله بها . وهذا اللازمُ لأهلِ العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحقُّ في الظاهر ، كما نَقَلُ^(٢) بشاهدين . وذلك حقٌّ في الظاهر ، وقد يمكنُ في الشاهدين الغلطُ .

١٣٣١ - وعلمُ إجماعٍ .

١٣٣٢ - وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ ، على طلبِ إصابةِ الحقِّ . فذلك حقٌّ في الظاهر عند قايِسِهِ ، لا عندَ العامةِ من العلماء ، ولا يعلمُ الغيبَ فيه إلا اللهُ^(٣) .

١٣٣٣ - ^(٤) وإذا طَلَبَ العلمُ فيه بالقياسِ فقيسَ بصحةٍ :

ايتَّفَقَ^(٥) المقيسونُ^(٦) في أكثره ، وقد نجدُهم^(٧) يختلفون .

١٣٣٤ - والقياسُ^(٨) من وجهين : أحدهما أن يكونَ الشيءُ

في معنى الأصل ، فلا يختلفُ القياسُ فيه . وأن يكونَ الشيءُ له في الأصولِ أشباهٌ ، فذلك يُلْحَقُ بأولآهابه وأكثرها شَبهاً فيه . وقد يختلفُ القايِسون في هذا .

(١) في س « ولا تكلفها » وفي س و ج « ولا يكلفها » وكذلك في ابنِ جماعةٍ لإلأن الياء لم تنقط فيها ، وكله مخالف للأصل .

(٢) في النسخ الأخرى « قبل » والذي في الأصل بنقطتين فوق التاء وعليهما ضمة . ووضع تحت التاء نقطة فيه أيضاً لتقرأ « قبل » . وأرجح أنها مزادة من بعض الفارسيين ، لمنافاتها ضبط عين الفعل بالضم .

(٣) هنا بحاشية الأصل : « بلغ السماع في المجلس السادس عشر ، وسمع ابنُ محمد » .

(٤) هنا في س زيادة « قال » .

(٥) في س « اتفق » وهو مخالف للأصل . وفي ج « يتفق » وهو خطأ .

(٦) في النسخ « القايِسون » بحذف الميم قبل القاف ، وهي ثابتة في الأصل واضحة .

(٧) في س و ج « تجدُّم » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ج « في القياس » وكأن ناسخها جعله متعلقاً بقوله « يختلفون » ! وهو خطأ .

١٣٣٥ - قال : فأوجدني ما أعرفُ به أن العلم^(١) من وجهين :

١٣٣٤ أحدهما إحاطةٌ بالحقِّ في الظاهرِ والباطنِ ، والآخِرُ إحاطةٌ بحقِّ في الظاهرِ دونِ الباطنِ - : مما أعرفُ ؟

١٣٣٦ - فقلتُ له^(٢) : أرايتَ إذا كنَّا في المسجدِ الحرامِ

نَرَى الكعبةَ - : أكلَّفْنَا أن نستقبلها بإحاطةٍ ؟

١٣٣٧ - قال : نعم .

١٣٣٨ - قلتُ : وفُرضت^(٣) علينا الصلواتُ والزكاةُ^(٤) والحجُّ

وغيرُ ذلك - : أكلَّفْنَا الإحاطةَ في أن نأتِيَ بما^(٥) علينا بإحاطةٍ ؟

١٣٣٩ - قال : نعم .

١٣٤٠ - قلتُ : وحينَ فُرضَ علينا أن نجلدَ الزانيَ مائةً ، ونجلدَ

القاذفَ ثمانينَ ، ونقتلَ مَنْ كَفَرَ بعدَ إسلامِهِ ، ونقطعَ مَنْ سرقَ - :

أكلَّفْنَا أن نفعَلَ هـذا بِمَنْ ثَبَتَ عَلَيْهِ بِإِحاطةٍ نعلمُ^(٦) أنا قد أخذناه^(٧) منه ؟

١٣٤١ - قال : نعم .

(١) في س « ما أعرف به العلم » بجزء « أن » وهو مخالف للأصل وخطأ .

(٢) في س « قلت له » وهو مخالف للأصل .

(٣) في س « وحين فرضت » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ج « الصلوات والزكوات » وفي س « الصلاة والزكاة » وكلاهما مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « فيما » بدل « بما » وهو مخالف للأصل ، بل هو خطأ .

(٦) في سائر النسخ « حتى نعلم » وكلمة « حتى » مزادة بحاشية الأصل بخط آخر .

(٧) في س و س « أخذناه » بدون الهاء ، وهي ثابتة في الأصل ونسخة ابن جماعة .

١٣٤٢ - قلتُ: وسواهُ^(١) ما كُلفنا في أنفسنا وغيرنا، إذا

كُنَّا نَدْرِي مِن أَنْفُسِنَا^(٢) بَأَنَّا نَعْلَمُ مِنْهَا مَا لَا يَعْلَمُ غَيْرُنَا، وَمِنْ غَيْرِنَا

مَا لَا يُدْرِكُهُ عِلْمُنَا عِيَانًا كَأِدْرَا كِنَا الْعِلْمَ فِي أَنْفُسِنَا؟

١٣٤٣ - قال: نعم.

١٣٤٤ - قلتُ: وكُلفنا في أنفسنا أين ما كُنَّا^(٣) أَنْ نَتَوَجَّهَ

إِلَى الْبَيْتِ بِالْقِبْلَةِ؟

١٣٤٥ - قال: نعم.

١٣٤٦ - قلتُ: أفتجدنا على إحاطةٍ من أَنَا قَدْ أَصَبْنَا الْبَيْتَ

يَتَوَجَّهْنَا؟

١٣٤٧ - قال: أَمَا كَمَا وَجَدْتُمْ حِينَ كُنْتُمْ تَرَوْنَ^(٤) فَلَا،

وَأَمَّا أَنْتُمْ فَقَدْ أَدَيْتُمْ مَا كُلفْتُمْ.

١٣٤٨ - قلتُ: والذي كُلفنا في طلبِ الْعَيْنِ الْمُنْعِيْبِ غَيْرِ الَّذِي

كُلفنا في طلبِ الْعَيْنِ الشَّاهِدِ^(٥)؟

(١) في النسخ الأخرى « واستوى » وهو مخالف للأصل . وقد رسمت فيه « وسوا » فوضع أحد قارئيه ألفاً فوق الواو ، وتقطعت بين السين والواو الثانية .

(٢) في س « ندرکه في أنفسنا » وفي باقي النسخ « ندرکه من أنفسنا » . وكله مخالف للأصل . وقد ضرب بعض قارئيه على الياء من « ندری » وكتب فوقها « كه » .

(٣) هكذا رسمت « أين ما » في الأصل وابن جماعة .

(٤) في النسخ « ترون البيت » وكلمة « البيت » مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر . والمعنى على إرادتها .

(٥) في النسخ « المشاهد » والمعنى واحد ، ولكن ما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه بعض قارئيه وكتب فوقه « المشاهد » .

١٣٤٩ - قال : نعم .

١٣٥٠ - قلتُ : وكذلك كُلفنا أن نقبل عدلَ الرجلِ على

ما ظهر^(١) لنا منه ، ونُنا كِحه ونُوارِثُه على ما يَظهُرُ لنا^(٢) مِن إسلامِه ؟

١٣٥١ - قال : نعم .

١٣٥٢ - قلتُ^(٣) : وقد يكونُ غيرَ عدلٍ في الباطنِ ؟

١٣٥٣ - قال : قد يمكنُ هذا فيه ، ولكن لم تُكلفوا^(٤) فيه

إلا الظاهرَ .

١٣٥٤ - قلتُ : وحلالٌ لنا أن ننا كِحه ونُوارِثُه ونُجيزَ شهادته ،

ومُحرَّم^(٥) علينا دمه بالظاهر ؟ وحرامٌ على غيرنا إن علمَ منه أنه كافرٌ

إلا قتله ومنعه المنا كِحة والموارِثَةَ وما أُعطيناه ؟

١٣٥٥ - قال : نعم .

١٣٥٦ - قلتُ : وُجِدَ^(٦) الفرضُ علينا في رجلٍ واحدٍ مختلفاً

على مبلغِ علمنا وعلمِ غيرنا ؟

(١) في س « يظهر » وهو مخالف للأصل ، وكانت في ابن جماعة كالأصل ، ثم ألصقت بالهمزة ياء في أول الكلمة .

(٢) كلمة « لنا » لم تذكر في س ونسخة ابن جماعة ، وهي ثابتة في الأصل .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال » .

(٤) في س و ج « لم يكفوا » وفي س « لم تكلف » وكله مخالف للأصل .

(٥) في س « ونحرم » وهو خطأ مطبعي . وفي ابن جماعة بهذا الرسم بدون قطع ، فتقرأ

« ونحرم » .

(٦) في النسخ « ونجد » وقد ألصق بعضهم في الأصل نونا في رأس الجيم .

١٣٥٧ - قال : نعم ، وكُلُّكُمْ مُؤَدِّيٌ ^(١) ما عليه على

قدرِ علمه .

١٣٥٨ - قلتُ : هكذا ^(٢) قلنا لك فيما ليس ^(٣) فيه نصُّ حكم

لازمٍ ، وإنما نَطَبُ ^(٤) باجتهادِ القياسِ ^(٥) ، وإنما كَلَّفْنَا فِيهِ

الحقَّ عندنا .

١٣٥٩ - قال : فَتَجِدُكَ ^(٦) تحكِّم بأمرٍ واحدٍ من وجوهٍ

مختلفة ؟

١٣٦٠ - قلتُ : نعم ، إذا اختلفت أسبابه .

١٣٦١ - قال : فاذا كُرِّمَ منه شيئاً .

١٣٦٢ - قلتُ : قد يُقَرُّ الرجلُ عندي على نفسه بالحقِّ لله

أو لبعض الأدميين ، فأخذه بإقراره ، ولا يُقَرُّ ، فأخذه ببينةٍ تقومُ

عليه ، ولا تقومُ عليه ببينةٌ ، فيُدَّعى عليه فأمره بأن يحلفَ ويَبْرَأَ ،

فَيَمْتَنِعُ ، فأمرُ خصمه بأن يحلفَ ، وتأخذه ^(٧) بما حلفَ عليه خصمه ، إذا

أبى اليمينَ التي تُبْرئُهُ ، ونحن نعلمُ أن إقراره على نفسه - بِشُحِّهِ ^(٨) على

(١) « مؤدى » بالميم في أوله وإثبات الياء في آخره ، في الأصل وابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة « يؤدى » .

(٢) في النسخ المطبوعة « فهكذا » والفاء ملصقة بالماء ظاهرة التصنع في الأصل وابن جماعة .

(٣) في س و ج زيادة « لك » وليست في الأصل ولا نسخة ابن جماعة ، ولا معنى لها .

(٤) في ابن جماعة و ج « يطلب » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « باجتهاد وقياس » وفي س « باجتهاد بقياس » وهو مخالف للأصل .

(٦) استفهام محذوف منه الهمزة . وقد كتبتها بعضهم فوق السطر في الأصل . وفي س

و ج « أفنجدك » بالنون ، وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ « وأخذه » وهو مخالف للأصل .

(٨) في النسخ « لشحّه » وهو مخالف للأصل .

ماله ، وأنه يُخَافُ ظَلْمَهُ بِالشُّحِّ عَلَيْهِ - : أَصْدَقُ عَلَيْهِ مِنْ شَهَادَةِ غَيْرِهِ ،
لأنَّ غَيْرَهُ قَدْ يَمْلِطُ وَيَكْذِبُ عَلَيْهِ ؛ وَشَهَادَةُ الْمَدْوَلِ عَلَيْهِ أَقْرَبُ
مِنَ الصَّدَقِ مِنْ امْتِنَاعِهِ مِنَ الْيَمِينِ وَيَعِينِ خَصْمَهُ ، وَهُوَ غَيْرُ عَدْلٍ ^(١) ،
وَأَعْطَى ^(٢) مِنْهُ بِأَسْبَابٍ بَعْضُهَا أَقْوَى مِنْ بَعْضٍ .

١٣٦٣ - قَالَ : هَذَا كُلُّهُ هَكَذَا ، غَيْرَ أَنَا إِذَا نَكَلْتُ ^(٣) عَنْ

الْيَمِينِ أَعْطَيْنَا مِنْهُ بِالنَّكُولِ ^(٤) .

١٣٦٤ - قُلْتُ : فَقَدْ أُعْطِيتَ مِنْهُ بِأَضْعَفِ مِمَّا أَعْطَيْنَا مِنْهُ ^(٥) ؟

١٣٦٥ - قَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنِّي أَخْلَفْتُكَ فِي الْأَصْلِ .

١٣٦٦ - قُلْتُ : وَأَقْوَى مَا أُعْطِيتَ بِهِ مِنْهُ إِقْرَارُهُ ، ^(٦) وَقَدْ

يُمْكِنُ أَنْ يُقَرَّرَ بِحَقِّ مُسْلِمٍ ^(٧) نَاسِيًا أَوْ غَلَطًا ^(٨) ، فَآخِذُهُ بِهِ ؟

١٣٦٧ - قَالَ : أَجَلٌ ، وَلَكِنَّكَ لَمْ تُكَلِّفْ إِلَّا هَذَا .

١٣٣

(١) یعنی أن الخصم قد يكون غير عدل ، ومع ذلك فقد أعطينا دعواه يمينه التي ردّها عليه المدعى عليه .

(٢) في النسخ « فأعطى » وهو مخالف للأصل .

(٣) « نكل » ضبطت في الأصل بكسر الكاف ، فتبعناه ، والفعل من أبواب « ضرب » و « نصر » و « علم » .

(٤) یعنی مذهب الأحناف الذين يعطون المدعى بنكول المدعى عليه ، ولا يرون ردّ اليمين على المدعى .

(٥) كلمة « منه » لم تذكر في ابن جماعة ، وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في النسخ الأخرى زيادة « قال » وليست في الأصل ، وزيادتها تغير المعنى بل تفسده ، لأن ما يأتي تنمة السؤال من الشافعي إلزاماً لمناظره .

(٧) في النسخ المطبوعة « لمسلم » وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم في أول الكلمة حرف التعريف ، لتقرأ « المسلم » .

(٨) في س وابن جماعة « أو غالطا » وهو مخالف للأصل .

١٣٦٨ - قلنا: فَلَسْتُمْ^(١) تَرَانِي كَلَّفْتُ الْحَقَّ مِنْ وَجْهَيْنِ :
أحدهما حقُّ باحاطة في الظاهر والباطن ، والآخرُ حقُّ بالظاهر دون الباطن ؟
١٣٦٩ - قال : بلى ، ولكن هل تجد في هـذا قوة بكتاب
أوستنة ؟

١٣٧٠ - قلتُ : نعم ، ما وصفتُ لك مما كُلفتُ في القبلة وفي
نفسى وفي غيرى .

١٣٧١ - قال الله : ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا
شَاءَ ﴾^(٢) فَاتَّاهُمْ مِنْ عِلْمِهِ مَا شَاءَ^(٣) ، وكما شاء ، لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ، وهو
سَرِيعُ الْحِسَابِ .

١٣٧٢ - وقال لنبية : ﴿ يَسْتَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا .
فِيمَ أَنْتَ مِنْ ذِكْرَاهَا . إِلَى رَبِّكَ مُنتَهَاهَا ﴾^(٤) .

١٣٧٣ - ^(٥) سفیان عن الزهرى عن عروة قال : « لم يزل
رسولُ الله يسئلُ عن الساعة ، حتى أنزلَ الله عليه ﴿ فِيمَ أَنْتَ مِنْ
ذِكْرَاهَا ﴾ فانتهى ،^(٧) .

(١) استنهام محذوف المهزة . وفي سائر النسخ « قلتُ أفلسْتُمْ » وهو مخالف للأصل .

(٢) سورة البقرة (٢٥٥) .

(٣) في س و ج « بما شاء » وهو مخالف للأصل .

(٤) سورة النازعات (٤٢ - ٤٤) .

(٥) هنا في س زيادة « أخبرنا » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر . وفي
باقي النسخ زيادة « قال الشافعى : أخبرنا » .

(٦) في النسخ ما عدا س زيادة « بن عينة » .

(٧) هذا مرسل ، وكذلك رواه مرسلأ سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم

وإبن مردويه . ورواه البزار والطبرى وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه

موصولا عن عائشة . كما في الدر المنثور (٦ : ٣١٤) .

١٣٧٤ - (١) وقال الله : ﴿ قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ (٢) .

١٣٧٥ - وقال الله تبارك وتعالى (٣) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ
السَّاعَةِ (٤) وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ
مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللَّهَ
عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (٥) .

١٣٧٦ - (٦) فالناس مُتَعَبِدُونَ بِأَنْ يَقُولُوا وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرُوا بِهِ ،
وَيَنْتَهُوا إِلَيْهِ ، لَا يُجَاوِزُونَهُ ، لِأَنَّهُمْ لَمْ يُعْطُوا (٧) أَنْفُسَهُمْ شَيْئًا ، إِنَّمَا
هُوَ عَطَاءُ اللَّهِ . فَتَسْتَلُّ اللَّهُ عَطَاءً مُؤَدِّيًا حَقَّهُ ، مُوجِبًا لِمَزِيدِهِ (٨) .

(١) هنا في س زيادة « قال الشافعي » .

(٢) سورة النمل (٦٥) .

(٣) في س « وقال تعالى » .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : علم خبير » .

(٥) سورة لقمان (٣٤) .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في ج « لا يعطون » وهو مخالف للأصل .

(٨) هنا بحاشية الأصل « بلغ سماعاً » .

[باب الاجتهاد^(١)]

١٣٧٧ - قال^(٢) : أفنجدُ تجويزَ ما قلتَ من الاجتهادِ ، مع ما وصفتَ ، فتذكره ؟

١٣٧٨ - قلتُ : نعم ، استدلالاً بقول الله : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾^(٣) ، وحيثُ ما كُنتُمُ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴿^(٤) .

١٣٧٩ - قال : فما « شَطْرُهُ » .

١٣٨٠ - قلتُ : تِلْقَاءُهُ ، قال الشاعرُ :

إِنَّ الْعَسِيبَ بِهَا دَائِلٌ مُخَامِرُهَا فَشَطْرُهَا بَصْرُ الْعَيْنَيْنِ مَسْجُورُهَا^(٥)

(١) العنوان ليس من الأصل ولكنه كتب بحاشيته بخط آخر ، وبحاشية نسخة ابن جماعة بالحرمة ، وثبت في النسخ المطبوعة .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة البقرة (١٥٠) .

(٥) سبق هذا البيت والكلام عليه في الفقرة (١٠٩) وقد تكرر في الأصل هنا كما كان فيما مضى بلفظ « العسيب » و « مسجور » بالميم ، وقد كنا أصلحناها هناك « العسير » و « مسجور » ، ولكن تكرر في الحرفين على حال واحدة في هذا الأصل الصحيح الثقة يعث على الجزم بأن مافي الأصل صحيح ، وأنه رواية الشافعي للبيت ، وإن أشكل المعنى علينا وأشبهه ، وفوق كل ذي علم علم عليم . فمن هذا أثبتناه هنا على مافي الأصل . وقد ثبت البيت أيضا في نسخة ابن جماعة في الموضوعين على النص الذي في الأصل . وثبت هنا في س كذلك ، ولكن كتب مصححها بحاشيتها رواية اللسان ، وثبت في ج « بخامرها » و « نصر » وهو تحريف . وأما نسخة س فأثبت مصححها في صلب الكتاب كرواية اللسان ، ثم شرح معنى « العسير » و « مسجور » عن اللسان والصحاح ، ثم قال : « وبهذا تعلم أن ما وقع في نسخ الرسالة من العسيب بالموحدة ، ومسجور

١٣٨١ - (١) فالعلم يحيطُ أن من توجّهَ تِلْقَاءَ المسجدِ الحرامِ ممن نأتُ دارُهُ عنه - : على صوابٍ بالاجتهاد للتوجّهِ إلى البيتِ بالدلائلِ عليه ، لأن الذي كُلفَ (٢) التوجّهُ إليه ، وهو لا يدري أصابَ بتوجّهه قصدَ المسجدِ الحرامِ أم أخطأه (٣) ، وقد يرى دلائلَ يعرفُها فيتوجّهُ بقدر ما يعرفُ ، [ويعرفُ غيره دلائلَ غيرها فيتوجّهُ بقدر ما يعرفُ] (٤) وإن اختلفَ توجّههما .

١٣٨٢ - قال : فإن أُجزتُ لك هذا أُجزتُ لك في بعض الحالاتِ الاختلافِ .

١٣٨٣ - قلتُ : فقلُّ فيه ما شدت .

١٣٨٤ - قال : أقول (٥) : لا يجوز هذا (٦) .

١٣٨٥ - قلتُ : فهو أنا وأنت (٧) ، ونحن بالطريقِ عالمانِ ،

-
- أو مسجور : كل هذا من تحريف النسخ . وأقول . ليس في الموضوع تحريف نساخ ، لأن أصل الربيع لا يعلى عليه في الضبط والتوثق .
- (١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في النسخ المطبوعة زيادة « العباد » وليست في الأصل ولا في ابن جماعة . و « التوجه » خبر « أن » .
- (٣) هذه الجملة عبث فيها في الأصل بعض قارئيه ، حتى لم يتوجه لي صواب قراءتها ، فأثبتها على ما في نسخة ابن جماعة .
- (٤) الزيادة مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر ، وهي ثابتة في نسخة ابن جماعة ، وأخشى أن يكون لإثباتها واجباً لتسام الكلام .
- (٥) في س زيادة « فيه » وليست في الأصل ولا في ابن جماعة .
- (٦) كلمة « هذا » ثابتة في الأصل وضرب عليها بعض القارئين . ولم تذكر في سائر النسخ !
- (٧) يعني : فنال ذلك أنا وأنت . وفي س « فهل » بدل « فهو » وهي نسخة بحاشية ابن جماعة ، وهي خطأ ولا معنى لها .

قلت : وهذه ^(١) القبلة ، وزعمتَ خلافي ، على أيّنا يتبعُ صاحبه ؟

١٣٨٦ - قال : ما على واحدٍ منكما ^(٢) أن يتبعَ صاحبه .

١٣٨٧ - قلتُ : فما يجب عليهما ؟

١٣٨٨ - قال : إن قلتُ لا يجبُ عليهما أن يُصَلِّيَا حتى يَعْلَمَا

بِإِحَاطَةٍ - : فهما لا يعلمانِ أبدأً المَغِيبَ بِإِحَاطَةٍ ، وهما إِذَا يَدَعَانِ الصَّلَاةَ ،
أَوْ يَرْتَفِعُ عَنْهُمَا فَرَضُ الْقِبْلَةِ فَيَصِلِيَانِ حَيْثُ شَاءَا ، وَلَا أَقُولُ وَاحِدًا مِنْ
هُدَيْنِ ، وَمَا أَجِدُ بُدًّا مِنْ أَنْ أَقُولَ يَصَلِّي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمَا يَرَى ،
وَلَمْ يُكَلِّفَا ^(٣) غَيْرَ هَذَا ، أَوْ أَقُولَ كَلِّفَ ^(٤) الصَّوَابَ فِي الظَّاهِرِ
وَالْبَاطِنِ ، وَوَضِعَ عَنْهُمَا الخَطَأُ فِي البَاطِنِ دُونَ الظَّاهِرِ .

١٣٨٩ - قلتُ : فَأَيُّهُمَا قَلتَ فَهُوَ حِجَّةٌ عَلَيْكَ ، لِأَنَّكَ فَرَّقْتَ

بَيْنَ حِكْمِ البَاطِنِ وَالظَّاهِرِ ^(٥) ، وَذَلِكَ الَّذِي أَنْكَرْتَ عَلَيْنَا ، وَأَنْتَ تَقُولُ :

إِذَا اخْتَلَفْتُمْ قَلتُ وَلَا بُدَّ ^(٦) أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مَخْطِئًا ؟

١٣٩٠ - قال : أَجَلٌ .

١٣٩١ - قلتُ : فَقَدْ أَجَزْتَ الصَّلَاةَ وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَحَدَهُمَا ^(٧)

(١) في النسخ « هذه » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل وإن ضرب عليها بعضهم .

(٢) في س « ما على واحدنا » وفي س و ج « ما على كل واحدنا » وكله مخالف للأصل ولنسخة ابن جماعة .

(٣) في س و ج « ولم يكلفنا » وهو مخالف للأصل ، بل هو أقرب إلى الخطأ .

(٤) في النسخ « كلفنا » بضمير الثني ، والذي في الأصل بدونه ، والمراد : كلف كل واحد منهما .

(٥) في س « الظاهر والباطن » وكذلك في نسخة ابن جماعة ولكن وضع على كل منهما حرف م أمارة التقديم والتأخير ، ليعود الكلام كالأصل .

(٦) في س و ج زيادة « من » وليست في الأصل .

(٧) في النسخ « أن أحدهما » وحرف « أن » ليس في الأصل ، وكتب فيه بخط آخر بين السطور ، والكلام على حذفه صحيح .

خطي^(١)، وقد يمكن أن يكونا معاً مخطئين .

١٣٩٢ - وقلت له : وهذا يلزمك في الشهادات وفي القياس .

١٣٩٣ - قال : ما أجد^(٣) من هذا بدءاً ، ولكن^(٤) أقول : هو

خطأ موضوع^٥ .

١٣٩٤ - فقلت له^(٥) : قال الله : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ ﴾^(٧) وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ،

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا جَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ، هَدِيًّا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴿^(٨)

١٣٩٥ - فأمرهم بالمثل ، وجعل المثل إلى عدلين يحكان فيه ،

١٣٤

فلما حُرِّمَ ما كَوَلُ الصَّيْدِ عَامًّا كَانَتْ لِدَوَابِّ^(٩) الصَّيْدِ أَمْثَالٌ عَلَى
الْأَبْدَانِ .

١٣٩٦ - فحكمت من حكمت من أصحاب رسول الله^(١٠) على ذلك ،

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وهي زيادة غريبة في وسط الكلام .

(٢) هنا في النسخ ماعدا س زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « وما أجد » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « ولكني » وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٦) في ابن جماعة « قلت له » وهو مخالف للأصل .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « إلى : بالغ الكعبة » .

(٨) سورة المائدة (٩٥) .

(٩) في سائر النسخ « لدواب » بالذال المعجمة والتاء المثناة في آخره ، وهو خطأ صرف ،

بل الصواب « لدواب » بالذال المهملة ، جمع دابة ، وقد ضبطت في الأصل بدقة ،

فوضع تحت الدال نقطة ، علامة على إهمالها ، ووضع فوق الباء شدة^(١٠) .

(١٠) في س و ج « من أصحاب النبي » .

حَقَّقَ فِي الضَّبْعِ بَكْشٍ ، وَفِي النَّزَالِ بَعَزٍ ، وَفِي الْأَرْنَبِ بَعْنَاقٍ ،
وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ (١) .

١٣٩٧ - وَالْعِلْمُ يَحِيطُ أَنَّهُمْ أَرَادُوا فِي هَذَا الْمِثْلِ بِالْبَدَنِ (٢)
لَا بِالْقِيمِ ، وَلَوْ حَكَمُوا عَلَى الْقِيمِ اخْتَلَفَتْ أَحْكَامُهُمْ ، لِاخْتِلَافِ أَثْمَانِ
الصَّيْدِ فِي الْبُلْدَانِ وَفِي الْأَزْمَانِ ، وَأَحْكَامُهُمْ فِيهَا وَاحِدَةٌ .

١٣٩٨ - وَالْعِلْمُ يَحِيطُ أَنَّ الْيَرْبُوعَ لَيْسَ مِثْلَ (٣) الْجَفْرَةِ
فِي الْبَدَنِ ، وَلَكِنَّهَا كَانَتْ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ مِنْهُ شَبْهًا ، فُجِعِلَتْ مِثْلَهُ ،
وَهَذَا مِنَ الْقِيَاسِ يَتَقَارَبُ تَقَارُبَ الْعَنْزِ وَالظَّبْيِ (٤) ، وَيَبْعُدُ قَلِيلًا بَعْدَ
الْجَفْرَةِ مِنَ الْيَرْبُوعِ .

١٣٩٩ - (٥) وَمَا (٦) كَانَ الْمِثْلُ فِي الْأَبْدَانِ فِي الدَّوَابِّ مِنَ الصَّيْدِ
دُونَ الطَّائِرِ لَمْ يَجْزُ فِيهِ إِلَّا مَا قَالَ عُمَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَى
الْمَقْتُولِ مِنَ الصَّيْدِ فَيُجْزَى بِأَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ بِهِ (٧) شَبْهًا مِنْهُ فِي الْبَدَنِ ،

(١) «العناق» بفتح العين المهملة : هي الأنتى من أولاد العنز ما لم يتم له سنة . و«الجفرة» ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ في الرعي . وانظر الموطن (١ : ٣٦٣) والأم (٢ : ١٧٥) ونيل الأوطار (٥ : ٨٤ - ٨٦) .

(٢) في س «أرادوا في مثل هذا المثل بالبدن» . وفي س و ج «أرادوا في هذا مثل شها بالبدن» وزيادة «مثل» ليست في الأصل ، ولا في ابن جماعة . وزيادة «شها» ليست في الأصل ، وكتبت في ابن جماعة وعليها علامة نسخة . والذي في الأصل هو الصحيح .

(٣) في س «بمثل» وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ «من الظبي» وهو مخالف للأصل .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي» .

(٦) في ابن جماعة «فلما» والأصل بالواو ، ثم غيرها بعضهم ليجعلها فاء .

(٧) كلمة «به» لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل ، ويظهر أنها كانت مكتوبة في نسخة =

فإذ فات منها شيئاً^(١) رُفِعَ إلى أقرب الأشياءِ به شبهاً ، كما فاتت الضَّبْعُ العَنَزَ فَرُفِعَتْ إلى الكَبَشِ ، وصَعُرَ اليزْبُوعُ عن العَنَاقِ فَخُفِّضَ إلى الجَفْرَةِ .

١٤٠٠ - ^(٢) وكان طائرُ الصَّيْدِ لا مِثْلَ له في النِّعَمِ ، لاختلافِ خَلْقَتِهِ وخلقته ، فَجَزِيَ خيراً وقياساً^(٣) على ما كان ممنوعاً لإنسانٍ فأُتلفه إنسانٌ ، فعليه قيمته لمالكِهِ .

١٤٠١ - قال الشافعي^(٤) : فالْحُكْمُ فيه ^(٥) بالقيمة يجتمع^(٦) في أنه يُقَوِّمُ قِيَمَةَ^(٧) يومِهِ وبلدِهِ ، ويختلفُ في الأزمانِ والبُلدانِ ، حتى يكونَ الطائرُ ببلدٍ ثَمَنَ درهمٍ ، وفي البلدِ الآخرِ ثَمَنَ بعضِ درهمٍ .

= ابن جماعة ثم كشطت ، وكتب فوق موضعها « منه » وضرب الكاتب على كلمة « منه » التي بعد كلمة « شبها » . وهذا خطأ ، والصواب ما في الأصل .

(١) « شيئاً » مفعول « فات » أى : إذا تجاوز الصيد منها شيئاً في البدن وزاد عن مقدار حجمه . وهذا واضح بين . وفي نسخة ابن جماعة و س و س « شيء » بالرفع ، وهو خطأ وقد عبث عبث في الأصل ليحاول جعلها بالرفع . وفي ج « فاذا قارب منها شيئاً » وهو خلط من الناسخ .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وهي مزادة بحاشية ابن جماعة .

(٣) يعنى : جزى استدلالاً بالخبر وبالقياس الخ ، ومع وضوح هذا فان كلمة « خبراً » حُرِفَتْ في نسخة ابن جماعة و س و ج فجعلت « جبرا » بالجرم !! ثم قد زاد بعضهم في الأصل بين السطور بعد كلمة « جزى » كلمة « قيمته » وأثبتت هذه الزيادة في ابن جماعة ، وأثبتت أيضاً في النسخ المطبوعة بلفظ « القيمة » .

(٤) قوله « قال الشافعي » ثابت في الأصل ، وحذف من س .

(٥) في النسخ « والحكم » بالواو وحذف « فيه » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « مجتمع » وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ « بقيمة » والباء ألصقتها بعض قارئى الأصل في القاف .

١٤٠٢ - (١) وأمرنا بإجازة شهادة العدل ، وإذا شرط علينا أن
تقبل العدل ففيه دلالة على أن نرد ما (٢) خالفه .

١٤٠٣ - وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل
في بدنه ولا لفظه ، وإنما علامة صدقه بما يُحتسب من حاله
في نفسه .

١٤٠٤ - فإذا كان الأغلب من أمره ظاهر الخير قبل ، وإن
كان فيه تقصير عن بعض أمره ، لأنه لا يعرَى (٣) أحد رأياه
من الذنوب .

١٤٠٥ - وإذا (٤) خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا
الاجتهاد على الأغلب من أمره ، بالتمييز بين حسنه وقبيحه ، وإذا كان
هذا (٥) هكذا فلا بد من أن يختلف المجتهدون فيه .

١٤٠٦ - وإذا ظهر حسنه فقبلنا شهادته ، فجاء حاكم غيرنا
فعلم منه ظهور الشيء (٦) كان عليه رده .

-
- (١) هنا في س زيادة « قال الشافعي » وهي مزادة بحاشية ابن جماعة .
(٢) كلمة « ما » كسحت في نسخة ابن جماعة وكتب فوقها « الذي » وهو مخالف للأصل .
(٣) « يعرى » ضبطت في الأصل بضم الياء وتشديد الراء . وضبطت في ابن جماعة بفتح
الياء وتخفيف الراء ، ومافى الأصل أصح وأجود ، قال في اللسان : « وعراه من
الأمر : خلصه وجردّه . ويقال : ماتعري فلان من هذا الأمر : أي ماتخلص »
(٤) في س « فاذا » وهو مخالف للأصل .
(٥) كلمة « هذا » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض
قارئيه ، ثم كتب فوقها « صح » .
(٦) في س « سيئة » وهو مخالف للأصل . وفي س « الشيء » وهو تصحيف سخيف !

١٤٠٧ - وقد حكم الحاكم في أمر واحدٍ بردٍ وقبولٍ ، وهذا اختلافٌ ،^(١) ولكن كلٌّ قد فعل ما عليه .

١٤٠٨ - قال : فتذكر^(٢) حديثاً^(٣) في تجويز الاجتهاد ؟

١٤٠٩ - قلتُ : نعم ، أخبرنا عبدُ العزيز^(٤) عن يزيد بن عبد الله^(٥) بن الهادي عن محمد بن إبراهيم^(٦) عن بُسر بن سعيد^(٧) عن أبي قيسٍ مولى عمرو بن العاص^(٨) عن عمرو بن العاصِ : أنه سمع رسولَ الله يقول : « إذا حَكَمَ الحَاكِمُ كُمْ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدْتُمْ أَخْطَأَ^(٩) فَلَهُ أَجْرٌ » .

(١) في النسخ المطبوعة بعد قوله « وهذا اختلاف » زيادة « وليس هذا اختلافاً » !! وهي زيادة لا أزال في حيرة من أمرها ، من أين أتوا بها ، وكيف يجمعون التقيضين في جملتين متعاقبتين ؟!

(٢) في سائر النسخ « أتذكر » زيادة همزة الاستفهام المحذوفة ، وقد زادها بعضهم في الأصل أيضاً .

(٣) في س و ج « حديثاً له » وكلمة « له » لامعني لها هنا ، وليست في الأصل .

(٤) في النسخ زيادة « بن محمد » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وفيها ماعداً زيادة « الدراوردي » وهي مكتوبة بحاشية الأصل .

(٥) في س و ج زيادة « بن أسامة » وهي مكتوبة في ابن جماعة وملفاة بالجرمة ، وهو « يزيد بن عبدالله بن أسامة بن الهادي الليثي المدني » وهو من شيوخ مالك ، ثقة كثير الحديث ، مات بالمدينة سنة ١٣٩ .

(٦) في س زيادة « التيمي » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وفي باقي النسخ زيادة « بن الحرث التيمي » .

(٧) « بسر » بضم الباء وسكون السين المهملة ، وفي س و ج « بشر » وهو تصحيف وغلط . وبسر بن سعيد هو المدني العابد التابعي الثقة ، شهد له عمر بن عبد العزيز بأنه أفضل أهل المدينة ، مات بها سنة ١٠٠ عن ٧٨ سنة .

(٨) هو تابعي ثقة ، وكان أحد فقهاء الموالى ، ويقال أنه أدرك أبا بكر الصديق ، وشهد فتح مصر واختط بها ، ومات سنة ٩٤ .

(٩) في ابن جماعة و س « فأخطأ » وهو مخالف للأصل .

١٤١٠ - (١) أخبرنا عبد العزيز^(٢) عن ابن الهادي^(٣) قال : فحدثتُ

بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثني
أبو سلمة^(٤) عن أبي هريرة^(٥) .

١٤١١ - (٦) فقال : هذه روايةٌ منفردةٌ ، يرُدُّها عليّ وعليك

غيري وغيرك ، ولنغري عليك فيها موضعُ مطالبةٍ^(٧) .

١٤١٢ - قلتُ : نحن^(٨) وأنت ممن يُثبِتُها ؟

١٤١٣ - قال : نعم .

١٤١٤ - قلتُ : فالذين يرُدُّونها يعلمون ما وصفنا^(٩) من ١٣٥

تثبيتها وغيره .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » وفي س « قال و » .
- (٢) في النسخ ماعدا س زيادة « بن محمد » وليست في الأصل .
- (٣) في سائر النسخ « عن يزيد بن الهادي » وكلمة « يزيد » مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .
- (٤) في سائر النسخ زيادة « بن عبد الرحمن » وليست في الأصل .
- (٥) الحديثان : حديث أبي هريرة وعمرو بن العاص صحيحان . حديث أبي هريرة رواه أحمد وأصحاب الكتب الستة ، وحديث عمرو بن العاص رواه أيضا ماعدا الترمذي . والحديثان رواهما أيضا ابن عبد الحكم في فتوح مصر بأسانيد من طريق ابن الهادي (ص ٢٢٧ - ٢٢٨) .
- (٦) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر .
- (٧) يعني موضع اعتراض ، يطلب عنه الجواب .
- (٨) في س « قلت نعم ونحن » وفي س و ج « قلت نعم نحن » . وكلمة « نعم » مكتوبة بحاشية ابن جماعة وعليها « صح » وليست هي ولا الواو في الأصل ، ولإثباتها خطأ صرف ، لأن الشافعي يريد أن يسأل مناظره : هل هذا الحديث ثابت عنده كما هو ثابت عند الشافعي ؟ وعن ذلك أجابه مناظره : نعم ، فليس هناك معنى ، لأن يقدم الشافعي بين يدي السؤال كلمة « نعم » !!
- (٩) في س « يتكلمون بما وصفنا » وفي باقي النسخ « تكلموا بما وصفنا » والذي في الأصل ما أثبتنا ، ثم ضرب بعض قارئه على كلمة « يعلمون » وكتب فوقها « يكلمون »

- ١٤١٥ - قلتُ : فأين^(١) موضعُ المطالبةِ فيها؟
- ١٤١٦ - فقال : قد^(٢) سَمِيَ رسولُ الله فيما رويتَ^(٣) من الاجتهادِ «خطأ» و«صواباً»؟
- ١٤١٧ - ^(٤)فقلتُ^(٤) : فذلك الحجةُ عليك .
- ١٤١٨ - قال^(٦) : وكيف؟
- ١٤١٩ - قلتُ^(٧) : إذ ذَكَرَ النبيُّ^(٨) أنه يُثَابُ على أحدهما أكثرَ مما يُثَابُ على الآخرِ ، ولا يكون الثوابُ فيما لا يَسَعُ ، ولا الثوابُ في الخطأِ الموضوعِ .
- ١٤٢٠ - لأنه لو كان إذا قيل له اجتهدْ على الخطأ ، فاجتهدْ على

-
- وألصق باء في «ما» ثم ضرب عليها وكتب فوقها «بما» . وعن هذا جاء الاختلاف والاضطراب ، والصحيح ما في الأصل .
- (١) في ابن جماعة و س و ج « وأين » وقد عبت غابت بالفاء في الأصل ليجعلها واواً ، وفي س « وقلت فأين » وزيادة الواو مخالفة للأصل .
- (٢) في س « فقد » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في س زيادة « عنه » وليست في الأصل .
- (٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٥) في س و ج زيادة « له » وهي مزادة في نسخة ابن جماعة بين السطور ، وعليها « صح » وليست في الأصل .
- (٦) في النسخ ماعدا س « فقال » وهو مخالف للأصل .
- (٧) في النسخ المطبوعة « فقلت » وهو مخالف له أيضا .
- (٨) كلمة « إذ » لم تذكر في ابن جماعة ، وكتب على موضعها « صح » وهي ثابتة في الأصل ، وضرب عليها بعض قارئيه ، ولإتباتها الصواب . وفي س « إذا » وهو خطأ . وفي كل النسخ « رسول الله » بدل « النبي » وما هنا هو الذي في الأصل .

الظاهر كما أمر^(١) كان مُخْطِئًا^(٢) خطأً مَرْفُوعًا كما قلتَ - : كانت العقوبة^(٣) في الخطأ - فيما نرى والله أعلم - أولى به ، وكان أكثرُ أمره أن يُغْفَرَ له ، ولم يُشْبِهْ أن يكون له ثوابٌ على خطأٍ لا يَسْمُهُ .

١٤٢١ - وفي هذا دليلٌ على ما قلنا : أنه إنما كُلفَ في الحكم

الاجتهاد على الظاهر ، دون المغيب ، والله أعلم^(٤) .

١٤٢٢ - قال : إنَّ هذا لَيَحْتَمِلُ أن يكونَ كما قلتَ ، ولكن

مامعنى « صوابٍ » و « خطأٍ » ؟

١٤٢٣ - قلتُ له : مثلُ معنى استقبال السكبة ، يُصِيبُهَا مَنْ

رآها بإحاطةٍ ، ويتحرَّاهَا مَنْ غابت عنه ، بَعْدَ أو قَرَبَ منها ، فيصِيبُهَا

بعضٌ ويُخْطِئُهَا بعضٌ ، فنفسُ التوجُّه يُحْتَمِلُ صوابًا وخطأً ، إذا

قَصَدَتْ بالإخبار عن الصواب والخطأ قَصَدَ أن يقول^(٥) : فلانُ أصابَ

(١) في سائر النسخ « إذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر على الظاهر » وقد عبث في الأصل عاب ، فضرب على بعض الكلمات وزاد غيرها بالحاشية وبين السطور حتى يقرأ كافي النسخ الأخرى ! ومرجع ذلك إلى اشتباه المعنى عليهم ، لأن مراده بقوله « إذا قيل له اجتهد على الخطأ » أن يؤمر بالاجتهاد على احتمال الخطأ ، وبذلك يكون الكلام سليما لا غبار عليه .

(٢) قوله « كان مُخْطِئًا » الخ جواب « إذا » .

(٣) قوله « كانت العقوبة » الخ جواب « لو » .

(٤) هنا بحاشية الأصل مانعه « بلغ ظفر » . وظفر هذا هو ابن المظفر بن عبدالله الناصرى الحلبي التاجر الفقيه ، مات في شوال سنة ٤٢٩ ، وسمع (كتاب الرسالة) من عبدالرحمن بن عمر بن نصر في رمضان سنة ٤٠١ ، والسمع ثابت عليه بخط شيخه عبد الرحمن ، كما سنين ذلك في المقدمة . فهذا البلاغ يقلب على ظني أنه بخط ظفر نفسه ، إما عند مقابلته نسخته على أصل الربيع ، وإما عند قراءته على عبد الرحمن ، وإما عند قراءة أحد من الناس على ظفر نفسه ، والله أعلم .

(٥) يعنى : أن يقول القائل .

قَصَدَ مَاطَلَبَ فَلَمْ يَخْطِئْهُ ، وَفَلَانٌ أَخْطَأُ^(١) قَصَدَ مَاطَلَبَ وَقَدْ جَهَدَ
فِي طَلْبِهِ .

١٤٢٤ - فَقَالَ : هَذَا هَكَذَا ، أَرَأَيْتَ الْجَهْدَ ، أَيْقَالُ لَهُ
« صَوَابٌ » عَلَى غَيْرِ هَذَا الْمَعْنَى ؟

١٤٢٥ - قُلْتُ : نَعَمْ ، عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا كَلَّفَ فِيمَا غَابَ عَنْهُ الْجَهْدَ ،
فَإِذَا فَعَلَ فَقَدْ أَصَابَ بِالِاتِّْيَانِ بِمَا كَلَّفَ ، وَهُوَ صَوَابٌ عِنْدَهُ عَلَى الظَّاهِرِ ،
وَلَا يَعْلَمُ الْبَاطِنَ إِلَّا اللَّهُ .

١٤٢٦ - وَنَحْنُ نَعْلَمُ أَنَّ الْمُخْتَلِفَيْنِ فِي الْقِبَلَةِ وَإِنْ أَصَابَا بِالِاجْتِهَادِ
إِذَا اخْتَلَفَا يُرِيدَانِ عَيْنًا - لَمْ يَكُونَا مُصِيبَيْنِ لِلْعَيْنِ أَبَدًا ، وَمُصِيبَانِ
فِي الْجَهْدِ . وَهَكَذَا مَا وَصَفْنَا فِي الشُّهُودِ وَغَيْرِهِمْ^(٢) .

١٤٢٧ - قَالَ : أَقْتَوِجِدُنِي مِثْلَ هَذَا ؟

١٤٢٨ - قُلْتُ : مَا أَحْسَبُ^(٣) هَذَا يُوَضِّحُ بِأَقْوَى مِنْ هَذَا !

(١) فِي الْأَصْلِ « أَصَابَ » وَكُتِبَ فَوْقَهَا بَيْنَ السُّطُورِ « أَخْطَأَ » وَسِيَاقُ الْكَلَامِ يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ مَا فِي الْأَصْلِ سَهُوٌ مِنَ الرَّبِيعِ .

(٢) هُنَا فِي النَّسْخِ كَلِمَاتُ زِيَادَةٍ نَصَبَهَا : « قَالَ : أَفِيَجُوزُ أَنْ يُقَالَ صَوَابٌ عَلَى مَعْنَى ، خَطَأٌ عَلَى
الْآخِرِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ ، فِي كُلِّ مَا كَانَ مَغْيِبًا » . وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مَكْتُوبَةٌ بِجَاشِيَةِ الْأَصْلِ
بِحِطِّ مَخَالِفِ لِحِطِّهِ ، وَلَمْ تَزَلْ ضَرْوْرَةً لِإِبْرَاهِيمَ ، لِأَنَّهَا تَكَرَّرَ لِبَعْضِ مَاضِي فِي الْمَعْنَى .

(٣) ضَبَطْتُ فِي الْأَصْلِ بِفَتْحِ السَّيْنِ ، وَجَائِزٌ فِي مُضَارَعِ « حَسَبَ » بِمَعْنَى « ظَنَّ » فَتَحَّ الْعَيْنِ
وَكَسَرَهَا ، وَقَدْ قُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى : « لَا تَحْسَبَنَّ » وَ « لَا تَحْسَبَنَّ » .
وَانظُرْ لِسَانَ الْعَرَبِ .

١٤٢٩ - قال : فاذا كُرِّ غيرَه ؟

١٤٣٠ - قلتُ : أحلَّ اللهُ لنا أن نَنكِحَ من النساءِ مَثْنِي
وثلثَ ورُبَاعَ وما ملكتِ أيمانُنَا ، وحرَّم الأمهاتِ والبناتِ
والأخواتِ .

١٤٣١ - قال : نعم .

١٤٣٢ - قلتُ : فلو أن رجلاً اشترى جاريةً فاستبرأها ، أيجلُّ
له إصابتها ؟

١٤٣٣ - قال : نعم .

١٤٣٤ - قلتُ : فأصابها وولدتْ له دهرًا ، ثم علم أنها أخته ،

كيف القولُ فيه ؟

١٤٣٥ - قال : كان^(١) ذلك حلالاً^(٢) حتى علم بها ، فلم^(٣) يجلِّ

له أن يعودَ إليها .

١٤٣٦ - قلتُ : فيقالُ لك في^(٤) امرأةٍ واحدةٍ حلالٌ له حرامٌ^(٥)

(١) في س و س « قد كان » وحرف « قد » مكتوب في الأصل بين السطور ، ولم يذكر في ابن جماعة .

(٢) في ج « له حلال » وفي باقي النسخ « حلال له » وكلمة « له » مزادة في الأصل بين السطور قبل كلمة « حلالا » .

(٣) في ابن جماعة و س « فلا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س « هي » بدل « في » . وفي ج لم تذكر كلمة « لك » وبدلها في ابن جماعة « له » وكل ذلك مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « وحرام » والواو ليست في الأصل .

عليه ، بغير إحداث^(١) شئ أحدثه هو ولا أخذته^(٢) ؟

١٤٣٧ - قال : أمّا في المغيب فلم تزل أخته أولاً وآخرًا ،
وأمّا في الظاهر فكانت له حلالاً ما لم يعلم ، وعليه حرام^(٣) حين علم .
١٤٣٨ - وقال : إن غيرنا ليقول : لم تزل أمّا بإصابتها ،
ولكنه مأثم مرفوع عنه^(٤) .

١٤٣٩ - فقلت : الله أعلم^(٥) ، وأيهما كان فقد فرقوا فيه بين
حكم الظاهر والباطن ، وأنعوا المأثم عن المجتهد على الظاهر ، وإن
أخطأ عندهم ، ولم يلغوه عن العامد .
١٤٤٠ - قال : أجل .

١٤٤١ - وقلت له^(٦) : مثل هذا الرجل ينكح ذات محرم منه
ولا يعلم^(٧) ، وخامسة وقد بلغت وفاة رابعة كانت^(٨) زوجة له ،
وأشبهه لهذا .

-
- (١) كلمة «إحداث» لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .
(٢) في النسخ المطبوعة « ولا أحدثه هي » وكلمة « هي » ليست في الأصل ، وزيدت
في حاشيته بخط جديد ، وزيدت أيضاً بحاشية نسخة ابن جماعة .
(٣) في س « وحراماً عليه » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٥) في نسخة ابن جماعة « والله أعلم » وفي س و ج « فقلت له والله أعلم » والزيادتان
ليستا في الأصل .
(٦) في س « فقلت له » وهو مخالف للأصل .
(٧) في س « وهو لا يعلم » وهو مخالف للأصل .
(٨) في س و ج « وكانت » والواو نزادة في الأصل بين الكلمتين ظاهرة التصنع ،
وكذلك في ابن جماعة ، والصواب حذفها .

١٤٤٢ - قال^(١): نعم، أشباه هذا كثير .

١٤٤٣ - فقال^(٢): إنه لبين^(٣) عند من يثبت الرواية منكم أنه

لا يكون الاجتهادُ أبداً إلا على طلب عينِ قاعمةٍ مغيبةٍ^(٤) بدلالةٍ، وأنه
قد يسعُ الاختلافُ من له الاجتهادُ.

١٤٤٤ - فقال^(٥): فكيف^(٦) الاجتهادُ؟

١٤٤٥ - فقلت^(٧): إن الله جل ثناؤه منَّ على العباد بعقولٍ،

فدهمَّ بها على الفرق بين المختلف، وهداهم السبيل إلى الحق نصاً ودلالةً.

١٤٤٦ - قال^(٧): فمثل من ذلك شيئاً؟

١٤٤٧ - قلتُ: نصَّب^(٨) لهم البيت الحرام، وأمرهم بالتوجه

إليه إذا رأوه، وتأخيه^(٩) إذا غابوا عنه، وخلق لهم سماء وأرضاً وشمساً
وقرماً ونجوماً وبحاراً وجبالاً ورياحاً^(١٠).

(١) في س « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في ج « لبين » وفي باقي النسخ « ليين » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٤) أي غائبة عن الرؤية والمشاهدة . وفي النسخ المطبوعة « معينة » وهو مخالف للأصل

ولنسخة ابن جماعة . ويظهر أن مصححيها ظنوا أن قوله « بدلالة » متعلق بكلمة

« معينة » وهو خطأ ، بل هو متعلق بقوله « طلب » .

(٥) في سائر النسخ « قال » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « وكيف » وهو مخالف للأصل .

(٧) في سائر النسخ « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٨) في س و س « نصب الله لهم » ولفظ الجلالة مكتوب في الأصل بين السطور .

(٩) التأخي : التحرى والقصد إلى الشيء ، وانظر الفقرة (١٤٥٦) .

(١٠) في س « ورياحاً وجبالاً » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

- ١٤٤٨ - فقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ^(١) ﴾ .
- ١٤٤٩ - وقال : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ^(٢) ﴾ .
- ١٤٥٠ - فأخبر ^(٣) أنهم يهتدون بالنجم ^(٤) والعلامات .
- ١٤٥١ - فكانوا يعرفون منه جهة البيت ، بمعونه لهم ، وتوفيقه إليهم ، بأن قد رآه من رآه ^(٥) منهم في مكانه ، وأخبر من رآه منهم من لم يره ، وأبصر ما يهتدى ^(٦) به إليه ، من جبل يقصد قصده ، أو نجم يؤتم به ، وشمال وجنوب ، وشمس يعرف مطلعها ومغربها ، وأين تكون من المصلى بالعشي ، وبحور ^(٧) كذلك .
- ١٤٥٢ - وكان ^(٨) عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من العقول التي ركبها فيهم ، ليقتصدوا قصد التوجه للعين التي فرض عليهم استقبالها .

(١) سورة الأنعام (٩٧) .

(٢) سورة النحل (١٦) .

(٣) في س و ج « فأخبرهم » وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « بالنجوم » وعليها في ابن جماعة « صح » ولكنها واضحة في الأصل بالإفراد .

(٥) في س « من قد رآه » وكلمة « قد » ليست في الأصل ولا في سائر النسخ .

(٦) في سائر النسخ « يهتدون » وعليها في ابن جماعة « صح » . والذي في الأصل هكذا « يهتدوا » ولكن الواو ملغاة وفوق الياء ضمة ، فيتعين قراءتها « يهتدى » وهو يكتب مثل هذا دائماً بالألف .

(٧) في س و ج « ويجوز » !! وهو تصحيف سخيف ، ومن الغريب أن الأصل وضع فيه تحت الحاء وفوق الراء علامتا الإهمال ، ثم تصحف الكلمة هذا التصحيف المدهش .

(٨) في سائر النسخ « فكان » وهو مخالف للأصل .

- ١٤٥٣ - فإذا طلبوها مجتهدين بمقولهم وعلمهم بالدلائل ، بعد استعانة الله ، والرغبة إليه في توفيقه - : فقد أدوا ما عليهم .
- ١٤٥٤ - وأبان لهم أن فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام ، والتوجه شطره^(١) ، لإصابة البيت بعينه بكل حال .
- ١٤٥٥ -^(٢) ولم يكن لهم إذا كان لا تمسكهم الإحاطة في الصواب إمكان من عاين البيت - : أن يقولوا تتوجه حيث رأينا^(٣) ، بلا دلالة .

[باب الاستحسان]^(٤)

- ١٤٥٦ - قال : هذا^(٥) كما قلت ، والاجتهاد لا يكون إلا على مطلوب ، والمطلوب لا يكون أبداً^(٦) إلا على عين قاعة تطلب بدلالة

(١) تكرار قوله « والتوجه شطره » تكرار بديع بليغ ، يريد أن يدل به على أن الفرض في التوجه محصور في التوجه شطر البيت لمن غابت عنه عينه . كأنه قال : التوجه شطره فقط .

(٢) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في ج « توجه حيث رأيت » والأصل يحتمل أن يقرأ هكذا ، ولكني لست على يقين منه .

(٤) العنوان لم يذكر في الأصل ، وزيد بحاشية نسخة ابن جماعة ، ولكن أشير إلى موضعه فيها قبل الفقرة السابقة (١٤٥٥) وعلى ذلك وضع قبلها في النسخ المطبوعة ، وهو خطأ ظاهر ، لأنها تنمة لما قبلها ، وموضع العنوان هنا ، لأنه بدء بحث جديد .

(٥) في س « فهذا » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « والمطلوب أبداً لا يكون » وهو مخالف للأصل .

يُقصدُ بها إليها^(١) ، أو تشبيهه على عينِ قائمة ، وهذا يُبينُ أنَّ حَرَامًا على أحدٍ أن يقولَ بالاستحسانِ ، إذا خالفَ الاستحسانَ الخبرَ ، والخبرُ - من الكتابِ والسنة - عَيْنٌ يَتَأخَى^(٢) معناها المجتهدُ ليصيبه ، كما البيتُ^(٣) يَتَأَخَاهُ مَنْ غابَ عنه ليصيبه ، أو قَصَدَه بالقياسِ ، وأنَّ ليسَ لأحدٍ أن يقولَ إلاَّ من جهةِ الاجتهادِ ، والاجتهادُ ما وَصَفَتْ مِنْ طَلَبِ الحَقِّ . فهل تميزُ أنت^(٤) أن يقولَ الرجلُ : أَسْتَحْسِنُ ، بغيرِ قياسٍ ؟ ١٤٥٧ - فقلت^(٥) : لا يجوزُ هذا عندي - واللهُ أعلمُ - لأحدٍ ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دونَ غيرهم ، لأن يقولوا في الخبرِ باتِّباعه فيما^(٦) ليس فيه الخبرُ بالقياسِ على الخبرِ .

(١) في سائر النسخ « إليه » وقد كشط بعضهم الألف من طرف الهاء في الأصل ، وهو غير جيد ، لأن الضمير عائد على العين التي تطلب .

(٢) « تأخى الشيء » تحراه . قال في اللسان (ج ١٨ ص ٢٥) : « وفي حديث

ابن عمر . يتأخى مُناخ رسول الله . أى يتحرى ويقصد ، ويقال فيه بالواو أيضا ، وهو الأكثر » . وقال أيضا (ج ٢٠ ص ٢٦٠ - ٢٦١) : « يقال : توخيت محبتك ، أى تحريت ، وربما قلت الواو ألفا فقبل تأخيت » والذي في الأصل « يتأخا » بالألف ووضع فيه على الألف الأولى همزة ، وكذلك « يتأخاه » الآتية ، ورسمتا بذلك في نسخة ابن جماعة ، وفي النسخ المطبوعة « يتوخى » و « يتوخاه » .

(٣) في س « كما أن البيت » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٤) قوله « فهل تميز أنت » الخ من كلام مناظر الشافعي ، فزاد الناسخون قبله كلمة « قال » وثبتت في سائر النسخ ، وليست في الأصل ، وكلمة « أنت » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل وسائر النسخ .

(٥) في سائر النسخ « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٦) في سائر النسخ « وفيما » والواو ليست في الأصل ، والصواب حذفها ، لأنه يريد أن أهل العلم هم الذين لهم وحدهم أن يقيسوا ، بأن يقولوا فيما ليس فيه نص بالقياس على النص ، وبذلك يكونون متبعين الخبر ، إذ أخذوا بما استنبطوه منه . فقوله « فيما » متعلق بقوله « باتِّباعه » .

١٤٥٨ -- ولو^(١) جاز تعطيلُ القياسِ جاز لأهلِ العقولِ من غيرِ

أهلِ العلمِ أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يحضّرهم من الاستحسانِ^(٢).

١٤٥٩ -- وإن القولَ بغيرِ خبرٍ ولا قياسٍ لغيرِ جائزٍ ، بما

ذكرتُ من كتابِ الله وسنةِ رسوله^(٣) ، ولا في القياسِ .

١٤٦٠ -- فقال : أمّا الكتابُ والسنةُ فيدلّانِ على ذلك ، لأنه

إذا أمرَ النبيُّ بالاجتهادِ ، فالاجتهادُ أبدًا لا يكونُ إلا على طلبِ شيءٍ ،

وطلبُ^(٤) الشيءِ لا يكونُ إلا بدلائلٍ ، والدلائلُ^(٥) هي القياسُ ،

قال : فأينَ القياسُ مع الدلائلِ على ما وصفتَ ؟

١٤٦١ -- قلتُ : ألا ترى أن أهلَ العلمِ إذا أصاب رجلٌ^(٦)

(١) هكذا في النسخ بالواو . والذي في الأصل يحتمل أن يكون بالواو أو بالفاء ، وقد عبث

فيه بعض قارئيه ليجمعه واوًا كبيرة الحجم ، ولذلك لم أثق بما كان عليه الحرف .

(٢) قد كان ماخضى الشافعي أن يكون ، بل خرج الأمر في هذه العصور عن حدّه ،

فصرنا نرى كل من عرف شيئًا من المعارف زعم لنفسه أنه يفتى في الدين والعلم ، وأنه

أعلم به من أهله ، وخاصة من أشربوا في قلوبهم علوم أوربة وعقائدها ، يزعمون أن

عقولهم تهديهم إلى إصلاح الدين !! وإلى الحق في التشريع ، وخرجوا عن الخبر وعن

القياس ، إلى الرأي والهوى ، حتى لنكاد نخشى أن تخرج بلاد المسلمين عن الإسلام

جملةً ، والعلماء ساهون لاهون ، أو مستضعفون ، يخافون الناس ، ويخافون كلمة

الحق ، فانا لله وإنا إليه راجعون . وانظر الأم (ج ٧ ص ٢٧٣) .

(٣) في س « وسنة نبيه » وفي سائر النسخ « وسنة نبيه محمد » . وما هنا هو الذي

في الأصل .

(٤) في س « فطلب » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « فالدلائل » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « الرجل » وهو مخالف للأصل .

لرجلٍ عبداً لم يقولوا لرجلٍ^(١) : أقيم عبداً ولا أمةً^(٢) إلا وهو خابِرٌ
بالسُّوق^(٣) ، يُقيمُ بمعنيتين^(٤) : بما يُخبرُكم^(٥) ثمَّنٌ مثله في يومه ،
ولا يكونُ ذلك^(٦) إلا بأن يُعتَبَرَ عليه^(٧) بغيره ، فيقيسه عليه ،
ولا يقالُ لصاحبِ سلعةٍ : أقيمُ إلا وهو خابِرٌ^(٨) .

١٣٧

(١) في س « للرجل » وهو خطأ ، لأن المراد : لم يقولوا لرجل آخر أن يقوم قيمة العبد ،
وليس معقولا أن يكفوا بذلك صاحب الواقعة ، وهو الذي سيلزمونه قيمة ما جنى
على العبد .

(٢) أى : قدر ثمن العبد أو الأمة ، من التقوم ، ولكن استعمال الفعل من « الإقامة »
شيء طريف ، لم أجده إلا في كلام الشافعي . وأصل الفعل « قام » ثلاثي لازم ، ثم
عدى رباعيا بالهمزة وبالتضعيف فقالوا : « أقت الشيء وقومته فقام » بمعنى استقام ،
وعدى بالتضعيف في معنى تقدير الثمن ، فقالوا : « قومت الشيء » ولم يذكر في المعاجم
تعديته في هذا المعنى بالهمزة ، والقياس جوازه ، فاستعمال الشافعي لإياه لإثبات له سماعا
أيضا ، إذ كانت لغته حجة . وقد جاء في هذا المعنى فعل شاذ سماعاً ، ففي اللسان :
« قوم السلعة واستقامها : قدرها ، وفي حديث عبد الله بن عباس : إذا استقمت
بنقد فبعت بنقد فلا بأس به ، وإذا استقمت بنقد فبعته بنسيئة فلا خير فيه ، فهو
مكروه . قال أبو عبيد : قوله إذا استقمت ، يعني قومت ، وهذا كلام أهل مكة ،
يقولون : استقمت المتاع ، أى قومته ، وهو بمعنى » .

(٣) « الخابِر » المختبر المحرب ، و « الخبير » الذي يخبر الشيء بعلمه .

(٤) في س « ليقوم لمعنيين » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) في س « أن يخبر بما يخبر » ، وزيادة « أن يخبر » خطأ لامعنى لها هنا . وفي نسخة
ابن جماعة و ج « بما يخبر » وهو خطأ ، وما أثبتنا هو الذي في الأصل .

(٦) في س و ج « في ذلك » وزيادة « في » خطأ ومخالفة للأصل .

(٧) « عليه » لم تنطق في الأصل ، وفي ابن جماعة و س « غلته » والمعنى صحيح على
كل حال .

(٨) في سائر النسخ « خابِر بالقيم » والزيادة ليست في الأصل .

وهنا بحاشية الأصل السماع السابع عشر ، ولكنه غير واضح لتأكل أطراف
الورق . وبحاشية نسخة ابن جماعة « آخر الجزء السادس » .

١٤٦٢ - (١) ولا يجوزُ أن يقالَ لفقيرِهِ عدلٌ غيرِ عالمٍ بِقِيمِ الرقيقِ : أقيمَ هذا العبدَ ولا هذه الأمةَ ولا إجارةَ هذا العاملِ ، لأنه إذا أقامه على غيرِ مثالٍ بدلالةٍ (٢) على قيمته كان متعسفًا .

١٤٦٣ - فإذا كان هذا هكذا فيما تَقَلُّ قِيمَتُهُ من المالِ وَيَسِيرُ (٣) الخطأُ فيه عَلَى المَقَامِ له والمَقَامِ عليه - : كان حلالَ الله وحرَامُهُ أولى أن لا يقالَ فيهما (٤) بالتعسفِ والاستحسانِ (٥) .

١٤٦٤ - وإِنما الاستحسانُ تَلَذُّذٌ .

١٤٦٥ - ولا يقولُ فيه (٦) إلا عالمٌ بالأخبارِ ، عاقلٌ للتشبيهِ (٧)

عليها .

١٤٦٦ - وإذا كان هذا هكذا كان على العالمِ أن لا يقولَ إلا من جهة العلمِ ، - وجهةُ العلمِ الخبرُ اللازمُ - بالقياسِ (٨) بالدلائلِ

-
- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في سائر النسخ « يدلّه » وهو صحيح في المعنى ولكنه مخالف للأصل وقد عبت به بعضهم فضرب على اللام والألف ووضع تحت الباء نقطة ثانية وفوقها فتحة ، لتقرأ « يدلّه » . والذي في الأصل صحيح المعنى أيضا .
(٣) « يَسِيرُ الشئ » من بابي « قَرُبَ » و « فَرِحَ » أى سَهْلٌ ، فهو « يسيرٌ » .
وفي س « ويتيسر » وفي ابن جماعة و ج « ويتين » وبحاشية ابن جماعة نسخة « تيسر » وكله مخالف للأصل .
(٤) في سائر النسخ « فيه » وهو مخالف للأصل ، وضرب بعض كتابيه على « فيهما » وكتب فوقها « فيه » .
(٥) في النسخ المطبوعة « ولا الاستحسان أبداً » وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم بين السطور في الأصل ونسخة ابن جماعة حرف « لا » .
(٦) قوله « فيه » أى في القياس والاستدلال .
(٧) في س « بالتشبيه » وهو مخالف للأصل .
(٨) في سائر النسخ « والقياس » والذي في الأصل « بالقياس » ثم حاول بعضهم كشط

على الصواب ، حتى يكون صاحبُ العلمِ أبدأً مُتَّبِعاً خبراً وطالبَ
الخبرِ بالقياسِ^(١) ، كما يكون متبع البيت^(٢) بالبيان ، وطالبٌ قصده^(٣)
بالاستدلالِ بالأعلامِ مجتهداً .

١٤٦٧ - ولو قال بلا خبرٍ لازمٍ ولا قياسٍ كان أقربَ من الإثمِ
مِنَ الذي قال وهو غيرُ عالمٍ^(٤) ، وكان^(٥) القولُ لغيرِ أهلِ العلمِ جائزاً .

١٤٦٨ - ولم يجعل اللهُ لأحدٍ بعدَ رسولِ اللهِ^(٦) أن يقولَ إلاَّ
مِنْ جِهَةِ عِلْمٍ مَضَى قَبْلَهُ ، وَجِهَةَ الْعِلْمِ بَعْدُ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ^(٧) وَالْإِجْمَاعِ
وَالْأَثَرِ ، وَمَا وَصَفَتْ^(٨) مِنَ الْقِيَاسِ عَلَيْهَا .

-
- = الباء وكتب واوأ في موضعها . والذي في الأصل صحيح ، لأنه يريد أن جهة العلم
الخبر اللازم الذي يقاس عليه ما لم يشمله النص ، مما شاركه في علة الحكم .
- (١) « وطالب الخبر » معطوف على « متبعا خبرا » كما هو ظاهر ، فلذلك ضبطناه بالنصب .
وضبط في نسخة ابن جماعة مرفوعاً ، وليس له وجه .
- (٢) في ابن جماعة « متبعا البيت » وهو مخالف للأصل .
- (٣) « طالب » منصوب ، ورسم في الأصل بدون ألف وعليه فتحتان ، وفي س و ج
« وطالب ما قصده » وحرف « ما » مكتوب في الأصل بين السطور بخط آخر ، ومكتوب
بجاشية ابن جماعة وعليه علامة « صح » ولم تثبت له ثبوت من الأصل .
- (٤) نعم ، فقد يكون للجاهل عذر من جهله ، وإنما أخطأ في الإقدام على ما لا يعلم . أما
العالم الذي يقول من غير دليل ، فأنما يتقحم ويجتري على الخوض بالباطل عامداً .
- (٥) في سائر النسخ « ولكن » واللام مزادة في الأصل ظاهرة التصنع .
- (٦) في س « بعد رسوله » وما هنا هو الذي في الأصل .
- (٧) « بعد » ظرف مبني على الضم ، و « الكتاب » خبر « جهة العلم » . وفي ج
« فالسنة » . وقد كشط بعضهم حرف العطف بعد كلمة « الكتاب » في الأصل
ونسخة ابن جماعة ، فصار الكلام « وجهة العلم بعد الكتاب : السنة » فيكون قوله
« السنة » خبر المبتدأ ، وكل له وجه ، واخترنا ما رجحنا أنه كان في الأصل .
- (٨) في سائر النسخ « ثم ما وصفت » ووضع فوق « ثم » في نسخة ابن جماعة « صح »
بالحمزة ، والذي في الأصل الواو ، وغيرها بعضهم يجعلها « ثم » .

١٤٦٩ - ولا يقيسُ إلا من جمع الآلة^(١) التي له القياسُ بها،

(١) في ج « الأدلة » وهو خطأ .

وهذه الدرر العالية ، والحكم البالغة ، والفقر الرائعة ، من أول هذه الفقرة ،
إلى (رقم ١٤٧٩) هي أحسن ما قرأت في شروط الاجتهاد .
وقد كتب الشافعي نحواً من هذا في (كتاب إبطال الاستحسان) في الجزء السابع
من الأم (ص ٢٧٤) قال : « وليس للحاكم أن يقبل ، ولا للوالي أن يدع
أحدًا ، ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدًا - : إلا متى يجمع أن يكون عالمًا
علم الكتاب ، وعلم ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه ، وأديه ، وعالمًا
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقارب أهل العلم قديمًا وحديثًا ،
وعالمًا بلسان العرب ، عاقلًا ، يميز بين المشتبه ، ويعقل القياس . فإن
عدم واحدًا من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسًا ، وكذلك لو كان
عالمًا بالأصول غير عاقل للقياس الذي هو الفرع - : لم يجوز أن
يقال لرجل : قس ، وهو لا يعقل القياس ، وإن كان عاقلًا للقياس وهو
مضيع لعلم الأصول أو شيء منها - : لم يجوز أن يقال له : قس على ما لا تعلم ،
كما لا يجوز أن يقال : قس ، لأعمى وصفت له : اجعل كذا عن يمينك ، وكذا عن
يسارك ، فإذا بلغت كذا فانتقل متيامنًا ، وهو لا يبصر ما قيل له يجعله
يمينًا ويسارًا !! أو يقال : سر بلادًا ، ولم يسرها قط ، ولم يأتها قط ، وليس له
فيها علم يعرفه ، ولا يثبت له فيها قصد سمت يضبطه ، لأنه يسير فيها على غير
مثال قويم !! وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ثم خفيت عنه سنة - :
أن يقال له : قوم عبدًا من صفته كذا وكذا ، لأن السوق تختلف ، ولا
لرجل أبصر بعض صنف من التجارات ، وجهل غير صنفه ، والغير
الذي جهل لا دلالة له عليه ببعض علم الذي علم - : قوم كذا ، كما
لا يقال لبناء : انظر قيمة الخياطة ! ولا لخياط : انظر قيمة البناء ! » .

وهي العلمُ بأحكامِ كتابِ الله : فرضه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ،
وعامه ، وخاصه ، وإرشاده .

١٤٧٠ - وَيَسْتَدِلُّ عَلَى مَا احْتَمَلَ التَّوِيلَ مِنْهُ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ،

فَإِذَا^(١) لَمْ يَجِدْ مَنَّةً فَبِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِجْمَاعٌ فَبِالْقِيَاسِ .

١٤٧١ - وَلَا يَكُونُ^(٢) لِأَحَدٍ أَنْ يَقِيسَ حَتَّى يَكُونَ عَالِمًا بِمَا

مَضَى قَبْلَهُ مِنَ السُّنَنِ ، وَأَقَاوِيلِ السَّلَفِ ، وَإِجْمَاعِ النَّاسِ ، وَاخْتِلَافِهِمْ ،
وَلِسَانِ الْعَرَبِ .

١٤٧٢ - وَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَقِيسَ حَتَّى يَكُونَ صَاحِبَ الْعَقْلِ ،

وَحَتَّى يَفَرِّقَ بَيْنَ الْمَشْتَبِهِ ، وَلَا يَعَجَلَ بِالْقَوْلِ بِهِ ، دُونَ التَّمْيِيزِ^(٣) .

١٤٧٣ - وَلَا يَمْتَنِعُ مِنَ الْاسْتِمَاعِ مِمَّنْ خَالَفَهُ ، لِأَنَّهُ قَدْ يَتَنَبَّهُ^(٤)

بِالْاسْتِمَاعِ لِتَرْكِ الْغَفْلَةِ ، وَيَزْدَادُ بِهِ تَمْيِيزًا^(٥) فِيمَا اعْتَقَدَ مِنْ

الصَّوَابِ .

(١) فِي س « وَإِذَا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٢) فِي س « وَلَا يَجُوزُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٣) فِي النُّسخِ الْمَطْبُوعَةِ « التَّمْيِيزُ » وَلَكِنِهَا فِي الأَصْلِ وَاحِدَةٌ النُّقْطُ كَمَا أُثْبِتْنَاهَا ، وَكَانَتْ
كَذَلِكَ فِي نُسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةَ ثُمَّ كَشَطَتْ الْبَاءَ .

(٤) فِي ابْنِ جَمَاعَةَ وَج « يَتَنَبَّهُ » وَالَّذِي فِي الأَصْلِ مَا ذَكَرْنَا ، وَقَدْ يَقْرَأُ « يَتَنَبَّتْ »
وَلَكِنِّي لَا أُسْتَطِيعُ الْجُزْمَ بِذَلِكَ ، لَعِبْتُ بَعْضَهُمْ بِالكَلِمَةِ فِي النُّقْطِ وَالضَّبْطِ .

(٥) فِي س « تَمْيِيزًا » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَابْنِ جَمَاعَةَ .

١٤٧٤ - وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده، والإنصاف من نفسه ، حتى يعرف من أين قال ما يقول ، وترك^(١) ما يترك .

١٤٧٥ - ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه ، حتى يعرف فضل ما يصير إليه على ما يترك ، إن شاء الله .

١٤٧٦ - فأما من تمَّ عقله ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحلُّ له أن يقول بقياس ، وذلك أنه^(٢) لا يعرف ما يقبس عليه ، كما لا يحلُّ لفقيه عاقل أن يقول في ثمن درهم ولا خبيرة له بسوقه .

١٤٧٧ - ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة - : فليس له أن يقول أيضاً بقياس ، لأنه قد يذهب عليه عقل المعاني .

١٤٧٨ - وكذلك لو كان حافظاً مقصراً العقل ، أو مقصراً عن علم لسان العرب - : لم يكن له أن يقبس ، من قبل نقص عقله^(٣) عن الآلة التي يجوز بها القياس .

١٤٧٩ - ولا نقول^(٤) يسع هذا - والله أعلم - أن يقول أبداً إلا أتباعاً ، لا قياساً^(٥) .

(١) في ابن جماعة و س و ج « و يترك » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « لأنه » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « تصير عقله » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٥) في ابن جماعة « فلا تقول » وفي س « فلا تقول » وفي ج « فلا تقول » وكلها مخالف للأصل ، والأخيرتان خطأ أيضاً .

(٦) الشافعي بأبي التقليد وينفيه ، ولذلك تراه يقول لمن حفظ وكان مقصر العقل أو غير متمكن من لسان العرب أنه يتبع ما عرف من العلم ويمتنع أن يقبس ، ولكنه لم يجوز له أن يكون مقلداً .

١٤٨٠ - (١) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَاذْكَرْ مِنَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَقْيَسُ (٢)

عليها، وكيف تقيس (٣)؟

١٤٨١ - قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: كُلُّ حُكْمٍ لَلَّهِ أَوْ لِرَسُولِهِ وَوُجِدَتْ

عَلَيْهِ دِلَالَةٌ فِيهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ مِنْ أَحْكَامِ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ بِأَنَّهُ حُكْمٌ بِهِ
لَمَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، فَتَزَلَتْ نَازِلَةٌ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ حُكْمٌ - حُكْمٌ فِيهَا (٣)
حُكْمٌ النَّازِلَةُ الْمَحْكُومُ فِيهَا، إِذَا كَانَتْ فِي مَعْنَاهَا .

١٤٨٢ - وَالْقِيَاسُ وَجُوهٌ (٤)، يَجْمَعُهَا « الْقِيَاسُ » (٥)، وَيَتَفَرَّقُ

= ولذلك قال في اختلاف الحديث (ص ١٤٨ - ١٤٩): « والعلم من وجهين:
إِتِّبَاعٌ وَاسْتِنْبَاطٌ، وَالْإِتِّبَاعُ اتِّبَاعُ كِتَابٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَنَسْنَةٌ، فَإِنْ لَمْ
تَكُنْ فَقَوْلٌ عَامَّةٌ مِنْ سَلَفِنَا لَا نَعْلَمُ لَهُ مَخَالَفًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاسٌ عَلَى
كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاسٌ عَلَى سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ قِيَاسٌ عَلَى قَوْلِ عَامَّةِ سَلَفِنَا لَا مَخَالَفَ لَهُ. وَلَا
يَجُوزُ الْقَوْلُ إِلَّا بِالْقِيَاسِ، وَإِذَا قَاسَ مَنْ لَهُ الْقِيَاسُ فَاخْتَلَفُوا - : وَسِعَ
كُلًّا أَنْ يَقُولَ بِمَبْلَغِ اجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْ اتِّبَاعٌ غَيْرِهِ فِيمَا أَدَّى إِلَيْهِ اجْتِهَادَهُ
بِمَخَالَفِهِ » .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) « تقيس » بناء المخاطب واضحة النقط في الموضوعين في الأصل ، وفي ابن جماعة تظت
الأولى بالنون ولم تنقط الثانية .

(٣) في ابن جماعة و ج « يحكم فيها » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « والقياس وجوه » وفي ابن جماعة « والقياس من وجوه » وكلاهما
مخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « يجمعها اسم القياس » وكلمة « اسم » ليست من الأصل ، ولكنها
كتبت فيه بين السطور بخط آخر .

بها^(١) ابتداء قياس كل واحدٍ منهما ، أو مصدره ، أو هما ، وبعضهما^(٢) أوضح من بعضٍ .

١٣٨

١٤٨٣ - فأقوى القياس أن يُحرّم الله في كتابه أو يُحرّم

رسول الله^(٣) القليل من الشيء ، فيُعَلَمَ أنَّ قَلِيلَهُ إذا حُرِّمَ كان كثيره مثل قَلِيلِهِ في التحريم أو أكثر ، بفضل^(٤) الكثرة على القلة .

١٤٨٤ - وكذلك إذا مُجِدَّ^(٥) على يسيرٍ من الطاعة كان ما هو

أكثر منها أولى أن يُحمَدَ عليه .

١٤٨٥ - وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن

يكون مباحاً .

١٤٨٦ - ^(٦)فإن قال : فاذا كرر^(٧) من كل واحدٍ من هذا شيئاً

مُبيِّنٌ لنا ما في معناه^(٨) ؟

(١) في س و ج « فيها » بدل « بها » وهو مخالف للأصل .

(٢) في ابن جماعة و س « وبعضها » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « رسوله » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٤) في ابن جماعة و س و ج « لفضل » وهو مخالف للأصل .

(٥) ضبط في الأصل ونسخة ابن جماعة يضم الحاء ، على البناء لما لم يسم فاعله .

(٦) في س « قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإن قال قائل « وهو زيادة عما في الأصل وبقى النسخ .

(٧) في س زيادة « لنا » وليست في الأصل ولا غيره .

(٨) في ابن جماعة و س و ج « مثل مناه » وكلمة « مثل » ليست في الأصل ، ولكنها كتبت فيه بين السطور بخط مخالف .

١٤٨٧ - قلتُ: قال رسولُ الله: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِ دَمَهُ

وماله، وأن يُظَنَّ به إِلَّا خيراً^(١)» .

١٤٨٨ - فإذا حَرَّمَ أَنْ يُظَنَّ^(٢) به ظَنًّا مَخَالِفاً لِلْخَيْرِ يُظْهِرُهُ^(٣)

: كان ما هو أكثرُ من الظنِّ المُظْهِرِ ظَنًّا^(٤) من التصريح له

(١) « يظن » ضبط في الأصل بضم الياء على البناء لما لم يسم فاعله ، ويكون الجار والمجرور وهو « به » نائب الفاعل ، وهذا جائز على مذهب الكوفيين وغيرهم ، واستدلوا له بقراءة شيبية وأبي جعفر وعاصم في رواية عنه في الآية (١٤) من سورة الجاثية : ﴿ لِيُجْزَى قَوْمًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾ . وانظر شروح الألفية في باب نائب الفاعل . قال أبوحيان في البحر (ج ٨ ص ٤٥) : « وفيه حجة لمن أجاز بناء الفعل للمفعول على أن يقام المجرور ، وهو [عما] وينصب المفعول به الصريح ، وهو [قوماً] ونظيره : ضرب بسوط زيدا ، ولا يجيز ذلك الجمهور . » وانظر أيضا تفسير الطبري (ج ٢٥ ص ٨٧) وإعراب القرآن للمكبري (ج ٢ ص ١٢٥) . وهذا الحديث بهذا اللفظ لم يذكر الشافعي لإسناده ، ولم أجده بعد كثرة البحث ، ومعناه صحيح وورد في أحاديث كثيرة .

(٢) وهذه ضبطت أيضا في الأصل بنقط الياء التحتية وضمة فوقها ، وبفتحة فوق الظاء وشدة فوق النون . ولم تنقط ولم تضبط في نسخة ابن جماعة . وفي النسخ المطبوعة « نطن » .

(٣) « يظهره » واجحة في الأصل بنقطتين تحت الياء وبالماء في آخرها . ولم تنقط الياء في ابن جماعة وكشطت الماء ، وموضع كسطها ظاهر ، وفي س « نظهره » وكلاهما مخالف للأصل وغير واضح المعنى . والصحيح ما في الأصل ، والضمير الفاعل في « يظهره » عائد على الطان ، والضمير المفعول عائد على « الظن » . يعنى : حرم الله علينا أن نظن بالمؤمن ظنا نظهره له فيشعر به إذا كان هذا الظن مخالفا للخير .

(٤) بجاشية س مانصه : « قوله ظنا ، كذا في جميع النسخ ، وانظر أين موقعه من الكلام ، وما إعرابه ؟ ولعله من زيادة النسخ ، فتأمل ، كتبه مصححه !! والكلام صحيح واضح جدا ، فقوله « المظهر » اسم مفعول يفتح الماء كما ضبط في الأصل ، وهو صفة لقوله « الظن » وقوله « ظنا » حال ، يعنى : أن الظن المخالف للخير الذى أظهره الطان للمظنون به حال كونه ظنا فقط - : حرام ، فالصريح له بقول غير الحق أشد حرمة ، لكون الإساءة فيه إلى المؤمن أشد من الإساءة إليه باظهار الظن المخالف للخير .

بقول^(١) غير الحقّ أولى أن يُحرّم ، ثم كيف ما^(٢) زيدَ في ذلك
كان أحرّم .

١٤٨٩ - قال الله^(٣) : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ .

وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴾^(٥) .

١٤٩٠ - فكان ما هو أكثر^(٦) من مثقالِ ذرّةٍ من الخيرِ

وأحمد ، وما هو أكثر^(٦) من مثقالِ ذرّةٍ من الشرِّ أعظمَ في المأثم^(٧) .

١٤٩١ - وأباح لنا دماءَ أهلِ الكفرِ المقاتلين غيرِ المعاهدِين

وأموالهم^(٨) ، لم يحظر^(٩) علينا منها شيئاً أذكر^(٩)ه ، فكان ما نلنا

من أبدانهم دونَ الدماءِ ، ومن أموالهم دونَ كلِّها - : أولى أن
يكونَ مباحاً .

١٤٩٢ - وقد^(١٠) يمتنعُ بعضُ أهلِ العلمِ من أن يُسمّى

(١) في س و ج « بقوله » وهو خطأ ومخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٢) هكذا رسمت في الأصل وابن جماعة .

(٣) في سائر النسخ « وقال الله » والواو ليست في الأصل .

(٤) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٥) سورة الزلزلة (٧ و ٨) .

(٦) في س في الموضوعين « أكبر » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٧) في س « في المأثم أعظم » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف لهما أيضا .

(٨) في س « وأباح أموالهم » والزيادة ليست فيهما .

(٩) في النسخ المطبوعة « ولم يحظر » والواو ليست في الأصل ، وزيدت في نسخة ابن جماعة

تحت السطر .

(١٠) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

هذا « قياساً » ، ويقولُ : هذا معنى ما أحلَّ اللهُ وَحَرَّمَ ، وَحَمَدَ وَذَمَّ ،
لأنَّه داخلٌ في جملته ، فهو بعينه^(١) ، لاقياس^(٢) على غيره .

١٤٩٣ - ويقولُ مثلَ هذا القول في غيرِ هذا ، مما كان في

معنى الحلالِ فأحِلَّ ، والحرامِ فَحَرَّمَ .

١٤٩٤ - ^(٣) ويمتنعُ أن يُسمَى « القياس^(٤) » إلا ما كان يحتملُ

أن يُشَبَّهَ بما^(٥) احتَمَلَ أن يكون فيه شَبَهًا^(٦) من معنيين مختلفين ،

فَصَرَفَهُ على^(٧) أن يقيدسه على أحدهما دون الآخر .

١٤٩٥ - ويقول غيرُهُم من أهل العلم : ما عدا النصَّ من

الكتاب أو السنة^(٨) فكان^(٩) في معناه فهو قياسٌ ، والله أعلم .

(١) في سائر النسخ « فهو هو بعينه » وكلمة « هو » الثانية ليست في الأصل ، وزيدت فيه بخط آخر بين السطور .

(٢) في ابن جماعة و س و ج « لاقياساً » وهو مخالف للأصل .

(٣) هنا في ابن جماعة زيادة « قال » وهي مزادة في الأصل بين السطور بخط آخر ، وفي النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) رسم في الأصل « يسما » بالألف ، فلذلك ضبطناه بالبناء لما لم يسم فاعله ، ويكون نائب الفاعل محذوفاً ، و « القياس » مفعول ثان . وقد ضرب بعضهم على الكلمة في الأصل وكتبها بالياء ، وبذلك ثبتت في سائر النسخ ، وعليها فتحتل القراءة بالبناء للفاعل ، كالتي قبلها في الفقرة (١٤٩٢) .

(٥) في النسخ المطبوعة « ما » بدون الباء ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .

(٦) وهذا شاهد آخر لاستعمال الشافعي اسم « كان منصوباً » إذا تأخر بعد الجار والمجرور ، كما مضى مراراً . وهو ثابت بالنصب في الأصل وفي سائر النسخ .

(٧) في سائر النسخ « إلى » وهو مخالف للأصل ، وقد ضرب بعضهم على حرف « على » وكتب فوقه « إلى » بخط آخر ، والشافعي يتفنن في استعمال الحروف بعضها بدلاً من بعض ، والمعنى واضح .

(٨) في س « والسنة » وهو مخالف للأصل .

(٩) في النسخ المطبوعة « وكان » والذي في الأصل ونسخة ابن جماعة بالفاء ، ثم تصرف الفارثون فيهما ، فغيروا الفاء إلى الواو ، وأثر التغيير واضح ، ونقطة الفاء باقية في الأصل .

١٤٩٦ - (١) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَاذْكُرْ مِنْ وَجْهِ الْقِيَاسِ مَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِلَافِهِ فِي الْبَيَانِ وَالْأَسْبَابِ، وَالْحُجَّةَ فِيهِ، سِوَى هَذَا الْأَوَّلِ، الَّذِي تَدْرِكُهُ (٢) الْعَامَّةُ عَلَيْهِ؟

١٤٩٧ - قِيلَ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (٣) لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (٤) .

١٤٩٨ - وَقَالَ: ﴿وَإِنْ أُرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا﴾ (٥) أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَأَلْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ (٦) .

١٤٩٩ - فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ هِنْدَ بِنْتَ (٧) عَتَبَةَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا أَبِي سَفْيَانَ مَا يَكْفِيهَا وَوَلَدَهَا - وَهُمْ وَلَدُهُ - بِالْمَعْرُوفِ، بغيرِ أمرِهِ (٨) .

١٥٠٠ - قَالَ: فَدَلَّ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ نَبِيِّهِ أَنَّ عَلَى الْوَالِدِ (٩)

رِضَاعَ وَلَدِهِ وَنَفَقَتَهُمْ صِغَارًا .

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في س و ج « يدرك » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .
- (٤) سورة البقرة (٢٣٣) .
- (٥) في الأصل إلى هنا، ثم قال « الآية » .
- (٦) سورة البقرة (٢٣٣) .
- (٧) في ابن جماعة « هنداً بنت » بصرف « هند » وهو جائز، ويجوز منعه كما في الأصل، وقد زاد بعضهم فيه ألفاً بعد الدال . وفي س و ج « هند ابنة » .
- (٨) هذا ملخص من حديث صحيح ، رواه الشافعي في الأم بإسنادين عن عائشة (ج ٥ ص ٧٧ - ٧٨) ورواه الجماعة إلا الترمذي ، كما في المنتقى (رقم ٣٨٧١) ونيل الأوطار (ج ٧ ص ١٣١) .
- (٩) في النسخ المطبوعة « على أن على الوالد » وحرف « على » الأول ليس في الأصل ، وهو في ابن جماعة ، وضرب عليه بالجرمة وكتب فوقه « صح » ، وحذفه جائر صحيح .

١٥٠١ - (١) فكان الولد^(٢) من الوالد، جُبرَ على صلاحه^(٣) في الحال التي لا يُعني الولد فيها نفسه، فقلت^(٤) : إذا بلغ الأبُ أياً يُعني نفسه بكسبٍ ولا مال فعلى ولده صلاحه^(٥) في نفقته وكسوته، قياساً على الولد.

١٥٠٢ - وذلك أن الولد من الوالد، فلا يضيع شيئاً هو منه، كما لم يكن للولد^(٦) أن يضيع شيئاً من ولده، إذ^(٧) كان الولد منه، وكذلك الوالدون وإن بعدوا، والولد وإن سفّلوا، في هذا المعنى، والله أعلم، فقلتُ : يُنفقُ على كل محتاجٍ منهم غير محترفٍ، وله النفقة على الغني المحترف.

١٥٠٣ - وقضى رسولُ الله في عبدٍ ذلّسَ للمبتاع فيه بعيبٍ

١٣٩

- (١) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .
- (٢) في ابن جماعة « فكان الولد » بهزة فوق الألف وشدة فوق النون، وهو خطأ .
- (٣) في ابن جماعة « مجبر » وفي ج « يجبر » وكلاهما خطأ ومخالف للأصل . وفي النسخ المطبوعة « لإصلاحه » بالألف في أول الكلمة، وليست في الأصل، واستعمال «الصلاح» في معنى «الإصلاح» جائز كثير .
- (٤) في سائر النسخ « فقلنا » وهو مخالف للأصل .
- (٥) في س « لإصلاحه » وهو مخالف للأصل .
- (٦) في سائر النسخ « للوالد » وهو مخالف للأصل، وقد زاد بعضهم فيه ألفاً فوق الواو، ويظهر أنه زعمه تصحيحاً، ولكن المعنى صحيح على الأصل، لأنه يريد : أن الولد إذا كان لا يجوز له أن يضيع ولده الذي هو فرع منه، فكذلك لا يجوز له أن يضيع والده الذي هو أصله .
- (٧) في ابن جماعة و ج « إذا » وهو خطأ ومخالف للأصل، فان هذا تعليل لا شرط .

فَظَهَرَ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا اسْتَعْلَاهُ أَنْ لِمَبْتَاعِ رَدِّهِ بِالْعَيْبِ ، وَلَهُ حَبْسُ الْعَلَّةِ
بِضْمَانِهِ الْعَبْدِ^(١) .

١٥٠٤ - فَاسْتَدَلْنَا إِذَا كَانَتِ الْعَلَّةُ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهَا صَفْقَةُ الْبَيْعِ
فَيَكُونُ لَهَا حَصَةٌ مِنَ الثَّمَنِ ، وَكَانَتْ فِي مَلِكِ الْمُشْتَرِي فِي الْوَقْتِ الَّذِي
لَوْ مَاتَ فِيهِ الْعَبْدُ مَاتَ مِنْ مَالِ الْمُشْتَرِي - : أَنَّهُ إِعْمَا جَعَلَهَا
لَهُ لِأَنَّهَا حَادِثَةٌ فِي مَلِكِهِ وَضْمَانِهِ ، فَقَلْنَا كَذَلِكَ فِي ثَمْرِ النَّخْلِ ، وَلَبِنِ
الْمَاشِيَةِ وَصُوفِهَا وَأَوْلَادِهَا ، وَوَلَدِ الْجَارِيَةِ ، وَكُلِّ مَا حَدَّثَ فِي مَلِكِ
الْمُشْتَرِي وَضْمَانِهِ ، وَكَذَلِكَ وَطءُ الْأُمَّةِ الثَّيِّبِ وَخِدْمَتِهَا .

١٥٠٥ - قَالَ^(٢) : فَتَفَرَّقَ عَلَيْنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ فِي هَذَا .

١٥٠٦ - فَقَالَ : بَعْضُ النَّاسِ : الْخِرَاجُ وَالْخِدْمَةُ وَالْمَتَاعُ^(٣) غَيْرُ

الْوَطءِ مِنَ الْمَمْلُوكِ وَالْمَمْلُوكَةِ لِمَا لِكُمَا الَّذِي اشْتَرَاهَا ، وَلَهُ رَدُّهَا
بِالْعَيْبِ ، وَقَالَ : لَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْأُمَّةَ بَعْدَ أَنْ يَطَّأَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ
ثَيِّبًا ، وَلَا يَكُونُ لَهُ ثَمْرُ النَّخْلِ ، وَلَا لَبِنُ الْمَاشِيَةِ^(٤) وَلَا صُوفُهَا ، وَلَا

(١) أى بأن المشتري كان ضامنا للعبد إذا هلك قبل رده ، فالضمير في « ضمانه » ضمير
الفاعل ، و « العبد » مفعول . وفي النسخ المطبوعة « بضمان العبد » وهو خطأ .
وهذا الحديث ذكره الشافعي هنا بالمعنى ، وهو حديث « الخراج بالضمان » وقد
رواه فيما مضى (برقم ١٢٣٢) وتكلمنا عليه هناك .

(٢) في ابن جماعة و س و ج « قال الشافعي » والزيادة ليست في الأصل .

(٣) في سائر النسخ « والمنافع » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه بعضهم
وكتب فوقه بخط آخر « والمنافع » والمعنى في الأصل صحيح .

(٤) في ابن جماعة و س و ج « الغنم » بدل « الماشية » وهو مخالف للأصل .

ولدُّ الجارية ، لأنَّ كلَّ هذا - من الماشيةِ والجاريةِ والنخلِ
والخراجِ - : ليس بشيءٍ من العبدِ^(١) .

١٥٠٧ - قُلتُ لبعض مَنْ يقولُ هذا القولَ : رأيتَ
قولَكَ : الخراجُ ليس من العبدِ ، والثَّمَرُ من الشجرِ ، والولدُ من الجاريةِ
- : أليسا يجتمعان في أن كلَّ واحدٍ منهما كان حادثاً في ملكِ المشتري لم
تقع^(٢) عليه صفقةُ البيعِ ؟

١٥٠٨ - قال : بلى ، ولكنَّ يتفرقان^(٣) في أن ما وصل إلى
السيدِ منهما مفترق^(٤) ، وثمرُ النَّخلِ^(٥) منها ، وولدُ الجاريةِ والماشيةِ
منها ، وكسبُ الغلامِ ليس منه ، إنما هو شيءٌ تحرّف^(٦) فيه
فاكتسبه .

(١) هنا في س زيادة « والثمر من الشجر والولد من الجارية » ولا أدري من أين أتى بها
ناسخها أو مصححها ، وليست في شيء من النسخ !!

(٢) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س و ج « لم يقع » بالتحنية ، وهي منقوطة في الأصل بالمشناة الفوقية ، ولم تنقط
في ابن جماعة .

(٤) في س « يفترقان » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٥) في س « يفترق » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٦) « ثمر » منقوطة في الأصل بالمشناة ، ولم تنقط في ابن جماعة . وفيها وفي س و ج
« النخلة » والذي في الأصل « النخل » ثم ضرب عليها بعضهم وكتب
فوقها « النخلة » .

(٧) في ج « يحترف » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ . و « تحرف » بمعنى احترف

استعمال طريف ، لم أجده في شيء من معاجم اللغة ، وكذلك مصدره « التحرف » الآتي
في الفقرة التالية . وإنما المذكور في المعاجم « حرف لأهله واحترف : كسب وطلب
واحتال » قال في المعيار : « حرف لعياله حرفاً ، كضرب : كسب ، والاسم الحرفة ج
حرف ، كغرفة وغرف ، كاحترف عنى افتعل ، والاسم الحرفة ج حرف ، كسيرة
وسدر . فيستفاد من استعمال الشافعي فائدة زائدة ، أن « تحرف تحرفاً » يأتي
في معنى الاكتساب ، وكم للشافعي من فوائد نوادر .

١٥٠٩ - (١) قلتُ له : أرأيتَ إنَّ عارضك معارضٌ بمثل حجَّتِكَ فقال : قضى النبيُّ أنَّ الخراجَ بالضمان ، والخراجُ لا يكونُ إلاَّ بما وصفتَ من التَّحرُّفِ ، وذلك يَشغله عن خدمةِ مولاه ، فيأخذُ له بالخراجِ العِوضَ من الخدمةِ ومن نفقته على مملوكه ، فإنَّ (٢) وَهَبَتْ له هبةٌ فاهبةٌ (٣) لا تشغله عن شيءٍ - لم تكن (٤) لمالكه الآخر ، ورُدَّتْ إلى الأوَّل ؟

١٥١٠ - قال : لا ، بل تكونُ للآخر الذي وَهبت له وهو في ملكه .

١٥١١ - قلتُ : هذا ليس بخراجٍ ، هذا من وجهٍ غير الخراج .

١٥١٢ - قال : وإنَّ (٥) ، فليس من العبدِ .

١٥١٣ - قلتُ (٦) : ولكنه يُفارق (٧) معنى الخراج ، لانه من

غير وجهِ الخراج ؟

(١) هنا في س زيادة « قال » وفي س و ج « قال الشافعي » .

(٢) في س « وإن » وهو مخالف للأصل ، وغير جيد في المعنى ، والوجه الفاء .

(٣) في س « والهبة » وهو مخالف للأصل .

(٤) في س و ج « لم يكن » وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة ، وقد وضع بعضهم في الأصل قهظتين تحت التاء لتقرأ ياء ، وهو خطأ ، لأن الضمير ليس عائداً على « شيء » بل هو عائداً على « الهبة » .

(٥) في سائر النسخ « وإن كان » وكلمة « كان » ليست في الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر . وهي محذوفة مقدرة ، وهذا من الكلام الفصيح العالى .

(٦) في س و ج زيادة « له » وليست في الأصل ، وكتبت في ابن جماعة ثم ضرب عليها بالجرمة .

(٧) في م « مفارق » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

١٥١٤ - قال: وإن كان من غير وجه الخراج، فهو حادث في ملك المشتري.

١٥١٥ - قلت: وكذلك الثمرة والتباج^(١) حادث^(٢) في ملك المشتري، والثمره إذا باينت النخلة فليست من النخلة، قد^(٣) تباع الثمرة ولا تتبعها النخلة، والنخلة ولا تتبعها الثمرة، وكذلك نتاج الماشية. والخراج أولى أن يرد مع العبد، لأنه قد يتكلف فيه ما تبعه^(٤) من ثمر النخلة، لو جاز أن يرد واحد منهما^(٥).

١٥١٦^(٦) وقال بعض أصحابنا بقولنا في الخراج ووطء الثيب وثمر النخل، وخالفنا في ولد الجارية.

١٥١٧ - ^(٧) وسواء ذلك كله، لأنه حادث في ملك المشتري، لا يستقيم فيه إلا هذا، أو لا يكون^(٨) لمالك العبد المشتري شيء^(٩).

-
- (١) «التباج» بكسر النون الاسم، وأما المصدر فبفتحتها .
 (٢) في س و ج «فهو حادث» وكلمة «فهو» ليست في الأصل، وكتبت في ابن جماعة وضرب عليها بالهمزة .
 (٣) في س «وقد» وهو مخالف للأصل .
 (٤) في النسخ المطبوعة «يتبعه» وهو مخالف للأصل . ويظهر أن نسخة ابن جماعة كانت كالأصل، ثم كشطت الكلمة وكتب بدلها «يتبعه» وموضع الكشط بين .
 (٥) في النسخ المطبوعة «واحد» وهو مخالف للأصل، بل ضبطت في ابن جماعة بالرفع .
 (٦) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» .
 (٧) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي» وزيد في الأصل بين السطور «قال» .
 (٨) في النسخ المطبوعة «ولا يكون» . وألف «أو» ثابتة في الأصل وضرب عليها بعض قارئيه، وكذلك كانت في ابن جماعة، ثم كشطت ووضع على الواو «صح» . وكل هذا عبث وخطأ، عن عدم فهم الكلام، لأن الشافعي ينقض على مخالفه رأيه فيقول له: إن ولد الجارية الحادث في ملك المشتري سواء هو وغيره، في أنه لا يرد مع الجارية بالعيب، ولا يستقيم في القياس غيره، وإن لم تسلم بهذا لزم على قولك أنه لا يكون للمشتري شيء إلا الخراج والخدمة .
 (٩) في س و ج «في شيء» وهو خطأ ومخالف للأصل .

إِلَّا الخِرَاجُ والخِدْمَةُ ، ولا يَكُونُ له ما وُهِبَ للعَبْدِ ، ولا ما التَّقَطَّ ، ولا غيرُ ذلك من شَيْءٍ أَفَادَهُ من كَنْزٍ ولا غيرِهِ ، إِلَّا الخِرَاجُ والخِدْمَةُ ، ولا ثَمْرُ النَّخْلِ^(١) ، ولا لَبْنُ الماشِيَةِ^(٢) ولا غيرُ ذلك ، لأنَّ هذا ليس بِخِرَاجٍ .

١٥١٨ - (٣) وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ^(٤) ، وَالتَّمْرِ

بِالتَّمْرِ ، وَالبُرِّ بالبُرِّ ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ - : إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، يَدًا بِيَدٍ^(٥) .

١٥١٩ - فَلَمَّا خَرَجَ^(٦) رَسُولُ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ المَّا كَوَلَّةَ

الَّتِي سَخَّ النَّاسُ عَلَيْهَا حَتَّى باعَوْهَا كَيْلًا - : بِمَعْنِيَيْنِ^(٧) : أَحَدُهُمَا أَنْ يُبَاعَ

(١) في س - « ولا يكون له ثمر النخل » والزيادة ليست في الأصل .

(٢) في سائر النسخ « ولا لبن الشاة » والذي في الأصل « الماشية » ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها بخط آخر « الشاة » .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل بين السطور « قال » بخط آخر .

(٤) هنا في س و ج زيادة « والفضة بالفضة » وهذه الزيادة وإن كانت معروفة في الأحاديث إلا أنها ليست في الأصل في هذا الموضع ، وفي نسخة ابن جماعة .

(٥) هذا المعنى وارد في أحاديث كثيرة ، منها حديث أبي سعيد الخدري ، وقد روى الشافعي بعضه فيما مضى (رقم ٧٥٨) وانظر الأم (ج ٣ ص ١٢) والمتقى (رقم ٢٨٩٠ - ٢٩٠٠) ونيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٩٧) .

(٦) « خرج » بالخاء المعجمة والراء والجيم ، من الخروج ، وهذا المعنى مجاز طريف ، فإن الفعل لا يتعدى بنفسه ، وإنما يعدى بالحرف أو الهمزة أو التضعيف ، فقالوا فيه من الجواز : « خَرَجَ فلانٌ علمه » : إذا جعله ضُروبًا يخالف بعضه بعضاً » كما هو

نص اللسان ، وكما نص الزخمرى في الأساس على أنه مجاز ، فيظهر لي أن الشافعي استعمل نفس الجواز ، ولكن بتعدية الفعل بالحرف لا بالتضعيف ، وهذا توجيه جيد عندي ، وسأبقي للشافعي استعمال هذا الجواز ، لكن بتعدية الفعل بالهمزة (رقم ١٥٤٦) . ويظهر أن بعض قارئ الأصل ظن الكلمة غلطا ، لم يدرك توجيهها ، فعبث في الجيم ليجعلها ميمًا ، ثم كتب هو أو غيره فوقها « حرم » وبذلك ثبتت في سائر النسخ ، واخترنا لإثبات ما في الأصل .

(٧) قوله « بمعنيين » متعلق بقوله « خرج » . وفي س « لمعنيين » وهو مخالف للأصل .

منها شيء بمثله أحدهما تقدّم والآخر دَيْنٌ ، والثاني : أن يُزَادَ^(١) في واحدٍ منهما شيءٌ على مثله يدًا بيدٍ - : كان^(٢) ما كانَ في معناها^(٣) محرماً مقياساً عليها .

١٥٢٠ - وذلك كلُّ ما أُكِلَ ممَّا يبيعَ موزوناً ، لأنِّي وجدتُها مجتمعةً للمعاني في أنها مأكولةٌ ومشروبةٌ ، والمشروبُ في معنى المأكولِ ، لأنه كَلَّهُ للناسِ إمَّا قوتٌ وإمَّا غِذَاءٌ وإمَّا هُمَا^(٤) ، ووجدتُ الناسَ شَحَّوْا عليها حتى باعوها وزناً ، والوزنُ أقربُ من الإحاطة من الكيلِ ، وفي معنى الكيلِ^(٥) ، وذلك مثلُ العسلِ والسمنِ والزيتِ^(٦) والسُّكَّرِ وغيرِهِ ، ممَّا يؤكَلُ ويُشربُ ويُبَاعُ موزوناً .

١٥٢١ - ^(٧) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : أفيحتمَلُ ما يبيعَ موزوناً أن يُقاسَ

-
- (١) في سائر النسخ « يزاد » وهو مخالف للأصل ، وقد كتب بعضهم في الأصل دالا فوق الزاي قبل الألف .
- (٢) قوله « كان » الخ جواب « لما » في قوله « فلما خرج رسول الله » الخ .
- (٣) في س « بمعناها » وهو مخالف للأصل .
- (٤) يعني : وإمَّا قوت و غداء معاً ، و « القوت » ما يمسك الرمق ، و « الغذاء » ما يكون به نساء الجسم وقوامه ، من الطعام والشراب واللبن . والفرق بين المعنيين دقيق .
- (٥) في س « أو في معنى الكيل » . وفي ابن جماعة و س و ج « أو في مثل معنى الكيل » . وكلمة « مثل » ليست في الأصل ، وألف « أو » زيادة في الأصل ، وظاهر أنها ليست منه .
- (٦) في س « تقديم الزيت » على « السمن » وهو مخالف للأصل . و « السمن » معروف ، وهو عربي فصيح ، جمعه « أَسْمِنٌ » و « سُمُونٌ » و « سُمْنَانٌ » .
- ويظن الجهلة من السكتين في عصرنا أنها ليست عربية ، فيسمونه « السلي » !!
- (٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

على الوزنِ من الذهبِ والورقِ ، فيكونَ الوزنُ بالوزنِ أولى بأن
يُقاسَ^(١) من الوزنِ بالكيلِ ؟

١٥٢٢ - قيل إن شاء الله له^(٢) : إن الذي منَعنا مما وصفتَ -

من قياسِ الوزنِ بالوزنِ - أنَّ صحیحَ القياسِ إذا قِسْتَ الشيءَ بالشيءِ
أنَّ تحكّمَ له بحكمه ، فلو قِسْتَ المسلَّ والسمنَ بالدنانيرِ والدرهمِ ،
وكنْتَ^(٣) إنما حرّمتَ الفضلَ في بعضها على بعضٍ إذا كانت جنساً
واحداً قياساً على الدنانيرِ والدرهمِ - : أكان^(٤) يجوزُ أن يُشترى^(٥)
بالدنانيرِ والدرهمِ نقدًا عسلًا وسمنًا إلى أجلٍ ؟

١٥٢٣ - فإن قال : يَميزُهُ^(٦) بما أجازهُ به المسلمون^(٧) .

(١) في ابن جماعة و س و ج « أن يقاس » والباء ثابتة في الأصل ، وفي س زيادة
« عليه » وليست في الأصل .

(٢) في سائر النسخ « قيل له إن شاء الله » وهو مخالف للأصل .

(٣) في سائر النسخ « فكنت » بالفاء ، وهي في الأصل بالواو .

(٤) في النسخ المطبوعة « لكان » وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة ، بل اللام هنا
تبطل المعنى وتتقصه ، إذ لو كان باللام لقال : لكان لا يجوز الخ ، لأن شراء السمن
والعسل بالنقد إلى أجل جائز ، والشافعي يريد الرد على قياس الوزن بالوزن هنا ، فهو
يسأل مناظره : أكان يميز بيع السمن والعسل بالنقد إلى أجل وهما موزونان ، إذا
قاسهما على الدراهم والدنانير ؟

(٥) « يشترى » كتبت في الأصل « يشترى » بالألف وعلى الياء في أولها ضمة ، تؤكداً
لقراءتها على البناء لما لم يسم فاعله ، ويكون نائب الفاعل الجار والمجرور ، كما مضى
مثله في رقم (١٤٨٧) .

(٦) « يميزه » منقوطة في الأصل بالياء الفوقية والياء التحتية ، ليقرأ بالخطاب والغيبة ،
وفي سائر النسخ « يميزه » بالنون .

(٧) هنا بحاشية الأصل « بلغ سماعا » .

١٥٢٤ - قيل ^(١) إن شاء الله: فإجازة المسلمين له دلتني على أنه غير قياس عليه، لو كان ^(٢) قياساً عليه كان حكمه حكمه، فلم يحل أن يُباع ^(٣) إلا يداً بيد، كما لا تحل ^(٤) الدنانير بالدرهم إلا يداً بيد .

١٥٢٥ - فإن قال ^(٥) : أفنجدك حين قستته على الكيل حكمت له حكمه؟

١٥٢٦ - قلتُ : نعم ، لا أفرقُ بينه في شيء بحالٍ .

١٥٢٧ - قال ^(٦) : أفلا يجوز ^(٧) أن تشتري ^(٨) مدّ حنطة ^(٩) تقدماً بثلاثة أرطال زيت ^(١٠) إلى أجلٍ .

(١) في سائر النسخ زيادة « له » وليست في الأصل .

(٢) في س و ج « ولو كان » والواو ليست في الأصل ، وكانت في نسخة ابن جماعة وكشطت ، وموضع الكشط ظاهر .

(٣) « يباع » واصله في الأصل ، ثم عبت بها عابت لتقرأ « يتبايع » . واضطربت النسخ ، ففي ابن جماعة و س « يتبايع » وفي س و ج « يتبايع أبدأ » وكله مخالف للأصل ، وكلمة « أبدأ » ليست فيه ، وكتبت في ابن جماعة وضرب عليها بالجمرة .

(٤) في س و ج زيادة « له » وهي مزادة في الأصل بين السطور ، وزيادتها خطأ .

(٥) في س و ج زيادة « فائل » وليست في الأصل ، وهي في ابن جماعة ملغاة بالجمرة .

(٦) في سائر النسخ « فان قال » وكلمة « فان » مزادة في الأصل فوق السطر .

(٧) في ابن جماعة و س و ج « فلا يجوز » بحذف همزة الاستفهام ، وهي ثابتة في الأصل .

(٨) في ابن جماعة « شترا » بدون تقط أولها وبالألف في آخرها ، كأنه بناء للمجهول . وما هنا هو الذي في الأصل .

(٩) في سائر النسخ « بمد حنطة تقدماً بثلاثة » وما هنا هو الذي في الأصل ، وإن عبت فيه بعض قارئيه .

(١٠) في س « زيتاً » وهو مخالف للأصل .

١٥٢٨ - [قلتُ: لا يجوزُ أن يُشْتَرَى، ولا شيءٌ من المأكولِ

والمشروبِ بشيءٍ من غيرِ صنفه إلى أجلٍ] ^(١).

١٥٢٩ - حكمُ المأكولِ المكيلِ حكمُ المأكولِ الموزونِ .

١٥٣٠ - قال ^(٢): فما تقولُ في الدنانيرِ والدرهمِ؟

١٥٣١ - قلتُ: مُحَرَّمَاتٌ في أنفسها، لا يُقاسُ شيءٌ من

المأكولِ عليها، لأنه ليس في معناها، والمأكولُ المكيلُ مُحَرَّمٌ في نفسه، ويقاسُ به ما في معناه من المكيلِ والموزونِ عليه، لأنه في معناه .

١٥٣٢ - ^(٣) فإن قال: فافرق بين الدنانيرِ والدرهمِ؟

١٥٣٣ - قلتُ: لم أعلم ^(٤) مخالفاً من أهل العلم في إجازة أن

يُشْتَرَى بالدنانيرِ والدرهمِ الطعامُ المكيلُ والموزونُ إلى أجلٍ، وذلك

لا يحل ^(٥) في الدنانيرِ بالدرهمِ، وإني لم أعلم منهم مخالفاً في أني لو علمتُ

معدناً فأدبتُ الحقَّ فيما خرج منه، ثم أقامت فضته أو ذهبه عندي

دهري ^(٦) - : كان عليٌّ في كل سنةٍ أداءً زكاتها، ولو حصدتُ

(١) هذه الفقرة كلها مزادة بحاشية الأصل بخط آخر، وأثبتناها احتياطاً، لوضوح الإجابة

فيها، وإلا فالفقرة التالية لها تصلح وحدها جواباً عن السؤال .

(٢) في سائر النسخ « فان قال » والزيادة ليست في الأصل .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س و ج « لا أعلم » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « لا يجوز » وهو مخالف للأصل .

(٦) عبث في الأصل عابث، فضرب على الكلمة وكتب فوقها « عملت » وهذا

سخط غريب !

(٧) في س و ج « دهرأ » وهو مخالف للأصل، وقد تصرف في الكلمة بعض قارئيه

فضرب على الياء وكتب بجوار الراء ألفاً عليها فتحتان، وهو تصرف غير سديد .

طعام أرضي^(١) فأخرجت عُشرَهُ ثم أقام عندي دَهْرَهُ^(٢) - : لم يكن على فيه زكاةٌ ، وفي أنى لو استهلكتُ لرجلٍ شيئاً قَوْمَ عَلَى دنانيرٍ أو دراهمٍ ، لأنها الأمانُ في كل مالٍ لمسلمٍ^(٣) ، إلا الديات .
١٥٣٤ - فإن قال : هكذا^(٤) .

١٥٣٥ - قلتُ : فالأشياء تتفرقُ بأقلِّ مما وصفتُ لك .

١٤١

١٥٣٦ - ^(٥) ووجدنا عامًّا في أهل العلم أن رسول الله قَضَى في جناية الحرِّ المسلم على الحرِّ المسلم^(٦) خطأً بمائةٍ من الإبل على عاقلة الجاني ، وعامًّا فيهم أنها في مُضِيِّ ثلاثِ سنينَ ، في كل سنةٍ ثلثُها ، وبأسنانٍ معلومةٍ .

١٥٣٧ - ^(٧) فدلَّ على معاني^(٨) من القياس ، سأذكرُ منها إن شاء الله بعضَ ما يحضُرُني^(٩) :

-
- (١) في س « أرض » وهو مخالف للأصل .
 - (٢) في س « دهرًا » وهو مخالف للأصل .
 - (٣) في ابن جماعة « مال للمسلم » وفي س « مال المسلم » وكلاهما مخالف للأصل .
 - (٤) في النسخ المطبوعة « هذا هكذا » وكلمة « هذا » ليست في الأصل . وقد زادها بعضهم بحاشيته ، وكذلك زيدت في نسخة ابن جماعة وكتب عليها « صح » ، وما في الأصل صحيح ، و « هكذا » إما مبتدأ وخبره محذوف تقديره : هكذا تقول ، أو نحوه ، وإما خبر والمبتدأ محذوف ، كأنه قال : هذا هكذا .
 - (٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
 - (٦) كلمة « المسلم » ثابتة هنا في الأصل ، ولم تذكر في سائر النسخ .
 - (٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
 - (٨) في النسخ المطبوعة « معان » والياء ثابتة في الأصل وابن جماعة .
 - (٩) في سائر النسخ زيادة « منها » وليست في الأصل ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط آخر .

١٥٣٨ - إنا وجدنا عامًّا في أهل العلم أن ما جنى الحرُّ المسلمُ

من جنائيه عمد^(١) أو فساد مالٍ لأحدٍ على نفسه أو غيره - : ففي ماله ، دون عاقلته ، وما كان من جنائيه في نفسه خطأً فعل عاقلته .

١٥٣٩ - ثم وجدناهم مجمعين^(٢) على أن تعقل العاقلة ما بلغ

ثلث الدية من جنائيه^(٣) في الجراح فصاعداً .

١٥٤٠ ثم افترقوا فيما دون الثلث : فقال بعض أصحابنا :

تعقل العاقلة الموضحة^(٤) ، وهي نصف العشر ، فصاعداً ، ولا تعقل مادونها^(٥) .

١٥٤١ - فقلت لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا

تعقل مادونها : هل يستقيم القياس على السنة إلا بأحد وجهين ؟

(١) في النسخ « من جنائيه عمدًا » وضبطت في ابن جماعة بذلك . وما هنا هو الذي في الأصل . وزاد بعضهم فيه ألفا بعد الدال من « عمد » .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في سائر النسخ « مجتمعين » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم زيادة التاء فيه في الكلمة .

(٤) ضرب بعضهم على الكلمة في الأصل وكتب فوقها « جنائيه » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .

(٥) في سائر النسخ : « فقال بعض أصحابنا [لا] تعقل العاقلة [مادون الثلث ، وقال غيرهم : تعقل العاقلة [الموضحة » . والزيادات هذه ليست من الأصل ، بل زاد بعضهم كلمة « لا » فوق السطر وزاد الباقي بالحاشية . وهذه الزيادة لا داعي إليها ، بل لا موضع لها الآن ، لأن القول بأنها لا تعقل مادون الثلث سيذكره الشافعي فيما يأتي ، في الفقرة (١٥٥٠) وما بعدها . و « الموضحة » بكسر الضاد : الجرح الذي يبدى وضع العظم ، أي بياضه .

(٦) هذا مذهب الأحناف ، انظر الهداية مع فتح القدير (ج ٨ ص ٤١٢) وقد احتجوا لقولهم هنا بمحدث لا أصل له (وانظر نصب الراية (ج ٤ ص ٣٩٩) .

(٧) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .

١٥٤٢ - قال : وما هما ؟

١٥٤٣ - قلتُ : أن تقولَ : لما وجدتُ النبيَّ قَصَى بالدية على

العاقلة قلتُ به اتِّباعاً ، فما كان دونَ الديةِ ففي مالِ الجاني ، ولا تقيسَ على الديةِ غيرَها ، لأنَّ الأصلَ : الجاني^(١) أو لى أن يغرَمَ^(٢) جنايته من غيره ، كما يغرَمُها في غير الخطيِّ في الجراحِ ، وقد أوجبَ اللهُ على القاتلِ خطأً ديةً ورَقَبَةً ، فزعمتُ أنَّ الرقبةَ في ماله ، لأنها من جنائتهِ ، وأُخرجتُ الديةَ من هذا المعنى اتِّباعاً ، وكذلك أتبعُ في الديةِ ، وأصْرِفُ^(٣) بما دونها إلى أن يكونَ في ماله ، لأنَّه أولى أن يغرَمَ^(٤) ما جنى من غيره ، وكما أقولُ في المسحِ على الخفينِ : رخصةٌ - : بالخبر عن رسول الله ، ولا^(٥) أقيسُ عليه غيره .

١٥٤٤ - أو يكونَ القياسُ من وجهٍ ثاني^(٦) ؟

١٥٤٥ - قال^(٧) : وما هو ؟

(١) في سائر النسخ «أن الجاني» وكلمة «أن» مزادة في الأصل بين السطور ، ثم ضرب عليها كتابها أو غيره ، وحذفها جيد ، إذ المراد حكاية لفظ الأصل الذي يستند إليه الشافعي في احتجاجه .

(٢) «غرم» من باب «سمع» .

(٣) في س «فأصرف» وهو مخالف للأصل .

(٤) في ابن جماعة و س «أولى يغرَم» وهو مخالف للأصل .

(٥) في ابن جماعة و س و ج «فلا» وهو مخالف للأصل .

(٦) في سائر النسخ «ثان» والياء ثابتة في الأصل .

(٧) في س و ج «فقال» وفي س «فان قال» وكلاهما مخالف للأصل .

١٥٤٦ - قلتُ : إذْ أُخْرِجَ رَسولُ اللهِ (١) الجَنائَةَ خَطأً عَلى

النَفْسِ مِمَّا جَنَى الجَانِي عَلى غَيرِ النَفْسِ وما جَنَى (٢) عَلى نَفْسِ عَمَدًا ،

جَعَلَ عَلى (٣) عاقِلَتِهِ ، يَضمُنونِها ، وَهِيَ الأَكثَرُ - : جَعَلْتُ عَلى (٣)

عاقِلَتِهِ يَضمُنونَ الأَقَلَّ مِنَ جَنائَةِ (٤) الخَطَأِ ، لِأَنَّ الأَقَلَّ أَوَّلَى أَنْ

يَضمُنوهُ (٥) عَنهُ مِنَ الأَكثَرِ ، أَوْ فِي مِثْلِ مَعنَاهُ .

١٥٤٧ - قال : هَذا أَوَّلَى المَعنَينِ أَنْ يُقاسَ عَليه ، وَلا يُشَبَّهُ

هَذا المَسحَ عَلى الخَفيينَ .

١٥٤٨ - (٦) قَولْتُ لَهُ (٧) : هَذا كَما قَولْتُ إِنْ شاءَ اللهُ ، وَأَهلُ العِلمِ

مَجمَعونَ عَلى أَنْ تَعَرَّمَ العاقِلَةُ الثَلثُ وَأَكثَرُ ، وَإِجماعُهُم دَليْلٌ عَلى أَنَّهُم

قَد قاسُوا بَعضَ ما هُوَ أَقلُّ مِنَ الدَيَةِ بِالدَيَةِ !

١٥٤٩ - قال : أَجَلٌ .

(١) « أخرج » هنا مجاز ، كأنها بمعنى : فرق بين الجناية خطأ على النفس وبين غيرها من

الخطأ على غير النفس ومن العمدة . وانظر حاشية الفقرة (رقم ١٥١٩) .

(٢) في سائر النسخ « ومما جنى » وهو مخالف للأصل .

(٣) كلمة « على » في الموضوعين لم تذكر في سائر النسخ ، وهما ثابتان في الأصل ، وضرب

عليهما بعض قارئيه ، ظن أنهما خطأ ، لغرابية التركيب .

(٤) في س « جنائته » وهو مخالف للأصل ، وقد عبث به بعضهم لمحاولة زيادة

التاء بعد الياء .

(٥) في س « أن يضمنوا » وفي ج « أولى ما يضمنون » وكلاهما مخالف للأصل .

(٦) هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٧) « له » لم تذكر في س ، وهي ثابتة في الأصل ، وكانت مكتوبة في ابن جماعة وكشطت .

١٥٥٠ - (١) فقلتُ له : فقد^(٢) قال صاحبنا^(٣) : أحسنُ ما سمعتُ

أن تَعْرَمَ العاقلةُ ثلثَ الديةِ فصاعداً ، وحكى أَنَّهُ الأمرُ عندهم ،
أفرايتَ إنِ اِخْتَجَّ له^(٤) مُحتَجٌّ بحجتين ؟

١٥٥١ - قال : وماها ؟

١٥٥٢ - قلتُ : أنا وأنتَ مجعان على أن تَعْرَمَ العاقلةُ الثلثَ^(٥)

١٤٢

فأكثرَ ، ومختلفانِ فيما هو أقلُّ منه ، وإنما قامتِ الحجةُ بإجماعِي
وإجماعِك على الثلثِ ، ولا خبرَ عندك في أقلِّ منه^(٦) - : ما تقولُ له ؟

١٥٥٣ - قال : أقولُ : إن إجماعِي من غير الوجه الذي ذهبتَ

إليه ، إجماعِي إنما هو قياسٌ على أن العاقلةُ إذا غَرِمَتِ الأَكْثَرَ
ضَمِنَتْ ما هو أقلُّ منه ، فمن حَدَّ لَكَ الثلثَ ؟ أرايتَ إن قال لك
غيرُك : بل تَعْرَمُ تسعةَ أعشارٍ ولا تَعْرَمُ مادونه ؟

١٥٥٤ - قلتُ : فإن قال لك : فالثلثُ^(٧) يَفدَحُ^(٨) من غَرِمَهُ ،

(١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في س « وقلت له قد » وفي ج « فقلت له قد » وكلاهما مخالف للأصل .

(٣) يريد الشافعي بصاحبه شيخه مالك بن أنس ، وهو يعبر عنه بهذا كثيراً ، تأدباً منه ،
عند ما يريد الرد عليه . ونص الموطأ في هذا (ج ٣ ص ٦٩) : « قال مالك : والأمر

عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً ، فما بلغ الثلث فهو على

العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو في مال الجراح خاصة » .

(٤) في س « لهم » وهو مخالف للأصل .

(٥) في النسخ المطبوعة « ثلث الدية » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٦) في س « فيما أقل منه » وهو مخالف للأصل .

(٧) في ابن جماعة و س « الثلث » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل .

(٨) فدَحَهُ الأمرُ والحِمْلُ والدينُ يَفدَحُه قَدْحًا : أثقله . قاله في اللسان .

فإنما^(١) قلت يُغرم^(٢) معه أو عنه لأنه فادح^(٣) ، ولا يغرم^(٤) مادونه
لأنه غير فادح .

١٥٥٥ - قال : أفرايتَ من لا مالَ له إلا درهمن ، أما يَفدَحُه

أن يغرمَ الثلثَ والدرهم^(٥) فَيَبْتَقِي لِمَالِ له ؟ أرايتَ^(٦) مَنْ له دنيا
عظيمةٌ ، هل يَفدَحُه^(٧) الثلثُ ؟

١٥٥٦ - فقلتُ له : أفرايتَ لو قال لك : هو لا يقولُ لك^(٨)

« الأمرُ عندنا » إلا والأمرُ مجتمعٌ عليه بالمدينة .

- (١) في ابن جماعة و س « وإنما » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في النسخ « تغرم » في الموضعين ، وهو مخالف للأصل .
- (٣) في الأصل « والدرهم » كأثبتنا ، وهو واضح ، لأن من يغرم درهما من درهمن فدحه الغرم . وعبت به عابت فألصق بالميم ياء ونونا وكتب فوقها هو أو غيره « الدرهمين » !! واضطربت سائر النسخ ، ففي س « أن يغرم الثلث من الدرهمين » ، ولست أدري من أين يخرج ثلث الدية من درهمن ؟! وفي ابن جماعة و س و ج « أن يغرم الثلث فيغرم الدرهمين » !
- (٤) في سائر النسخ « أو رأيت » وهو مخالف للأصل .
- (٥) « فدح » من باب « نفع » ولكن ضبط المضارع هنا في الأصل بضمة فوق الياء ، وهو حجة في الثقة والضبط ، والشافعي لغته سماع وحجة . ويظهر أن استعمال الفعل من الرباعي كان قديما ، ولم يرضه علماء اللغة ، لأنهم لم يسمعه صحيفا من يحتج بلغته ، فقد قال ابن دريد في الجهرة (ج ٢ ص ١٢٣) : « فأما أفدحني فلم يقله أحد من يوثق به » . وفي اللسان (ج ٣ ص ٣٧٤) : « فأما قول بعضهم في المفعول مُفدَح فلا وجه له ، لأننا لانعلم أفدح » . وقال أيضا : « ولم يسمع أفدحه الدين من يوثق بمريئته » . وقد أثبتنا صحتها وشاهدها من كلام الشافعي من أصل صحيح يوثق به ، ويؤيده أن الكلمة ضبطت أيضا في نسخة ابن جماعة بضم الياء .
- (٦) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .
- (٧) في سائر النسخ « لا تقول » كأنهم جعلوا قوله « هو » فاعل « قال » . ولكن الذي في الأصل « لا يقول » فتكون « هو » من مقول القول ، وهو الصواب ، لأن هذا الكلام فرضه الشافعي على لسان من يحتج لنصرة رأي مالك ، والضمير « هو » راجع إلى مالك . وقوله « لك » لم يذكر في النسخ ، وهو ثابت في الأصل .

١٥٥٧ - قال : والأمرُ المَجْتَمَعُ عليه بالمدينة أقوى من الأخبار
المنفردة^(١) !؟ قال^(٢) : فكيف تكلف^(٣) أن يحكي لنا الأضعف
من الأخبار المنفردة ، وامتنع^(٤) أن يحكي لنا الأقوى اللازم من
الأمرِ المَجْتَمَعِ عليه !؟

١٥٥٨ - قلنا : فإن قال لك قائلٌ : لِقَلَّةِ الخبرِ وكثرة الإجماع
عن أن يحكي ، وأنت قد تصنع مثل هذا ، فتقول : هذا أمرٌ
مَجْتَمَعٌ عليه !

١٥٥٩ - قال : لست أقولُ ولا أحدٌ^(٥) من أهل العلم « هذا
مَجْتَمَعٌ عليه » - : إِلَّا لِمَا لَا تَلْقَى عَالِمًا أَبَدًا إِلَّا قَالَهُ لَكَ وَحَاكُهُ عَنِ
مَنْ قَبْلَهُ ، كَالظَهْرِ أَرْبَعٌ ، وَكَتَحْرِيمِ الْحَجْرِ ، وَمَا أَشْبَهَ هَذَا^(٦) ، وَقَدْ أَجِدُهُ

(١) الظاهر عندي أن هذا الكلام من قول المناظر للشافعي ، ساقه على سبيل الاستفهام
الإنكارى ، يستغرب به الاحتجاج بما يسمونه « عمل أهل المدينة » ، وأن قوله
بعد ذلك « قال فكيف تكلف » الخ إتمام للاعتراض ، أو بيان للإنكار . ويؤيد
ذلك أن كلمة « قال » الثانية كتبت في نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالجرمة ، منعاً
للاشتباه ، حتى يتصل كلام مناظر الشافعي بدون فصل .

(٢) كلمة « قال » ثابتة في الأصل والنسخ المطبوعة ، وثبتت أيضاً في ابن جماعة ثم ضرب
عليها بالجرمة ، كما بينا في الحاشية السابقة . والضمير فيها راجع إلى مناظر الشافعي .

(٣) في س « نكلف » بالنون ، وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة .

(٤) في سائر النسخ « وامتنع من » وحرف « من » ليس في الأصل .

(٥) في س « واحد » وهو مخالف للأصل .

(٦) يعني أن الإجماع لا يكون إجماعاً إلا في الأمر المعلوم من الدين بالضرورة ، كما أوضحنا
ذلك وأقنا الحجة عليه مراراً في كثير من حواشينا على الكتب المختلفة .

يقول « المُجْمَعُ عليه^(١) » وأجدُ من المدينة^(٢) من أهل العلم كثيراً يقولون بخلافه ، وأجدُ عامة أهل البلدانِ على خلافِ ما يقولُ « المُجْمَعُ عليه^(٣) » .

١٥٦٠ - قال^(٤) : فقلتُ له^(٥) : فقد يلزمُك في قولك « لا تعقلُ

مادونَ الموضحةِ » مثلُ ما لزمه في الثالثِ .

١٥٦١ - فقال لي : إنَّ فيه^(٦) علةٌ بأن رسولَ الله لم يقضِ فيما

دونَ الموضحةِ بشيءٍ .

١٥٦٢ - فقلتُ له : أفرأيتَ إن عارضك معارضٌ فقال :

لا أقضي فيما دونَ الموضحةِ بشيءٍ ، لأن رسولَ الله لم يقضِ فيه بشيءٍ ؟

١٥٦٣ - قال : ليس ذلك له ، وهو^(٧) إذا لم يقضِ فيما دونها

بشيءٍ فلم يهدر^(٨) مادونها من الجراحِ .

(١) في ابن جماعة و س و ج « المُجْمَعُ عليه » وفي س « الأمرُ المجمع عليه » ، وكلها مخالف للأصل .

(٢) في سائر النسخ « بالمدينة » وهو مخالف للأصل ، وقد حاول بعضهم تغيير « من » في الأصل ليجعلها باءً وألفاً .

(٣) هذا وإن كان كلام المناظر للشافعي يحكيه عنه ، إلا أنه رأيه الذي أظن فيه كثيراً ، إذ يردّ دعوى الاحتجاج بإجماع أهل المدينة ، أو بما يسمونه « عمل أهل المدينة » . وانظر كلامه في ذلك في اختلاف الحديث بحاشية الأم (ج ٧ ص ١٤٧ - ١٤٨) وفي اختلاف مالك والشافعي في نفس الجزء في مواضع كثيرة أهمها (ص ١٨٨) .

(٤) كلمة « قال » لم تذكر في ابن جماعة و س . وفي س و ج « قال الشافعي » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٥) في س « قلت له » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل .

(٦) في ابن جماعة « قال إن لي فيه » . وفي النسخ المطبوعة « فقال إن لي فيه » وكلاهما مخالف للأصل ، وقد ضرب بعضهم فيه على كلمة « لي » قبل « إن » وكتبها فوقها .

(٧) في س « هو » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل .

(٨) « هدر » من بابي « ضرب » و « طلب » يستعمل لازماً ومتعدياً ، ويقال أيضاً « أهدر » بالهمزة ، وكلها في معنى إبطال الدم وتركه بغير قود وولادية .

١٥٦٤ - قال^(١) : وكذلك^(٢) يقولُ لك : وهو إذا^(٣) لم يَقُلْ
لَا تَعْقِلِ العاقلةُ ما دونَ الموضحةِ فلم يُحَرِّمَ أن تعقلَ العاقلةُ ما دونها ،
ولو قَضَى في الموضحةِ ولم يَقْضِ فيما دونها على العاقلةِ ما مَنَعَ ذلكَ العاقلةُ
أن تَعْرَمَ ما دونها ، إذا عَرِمَت الأَكْثَرُ عَرِمَت الأقلُ ، كما قلنا نحن
وأنتَ واحتججتَ على صاحبنا ، ولو جازَ هذا لك^(٤) جازَ عليك .
١٥٦٥ - ولو قَضَى النبيُّ بنصفِ العشرِ على العاقلةِ - : أن يقولَ
قائلٌ^(٥) : تَعْرَمُ نصفَ العشرِ والديةَ ولا تَعْرَمُ ما بينهما ، ويكونُ ذلكَ
في مالِ الجاني؟! ولكن هذا غيرُ جائزٍ لأحدٍ ، والقولُ فيه : أن
جميعَ ما كان خطأً فعلى العاقلةِ ، وإن كان درهماً^(٦) .

١٥٦٦ - ^(٧) وقلتُ له : قد قال بعضُ أصحابنا : إذا جنى الحرُّ على
العبدِ جنايةً فَأَتَى على نفسه أو ما دونها خطأً فهى في ماله ، دونَ

(١) « قال » يعنى الشافعى نفسه ، وهذا تنويح منه فى العبارة . وضرب بعضهم عليها فى الأصل وكتب فوقها « قلت » وبذلك ثبت فى ابن جماعة و س . وفى س و ج « قال قلت » .

(٢) فى سائر النسخ « فكذلك » وهو مخالف للأصل .

(٣) فى س « هو وإذا » وهو مخالف للأصل ، بل هو غير جيد .

(٤) فى س و ج « ولو جاز لك هذا » بالتقديم والتأخير . وهو مخالف للأصل ، ويظهر أن ذلك جاء لمصححيهما من نسخة ابن جماعة ، ولكن فيها حرف م بالهجرة فوق « لك » وفوق « هذا » علامة التقديم والتأخير فى اصطلاح الناسخين والعلماء القدماء .

(٥) قوله « أن يقول قائل » كأنه فاعل لفعل محذوف ، تقديره : أيجوز أن يقول قائل الخ ؟

(٦) هنا بحاشية الأصل « بلغ » .

(٧) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال الشافعى » . وزيد فى الأصل بين السطرين « قال » .

١٤٣ عاقلته ، ولا تعقلُ العاقلةُ عبداً ، فقلنا هي جناية حرٍّ ، وإذ^(١) قضى رسولُ الله أن عاقلةَ الحرِّ تحمِلُ^(٢) جنايته في حرٍّ^(٣) إذا كانت غُرماً لاحقاً بجنايةٍ خطأ^(٤) ، وكذلك^(٥) جنايته في العبدِ إذا كانت غُرماً من خطأ ، والله أعلم ، وقلتَ بقولنا فيه ، وقلتَ : مَنْ قال لا تعقلُ العاقلةُ عبداً احتملَ قوله لا تعقلُ جنايةَ عبدٍ ، لأنها في عنقه ، دونَ مالِ سيِّدهِ غيره^(٦) ، فقلتَ بقولنا ، ورأيتَ ما احتججتُ^(٧) به من هذا حجةً صحيحةً^(٨) داخلةً في معنى السنَّةِ ؟

١٥٦٧ — قال : أجلُّ .

١٥٦٨ — قال^(٩) : وقلتُ له : وقال^(١٠) صاحبك وغيره من

-
- (١) في النسخ المطبوعة « وإذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .
 (٢) في س « تحتمل » وهو خطأ .
 (٣) في س « في الحر » وهو مخالف للأصل .
 (٤) في سائر النسخ « بجنايته خطأ » . وقد ضرب بعضهم على الياء والهاء من « بجناية » وكتب فوقها « يته » .
 (٥) في سائر النسخ « فكذلك » بالفاء ، والمعنى عليها ، ولكن الأصل بالواو ، والشافعي يقرب في استعمال الحروف ووضع بعضها موضع بعض .
 (٦) « غيره » بدل من « سيده » . وفي س « دون مال غيره » بحذف « سيده » وفي باقي النسخ « دون مال سيده وسيده غيره » . وزيادة « وسيده » مكتوبة في الأصل بين السطور بخط آخر .
 (٧) في سائر النسخ « احتجنا » وقد عبث بعضهم في الأصل فألصق ألفا في التاء وأزال إحدى تقطنها لتقرأ « نا » .
 (٨) في س « وج » من هذه الحجة الصحيحة وهو مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة ، وهو أيضاً خطأ واضح .
 (٩) في سائر النسخ زيادة « الشافعي » .
 (١٠) في س « قال » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل .

أصحابنا: جراحُ العبدِ في ثمنه كجراحِ الحرِّ في ديتِهِ ، ففي عينه نصفُ ثمنِهِ ، وفي موضِحَتِهِ نصفُ عَشْرِ ثمنِهِ ، وخالفَتْنَا فيه ، فقلتُ : في جراحِ العبدِ ما نقص من ثمنِهِ .

١٥٦٩ - قال : فأنا أبدأُ فأسألكَ عن حجَّتِكَ في قولِ جراحِ

العبدِ في ديتِهِ^(١) - : أخبرًا قلته أم قياسًا ؟

١٥٧٠ - قلتُ : أمَّا الخبرُ فيه فعن سعيد بن المسيَّب .

١٥٧١ - قال : فأذكرُهُ ؟

١٥٧٢ - قلتُ : أخبرنا سفيانُ^(٢) عن الزهري^(٣) عن سعيد بن

المسيَّب أنه قال : عقلُ العبدِ في ثمنِهِ ، فسمعتُهُ منه كثيرًا هكذا^(٤) ،

(١) أى في القول بأن جراح العبد في ديته ، يعنى في تشبيه ثمن العبد بالدية . فقوله « جراح » مرفوع على الابتداء . والجملة كلها مضافة إلى « قول » . وهذا هو الذى فى الأصل ، وهذا توجيهه . وقد عبث بعضهم فيه ، فألصق كافا فى كلمة « قول » ، وزاد بحاشيته بعد كلمة « العبد » « فى ثمنه كجراح الحر » ، زعمًا منه أن الكلام ناقص فىتمه !! وعن ذلك اضطربت النسخ الأخرى ، فى ابن جماعة « فى قولك جراحه فى ثمنه كجراح الحر فى ديته » . وفى النسخ المطبوعة « فى قولك جراحة العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته » .

(٢) فى ابن جماعة و س و ج زيادة « بن عينته » .

(٣) فى ابن جماعة و س « عن ابن شهاب » وما هنا هو الذى فى الأصل ، ثم زاد بعضهم بحاشيته « ابن شهاب » وأشار إلى موضعها بعد كلمة « عن » ، فاشتبه الأمر على ناسخ س فكتب « عن الزهري عن ابن شهاب » !! والزهري هو ابن شهاب .

(٤) فى سائر النسخ « هكذا كثيرا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

وربما قال : كَجِرَاحِ الحَرِّ فِي دَيْتِهِ^(١) قال : ابنُ شهابٍ : فَإِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ^(٢) : يُقَوِّمُ سَلْعَةً^(٣) .

١٥٧٣ - فقال : إنما^(٥) سألتك خبراً تقومُ به حجَّتكَ .

١٥٧٤ - فقلتُ : قد^(٦) أخبرتك أني لأعرفُ فيه خبراً عن

أحدٍ أعلى من سعيدين المسيَّب .

١٥٧٥ - قال : فليس في قوله حجةٌ .

١٥٧٦ - قال^(٧) : وما ادعيتُ ذلك قترده على !

١٥٧٧ - قال : فاذا ذكر الحجة فيه ؟

١٥٧٨ - قلتُ^(٨) : قياساً على الجناية على الحرِّ .

١٥٧٩ - قال : قد يفارقُ الحرُّ في أن ديةَ الحرِّ موقَّتةٌ ،

-
- (١) هنا بحاشية الأصل بخط آخر زيادة نصها : « قال الشافعي : أخبرنا الثقة يعني يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال : جراح العبد في عنه كجراح الحر في ديته » . وهذه الزيادة ثبتت في سائر النسخ مع اختلاف قليل في بعض الألفاظ . ورواية سعيد التي في الأصل رواها الشافعي أيضاً في الأم (ج ٦ ص ٩٠) بدون قوله « فسمعتُه منه كثيراً » الخ ثم روى بعدها هذه الزيادة .
- (٢) في ابن جماعة و س و ج « وإن ناساً ليقولون » وفي س « وإن ناساً يقولون » وما هنا هو الأصل ، ثم حاول بعضهم تغيير الفاء واواً ، وكتب فوقها « وإن » وحشر لأمأ في الياء من « يقولون » .
- (٣) عبارة الأم : « وقال ابن شهاب : وكان رجال سواه يقولون : يقوم سلعة » .
- (٤) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » . وزيد في الأصل بين السطور « قال » .
- (٥) في ابن جماعة « قال فأنما » وفي ج « فقال فأنما » وكلاهما مخالف للأصل .
- (٦) في س « فقلت له قد » . وفي س و ج « فقلت فقد » .
- (٧) « قال » يعني الشافعي نفسه ، وضرب عليها بعضهم في الأصل وكتب فوقها « قلت » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .
- (٨) في سائر النسخ « قلت قلته » . والذي في الأصل كلمة واحدة ، تحتمل أن تقرأ « قلت » وتحتمل أن تقرأ « قلته » . وعلى كل فالمراد واضح ، على تقدير حذف الأخرى .

وديته ثمنه ، فيكون بالسَّلْعِ من الإبل والدوابِّ وغير ذلك أشبهه ،
لأنَّ في كلِّ واحدٍ منهما ثمنه ؟

١٥٨٠ - فقلتُ : فهذا^(١) حجةٌ لمن قال لا تعقلُ العاقلةُ ثمنَ

العبدِ - : عليك .

١٥٨١ - قال : ومن أين ؟

١٥٨٢ - قال^(٢) : يقولُ لك : لمَ قلتَ تعقلُ العاقلةُ ثمنَ العبدِ

إذا جنى عليه الحرُّ قيمته ، وهو عندك بمنزلة الثمنِ ؟ ولو جنى على بعيرٍ

جنايةً ضمَّنها في ماله ؟

١٥٨٣ - قال : فهو^(٣) نفسٌ محرَّمةٌ .

١٥٨٤ - قلتُ : والبعيرُ نفسٌ محرَّمةٌ على قاتله ؟

١٥٨٥ - قال : ليست بحرمة المؤمن .

١٥٨٦ - قلتُ : ويقولُ لك ولا العبدُ حرمة الحرِّ

في كلِّ أمره .

(١) في س « قلت وهذا » وهو مخالف للأصل .

(٢) « قال » أى الشافعى . وضرب عليها بعضهم فى الأصل وكتب بدلها عن يمين السطر

« قلت » وبذلك ثبتت فى سائر النسخ .

(٣) فى سائر النسخ « هو » والفاء ثابتة فى الأصل ، وكشطت منه وأثرها باق .

١٥٨٧ - (١) قُلتُ: فهو (٢) عندك مجاميعُ الحرِّ في هذا المعنى ،
أتمقله (٣) المأقلة ؟

١٥٨٨ - قال : ونعم (٤) .

١٥٨٩ - قُلتُ : وحكَمَ اللهُ في المؤمن يُقتلُ خطأً بديّةٍ
وتحريرِ رقبةٍ ؟

١٥٩٠ - قال : نعم (٥) .

١٥٩١ - قُلتُ : وزعمتَ أن في العبدِ تحريرَ رقبةٍ كهيِّ
في الحرِّ وثمن (٦) ، وأن الثمنَ كالدية ؟

١٥٩٢ - قال : نعم (٧) .

١٥٩٣ - قُلتُ : وزعمتَ أنك تقتلُ الحرَّ بالعبد ؟

١٥٩٤ - قال : نعم (٨) .

-
- (١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٢) في س « فقلت هو » ، وفي باقي النسخ « فقلت له هو » وما هنا هو الذي في الأصل .
(٣) همزة الاستفهام ثابتة في الأصل وضرب عليها بعضهم ، وحذفت في سائر النسخ .
(٤) في س و س « نعم » بحذف الواو ، وهي ثابتة في الأصل ، وكانت مكتوبة في
ابن جماعة ثم كسّطت ، وأثر الكسّط ظاهر .
(٥) في ج « ونعم » وكذلك في ابن جماعة وعلى الواو « صح » ، وليست في الأصل ،
ولكنها مكتوبة فيه بين السطور .
(٦) « وثمن » رسم في الأصل و س و ج بدون الألف ، وهو منصوب عطفاً على
« تحرير » وكذلك رسم في ابن جماعة ولكن ضبط بالجر ، وهو خطأ . ورسم في
س « ثمن » .

(٧) في ابن جماعة و ج « ونعم » والواو ليست في الأصل .

(٨) فيهما أيضاً « ونعم » والواو مكتوبة في الأصل فوق السطر .

١٥٩٥ - قلتُ: وزعمنا أننا نقتلُ العبدَ بالعبد؟

١٥٩٦ - قال: وأنا أقوله.

١٥٩٧ - قلتُ: فقد جامعَ الحرُّ في هذه المعاني عندنا وعندك،

في أن بينه وبين المملوكِ مثله قصاصاً في كل جُرحٍ ، وجامعَ البعيرِ في معنى أن ديتَه ثمنُه ، فكيف اخترتَ في جِراحته^(١) أن تجعلها كجِراحةِ بعيرٍ^(٢) ، فتجعل فيه ما ناقصه ، ولم تجعل جِراحته^(١) في ثمنه كجِراحِ الحرِّ في ديتِه؟ وهو يُجامعُ الحرَّ في خمسةِ معاني^(٣) ، ويفارقه في معنى واحدٍ؟ أليسَ أن تقيسهُ على ما يجمعه في خمسةِ معاني^(٣) أوفى بك من أن تقيسهُ على ما جمعه في معنى واحدٍ؟! مع أنه يجامعُ الحرَّ في أكثرَ من هذا: أن ما حُرِّمَ على الحرِّ حُرِّمَ^(٤) عليه ، وأن عليه الحدودَ والصلاةَ والصومَ وغيرها من الفرائض ، وليس^(٥) من البهائمِ بسبيلٍ !!

١٥٩٨ - قال: رأيتُ^(٦) ديتَه ثمنَه؟

- (١) في س « جراحه » وهو مخالف للأصل .
 (٢) في ابن جماعة « كجراحة البعير » ، وفي س « كجراح البعير » وكلاهما مخالف للأصل .
 (٣) في النسخ المطبوعة « معان » والياء ثابتة في الأصل وابن جماعة .
 (٤) في س « محرم » وفي س و ج و ابن جماعة « يحرم » والأصل « حرم » ثم ألصق بعضهم برأس الحاء حرفاً يشبه بين الياء والميم بدون نقط ، فمن ذلك اضطربت النسخ .
 (٥) في سائر النسخ « وأن ليس » ، وحرف « أن » مَزَادٌ في الأصل بين السطور ، ثم ضرب عليه .
 (٦) في ج « وقد رأيت » وفي س و س « قد رأيت » وحرف « قد » ليس في الأصل ، وكان مكتوباً في نسخة ابن جماعة ثم كشط .

١٥٩٩ - قلتُ : وقد رأيتَ ديةَ المرأةِ نصفَ ديةِ الرجلِ ،
فامنعَ ذلكَ جراحها أن تكونَ في ديتها ، كما كانت جراحُ الرجلِ
في ديته ؟!

١٦٠٠ - ^(١) وقلتُ له : إذا كانت الديةُ في ثلاثِ سنينَ
إِبلاً^(٢) ، أفليس^(٣) قد زعمتَ أن الإِبْلَ تكونُ بِصِفَةِ دَيْنًا^(٤) ؟ فكيف
أنكرتَ أن تُشترى الإِبْلُ بِصِفَةِ إِبْلِ إِلَى أَجْلِ ؟ ولم تَقِيسْهُ^(٥) على الديةِ
ولا على الكتابةِ ولا على المهرِ ، وأنتَ تُجيزُ في هذا كله أن تكونَ
الإِبْلُ بِصِفَةِ دَيْنًا ؟! تخالفتَ فيه القياسَ ، وخالفتَ الحديثَ نصًّا عن
النبيِّ : أَنَّهُ اسْتَسَلَفَ بِعِيرٍ^(٦) ثُمَّ أَمَرَ بِقَضَائِهِ بَعْدُ ؟!

-
- (١) هنا في س زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .
(٢) في النسخ المطبوعة زيادة « أثلاثا » وليست في الأصل ، ولكنها مزادة بحاشيته بخط
آخر ، وزيدت أيضاً في ابن جماعة فوق السطر ، وعليها « صح » .
(٣) في س و ج « فليس » بحذف همزة الاستفهام ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .
(٤) يعني تكون ديناً في الذمة بالوصف .
(٥) « لم » هي النافية الجازمة ، ولذلك كتب في النسخ الأخرى « ولم تقسه » بحذف الياء
بعد القاف ، ولكنها ثابتة في الأصل ، فضبطنا الفعل بالرفع والجزم ، على احتمالين :
أن يكون مجزوما والياء لإشباع لحركة القاف ، أو تكون « لم » نافية فقط بمعنى
« ما » فلا تجزم ، على ما مضى مراراً من صنيع الشافعي في الرسالة ، لأنها لغة معروفة
وإن كانت نادرة ، كما نقل صاحب المعنى عن ابن مالك : أن رفع الفعل بعدها لغة
لا ضرورة ، وانظره بحاشية الأمير (ج ١ ص ٣٧٠ - ٣٧١) . وانظر أيضاً
تعليقات صديقنا العلامة الشيخ محمد محي الدين على شرح ابن عيمش على المفصل
(ج ٧ ص ٨ - ٩) .

(٦) « استسلف » أي اقترض ، والعرب تسمى القرض « سلفاً » .

- ١٦٠١ - قال : كرهه ابن مسعود .
- ١٦٠٢ - فقلنا^(١) : وفي أحد^(٢) مع النبي^(٣) حُجَّةٌ ؟ !
- ١٦٠٣ - قال : لا ، إن ثبت عن النبي .
- ١٦٠٤ - قلتُ هو ثابتٌ باستسلافه بغيراً وقضاهُ^(٤) خيراً منه ، وثابت في الدياتِ عندنا وعندك ، هذا^(٥) في معنى الشنَّة .
- ١٦٠٥ - قال : فما الخبرُ الذي يُقاسُ عليه ؟
- ١٦٠٦ - قلتُ : أخبرنا مالك^(٦) عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسار عن أبي رافع : « أن النبي استسلفَ من رجلٍ بغيراً ، فجاءته إبل^(٧) ، فأمرني أن أقضيه إياه ، فقلتُ : لا أجدُ في الإبلِ إلا جملاً خياراً^(٨) ، فقال : أعطه إياه ، فإن خيارَ الناسِ أحسنهم قضاءً^(٩) » .

(١) في ابن جماعة و س « قلت » وفي س « فقلت له » وفي ج « قلنا » وكلها مخالف للأصل .

(٢) في النسخ المطبوعة « أوفي أحد » باثبات همزة الاستفهام ، وليست في الأصل ولا ابن جماعة

(٣) في س « مع رسول الله » . وما هنا هو الذي في الأصل وابن جماعة .

(٤) في النسخ المطبوعة « وقضائه » وما هنا هو الذي في الأصل وابن جماعة . فيحتمل أن يكون مصدراً سهلت فيه همزة وحذفت ، وأن يكون فعلاً ماضياً ، بمعنى : وأنه قضاء خيراً منه .

(٥) في سائر النسخ « وهذا » والواو ليست في الأصل ، وزادها بعضهم بتكلف بين الكلمتين .

(٦) الحديث في الموطأ (ج ١ ص ١٦٨) وقد رواه الشافعي هنا بالمعنى مع شيء من الاختصار .

(٧) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال » وهي مزادة في الأصل بين السطور .

(٨) « خياراً » أى مخزراً . وقد زاد بعضهم هنا بحاشية الأصل « رباعياً » وهي مزادة

أيضاً بحاشية ابن جماعة . و « رباعياً » بفتح الراء وكسر العين وتخفيف الباء الموحدة والياء التحتية ، وهو البعير الذي استكمل ست سنين ودخل في السابعة .

(٩) الحديث رواه أيضاً أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ، كما في =

١٦٠٧ - قال : فما الخبرُ الذي لا يُقاسُ عليه ؟

١٦٠٨ - قلتُ^(١) : ما كانَ اللهُ فيه حكمٌ منصوصٌ ثم كانت

لرسولِ اللهِ^(٢) سُنَّةٌ بتخفيفٍ في بعضِ الفرضِ دونِ بعضٍ - : عُمَلٌ
بالرخصةِ فيما رَخَّصَ فيه رسولُ اللهُ ، دونَ ماسواها ، ولم يُقَسَّنْ
ماسواها عليها^(٣) ، وهكذا ما كانَ لرسولِ اللهُ من حُكْمٍ عامٍّ
بشيءٍ ثم سَنَّ فيه سُنَّةً تُفارقُ حكمَ العامِّ .

١٦٠٩ - قال : وفي^(٤) مثلِ ماذا ؟

١٦١٠ - قلتُ : فرضَ اللهُ الوضوءَ على مَنْ قامَ إلى الصلاةِ من

نومه ، فقال : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا^(٥) وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ
إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ^(٦) ﴾ .

١٦١١ - فَقَصَّدَ الرَّجُلَيْنِ بِالْفَرْضِ ، كَمَا قَصَّدَ قَصْدَ

ماسواها مِنْ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ .

= في المتن رقم (٢٩١٥) رواه الشافعي في الأم عن مالك (ج ٣ ص ١٠٣)

وله مناظرة طويلة رائعة ، مع بعض مخالفيه في هذه المسئلة ، ومنهم محمد بن الحسن (ج ٣

ص ١٠٦ - ١٠٨) فأقرأها ، فانها بحث نفيس ممتع .

(١) في النسخ المطبوعة زيادة « له » وهي زيادة في الأصل بين الكلمتين ، ولم تذكر

في ابن جماعة ، وكتب في موضعها « صح » دلالة على عدم إنباتها .

(٢) في س زيادة « فيه » وليست في الأصل .

(٣) في سائر النسخ « ولم يقس ماسواها عليه » وهو مخالف للأصل ، بل قد ضبطت فيه

الياء من « يقس » بضم الياء وفتح القاف . والضمير في « عليها » راجع إلى الرخصة .

(٤) حرف « في » لم يذكر في النسخ إلا في س وهو ثابت في الأصل .

(٥) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٦) سورة المائدة (٦) .

١٦١٢ - فلما مَسَحَ رسولُ الله على الخفين لم يكن لنا -

والله أعلم - أن نَمَسَحَ على عمامةٍ ولا بُرُقِعٍ ولا^(١) قُفَّازِينَ - : قياساً

عليهما^(٢) ، وأثبتنا الفرضَ في أعضاء الوضوءِ كُلِّها ، وأرخصنا^(٣)

بمسحِ النبيِّ في المسحِ على الخفين ، دون ما سواهما .

١٦١٣ - قال^(٤) : فتعمد^(٥) هذا خلافاً للقرآن ؟

١٦١٤ - قلتُ : لا تخالفُ سنةَ رسولِ الله كتابَ الله بحالٍ .

١٦١٥ - قال : فما معنى هذا عندك ؟

١٦١٦ - قلتُ : معناه أن يكونَ قَصْدَ بفرضِ إمساسِ

القدمين الماءَ من لَأَخْفِيهِ^(٦) عليه لبسَهُما كاملِ الطهارةِ .

١٦١٧ - قال : أو يجوزُ هذا في اللسان ؟

١٦١٨ - قلتُ : نعم ، كما جاز أن يقومَ إلى الصلاةِ مَنْ هو

(١) في س و ج زيادة « على » .

(٢) أما منع القياس على المسح على الخفين فنعم ، فلا مسح على برقع ولا قفازين ، وأما العمامة

فإن جواز المسح عليها إنما هو اتباع السنة الصحيحة فيها ، لا قياساً على الخفين ،

وانظر الأحاديث في المسح على العمامة في الترمذي بشرحنا (رقم ١٠٠ - ١٠٢)

ونيل الأوطار (ج ١ ص ٢٠٤ - ٢٠٧) .

(٣) في س « ورخصنا » وهو مخالف للأصل .

(٤) في النسخ المطبوعة « فقال » والفاء مزادة في الأصل ملصقة بالفاء .

(٥) هذا استفهام مخدوف الهمزة ، وقد زيدت في الأصل واضحة التعميل .

(٦) في س و ج « خفين » بإثبات النون ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وانظر

ما مضى برقم (٦٤٠) .

على وضوء ، فلا يكون المراد بالوضوء ، استدلالاً بأن رسول الله صَلَّى صَلَاتَيْنِ وَصَلَوَاتٍ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ^(١) .

١٦١٩ - وقال الله^(٢) : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ^(٣) فَاقْطَعُوا

أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(٤) ﴾ .

١٦٢٠ - فدلت السنة على أن الله لم يُرِدْ بِالْقَطْعِ كُلَّ السَّارِقِينَ .

١٦٢١ - فكذلك دلت سنة رسول الله بالمسح أنه قصَدَ

بِالْفَرْضِ فِي غَسْلِ الْقَدَمِينَ مَنْ لَا حُقِّيَ عَلَيْهِ لِبَسْمَهُمَا كَامِلَ الطَّهَارَةِ^(٥) .

١٦٢٢ - قال : فما مثلُ هذا في السنة ؟

١٦٢٣ - قُلتُ : نهى رسولُ الله عن بيع التمرِ بالتَّمْرِ إِلَّا مِثْلًا

بمثل . و « سُئِلَ عَنِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ ؟ فَقَالَ : أَيْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا بَيْسَ ؟

فَقِيلَ : نَعَمْ ، فَنَهَى عَنْهُ » . و « نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ » وَهِيَ كُلُّ مَا عُرِفَ

كَيْلُهُ مِمَّا فِيهِ الرَّبَا مِنَ الْجِنْسِ الْوَاحِدِ بِجُرَافٍ لَا يُعْرَفُ كَيْلُهُ مِنْهُ ،

وَهَذَا كُلُّهُ مُجْتَمِعُ الْمَعَانِي . « وَرَخَّصَ أَنْ تَبَاعَ الْعَرَايَا بِمُخْرَصِهَا تَمْرًا

يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا »^(٦) .

(١) انظر شرحنا على الترمذي (رقم ٥٨ - ٦١) ونيل الأوطار (ج ١ ص ٢٥٧ - ٢٥٨

و ٢٦٤ - ٢٦٥) .

(٢) في س « قال الشافعي وقال الله » وفي ابن جماعة و ج « قال الشافعي قال الله »

وما هنا هو الذي في الأصل .

(٣) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٤) سورة المائدة (٣٨)

(٥) انظر ماضي في الفقرات (٢٢٠ - ٢٢٧ و ٢٢٣ - ٢٣٥ و ٦٣٦ - ٦٤٨) .

(٦) انظر ماضي في الفقرات (٩٠٦ - ٩١١) .

١٦٢٤ - فرخصنا في العرايا بإرخاصه ، وهي بيع الرطب بالتمر ، وداخلة في المزبنة ، بإرخاصه^(١) ، فأثبتنا التحريم محرماً^(٢) عاماً في كل شيء من صنف واحد ما كولى ، بعضه جزاف وبعضه بكيل - : للمزبنة ، وأحللنا العرايا خاصةً بإحلاله من الجملة التي حرّم ، ولم نبتل أحد الخبرين بالآخر ، ولم نجعله قياساً عليه .

١٦٢٥ - قال : فما وجه هذا ؟

١٦٢٦ - قلت : يحتمل وجهين ، أولاهما به عندي - والله أعلم - أن يكون ما نهى عنه جملةً أراد به ما سوى العرايا ، ويحتمل أن يكون أرخص^(٣) فيها بعد وجوبها^(٤) في جملة النهي ، وأيهما^(٥) كان فعلمينا طاعته ، بإحلال ما أحلّ وتحريم ما حرّم .

(١) قوله « بارخاصه » تكرار للتأكيد ، وهي متعلقة كالتى قبلها بقوله « فرخصنا » .

(٢) كتب مصحح س هنا بحاشيتها مانصه « هكذا في جميع النسخ وانظر » ولم أر

في الكلام وجهاً للنظر ، بل هو صحيح واضح .

(٣) في ابن جماعة و س و ج « رخص » ، والألف ثابتة في الأصل ، ثم ضرب

عليها بعضهم .

(٤) أصل « الوجوب » السقوط والوقوع ، ثم استعمل في الثبوت ، ثم جاء منه المعنى

الشرعى المعروف للوجوب . والشافعى أراد به هنا المعنى اللغوى : الثبوت . ولم يفهم

مصححو النسخ المطبوعة هذا فغيروا الكلمة وجعلوها « بعد دخولها » . وهو

مخالف للأصل ونسخة ابن جماعة .

(٥) في س « فأيهما » وهو مخالف للأصل .

١٦٢٧ - (١) وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالذِّبَةِ فِي الْحَرِّ الْمُسْلِمِ يُقْتَلُ خَطَا

مَائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَقَضَى بِهَا عَلَى الْعَاقِلَةِ .

١٦٢٨ - (٢) وَكَانَ (٣) الْعَمْدُ يَخَالِفُ الْخَطَا فِي الْقَوَدِ وَالْمَأْتَمِ ،

وَيُؤَاقِفُهُ فِي أَنَّهُ قَدْ تَكُونُ فِيهِ ذِيَّةٌ (٤) .

١٦٢٩ - فَلَمَّا كَانَ قَضَاءُ رَسُولِ اللَّهِ فِي (٥) كُلِّ امْرَأَةٍ فِيمَا لَزِمَهُ

إِنَّمَا هُوَ فِي مَالِهِ دُونَ مَالِ غَيْرِهِ ، إِلَّا فِي الْحَرِّ (٦) يُقْتَلُ خَطَاً - :

قَضَيْنَا عَلَى الْعَاقِلَةِ فِي الْحَرِّ يُقْتَلُ خَطَاً مَا (٧) قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ، وَجَعَلْنَا

الْحَرَّ يُقْتَلُ عَمْدًا إِذَا كَانَتْ فِيهِ ذِيَّةٌ - : فِي مَالِ الْجَانِي ، كَمَا كَانَ كُلُّ

مَاجِنِي فِي مَالِهِ غَيْرَ الْخَطَا ، وَلَمْ تَقَسْ مَا لَزِمَهُ مِنْ غُرْمٍ بغيرِ جِرَاحِ خَطَاٍ

عَلَى مَا لَزِمَهُ بِقَتْلِ الْخَطَا (٨) .

١٦٣٠ - (١) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَمَا الَّذِي يَغْرُمُ الرَّجُلُ مِنْ جَنَائِتِهِ

وَمَا لَزِمُهُ غَيْرَ الْخَطَا ؟

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س « فكان » وهو مخالف للأصل .

(٤) « تكون » منقوطة في الأصل بالثناة الفوقية ، وفي سائر النسخ بالياء التحتية .

وفي س « ذبته » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٥) في سائر النسخ « على » والذي في الأصل « في » ثم عبت بها بعضهم فجعلها « على » وما في الأصل صحيح بين .

(٦) في س و ج زيادة « المسلم » وهو قيد صحيح ، ولكنه لم يذكر في الأصل ولا في ابن جماعة ، فلا أدري من أين أثبت فيهما .

(٧) في سائر النسخ « بما » والباء ملصقة بالميم مزادة في الأصل وليست منه . والفعل يتعدى بنفسه وبالجراف ، كما هو معروف .

(٨) انظر ماضي برقم (١٥٣٦) وما بعده .

١٦٣١ - قلتُ: قال الله: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١) .

١٦٣٢ - وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢) .

١٦٣٣ - وقال: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاسْتَيْسِّرْ مِنَ الْهَدْيِ﴾^(٣) .

١٦٣٤ - وقال: ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾^(٤) ثُمَّ

يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا^(٥) .

١٦٣٥ - وقال: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾^(٦) فَجَزَاءٌ مِثْلُ

مَا قَتَلَ مِنَ النِّعَمِ ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِأَلْبَانِ الْكَعْبَةِ ،

أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ، أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ، لِيَذُوقُوا وَبَالَ

أَمْرِهِ ، عَفَا اللَّهُ عَنْمَا سَلَفَ ، وَمَنْ عَادَ فَيَدْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ . وَاللَّهُ عَزِيزٌ

ذُو انْتِقَامٍ^(٧) .

(١) سورة النساء (٤) .

(٢) سورة البقرة (٤٣) ومواضع كثيرة من القرآن .

(٣) سورة البقرة (١٩٦) .

(٤) في ابن جماعة و س و ج « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » وهو خطأ مخالف

للتلاوة ، وكلمة « منكم » كتبت في الأصل ثم ضرب عليها . وقد اشتبهت عليهم

آية بالتي قبلها . والتي قبلها أولها « الذين » بدون الواو .

(٥) سورة المجادلة (٣) .

(٦) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٧) سورة المائدة (٩٥) .

١٦٣٦ - وقال : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ^(١) أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ^(٢) ﴾ .

١٦٣٧ - وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَى^(٣) « أَنْ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ ، وَمَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ فَهُوَ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا^(٤) » .

١٦٣٨ - فَدَلَّ الْكِتَابُ وَالسَّنَةُ وَمَا لَمْ يَخْتَلَفْ^(٥) الْمُسْلِمُونَ فِيهِ : أَنْ هَذَا كُلُّهُ فِي مَالِ الرَّجُلِ ، بِحَقِّ وَجِبِّ عَلَيْهِ لِلَّهِ ، أَوْ أَوْجِبَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ لِلْأَدَمِيِّينَ ، بِوَجْهِ لَزِمَتَهُ ، وَأَنَّهُ^(٦) لَا يَكْلَفُ أَحَدٌ غُرْمَهُ عَنْهُ .

١٦٣٩ - وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْنِيَ رَجُلٌ وَيَغْرَمَ غَيْرُ الْجَانِي ، إِلَّا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي سَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ فِيهِ خَاصَّةً ، مِنْ قَتْلِ الْخَطَا وَجَنَائِثِهِ عَلَى الْأَدَمِيِّينَ خَطَأً .

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة المائدة (٨٩) .

(٣) هكذا في الأصل باثبات « على » ولم تثبت في سائر النسخ ، والشافعي يتفنن في استعمال الحروف ، وإثابة بعضها مناب بعض .

(٤) « ضامن على أهلها » أى مضمون عليهم قيمة ما أفسدت المواشى ، قال الرافعي : « كقولهم سر كاتم ، أى مكتوم ، وعيشة راضية أى مرضية » . والحديث رواه مالك في الموطأ (ج ٢ ص ٢٢٠) من حديث حرام بن سعد بن محبصة . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والدارقطني وابن حبان ، وصححه الحاكم والبيهقي . وانظر المنتقى (رقم ٣١٥٦) ونيل الأوطار (ج ٦ ص ٧٢ - ٧٣) .

(٥) في س و س « ولم يختلف » بحذف « ما » وهى ثابتة في الأصل وابن جماعة ، وهو الصواب .

(٦) في س « فانه » وهو غير جيد ومخالف للأصل .

١٦٤٠ - والقياسُ فيما جَنَى على بهيمةٍ أو متاعٍ أو غيره - على ما وصفتُ - : أن ذلك في ماله ، لأن الأكثرَ المعروفَ أن ما جَنَى في ماله ، فلا يقاسُ على الأقلِّ ويُتركُ الأكثرُ المعقولُ ، ويُخصُّ الرجلُ الحرُّ يقتلُ^(١) الحرَّ خطأً فتعقله العاقلةُ ، وما كان من جنائيةٍ خطأً على نفسٍ وجُرحٍ^(٢) - : خَبَرًا وقياسًا^(٣) .

١٤٦

١٦٤١ - وقضى رسولُ الله في الجنينِ بغرّةٍ ، عبدٍ أو أمةٍ^(٤) ، وقوّمَ أهلُ العلمِ الغرّةَ خمسًا من الإبلِ^(٥) .

١٦٤٢ - قال^(٦) : فلما لم يُحكَا^(٧) أن رسولَ الله سألَ عن

الجنينِ : أذكرُ أم أنثى ؟ إذ^(٨) قضى فيه - : سوّى^(٩) بين الذكورِ والأنثى

(١) « يقتل » فعل مضارع واضح النقط بالياء التحتية في الأصل ، وفي سائر النسخ « يقتل » بياء الجرِّ والمصدر . وما في الأصل أجود وأليق بالسياق .

(٢) في سائر النسخ « أو جرح » والألف مزادة في الأصل وليست منه .

(٣) في س « أو قياساً » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٥) مضى هذا الحديث بإسناده برقم (١١٧٤) .

(٦) وقومها بعضهم عشرًا من الإبل ، وانظر نيل الأوطار (ج ٧ ص ٢٢٧ - ٢٣٢) .

(٧) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في ابن جماعة و س و ج . وفي س

« قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٨) هكذا هو باثبات حرف العلة مع الجازم ، وهكذا رسم بالألف في الأصل ، لحافظنا على

رسمه . وفي سائر النسخ « لم يحك » على الجادة .

(٩) في س و ج « إذا » وهو مخالف للأصل .

(١٠) « سوّى » رسمت في الأصل بالألف « سوا » وعلى السين فتحة وعلى الواو شدة ،

فتكون مبنية للفاعل ، وهي جواب الشرط « فلما » . والفاعل مستتر ، يعود على

معلوم من المقام ، كأنه قال : سوّى أهل العلم الخ ، ويدل على ذلك قوله بعد : « ولو

سقط حياتهم جعلوا » الخ . ولم يفهم قارئو الأصل ومن بعدهم وجه هذا ، فتصرف

فيه بعضهم وألصق في الأصل فاء بالسين ، لتصير « سوّى » وبذلك ثبتت في سائر

النسخ ، وهو خطأ ، لأن السلام ينقص بهذا جواب الشرط .

إذا سقط ميتًا ، ولو سقط حيًّا فات جملوا في الرجل مائةً من الإبل ،
وفي المرأة خمسين .

١٦٤٣ - (١) فلم يجز أن يُقاسَ على الجنين شيء ، من قبل أن
الجنائيات على من عرفت جنائته موقوفات معروفة ، مفروق فيها
بين الذكر والأنثى . وأن لا يختلف الناس في أن لو سقط الجنين حيًّا
ثم مات كانت فيه دية كاملة ، إن كان ذكرا فمائة من الإبل ،
وإن كانت أنثى (٢) فخمسون من الإبل ، وأن المسلمين - فيما علمت -
لا يختلفون أن رجلاً (٣) لو قطع الموتى لم يكن في واحدٍ منهم ديةٌ
ولا أرشٌ ، والجنين لا يعدو أن يكون حيًّا أو ميتًا .

١٦٤٤ - (٤) فلما حُكِمَ فيه (٥) رسول الله بحُكْمِ فارق حُكْمِ
النفوس (٦) ، الأحياء والأموات ، وكان مُغَيَّبَ الأمر - : كان
الحكم بما (٧) حُكِمَ به على الناس اتباعًا لأمر رسول الله .

(١) هنا في النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) في ابن جماعة و س و ج « وإن كان أنثى » وهو مخالف للأصل .

(٣) في ابن جماعة و س « لا يختلفون في أن الرجل » وهو مخالف للأصل .

(٤) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٥) كلمة « فيه » لم تذكر في س ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .

(٦) كلمة « النفوس » لم تذكر في س و س ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة ، وقد

ضرب عليها بعضهم في الأصل ، ثم كتب فوقها هو أو غيره « صحح » لاثبات صحتها .

(٧) في ج « فيما » بدل « بما » وهو خطأ ومخالف للأصل .

١٦٤٥ - قال : فهل تعرف له وجهًا ؟

١٦٤٦ - قلتُ : وجهًا واحدًا ، والله أعلم .

١٦٤٧ - قال : وما هو ^(١) ؟

١٦٤٨ - قلتُ : يقالُ : إذا لم تُعرف له حياةٌ ، وكان لا يُصَلَّى عليه ولا يَرِثُ - : فالحكم فيه أنها جنايةٌ على أمِّه ، وقتَ فيها رسولُ الله شيئًا قَوْمَهُ المسلمون ، كما وقتَ في الموضحة .

١٦٤٩ - قال : فهذا وجه ^(٢) .

١٦٥٠ - قلتُ : وجه ^(٣) لا يُبينُ الحديثُ أنه حَكَمَ به له ، فلا يصح ^(٤) أن يقالَ إنه حَكَمَ به له ، ومن قال إنه حَكَمَ به ^(٥) لهذا المعنى قال : هو للمرأةِ دون الرجلِ ، هو ^(٥) للأمِّ دون أبيه ، لأنه عليها جُنْيٌ ، ولا حُكْمٌ للجنينِ يكونُ به موروثًا ، ولا يُورَثُ مَنْ لا يَرِثُ .

١٦٥١ - قال : فهذا قولٌ صحيحٌ ؟

(١) في ابن جماعة و س و ج « ماهو » والواو ثابتة في الأصل .

(٢) يعني : فهذا وجه جيد يؤخذ به ، كما هو مفهوم من سياق الكلام .

(٣) في س « يصلح » والذي في الأصل « يصح » ثم حاول بعضهم وضع لام بين الصاد والحاء . وفي ج « فلا تصح الأخبار أن يقال « الخ ! وهو كلام لامعنى له .

(٤) هنا في س و ج زيادة « له » وليست في الأصل .

(٥) في سائر النسخ « وهو » بزيادة الواو ، وعليها في ابن جماعة « صح » ، وليست في الأصل ، وحذفها الصواب ، لأن الجملة بدل من التي قبلها ، ليست مقابلة لها .

- ١٦٥٢ - قلتُ : اللهُ أعلم .
- ١٦٥٣ - قال : فإن لم يكن هذا وجهه^(١) فما يقال لهذا الحكم ؟
- ١٦٥٤ - قلنا : يقال له : سنةٌ تُعبدُ العبادُ بأن يحكموا بها .
- ١٦٥٥ - ^(٢) وما يقال لغيره مما يدلُّ الخبرُ على المعنى الذى له حُكْمٌ بهِ ؟
- ١٦٥٦ - قيل : حُكْمُ سُنَّةٍ تُعْبَدُوا بها لأمرٍ عَرَفُوهُ بمعنى^(٣) الذى تُعْبَدُوا له فى السُنَّةِ ، فُقاسوا عليه ما كان فى مثل معناه^(٤) .
- ١٦٥٧ - قال : فاذا ذكر منه وجهاً غير هذا ، إن حَضَرَكَ ، تَجَمُّعٌ فيه ما يُقاسُ عليه ولا يُقاسُ^(٥) ؟

(١) فى « وجهاً » وهو خطأ ومخالف للأصل .
(٢) هنا فى سائر النسخ زيادة « قال » وليست فى الأصل ، والكلام على إرادتها ، لأن مناظر الشافعى سأله عما يسمى هذا الحكم الذى لم نعرف وجهه ولا علته ؟ فأجابته بأنه حكم تعبدى ، فسأله ثانياً عما يسمى به الحكم الذى يرد فى الكتاب أو السنة ونعرف وجهه والعلّة التى من أجلها حكم به ، وهو الحكم الذى لنا القياس عليه ؟ فأجابته بقوله « قيل حكم سنة » الخ ، أى أنه حكم عرفنا العلة فيه فنقيس عليه ؟ وقد تعبدنا الله به أيضاً . فعلينا الطاعة فى كل الأحكام ، ما عرفنا علته أطعناه وقسنا عليه ما اشترك معه فى العلة ، وكنا بذلك مطيعين له نصاً واستنباطاً ، فكأنه بعلمته قاعدة عامة تشمله وتشمل ما اشترك معه فى العلة ، وما لم نعرف علته أطعناه ولم نقس عليه ، وليس لنا أن ندع الأخذ به إذ لم نعرف علته .

(٣) فى سائر النسخ « عرفوا المعنى » الخ ، وهو مخالف للأصل ، ولكن تصرف فيه بعضهم فجعل الهاء ألفاً والباء ألفاً ولا ما . وهو عمل غير سديد ، وما فى الأصل هو الصواب .

(٤) هنا بحاشية الأصل : « بلغ السماع فى المجلس الثامن عشر ، وسمع ابنى محمد » .

(٥) فى س و ج « ولا يقاس عليه » والزيادة ليست فى الأصل ولا فى ابن جماعة ، بل كتب فى موضعها فى ابن جماعة « صح » دلالة على أن حذفها هو الثابت فى النسخ التى قوبلت عليها .

١٦٥٨ - فقلتُ لهُ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ فِي الْمَصْرَاءِ^(١) مِنَ الْإِبِلِ
وَالْغَنَمِ إِذَا حَلَبَهَا مُشْتَرِيهَا : « إِنْ أَحَبَّ أَمْسَكَهَا ، وَإِنْ أَحَبَّ رَدَّهَا
وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ^(٢) » . وَقَضَى « أَنْ الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ^(٣) » .

١٦٥٩ - فَكَانَ مَعْقُولًا فِي « الْخِرَاجُ بِالضَّمَانِ » أَنْى إِذَا ابْتَعْتُ
عَبْدًا فَأَخَذْتُ لَهُ خِرَاجًا ثُمَّ ظَهَرَتْ مِنْهُ عَلَى عَيْبٍ يَكُونُ لِي رَدُّهُ^(٤) - :
فَمَا أَخَذْتُ مِنَ الْخِرَاجِ وَالْعَبْدُ فِي مِلْكِي فَفِيهِ خَصْلَتَانِ : إِحْدَاهُمَا :
أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي مِلْكِ الْبَائِعِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَصَّةٌ مِنَ الثَّمَنِ ، وَالْأُخْرَى^(٥) :

(١) فِي اللِّسَانِ (ج ٦ ص ١٢١) : « صَرَّ النَّاقَةَ يَصْرُهَا صَرًّا وَصَرَّبَهَا شَدَّ صَرَعَهَا »
وَفِيهِ أَيْضًا (ج ١٩ ص ١٩٠) : « قَالَ أَبُو عَمِيدَ : الْمَصْرَاءُ هِيَ النَّاقَةُ أَوْ الْبَقْرَةُ
أَوْ الشَّاةُ يُصْرَى اللَّبَنُ فِي صَرَعِهَا ، أَيْ يُجْمَعُ وَيُجْبَسُ ، وَيَقَالُ مِنْهُ : صَرَيْتُ
الْمَاءَ وَصَرَيْتُهُ » وَفِيهِ أَيْضًا : « وَصَرَيْتُ الشَّاةَ تَصْرِيَةً : إِذَا لَمْ تَحْلِبْهَا أَيَّامًا
حَتَّى يَجْتَمِعَ اللَّبَنُ فِي صَرَعِهَا ، وَالشَّاةُ مُصْرَاءَةٌ » . وَقَدْ حَكَى الْمَزْنِيُّ فِي مَخْتَصَرِهِ (ج ٢
ص ١٨٤ - ١٨٥ بِمَحَاشِيَةِ الْأَمِّ) عَنِ الشَّافِعِيِّ تَفْسِيرَهَا وَاضْعًا ، قَالَ : « قَالَ الشَّافِعِيُّ :
وَالتَّصْرِيَةُ أَنْ تَرْبَطَ أَخْلَافُ النَّاقَةِ أَوْ الشَّاةِ ، ثُمَّ تَتْرَكَ مِنَ الْحَلَابِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ وَالثَّلَاثَةَ ،
حَتَّى يَجْتَمِعَ لَهَا لَبَنٌ ، فَيَرَاهُ مُشْتَرِيهَا كَثِيرًا ، فَيَزِيدُ فِي ثَمَنِهَا لِذَلِكَ ، ثُمَّ إِذَا حَلَبَهَا بَعْدَ تِلْكَ
الْحَلْبَةِ حَلْبَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ عَرَفَ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلَبَنِهَا ، بِنَقْصَانِهِ كُلِّ يَوْمٍ عَنْ أَوَّلِهِ . وَهَذَا
غُرُورٌ لِلْمُشْتَرِي » .

(٢) اخْتَصَرَ الشَّافِعِيُّ الْحَدِيثَ وَرَوَاهُ بِالْمَعْنَى بغيرِ إِسْنَادٍ ، وَقَدَّرُوهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (ج ٢ ص
١٧٠) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ ، وَرَوَاهُ الْمَزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ (ج ٢ ص ١٨٤)
مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا ، وَانظُرْ نَيْلَ الْأَوْطَارِ
(ج ٥ ص ٣٢٧) .

(٣) الْحَدِيثُ مَضَى بِرَقْمِ (١٢٣٢) وَانظُرْ أَيْضًا (رَقْمِ ١٥٠٣ - ١٥١٧) .

(٤) فِي سَائِرِ النُّسخِ زِيَادَةٌ « بِهِ » وَلَيْسَتْ فِي الْأَصْلِ .

(٥) فِي ابْنِ جَمَاعَةَ « وَالْآخِرُ » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

أنها^(١) في ملكي ، وفي الوقت^(٢) الذي خرج فيه العبدُ من ضمانِ
بائعِهِ إلى ضمانِي ، فكان العبدُ لو ماتَ ماتَ من مالي وفي ملكي ،
ولو^(٣) شدتُ حبسُهُ بعبيهِ ، فكذلك الخراجُ .

١٦٦٠ - فقلنا بالقياسِ على حديث « الخراجُ بال ضمان » ،
فقلنا : كلُّ ما^(٤) خرج من ثمرِ حائطٍ اشتريتهُ ، أو ولدِ ماشيةٍ أو جاريةٍ
اشتريتها - فهو مثلُ الخراجِ ، لأنَّهُ حَدَثَ في ملكِ مشتريهِ ، لا في
ملكِ بائعِهِ .

١٦٦١ - وقلنا في المصراةِ اتباعاً لأمرِ رسولِ الله ، ولم تقسُ
عليهِ ، وذلك أن الصفقةَ وقعتْ على شاةٍ بعينها ، فيها لبنٌ محبوسٌ مُغيبٌ
المعنى والقيمة ، ونحنُ نُحيطُ أن لبنَ الإبلِ والنعْمِ يختلفُ ، وألبانُ كلِّ
واحدٍ منهما يختلفُ^(٥) ، فلما قضِيَ فيه رسولُ الله بشيءٍ مُوقَّتٍ ، وهو
صاعٌ من تمرٍ - : قلنا به ، اتباعاً لأمرِ رسولِ الله .

-
- (١) كتب مصحح س بحاشيتها : « كذا في جميع النسخ بتأنيث ضمير أنها ، ولعله من تحريف الناسخ ، والوجه التذكير » . والذي في الأصل بضمير المؤنث ، وهو صواب فان العرب كثيراً ما تعيد الضمير على المعنى دون اللفظ ، والمعنى هنا يحتمل التأنيث بتأول .
- (٢) في النسخ المطبوعة « في الوقت » بدون الواو ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة ، والمعنى على إثباتها صحيح .
- (٣) في سائر النسخ « فلو » والذي في الأصل يحتمل الواو والفاء ، ولكنه أقرب إلى القراءة بالواو .
- (٤) رسمت في الأصل وابن جماعة « كلاً » .
- (٥) هكذا سقطت في الأصل بالياء التحتية ، وهو جائز بتأول . وفي النسخ المطبوعة « تختلف » .

١٦٦٢ - قال : فلو اشترى رجل شاة مُصْرَاةً فحلبها ، ثم رَضِيها بعد العلمِ بِعَيْبِ التَّضْرِيَةِ ، فأمسكها شهرًا حلبها^(١) ، ثم ظَهَرَ منها على عيبٍ دَأَسَهُ له البائعُ غيرِ التَّضْرِيَةِ - : كان له رَدُّها ، وكان له اللبنُ بغيرِ شيءٍ ، بمنزلة الخراج ، لأنَّه لم يَقَعْ عليه صفقةُ البيعِ ، وإنما هو حادثٌ في ملكِ المشتري ، وكان عليه أن يَرُدَّ فيما أَخَذَ من لبنِ التَّضْرِيَةِ صاعًا من تمرٍ ، كما قَضَى به رسولُ الله .

١٦٦٣ - فنكونُ قد قُلْنَا في لَبَنِ التَّضْرِيَةِ خَبْرًا ، وفي اللبنِ بعدَ التَّضْرِيَةِ قِياسًا على « الخراجُ بالزمان » .

١٦٦٤ - ولبنُ التَّضْرِيَةِ مفارقٌ لِلْبَنِ الحَادِثِ بعده ، لأنَّه وقعتْ عليه صفقةُ البيعِ ، واللَّبْنُ بعدهُ حادثٌ في ملكِ المشتري ، لم يَقَعْ عليه صفقةُ البيعِ .

١٦٦٥ - ^(٢) فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : وَيَكُونُ^(٤) أَمْرُهُ وَاحِدٌ يُؤْخَذُ مِنْ وَجْهَيْنِ ؟

١٦٦٦ - قيل له : نعم ، إِذَا جَمَعَ أَمْرَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَأُمُورًا مُخْتَلِفَةً .

(١) في الأصل « حلبها » كما أثبتنا ثم أُلصق بعضهم ياء في الحاء ، وبذلك ثبتت في ابن جماعة « يحلبها » ، وفي النسخ المطبوعة « يحلبها » .
(٢) « تقع » تقطت في الأصل بالتاء من فوق ، وفي س و ج : « يقع » .
(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل فوق السطر « قال » ولم يزد شيء في ابن جماعة .
(٤) هذا استفهام واضح ، ومع ذلك كتب في س « وقد يكون » .

١٦٦٧ - فإن قال: فَمَثَلٌ^(١) من ذلك شيئاً غيرَ هذا ؟

١٦٦٨ - قلتُ: المرأةُ تبليها وفاةُ زوجها فتعتدُّ ثم تزوجُ ويدخلُ^(٢) بها الزوجُ^(٣)، لها^(٤) الصِّدَاقُ وعليها العِدَّةُ، والولدُ لاحقٌ، ولا حدٌّ على واحدٍ منهما، ويفرَّقُ بينهما، ولا يتوارثان، وتكونُ الفرقةُ فسخاً بلا طلاقٍ .

١٦٦٩ - يُحْكَمُ^(٥) له إذ^(٦) كان ظاهره حلالاً حكمَ الحلالِ،

في ثبوت الصِّدَاقِ والعِدَّةِ وحُوقِ الولدِ ودَرءِ^(٧) الحدِّ، وحُكْمِ عليه إذ كان حراماً في الباطنِ حُكْمَ الحرامِ، في أن لا يُقرَّأَ عليه، ولا تحلُّ له إصابتها بذلك النكاحِ إذا علما به، ولا يتوارثان، ولا يكونُ الفسخُ طلاقاً، لأنها ليست بزوجةٍ^(٨) .

١٦٧٠ - ولهذا أشباهة، مثلُ المرأةِ تنكحُ في عدتها .

-
- (١) في سائر النسخ زيادة « لى » وهي مزادة فوق السطر في الأصل ، وليست منه .
 - (٢) في ابن جماعة و ج « فيدخل » وهو مخالف للأصل .
 - (٣) هنا في س زيادة « فيظهر حيا » وهي زيادة ليست في الأصل ولا شيء من النسخ الأخرى ، ولعلها كانت حاشية في بعض النسخ لبيان أنها مرادة في الكلام ، فظنها المصحح من الأصل ، فأدخلها فيه .
 - (٤) في س « فلها » والفاء ليست في الأصل ولا غيره .
 - (٥) في الأصل كما أثبتنا « يحكم » وألصق بعضهم رأس فاء في الباء ولكنه نسي تقطيعها . لتقرأ « يحكم » وبذلك ثبتت في سائر النسخ .
 - (٦) في النسخ المطبوعة في الموضعين « إذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .
 - (٧) رسمت في الأصل « ودرى » .
 - (٨) في س « زوجة » بدون الباء ، وهي ثابتة في الأصل .

[باب الاختلاف^(١)]

١٦٧١ - قال^(٢) : فإنني أجدُ أهلَ العلمِ قديماً وحديثاً مختلفين

في بعضِ أمورِهِمْ ، فهل يَسْمَعُهُمْ ذلك ؟

١٦٧٢ - قال^(٣) : فقلتُ له : الاختلافُ من وجهين : أحدها

مُحرَّمٌ ، ولا أقول^(٤) ذلك في الآخرِ .

١٦٧٣ - قال : فما الاختلافُ المحرَّمُ ؟

١٦٧٤ - قلتُ - : كلُّ ما أقام اللهُ به الحجَّةَ في كتابه أو على

لسانِ نبيِّه منصوصاً بيِّناً - : لم يحلَّ الاختلافُ فيه لمن علمه .

١٦٧٥ - وما كان من ذلك يحتملُ التأويلَ ويُدرِكُ^(٥) قياساً ،

فذهب المتأولُّ أو القايِسُ إلى معنَى يحتمله الخبرُ أو القياسُ ، وإن

خالفه فيه غيرُه - : لم أقلْ إنه يُضَيِّقُ عليه ضيقَ الخلافِ^(٦)

في المنصوص

(١) هذا العنوان مذكور في س وحدها ، وليس في الأصل ولا غيره ، وأبقيته لأن الموضوع

بعده من أهم مواضع الكتاب ، فاحتاج للتنويه به .

(٢) في س « قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال لي قائل » . وليس شيء من هذا في

الأصل ولا باقي النسخ .

(٣) كلمة « قال » لم ترد في ابن جماعة و س ، وفي س و ج « قال الشافعي » .

وانظر في هذا المعنى أيضاً بحثاً تفصيلاً للامام الشافعي ، في (كتاب إبطال الاستحسان)

الملحق بالجزء السابع من الأم (ص ٢٧٥ - ٢٧٧) .

(٤) في النسخ الأخرى « تقول » وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم ضرب عليه بعضهم

وكتب فوقه « قول » ولم ينقط أوله .

(٥) في النسخ المطبوعة « أو يدرك » وهو مخالف للأصل وابن جماعة . وفي ج

« أو يدرك قياس مذهب التأول » الخ ، وهو خلط .

(٦) في س « الاختلاف » وهو مخالف للأصل .

١٦٧٦ - قال : فهل في هذا حجة^(١) تُبَيِّنُ فَرْقَ بَيْنِ

الِاخْتِلَافَيْنِ ؟

١٦٧٧ - قلتُ : قال الله في ذمِّ التَّفَرُّقِ^(٢) : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ

الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَةُ^(٣) ﴾ .

١٦٧٨ - وقال جلُّ ثناؤه : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا

وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ^(٤) ﴾ .

١٦٧٩ - فذمَّ الاختلافَ فيما جاءتهم به البيِّناتُ .

١٦٨٠ - فأما ما كُلفوا فيه الاجتهادَ فقد مثَّلتهُ لك بالقبلةِ

والشهادةِ وغيرها^(٥)

١٦٨١ - قال^(٦) : فَمَثَلٌ لِي بَعْضَ مَا افْتَرَقَ عَلَيْهِ^(٧) مَنْ رَوَى

قَوْلُهُ مِنَ السَّلَفِ ، مِمَّا لَلَّهِ فِيهِ نَصٌّ حَكِيمٌ يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ ، فَهَلِ^(٨) يَوْجَدُ

عَلَى الصَّوَابِ فِيهِ دِلَالَةٌ ؟

(١) في ابن جماعة و س و ج « من حجة » وحرف « من » ليس في الأصل .

(٢) في س « في ذم الاختلاف والتفرق » والزيادة ليست في الأصل .

(٣) سورة البينة (٤) .

(٤) سورة آل عمران (١٠٥) .

(٥) في س « وغيرها » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « قال الشافعي فقال » .

(٧) في سائر النسخ « فيه » والذي في الأصل « عليه » ثم ضرب عليها بعضهم وكتب فوقها

« فيه » ثم ضرب عليها وكتب بجوارها « عليه » . والذي في الأصل صحيح ، لتفنن

الشافعي في استعمال الحروف .

(٨) في ابن جماعة و س « وهل » والذي في الأصل بالفاء ، ثم مدها بعضهم ليجعلها واوآ

وفي س و ج « وهو » بدل « فهل » !!

١٦٨٢ - قلت^(١) : قَلَّ ما اختلفوا فيه إِلَّا وجدنا فيه عندنا
دلالةً من كتاب الله أو سنة رسوله ، أو قياساً عليهما ، أو على
واحدٍ منهما .

١٦٨٣ - قال : فاذا كرر منه شيئاً ؟

١٦٨٤ - قلتُ له^(٢) : قال الله : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ

بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾^(٤) .

١٦٨٥ - فقالت عائشة : « الأقرء الأطارُ » ، وقال بمثل

معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما^(٥) .

١٦٨٦ - وقال نفرٌ من أصحاب النبي : « الأقرء الحيض^(٦) » ،

فلا يُحِلُّوا^(٧) المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة .

(١) في ابن جماعة و س و ج « قلت » وهو مخالف للأصل .

(٢) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٣) كلمة « له » لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .

(٤) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٥) الروايات عن عائشة وزيد وابن عمر رواها الشافعي في الأم (ج ٥ ص ١٩١ - ١٩٢)

والبيهقي في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٤ - ٤١٦) وخرجها السيوطي في الدرر

المنثور (ج ١ ص ٢٧٤) .

(٦) الروايات عنهم كثيرة ، في السنن الكبرى (ج ٧ ص ٤١٦ - ٤١٨) والدر المنثور

(ج ١ ص ٢٧٥) . وقال ابن القيم في زاد المعاد (ج ٤ ص ١٨٤) : « وهذا قول

أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي برداء

وإبن عباس ومعاذ بن جبل رضي الله عنهم » . وقد أطال القول في الخلاف في ذلك ،

إلى (ص ٢٠٣) ورجح القول بأن الأقرء الحيض .

(٧) في النسخ المطبوعة « فلا تحل » وهو مخالف للأصل وابن جماعة . وحذف النون من

« يحلون » هنا للتخفيف ، من غير ناصب ولا جازم ، وقد بينا شواهد صحته في شرحنا على

الترمذي (ج ٢ ص ٣٨٥) .

١٦٨٧ — قال^(١) : فإلى أى شئ تُرى^(٢) ذهب هوئلى^(٣) وهوئلى^(٣) ؟

١٦٨٨ — قلتُ : يُجمع^(٤) الأقرء أنها أوقاتٌ ، والأوقاتُ فى هذا علاماتٌ تَمُرُّ على المطلقاتِ^(٥) ، تُحبسُ بها^(٦) عن النكاحِ حتى تستكملها .

١٦٨٩ — وذهب من قال « الأقرء الحِيضُ » - فيما تُرى والله أعلم - إلى أن قال : إن المواقيتَ أقلُّ الأسماءِ ، لأنها أوقاتٌ ، والأوقاتُ أقلُّ مما بينها ، كما حُدودُ الشئ^(٧) أقلُّ مما بينها ، والحِيضُ

(١) فى س « فقال » ، وفى ابن جعة و س و ج « قال الشافعى فقال » ، وكله زيادة عن الأصل .

(٢) فى س « وإلى أى شئ تراه » ، وفى باقى النسخ « فالى أى شئ تراه » ، وكلها مخالف للأصل .

(٣) فى سائر النسخ « هولاء وهؤلاء » ، وهو مخالف لما رسم فى الأصل . ومن المعروف أن « أولى وأولاء » كلاهما اسم يشار به إلى الجمع ، ويدخل عليهما حرف التنبيه . قال الجوهرى : « وأما أولى فهو أيضاً جمع لاواحد له من لفظه ، واحده ذا للمذكر وذو المؤنث ، ويمدّ ويقصر ، فان قصرته كتبته بالياء ، وإن مددته بنيته على الكسر » . والشافعى استعمل هنا المقصور ، فكتبه الربيع بالياء .

(٤) « يجمع » ضبطت فى الأصل بضم أولها وبتقطتين فوقه وآخرين تحته ، لتقرأ « يجمع » و « يجمع » ، وفى ابن جماعة « يتجمع » وهو مخالف للأصل .

(٥) فى سائر النسخ « المطلقة » وفى الأصل بالجمع ، ثم حاول بعضهم تغييره إلى المفرد .

(٦) فى ابن جماعة و س « فيها » والذى فى الأصل « بها » ثم ألصق بعضهم فاء بالياء ، وفى س « تحتبس » بدل « تحبس » وهو مخالف للأصل .

(٧) فى النسخ المطبوعة « كما أن حدود الشئ » وحرف « أن » ليس فى الأصل ولا ابن جماعة .

أقلُّ من الطُّهرِ ، فهو في اللُّغةِ أوَّلَى للعِدَّةِ^(١) أن يكونَ وقتاً ، كما يكونُ الهلالُ وقتاً فاصلاً بين الشهرين .

١٦٩٠ - ولعلَّه ذهب إلى أن النبيَّ أمرَ في سبِّي أوَّطاسٍ^(٢)

أن يُستبرَأَ قبل أن يُوطئ^(٣) بمحيضةٍ ، فذهب إلى أن العِدَّةَ استبراءً، وأن الاستبراءَ حيضٌ، وأنه فرَّقَ بين استبراءِ الأُمَّةِ والحرةِ ، وأنَّ الحرةَ تُستبرَأُ بثلاثِ حيضٍ كوامِلَ ، تخرُجُ منها إلى الطُّهرِ ، كما تُستبرَأُ الأُمَّةُ بمحيضةٍ^(٤) كاملةٍ ، تخرُجُ منها إلى الطُّهرِ .

١٦٩١ - فقال : هذا مذهبٌ ، فكيف اخترتَ غيرهَ ،

والآيةُ محتملةٌ للمعنيين عندك؟

- (١) كلمة « للعدة » لم تذكر في س ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .
- (٢) « أوطاس » واد في ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين للنبي صلى الله عليه وسلم بنبي هوازن ، ويومئذ قال النبي صلى الله عليه وسلم : « حمى الوطيس » ، وذلك حين استعرت الحرب ، وهو صلى الله عليه وسلم أول من قاله . هذا نص ياقوت في البلدان . وقال الحافظ في الفتح (ج ٨ ص ٣٤) : « والراجح أن وادى أوطاس غير وادى حنين » . ثم استدل ببعض ما في سيرة ابن إسحق ، ثم نقل عن أبي عبيد البكري قال : « أوطاس واد في ديار هوازن ، وهناك عسكروا ثم وثقيف ، ثم التقوا بحنين » . والظاهر أنها أودية متقاربة أو متجاورة .
- وحدث سبي أوطاس : « عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . رواه أحمد وأبو داود ، كما في المنتقى (رقم ٣٨٣٣ ونيل الأوطار ج ٧ ص ١٠٩) وقال : « أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وإسناده حسن » . وانظره في مسند أحمد باللفاظ كثيرة (رقم ١١٢٤٦ و ١١٦١٩ و ١١٧١٤ و ١١٨٢٠ و ١١٨٢١ و ١١٨٤٦ ج ٣ ص ٢٨ و ٦٢ و ٧٢ و ٨٤ و ٨٧) .
- (٣) « يستبرئ » و « يوطئ » رسمتا هكذا في الأصل وابن جماعة ، ورسمتا في النسخ المطبوعة « يستبرأ » و « يوطأ » بالهمزة . والذي في الأصل على تسهيلها فتكتب وتنطق ياء .
- (٤) هنا في س زيادة « واحدة » ولا أدري من أين أتى بها ناسخها أو مصححها !؟
- (٥) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

١٦٩٢ - قال^(١) : فقلتُ له : إن الوقتَ برؤيةِ الأهلَةِ إنما هو علامةٌ جعلها اللهُ للشهورِ ، والهِلالُ غيرُ الليلِ والنهارِ ، وإنما هو جماعٌ لثلاثينِ وتسعٍ وعشرين^(٢) ، كما يكونُ الهلالُ الثلاثونَ والعشرونَ جماعاً^(٣) يُستأنفُ بعده العَدَدُ ، ليس له معنَى هنا^(٤) ، وأنَّ القرءَ^(٥) وإن كان وقتاً فهو من عَدَدِ الليلِ والنهارِ ، والحِيضُ والظهُرُ

- (١) في سائر النسخ « قال الشافعي » والذي في الأصل « قال » فقط .
- (٢) عبت الفارئون بالأصل في هذا الموضع ، فلم أجزم بما كان فيه عن يقين . وفي ابن جماعة « جماع الثلاثين ، أو تسع وعشرين » ولكن الألف في « الثلاثين » يظهر أنها مزادة وليست من أصل النسخة ، وأما ألف « أو » فانها ظاهرة الزيادة في الأصل وليست منه ، فلذلك لم أثبتها . وفي النسخ المطبوعة « جماع لثلاثين ، أو لتسع وعشرين » .
- (٣) كذا في الأصل ، ولم أفهم مراده ولا وجهه ، ويظهر أنه أشكل أيضاً على قارئه ، فزاد بعضهم بين السطور « والعشرون » ، ثم غيرها بعضهم وجعلها « والعشرة » ! وبذلك ثبتت الجملة في ابن جماعة و س و ج هكذا : « كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً » . وأما في س فحذفت كلمة « الهلال » فصارت : « كما يكون الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً » .
- والذي أظنه ، ولا أدري أهو صواب أم خطأ ، أن كلمة « الهلال » سبق بها قلم الريبع ، وأن أصل الكلام « كما يكون الثلاثون والعشرون جماعاً يستأنف بعده العدد » يعني : أن كلا منهما نهاية عقد من عقود الأعداد ، يستأنف العدد بعد العقد ، فكذلك الهلال يدل على عدد معين من الأيام عند ظهوره ، ثم يستأنف العدد كما ظهر ! ولكن هل هذا كلام له معنى ، أو له وجه ؟ لا أدري !
- (٤) هكذا أيضاً في الأصل ، ثم غير بعضهم كلمة « هنا » ليجعلها « هذا » وكتب بين السطور كلمة « غير » وبذلك ثبتت الجملة في سائر النسخ هكذا : « ليس له معنى غير هذا » . وهي ظاهرة المعنى ، ومافي الأصل غير مفهوم !!
- (٥) كلمة « القرء » رسمت في الأصل - هنا وفيما يأتي - على الرسم القديم « القرو » بالواو وضبطت القاف بالضم في هذا الموضع فقط ، ولم تضبط في المواضع الأخرى ، ويجوز فيها أيضاً فتح القاف .

في الليل والنهار من العِدَّةِ ، وكذلك شُبَّةُ الوقتِ بالحدودِ ، وقد تكونُ (١) داخلةً فيما حُدَّتْ (٢) به وخارجةً منه غيرَ بائنٍ منها (٣) ، فهو وقتٌ معنَى (٤) .

١٦٩٣ - قال : وما المعنى ؟

١٦٩٤ - قلتُ : الحيضُ هو أن يُرَخِي الرَّحِمُ الدَّمَ حتى يَظْهَرَ ، والطُّهُرُ أن يَقْرِي الرَّحِمُ الدَّمَ فلا يَظْهَرُ ، ويكونُ الطُّهُرُ والقَرِيُّ (٥)

(١) في سائر النسخ « وقد تكون الحدود » . وكلمة « الحدود » ليست من الأصل ، ولكنها مزادة فيه بين السطور بخط آخر .

(٢) كلمة « حُدَّتْ » أثبتتها كما جاءت في سائر النسخ ، وأما ما في الأصل فلم أتمكن من اليقين منه ، لعبت بعضهم بالكلمة فيه .

(٣) في ابن جماعة و س و ج « منها » وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٤) يعنى : فالقرء وقت في المعنى ، أى توقيت وتحديد . وكلمة « معنَى » ألصق بها بعضهم لأمأ لتقرأ « لمعنى » وبذلك ثبتت في س و ج ، وهو خطأ ، وفي ابن جماعة و س « بمعنى » وهو مخالف للأصل .

(٥) « القرى » رسمت في الأصل بالياء ، وفي سائر النسخ « القرء » بالهمزة ، وهو خطأ ،

لأن الشافعى يريد مصدر « قرى » بمعنى جمع . ففي اللسان (ج ٢٠ ص ٣٨) :

« قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ قَرِيًّا وَقَرِيًّا : جَمَعْتُهُ . » وفي المعيار : « وَقَرِي الْمَاءِ

فِي الْحَوْضِ قَرِيًّا كَرَمِي ، وَقَرِي كَعَلِي : جَمَعَهُ وَاسْمُ ذَلِكَ الْمَاءِ الْقَرِي ، كَالْيِ » .

والذى قال الشافعى هنا شبيه به ما نقل في اللسان (ج ١ ص ١٢٦) عن أبى إسحق

في معنى « القرء » قال : « الذى عندى فى حقيقة هذا : أن القرء فى اللغة الجمع ، وأن

قولهم قَرَيْتُ الْمَاءَ فِي الْحَوْضِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أُلْزِمَ الْيَاءُ فَهُوَ جَمَعْتُ .

وَقَرَأْتُ الْقُرْآنَ لَفَطْتُ بِهِ مَجْمُوعًا ، وَالْقَرْدُ يَقْرِي ، أَيْ يَجْمَعُ مَا يَأْكُلُ

فِيهِ ، فَإِنَّمَا الْقَرءُ اجْتِمَاعُ الدَّمِ فِي الرَّحِمِ ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الطُّهُرِ » .

الجس لا الإرسال ، فالطهرُ - إذ^(١) كان يكون وقتاً - أولى في اللسان
بمعنى القرء ، لأنه حبسُ الدم .

١٦٩٥ - وأمر رسولُ الله^(٢) عمر^(٣) حين طلقَ عبدُ الله بن عمر

امراته حائضاً أن يأمره برجعته وحبسها حتى تطهر ، ثم يطلقها طاهراً

١٤٩ من غير جماع ، وقال رسولُ الله : « فتلک العدة التي أمر الله أن
يطلق لها النساء »^(٤) .

١٦٩٦ - يعني قول الله - والله أعلم - : * إِذَا طَلَّقْتُمُ

النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ *^(٥) . فأخبر رسولُ الله أن العدة الطهرُ

دون الحيض^(٦)

(١) في النسخ المطبوعة « إذا » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٢) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٣) في س - زيادة « بن الخطاب رضی الله تعالى عنه » .

(٤) حديث صحيح ، رواه مالك في الموطأ (ج ٢ ص ٩٦) عن نافع عن ابن عمر ، ورواه

الشافعي في الأم عن مالك (ج ٥ ص ١٦٢) ، ورواه الشيخان وغيرهما من طريق

مالك وغيره ، وانظر فتح الباري (ج ٩ ص ٣٠١ - ٣٠٦) ونيل الأوطار (ج ٧

ص ٤ - ١١) وكتابتنا (نظام الطلاق في الاسلام) .

(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٦) سورة الطلاق (١) .

(٧) لانوافق الشافعي - رضی الله عنه - على هذا الاستنباط ، لأن معنى قوله تعالى

﴿ لعدهن ﴾ : في استقبال عدتهن . ويؤيد هذا المعنى رواية مسلم (ج ١ ص ٤٢٢)

وغيره من حديث ابن عمر في نفس هذه القصة : « فسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم

عن ذلك ؟ فأمره أن يراجعها حتى يطلقها طاهراً من غير جماع . وقال : يطلقها في

قبل عدتها » . وروايته أيضاً (ج ١ ص ٤٢٣) عن ابن عمر قال : « طلق ابن عمر

امراته وهي حائض على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض ؟ فقال له النبي صلى الله

عليه وسلم : ليراجعها ، فردها ، وقال : إذا طهرت فليطلق أوليسك ، قال ابن عمر : =

١٦٩٧ - وقال الله : ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ وكان^(١) على المطلقة
 أن تأتي بثلاثة قروء ، فكان^(٢) الثالث لو أبطأ عن وقته زماناً لم تحل
 حتى يكون^(٣) ، أو تؤيس من الحيض^(٤) ، أو يخاف ذلك عليها ،
 فتعتد بالشهور ، لم يكن للغسل معنى ، لأن الغسل رابع غير ثلاثة^(٥) ،
 ويلزم من قال « الغسل عليها »^(٦) أن يقول : لو أقامت سنة
 وأكثر^(٧) لا تغسل لم تحل^(٨) !!

= وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ
 فِي قُبُلِ عَدَّتِهِنَّ » . وهذه الرواية رويت من طرق كثيرة صحيحة أيضا ، وفي بعضها
 « لقبل عدتهن » . وانظر الدر المنثور (ج ٦ ص ٢٢٩ - ٢٣٠) وليست كلمة « في
 قبل » ولا « لقبل » من التلاوة ، وإنما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم هكذا بيانا للمعنى
 على سبيل التفسير ، كأنه يريد أن يبين أن معنى قوله تعالى ﴿لعدهن﴾ هو : « في
 قبل عدتهن » أو « لقبل عدتهن » بمعنى استقبال العدة . وإذ أمر النبي صلى الله عليه
 وسلم أن يكون طلاق المرأة في طهر لم يمسه فيه ، وأبان أن هذا هو الطلاق الذي
 أذن الله بإيقاعه ، وأن ذلك هو العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء - فلا تكون
 العدة الطهر أبداً ، ولا تكون إلا الحيض ، لأنه أمر بالطلاق لتستقبل المرأة عدتها ،
 وهي ظاهر لا تستقبل العدة إلا أن تكون العدة بالحيض ، لأنها لا تستقبل ما هي فيه من الطهر ،
 إنما تستقبل ما بعده ، وهو الحيض . وهذا بين لا يكاد يكون موضع نظر .

(١) في س « فكان » وفي س و ج « فلما كان » وكلاهما مخالف للأصل وابن جماعة .
 (٢) في النسخ المطبوعة « وكان » وهو مخالف لهما أيضاً .
 (٣) أى : حتى يوجد القرء الثالث . وفي س « حتى تكون حائضاً » . وهو خطأ .
 (٤) في ابن جماعة و س « يؤيس من الحيض » ، وفي ج « يؤيس من الحيض » .
 وما أثبتنا هو الذي في الأصل .
 (٥) ضرب بعضهم على كلمة « ثلثة » في الأصل وكتب فوقها « الثلاثة » وبذلك أثبتت
 في سائر النسخ .
 (٦) في س و ج « إن الغسل عليها » وحرف « إن » ليس في الأصل ولا ابن جماعة .
 (٧) في النسخ « أو أكثر » والألف ليست في الأصل ، وزيدت في ابن جماعة بخط صغير .
 (٨) هذا القول محكي عن شريك بن عبدالله القاضي ، أنها إن فرطت في الفصل عشرين سنة
 فطلقتها الرجعة عليها !! انظر المحلى لابن حزم (ج ١٠ ص ٢٥٩) وبداية المجتهد
 لابن رشد (ج ٢ ص ٧٥) . واشترط الغسل أو مضى وقت صلاة كاملة عليها بعد =

١٦٩٨ — فكان قولٌ من قال : « الأقرء الأطهارُ » أشبه

بمعنى كتاب الله^(١) ، واللسانُ واضحٌ على هذه المعاني ، والله أعلم^(٢) .

== الطهر أو غير ذلك مما قال بعض الفقهاء — : لا دليل على شيء منه ، إلا أقوالا عن بعض الصحابة وغيرهم . والذي يدل عليه الكتاب والسنة أن العدة ثلاثة قروء ، والقراء هنا الحيض ، فالعدة ثلاث حيض كوامل ، لا يزداد عليها ولا ينقص منها ، فن زاد أو نقص ، فعليه الدليل . وهذا أيضاً من الحجة لنا على أن القراء الحيض ، لأن القائلين بأنه الطهر متفقون على أنه إذا طلقها في طهر احتسب من العدة ، ولو كان الطلاق في آخره ، قال الشافعي في الأم (ج ٥ ص ١٩٢) : « فإذا طلق الرجل امرأته طاهراً قبل جماع أو بعده اعتدت بالطهر الذي وقع عليها فيه الطلاق . ولو كان ساعة من نهار ، وتعد بطهرين تامين بين حيضتين ، فإذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة حلت » .

وأما القائلون بأن القراء الحيض ، فإن منهم من ذهب إلى أنه إذا طلقها في الحيض لم يقع الطلاق أصلاً ، ولا يكون الطلاق إلا في طهر لم يسبها فيه ، وهو الذي نذهب إليه ، وأقنا الأدلة عليه في كتابنا (نظام الطلاق في الاسلام) . ومنهم من ذهب إلى وقوع الطلاق في الحيض ، ولكنهم جميعاً متفقون على أن الحيضة التي وقع فيها الطلاق لا تحسب من العدة ، بل تستأنف المعتدة ثلاث حيض كوامل ، ولا تزال معتدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة . قال ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص ٧٤) : « وإذا وصفت الأقرء بأنها هي الأطهار أمكن أن تكون العدة عندهم بقراءين وبعض قراء ، لأنها عندهم تعدد بالطهر الذي تطلق فيه وإن مضى أكثره ، وإذا كان كذلك فلا ينطلق عليها اسم الثلاثة إلا تجوزاً ، واسم الثلاثة ظاهر في كمال كل قراء منها ، وذلك لا يتفق إلا بأن تكون الأقرء هي الحيض » . وأقول : إنه لو كان ما ذهبوا إليه صحيحاً ، من اعتبار جزء الطهر من العدة ، وأن المراد بالثلاثة تغليب الأكثر ، لو صح هذا لصحّ القياس عليه في عدة غير الحائض ، أنها تعدد بجزء الشهر الذي طلقت فيه وشهرين بعده ، على التغليب أيضاً !! ولا قائل به فيما أعلم .

(١) في سائر النسخ « بمعنى الكتاب » وهو مخالف للأصل .

(٢) « القراء » نص ابن دريد في الجهرة (ج ٢ ص ٤١٠) على أنه مبهوم . وقال أيضاً

(ج ٣ ص ٢٧٦) : « وأقرأت المرأة إقراء فهي مقرءٌ . واختلفوا في ذلك : فقال قوم : هو الطهر ، وقال قوم : هو الحيض . وكل مصيب ، لأن الإقراء هو الجمع والانتقال من حال إلى حال ، فسكأنه انتقال من حيض إلى طهر ، وهو الأصح والأكثر ويجوز أن يكون انتقالاً من طهر إلى حيض » . ونقل البخاري في صحيحه (ج ٩ ص ٤٢٠ — ٤٢١ من الفتح) عن أبي عبيدة معمر بن النخعي قال : « يقال أقرأت المرأة إذا دنا حيضها ، وأقرأت إذا دنا طهرها » . وقال ابن قتيبة في غريب القرآن (ج ١ ص ٧٨ من كتاب القرطين) : « وإعما جعل الحيض قراءاً والطهر قراءاً لأن =

== أصل القرء في كلام العرب الوقت ، يقال : رجع فلان لقرئه ، أى لوقته الذى كان يرجع فيه ، ورجع لقرئه أيضاً . وقال القاضى عياض فى مشارق الأنوار (ج ٢ ص ١٧٥) : « وحقيقته الوقت عند بعضهم ، والجمع عند آخرين ، والانتقال من حال إلى حال عند آخرين ، وهو أظهر عند أهل التحقيق » . وانظر أيضاً مفردات الراغب (ص ٤١١) والفائق للزمخشري (ج ٢ ص ١٦٣ - ١٦٤) ولسان العرب فى مادتي (ق ر أ) و (ق ر ا) .

وهذا كله يدل على أن « القرء » يطلق فى اللغة إطلاقاً حقيقياً صحيحاً على الحيض وعلى الطهر ، وليس مشتركاً ، لأنه فى معنى أعم منهما ، يشمل كل واحد منهما . فالاحتجاج لتفسيره فى الآية بالشواهد اللغوية وحدها غير كاف ، وإنما يرجع فى ذلك إلى أدلة الشريعة ونصوصها ، ليعرف هل يراد باللفظ فيها أحد المعنيين أوهما . وقد ذكرنا ، فيما مضى بعض ما يرجح أنه فى لسان الشارع يراد به الحيض فقط ، وتزيد عليه : أن أحاديث كثيرة وردت فى المستحاضة ، وفيها : أنها تدع الصلاة أيام « أقرائها » ، أو نحو هذا ، وانظرها فى سنن أبى داود (ج ١ ص ١١١ - ١٢٠) وسنن النسائى (ج ١ ص ٦٥) ونصب الراية (ج ١ ص ٢٠١ - ٢٠٢) وهذه الأحاديث على اختلاف رواياتها تدل على أن « القرء » فى لسان الشارع إنما يراد به الحيض فقط . ثم حجة أخرى : أن الفقهاء جميعاً اتفقوا - ماعدا ابن حزم فيما أعلم - على أن عدة الأمة على النصف من عدة الحرة ، وأنهم لم يستدلوا على ذلك بكبير شئ إلا بحديث مرفوع ورد من طرق فيها كلام كثير ، لفظه : « طلاق الأمة ثنتان ، وعدتها حيضتان » أو نحو ذلك ، وانظر طرقة فى نصب الراية (ج ٣ ص ٢٢٦ - ٢٢٧) ثم بآثار صحاح عن كثير من الصحابة يقولون « عدتها حيضتان » ، فروى مالك فى الموطأ (ج ٢ ص ٩٤) عن نافع : « أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان » . وروى الشافعى فى الأم (ج ٥ ص ١٩٩) عن سفیان بن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة عن عمر بن الخطاب قال : « ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ، وتعنت الأمة حيضتين ، فإن لم تسكن تحيض فمهرين ، أو شهرراً ونصفاً » . وهذا لإسناد صحيح . ثم روى نحوه عن عمر بإسناد آخر فيه رجل مبهم ، وانظر أيضاً نيل الأوطار (ج ٧ ص ٩٠-٩٢) والمحلى لابن حزم (ج ١٠ ص ٣٠٦ - ٣١١) . وقد دخل هذا اللفظ على الفائلين بأن الأقرء الأطهار ، أعنى قولهم فى عدة الأمة أنها حيضتان ، فى الموطأ (ج ٢ ص ١٠٠) : « قال مالك فى الرجل تسكون تحته الأمة ثم يبتاعها فيعتقها : إنها تعنت عدة الأمة حيضتين مالم يصبها » . وقال الشافعى فى الأم (ج ٥ ص ١٩٨ - ١٩٩) : « فلم أعلم مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم فى أن عدة الأمة نصف عدة الحرة ، فيما كان له نصف معدود ، مالم تسكن حاملاً ، فلم يجوز إذ وجدنا ما وصفت من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره بين عدة الأمة والحرة : =

١٦٩٩ - (١) فَأَمَّا (٢) أَمْرُ النَّبِيِّ أَنْ يُسْتَبْرَأَ السَّبِيُّ بِحَيْضَةٍ
فَبالظَّاهِرِ (٣) ، لِأَنَّ الطَّهْرَ إِذَا كَانَ مُتَقَدِّمًا لِلْحَيْضَةِ ثُمَّ حَاضَتِ الْأُمَةُ
حَيْضَةً كَامِلَةً صَحِيحَةً بَرَأَتْ مِنَ الْحَبْلِ فِي الطَّهْرِ (٤) ، وَقَدْ تَرَى الدَّمَ
فَلَا يَكُونُ صَحِيحًا ، إِنَّمَا يَصِحُّ حَيْضَةٌ بِأَنْ تُكْمَلَ الْحَيْضَةُ ، فَبِأَيِّ (٥)
شَيْءٍ مِنَ الطَّهْرِ كَانَ قَبْلَ حَيْضَةٍ كَامِلَةٍ (٦) فَهُوَ بَرَاءَةٌ مِنَ الْحَبْلِ
فِي الظَّاهِرِ .

١٧٠٠ - (٧) وَالْمُعْتَدَّةُ تَعْتَدُ بِمَعْنِيَيْنِ : اسْتَبْرَأَ ، وَمَعْنَى غَيْرِ

= لِأَنَّ نَحْوَ عِدَّةِ الْأُمَةِ نِصْفَ عِدَّةِ الْحُرَّةِ ، فِيمَا لَهُ نِصْفٌ ، وَذَلِكَ الشَّهْرُ ، فَأَمَّا
الْحَيْضُ فَلَا يَعْرِفُ لَهُ نِصْفٌ ، فَتَكُونُ عِدَّتُهَا فِيهِ أَقْرَبَ الْأَشْيَاءِ مِنَ النِّصْفِ إِذَا لَمْ يَسْقُطْ
مِنَ النِّصْفِ شَيْءٌ ، وَذَلِكَ حَيْضَتَانِ ، وَلَوْ جَعَلْنَاهَا حَيْضَةً أَسْقَطْنَا نِصْفَ حَيْضَةٍ ، وَلَا
يَجُوزُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْهَا مِنَ الْعِدَّةِ شَيْءٌ . ثُمَّ قَالَ بَعْدَ أُسْطَرٍ : « تَعْتَدُ إِذَا كَانَتْ مِنْ تَحْيِضِ
حَيْضَتَيْنِ ، إِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ حَلَّتْ » . وَهَذَا تَأْوِيلُ مِنَ الشَّافِعِيِّ
لِقَوْلِهِمْ « عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ » وَإِلَّا فَانَ اللَّفْظُ غَلِبَ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِ ، فَعَبَّرَ هُوَ عَنْ عِدَّتِهَا
بِأَنَّهَا حَيْضَتَانِ . وَلِذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْحَلِيِّ . « قَالُوا كُلُّهُمُ : عِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ ، إِلَّا
الشَّافِعِيَّ ، فَانَّهُ قَالَ : طَهْرَانِ ، فَإِذَا رَأَتْ الدَّمَ مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّانِيَةِ فَهُوَ خُرُوجُهَا مِنَ
مِنَ الْعِدَّةِ » . وَهَذَا مِنْ ابْنِ حَزْمٍ بَيَانٌ عَنِ مَرَادِ الشَّافِعِيِّ ، لِاحْتِكَاكِهَ لِلْفِظْهِ ، وَإِلَّا
فَلَفْظُهُ كَمَا تَرَى « حَيْضَتَانِ » .

وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ - كَمَا قُلْنَا - أَنَّ « التَّهْرَ » فِي لِسَانِ الشَّرْعِ إِنَّمَا هُوَ الْحَيْضُ ، وَإِنْ
أُطْلِقَ عَلَى الطَّهْرِ فِي اللَّغَةِ .

- (١) هُنَا فِي سَائِرِ النُّسخِ زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .
- (٢) فِي س وَ ج « فَلَمَّا » وَهُوَ خَطَأٌ وَمُخَالَفٌ لِلأَصْلِ وَإِنْ جَمَاعَةٌ .
- (٣) فِي س « فَالظَّاهِرِ » وَهُوَ خَطَأٌ .
- (٤) فِي سَائِرِ النُّسخِ « فِي الظَّاهِرِ » وَالَّذِي فِي الأَصْلِ « الطَّهْرُ » ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهَا بَعْضُ
قَارِئِيهِ وَكُتِبَ فَوْقَهَا « الظَّاهِرُ » . وَأَثْبَتْنَا مَا فِي الأَصْلِ ، وَالْمَعْنَى صَحِيحٌ بِكُلِّ حَالٍ .
- (٥) فِي س وَ س « فَأَيُّ » بِحَذْفِ البَاءِ ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الأَصْلِ وَإِنْ جَمَاعَةٌ .
- (٦) فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « صَحِيحَةٌ » وَليست فِي الأَصْلِ ، وَلِسَكْنِهَا مَزَادَةٌ بِمَحَاشِيئِهِ
وَبِمَحَاشِيَةِ نَسْخَةِ ابْنِ جَمَاعَةٍ .
- (٧) هُنَا فِي النُّسخِ المَطْبُوعَةِ زِيَادَةٌ « قَالَ الشَّافِعِيُّ » .

استبراء مع استبراء ، فقد جاءتُ بـمِحْمِضَتَيْنِ وَطَهْرَيْنِ وَطَهْرٍ ثَالِثٍ ، فلو أُريدَ بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ، ولكنه أُريدَ بها مع الاستبراء التَّعَبُّدُ .

١٧٠١ — قال (١) : أَفْتُو جِدُونِي فِي غَيْرِ هَذَا مَا (٢) اختلفوا فيه

مثلَ هذا؟

١٧٠٢ — قلتُ : نعم ، وربما وجدناه أَوْضَحَ ، وقد بينَّا بمِضِّ

هذا فيما اختلفت الروايةُ فيه من السُّنَّةِ (٣) ، وفيه دلالة لك على ما سألت عنه وما كان في معناه ، إن شاء الله .

١٧٠٣ — (٤) وقال الله (٥) : ﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ

ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ﴾ (٦)

١٧٠٤ — وقال : ﴿ وَاللَّائِي يَتَسَنَّ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ

إِنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ (٧) ، وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ (٨) ﴾ .

(١) في ابن جماعة « فقال » وهو مخالف للأصل .

(٢) في سائر النسخ « ما » بدل « ما » ، وهو مخالف للأصل .

(٣) يشير إل ماضى في (باب العلل في الأحاديث ص ٢١٠) وما بعده إلى (ص ٣٤٢) وكذلك كتاب (اختلاف الحديث) كله في هذا المعنى .

(٤) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٥) في س « قال الله » بدون حرف العطف ، وهو ثابت في الأصل .

(٦) سورة البقرة (٢٢٨) .

(٧) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » . وأيضاً فإنه في الأصل لم يذكر أول الآية ، بل ذكر فيه من أول قوله « من نساءكم » وذكر أولها في سائر النسخ ، فأثبتناه

ليفهم الفارسي غير الحافظ .

(٨) سورة الطلاق (٤) .

١٧٠٥ - وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ ^(١) وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا
يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ^(٢) .

١٧٠٦ - فقال ^(٣) بعضُ أصحابِ رسولِ الله : ذَكَرَ اللهُ

المُطَلَّقاتِ ^(٤) أن عدة الحوامل أن يَضْمَنَ حملهنَّ ، وذَكَرَ في المتوفى
عنها ^(٥) أربعة أشهرٍ وعَشْرًا : فعلى الحاملِ المتوفى عنها أن تعتدَّ أربعة
أشهرٍ وعَشْرًا ، وأن تَضَعَ حملها ، حتى تأتي بالعدتين معًا ، إذ لم يكن
وضعُ الحملِ انتضاءَ العدةِ نصًّا إلا في الطَّلَاقِ ^(٦)

١٧٠٧ - ^(٧) كأنه يذهبُ إلى أن وضعَ الحملِ براءةٌ ، وأن

الأربعة الأشهرِ وعَشْرًا تَعَبُدُ ، وأن المتوفى عنها تكونُ غيرَ مدخولٍ
بها فتأتي بأربعة أشهرٍ ^(٨) ، وأنه وجب عليها شيءٌ من وجهين ،

(١) في الأصل إلى هنا ، ثم قال « الآية » .

(٢) سورة البقرة (٢٣٤) .

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ « في المطلقات » وحرف « في » ليس بالأصل ، ولكنه كتب فيه
فوق السطر بخط آخر .

(٥) في النسخ المطبوعة زيادة « أن تعتد » وليست في الأصل ولا ابن جماعة .

(٦) هذا القول مروى عن ابن عباس وعلى وغيرهما من الصحابة ، انظر الموطأ (ج ٢

ص ١٠٥ - ١٠٦) والأُم (ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦) والدر المنثور (ج ٦

ص ٢٣٥ - ٢٣٦) ونيل الأوطار (ج ٧ ص ٨٨ - ٨٩) والمحلى (ج ١٠

ص ٢٦٣ - ٢٦٥) .

(٧) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » وزيد في الأصل « قال » بين السطور .

(٨) في ابن جماعة و س زيادة « وعشر » ، وفي س و ج « وعشراً » ، وليس ذلك

في الأصل ، وكتب بعضهم فوق السطر « وعشراً » ، والذي أراه أن الشافعي أراد

الإشارة إلى عدة الوفاة فذكر لفظ « بأربعة أشهر » فقط .

فلا يَسْقِطُ^(١) أحدهما ، كما لو وجبَ عليها حَقَّانِ لرجلين لم يُسْقِطْ
أحدهما حقَّ الآخرِ ، وكما^(٢) إذا نَكَحَتْ في عدَّتِها وأُصِيبَتْ^(٣)
اعتدَّتْ من الأوَّلِ ، واعتدَّتْ^(٤) من الآخرِ .

١٧٠٨ - قال^(٥) : وقال غيره من أصحابِ رسولِ الله : إذا
وضعتُ ذَا بطنِها فقد حَلَّتْ ، ولو كان زوجها على السَّرِيرِ .
١٧٠٩ - قال الشافعي : فكانت الآيةُ محتمةً للمعنيين معاً ،
وكان أشبهَهُما بالمعقول الظاهرِ أن يكونَ الحملُ انقضاءَ العِدَّةِ .
١٧١٠ - قال^(٦) : فدلَّتْ سُنَّةُ رسولِ الله على أنَّ وضعَ الحملِ
آخرُ العِدَّةِ في الموتِ ، مثلُ معناه الطلاقُ^(٧) .

١٧١١ - أخبرنا سفيان^(٨) عن الزهريِّ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ

-
- (١) في س « ولا يسقط » ، وفي باقي النسخ « فلا يسقطه » والذي في الأصل بالفاء ،
وأما الهاء فقد زادها بعضهم ملصقة في الطاء .
(٢) في س « كما » بحذف الواو ، وهو خطأ ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .
(٣) في س « فأصيبت » وهو مخالف للأصل .
(٤) في ابن جماعة و س و ج « ثم اعتدت » وفي س « ثم اعتدت بعد » وكله مخالف
للأصل ، وقد كتب بعضهم فيه كلمة « ثم » فوق الواو وكلمة « بعد » فوق السطر أيضاً .
(٥) في سائر النسخ « قال الشافعي » وهو زيادة عن الأصل .
(٦) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في ابن جماعة و س و ج . وفي س
« قال الشافعي » .
(٧) في ابن جماعة و س « وفي مثل معناه الطلاق » ، وقوله « وفي » ليس في الأصل
ولكنه مكتوب فوق السطر بخط آخر . وفي س و ج « وفي مثل معناه في
الطلاق » . ومافي الأصل صحيح ، لأن « الطلاق » مبتدأ مؤخر ، و « مثل » خبر مقدم .
(٨) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .
(٩) في النسخ زيادة « بن عينية » وليست في الأصل .

عَبْدُ اللَّهِ^(١) عَنْ أَبِيهِ: « أَنْ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ^(٢) وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلْيَالٍ ، فَمَرَّ بِهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكِكِ^(٣) ، فَقَالَ : قَدْ تَصَنَعْتَ لِلزَّوْجِ ! إِنَّهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا^(٤) ! فَذَكَرْتُ ذَلِكَ سُبَيْعَةَ^(٥) لِرَسُولِ اللَّهِ ؟ فَقَالَ : كَذَبَ أَبُو السَّنَابِلِ ، أَوْ لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو السَّنَابِلِ ، قَدْ حَلَلْتَ فَتَزَوَّجِي^(٦) . »

- (١) في النسخ زيادة « بن عتبة » وليست في الأصل ، ولكنها مزادة بحاشيته .
(٢) زاد بعضهم فوق اسمها في الأصل « بنت الحارث » وأثبتت هذه الزيادة في ابن جماعة هكذا « أن سبيعة الأسلمية بنت الحرث » وفي س و ج « أن سبيعة الأسلمية بنت الحرث » وفي س « أن سبيعة بنت الحرث الأسلمية » . و « سبيعة » يضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح العين المهملة ، وهي بنت الحرث ، صحابية من المهاجرات ، وزوجها الذي توفي عنها هو « سعد بن خولة » .
(٣) « بعكك » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، بوزن « جعفر » . وأبو السناويل هذا قرشي من بني عبد الدار بن قصي ، اختلف في اسمه كثيراً ، وهو صحابي معروف .
(٤) كتب مصحح س بحاشيتها : « هكذا في جميع النسخ بالنصب ، وكأنه على اللغة الأسدية ، إن لم يكن تحريفاً من الناسخ الأول » !! وأقول : يريد باللغة الأسدية نصب معمولي « إن » . والألف في « عشراً » ثابتة في الأصل ومعها فتحتان ، وكانت ثابتة في ابن جماعة وكشطت ، وموضع السكشط ظاهر . والذي أراه أرجح أنه جاء به منصوباً على حكاية اللفظ في الآية ، إشارة منه إلى الاستدلال بها .
(٥) في س « فذكرت سبيعة ذلك » وفي س و ج « فذكرت ذلك سبيعة الأسلمية » وكلاهما مخالف للأصل وابن جماعة .

- (٦) الحديث رواه الشافعي في الأم بنحوه بهذا الإسناد (ج ٥ ص ٢٠٦) . وهذا الإسناد ظاهره الإرسال ، لأن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يدرك القصة ، ولكن روى البخاري من طريق الليث عن يزيد : « أن ابن شهاب كتب إليه أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن أبيه أنه كتب إلى ابن الأرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية : كيف أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم » الخ ، وروى مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب : « حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أباه كتب إلى عمر بن عبد الله بن الأرقم الزهري يأمره أن يدخل على سبيعة بنت الحرث الأسلمية » الخ ، قال الحافظ في الفتح (ج ٩ ص ٤١٥) : « قد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة ، فيحتمل أن يكون عبد الله لقي سبيعة بعد أن كان بلغه عنها من سيدكر من الوسائط » . وهذا الاحتمال الذي ذكره الحافظ هو الواقع الصحيح ، فقد روى أحمد في المسند (ج ٦ ص ٤٣٢) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري

١٧١٢ - (٢) فقال: «أما ما دلّت عليه السنة فلا حجة في أحد» (٢)

خالف قوله السنة، ولكن أذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة،
بما دلّ عليه القرآن نصاً واستنباطاً، أو دلّ عليه القياس؟

١٧١٣ - (٣) فقلت له: قال الله: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ (٤)

== عن عبيد الله بن عبد الله قال: «أرسل مروان عبد الله بن عتبة إلى سبيعة بنت الحرث يسألها عما أفتاها به رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فأخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة، فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدرياً، فوضعت حملها قبل أن ينقضى أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقبها أبو السنابل، يعني ابن بعلك، حين تلت من نفاسها، وقد اکتحل، فقال لها: اربعي على نفسك، أو نحو هذا، لعلك تريدين النكاح؟! إنما أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك، قالت: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعلك، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: قد حلت حين وضعت حملك». وهذا إسناد صحيح متصل ليست له علة، ويظهر أن عبد الله بن عتبة حدث مروان القصة وذكر له أنه لم يسمعها من سبيعة نفسها، فأمره أن يذهب إليها ويسألها، حتى يتوثق من صحة الرواية.

وأما أصل القصة فإنه ثابت صحيح في الصحيحين وغيرها، من أحاديث الصحابة، انظر الموطأ (ج ٢ ص ١٠٥ - ١٠٦) والأم (ج ٥ ص ٢٠٥ - ٢٠٦) وطبقات ابن سعد (ج ٨ ص ٢١٠ - ٢١١) ومسند أحمد (ج ٦ ص ٤٣٢ - ٤٣٣)، وج ٤ ص ٣٠٤ - ٣٠٥) وفتح الباري (ج ٩ ص ٤١٤ - ٤٢٠) وصحيح مسلم (ج ١ ص ٤٣٣) والدر المنثور (ج ٦ ص ٢٣٥ - ٢٣٧) والاصابة (ج ٨ ص ١٠٣).

(١) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي»، وزيد في الأصل بين السطور «قال».

(٢) في س «فلا حجة لأحد» وهو مخالف للأصل.

(٣) هنا في النسخ المطبوعة زيادة «قال الشافعي».

(٤) في الأصل إلى هنا، ثم قال «إلى: سميع علم». والايلاء: أن يحلف الرجل أن لا يقرب

أمراته، فإن حدد لذلك أجلاً أقل من أربعة أشهر فلا شيء عليه، وإن زاد عنها أولم

يحدد أجلاً كان مولياً، وعليه إما أن يفيء في الأربعة الأشهر ويكفر عن يمينه، وإما أن

يطلق، والحلف إنما يكون بالله عز وجل. قال الشافعي في الأم (ج ٥ ص

٢٤٨): «ولا يحلف بشيء دون الله تبارك وتعالى، لقول النبي صلى الله عليه وسلم:

إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت.»

تَرْبُصُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَأَوْأَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا
الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ .

١٧١٤ فقال الأكثرُ ممن رُوِيَ عنه من أصحابِ النبيؐ (٢)

عندنا: إذا مضت أربعة أشهرٍ وقِفَ المولى ، فإِذَا أَنْ يَنْفَى ، وَإِذَا
أَنْ يُطَلَّقَ (٣) .

١٧١٥ - وَرُوِيَ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّؐ (٤) : عَزِيمَةُ الطَّلَاقِ

انْقِضَاءُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ (٥) .

== قال الشافعي : فمن حلف بالله عزَّ وجلَّ فعلية الكفارة إذا حنث ، ومن حلف
بشيء غير الله تعالى فليس بحنث ، ولا كفارة عليه إذا حنث ، والمولى من
حلف يمين يلزمه بها كفارة . وهذا هو الحق ، وفي الإيلاء تفاصيل كثيرة
عند الفقهاء .

(١) سورة البقرة (٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٢) في س « من أصحاب رسول الله » وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٣) هذا مذهب ابن عمر ، رواه عنه البخاري (ج ٩ ص ٣٧٧) وقال : « ويذكر ذلك
عن عثمان وعلى وأبي الرداء وعائشة واثني عشر رجلا من أصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم » . وذكر الحافظ في الفتح تخريج الآثار عنهم بذلك ، ثم قال : « وهو
قول مالك والشافعي وأحمد وإسحق وسائر أصحاب الحديث » .

(٤) في س « رسول الله » وما هنا هو الذي في الأصل .

(٥) في س و ج « الأربعة أشهر » وفي ابن جماعة وس « الأربعة الأشهر » . وما هنا هو
الذي في الأصل ، ثم ألصق بعضهم في السكلمتين ألفاً ولأما في أول كل منهما . وهذا
القول قول ابن مسعود وجماعة من التابعين ، واليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثوري
وأهل الكوفة ، كما حكاه ابن رشد في بداية المجتهد (ج ٢ ص ٨٣) والترمذي في
سننه (ج ٢ ص ٢٢٢ - ٢٢٢ من شرح المباركفوري) .

١٧١٦ - (١) ولم يُحفظ (٢) عن رسول الله في هذا (٣) - بأبي هو وأمي - شيئاً (٤) .

١٧١٧ - قال : فأى القولين (٥) ذهبت ؟

١٧١٨ - قلتُ : ذهبتُ إلى أن المولى لا يلزمه طلاقٌ ، وأن امرأته إذا طلبت حَقَّها منه لم أعرض له حتى تمضي أربعة أشهرٍ ، فإذا مضت أربعة أشهرٍ قلت له : في أو طلقٌ ، والفَيْئَةُ (٥) الجماعُ .

١٧١٩ - قال : فكيف اخترته على القول الذي يخالفه ؟

١٧٢٠ - قلتُ : رأيتُه أشبهَ بعنى كتاب الله وبالمعقول (٦) .

١٧٢١ - قال (٧) : وما دَلَّ عليه من كتاب الله ؟

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٢) « يحفظ » تقطت في الأصل بالياء التحتية وفوقها ضمة ، على البناء لما لم يسم فاعله ، وقوله « شيئاً » كتب فيه بالألف ، فيكون نائب الفاعل إما قوله « عن رسول الله » وإما قوله « في هذا » ، على لغة من أجاز ذلك ، كما بينا آنفاً في (رقم ١٤٨٧) . وفي ابن جماعة « تحفظ » بالنون على البناء للفاعل ، وفي س بالبناء للمفعول ورفع « شيء » . وكله مخالف للأصل .

(٣) في ابن جماعة و س « في هذا عن رسول الله » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .

(٤) في سائر النسخ « فالى أى القولين » وهو مخالف للأصل . وما فيه صحيح على تقدير « ذهبت إليه » .

(٥) « الفَيْئَةُ » بفتح الفاء وبكسرها : الرجوع ، ولم تضبط الفاء في الأصل إلا مرتين فيما يأتي ، إحداها بالفتح ، والأخرى بالفتح والكسر معاً .

(٦) في س و ج « بالمعقول » بدون واو العطف ، وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وهو خطأ أيضاً ، لأنه يريد الاستدلال لقوله بالكتاب وبالعقل ، ولذلك سيأتي سؤال مناظره له قريبا ، إذ يقول : « فما يفسده من قبل المعقول » .

(٧) في س « وقال » وهو مخالف للأصل وباقي النسخ .

١٧٢٢ - قلتُ : لَمَّا قَالَ اللَّهُ : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ^(١) ﴾ - : كَانَ الظَّاهِرُ فِي الْآيَةِ أَنَّ مَنْ أَنْظَرَهُ اللَّهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ^(٢) عَلَيْهِ سَبِيلٌ حَتَّى تَنْقُضِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ .
 ١٧٢٣ - قَالَ : فَقَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ ^(٣) عَزَّ وَجَلَّ جَهْلًا لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ يَنْفِي فِيهَا ، كَمَا تَقُولُ : قَدْ أَجَلْتُكَ فِي بِنَاءِ هَذِهِ الدَّارِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ تَفْرُغُ فِيهَا مِنْهَا ؟

١٧٢٤ - قَالَ ^(٤) : فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا لَا يَتَوَهَّمُهُ مَنْ حَوَّطَ بِهِ حَتَّى يُشْتَرَطَ فِي سِيَاقِ الْكَلَامِ ^(٥) ، وَلَوْ قَالَ : قَدْ أَجَلْتُكَ فِيهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ - : كَانَ إِنَّمَا أَجَلَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ سَبِيلًا حَتَّى تَنْقُضِيَ وَلَمْ يَفْرُغْ مِنْهَا ، فَلَا ^(٦) يُنْسَبُ إِلَيْهِ أَنْ لَمْ يَفْرُغْ مِنَ الدَّارِ وَأَنَّهُ أَخْلَفَ فِي الْفِرَاقِ مِنْهَا مَا بَقِيَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ الْأَشْهُرِ شَيْءٌ ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ لَزِمَهُ اسْمُ الْخُلْفِ ، وَقَدْ يَكُونُ فِي بِنَاءِ الدَّارِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنْ يُقَارَبَ ^(٧)

(١) سورة البقرة (٢٢٦) .

(٢) كلمة « له » لم تذكر في سائر النسخ ، وهي ثابتة في الأصل ، وإن ضرب عليها بعضهم بإشارة خفيفة .

(٣) في س « أن يكون كتاب الله » ، وكلمة « كتاب » ليست في الأصل ولا غيره من النسخ .

(٤) كلمة « قال » ثابتة في الأصل ، ولم تذكر في ابن جماعة و س و ج . وفي س « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٥) في ب زيادة « ذلك » ولا أدري من أين أتت بها مصححها .

(٦) في س « ولا » بالواو ، والذي في الأصل يحتمل القراءة بالواو وبالفاء ، ولكنه بالفاء أقرب إلى عادته في الكتابة .

(٧) في النسخ المطبوعة « تقارب » وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، وخطأ أيضا .

الأربعة ، وقد بقي منها ما يحيطُ العلمُ أنه لا يَبْنِيهِ فيما بقي من الأربعة^(١) .

١٧٢٥ - وليس في الفَيْئَةِ دِلَالَةٌ على أن لا يَفِيَّ الأربعةَ إِلَّا

مُضِيهَا^(٢) ، لان الجماعَ يَكُونُ في طرفة عينٍ ، فلو كان على ما وصفتَ تَرَائِيلَ^(٣) حاله حتى تَمضَى أربعةُ أشهرٍ ، ثم تَرَائِيلَ^(٤) حاله الأولى ، فإذا زَايَلَهَا صارَ إلى أن لله عليه حقاً^(٥) ، فإمّا أن يَفِيَّ وإمّا أن يُطَلَّقَ .

١٧٢٦ - فلو لم يكن في آخر الآية ما يدلُّ على أن معناها غيرُ

ما ذهبت إليه كان قوله^(٥) أو لاهما بها ، لما وصفنا ، لأنه ظاهرهما .

١٧٢٧ - والقُرْآنُ على ظاهره ، حتى تأتي دِلَالَةٌ منه أو سنة^(٦)

أو إجماعٌ بأنه على باطنٍ دونَ ظاهرٍ^(٧) .

(١) في النسخ المطبوعة « الأربعة الأشهر » وكلمة « الأشهر » ليست في الأصل ولا ابن جماعة .

(٢) في ابن جماعة و س « على أن لا يبنّى في الأربعة إلا بمضيها » . وفي س « على أن لا يبنّى في الأربعة الأشهر إلا بمضيها » وكذلك في ج ولكن بلفظ « الأربعة أشهر » . وما هنا هو الذي في الأصل ، ثم زاد بعضهم بين السطور كلمتي « في » و « الأشهر » وألصق لهما في « مضيها » لتقرأ « لمضيها » . وكل هذا عبث ، وما في الأصل صحيح .

(٣) « ترائيل » في الموضعين منقوطة بالتاء الفوقية في الأصل وابن جماعة . و « الترائيل » التباين . وفي س و ج « يزائل » في الموضعين ، وفي س « ترائيل » في الموضع الأول ، وكل هذا خطأ ولا معنى له .

(٤) في سائر النسخ « حقا عليه » بالتقديم والتأخير . وما هنا هو الأصل ثم عبث به عابث فضرب على كلمة « عليه » ثم كتبها بالحاشية ، وأشار إلى جعل موضعها بعد « حقا » .

(٥) في سائر النسخ « قولنا » ، وهو مخالف للأصل . والضمير في « قوله » راجع إلى « غير » ، أي : كان القول بغير ما ذهبت إليه أولى القولين بالآية .

(٦) في النسخ المطبوعة « أو من سنة » . وحرف « من » مكتوب بخط ضئيل في الأصل فوق السطر ، وكذلك كتب في ابن جماعة فوق السطر .

(٧) في س « الظاهر » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

١٧٢٨ - قال: فما في سياق الآية ما يدل^(١) على ما وصفت؟

١٧٢٩ - قلت: لما ذكر الله عز وجل أن للمولى أربعة أشهر

ثم قال: ﴿ فَإِنْ فَاوَأَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ۚ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ

فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۚ ﴾^(٢) فذكر الحكمين معاً بلا فصل بينهما - :

أنهما إنما يقعان بعد الأربعة الأشهر ، لأنه إنما جعل عليه الفيئة

أو الطلاق ، وجعل له الخيار فيهما في وقت واحد ، فلا^(٣) يتقدم

واحد منهما صاحبه وقد ذكرنا في وقت واحد ، كما يقال له في الرهن

أفده أو نبيعه^(٤) عليك ، بلا فصل ، وفي كل ما خير^(٥) فيه : افعل

كذا أو كذا ، بلا فصل .

١٧٣٠ - ولا يجوز أن يكونا ذكراً بلا فصل فيقال ١٥١

الفيئة فيما بين أن يولي أربعة أشهر^(٦) ، وعزيمة الطلاق انقضاء

الأربعة الأشهر ، فيكونان^(٨) حكمين ذكراً معاً ، يفسح في أحدهما

ويضيّق في الآخر .

(١) في س و ج « ما يدل » وهو مخالف للأصل وابن جماعة ، بل كتب في ابن جماعة على « ما » كلمة « صح » .

(٢) سورة البقرة (٢٢٦ و ٢٢٧) .

(٣) في س « لا » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل وابن جماعة .

(٤) ضبطه في ابن جماعة بالرفع بضمة فوق المين ، والنصب أصح ، لأنه منصوب بـ « أن » مضمرة وجوبا بعد « أو » في جواب الأمر .

(٥) في س « خيرت » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٦) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٧) في سائر النسخ « إلى أربعة أشهر » وحرف « إلى » ليس في الأصل ولكنه كتب فوق السطر بخط آخر .

(٨) في س « فيكونا » بحذف النون ، وهي ثابتة في الأصل وباقي النسخ .

١٧٣١ - قال : فأنت تقول : إن فاءَ قبلَ الأربعةِ الأشهرِ^(١) فهي فيئةٌ ؟

١٧٣٢ - قلتُ : نعم ، كما أقولُ : إن^(٢) قضيتَ حقاً عليك إلى أجل قبل محله فقد برئت منه وأنت محسنٌ متسرعٌ^(٣) بتقديمه قبل يحل^(٤) عليك^(٥) .

١٧٣٣ - فقلتُ له^(٦) : رأيتَ من الإثمِ كان^(٧) مزمعاً على الفيئةِ في كل يومٍ إلا أنه لم يجامع حتى تنقضي أربعة أشهرٍ ؟

١٧٣٤ - قال : فلا يكونُ الإجماعُ على الفيئةِ شيئاً^(٨) حتى يفيءَ ، والفيئةُ الجماعُ إذا كان قادراً عليه .

١٧٣٥ - قلتُ : ولو جامع لا ينوي فيئةً خرج من طلاق الإيلى^(٩) ! لأن المعنى^(١٠) في الجماعِ ؟

(١) كلمة « الأشهر » ثابتة في الأصل . وفي ابن جماعة بدلها « أشهر » وضرب عليها بالجرمة .

(٢) في س « كما تقول إذا » وهو مخالف للأصل وبقى النسخ .

(٣) في سائر النسخ « متطوع » ، والذي في الأصل « متسرع » وهو أصح وأجود معنى .

(٤) في النسخ المطبوعة « قبل أن يحل » ، وحرف « أن » ليس في الأصل ، ولا نسخة ابن جماعة ، بل كتب فيها في موضعه « صح » ، ولم يمنع هذا أن يزيد الحرف بعضهم بحاشيتها !!

(٥) في سائر النسخ زيادة « الأجل » ولم تذكر في الأصل .

(٦) في س و ج « وقلت له » ، وفي س « قال وقلت له » وفي ابن جماعة « قال الشافعي وقلت له » وكلها مخالف للأصل .

(٧) يعني : رأيت من الإثم الصورة الآتية : كان مزمعاً الخ ؟

(٨) هكذا رسم في الأصل على صورة المرفوع بغير ضبط ، فضبطناه بالنصب مع بقاء رسمه .

(٩) « الإيلاء » مهموز ، ولغة قريش تخفيف الهمزات في أكثر الكلام . فإذا حذف

صار على صورة القصور ، فيكتب بالياء ، والربيع يكتب أكثر الكلمات بالألف ،

ولكنه يحرص على كتابة بعضها بالياء ، إذا خشي أن يقرأها القارئ بالألف ،

ولذلك كتب كلمة « الإيلى » هنا وفيما يأتي في كل المواضع بالياء ، ليرشد القارئ إلى

أنها في لغة الشافعي بحذف الهمزة .

(١٠) في س « لأنه المعنى » وهو خطأ ومخالف للأصل .

١٧٣٦ - قال : نعم .

١٧٣٧ - قلتُ : وكذلك^(١) لو كان عازماً على أن لا ينيء ، يحلفُ

في كُلِّ يومٍ الأَينِيءَ ، ثم جامع قبلَ مُضِيِّ الأربعةِ الأشهرِ بطفرة عينٍ

- : خَرَجَ مِنْ طَلاقِ الإِيبِلِيّ ؟ وإِنْ كانَ جِماعُهُ لغيرِ الفِئِثَةِ خَرَجَ بِهِ^(٢)

مِنَ طَلاقِ الإِيبِلِيّ ؟

١٧٣٨ - قال : نعم .

١٧٣٩ - قلتُ : ولا يَصْنَعُ^(٣) عِزْمُهُ على أن لا ينيءَ ؟ ولا يَمْنَعُهُ

جِماعُهُ بِلِذَّةِ لغيرِ الفِئِثَةِ ، إذا جاءَ بِالجِماعِ - : مِنْ أن يَخْرُجَ بِهِ مِنْ طَلاقِ

الإِيبِلِيّ عِندَنا وَعِندَكَ ؟

١٧٤٠ - قال : هذا كما قلت ، وخروجهُ بِالجِماعِ ، على أَىِّ مَعْنَى

كانَ الجِماعُ .

(١) في ابن جماعة « كذلك » بحذف الواو ، وفي س « فكذلك » بقاء ، وكلاهما مخالف للأصل .

(٢) كلمة « به » لم تذكر في س وهي ثابتة في الأصل . وأما نسخة ابن جماعة فقد سقطت منها الجملة كلها ، ثم كتب بعضها بالهامشية ، وهو « وإن كان جماعه لغير الفئثة » ولم يكتب ما بعده .

(٣) في ابن جماعة و س « ولا يضيع » ، وفي ج « ولا يضع » ، وفي س « فلا يضيع » ، وكتب مصححها بحاشيتها : « هكذا هو في بعض النسخ ، وفي بعض آخر : فلا يضع ، بغير ياء ، وانظر » . وكل هذا خطأ ومخالف للأصل ، وقد وضع به تحت الصاد قطعة ، أمانة على إهمالها ، والتون واضحة فيه . والمعنى أن الشافعي يسأل مناظره عما إذا كان المولى عازماً أن لا ينيء ، وجامع بِلِذَّةِ وهو لا ينوي الفئثة ، ألا يصنع عزمه ذلك شيئاً ؟ ولا يمنع من أن يكون جماعه فئثة وإن خالف عزمه ؟ فقوله « يصنع » حذف مفعوله لفهمه من سياق الكلام .

١٧٤١ - قلتُ : فكيف^(١) يكونُ عازماً على أن ينيء في كل

يومٍ ، فإذا مضتْ أربعة أشهرٍ لزمه الطلاقُ ، وهو لم يعزم عليه ، ولم يتكلم به ؟ أترى هذا قولاً يصحُّ في العقولِ^(٢) لأحدٍ ؟ !

١٧٤٢ - قال : فما يُفسدُه من قبلِ العقولِ^(٢) ؟

١٧٤٣ - قلتُ : أرايتَ إذا قال الرجلُ لامرأته : والله لا أقربُك

أبدًا - : أهو كقوله : أنت طالقٌ إلى أربعة أشهرٍ ؟

١٧٤٤ - قال : إن^(٣) قلتُ نعم ؟

١٧٤٥ - قلتُ : فإن جامع قبلِ الأربعة^(٤) ؟

١٧٤٦ - قال : فلا ، ليس مثلَ قوله أنت طالقٌ إلى أربعة

أشهرٍ .

١٧٤٧ - قال^(٥) : فتكلمُ المولى بالأيلى ليس هو طلاقٌ^(٦) ،

(١) في س « وكيف » وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .

(٢) في الموضوعين في سائر النسخ « المعقول » وهو مخالف للأصل .

(٣) حرف « إن » لم يذكر في س و ج وهو ثابت في الأصل وابن جماعة ، وحذفه خطأ .

(٤) في س زيادة « الأشهر » وفي س و ج « أشهر » وليس شيء من هذا في الأصل ولا ابن جماعة .

(٥) في سائر النسخ « قلت » ، والذي في الأصل « قال » والمراد به الشافعي ، وهذا من تنويعه في استعمال ضمير التكلم أو الفاعل .

(٦) في ج « طالق » وهو خطأ . و « طلاق » منصوب خبر « ليس » ، و « هو » ضمير فصل ، ولم تضبط الكلمة في الأصل ، وضبطت في ابن جماعة بالرفع ، فتكون كلمة « هو » مبتدأ ، و « طلاق » خبر ، والجملة خبر « ليس » .

إِنَّمَا هِيَ^(١) يَمِينٌ، ثُمَّ جَاءَتْ عَلَيْهَا مُدَّةٌ جَعَلْتَهَا طَلَاقًا، أَيْ جُوزُ لِأَحَدٍ

يَعْقُلُ مِنْ حَيْثُ يَقُولُ أَنْ يَقُولَ مِثْلَ هَذَا إِلَّا بِخَبْرٍ لَازِمٍ!؟

١٧٤٨ - قَالَ^(٢): فَهُوَ يَدْخُلُ عَلَيْكَ مِثْلُ هَذَا.

١٧٤٩ - قُلْتُ: وَأَيْنَ^(٣)؟

١٧٥٠ - قَالَ: أَنْتَ تَقُولُ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقِفَ،

فَإِنْ فَاءٌ وَإِلَّا جُبِرَ عَلَيَّ أَنْ يُطْلَقَ.

١٧٥١ - قُلْتُ: لَيْسَ مِنْ قَبْلِ أَنْ الْإِبِلَى طَلَاقٌ، وَلَكِنِهَا

يَمِينٌ جَعَلَ اللَّهُ لَهَا وَقْتًا مَنَعَ بِهَا الزَّوْجَ مِنَ الضَّرَّارِ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ إِذَا

كَانَتْ أَنْ جَعَلَ^(٤) عَلَيْهِ إِمَّا أَنْ يَنْفَى وَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ، وَهَذَا حَكْمٌ

حَادَثٌ بِمَضَى أَرْبَعَةٍ^(٥) الْأَشْهُرِ، غَيْرُ الْإِبِلَى، وَلَكِنَّهُ مُؤْتَنَفٌ^(٦)،

يُجْبَرُ^(٧) صَاحِبُهُ عَلَيَّ أَنْ يَأْتِيَ بِأَيِّمَا شَاءَ: فَيَيْتَةٌ^(٨) أَوْ طَلَاقٌ، فَإِنْ أَمْتَنَعَ

(١) في س «إنما هو» وهو مخالف للأصل وسائر النسخ.

(٢) في س «قال الشافعي رحمه الله تعالى فقال» وهو زيادة عما في الأصل وسائر النسخ.

(٣) في س «وأين هو» وكلمة «هو» لم تذكر في الأصل ولا غيره.

(٤) في سائر النسخ «يجعل». والذي في الأصل «جعل» ثم عبث به بعضهم فألصق بياء في الجيم، وهي ظاهرة الاصطناع.

(٥) في سائر النسخ «الأربعة» وهو مخالف للأصل، وقد ألصق بعضهم ألفاً ولاماً في أول الكلمة.

(٦) «مؤتنف» أي جديد مستأنف. وفي ب و س «مؤقت» وفي ج «موقوت» وكله مخالف للأصل وابن جماعة.

(٧) في س و ج «يجبر» وهو خطأ ومخالف للأصل وابن جماعة.

(٨) «فيئة» ضبطت هنا في الأصل بفتحها فوق الفاء وكسرة تحتها.

منهما أُخِذَ مِنْهُ الَّذِي يُقَدَّرُ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ ، وَذَلِكَ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ ،
لأنه لا يَحِلُّ^(١) أَنْ يُجَامَعَ عَنْهُ !!

❖❖❖ (٢)

١٧٥٢ - ^(٣) واختلفوا في الموارِيثِ : فقال زيد بن ثابتٍ ومَنْ
ذهبَ مذهبَه : يُعْطَى كُلُّ وَارِثٍ مَا سُمِّيَ لَهُ ، فَان فَضَلَ فَضْلٌ وَلَا
عَصَبَةَ لِلْمَيْتِ وَلَا وِلَاءَ - : كان ما بقي لجماعة المسلمين .

١٧٥٣ - وعن غيره^(٤) منهم : أنه كان يرُدُّ فضلَ الموارِيثِ
على ذَوِي الأَرْحَامِ ، فلو أن رجلاً تركَ أختَه ، وَرِثَتَهُ النِّصْفَ وَرُدُّ
عليها النصفُ .

(١) هنا في سائر النسخ زيادة « له » وعليها في ابن جماعة « صح » . وهي مزادة في
الأصل فوق السطر ، وزادتها غير جيدة ، لأن كلمة « يطلق » ضبطت في الأصل بشدة
وفتحة فوق اللام ، فتعين بذلك بناؤها لما لم يسم فاعله ، وعليه يتعين أيضاً قراءة كلمة
« يجامع » بالبناء للمجهول ، فلا تصح زيادة « له » هنا ، وإلا تعين أن يكون الفعلان
مبينين للفاعل ، كما هو واضح بديهي .

(٢) هنا في ابن جماعة عنوان « باب الموارِيث » وليس في الأصل ، ولكنه مكتوب بحاشيته
بخط آخر ، وفي النسخ المطبوعة « باب في الموارِيث » . وهذا العنوان لامعني له هنا ،
لأن الشافعي لم يعقد الكلام لأجل الموارِيث ، وإنما الكلام الآتي في مسألة رد الميراث
ثم ما بعده في توريث الجد - : ذكرهما الشافعي مثالين آخرين من الاختلاف بين أهل
العلم مما « ليس فيه نص سنة ، مما دل عليه القران نصا واستنباطا أودل عليه القياس »
كما مضى في الفقرة (١٧١٢) .

(٣) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في سائر النسخ « وروى عن غيره » ، وكلمة « روى » ليست في الأصل .

١٧٥٤ - فقال : بعض الناس : لم لم ترد فضل المواريث ؟

١٧٥٥ - قلت : استدلالاً بكتاب الله .

١٧٥٦ - قال : وأين يدل كتاب الله على ما قلت ؟

١٧٥٧ - قلت : قال الله : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ

وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ^(١) ﴾ .

١٧٥٨ - وقال : ﴿ وَإِن ^(٢) كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ

مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ^(١) ﴾ .

١٧٥٩ - فذكر الأخت منفردة ، فانتهى بها - جل ثناؤه -

إلى النصف ، والاخ منفرداً ، فانتهى به إلى الكل ، وذكر الإخوة

١٥٢

والأخوات ، فجعل للأخت ^(٣) نصف ما للأخ .

١٧٦٠ - وكان حكمه - جل ثناؤه - في الأخت منفردة ومع

الأخ سواء ، بأنها لا تساوى الأخ ، وأنها تأخذ النصف مما يكون

له من الميراث .

١٧٦١ - فلو قلت في رجل مات وترك أخته : لها النصف

(١) سورة النساء (١٧٦) .

(٢) في الأصل « فان » بالفاء ، وهو سهو من الربيع لمخالفته التلاوة . وكانت أيضا بالفاء

في نسخة ابن جماعة ، ثم أصلحت فجعلت واواً .

(٣) في ابن جماعة و س و ج زيادة « منفردة » وليست في الأصل .

بالميراث وأرذُدُ^(١) عليها النصف - : كنت قد أعطيتها الكلَّ منفردةً ،
وإنما جعل الله لها النصف في الانفراد والاجتماع .

١٧٦٢ - فقال^(٢) : فاني لستُ أعطيتها النصفَ الباقي ميراثاً ،
إنما أعطيتها^(٣) إياه ردّاً .

١٧٦٣ - قلتُ : وما معنى « ردّاً » ؟! أشيء استحسنته ، وكان
إليك أن تضعه حيثُ شئتُ ؟ فان شئتُ أن تعطيه جيرانه أو بعيد
النسب منه ، أكونُ ذلك لك ؟!

١٧٦٤ - قال : ليس ذلك للحاكم ، ولكن^(٤) جعلته ردّاً
عليها بالرحم .

١٧٦٥ - ميراثاً^(٥) ؟

١٧٦٦ - قال : فإن قلتُه^(٦) ؟

١٧٦٧ - قلتُ : إذن تكونُ ورثتها غيرَ ما ورثها الله^(٧) .

(١) في سائر النسخ « وأردت » بالإدغام ، والذي في الأصل بدالين . وفق الإدغام

جائز ، وهو لغة أهل الحجاز كما نص عليه أبو حيان في البحر (ج ٢ ص ١٥٠) .

(٢) هنا في ب زيادة « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٣) في س و ج « أعطيتها » وهو مخالف للأصل .

(٤) في ب « ولكني » وهو مخالف للأصل .

(٥) قوله : « ميراثاً » ذكره الشافعي في الردّ على مناظره إنكاراً لقوله وإلزاماً له الحجة .

وزاد بعضهم في الأصل فوق السطر كلمة « فقلت » بيانا لذلك ، وثبتت في سائر النسخ .

(٦) في س و ج « فان قلتُه ميراثاً » والزيادة ليست في الأصل ، وليست جيدة هنا .

(٧) ذكر الشافعي في الأم (ج ٤ ص ٦ - ٧) نحو هذه المناظرة بينه وبين بعض الناس

في الخلاف في رد الموارث ، وقال في آخرها : « فقلتُ له : وأى الموارث كلها

تدلُّ على خلاف ردِّ الموارث . قال : فقال : رأيتُ إن قلتُ لأعطيها النصفَ

١٧٦٨ - قال : فأقول : لك ذلك^(١) ، لقول الله : ﴿ وَأُولُوا

الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾^(٢) .

١٧٦٩ - ^(٣) فقلت له^(٤) : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

بِبَعْضٍ ﴾ نزلت^(٥) بأن الناس توارثوا بالحلْفِ ، ثم توارثوا بالإسلام
والهجرة ، فكان المهاجرُ يرثُ المهاجرَ ، ولا يرثه من ورثته من

لم يكن مهاجرًا ، وهو أقربُ إليه ممن ورثه ، فنزلت ﴿ وَأُولُوا
الْأَرْحَامِ ﴾ الآيةُ - : على ما فرض لهم^(٦) .

١٧٧٠ - قال : فاذا كر الدليل على ذلك ؟

١٧٧١ - قلت^(٧) : ﴿ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ

الباقى ميراثًا؟ قلتُ له : قل ماشئت . قال : أراها موضعه . قلت : فإن
رأى غيرك غيرَها موضعه ، فأعطاها جارةً له محتاجةً ، أو جارةً له محتاجةً ،
أو غريبًا محتاجةً؟! قال : فليس له ذلك . قلت : ولا لك ، بل هذا أعذرُ
منك ، هذا لم يخالف حكم الكتاب نصًّا ، وإنما خالف قولَ عوامِّ
المسلمين ، لأنَّ عوامِّ منهم يقولون هو لجماعة المسلمين .

(١) في ابن جماعة « قال : فأقول ذلك » بحذف « لك » وهي ثابتة في الأصل ، و ضرب
عليها بعضهم فيه . وفي س و ج « قلت فأقول ذلك » وهو خطأ واضح .

(٢) سورة الأنفال (٧٥) . وسورة الأحزاب (٦) .

(٣) هنا في س زيادة « قال » . وفي باقى النسخ زيادة « قال الشافعى » .

(٤) كلمة « له » لم تذكر في س و ج وهي ثابتة في الأصل .

(٥) في ابن جماعة و س « وأولوا الأرحام نزلت » وما هنا هو الثابت في الأصل .

(٦) « فرض » ضبط في الأصل بضم الفاء ، وضبطت في ابن جماعة بفتحها . وفي س « على

ما فرض الله لهم » . وانظر في نزول الآية لباب القول للسيوطى (ص ١١٤) والدر

المنثور له أيضا (ج ٣ ص ٢٠٧) .

(٧) في ابن جماعة و س و ج « فقلت » وهو مخالف للأصل .

بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴿ - عَلَى مَا فُرِضَ لَهُمْ ^(١) ، أَلَا تَرَى أَنَّ مِنْ ذَوِي الْأَرْحَامِ مَنْ يَرِثُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَرِثُ ؟ وَأَنَّ الزَّوْجَ يَكُونُ أَكْثَرَ مِيرَاثًا مِنْ أَكْثَرِ ذَوِي الْأَرْحَامِ مِيرَاثًا ؟ وَأَنْتَ ^(٢) لَوْ كُنْتَ إِعْمًا تَوَرَّثْتَ بِالرَّحِمِ كَانَتْ رَحِمُ الْبِنْتِ ^(٣) مِنَ الْأَبِ كَرَحِمِ الْإِبْنِ ؟ وَكَانَ ذَوُو الْأَرْحَامِ يَرِثُونَ مَعًا ، وَيَكُونُونَ ^(٤) أَحَقَّ ^(٥) مِنَ الزَّوْجِ الَّذِي لَا رَحِمَ لَهُ ! ؟

١٧٧٢ - وَلَوْ كَانَتْ الْآيَةُ كَمَا وَصَفْتَ كُنْتَ قَدْ خَالَفْتَهَا فِيمَا ذَكَرْنَا ، فِي أَنْ يَتَرَكَ ^(٦) أُخْتَهُ وَمَوَالِيَهُ ^(٧) ، فَتُعْطِيَ أُخْتَهُ النِّصْفَ وَمَوَالِيَهُ النِّصْفَ ، وَلَيْسُوا بِذَوِي أَرْحَامٍ ^(٨) ، وَلَا مَفْرُوضٍ لَهُمْ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَرَضٌ مُنْصَوِّصٌ ^(٩) .

-
- (١) « فرض » ضبطت أيضا في الأصل بضم الفاء . وفي س و ج « على ما فرض الله لهم » . وفي ابن جماعة و س « فيما فرض الله لهم » . وكله مخالف للأصل .
 - (٢) في ج « فانك » وهو خطأ ومخالف للأصل .
 - (٣) في س « الابنة » وهو مخالف للأصل .
 - (٤) في ابن جماعة « ويكون » وهو خطأ ومخالف للأصل .
 - (٥) في سائر النسخ زيادة « به » وليست في الأصل ، ولكنها مزادة فيه بين السطور .
 - (٦) « يترك » يعني المورث . وقد تخطأ أولها في الأصل بالتحنية ، ولم ينقط في ابن جماعة وفي س « ينزل » وهو خطأ غريب !!
 - (٧) هنا في س و س زيادة « وهي إليه أقرب » وليست في الأصل ولا ابن جماعة ، وقد زادها بعضهم بحاشية الأصل .
 - (٨) في س « الأرحام » وهو مخالف للأصل ، وقد زاد بعضهم فيه فوق السطر لاما وألما .
 - (٩) وانظر أيضا الأم (ج ٤ ص ١٠ - ١١) .

❖ (١)

١٧٧٣ - (٢) واختلفوا في الجدّ: فقال زيد بن ثابت، ورؤي عن عمرَ وعثمانَ وعليّ وابن مسعودٍ: يُورَثُ (٣) معه الإخوةُ.
١٧٧٤ - وقال أبو بكر الصديقُّ وابنُ عباسٍ ورؤي عن عائشةَ وابنِ الزبيرِ وعبد الله بن عُتبة: أنهم جعلوه أباً، وأسقطوا الإخوةَ معه (٤).

١٧٧٥ - (٥) فقال (٦): فكيف صرتم إلى أن بُدِّتُم (٧) ميراثَ الإخوةِ مع الجدِّ؟ أبدلالةً من كتاب الله أو سنة (٨)؟
١٧٧٦ - قلتُ: أما شيءٌ مُبَيَّنٌ في كتاب الله أو سنةٍ فلا أعلمه.
١٧٧٧ - قال: فالأخبارُ متكافئةٌ (٩)، والدلائلُ بالقياسِ مع مَنْ جعله أباً وخبَّجَ به الإخوةَ.

-
- (١) هنا بحاشية الأصل عنوان «باب اختلاف الجدّ»، وفي باقي النسخ «باب الاختلاف في الجد» وليس للعنوان هنا موضع، كما بينا في الحاشية التي قبل الفقرة (١٧٥٢).
(٢) هنا في سائر النسخ زيادة «قال الشافعي».
(٣) في س و ج «يرث» وهو مخالف للأصل. والذي فيه يحتمل أن يقرأ أيضاً «نورث».
(٤) انظر أيضاً الموطأ (ج ٢ ص ٥٢ - ٥٣).
(٥) هنا في ابن جماعة و س و ج زيادة «قال الشافعي».
(٦) في س «قال» وهو مخالف للأصل.
(٧) في س و ج «أبئتم» وهو مخالف للأصل.
(٨) في س «أو بسنة» والباء ليست في الأصل، وحذفها أصح وأجود. وفي ج «أو سنته» وهو خطأ.
(٩) في النسخ المطبوعة زيادة «فيه» وليست في الأصل ولا ابن جماعة.

١٧٧٨ - قلت^(١): وأين الدلائل؟

١٧٧٩ - قال: وجدتُ اسمَ الأبوةِ تلزمُه^(٢)، ووجدتكم

مجتمعين على أن تحجبوا به بني الأم، ووجدتكم لا تنقصونه من
السُدسِ، وذلك كله حكمُ الأبِ.

١٧٨٠ - قلتُ له: ليس باسم^(٣) الأبوةِ فقط نُورثُه.

١٧٨١ - قال: وكيف ذلك؟

١٧٨٢ - قلتُ: أجد^(٤) اسمَ الأبوةِ يلزمه وهو لا يرثُ.

١٧٨٣ - قال: وأين^(٥)؟

١٧٨٤ - قلتُ: قد يكونُ دونه أبٌ، واسمُ الأبوةِ تلزمه

وتلزمُ آدمَ، وإذا كان^(٦) دون الجدِّ أبٌ لم يرثُ، ويكون مملوكاً

وكافراً وقتلاً فلا يرثُ، واسمُ الأبوةِ في هذا كله لازمٌ له، فلو

١٥٣

كان باسمِ الأبوةِ فقط يرثُ ورثَ في هذه الحالاتِ.

(١) في ابن جماعة و س و ج « فقلت » وهو مخالف للأصل .

(٢) هكذا قطت التاء من فوق في الأصل هنا وفي بعض المواضع الآتية ، وهو جائز ، لأن المضاف إليه مؤنث لفظاً ، فاكسب المضاف التأنيث منه . وفي سائر النسخ « يلزمه » على التذكير .

(٣) هنا في س و ج زيادة « قال الشافعي » .

(٤) في س « لاسم » باللام ، وهو مخالف للأصل وباقي النسخ .

(٥) في سائر النسخ « قد أجد » ، وحرف « قد » لم يذكر في الأصل ، ولسكنه زيد فيه فوق السطر .

(٦) في س « فأين » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س « وإن كان » وهو مخالف للأصل .

١٧٨٥ - وَأَمَّا حَجَبُنَا بِهِ بَنِي الْأُمِّ فَإِنَّمَا حَجَبْنَاهُمْ بِهِ خَبْرًا ،

لَا بِاسْمِ الْأَبْوَةِ ، وَذَلِكَ : أَنَّا نَحْجُبُ بَنِي الْأُمِّ بَيْنَتِ^(١) ابْنِ ابْنِ
مُتَسَفَّلَةٍ^(٢) .

١٧٨٦ - وَأَمَّا أَنَّا لَمْ نَنْقُضْهُ مِنَ الشُّدْسِ فَلَسْنَا نَنْقُضُ الْجِدَّةَ

مِنَ الشُّدْسِ .

١٧٨٧ - وَإِنَّمَا فَعَلْنَا هَذَا كُلَّهُ اتِّبَاعًا ، لِأَنَّ حَكْمَ الْجِدِّ إِذْ^(٣)

وَافَقَ حَكْمَ الْأَبِّ فِي مَعْنَى كَانَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ مَعْنَى ، وَلَوْ كَانَ حَكْمُ
الْجِدِّ إِذَا وَافَقَ حَكْمَ الْأَبِّ^(٤) فِي بَعْضِ الْمَعَانِي كَانَ مِثْلَهُ فِي كُلِّ الْمَعَانِي - :

كَانَتْ بِنْتُ^(٥) ابْنِ الْمُتَسَفَّلَةِ^(٦) مُوَافِقَةً لَهُ ، فَإِنَّا نَحْجُبُ بِهَا بَنِي

(١) فِي س وَ ج « وَذَلِكَ لِإِنَّمَا تَحْجُبُ بَنِي الْأُمِّ بِنْتُ » الْح ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ ،
وَفِي س كالأَصْلِ وَلَكِنْ فِيهَا « بَابِنَةُ » بِدَل « بِنْتُ » .

(٢) فِي سَائِرِ النُّسخِ « مُتَسَفَّلَةٌ » بِتَقْدِيمِ السِّينِ عَلَى التَّاءِ ، وَالذِّي فِي الأَصْلِ تَقْدِيمُ التَّاءِ .

(٣) فِي سَائِرِ النُّسخِ « إِذَا » وَالذِّي فِي الأَصْلِ « إِذْ » ثُمَّ زَادَ بَعْضُهُمْ أَلْفًا بَعْدَ الذَّالِ .

(٤) هَكَذَا ضَبَطَتْ فِي الأَصْلِ بِشِدَّةٍ فَوْقَ البَاءِ وَهِيَ لُغَةٌ نَادِرَةٌ ، فِي اللِّسَانِ (ج ١٨ ص ٩) :

« وَيُقَالُ : اسْتَتَبَّ أَبًّا ، وَاسْتَتَابَ أَبًّا ، وَتَابَّ أَبًّا ، وَاسْتَدِيمَ أُمَّ ،

وَاسْتَتَمَّ أُمَّ ، وَتَأَمَّمَ أُمَّ . قَالَ أَبُو مَنْصُورٍ : وَإِنَّمَا شَدَّدَ الأَبُّ وَالْفِعْلُ

مِنْهُ ، وَهُوَ فِي الأَصْلِ غَيْرُ مُشَدَّدٍ لِأَنَّ الأَبَّ أَصْلُهُ أَبْوٌ ، فزَادُوا بِدَلِّ الوَاوِ

بَاءً ، كَمَا قَالُوا : قَنِ ، لِلْعَبْدِ ، وَأَصْلُهُ قَنِىٌّ ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ قَالَ لِلْيَدِ :

يَدٌ ، فَشَدَّدَ الدَّالَ ، لِأَنَّ أَصْلَهُ يَدَىٌّ » .

وَفِي الْمِصْبَاحِ : « وَفِي لُغَةٍ قَلِيلَةٍ تَشَدَّدُ البَاءُ عِوَضًا مِنَ الْمَحذُوفِ ، فَيُقَالُ : هُوَ الأَبُّ » .

(٥) فِي س « ابْنَةُ » وَهُوَ مُخَالَفٌ لِلأَصْلِ .

(٦) فِي ابْنِ جَمَاعَةَ وَ س « المُتَسَفَّلَةُ » بِتَقْدِيمِ السِّينِ ، وَالذِّي فِي الأَصْلِ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ وَشِدَّةِ

فَوْقَ الفَاءِ .

الأمّ، وحكمُ الجدّةِ موافقٌ له، فإنّا^(١) لا نَنقُصُها من الشُّدسِ .

١٧٨٨ - قال : فما حجبتكم في ترك قولنا نَحْبِبُ^(٢) بالجدِّ

الإخوة؟

١٧٨٩ - قلتُ : بُمُدِّ قولِكُم من القياسِ .

١٧٩٠ - قال : فما كُنَّا نُرَاهُ إِلَّا القياسَ نَفْسَهُ ؟

١٧٩١ - قلتُ : أَرَأَيْتَ الجدَّ والأخَ : أَيَدُلِّي واحِدًا^(٣) مِنْهَا

بِقِرَابَةِ نَفْسِهِ ، أَمْ بِقِرَابَةِ غَيْرِهِ ؟

١٧٩٢ - قال : وما تَعْنِي ؟

١٧٩٣ - قلتُ : أَلَيْسَ إِنَّمَا^(٤) يَقُولُ الجدُّ : أَنَا أَبُو أَبِي المَيْتِ ؟

وَيَقُولُ الأَخُ : أَنَا ابْنُ أَبِي المَيْتِ ؟

١٧٩٤ - قال : بلى .

١٧٩٥ - قلتُ : ^(٥) وكلاهما ^(٦) يُدَلِّي بِقِرَابَةِ الأبِّ بِقَدْرٍ

مَوْقِعِهِ مِنْهَا ؟

١٧٩٦ - قال : نعم .

(١) في ابن جماعة و س و ج « بأنا » وهو مخالف للأصل .

(٢) في سائر النسخ « يحبب » بالياء التحتية ، والذي في الأصل بالنون .

(٣) في النسخ المطبوعة « كل واحد » ، وكلمة « كل » ليست في الأصل ولا ابن جماعة .

(٤) كلمة « إنما » غير واضحة في الأصل ، لعبت بعض قارئيه بها ، وقد أظن أن أصلها « أن » أو « أنه » ، ولكنني لا أجزم بذلك .

(٥) في س و ج « ققلت » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س « فكلاهما » وهو مخالف للأصل .

١٧٩٧ - قلتُ: فاجعلِ الأبَ الميتَ وترَكَ ابنَهُ وأباه ، كيف

ميراثُهُما منه؟

١٧٩٨ - قال: لابنه^(١) خمسةُ أسداسٍ^(٢) ولأبيه السُدُسُ .

١٧٩٩ - قلتُ: فإذا كانَ الابنُ أولىَ بكثرةِ الميراثِ من

الأبِ ، وكانَ^(٣) الأخُ من الأبِ الذي يُدلىُ الأخُ بقرابته ، والجدُّ

أبو الأبِ من الأبِ الذي يُدلىُ بقرابته كما وصفت - : كيف حَجَبَتِ

الأخُ بالجدِّ؟! ولو كانَ أحدهما يكونُ محبوباً بالآخرِ أنبغى أن يُحجَبَ

الجدُّ بالأخِ ، لأنه أوْلاه^(٤) بكثرةِ ميراثِ الذي^(٥) يُدليان معاً

بقرابته ، أو تجعل^(٦) للأخِ أبداً خمسةَ أسداسٍ وللجدِّ سُدُسٌ^(٧) .

١٨٠٠ - قال: فما منعك من هذا القولِ؟

١٨٠١ - قلتُ: كلُّ المختلفينِ مجتمعون^(٨) على أن الجدَّ مع

(١) في سائر النسخ « لابنه منه » وكلمة « منه » ليست في الأصل .

(٢) في س زيادة « المال » وليست في الأصل ولا باقي النسخ .

(٣) عبث بالأصل عابث ، فجعل الواو فاء ، ولم يوافقه شيء من النسخ على ذلك .

(٤) في س « أولى » وهو مخالف للأصل وباقي النسخ .

(٥) في س « من الذي » ، وحرف « من » ليس في الأصل ولا غيره .

(٦) « تجعل » منقوطة في الأصل بالناء الفوقية ، ولم تنقط في ابن جماعة ، وفي س « نجعل »

وفي ج « يجعل » .

(٧) « سدس » ضبطت في ابن جماعة بالرفع ، وضبطناها به وبالنصب لاحتمال الإعرابين .

وفي س و ج « السدس » وهو مخالف للأصل .

(٨) في ابن جماعة و س « مجتمعون » وهو مخالف للأصل . وفي ج « مجتمعين »

وهو لحن .

الأخ مثله أو أكثر حَظًّا منه ، فلم يكن لي عندي^(١) خلافهم ،
ولا الذهابُ إلى القياس ، والقياسُ مُخْرَجٌ من جميع أقوالهم .

١٨٠٢ - وذهبت^(٢) إلى إثبات^(٣) الإخوة مع الجدِّ ، أولى

الأميرين ، لما وصفت^(٤) من الدلائل التي أوجدتها القياس^(٥) .

١٨٠٣ - مع أن ما ذهبتُ إليه قولُ الأكثرِ من أهل الفقه

بالبلدان^(٦) قديماً وحديثاً .

١٨٠٤ - مع^(٧) أن ميراثَ الإخوة ثابِتٌ في الكتابِ ، ولا ميراثَ

للجدِّ في الكتابِ ، وميراثُ الإخوة أثبتُ في السنة من ميراثِ الجدِّ .

[أقاويل الصحابة^(٨)]

١٨٠٥ - فقال^(٩) : قد سمعتُ قولك في الإجماع والقياس ، بعد

قولك في حكمِ كتابِ الله وسنةِ رسوله ، رأيتَ أقاويلَ أصحاب

رسولِ الله إذا تفرَّقوا فيها ؟

(١) كلمة «لي» ثابتة في الأصل وضرب عليها بعضهم ، فلم تثبت في ابن جماعة و س و ج .

وثبتت في س ولكن بحذف كلمة «عندي» والصواب ما في الأصل .

(٢) في ابن جماعة و س و ج « فذهبت » والنسب في الأصل بالواو .

(٣) في سائر النسخ « إلى أن إثبات » ، وحرف « أن » ليس في الأصل . وما فيه صواب ،

لأن قوله بعد « أولى الأمرين » خبر لمبتدأ محذوف ، كأنه قال : وهو أولى الأمرين .

(٤) في ج « كما وصفت » ، وفي س « لما وصفنا » وكلاهما مخالف للأصل .

(٥) في س و ج « التي وجدت بها القياس » وهو مخالف للأصل .

(٦) في ابن جماعة « في البلدان » وهو مخالف للأصل .

(٧) في النسخ المطبوعة « ومع » ، والواو ليست في الأصل وزيدت فيه فوق السطر ،

وليست في ابن جماعة أيضاً ، وكتب فوق السطر في موضعها « صح » أمارة صحة حذفها .

(٨) هذا العنوان زدته أنا ، لم يذكر في الأصل ولا غيره من النسخ .

(٩) هنا في سائر النسخ زيادة « قال الشافعي » .

١٨٠٦ - فقلتُ: نَصِيرُ مِنْهَا^(١) إِلَى مَا وَافَقَ الْكِتَابَ ، أَوِ السَّنَةَ ،
أَوِ الْإِجْمَاعَ ، أَوْ كَانَ^(٢) أَصَحَّ فِي الْقِيَاسِ .

١٨٠٧ - قَالَ^(٣) : أَفْرَأَيْتَ إِذَا قَالِ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ الْقَوْلَ لَا يُحْفَظُ^(٤)
عَنْ غَيْرِهِ مِنْهُمْ فِيهِ لَهُ مُوَافَقَةٌ وَلَا خِلَافًا^(٥) . - أَتَجِدُ^(٥) لَكَ حِجَّةً بِاتِّبَاعِهِ
فِي كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ أَوْ أَمْرٍ أَجْمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَيَكُونُ مِنَ الْأَسْبَابِ
الَّتِي قُلْتِ بِهَا خَبْرًا ؟

١٥٤

١٨٠٨ - قُلْتُ لَهُ : مَا وَجَدْنَا فِي هَذَا كِتَابًا وَلَا سُنَّةً ثَابِتَةً ، وَلَقَدْ
وَجَدْنَا أَهْلَ الْعِلْمِ يَأْخُذُونَ بِقَوْلِ وَاحِدِهِمْ^(٦) مَرَّةً وَيَتْرَكُونَ أُخْرَى ،
وَيَتَفَرَّقُونَ^(٧) فِي بَعْضِ مَا أَخَذُوا بِهِ مِنْهُمْ^(٨) .

١٨٠٩ - قَالَ : فَإِلَى أَيِّ شَيْءٍ صِرْتِ مِنْ هَذَا ؟

- (١) بحاشية ابن جماعة أن في نسخة « فيها » والذي في الأصل « منها » .
- (٢) في س و ج « أو ما كان » ، وحرف « ما » ليس في الأصل ولا ابن جماعة .
- (٣) في س و ج « فقال » وهو مخالف للأصل .
- (٤) كلمة « يحفظ » منقوطة في الأصل بالياء التحتية ، فتعين قراءتها بالبناء لما لم يسم فاعله .
وكلمة « خلافا » كتبت في الأصل وابن جماعة بالألف . وعلى ذلك يكون شاهداً لجعل
نائب الفاعل متعلق الجار والمجرور في قوله « منهم » أو « فيه » أو « له » ، كما مضى
مراراً . وفي س « خلاف » وفي س و ج « خلافها » .
- (٥) في سائر النسخ « أفتجد » وهو مخالف للأصل .
- (٦) في س و ج « واحد منهم » وهو غير جيد ، ومخالف للأصل .
- (٧) هكذا في الأصل بمحذف النون وإثبات ألف بعد الواو . وهو شاهد آخر على استعمال
الفعل المرفوع بصورة المنصوب والمجزوم تحقيفاً ، كما مضى في الفقرة (١٦٨٦) وكما
أوضحناه في شرحنا على الترمذى (ج ٢ ص ٣٨٥) . وفي سائر النسخ « ويتفرقون »
وهو مخالف للأصل .
- (٨) في ابن جماعة و س « منه » والذي في الأصل « منهم » ثم ضرب عليه بعض القارئین
وكتب فوقه « منه » والضمير في « منهم » راجع إلى الصحابة .

١٨١٠ - قلتُ: إلى اتِّباعِ قولِ واحدٍ^(١)، إذا لم أجِدْ كتاباً
ولاسنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناه^(٢) يُحْكَمُ^(٣) له بحكمه، أو وُجِدَ
معه قياسٌ.

١٨١١ - وقلَّ ما يُوجَدُ من قولِ الواحدِ منهم لا يخالفُه غيرُه
من هذا.

[منزلة الإجماع والقياس^(٤)]

١٨١٢ - قال^(٥): فقدتُ بالكتابِ والسنة، فكيف
حكمتُ بالإجماع، ثمَّ حكمتُ بالقياسِ، فأقمتهم مع^(٦) كتابِ أوسنة؟
١٨١٣ - فقلتُ: إني وإن حكمتُ بها^(٨) كما أحكمُ بالكتابِ
والسنة - فأصلُ ما أحكمُ به منها^(٩) مفترقٌ.

١٨١٤ - قال: أفيجوزُ أن تكونَ أصولُ مُفترقةً^(١٠) الأسبابِ

- (١) في ابن جماعة و س و ج « واحدٌ » وهو مخالف للأصل .
- (٢) في ابن جماعة و س و ج « في معنى هذا » وهو مخالف للأصل .
- (٣) في ابن جماعة و ج « تحكَّم » وهو مخالف للأصل . بل فيه الياء منقوطة واضحة وعليها ضمة .
- (٤) العنوان زيادة مني ، لم يذكر في الأصل ولا غيره .
- (٥) في س « قال فقال » . وفي س و ج « قال الشافعي قال » .
- (٦) في س « قد » بدون الفاء ، وهي ثابتة في الأصل وباقي النسخ .
- (٧) في سائر النسخ « مقام » بدل « مع » ، وما هنا هو الأصل ، ثم ضرب بعضهم على كلمة « مع » وكتب فوقها « مقام » .
- (٨) في النسخ « بهما » ، وقد زاد بعضهم في الأصل ميماً في الكلمة . وما فيه صحيح ، والمراد بهذه الأنواع .
- (٩) في النسخ « منهما » وزاد بعضهم في الأصل ميماً أيضاً . وبجاشية ابن جماعة أن في نسخة « فيهما » وكل ذلك مخالف للأصل .
- (١٠) في النسخ « مفترقة » وهو مخالف للأصل .

يُحْكَمُ فِيهَا حَكْمًا وَاحِدًا^(١) ؟

١٨١٥ - قلتُ: نعم، يُحْكَمُ بِالْكِتَابِ^(٢) وَالسَّنَةِ^(٣) الْمَجْتَمَعِ عَلَيْهَا^(٤)، الَّذِي^(٥) لاختلاف فيها^(٤)، فنقولُ لهذا^(٦): حَكْمَنَا بِالْحَقِّ فِي الظاهر والباطن .

١٨١٦ - وَيُحْكَمُ بِالسَّنَةِ^(٧) قَدْ رُوِيَ^(٨) مِنْ طَرِيقِ الْإِنْفِرَادِ، لَا يَجْتَمِعُ^(٩) النَّاسُ عَلَيْهَا، فنقولُ: حَكْمَنَا بِالْحَقِّ فِي الظاهر، لأنه قد يَمْكُنُ الْغَلْطُ فَيَمْنُ رَوَى الْحَدِيثَ .

١٨١٧ - وَنَحْكَمُ بِالْإِجْمَاعِ ثُمَّ الْقِيَاسِ، وَهُوَ أضعفُ مِنْ هَذَا^(١٠)، وَلَكِنهَا مَنْزِلَةٌ ضَرْوَةٌ، لِأَنَّهُ لَا يَحِلُّ الْقِيَاسُ وَالْخَبْرُ مَوْجُودٌ، كَمَا

(١) « يحكم » منقوطة في الأصل بالياء التحتية وعليها ضمة ، وهذا شاهد آخر لإنباء الجار والمجرور مناب الفاعل . وفي النسخ المطبوعة « تحكّم بها » وفي ابن جماعة « يحكّم بها » وعلى الياء فتحة ، وكله مخالف للأصل .

(٢) في س « نَحْكَمُ » . وفي ابن جماعة « يحكّم بكتاب الله » وعلى الياء فتحة ، وكما مخالف للأصل .

(٣) في ابن جماعة « وبالسنّة » وقد أُلصِقَ بعضهم في الأصل باء في الألف .

(٤) في ابن جماعة و ج « عليها » ، و « فيهما » وهو مخالف للأصل .

(٥) في س « التي » وهو مخالف للأصل .

(٦) في س و ج « بهذا » وهو مخالف للأصل .

(٧) في سائر النسخ « ونحكّم بسنة » وهو مخالف للأصل .

(٨) حرف « قد » لم يذكر في س ، وهو ثابت في الأصل وباقي النسخ .

(٩) في ابن جماعة و س و ج « ولا يجتمع » والواو ليست في الأصل .

(١٠) الذي يظهر لي أن الشافعي يريد بقوله « وهو أضعف من هذا » أن الحكم بالإجماع والقياس أضعف من الحكم بالكتاب والسنة المجتمعة عليها والسنة التي رويت بطريق الانفراد ، وأنه يريد بالإجماع هنا اتفاق العلماء المبني على الاستنباط أو القياس ، لا الإجماع الصحيح ، الذي هو قطعي الثبوت ، وهو الذي فسره مراراً في كلامه بما يفهم منه أنه المعلوم من الدين بالضرورة ، كالظهر أربع ، وكتحريم الحجر ، وأشباه ذلك .

يكونُ التَّيْمُمُ طهارةً في السفرِ عندَ الإِعْوَازِ من الماءِ ، ولا يكونُ طهارةً إِذَا وُجِدَ الماءُ ، إِنَّمَا يكونُ طهارةً في الإِعْوَازِ ،
١٨١٨ - وكذلك^(١) يكونُ ما بعدَ السَّنَةِ حُجَّةً إِذَا أُعْوَزَ من السنةِ .

١٨١٩ - وقد وصفتُ الحجةَ في القياسِ وغيره قبلَ هذا^(٢) .

١٨٢٠ - قال^(٣) : أَفْتَجِدُ شَيْئًا شَبَهَهُ^(٤) ؟

١٨٢١ - قلتُ : نعم ، أَقْضِي على الرجلِ بعلمي أَنَّ ما ادَّعَى عليه كما ادَّعَى ، أو إِقْرَارِهِ^(٥) ، فَإِن لَمْ^(٦) أَعْلَمْ ولم يُقَرِّرْ قضيتُ عليه بشاهدين ، وقد يَغْلِطَانِ وَيَهْمَانِ ، وعلمي وإِقْرَارُهُ أقوى عليه من شاهدين ، وأقْضِي عليه بشاهدٍ وَيَمِينٍ ، وهو أضعفُ من شاهدين ، ثم أَقْضِي عليه بنكوله عن اليمينِ وَيَمِينِ صاحبه ، وهو أضعفُ من شاهدٍ وَيَمِينٍ ، لأنه قد يَنْكُلُ خوفَ الشَّهْرَةِ ، واستصغارَ ما يَحْلِفُ عليه ، ويكونُ^(٧) الحَالِفُ لنفسِهِ غيرَ ثَقَّةٍ وحريصًا فاجراً^(٨) .

(١) في س و ج « فكذلك » وهو مخالف للأصل وابن جماعة .

(٢) انظر ماضى في بابي (القياس) و (الاجتهاد) ص (٤٧٦ - ٥٠٣) .

(٣) في س « قال الشافعي رحمه الله تعالى فقال » وهو زيادة عما في الأصل .

(٤) في س « يشبهه » وقد ألصق بعضهم في الأصل الباء في أول الكلمة من غير تقط . وفي ابن جماعة و س و ج « تشبهه به » .


(٥) في س « أو باقراره » والباء ليست في الأصل ولا غيره .

(٦) في س « وإن لم » وهو مخالف للأصل .

(٧) في س و س « وقد يكون » ، وحرف « قد » ليس في الأصل ولا ابن جماعة .

(٨) في النسخ المطبوعة « وفاجراً » ، والواو ليست في الأصل ولا ابن جماعة .

آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلى الله على محمد (١)



هذه صورة خط الربيع بن سليمان بالاجازة في آخر نسخته

وهذا نص ما فيها :

« أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة ،

وهي ثلاثة أجزاء ، في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين .

وكتب الربيع بخطه »

(١) هذا الختام من أصل الكتاب بنفس الخط . وأما نسخة ابن جماعة فحتم بما يأتي :

« آخر كتاب الرسالة ، من كتب الإمام أبي عبد الله الشافعي رضي الله عنه ،
بمنه وكرمه » .

« الحمد لله رب العالمين حق حمده ، وصلواته على محمد خير خلقه ، وعلى آله
وصحبه وسلم وشرف وكرم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، وهو حسبنا
ونعم الوكيل » .

وكتب بمحاشيتها : « بلغ مقابلة ولله الحمد على أصول عديدة قديمة » . ثم كتب في
باقي الصفحة سماع النسخة على أبي محمد عبد الله بن محمد بن جماعة في مجالس آخرها ١٧
صفر سنة ٨٥٦ وسنذكر نص السماع ونضع صورته في المقدمة إن شاء الله .



وقد آتمت تحقيق الكتاب وتعليق ما عن لي عليه في عصر يوم السبت ٢٥ رجب
سنة ١٣٥٨ - ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٩ والحمد لله على التوفيق .

كتب

أبو إسحاق

الحمد لله رب العالمين

الاستدراك

حرف (ص) لرقم الصفحة ، وحرف (س) لرقم السطر ،
وإذا كان بجوار الرقم حرف (هـ) فهو رقم السطر في الهامش .

ص	س
١٤	١٩ هـ
٢٨	٢
»	٣
٣٦	١
٣٩	١٤
٤٨	١٤
٦٦	١٣
٧٢	١
٧٧	٢
٧٨	٦
٨١	٥ و ٤
٨٥	١٠
٨٨	
٨٩	

(منصل) . صوابه : متصل
الزيادة وهي [في الآيتين وكان] ثابتة أيضا في نسخة ابن جماعة .
في ابن جماعة « زيادة تُبَيِّنُ جماع العدد » .
سيأتي البيت مرة أخرى في رقم (١٣٨٠) وقد رجحنا هناك وجوب
إثبات ما في الأصل .
(لدليل) صوابه : (الدليل) .
(وذلك) صوابه : (ذلك) .
يوضع على يمين السطر رقم (٢٧) وهو رقم صفحة الأصل .
يوضع على يمين السطر رقم (٢٨) وهو رقم صفحة الأصل .
(رسولاً منهم) صوابه : (رسولاً من أنفسهم) .
يوضع على يمين السطر رقم (٢٩) وهو رقم صفحة الأصل .
(٦ الآية ٣) من سورة الأحزاب .
(النبي^٤) (النبي^٥) على قراءة حفص .
يزاد على الحاشية رقم ١ : والأجود أن يكون من باب حذف الموصول
لدلالة صلته عليه ، كما هو مذهب الكوفيين والأخفش ، وانظر شواهد
التوضيح والتصحيح لابن مالك (ص ٥١) وسيأتي نحو هذا الاستعمال
في الفقرة (٩٦٨)
الحديث باسناديه (رقم ٢٩٥ ، ٢٩٦) سيأتي مرة أخرى بهما في رقمي
(١١٠٧ ، ١١٠٦) وسيأتي بالاسناد الأول في رقم (٦٢٢) .

ص	س
٩١	٩
	يزاد بعد السطر الشاهد الثاني الذي رواه الحاكم ، فقد نسينا أن نكتبه ، وهو حديث عقبه بن خالد الشني « حدثنا الحسن قال : بينا عمران بن حصين يحدث عن سنة نبينا صلى الله عليه وسلم . إذ قال له رجل : يَا أَبَانَجِيد ! حدثنا بالقرآن ؟ فقال له عمران : أنت وأصحابك تقرؤون القرآن ، أ كنتَ محدِّثي عن الصلاة وما فيها وحدودها؟! أ كنتَ محدِّثي عن الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال؟! ولكن قد شهدتُ وغبتَ أنت . ثم قال : فرض علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزكاة كذا وكذا . فقال الرجل : أحيتني أحياءك الله . قال الحسن : فمات ذلك الرجل حتى صار من فقهاء المسلمين » .
٩٣	
	الحديث (٣٠٦) رواه الشافعي في باب إبطال الاستحسان (ج ٧ ص ٢٧١ من الأم) بهذه الاسناد مطولا ، كالرواية التي مضت برقم (٢٨٩) .
١٠٣	
	يزاد في الحاشية رقم (٢): تبين لي بعد ذلك مما وجدت في الكتاب مراراً أن الشافعي ينصب اسم (كان) المؤخر بعد الجار والمجرور ، فإما أن يكون ذلك لغة في هذا فقط ، وإما أن يكون لغة في نصب معمولي (كان) لم يذكرها علماء العربية ، إذ لم تصل إليهم ، كما وصلت إليهم لغة نصب معمولي (أن) . وانظر ما يأتي في الفقرات (٣٤٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٠ ، ٤٨٥ ، ١٤٩٤ ،
١٠٨	٢
	(أو نُنسبها) أفادني الأخ العلامة الشيخ محمد خنيس هيبه أن الواجب كتابتها على قراءة ابن كثير ، وهي التي كان يقرأ بها الشافعي (أو نُنسأها) لأن الشافعي فسرها بعد ذلك في الفقرة التالية بالتأخير ، وهو المعنى على قراءته . وانظر تفسير القرطبي (ج ٢ ص ٦١) .
١١١	١
	(٣٢١) صوابه (٣٣١) .

ص	س
١٢٣	
١٢٤	٣٠٢
١٢٦	
١٢٨	٥٦
١٢٩	
١٣١	٥٩
١٣١	
١٣٢	
١٣٣	
١٥٣	٥١٦
١٦٨	
١٦٩	٥١٤
١٧٨	٦
١٨٠	
١٨٢	
١٨٣	

ض	س
١٨٤	الحديثان رقم (٥١٣، ٥١٤) ستأتى إشارة إليهما ، فى (٧١٢)
١٨٥	٥١٤ (سفيان) هو الثورى .
٢٠٠	الفقرة (٥٤٥) : قصة سُبَيْعَةَ الأَسلمية ستأتى أيضاً بإسنادها فى (١٧١١)
٢٠٠	٨ (فَزَوْجِي) صوابه : (فَتَزَوَّجِي) .
٢٢٥	الحديث رقم (٦٢٢) سيأتى أيضاً فى (١١٠٦، ١١٠٧)
٢٤٠	٥١٠ (يتطوعوا) صوابه : (يتطوعوا بها)
٢٤٠	٥١٨ (ويهبط) صوابه : (ويهبطاً)
٢٤٤	الحديث رقم (٦٧٨) مضى بهذا الإسناد فى (٥١٠) ، وستأتى إشارة إليه وإلى (٦٧٧) فى (٧١١)
٢٤٨	الحديث رقم (٦٩١) ستأتى الإشارة إليه بهذا الإسناد وإسناد آخر فى (١١٢٦، ١١٢٥)
٢٥٩	٥٨ (٥٠٩، ٥١٠) يزداد أيضاً (٦٧٧، ٦٧٨)
٢٧٥	الفقرة (٧٥٥) : سيأتى كلام عن الرواية بالمعنى فى (١٠٠١) وما بعدها .
٣٠٦	الحاشية (٦) يزداد فى آخرها : وانظر شرحنا على الترمذى فى الحديثين (٥٢٨، ٥٢٩)
٣١٦	٥١٢ قوله « فإن رسول الله باع فيمن يزيد » إشارة إلى حديث أنس : « أن النبي صلى الله عليه وسلم باع قدحاً وجلساً فيمن يزيد » . رواه أحمد والترمذى وحسنه ، ورواه أبو داود أيضاً . وانظر المنتقى رقم (٢٨٤٧) ونيل الأوطار (ج ٥ ص ٢٦٩)

ص	س
٣١٨	٥١٢
	(أبو عبثرد الله) صوابه : (أبو عبد الله)
٣٢٤	٥١
	(قارنى صوابه : قارنى)
٣٣٠	
	الحديث رقم (٩٠٣) سيأتى أيضاً لابن عباس حديث فى النهى عن الصلاة بعد العصر فى (١٢٢٠)
٣٣٢	٢٨
	(عمران بن أبى أنيس) هكذا فى تحفة الأحوذى بالتصغير، وهو خطأ، وصوابه : (عمران بن أبى أنس) بالتكبير.
٣٩٣	
	رقم صفحة الأصل (١٤٣) وضع خطأً بجوار السطر (٨) والصواب أن يوضع بجوار السطر (٩)
٤٠١	
	الحديث رقم (١١٠٢) سيأتى مختصراً بالإسناد نفسه فى (١٣١٤)
٤٠١	٥١٠
	(على ذلك) صوابه : (على أنه لم يسمع منه)
٤٢٦	
	الحديث رقم (١١٧٤) وما بعده ينظر أيضاً ماسيأتى فى (١٦٤١ - ١٦٥٦)
٤٥٣	٧
	(سعيد) الظاهر عندى أنه سعيد بن المسيب
٤٥٥	
	الحديث رقم (١٢٤٤) ذكره هنا معلقاً ، وقدمضى بإسناده فى (٤٧٢)
٤٥٦	٨
	(عطاء) هو عطاء بن أبى رباح ، فقيه مكة ومفتيها .
٤٧٧	٩
	(العالمين) هكذا ضبطت فى الأصل بفتح اللام وهو صواب .
٤٩٤	
	الحديثان رقم (١٤٠٩ ، ١٤١٠) رواها أيضاً الشافعى فى كتاب (إبطال الاستحسان) فى الجزء (٧ من الأم ص ٢٧٥) ونسب السيوطى

في الجامع الصغير برقم (٥٦٥) الحديث الأول لأحمد والشيخين
وأبي داود والنسائي وابن ماجه ، ونسب الثاني لأحمد وأصحاب
الكتب الستة .
(ألاى) صوابه (الآتري)

ص	س
٥٠٥	٩

جريدة المراجع

الكتب التي رجعت إليها في تحقيق الكتاب ذكرت أكثرها في آخر مقدمة الجزء الأول من شرحي على الترمذى (ص ٩٧ - ١٠٣) وأذكر هنا ما زاد عليها ولم أذكره هناك .

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
تفسير البحر المحيط	٨	أبو حيان محمد بن يوسف	٧٥٤ مصر ١٣٢٨
كتاب القرطين ^(١)	٢	محمد بن أحمد بن مطرف الكنانى	٤٥٤ مصر ١٣٥٥
تفسير الفخر	٦	محمد بن عمر الرازى	٦٠٦ بولاق ١٢٧٨
جامع العلوم والحكم	١	عبد الرحمن بن أحمد بن رجب	٧٩٥ مصر ١٣٤٦
مسند الشافعى	١	محمد بن يعقوب الأصم	٣٤٦ خط ١١٦٣
»	١	» » » »	» مصر ١٣٢٧
الشافى في شرح مسند الشافعى	٥	محمد الدين المبارك بن الأثير	٦٠٦ خط ٧٣٥ ^(٢)
موطأ محمد بن الحسن	١	محمد بن الحسن الشيبانى	١٨٩ الهند ١٣٢٨
الاعتبار فى النسخ والنسوخ	١	محمد بن موسى الخازمى	٥٨٤ مصر
المجازات النبوية	١	الشرىف الرضى محمد بن الحسين	٤٠٦ مصر ١٣٥٦
تذكرة الموضوعات	١	محمد طاهر بن على الفتى	٩٨٦ مصر ١٣٤٣
كشف الخفا	٢	إسماعيل بن محمد العجلونى	١١٦٢ مصر ١٣٥١
سيرة ابن هشام	١	عبد الملك بن هشام	٢١٨ أوربة ١٨٥٩ م
توالى التأسيس بعمالى ابن إدريس	١	أحمد بن على بن حجر العسقلانى	٨٥٢ بولاق ١٣٠١
طبقات القراء	٢	أبو الخير محمد بن الجزرى	٨٣٣ مصر ١٣٥١

(١) جمع مؤلفه فيه كتابى (مشكل القرآن) و (غريب القرآن) لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦

(٢) بدار الكتب المصرية

الكتاب	الأجزاء	المؤلف ووفاته	الطبع وتاريخه
تهذيب الكمال	١٢	يوسف بن عبد الرحمن المزرى ٧٤٢	خط ٧١٢ (١)
الجرح والتعديل	٦	عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى ٣٢٧	خط ٧٤٦ (٢)
ترتيب ثقات ابن حبان	٢	على بن أبى بكر الهيثمى ٨٠٧	خط (٣)
نظام الطلاق فى الإسلام	١	أحمد محمد شاكر	مصر ١٣٥٤
تاريخ الطبرى	١٣	أبو جعفر محمد بن جرير ٣١٠	»
شرح نهج البلاغة	٢٠	عبد الحميد بن هبة الله بن أبى الحديد ٦٥٦	مصر ١٣٢٩
طبقات الشعراء	١	ابن قتيبة ٢٧٦	ليدن ١٩٠٢ م
الأغانى	٢١	أبو الفرج على بن الحسين الأصبهاني ٣٥٦	مصر
المؤتلف والمختلف	١	الحسن بن بشر الأمدى ٣٧٠	مصر ١٣٥٤
الخزانة الكبرى	٤	عبد القادر بن عمر البغدادى ١٠٩٣	بولاق ١٢٩٩
مختارات ابن الشجرى	١	أبو السعادات هبة الله ٥٤٢	مصر ١٣٤٤
الكامل للمبرد	٢	محمد بن يزيد المبرد ٢٨٥	مصر ١٣٠٨
شرح أشعار الهدليين		أبو سعيد السكرى ٥٩٨	أوربة ١٨٥٤ م
لباب الآداب	١	الأمير أسامة بن منقذ ٥٨٤	مصر ١٣٥٤
القول الفصل فى ترجمة القرآن	١	الشيخ محمد شاكر ١٣٥٨	مصر ١٣٤٣
حاشية الأمير على المعنى	٢	محمد بن محمد الأمير ١٢٣٢	مصر ١٢٩٩
همع الهوامع	٢	جلال الدين السيوطى ٩١١	مصر ١٣٢٧

مفاتيح الكتاب

- ١ - فهرس آيات القرآن المذكورة في الكتاب
- ٢ - « أبواب الكتاب على ترتيبها
- ٣ - « الأعلام
- ٤ - « الأماكن
- ٥ - « الأشياء ، من حيوان ونبات ومعادن ونحو ذلك
- ٦ - « المفردات المفسرة في الكتاب
- ٧ - « الفوائد اللغوية المستنبطة منه
- ٨ - « مواضيع الكتاب ومسائله في الأصول والحديث والفقہ على حروف المعجم

١ - فهرس آيات القرآن^(١)

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقها
٢٠٧	٢٤	٢ البقرة
١٦٣٢ ، ٥١٧ ، ٤٨٧ ، ٩٣	٤٣	
١٢	٧٩	
٥١٧ ، ٤٨٧	٨٣	
٣٢١	١٠٦	
٥١٧ ، ٤٨٧	١١٠	
٢٤٥	١٢٩	
٣٦٤	١٤٢	
٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٦٣	١٤٤	
١٣٧٨ ، ١٠٤٠ ، ٦٤	١٥٠	
٢٤٦	١٥١	
٣٩٣	١٨٠	
٤٣٤ ، ١٨٩ ، ٧٩	١٨٣	
٤٣٤ ، ١٨٩ ، ٧٩	١٨٤	
٤٣٥ ، ٨٠	١٨٥	
١٦٣٣ ، ٩٤ ، ٧٣	١٩٦	
٢٠٥	١٩٩	

(١) علم الشافعي وفقهه من الكتاب والسنة . فهذا الفهرس جليل جداً . إذ يفيد منه القارىء تفسير الشافعي لكثير من آيات الكتاب الحكيم . ولو صنع مثل هذا لكل كتب الشافعي كانت لنا مجموعة نفيسة رائعة من قول الشافعي وفقهه في تفسير القرآن . لا نكاد نجد مثلها في كتاب من كتب التفسير .

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقها
٢٦	٢١٣	٢ البقرة
٣٤٦	٢٢٢	
١٧٢٩ ، ١٧٢٢ ، ١٧١٣	٢٢٦	
١٧٢٩ ، ١٧١٣	٢٢٧	
١٧٠٣ ، ١٦٩٧ ، ١٦٨٤ ، ٥٤٢	٢٢٨	
٤٤٢ ، ٤٤١	٢٣٠	
٢٤٩	٢٣١	
١٤٩٨ ، ١٤٩٧	٢٣٣	
١٧٠٥ ، ٥٦٣ ، ٥٤٢	٢٣٤	
٩٣٤ هـ	٢٣٦	
٧٩٧ ، ٧٨٤	٢٣٨	
٦٧٥ ، ٦٧٤ ، ٥٠٦ ، ٣٦٧	٢٣٩	
٣٩٤	٢٤٠	
١٣٧١	٢٥٥	
٦٥٠ ، ٦٤٦ ، ٦٤٤ ، ٤٨٢ ، ٣٣٣ ، ٣٠٣	٢٧٥	
١١٥	٢٨٢	
٤٢	٣٠	٣ آل عمران
١١	٧٨	
٥٣٥ هـ ، ٤٨٩	٩٧	
٢١	١٠٣	
١٦٧٨	١٠٥	
١٢١٠	١٤٤	
٦١	١٥٤	
٢٤٧	١٦٤	
١٩٧	١٧٣	
١٦٣١	٤	٤ النساء
٤٦٧	٧	
٤٦٨ ، ٢١٤ ، ٨٩	١١	

رقم الفقرات	اسم السورة ورقم الآيات
٤٦٩ ، ٤٦٨ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٩٠	١٢ ع النساء
٦٨٧ ، ٦٨٢ ، ٣٧٥	١٥
٦٨٢ ، ٣٧٥	١٦
٦٣٣ ، ٦٢٧ ، ٥٤٦	٢٣
٦٢٨ ، ٦٢٧ ، ٥٥٢ ، ٥٥٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦	٢٤
٦٤٦ ، ٦٣٥ - ٦٣٣	
٦٨٤ ، ٦٨٣ ، ٣٨٩ ، ٣٨٤ ، ٢٢٦	٢٥
٦٤٤ ، ٤٨١ ، ٣٠٣	٢٩
٤٤٩ ، ٣٥٣ ، ١٥	٤٣
١٤	٥١
١٤	٥٢
٢٥٩	٥٩
٢٧٢	٦٥
٢٦٧	٦٩
١٨٣	٧٥
٤٦٦	٧٦
٢٧٠	٨٠
٩٩٦	٨٦
٨٣٦	٩٢
٩٨٦ ، ٩٨٢	٩٥
٥٠٨	١٠١
٧٢٦ ، ٥٠٨	١٠٢
٧٢٧ ، ٥٠٤ ، ٤٨٦ ، ١٩٠ ، ٩٢	١٠٣
٤٣٣ ، ٢٨٧ ، ٢٥٠	١١٣
٢٣٧	١٣٦
٤٣٣	١٤٥
٥١٧	١٦٢
١٢٠٩ ، ١٢٠٤	١٦٣
٢٣٧	١٧١
١٧٥٨ ، ١٧٥٧	١٧٦

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقفها
١٦١٠ ، ٤٦٠ ، ٤٥٤ ، ٤٤٨ ، ٢٢٠ ، ٨٤	٦	٥ المائدة
١٦١٩ ، ٦٤٨ ، ٦١٦ ، ٣٣٣ ، ٢٢٣	٣٨	
٢٨٥	٦٧	
١٦٣٦	٨٩	
١٦٣٥ ، ١٣٩٤ ، ١١٧	٩٥	
٤٣٣	١٠٢ ، ١٠١	
١٤٤٨ ، ١١٢ ، ٦٦	٩٧	٦ الأنعام
١٧٩	١٠٢	
٢٨٣	١٠٦	
٥٣١	١٤١	
٦٤١ ، ٥٥٩ ، ٥٥٥	١٤٥	
١٢٠٥	٦٥	٧ الأعراف
١٢٠٦	٧٣	
١٢٠٧	٨٥	
٦٢	١٢٩	
٧٦	١٤٢	
٦٤٣	١٥٧	
٢٣٧	١٥٨	
٢٠٨	١٦٣	
٢٦٨	٢٠	٨ الأنفال
٧٣٦	٣٥	
٢٣٣ ، ٢٢٨	٤١	
٣٧٣ ، ٣٧١	٦٥	
٣٧٣ ، ٣٧٢	٦٦	
١٧٧٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٦٩ ، ١٧٦٨	٧٥	

رقم الفقرات

اسم السورة ورقها ورقها الآيات

١١٣٤	٥	٩ التوبة
٩٧٥	٥	ذكر اسمها في
١١٨٥ ، ٩٧٦	٢٩	
١٣	٣٠	
١٣	٣١	
٩٧٤	٣٦	
٩٧٨	٣٨	
٩٩١ ، ٩٧٨	٣٩	
٩٧٩	٤١	
٥١٩ ، ٤٨٨	١٠٣	
٩٧٣	١١١	
١٨١	١٢٠	
٩٨٨	١٢٢	
١٦٣ ، ٢٩	١٢٨	
٣١٧ ، ٣١٥	١٥	١٠ يونس
١٧٩	٣	١١ هود
١٢٠٣	٢٥	
١٢٠٥	٥٠	
١٢٠٦	٦١	
١٢٠٧	٨٤	
٢١٢	٨٢ ، ٨١	١٢ يوسف
٨٧٣ هـ	٩٠	
١٥٦	٣٧	١٣ الرعد
٣٢٠ ، ٣١٨	٣٩	

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقعها
٤٩	١	١٤ إبراهيم
١٥٠	٤	
١٧٩	٣٢	
١٤٤٩، ١١٣، ٦٦	١٦	١٦ النحل
٩٢٠ هـ	٣٢	
٥٠	٤٤	
٥١	٨٩	
٣٢٣	١٠١	
١٦١	١٠٣	
٤٣٣ هـ	٦٠	١٧ الإسراء
٣٤٢، ٣٤١	٧٩	
١٨٤	٧٧	١٨ الكهف
١٩	٤٢، ٤١	١٩ مريم
٨٨٦	١٤	٢٠ طه
٢١٠	١٢، ١١	٢١ الأنبياء
١٠٣	٢٣	
٣٦١	٨٠	
٢٠٧	١٠١	
٦٧٣ هـ	٢٨	٢٢ الحج
٦٧٣ هـ	٣٦	
٢٠٢	٧٣	
١٢٠٣	٢٣	٢٣ المؤمنون
٦٤٩، ٦١٦، ٣٧٦، ٣٣٣، ٢٢٥	٢	٢٤ النور
٦٨٥، ٦٨٣		
٤٢١	٤	
٤٢٣	٩-٦	
٢٧٧	٥٢-٤٨	

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقمها
٢٣٨	٦٢	٢٤ النور
٢٧٦	٦٣	
٧٥٢	ذكر اسمها في	٢٥ الفرقان
٢٠	٧٣ - ٦٩	٢٦ الشعراء
١٢٠٨	١٦٣ - ١٦٠	
١٥٥	١٩٥ - ١٩٢	
١٦٦ ، ٣١	٢١٤	
١٣٧٤	٦٥	٢٧ النمل
١٢٠٣	١٤	٢٩ العنكبوت
١٢٠٧	٣٦	
١٣٧٥	٣٤	٣١ لقمان
٢٨٢	٢٤١	٣٣ الأحزاب
١٧٧٢ ، ١٧٧١ ، ١٧٦٩ ، ١٧٦٨	٦	
٦٧٤ ، ٥٠٦	٢٥	
٤٣٣ هـ ، ٢٥١	٣٤	
١٢٢٠ ، ٢٦٥ ، ٢٥٨	٣٦	
١٢١٢	١٥ - ١٣	٣٦ يس
٤٣٣ هـ	١٠٢	٣٧ الصافات
١٥٩	٢٨	٣٩ الزمر
١٧٩	٦٢	
٤٠	٤٢ ، ٤١	٤١ فصلت
١٦٢	٤٤	

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقفها
١٦٦، ١٥٧، ٣٠	٧	٤٢ الشورى
٢٩٢، ٢٨٦، ٥٢	٥٢	
١٥٨	٣-١	٤٣ الزخرف
١٧	٢٣	
١٦٥، ٣٢	٤٤	
٢٨٤	١٨	٤٥ الجاثية
٦٠	٣١	٤٧ محمد
٢٦٩	١٠	٤٨ الفتح
١٨٨	١٣	٤٩ الحجرات
١٦٣٤	٣	٥٨ المجادلة
٣٩١	١٤	٥٩ الحشر
٢٤٨، ١٦٤	٢	٦٢ الجمعة
٤٣٣ هـ	١	٦٣ المنافقون
٢٣٧ هـ	٨	٦٤ التباين
١٦٩٦	١	٦٥ الطلاق
١١٥	٢	
١٧٠٤، ٥٤٣	٤	
٢٠٧	٦	٦٦ التحريم
١٢٠٢	١	٧١ نوح
١٨	٢٤، ٢٣	
٣٣٩، ٣٣٦	٤-١	٧٣ المزمل
٣٣٦	٢٠	

رقم الفقرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقفها
٦٩	٣٦	٧٥ القيامة
١٣٧٣، ١٣٧٢	٤٤ - ٤٢	٧٩ النازعات
٣٧	٤	٩٤ الشرح
١٦٧٧	٤	٩٨ البينة
١٤٨٩	٨، ٧	٩٩ الزلزلة
٥١٧	٧ - ٤	١٠٧ الماعون

صفحة		صفحة
٢٥١	وجه آخر	تزلزل عنه بالعدو وعلى من
٢٦٧	وجه آخر من الاختلاف	لا تكتب صلواته بالمعصية
٢٧٦	اختلاف الرواية على وجه غير	الناسخ والمنسوخ الذي تدل
	الذي قبله	عليه السنة والإجماع
٢٨٢	وجه آخر مما يعد مختلفا	باب الفرائض التي أنزل الله
	وليس عندنا بمختلف	نصا
٢٩٢	وجه آخر مما يعد مختلفا	الفرائض المنصوصة التي سن
٢٩٧	وجه آخر من الاختلاف	رسول الله معها
٣٠٢	[في غسل الجمعة]	الفرص المنصوص الذي دلت
٣٠٧	النهي عن معنى دل عليه معنى	السنة على أنه إنما أراد به الخاص
	في حديث غيره	جمل الفرائض
٣١٣	النهي عن معنى أوضح من	في الزكاة
	معنى قبله	[في الحج]
٣١٦	النهي عن معنى يشبه الذي قبله	[في العِدَد]
	في شيء ويفارقه في شيء غيره	[في محرمات النساء]
٣٣١	باب آخر	الجزء الثاني
٣٣٥	وجه يشبه المعنى الذي قبله	[في محرمات الطعام]
٣٤٣	[صفة نهى الله ونهى	[فيما تمسك عنه المعتدة من
	رسوله]	الوفاة]
٣٥٧	[باب العلم]	باب العلل في الأحاديث
٣٦٩	[باب خبر الواحد]	وجه آخر
٣٨٩	الجزء الثالث	

	صفحة		صفحة
[باب الاجتهاد]	٤٨٧	الحجة في تثبيت خبر الواحد	٤٠١
[باب الاستحسان]	٥٠٣	[باب الإجماع]	٤٧١
[باب الاختلاف]	٥٦٠	[القياس]	٤٧٦

فهرس الأعلام*

وأشباها

هـ إبرهيم بن أبي يحيى = إبرهيم بن محمد	بنو آدم ١٩٣ ، ٢١١
هـ إبرهيم بن يزيد الخوزى ٥٣٥	هـ آدم بن أبي لياس ٣٧٠
هـ الأبهان ٢٣٢	هـ أم أبان بنت الحكم بن أبي العاص ٣٠٦
هـ أبي بن كعب ١١٢٠ ، (١٢١٨ ح) ،	هـ أبان بن سعيد بن العاص ١١٣٩
٣٥ هـ ١٢١٩	هـ إبرهيم النبي عليه السلام ١٩ ، ٢٠ ،
الأخبار ١٣	١٢٠٤ ، ١١٣٢ ، ٣٩
هـ أحمد بن حنبل ١٤٢ ، ٢٩٦ ، ١٧١٤	هـ إبرهيم بن الحسن ٩١٢
هـ أبو إدريس الخولاني = عائذ الله بن عبدالله	هـ إبرهيم بن سعد ٤٢٣ ، ٤٧٦
هـ أرداف الملوك ١١٣٨	هـ إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٤٦
هـ ابن الأرقم = عمر بن عبدالله بن الأرقم	هـ إبرهيم بن علي بن سلمة بن هرمة ٣٠٦
هـ أبو أسامة ٦٩٩	هـ إبرهيم بن محمد بن أبي يحيى ٣٠٦ ، ٣٧٩
هـ أسامة بن زيد (٤٧٢ ، ٧٦٣ ح) ، ٧٦٨	هـ إبرهيم بن ميسرة ٦٦١
هـ (٧٧٢ ، ٨٥٦ - ٨٥٩ ، ١٢٤٠) (١٢٤٤ ح)	هـ إبرهيم النخعى بن يزيد ٧٠١
هـ ٧٧٣	
هـ أسامة بن مقعد ٣٠٦	
هـ أسد بن عمرو ٤٧٦	

(*) الأرقام كلها أرقام الفقرات . ولم نعتبر في ترتيب الأعلام كلمات (أبو) و (أم) و (ابن) ونحو ذلك . وإذا كان العلم مذكورا في الحاشية وحدها كتبناه بحرف صغير ووضعنا قبله حرف (هـ) وإذا ذكر في الرسالة والحاشية معا قدما أرقام الرسالة ثم ذكرنا أرقام الفقرات التي ذكر في حاشيتها مسبوقة بحرف (هـ) .

وإذا وضع الرقم بين قوسين وبجواره حرف (ح) دل على حديث مرفوع من صحابي ، وإذا كان بجواره حرف (س) دل على حديث مرسل ، وإذا كان بجواره حرف (ث) دل على أثر لصحابي أو تابعي .

أصحاب رسول الله ٧٥٥ ، ٧٦٢ ، ٧٧٦ ،

٧٨٢ ، ٩٠٣ ، ٩٨٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٧ ،

١٢٨٥ ، ١٣٠٢ ، ١٣١٥ ، ١٣٩٦ ، ١٦٨٥ ،

١٧٠٦ ، ١٧٠٨ ، ١٧١٤ ، ١٧١٥ ، ١٨٠٥ ،

أصحاب القرية ١٢١٢

أصحابنا ١٠٣١

الأعراب ١٨١

أعرابي ٣٤٤ هـ ، ٣٨٢ ، ١٢٩٠

الأعرج = عبد الرحمن بن هرمز

هـ أغربة العرب ١٠٦

الأكابر من أصحاب رسول الله ٧٦٢

هـ أبو أمامة الباهلي ٣٠٦ ، ٤٠٢

أمراء السرايا ١١٤٤ - ١١٤٦

امرأة ١١٠٩

امرأة الأسلمي ٣٨٢ ، ٦٨٨ ، ١١٢٥

هـ ٣٨٠

امرأة أشيم الضباني ١١٧٢

امرأة رفاعة القرظي ٤٤٦

هـ امرأة كعب الأحبار ١٢١٨

هـ بنو أمية ٣٠٦

بنو إسرائيل ١٠٩٤ ، ١٠٩٧ ، ١١٠٠ ،

١٢١٨ ، ١٢١٩

هـ ابن إسحق = محمد

هـ أبو إسحق ٥٢٧

هـ إسحق بن راهويه ١٧١٤

إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ١١٢٠

هـ إسحق بن عيسى الطباع ٣٦٥ ، ٨٧٤

هـ إسحق بن منصور الكوسج ٨٧٤

إسماعيل النبي عليه السلام ١٢٠٤

هـ إسماعيل بن إبراهيم ٩١٤

هـ إسماعيل بن أبي الحرث ٨٧٤

إسماعيل بن أبي حكيم ٥٦٢

هـ إسماعيل الصائغ ٨٧٤

هـ إسماعيل بن عمر ٣٦٥

هـ » » عياش ٣٠٦ ، ٤٠٢

هـ » » قسطنطين ٣٥

هـ » » يحيى المزني ١٣٦

الأسود بن سفيان ٨٥٦ ، ٩٠٧

» » يزيد ٧٠١ ، ١٢٤٧

أسيد بن أبي أسيد وأمه ١٠٩٣

هـ أسيد بن حُصير ٧٠٦

هـ أشهب بن عبد العزيز ٨٤٦

أشيم الضباني ١١٧٢

هـ أهل الكوفة ١٧١٥
أهل المدينة ١٨١ ، ١٢٣٣ ، ١٢٤٦
هـ ٣٠٦
أهل مكة ١١٣٥
هـ ٥٩٩ ، ٩١٦
أهل نجد ٣٤٤ هـ ١١٧٩
» اليمين ١١٦٣
هـ الأوزاعي ٤٧٢ ، ٣٠٦
هـ أبو أويس ٥١٠
أبو أيوب الأنصاري (٨١١ ح) ، ٨١٧
أيوب بن أبي تيمية السخّتياني ٤٠٨ ، ٩١٤
هـ أيوب بن موسى ٥١٣
❖❖❖
بجالة بن عبدة ١١٨٣ ، ١١٨٦
هـ بجيلة ٩٠٢
هـ البدران ٢٣٢
هـ البراء بن عازب ٣٦٦
بسر بن سعيد ٨٨٣ ، ١٤٠٩
البصريون ٨٤٥
بعض أصحابنا ٨٩٤ ، ١٥٦٦
» التابعين ٧٥٥
» الشاميين ٤٠٠

أناس من أصحاب رسول الله ٧٥٥
الأنصار ١١١٤ ، ١١٦٧ ، ١٢١٥
هـ ٢٧٣ ، ٣٦٦ ، ٤٠٩ ، ١١٧٩
بنو أعمار ٣٧٠ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨
أنس بن مالك (٣٦٩ ح) ، (٦٦١ ث) ،
٦٦٥ ، (٦٩٦ ح) ، ٦٩٨ ، ٧٩٩
٨٨٧ ، (١١٢٠ ح)
هـ ٣٠٦ ، ٥٣٥ ، ٧٠١ ، ٧٨٥ ، ٩٤٦
١١٧٣ ، ١١٠٢
ابن أنيس ٩٤٤
أنيس بن الضحاك الأسلمي ٣٨٢ ، ٦٩١
١١٢٥ هـ ٣٨٠
أهل البادية ٦٥٨
» تهامة ١١٧٩
هـ أهل الحجاز ٤٠٢ ، ٥٣٣
أهل الردة ١١٣٨
» الشورى ١١٥٥
هـ أهل العراق ٥٣٣
أهل قباء ١١١٣ ، ١١١٤
» الكتاب ١٠ ، ١١٨٢ ، ١١٨٥

ثمود ١٢٠٦ هـ

هـ الثوري = سفيان بن سعيد



هـ ابن جابر ٤٠٢

هـ جابر بن زيد ٧٠٦

هـ جابر بن سمرة ١٣١٥

هـ جابر بن عبدالله الأنصاري ٣٦٩، (٣٧٠)

هـ ٤٩٧، (٤٩٨ ح)، ١٧١٤، ٧٤٤، ٧١٧

١٢٤٥

هـ ٣٠٦، ٥٣٣، ٦٣٠، ٦٧٣، ٧٠٦،

٨١٠، ١٢٢٥، ١٢٩٠

هـ جابر بن يزيد الجعفي ٧٠٦

الجبتي ١٤

هـ جبريل ٣٠٦

هـ جبير بن مطعم (٨٨٩ ح)، ٨٩١

هـ ٢٣٢، ١١٠٢

هـ ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز

هـ جرير بن حازم ٣٧٩، ٥١٣، ٥٢٧

هـ جرير بن عبد الله البجلي ١٧١

هـ جرير بن عبد الحميد ٧١٣

هـ جعدة بن هيرة ١٣١٥

هـ أبو جعفر المنصور ٣٠٦

هـ جعفر بن إياس بن أبي وحشية ٩١٤

بعض من سمعت من أهل العلم ٣٣٦

» الناس ٧٠٦

هـ أبو بكر بن سالم بن عبدالله بن عمر ١٠٩٢

هـ أبو بكر بن أبي شيبه ٥١٣

هـ أبو بكر الصديق ٦٩٩، ٧٠١، ٧٩٩

٨٠٠، ١١٣٣، ١١٣٥، ١١٥٥، ١٧٧٤

٢٣٢٥، ٢٣٣٤، ٧٠٦، ٨٧٤، ٩١٢، ١٤٠٩

١٦٨٦

هـ أبو بكر بن مجاهد القرني ٣٥

هـ أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١٤١٠

هـ بكر بن وائل ٧٢٢

هـ بلال بن أبي رباح ٥٠٦، ٦٧٤



هـ بنو تميم ١٠٧، ٧٢٢

هـ تميم بن أوس الداري (١٧٢ ح)

هـ بنو تميم بن مرة ٨٩٥



هـ أبو ثعلبة الخشني (٥٦١ ح)

هـ الثقة ٣٧٩، ٦٦٠، ٧٤٣، ٨٤٣، ٩١٤

١٢٩٩، ١٣٠١

هـ ٢٣٢، ٦٩٩، ٧١٣، ١٥٧٢

حطان بن عبد الله الرقاشي ٣٧٩ هـ ٣٨٢ هـ

هـ حفص بن ميسرة ٨٧٤

ابن أبي الحقيق = سلام

هـ الحكم بن المطلب بن حنطب ٣٠٦

حكيم بن حزام (٩١٢ - ٩١٤ ح)

هـ حماد بن زيد ٧٦٣ ، ٩١٤

هـ حماد بن سلمة ٦٩٩ ، ٧٠١

هـ حماد بن أبي سليمان ٧٠٦

حمّل بن مالك بن النابغة (١١٧٤ ح)

هـ أبو حميد الساعدي ٣٠٦

هـ حميد الطويل ٣٧٩

حميد بن عبد الرحمن بن عوف ١٢٤٦

» » قيس ٧٦٠

هـ حميدة بنت محمد بن إياس ٤٥٣

هـ الحميدي ٢٩٦

هـ حمير ١٢١٨

هـ ابن الحنفية = محمد

أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابي

١٢٣٤

هـ أبو حنيفة النعمان بن ثابت ٥٢٧ ، ٧٠٦ ،

١٧١٥

هـ حيان العدوي ٧٧٣

جعفر بن أبي طالب ١١٤٤

» » محمد بن علي ١١٨٢

أبو جهم بن حذيفة بن غانم القرشي ٨٥٦ ،

٨٥٧



هـ الحرث الأعور ٥٢٧

هـ حبيب العلم ١٢٩٠

هـ حجاج بن أرقطاة ٤٧٦

هـ حجاج بن محمد ٩١٣

هـ حذيفة بن اليمان ٣٠٦

هـ حرام بن سعد بن محبصة ١٦٣٧

هـ حريز بن عثمان ١٠٩٠

هـ حزام بن حكيم بن حزام ٩١٣

الحسن بن أبي الحسن البصري ٣٧٨ ،

٣٧٩ ، ٦٨٦ ، ١٢٤٧ (١٣٠١ س) ،

٣٨٢ هـ

الحسن بن علي بن أبي طالب ٩٠٠ ،

(٩٠٢ ث) هـ ٣٠٦ ، ٩٩٦

هـ الحسن بن عمارة ٥٢٧

الحسن بن مسلم بن ينّاق ١٢١٦

الحسين بن علي بن أبي طالب ٩٠٠ ،

(٩٠٢ ث)



هـ أبو ذر ٢٩٥
ذو القربى ٢٣٥ هـ ٢٣٢
هـ أبو ذؤيب الهذلي ١٠٧
ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن
بن المغيرة



أبو رافع مولى رسول الله (٢٩٥ ح)
٣٠٩ ، (٦٢٢ ، ١١٠٦ ، ١٦٠٦ ح)
هـ ٢٩٦ ، ٣٠٦
رافع بن خديج (٧٧٤ ح) ، ٧٧٧ ،
٧٨٦ ، ٨٠٣ ، (١٢٢٥ ح) ، ١٢٢٦ ،
هـ ٢٢٤
ربيعة بن أبي عبد الرحمن الرأي (١١٩٨ س)
١٢٣٣ هـ ٣٠٦

هـ ربيعة بن النابغة ٦٦٠
رجل ٥١٤ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١٢٣٠
١٢٣١ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠١ ، ٩١٤
رجل من أصحاب النبي ٢٧٣ ، ٨٤٢ ،
١٢٤٦ هـ ٢٣٤ ، ٨٨٦



خارجة بن زيد بن ثابت ١٢٤٦ هـ ٣٠٦
هـ خارجة بن مصعب ٨٧٤
هـ خالد بن رباح ٣٠٦
هـ خالد بن عبد الله القسري ٣٠٦
هـ خالد بن معدان ٥١٣
خالد بن الوليد ٧١٣ ، ٧١٩ هـ ١١٣٨

بنو خدره ١٢١٤
هـ خديجة أم المؤمنين ٩١٢
الخضر ١٢١٨ ، ١٢١٩
خفاف بن نُدبة (١٠٦ شعر)
خنساء بنت خِدام ١٢٤٣
هـ الخنساء بنت عمرو بن الفريد الشاعرة ١٠٦
خَوَات بن جُبَيْر (٥١٠ ، ٦٧٨ ح) ،
٧٢٢ ، ٧٢٨ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٤



هـ داود العطار ٢٣٢
دحية بن خليفة الكلبي ١١٤٩
أبو الدرداء عُويم الخزرجي (١٢٢٨ ح) ،
١٢٢٩
هـ دهن بن معاوية ٩٠٢

ه زهير بن عمرو ٣٦ ه
ه « » ه ٨٧٤ ه
زوج الفريعة بنت مالك ١٢١٤
زوجة العجلاني ٤٢٧ ه ٤٣٠ ه
زياد بن علاقة ١٧١
زيد بن أسلم ٤٥٢ ، ٥٠٢ ، ٨٧٤ ، ٨٨٣ ،
١١٠٩ ، ١٢٢٨ ، ١٦٠٦ ه ٢٩٦ ، ٩٩٦ ،
١٠٩٠
زيد بن ثابت ٧٧٦ ، ٧٨٥ ، (٩٠٨) ،
٩٠٩ (ح) ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٦٨٥ ، ١٧٢٨ ،
١٧٥٢ ، ١٧٧٣ ه ٣٠٦ ، ١١٠٢
زيد بن حارثة ١١٤٤
« » خالد الجهنى (١١٢٦ ، ٦٩١ ح)
ه ٣٨٥ ، ٣٨٠ ه
زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري ١١٢٠
١١٢٢
زيد أبو عيَّاش ٩٠٧
ه زينب بنت عمر بن الخطاب ٣٧٠
زينب بنت كعب بن عُجْرَة ١٢١٤

ساعدة بن جُوَيْيَّة ١٠٧ (شعر)

ه رجل من الأنصار ١١١٠
رجل مرغوب عن الرواية عنه ٧٠٦
رسل رسول الله ١١٤٨
رفاعة القرظي ٤٤٦
الرهبان ١٣
ابن رواحة = عبد الله
ه روح بن عبادة ٩١٢
ه الروم ٧٠٦

الزبرقان بن بدر ١١٣٨
ه زبيبة أم عنترة ١٠٦
الزبير بن العوام ٢٧٣
أبو الزبير المسكي = محمد بن مسلم بن
تدرس
أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان
أم زنباع ١٠٧
ه أبو زنباع الجنامي ١٠٧
الزهري = محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
شهاب

ابن سعيد بن العاص = أبا ن
 ه أبو سعيد مولى فائد ٣٠٦
 سعيد بن المسيب (٣٦٦ س) ، ٥٣٣ ،
 ٨٦٤ ، (٨٨٦ س) ٨٨٧ ، ١١٦٠ ،
 (١١٧٢ س) ١٢٣٨ ، ١٥٧٠ ، (١٥٧٢ ث)
 ١٥٧٤ ١٥٧٥ ٢٣٢ هـ ٧٦٣ ،
 ه سعيد بن منصور ٧١٣
 سعيد بن يسار ٧٥٩
 أبوسفينان بن حرب ١٤٩٩
 ه سفيان بن سعيد الثوري ٤٠٢ ، ٥١٣ ،
 ٧١٣ ، ١٧١٥
 سفيان بن عيينة ٣٣ ، ٣٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،
 ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٧٣ ، ٤٠٢ ، ٤٤٦ ، ٤٧٢ ،
 ٤٧٤ ، ٥٣٣ ، ٥٦١ ، ٦٢٢ ، ٦٥٩ ،
 ٦٦١ ، ٧٦٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٨١١ ، ٨٢٣ -
 ٨٢٥ ، ٨٤٠ ، ٨٤٦ ، ٨٦٤ ، ٨٨٩ ، ٩٠١ ،
 ٩٠٢ ، ٩٠٩ ، ٩١٦ ، ٩٠٩ ، ١٠٩٤ ، ١١٠٢ ،
 ١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٢٦ ، ١١٣٢ ، ١١٦٠ ،
 ١١٧٢ ، ١١٧٤ ، ١١٨٣ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٥ ،
 ١٢٩٠ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣٧٣ ، ١٥٧٢ ،
 ١٧١١
 ه ٢٢٤ ، ٣٠٦ ، ٣٨٠ ، ٤٣٣ ، ٦٩١ ، ٧١٣ ،
 ١٦٩٨
 سلام بن أبي الحقيق ٨٢٤ - ٨٢٦
 ه السلكة أم السليك ١٠٦
 ه بنو سلمة ٢٣٤

سالم بن عبد الله بن عمر ٤٧٤ ، ٥١٤ ،
 ٨٤٠ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٩٠٩ ، ١٠٩٢ ،
 (١١٨٠ ث س) ٥١٣ هـ
 سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله ٢٩٥ ،
 ٦٢٢ ، ١١٠٦ ،
 ه السائب بن يزيد ٨٩٥
 سُبَيْعَةُ بنت الحرث الأَسَلِيَّة ١٧١١ ،
 سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
 ١٢٣٣
 سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ١٢١٤
 ه سعيد بن خولة ٥٤٥ ، ١٧١١
 سعد بن أبي وقاص (٩٠٧ ح) ه ٤٣٣ ،
 ١٣١٥
 سعيد بن جبير ٧٤٣ ، ١٢١٨ هـ ٣٠٦
 ه سعيد بن خالد الخزاعي ٩٩٦
 أبو سعيد الخدري سعد بن مالك (٥٠٦ ح)
 ٥٠٧ ، (٦٧٤ ح) ، ٦٧٥ ، (٧٥٨ ح)
 ٨٣٩ ، ٨٩٧ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٨ ،
 ه ٧٧٣ ، ٩٤٦ ، ١١٠٢ ، ١١٩٨ ، ١٢١٤
 سعيد بن سالم القداح ٩١٢ ، ٩١٣ هـ ٥٣٥
 » » أبي سعيد المقبري ٥٠٦ ، ٦٧٤ ،
 ١٢٣٤

سهل بن أبي حشمة ٧٢٢ هـ ٥١٠
» » سعد الساعدي ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،

٣٠٦ هـ ٧٨٥ ، ٧٧٦

سهيل بن أبي صالح ١٧٢

أبو سهيل بن مالك بن أبي عامر ٣٤٤

سُوَاع ١٨

هـ سويد بن سعيد ٨٧٤

سُوَيْد بن مُقَرَّن المزني ٩٠٢

ابن سيرين = محمد



الشاعر ١٠٩

هـ ابن شبرمة ٣٧٣

هـ شبل بن عباد أبو داود المكي ٣٥

هـ شبل بن معبد (١١٢٦ ح)

هـ شرحبيل بن مسلم الخولاني ٤٠٢

أبو شُرَيْح الكعبي ١٢٣٤

هـ شريك بن عبد الله القاضي ١٦٩٨

هـ » » أبي نمر ٥٣٥

أبو شعبة ٩٠٢

هـ شعبة بن الحجاج ١٧١ ، ٧٠٦ ، ٧١٣ ،

٩١٤

الشعبي = عامر بن شراحيل

أم سلمة أم المؤمنين ١١٠٩ ، ١١١١

هـ ٣٠٦ ، ١١١٠

هـ أم سلمة بنت الحكم بن أبي العاص ٣٠٦

هـ أبو سلمة بن عبد الرحمن ٥٣٣ ، ٨٥٦ ،

٩٧٧ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٤ ، ١٢٤٦ ،

١٤١٠

هـ أبو سلمة خال المطلب بن حنطب ٣٠٦

هـ السليك بن عمير السعدي ١٠٦

هـ بنو سليم ٧١٣

هـ سليم بن عامر ٤٠٢

هـ أم سليم بنت ملحان ١٢١٦

سليمان الأحول ٤٠٢

» » بن أرقم ١٣٠١ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٥

هـ سليمان بن بلال ٣٠٦ ، ٣٦٥

هـ سليمان بن عبد الحميد البهراني ٤٠٢

هـ » » موسى ٤٧٦

سليمان بن يسار ١٢٤٦ ، ١٣١٥

هـ ١٦٩٨

ابن سليمان بن يسار = عبد الله

هـ سمك بن الفضل الصنعاني ١٢٣٤

هـ سمرة بن جندب ١٠٩٨

هـ سمى ١٧٢

أبو السنابل بن بعكك ١٧١١



الطاغوت ١٤
ه أبو طالب ٢٩٥
طاوس ٤٠٥، ٤٠٦، ٧٤٣، ١١٧٤،
١٢١٦، ١٢٢٠ - ١٢٢٤، ١٢٤٧
ابن طاوس ١١٧٤

أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل
طلحة بن عبد الله بن خوف ١٢٤٦
طلحة بن عبيد الله (٣٤٤ ح)



عاد ١٢٠٥
ه عاتكة بنت مرة ٢٣٢
ه عاصم بن ضمرة ٥٢٧
عاصم بن عمر بن قتادة ٧٧٤
ه أبو عاصم النبيل ٧٦٣
ه عاصر بن سعد بن أبي وقاص ٤٣٣، ١٣١٥
عاصر بن شراحيل الشعبي ١٢٤٧ ه ٥٣٣
٧٠٦، ٦٣٠
ه عاصر بن مصعب ١٢٢٠

عائذ الله بن عبد الله أبو إدريس الخولاني

شعيب النبي ١٢٠٧

ه شعيب بن أبي حمزة ٤٧٢
ه « محمد بن عبد الله بن عمرو ٤٧٦، ١٢٩٠
ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله
ه شهر بن حوشب ٤٠٢



صاحبنا ١٥٥٠، ١٥٦٤

صالح النبي ١٢٠٦

ه أبو صالح ذكوان السامي ١٧٢
صالح بن خوات بن جبير ٥٠٩، ٥١٠
٦٧٧، ٦٧٨ ه ٧١١

الصعب بن جثامة (٨٢٣ ح)، ٨٢٥،

٨٢٦

صفوان بن سليم ٨٣٩

» » مؤهَّب ٩١٢

ه صنّاح ٨٧٤

ه الصنّاح الأحمسي ٨٧٤

ه » بن الأعسر ٨٧٤

ه الصنابحي ٨٧٤



الضحاك بن سفيان ١١٧٢ ه ١١٧٩

ه الضحاك بن مزاحم ٥١٨

ه ضرار بن الأزور ١١٣٨

عبد الله بن الزبير ١٧٧٤
 « » زيد بن عاصم (٤٥٣ ح)
 عبد الله بن أبي سلمة ١١٢٧
 « » سليمان بن يسار ١٣١٥
 عبد الله الصنابحي (١٧٤ ح)
 ه أبو عبد الله الصنابحي ٨٧٤
 عبد الله بن عباس (٣٧٣ ح)، ٣٧٤،
 ٤٢٧، ٤٢٨، (٤٥٢، ٥٠٢ ح)، ٥٠٣،
 (٧٤٣ ح) ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٦٣، ٧٦٤،
 ٧٧٠، ٨٢٣، (٩٠٠، ٩٠٣ ث)، (٩١٦ ح)
 ١٢١٦ - ١٢٢٤، ١٧٧٤
 ه ٣٥، ٣٠٦، ٣٦٦، ٥١٨، ٧٧٣،
 ١١٧٥، ١٢٤٧، ١٦٨٦، ١٧٠٦
 ه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي ٣٠٦
 عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ٩٠٣،
 ١٢٤٧
 عبد الله بن عتبة بن مسعود ١٦٨٨،
 (١٧١١ س) ١٦٩٨
 عبد الله بن عصمة ٩١٣
 « » عمر بن حفص العمري ٥١٠،
 ٦٧٨
 عبد الله بن عمر بن الخطاب (٣٦٥،
 (٣٦٨ ح) ٤٢٧، ٤٢٨، (٤٧٤، ٥١٣،
 ٥١٤، ٦٥٨، ٦٩٢ ح) ٧١٢، ٧٤٤، (٧٦٠،

عائشة بنت أبي بكر الصديق (٣٤٨،
 ٤٤٦، ٥٠٠، ٥٠١ ح) ٥٠٣،
 (٦٥٨ ح)، ٦٦٨، ٦٦٩، (٦٩٧،
 (٧٠١ ح) ٧٤٤، (٧٧٥ ح) ٧٧٦ -
 ٧٧٨، ٧٨٤، ٧٨٥، ٨٠٣، (٨٤٦ ح)،
 ٩٠٠، (١٢٣٢ ح)، ١٢٣٩، ١٢٤٢،
 ١٦٨٥، ١٧٧٤
 ه ٨٨، ١٩٥، ٣٠٦، ٥٤٨، ٦٧٣،
 ٦٩٩، ٧٠٦، ١٢٩٠، ١٣١٥، ١٣٧٣،
 ١٤٩٩، ١٧١٤
 عبادة بن الصامت (٣٤٥، ٣٧٨، ٣٧٩ ح)
 ٤٠٨، (٦٨٦ ح) ٧٧٢، ٧٦١،
 ٣٨٢، ١٢٢٨، ١٦٨٦
 ابن عباس = عبد الله
 ه بنو العباس ٣٠٦
 ه العباس بن يزيد ٨٢٣
 عبد الله بن باباه ٨٨٩، ١٢٤٧
 « » أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
 ٦٥٨
 عبد الله بن دينار ٣٦٥، ١١١٣، ه ١٣١٥
 « » ذكوان أبو الزناد ٨٤٧
 ه ٥٣٣، ٦٢٨
 عبد الله بن رواحة ١١٤٤

- عبد الله بن أم مكتوم ٨٥٦
 هـ عبد الله بن تافع الصائم ٥١٤
 عبد الله بن أبي نجيح ٣٣ ، ٣٧ ، ٩١٦
 ٤٧٦ هـ
 عبد الله بن واقد ٦٥٨ ، ٦٦٢ ، ٦٦٤
 ٦٧٣ هـ
 هـ عبد الله بن وهب ٢٩٦ ، ٣٠٦ ، ٤٧٢
 ٨٤٦
 عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان
 ٨٥٦ ، ٩٠٧
 عبد الله بن يزيد الجرمي أبو قلابة ٤٠٨
 عبد الله بن يسار ١٣١٥
 هـ عبدالله بن يوسف ٢٣٢ ، ٣٦٨ ، ٥١٣ ،
 ٦٩١
 هـ بنو عبد الدار بن قصى ١٧١١
 عبد الرحمن بن حاطب ١٢٤١
 » » الزبير ٤٤٦
 » » أبي سعيد الخدري ٥٠٦ ،
 ٦٧٤
 هـ عبد الرحمن الصنابحي ٨٧٤
 هـ أبو عبد الرحمن الصنابحي ٨٧٤
 عبد الرحمن بن عبد القارئ ٧٣٨ ، ٧٥٢ ،
 ١٢٤١
- ٨١٢ ح) ، ٨٤٣ ، ٨٤٠ ، ٨١٩ ، ٨٤٨ ،
 (٨٦٣ ، ٨٧٣ ح) ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٦ ح)
 (٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ١٠٩٢ ، ١١١٣ ح)
 ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤٢ ،
 ١٦٨٥ ، ١٦٩٥
 هـ ٣٠٦ ، ٣٦٩ ، ٥٣٥ ، ٦١٧ ، ٧٧٣ ،
 ٨٦٤ ، ٩٤٦ ، ١٠٩٠ ، ١٢٤٧ ، ١٣١٥
 ١٦٥٨ ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٨ ، ١٧١٤
 هـ عبد الله بن عمرو بن العاص ٨٨ ، ٤٧٦ ،
 ١٢٩٠
 عبد الله بن أبي قتادة ١٢٤٦ هـ ١٠٩٣
 عبد الله بن كثير الداري ٩١٦ هـ ٣٥
 هـ عبد الله بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة ٩١٦
 هـ » » كعب بن مالك ٨٢٤
 عبد الله بن أبي ليبيد ١٣١٥
 هـ عبد الله بن لهيعة ٢٩٦
 هـ » » بن المبارك ٢٣٢ ، ٢٩٦
 عبد الله بن محمد بن صيفي ٩١٢
 هـ عبد الله بن محمد النفيلي ٢٩٥
 هـ » » المدني ٣٧٣
 عبد الله بن مسعود (٧٣٧ ح) ، ٧٤٤ ،
 ٧٩٩ ، ١١٠٢ ، ١٣١٤ ح) ، ١٦٠١ ،
 ١٧٧٣
 هـ ٣٠٦ ، ٧٩٢ ، ١٣١٥ ، ١٦٨٦ ،
 ١٧١٥

بنو عبد شمس ٢٣٠ هـ
 عبد العزيز بن رفيع ٩١٣ هـ
 عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ٥١٠ هـ
 عبد العزيز بن عبد الصمد ٧١٣ هـ
 عبد العزيز بن محمد بن عميد الدراوردي
 ، ٢٨٩ ، ٣٠٦ ، ٤٥٢ ، ٩٧٧ ، ١٠٩٠ ،
 ١٠٩١ ، ١٠٩٣ ، ١١٢٧ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٠ هـ
 ١١٠٠ هـ
 عبد العزيز بن المطب بن حنطب ٣٠٦ هـ
 عبد المجيد بن عبد العزيز ٨٩٠ ، ٩٠٣ هـ
 ١٢٢٠ هـ
 بنو عبد المطلب ٨٩٠ هـ
 عبد الملك بن حبيب ٧٠٦ هـ
 عبد الملك بن سعيد بن سويد ٣٠٦ هـ
 هـ « عبد ربه أبو حاضر ٦١٧ هـ
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٤٩٨ هـ ،
 ٨٩٠ ، ٩٠٣ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ١٢١٦ ،
 ١٢٢٠ هـ
 ٤٧٢ ، ٧٦٣ ، ١١١٠ هـ
 عبد الملك بن عمير ١١٠٢ ، ١٣١٤ هـ
 ١٣١٥ هـ
 عبد الملك بن هشام ٣٥ هـ
 هـ « « يسار ١٣١٥ هـ
 بنو عبد مناف ١٥ ، ٣٦ ، ٨٨٩ هـ ،
 ٨٩٠ هـ

عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار القسّ
 ١٢٤٧ هـ
 عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ١١٠٢ هـ
 ١٣١٤ هـ
 عبد الرحمن بن عثمان الحاطي ٣٠٦ هـ
 عبد الرحمن بن عوف ١١٥٥ ، ١١٨٠ هـ ،
 (١١٨٢ ، ١١٨٣ ح) ، ١١٨٥ هـ
 عبد الرحمن بن عسيلة ٨٧٤ هـ
 عبد الرحمن بن غنم الأشعري ١٢٤٧ هـ
 ٤٠٢ هـ
 عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر
 ٣٤٨ هـ
 عبد الرحمن بن كعب بن مالك ١٢٤٦ هـ
 ٨٢٤ هـ
 عبد الرحمن بن مطعم البناني أبو المنهال
 ٩١٦ هـ
 عبد الرحمن بن مهدي ٢٣٢ ، ٤٧٢ هـ
 عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٨٤٧ هـ ،
 ٨٨٣ ، ٨٧٢ هـ ٥٣٣ ، ٦٢٨ هـ
 عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ١٢٤٣ هـ
 عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٤٠٢ ، ٤٧٢ هـ ،
 ٥٢٧ ، ٦٦٠ ، ٧١٣ ، ٨٧٤ ، ١١١٠ هـ

هـ ٢٣٢ ، ٤٥٨ ، ٦٧٣ ، ٨٤٦ ، ٩١٢ ،
 ١٦٨٦ ، ١٧١٤
 هـ عثمان بن عمر ٢٣٢
 العجلاني = عويمر
 العجم ١٦ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥١ ، ٤١٠ ،
 العرب ١٥ ، ٣٣ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، ١٣٧ -
 ١٣٩ ، ١٤٣ ، ١٤٥ - ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ،
 ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،
 ٢٣٥ ، ٢٦١ ، ٤١٠ ، ٨١٣ ، ١٤٧١ ،
 ١٤٧٨
 عروة بن الزبير ٤٤٦ ، ٥٠١ ، ٦٩٧ ،
 (٦٩٩ س) ٧٠١ ، ٧٣٨ ، ٧٥٢ ، ٧٧٥ ،
 ١٢٣٢ ، ١٢٣٩ - ١٢٤١ ، (١٣٧٣ س)
 ٢٧٣ هـ
 عُزَيْر ١٣
 هـ عصام بن خالد ١٠٩٠
 عطاء بن أبي رباح ٩٠١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ،
 ١٢٤٧
 عطاء بن يزيد الليثي ١٧٢ ، ٨١١ ،
 » » يسار ٢٤٢ ، ٤٥٢ ، ٥٠٢ ،
 ٨٣٩ ، ٨٧٤ ، ٨٨٣ ، (٨٩٠ ، ١١٠٩ س) ،
 ١٢٢٨ ، ١٢٤٦ ، ١٦٠٦ ،
 ١٣١٥ هـ
 هـ عفان بن مسلم الصفار ١٢٩٠
 هـ عفير بن معدان الحمصي ٣٠٦
 هـ عقيل بن خالد الايلي ٢٣٢ ، ٤٧٢ ،
 هـ عكرمة بن إبراهيم الأزدي ١٩٥

عبد الواحد النصرى ١٠٩٠
 عبد الوهاب بن بُحْتِ ١٠٩٠
 » » » عبد المجيد الثقفي ٣٧٨ ،
 ٤٠٨ ، ٦٨٦ ، ١١٦٠ ، ٧٠٦ هـ
 أبو عبيد سعد بن عبيد مولى ابن أزهر
 ٦٥٩ ، ٦٦٠
 هـ عبيد الله بن الأخنس ١٢٩٠
 عبيد الله بن أبي رافع ٢٩٥ ، ٦٢٢ ،
 ١١٠٦ ، ١٢٤٥ ، ٢٩٦ هـ
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 ٦٩١ ، ٨٢٣ ، ١١٢٦ ، ١٧١١ ، ٣٨٥ هـ ،
 هـ عبيد الله بن علي بن أبي رافع ٧٦٣
 عبيد الله بن عمر بن حفص ٥١٠ ، ٦٧٨ ،
 ١٠٩٢ هـ ٢٣٢ ، ٥١٣
 هـ عبيد الله بن مقسم ١٧٢
 عبيد الله بن أبي يزيد ٧٦٣ ، ١٢٤٧ ،
 أبو عبيدة بن الجراح ١١٢٠
 عبيدة بن سفيان الحضرمي ٥٦٢
 عثمان بن عبد الله بن سُراقَة ٣٧٠ ، ٤٩٧ ،
 » » عفان ٧٦١ ، ٧٧٢ ، ٧٩٩ ،
 ٨٠٠ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ١١٥٥ ، ١٢١٤ ،
 ١٢١٥ ، ١٧٧٣

٧٤٤ ، (٧٥٢ ح) ، ٧٩٩ ، ٨٤٢ ، ٨٠٠ ، ٨٤٤ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٧ ، ١١٥٥ ،
 (١١٦٠ ث) ، ١١٦١ ، ١١٦٧ - ١١٦٩ ، ١١٧٢ ، ١١٧٤ - ١١٨٠ ، ١١٨٢ ،
 ١١٨٣ ، ١١٨٥ - ١١٨٨ ، ١١٩٥ ، ١١٩٨ ، ١٢٠٠ ، ١٢٤١ ، (١٣١٥ ح) ،
 ١٣٩٩ ، ١٦٩٥ ، ١٧٧٣ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٣٠٦ ، ٣٥٤ ، ٣٧٠ ،
 ٤٧٦ ، ٨٤٦ ، ٩١٢ ، ٩٩٩ ، ١٦٨٦ ، ١٦٩٦ ،
 ه عمر بن أبي سلمة ١١١٠
 ه « عبدالله بن الأرقم الزهري ١٧١١
 عمر بن عبد العزيز (١٣٣٢ ث)
 ه ١٤٠٩
 ه عمر بن عثمان بن عفان ٤٧٢
 ه « على المقدمي ١٢٢٢
 ه « كثير بن أفلح ٢٣٤
 عمرو (١٠٦ في شعر)
 آل عمرو بن حزم ١١٦٢ ، ١١٦٣ ،
 ه عمرو بن خارجة ٤٠٢
 عمرو بن دينار ٣٧٣ ، ٨٢٣ ، ٩٠١ ،
 ١١٣٢ ، ١١٧٤ ، ١١٨٣ ، ١٢١٨ ،
 ١٢٢٥ ، ١١٣٢ ه ٣٠٦
 عمرو بن أبي سلمة التنيسي ١٠٩٣
 ه « سليم الزُّرِّي ١١٢٧

ه عكرمة البربري ١٢٤٧
 عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي
 ١٢٤٧
 علقمة بن قيس النخعي الكوفي ١٢٤٧
 ه أبو علقمة المصري مولى بني هاشم ٧٠٦
 ه علي بن إسحق ٢٩٦
 علي بن حسين زين العابدين ٤٧٢ ،
 ١٢٤٤
 ه علي بن زيد بن جدعان ٦٦٠
 علي بن أبي طالب (٦٥٩ ث ، ٦٦٠ ح)
 ٦٦٢ - ٦٦٤ ، ٧٢٢ ، ٧٩٩ ، ٨٩٦ ،
 ٩٨٨ ، (١١٢٧ ح) ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ،
 ١٧٧٣
 ه ١٩٥ ، ٣٥٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٧ ، ٦٧٣ ،
 ٩٩٦ ، ١٠٩٨ ، ١٦٨٦ ، ١٧٠٦ ، ١٧١٤ ،
 ه علي بن عياش ١٠٩٠
 ه « « اللديني ٤٧٢ ، ٨٧٤
 ه « « مسهر ١١٠٠
 ابن أبي عمار = عبد الرحمن بن عبد الله
 وعمار بن معاوية الدهني ٩٠٢
 ه عمار بن غزية ٣٠٦
 عمر بن الحكم (٢٤٢ ح) وصوابه
 (معاوية بن الحكم) ه ٢٤٣
 عمر بن الخطاب (٧٣٨ ح) ، ٧٤٠ ،

أبو عياش الزرقى (٧١٣ ح) ، ٧١٧ هـ
٩٠٧ هـ

عيسى ابن مريم عليه السلام ، ١٣ ، ٢٣٧ هـ
ابن عيينة = سفيان بن عيينة



غير واحد من العلماء ١١٩٨ هـ



هـ فارس ٧٠٦ هـ

فاطمة بنت قيس (٨٥٦ ح) ، ٨٥٧ هـ

ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن

أبي فديك

هـ أم فروة ٧٩٢ هـ

القرية بنت مالك بن سنان (١٢١٤ ح)

هـ ابن فضالة ٣٧٩ هـ

فلانة الأنصارية (١٢١٦ ح) ، ١٢١٧ هـ



هـ آل قارظ بن شيبه ١٢٤٧ هـ

القاسم بن محمد بن أبي بكر ٣٤٨ ، ٥١٠ هـ

٦٧٨ ، ١٢٤٢ هـ ٧٤٧ هـ

هـ قبيصة بن الحارق ٣٦ هـ

أم عمرو بن سليم الزرقى = النوار بنت
عبد الله

عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن

عمرو بن العاص (٤٧٦ س) هـ ١٢٩٠ هـ

عمرو بن العاص (١٤٠٩ ح)

» » عبد الله بن صفوان ١١٣٢ هـ

» » عثمان ٤٧٢ ، ١٢٤٤ هـ

هـ أبو عمرو بن العلاء ٣٥ هـ

عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ٢٨٩ هـ ،

٣٠٦ هـ

هـ عمرو بن مالك ٣٣ ، ٣٧ هـ

عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن

المازني ٤٥٣ هـ

هـ عمران بن أبي أنس ٩٠٧ هـ

عمران بن حصين (٤٠٨ ح) ، ٤٠٩ هـ ،

٨٨٧ هـ ٣٠٦ ، ١٣١٥ هـ

عمرة بنت عبد الرحمن ٥٠٠ ، ٦٥٨ هـ ،

٨٤٦ هـ

هـ عنتر بن شداد العبسي ١٠٦ هـ

عويمر العجلاني ٤٢٧ هـ ٤٣٠ ، ٤٣٣ هـ



لقيط بن يعمر الإيادي ١٠٨ (شعر)

ه ابن لهيعة = عبدالله

لوط النبي ١٢٠٨

الليث بن سعد ٧٤٣ ٢٣٢٢، ٢٩٦، ٤٠٢،

١٥٧٢

ه ابن أبي ليلى ٤٠٢



ماعز بن مالك الأسلمي ٦٨٨، ٣٨٢

مالك بن أنس ٢٤٣، ٢٤٢، ٣٤٤، ٣٤٨،

٣٦٥، ٣٦٦، ٤٥٣، ٤٧٦، ٥٠٠ -

٥٠٢، ٥٠٩، ٥١٣، ٥٦٢، ٦٥٨،

٦٧٧، ٦٧٩، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٦، ٦٩٧،

٦٩٩، ٧٣٨، ٧٥٢-٧٦٠، ٨١٢، ٨٣٩،

٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٥٦، ٨٦٣،

٨٧٢-٨٧٤، ٨٨٣، ٨٨٦، ٩٠٦-٩٠٨،

١١٠٩، ١١١٣، ١١٢٠، ١١٢٦، ١١٨٠،

١١٨٢، ١١٩٨، ١٢١٤، ١٢٢٨،

١٦٠٦

ه ٢٢٤، ٢٣٤، ٢٩٦، ٣٠٦، ٣٦٨،

٣٨٠، ٣٨٥، ٤٧٢، ٥٣٣، ٦٢٨، ٧٠١،

٨٤٦، ٨٦٢، ٨٩٥، ٩٩٩، ١٤٠٩، ١٥٥٠،

١٧١٤

مالك بن أبي عامر الأصبحي ٣٤٤

» » « نويرة ١١٣٨

أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله

(١٠٩٣ ح) ه ١٩٥، ٢٣٤

ه قتادة بن دعامة السدوسي ٣٧٩، ٤٠٢،

ه قتيبة بن سعيد ٥٠٩، ٧٤٣، ٩١٤،

ه قدامة بن زائدة بن قدامة ٣٠٦

قريش ٣٣، ٢٣٠، ٢٣٢، ٣٩٨، ٣٦ ه

٩١٢

ه القس = عبد الرحمن بن عبدالله

القضاة ١١٥٦

ه القعقاع بن حكيم ١٧٢

أبو قلابة = عبد الله بن يزيد الجرمي

قوم لوط ١٢٠٨

ه قيس بن خويلد الهذلي ١٠٨

قيس بن عاصم ١١٣٨

أبو قيس مولى عمرو بن العاص ١٤٠٩

ه قيس بن العيزارة ١٠٨

ه قيس بن قهد ٧٠٦



ه كثير بن زيد ٣٠٦

ه كثير بن يحيى ٩٩٦

ه كسرى ١٠٨

ابن كعب بن مالك عن عمه ٨٢٤، ٨٢٥

أخو كعب بن مالك (٨٢٤ ح)

هـ محمد بن نورة ١١٣٨
هـ مجالد بن سعيد ٧٠٦
هـ مجاهد بن جبر (٣٣، ٣٧ ث)، (٤٠٢)
هـ (س)، ١٢٤٧، ٧٦٠
هـ ٣٥، ٤٧٦، ٧١٣
هـ أبو مجاز ٧٧٣
هـ مجمع بن يزيد بن جارية ١٢٤٣
هـ الجوس ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٥
هـ مجوس هجر ١١٨٣
هـ محدثو المكين ١٢٤٧
هـ محمد بن إبراهيم التيمي ١٤٠٩
هـ محمد بن إسحق ٢٣٢، ٣٠٦، ٤٧٦، ٧٦٣
هـ « » إسماعيل البخاري ٨٧٤
هـ محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ٣٧٠،
٤٩٧، ٥٠٦، ٦٧٤
هـ ٥١٤
هـ محمد بن جبير بن مطعم ١٢٤٦ هـ ٢٣٢
هـ محمد بن جعفر غندر ٤٧٢، ٦٦٠، ٧١٣
هـ « » بن أبي كثير ٨٧٤
هـ « » الحسن ١٦٠٦
هـ « » الحنفية ٥١٨
هـ « » راشد ٤٧٦
هـ محمد بن سيرين ١٢٤٧

هـ محمد شاكر ١٦٨ والذى رضى الله عنه ، مات
رحمه الله يوم الخميس ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٥٨
أثناء طبع الكتاب
هـ محمد بن الصباح ٥١٣
هـ محمد بن طلحة بن رُكَّانة ١٢٤٦
هـ محمد بن عباد بن جعفر ٣٠٦، ٣٥٥
هـ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ٣٥
هـ « » عبد الرحمن بن ثوبان ٨١٠
هـ « » « » « » « » مولى آل طلحة ١٦٩٨
هـ محمد بن عبد الرحمن بن المفيرة بن أبي ذئب
٣٧٠، ٤٩٧، ٥٠٦، ٥١٤، ٦٧٤، ١٢٣٢ -
١٢٣٤، ١٢٩٩ هـ ٥١٣
هـ محمد بن العجلان ٧٧٤، ١٠٩٠ هـ ١٧٢
هـ محمد بن العلاء أبو كريب ٣٧
هـ محمد بن علي بن الحسين ١١٨٢، ١٢٤٥
هـ « » عمرو بن علقمة ٩٧٧، ١٠٩١،
١٠٩٤ هـ ١١٠٠
هـ أبو محمد مولى أبي قتادة ٢٣٤
هـ محمد بن مسلم بن تدريس أبو الزبير المكي
٤٩٨، ٧٤٣، ٨٨٩
هـ ٧٠٦، ٧١٣
هـ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري
٤٤٦، ٤٧٢، ٤٧٤، ٥١٤، ٥٣٣،
٥٦١، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٩١، ٦٩٦،
٤١ - رسالة

١٢٤٧، ٧٦٠، (س)
٣٥، ٤٧٦، ٧١٣
٧٧٣
١٢٤٣
١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٥
١١٨٣
١٢٤٧
١٤٠٩
٧٦٣، ٤٧٦، ٣٠٦، ٢٣٢
٨٧٤
٣٧٠،
٤٩٧، ٥٠٦، ٦٧٤
٥١٤
٢٣٢ هـ ١٢٤٦
٧١٣، ٦٦٠، ٤٧٢
٨٧٤
١٦٠٦
٥١٨
٤٧٦
١٢٤٧

- هـ مروان بن معاوية ٥٣٥ - ٧٣٨ ، ٧٥٢ ، ٧٧٥ ، ٨١١ ، ٨٢٣ -
هـ المزني أبو إبراهيم = إسماعيل بن يحيى ، ٨٢٥ ، ٨٤٠ ، ٨٤٣ ، ٨٦٤ ، ٨٨٦ ،
هـ مسدد بن سرهد ٢٣٢ ، ٩٠٩ ، ١١٢٦ ، ١١٧٢ ، ١١٨٠ ،
هـ ابن مسعود = عبد الله ، (١٢٩٩ س) ، ١٣٠١ - ١٣٠٥ ،
مسلم بن خالد الزنجي ٩٢١٦ ، ٩٠٣ ، ٤٩٨ ، ١٢٢٠ ، ١٣٧٣ ، ١٥٧٢ ، ١٧١١ ،
هـ مسلم بن العلاء الحضرمي ١١٨٢ ، ٤٣٣ ، ٣٨٥ ، ٣٨٠ ، ٢٧٣ ، ٢٣٢ ، ٨٩٥ ، ٥١٣ ،
هـ مسلم بن الوليد بن رباح ٣٠٦ ، محمد بن المنكدر (٢٩٦ ، ١١٠٧ ، ١٢٩٠ ،
هـ ابن المسيب = سعيد ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٥ (س)
هـ المسيح = عيسى ابن مريم ، ١٢٤٧ ، ٩٠٢ ، ٨٩٥ ،
هـ بنو المصطلق ٨٣٠ ، محمد بن موسى بن الفضل ٣٥ ،
هـ مصعب بن سعد بن أبي وقاص ١٢٤٦ ، محمد بن يحيى بن حبان ٨١٢ ، ٨٤٧ ،
هـ مطرف بن عبد الله المدني ٨٧٤ ، ٨٧٢ هـ ٣٤٥ ،
هـ مطرف بن مازن ٢٣٢ ، محمد بن يعقوب الأصم ٣٥ ،
هـ المطلب بن حنطب (٢٨٩ ، ٣٠٦ ح) محمود بن لبيد ٧٧٤ ،
هـ المطلب بن حنطب بن الحرث ٣٠٦ ، هـ ابن مجير ٣٤٥ ،
هـ المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب هـ بنو مخزوم ٩٠٧ ،
٣٠٦ ، مَخْلَدُ بْنُ خُفَّافٍ ١٢٣٢ ،
هـ معاذ بن جبل ١١٤٠ هـ ١٦٨٦ ، مَدْيَنُ ١٢٠٧ ،
هـ معاوية بن الحكم السلمي (٢٤٢ ح) ، هـ ابن المديني = عبد الله ،
٢٤٣ هـ مراد ٨٧٤ ،
هـ معاوية بن أبي سفيان ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ابن مَرْبَعِ الْأَنْصَارِيِّ (١١٣٢ ح)
هـ مروان ابن الحكم ٣٠٦ ، ١٧١١ ،

المنكدر بن عبد الله بن الهدير ٨٩٥
 من لائهم ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ٣٠٦ ، ٣٧٩
 أبو المنهال = عبد الرحمن بن مطعم
 المهاجرون ١١٦٧ ، ١٢١٥ ، ١١٧٩
 أبو المهلب الجرمي ٤٠٨
 موسى النبي عليه السلام ٧٦ ، ١٢١٨ ،
 ١٢١٩
 أبو موسى الأشعري ٧٤٤ ، ٧٩٩ ،
 ١١٩٦ ، ١١٩٨
 ٣٠٦ ، ٣٧٩ ، ١٦٨٦
 موسى بن أبي تميم ٧٥٩
 هـ موسى بن عبد الله بن قيس ٢٩٦
 هـ موسى بن عقبة ٥١٣
 ميمونة بنت الحارث أم المؤمنين ١٣١٥
 ❄️
 هـ النابغة (والد ربيعة) ٦٦٠
 نافع بن جبير بن مطعم ١٢٤٦ ، ٨٨٦
 » » عجير بن عبد يزيد ١٢٤٦
 » مولى ابن عمر ٥١٣ ، ٦٩٢ ، ٧٥٨ ،
 ٨٤٨ ، ٨٦٣ ، ٨٧٣ ، ٩٠٦ ، ٩٠٨
 هـ ٣٦٨ ، ٧٤٧ ، ١٦٩٨
 هـ نافع مولى أبي قتادة ١٠٩٣

١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ٢٩٥ ، ٧٢٢ ،
 ٩١٢
 معمر بن راشد ٦٦٠ ، ٨٤٣ ، ١٣٠١
 هـ ٢٣٢ ، ٤٧٢ ، ٨٧٤
 هـ معن بن عيسى القزاز ٣٠٦
 هـ أبو المغيرة ١٠٩٠
 هـ المغيرة بن شعبة ١٠٩٨ ، ١١٧٥
 هـ المغيرة بن مقسم ٧٠٦
 المفتون ٧٦٢
 المقبري = سعيد بن أبي سعيد
 هـ القدام بن معديكرب ٢٩٦
 ابن أم مكتوم = عبد الله
 مكحول ١٢٤٧
 المكيون ٧٦٤ ، ١٢٤٧
 ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله
 من أدركنا ١٠٣١
 هـ من أرض دينة ٤٣٣
 من سمع عبد الله بن عمر العمري ٦٧٧ ، ٥١٠
 من صلى مع رسول الله صلاة الخوف
 (٦٧٧ ، ٥٠٩ ح) هـ ٧١١
 هـ منصور بن زاذان ٣٧٩
 هـ منصور بن المعتمر ٧١٣
 ابن المنكدر = محمد

ه هذيل ١٠٧
ه ابن هرمة = إبراهيم بن علي بن سلمة
أبو هريرة (٥٣٣ ، ٥٦٢ ح) ، ٦٣٠ ،
(٦٩١ ، ٧٥٩ ح) ، ٧٧٢ ، ٨٤٧ ،
٨٦٤ ، ٨٧٢ ، ٨٨٣ ، ٩٧٧ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٤ ،
(١١٢٦ ح) ، ١٢٣٨ ، ١٢٤٥ ، ١٤١٠ ح
ه ٣٦ ، ٨٨ ، ١٧٢ ، ٢٩٥ ، ٣٨٥ ، ٣٨٥ ،
٥٢٧ ، ٦٢٨ ، ٧٠٦ ، ٨٨٦ ، ٨٦٩ ،
٩٤٦ ، ٩٩٦ ، ١١٠٠ ، ١١٧٥ ، ١٢٤٧ ،
١٦٥٨
هشام بن حكيم بن حزام ٧٥٢
ه هشام بن سعد ١٠٩٠
ه هشام بن عبد الملك ٣٠٦
هشام بن عروة بن الزبير ٥٠١ ، ٦٩٧ ، ٦٩٩ ،
ه هشام بن عمار ٣٠٦
ه هشيم بن بشير ٢٣٢ ، ٤٧٦
هلال بن أسامة = هلال بن علي
» » علي بن أسامة ٢٤٢
ه هلال بن أبي ميمونة = هلال بن علي
هند بنت عتبة ١٤٩٩
ه بنو هوازن ١٦٩٠
هود النبي ١٢٠٥

ه نافع بن يزيد ٢٣٢
ابن أبي نجيح = عبد الله
ه نذبة أم خفاف ١٠٦
نسر ١٨
النصاري ١٣
ه نصر بن علي الجهني ٢٩٦
ه النعمان بن بشير ١١٠٢
ه أم النعمان بنت أبي حية ٤٥٣
نفر من أصحاب النبي ١٦٨٥
النوار بنت عبد الله أم عمرو بن سليم الزرقى
١١٢٧
نوح النبي ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٩ ،
نوف بن فضالة البكالي ١٢١٨
بنو نوفل ٢٣٢
ابن نويرة = مالك
ه ابن نمير ٦٩٩
*
ابن الهاد = يزيد بن عبد الله بن
أسامة
ه هرون الرشيد ٣٠٦
ه هرون بن سعد مولى قریش ٣٠٦
بنو هاشم ٢٢٩ - ٢٣٢

٥٠٠، ٨١٢، ٨٤٦، ١١٦٠، ٢٣٤ هـ

٣٤٥، ٧٠٦، ٧٤٧ هـ

هـ يحيى بن سعيد القطان ٤٧٢، ١٢٩٠ هـ

هـ يحيى بن سليم الطائفي ١٠٩٢ هـ

» » عبد الرحمن بن حاطب ١٢٤١ هـ

» » عمارة بن أبي حسن المازني

٤٥٣ هـ

هـ يحيى بن أبي كثير ٩١٤ هـ

هـ يحيى بن معين ٨٧٤ هـ



هـ يزيد بن رومان ٥٠٩، ٥١٠، ٦٧٧ هـ

هـ يزيد بن زريع ٣٧٩، ١٢٩٠ هـ

هـ يزيد بن شيبان ١١٣٢ هـ

» » طلحة بن ركانة ١٣٤٦ هـ

» » عبد الله بن أسامة بن الهاد

١١٢٧، ١٤٠٩، ١٤١٠ هـ

هـ يزيد بن عبد ربه ٤٠٢ هـ

هـ يزيد بن هرون ٢٣٢، ٣٦٦، ٤٧٦ هـ

هـ يسار (والد سليمان) ١٣١٥ هـ

هـ يعقوب بن إبراهيم بن سعد ٤٧٦ هـ

هـ وائلة بن الأسقع (١٠٩٠ ح)

هـ واسع بن حبان ٨١٢ هـ

هـ واقدة بنت أبي عدى ٢٣٢ هـ

وَدَّ ١٨٣ هـ

هـ وفد البحرين ١١٣٩ هـ

هـ وكيع بن الجراح ٥٣٥ هـ

هـ الولاة ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٩، ١١٥١ هـ

١١٥٦ هـ ٤٣٣ هـ

هـ الوليد بن مسلم ٤٠٢ هـ

هـ الوليد بن يزيد ٣٠٦ هـ

هـ ابن وهب = عبد الله

هـ وهب بن منبه ١٢٤٧ هـ



هـ يحيى بن آدم ٥١٣ هـ

هـ يحيى بن بكير ٢٣٢ هـ

هـ يحيى بن حسان ٧٤٣ هـ

٣٧٩، ٦٩٩، ٧٠١، ١٥٧٢ هـ

هـ يحيى بن خلف الجوبارى ١٢٣٢ هـ

هـ يحيى بن سعيد الأنصارى ٣٦٦، ٤٧٦ هـ

يوسف النبي وإخوته ٢١٢	هـ يعقوب بن سفيان ٣٠٦
يوسف بن ماهك ٩١٤	هـ يعقوب بن الوليد المدني ٧٨٨
هـ يونس بن جبير ٣٧٩	هـ يعلى بن حكيم ٩١٤
يونس بن عبيد ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٦٨٦	هـ يعلى بن عطاء ٧٠٦
هـ يونس بن يزيد ٢٣٢ ، ٤٧٢ ، ٨٨٦	يعوق ويعوث ١٨
	اليهود ١٣ ، ٦٩٢

٤ - فهرس الأماكن

وما ألحق بها

هـ السودان ٥٢٥	هـ أحد ٢٩٥
السوق ١٤٦١، ٨٤٢	هـ أرض بنى سليم ٧١٣
الشام ١١٨١، ١١١٣، ٨١١، ٣٦٥	هـ أوطاس ١٦٩٠
١٢٤٧ هـ ٨٧٤	هـ البادية ٦٥٨
الشعب ٢٣١ هـ ٢٣٢	هـ البحرين ١١٣٩
الصحراء ٨١٧، ٨٢٠	هـ بدر ٢٧٢ هـ ٢٩٥، ٣٦٦
هـ الصعيد الأعلى ٥٢٦	هـ البصرة ٦٦١، ٦٦٥، ١٢٤٧
هـ الصفا ٣٤٨	هـ بعث مؤتة ١١٤٤
هـ صفين ٧٢٢	هـ بلدنا = مكة
هـ عام حنين ٢٣٤	هـ البيت = الكعبة
عام الفتح ٣٩٨، ١٢٣٤، ١٠٦ هـ ٩١٢	هـ بيت المقدس ٣٢٨، ٣٥٩، ٣٦٠
هـ العراق ٣٠٦، ٥٢٥، ٥٢٣	هـ ٣٦٦، ٦٠١، ٦٠٢، ٨١٢، ٨١٩
عرفة ٢٠٥، ٥٣٥، ١١٣٢	هـ تهامة ١١٧٩
هـ عسفان ٧١٣	هـ الجابية ١٣١٥
غزوة بنى أنمار ٣٧٠، ٤٩٧، ٤٩٨	هـ الحجاز ٥٢٥، ٥٣٣، ٨٢٤
» تبوك ٩٨٨ هـ ٣٠٦	هـ حجة الوداع ٤٠٢، ١٧١١
هـ الغور ٥٢٥	هـ دمشق ١٣١٥
قبا ٣٦٥، ١١١٣، ١١١٤	هـ ديار موذن ١٦٩٠
القبلة = الكعبة	هـ ذو طُوًى ٨٩٤، ٨٩٥

المسجد النبوي ١٢١٤	أم القرى = مكة
المشاعر ١١٣٢	الكعبة ٦٣ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ٣٢٨ ،
هـ مصر ١٤٠٩ ، ٥٢٦	هـ ٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠ ، ٣٥٩ ، ٣٤٨
مكة ٣٠ ، ١٥٧ ، ١٦٦ ، ٢٦١ ، ١٠٣١ ،	هـ ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٧١٣ ،
١١٣٥	هـ ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٧ ،
هـ ٣٥ ، ٣٠٦ ، ٣٤٨ ، ٣٦٦ ، ٥٩٩ ،	هـ ٨١٩ ، ٨٨٩ ، ٨٩١ ، ٩٦٣ ، ١١١٣ ،
٧١٣ ، ٨٩٤ ، ٩١٦	هـ ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤٤ ،
مِنَى ١١٢٧ ، ٥٣٥	هـ ١٣٤٦ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٨ ،
نجد ٣٤٤ هـ ١١٧٩	هـ ١٣٩٤ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٦ ، ١٤٤٧ -
هَجَرَ ١١٨٣	١٤٥٦ ، ١٤٦٦ ، ١٦٣٥ ، ١٦٨٠
هـ وادي أوطاس ١٦٩٠	هـ ٣٠٦ ، ٣٦٦
هـ وادي حنين ١٦٩٠	الكوفة ١٢٤٧ هـ ٣٠٦
هـ وقعة حنين ١٦٩٠	ليلة الهَرِير ٧٢٢
اليمين ١١٤٠ ، ١٢٤٧ ، ٥٢٥ ، ١١٤٣ ،	هـ المحصب ٥٤٨
يوم الأحزاب ٥٠٥	المدينة ١٨١ ، ٨٩٥ ، ٩١٦ ، ١٢٣٣ ،
« الخندق ٥٠٦ ، ٦٧٤	هـ ١٢٣٨ ، ١٢٤٦ ، ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ ،
هـ يوم خيبر ٢٩٦	هـ ١٥٥٩ ، ٣٠٦ ، ٣٦٦ ، ٤٧٢ ، ٧١٣ ،
هـ يوم ذات الرِّقَاع ٥٠٩ ، ٦٧٧ ، ٧١١ ،	هـ ١١٣٩ ، ١٢١٤ ، ١٤٠٩
٧٢١ ، ٧١٦	هـ المروة ٣٤٨
هـ يوم عُسْفَانَ ٧١٣	المزدلفة ٥٣٥
هـ يوم بدر ٣٠٦	المسجد الحرام ٦٣ - ٦٥ ، ٦٨ ، ٧٣ ،
	هـ ١٠٤ ، ١١٤ ، ٣٦٢ ، ١٣٣٦ ، ١٣٧٨ ،
	هـ ١٣٨١ ، ١٤٥٤

٥ - فهرس الأشياء

من حيوان ونبات وجماد وغير ذلك

الباقلي ٥٢٥	الإبل ٥٢١ ، ١٥٣٦ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٢ -
البحر والبيجار ١١٢ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ١٤٤٧ ،	١٥٨٥ ، ١٥٩٧ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠٤ ،
١٥٥١ ، ١٤٤٨	١٦٠٦ ، ١٦٢٧ ، ١٦٤١ - ١٦٤٣ ،
البر ١١٢ ، ١٤٤٨ ، ١٥٢٧	١٦٥٨ ، ١٦٦١ هـ ٤٧٦
البر ٥٢٥ ، ٧٦٨ ، ١٥١٨ ، ١٥٢٧ هـ ٧٧٣	الأحجار = الحجارة
البرقع ١٦١٢	الأدم ٥٢٥
البركة ٩٤٩	الأرز ٥٢٥
هـ بزر قطونا ٥٢٦	الأرنب ١٣٩٦
البعير = الإبل	الأرواح = الرياح
البنغال ٥٢١	الأريكة ٢٩٥ - ٢٩٧
البقر ٥٢١	هـ الأسفيوس ٥٢٦
التبر ٥٢٨	هـ الأسفيوش ٥٢٦
هـ الترمس ٥٢٥	الأسقية ٦٥٨
التمر ٧٦٨ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩١٠ ، ٩١١ ،	الأسلحة ٥٠٨ ، ٧٢٦
٩١٦ ، ٩٤٣ ، ٩٤٦ ، ١١٢٠ ، ١٥٠٨ ،	الأشبيوس ٥٢٦
١٥١٥ - ١٥١٨ ، ١٦٢٣ ، ١٦٢٤ ،	هـ الأشبيوش ٥٢٦
١٦٥٨ ، ١٦٦٢	الأصنام ٢٠
هـ ٣١ ، ٧٧٣ ، ٩٠٨	الإنجيل ٩٧٣ هـ ٣٥

هـ حزيران ٥٢٦	التوراة ٩٧٣ هـ ٣٥
الحجر ٥٢١	التين ٥٢٤
الحمص ٥٢٥	الثفاء ٥٢٦
الحنطة = البرّ	الثمر ٩٠٦، ١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥٠٧،
الحوت ١٦، ٢٠٨	١٥١٥ - ١٥١٧، ١٦٦٠
الحيات ٩٥٠	هـ ٩٠٨
الخاصة والخواصّ ٥٢٩، ٩٦٧، ٩٧١،	الثياب ٩٤٦، ٩٤٨ -
١٠٨٦، ١٣٣٠	هـ الجاورس ٥٢٥
الخبز ٥٢٥	الجبال ٦٧، ١٤٤٧، ١٥٥١
هـ الخردل ٥٢٦	الجرار ١١٢٠، ١١٢٢
الخشب ١٥	الجفرة ١٣٩٦، ١٣٩٨، ١٣٩٩
هـ الخمر ٢٢٥	هـ الجلبان ٥٢٥
الخمر ٥٦، ٣٥٤، ٣٥٦، ٩٦٣، ١١٢٠،	الجنوب ١٤٥١
١١٢٢، ١٥٥٩	الجوز ٥٢٤
الخنزير ٥٦، ٥٥٥، ٦٤١	الحائط ١٦٦٠ هـ ٢٣٤
الخيل ٥٢١، ٦٩٦، ٧٠٢	هـ حب الجاورس ٥٣٥
الدابة والدوابّ ١٧٩، ١٩٣، ١٣٩٥،	هـ حب الرشاد ٥٢٦
١٣٩٩، ١٥٧٩	حبّ العصفر ٥٢٦
هـ البجر ٥٢٥	الحبل ٣٨٥
الدخن ٥٢٥	الحجارة ١٥، ٨٦، ٨٨، ٢٠٧، ٣٨٥
الدرام ٦٤٤، ٧٥٩، ٧٦٠، ١٤٠١،	الحديد ٥٢٨
١٤٧٦، ١٥٢٢، ١٥٢٤، ١٥٣٠ - ١٥٣٣،	هـ الحرّة ٥٢٥
١٥٥٥ هـ ٥٢٧، ٧٦٣	

الزراع ٥٢٢	الدم ١٦٩٤ ، ٦٤١ ، ٥٥٥ ، ٥٦
الزيت ١٥٢٧ ، ١٥٢٠	الدينار ٦٤٨ ، ٦٤٤ ، ٦١٧ ، ٢٢٧
الزيتون ٥٢٤ ، ٥٢٣	٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٨٦٦ ، ٨٦٨ ، ١٥٢٢ ،
الزينة ٥٦٦	١٥٢٤ ، ١٥٣٠ - ١٥٣٣ هـ ٥٢٧
السباع ٦٤٧ ، ٦٤١ ، ٥٦٢ ، ٥٦١	الذباب ٢٠٢
السبت ٢٠٩ ، ٢٠٨	الذرة ٥٢٥
السرخان ٨١٠	الذهب ٧٥٨ ، ٥٢٩ - ٥٢٧ ، ٤٨٣
السقاية ١٢٢٨	٧٦١ ، ٧٦٨ ، ١٢٢٨ ، ١٥١٨ ، ١٥٢١ ،
السكر ١٥٢٠	١٥٢٢ ، ١٥٣٣ ، ٧٧٣ هـ
السمن ١٥٢٢ ، ١٥٢٠	الرجس ٥٥٥
السوس ٩٤٦	الرصاص ٥٢٨
السوق ١٤٦٩ هـ ١٤٦١	الرطب ٩٠٧ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩٤٣ ،
السويق ٥٢٥	١٦٢٣ ، ١٦٢٤ ، ٩٠٨ هـ
الشجر ١٥٠٧ ، ١٨٠	الرطل ١٥٢٧
شعبان ٤٣٦	الركاز ٥٣٣ ، ٥٣٢
الشعير ١٥١٨ ، ٥٢٥	رمضان ٨٠ ، ٨٣ ، ٣٤٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ،
الشمال ١٤٥١	٤٣٨ ، ٩٦٣
الشمس ٨٨٣ ، ٨٧٤ - ٨٧٢ ، ٦٧	الرياح ١٤٤٧ ، ٦٧
١٤٥١ ، ١٤٤٧ ، ٩٠١ ، ٨٩٤ ، ٨٨٤	الزاد ٥٣٥
٨٨٦ هـ	الزبرجد ٥٢٩
	الزبيب ٩٠٦ هـ ٥٣١

العامة والعوام ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٤

٥٣٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٤ ، ٩٦٧ ، ٩٧١ ، ٩٧١

١٠٨٦ ، ١٠٨٩ ، ١٣٢٩

هـ العدس ٥٢٥

العسل ١٥٢٠ ، ١٥٢٢

العصيدة ٥٢٥

العكس ٥٢٥

العمامة ١٦١٢

عمرة النبي ٢٨٦

العنّاق ١٣٩٦ ، ١٣٩٩

العنب ٥٢٢ - ٥٢٤ ، ٩٠٦ ، ٥٣١ هـ

العنز ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩

العير ٢١٢ ، ٢١٣

العين ٥٢٢

الغذاء ١٥٢٠

الغراس ٥٢٢ ، ٥٢٤

الغرب ٥٢٢

الغزال ١٣٩٦

الغنم ٥٢١ ، ٦٩١ ، ١٦٥٨ ، ١٦٦١ ، ١٦٦١

١٦٦٢

شوال ٤٣٦

الشيء = الغنم

الشیطان ٨٧٤ ، ١٣١٥

الصاع ١٦٥٨ ، ١٦٦١ ، ١٦٦٢

الصحفة ٩٤٦

الصوّر ١٥

الصوف ١٥٠٤ ، ١٥٠٦

الصيد ١١٧ ، ١١٨ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٥

١٣٩٧ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠٠

هـ الصيف ٥٢٥ ، ٥٢٦

الضبع ١٣٩٦ ، ١٣٩٩

الضفير = الحبل

الطاعون ١١٨١

الطائر ١٣٩٩ ، ١٤٠١

هـ الطيخ ٥٢٥

الطريق ٩٤٦ ، ٩٥٠

الطعام ٩١٢ ، ٩٤٧ ، ٩٤٩ ، ١٥٣٣

الطبيب ٥٣٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧

الظبي ١٣٩٨

اللوز ٥٢٤	الفرس = الخيل
ه الماش ٥٢٥	الفضة = الورق
الماشية ٥٢١، ٥٣٠، ١٥٠٤، ١٥٠٦	الفضيخ ١٢٢٠
١٥٠٨، ١٥١٥، ١٥١٧، ١٦٣٧	الفلّك ٦٦
١٦٦٠	ه الفول ٥٢٥
المتاع ١٥٠٦	ه قصب السكر ٥٢٥
المخرف = الخائط	القطاني والقطنية ٥٢٥
المدّ ١٥٢٧	القفازان ١٦١٢
المِرط ٧٧٥	القمر ٦٧، ١٤٤٧
المركب ٤٣٥	القوت ٥٢٥، ١٥٢٠
المِسْطَح ١١٧٤	الكبش ١٣٩٦، ١٣٩٩
المشرق ٣٦٤، ٣٧٠، ٤٩٧	الكرّم = العنب
المطالع ٦٧	الكُسْبَرَة ٥٢٦
المعدن ١٥٣٣	ه الكنز ٥٢٣
المغرب والمغرب ٦٧، ٣٦٤	اللبّان ١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥١٧، ١٦٦١ -
المنبر ٧٣٨	١٦٦٤
المهراس ١١٢٠	لسان العرب ١٢٧ - ١٧٨، ٢٠٣ -
الميتة ٥٦، ٥٥٥، ٦٤١، ٦٤٣	٢٠٦، ١٤٧٨، ٤٢٣
النبات ٥٢٦	لسان المعجم ١٤٨، ١٥١
النجم والنجوم ٦٦، ٦٧، ١١٢، ١١٣	ه اللوياء ٥٢٥
١٤٤٧ - ١٤٥١	

١٦٩٢ الهلال	النحاس ٥٢٨
٩٥٠ الهوام	النخل ٤٨٥ ، ٥٢٢ - ٥٢٤ ، ١٥٠٤ ،
٦٥٨ الودك	١٥٠٦ ، ١٥٠٨ ، ١٥١٥ - ١٥١٧
الورق ٤٨٣ ، ٥٢٧ - ٥٢٩ ، ٧٥٨ ،	٩٠٨ ، ٥٣١
١٥٣٣ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢١ ، ١٢٢٨ ، ٧٦٨	النعم ١١٧ - ١١٩ ، ١٣٩٤ ، ١٤٠٠ ،
٧٧٣	١٦٣٥
الياقوت ٥٢٩	النقد ٥٢٧ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٩٠٨
اليربوع ١٣٩٦ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩	

٦- فهرس المفردات المفسرة في الكتاب وشرحه

ح س ر «محسور» ١٠٩، ١٣٧٩،	أ ب ب «الأبُّ» ١٧٨٧
١٣٨٠	أ خ ي «يتأخى» ١٤٤٦
ح ص ن «الإحصان» ٣٩٢	أ ر ز «الأرز» ٥٢٥
ح و ط «تُحيط» ١١٠٢	أ س ب ش «الأسبيوش» ٥٢٥
خ ب ر «الخبرة» ١٢٢٥	أ ل ي «الإيلاء» ١٧١٣
«خَابِرٌ» ١٤٦١	أ ن ف «مؤتَنَف» ١٧٥١
خ ر ج «خرج في هذه الأصناف» و	أ ه ل «الاستهال» ١١٩٣
«أخرج الجناية» ١٥١٩،	أ و ل «متأوَّل» ٨٦١
١٥٤٦	ب ح ب ح «بَجَبَحَةُ الجنة» ١٣١٥
خ ر ص «الخَرَصُ» ٩٠٨	ب ي ع «البَيْعُ» ٨٦٦
خ ز ر «خَزَرَ البصرُ» ١٠٩	ث ف أ «الثَّفَاءُ» ٥٢٦
خ م س «الخُمُوسَةُ» و «تُخَمَسُ»	ج م ل «أَجْمَلُوا في الطلب» ٣٠٦
٢٣٤	«يُجْمَلُونَ منها الودك» ٦٥٨
خ ي ر «جَمَلًا خِيَارًا» ١٦٠٦	ح ب و «يُحْتَبَى» ٩٤٦
د خ ر «داخرين» ١٢٣٤	ح ر ف «تُحَرَّفُ فيه» «احترف»
د خ ل «دخل» متمعد بالحرف وبنفسه	١٥٠٨
٩٢٠	ح س ب «أَحْسِبُ» ١٤٢٨

ش ط ر « الشطر » ١٣٧٩، ١٠٩،

١٣٨٠

ش غ ر « الشغار » ٩٣٩

ش م ل « يشتمل السماء » ويشتمل

على السماء » ٩٤٦

ص د ر « تصدُر الحائضُ » ١٢١٦

ص ر ر } « المصراة » ١٦٥٨
ص ر ي }

ص م م « يشتمل السماء » ٩٤٦

ص و ب ج « الصَّوْبُج » ١١٧٤

ط ع م « الطعمة » ٩٤٩

ظ ن ن « الظنة » و « الظنن »

١٠٨٤، ١٠٤٢

ع ر س « يعرس على ظهر الطريق »

٩٤٦

ع ر ي « يُعرى » ١٤٠٤

« العرية » ٩٠٨

ع س ن ب « العسيب » ١٠٩

ع س ر « العسير » ١٠٩

د خ ن « الدخن » ٥٢٥

د ف ف « دفت الدافة » ٦٥٨

ر ب ع « رباعياً » ١٦٠٦

ر غ ب « ترغبت عنه » و « الترغب »

٨٦١

ر ف ق « مرفق » ٨١٤

ر ك ز « الرِّكاز » ٥٣٣

ز و ل « تزايل حاله » ١٧٢٥

س ح ر « مسحور » ١٣٧٩، ١٠٩،

١٣٨٠

س ط ح « المسطح » ١١٧٤

س ف ل « المتسفة » ١٧٨٧

س ل ت « السلت » ٥٢٥

س ل ف « سلف » ٩١٦

س ل ك « يسلكوه سبيل السنة »

٥٩٤

س م ن « السمّن » ١٥٢٠

ش ر ك « شرك » ١٢٦٥، ١٠٠١

ق ب ل « الإقبال » ٢٣٤	ع س ل « العُسَيْلَة » ٤٤٤
ق د م « القُدوم » ١٢١٤	ع ص ف ر « العَصْفَر » ٥٢٦
ق ر أ « القرآن » ٣٥	ع ظ م « العُظْم » ٩٨٩
« الأقرء » و « القروء »	ع ق ل « عَقِلَ التقوى منهم »
١٦٨٤ - ١٧٠٠	١٩٣
ق ر ن « القرآن » ٣٥	ع ل س « العَلْسُ » ٥٢٥
« يَقْرُنُ بين التمرتين »	ع م د « عَمَدَ خلافاً » ٥٩٩
٩٤٦	ع ن ق « العَنَاقُ » ١٣٩٦
ق ر و « الأقرء » و « القروء »	غ ر ب « الغَرَبُ » ٥٢٢
١٦٨٤ - ١٧٠٠	غ ر س « الغِرَاسُ » ٥٢٢
ق ر ي « القَرَى » ١٦٩٤	غ ر م « يَغْرَمُ » ١٥٤٣
ق ض ي « قضى به » و « قضاة » و	غ ز و « غَزَى معه جماعةً »
« قضى عليه » ١٦٢٩، ١٦٣٧	٩٨٨
ق ط ن « القَطَانِي » و « القطنية »	غ ل س « الغَلَسُ » ٧٧٥
٥٢٥	غ ل ل « يُغَلُّ » ١١٠٢
ق و م « أَقِمُّ » ١٤٦١	ف د ح « يُفَدِّحُ » و « يُفَدِّحُ »
كس ب ر « الكسبرة » ٥٢٦	١٥٥٥ ، ١٥٥٤
ل ب ب « لَبَّبَ » ٧٥٢	ف ر ي « الفِرَى » ١٠٩٠
ل ب ن « اللَّبَنُ » ٨١٢	ف ض خ « الفَضِيخُ » ١١٢٠
م ر ط « المرط » ٧٧٥	ف ي أ « الفَيْثَةُ » ١٧١٨

ن ك ل « نَكَلَ » ١٣٦٣
ن ه م « النَّهَمَ » ٩٤٩
ه د ب « هُدْبَةُ الثَّوْبِ » ٤٤٦
ه د ر « يَهْدُرُ » ١٥٦٣
ه ر س « المهراس » ١١٢٠
و ج ب « الوجوب » ١٦٢٦
و ج ه « وَجَّهَ بِهِ » ٥٥٧
و ش ج « الوشايح » ٢٣٥
و د ك « الْوَدَكُ » ٦٥٨
و ه م « أَوْهَمَ بَعْضُ النَّاسِ »
٧٠٦
ي س ر « يَيْسِرُ » ١٤٦٣

م س ع « الْمِسْعُ » ١٠٩
ن ب ت « نَبَّتَ » ٥٢٥
ن ت ج « النَّتَاجُ » ١٥١٥
ن ذ ر « النَّذَارَةُ » ٣٥
ن س أ « النَّسِيَّةُ » ٤٨٣
ن س خ « نَسَخَ » ٣٦١
ن س ع « النَّسْعُ » ١٠٩
ن ض ر « نَضَّرَ » ١١٠٢
ن ظ ر « خَيْرِ النَّظَرِينَ » ١٢٣٤
ن ع س « النَّعُوسُ » ١٠٩
ن ف ل « مُنْتَفِلٌ » و « مُتَنَفِّلٌ »
٩٦٨

٧ - فهرس الفوائد اللغوية

المستنبطة من الرسالة (*)

١	حذف «أن» المصدرية قبل المضارع	٧	حذف نون المثني المضاف إلى الضمير
	١٧٣٢ ، ٧٣١ ، ١٦٨		مع إقحام حرف الجر بينهما
٢	» اللام في جواب «لو» ٢٣٥ ،		١٦١٦ ، ٦٤٠
	٦٤٧	٨	» المبتدأ وإبقاء الخبر ٧٧٦ ،
٣	» الموصول وإبقاء الصلة ٢٩١ ،		١٨٠٢ ، ١٥٣٤ ، ٧٨٩
	٩٦٨	٩	» المفعول به ٨٥٠ ، ١١٢٦ ،
٤	» الموصوف وإبقاء الصفة		١٣١١
	٧٩٨ ، ٣٠٨	١٠	» اسم «كان» للعلم به ٩٢٢
٥	» المضاف وإبقاء المضاف إليه	١١	» خبر «كان» للعلم به ١١٨٩
	٧٧٦	١٢	» «كان» ومعمولها على
٦	» الفاعل للعلم به ١٣١١ ، ٥٥٧ ،		إرادتها ١٥١٢
	١٦٤٢		

(*) الشافعي لفته حجة ، لفصاحته وعلمه بالعربية ، وأنه لم يدخل على كلامه لكثرة ، ولم يحفظ عليه خطأ أو لحن . وأصل الربيع من هذا الكتاب « كتاب الرسالة » أصل صحيح ثابت ، غاية في الدقة والصحة . فما وجدناه فيه مما شذ عن القواعد المعروفة في العربية ، أو كان على لغة من لغات العرب ، لم نحمله على الخطأ ، بل جعلناه شاهداً لما استعمل فيه ، وحجة في صحته ، واستنبطنا من ذلك بعض المسائل ، ولعله فاتنا منه غيرها . ولم نجد بنا حاجة إلى تكلف ترتيبها على الأبواب أو حروف المعجم ، لقلة عددها ، وإمكان رجوع القارىء إليها في الوقت القصير ، واجتهدنا في تصنيف أنواعها المتماثلة والمتقاربة .

٢٠	نصب المفعول بفعل محذوف	١٥٦٥	١٣	حذف الفعل لدلالة الفاعل والسياق
٩٦٤				
٢١	التذكير والتأنيث في العدد ٧٤	١٢٤٨ ، ١٣١٢	١٤	» جواب الشرط للعلم به ١٢٢٧ ،
٢٢	تذكير الفعل مع المؤنث المجازي	٧٣٦		وقد كتبنا
٢٣	إعادة الضمير مؤنثاً على إرادة المعنى	١٦٥٩ ، ١٦٣٩		في التعليق في الموضع الأول
٢٤	إعادة الضمير مذكراً على إرادة المعنى ١٦٦١			أنه من حذف خبر «لم يكن» وهو خطأ
٢٥	تأنيث الضمير العائد إلى المضاف إذا كان المضاف إليه مؤنثاً ١٧٧٩ ،			١٥
١٧٨٤				» النون في الأفعال الخمسة من غير ناصب ولا جازم ١٦٨٦ ،
٢٦	«الطريق» مما يذكر ويؤنث واستعمال الشافعي الوجهين في جملة واحدة ٩٥٠			١٨٠٨
٢٧	قلب فاء الاقتران حرف لين ، بدلاً من قلبها تاء ٩٥ ، ٥٦٩ ، ٥٧٤ ، ٦٦٢ ، ١٢٧٥ ، ١٣٣٣			١٦
				» همزة الاستفهام على إرادتها ٩٦٨ ، ١٢٣٤ ، ١٣٢٧ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٨ ، ١٤٠٨ ، ١٦١٣ ، ١٦٦٥ ، ١٧٦٥
				١٧
				» أن مع جعل الجملة خبراً في تأويل مصدر ١٥٤٣
				١٨
				تسهيل الهمزة أو حذفها ٤٨٣ ، ٧٣٧ ، ٧٦٣ ، ٩٠٧ ، ١٠٠١ ، ١٦٩٠
				١٩
				النصب على نزع الخافض ٦٠١

٣٨ جعل اسم « كان » ضمير الشأن

والجملة بعدها خبر ٥٤٨

٣٩ نصب معمولي « أن » ١٢٤٩، ٩٣٧

٤٠ تعدية الفعل بالتضعيف والحرف معا

أو بأحدهما ٦٣٤، ١٥١٩، ١٥٤٦

٤١ ذكر الفعل المجزوم على صورة المرفوع

٧١٢، ٧٥٥، ٨٥٨، ٨٧٣، ٨٧٦

٨٨٨، ٨٩٤، ٩١١، ٩٢٥، ٩٥٢

٩٨٢، ٩٨٦، ١٠٩٠، ١١٦٤

١٢٧١، ١٦٠٠، ١٦٤٢

٤٢ إسناد الفعل إلى المثني أو الجمع مع

وجود ضميره مظهراً ٧٧٥

٤٣ الفصل بين الموصوف والصفة بجملة

٧٠٦

٤٤ إثبات الياء في المنقوص النكرة

رفعاً وجرّاً ٨١٥، ١١٣٧، ١١٤٦

١١٨٨، ١٣٥٧، ١٥٤٤، ١٥٩٧

٤٥ إنابة الجارّ والمجرور مناب الفاعل مع

ذكر المفعول منصوباً ١٤٨٧

١٤٨٨، ١٥٢٢، ١٨٠٧، ١٨١٤

٤٦ إنابة بعض الحروف مناب بعض

٩٨٣، ١١٩٠، ١٤٩٤، ١٦٣٧، ١٦٨١

٢٨ كتابة المنصوب بدون الألف على لغة

ربيعة بالوقف عليه كالوقف على المرفوع

١٩٨، ٢٤٣، ٦٩١، ١٢١٨

١٢٣٨، ١٢٤١، ١٢٤٧، ١٣٩١

١٤٦٦، ١٥٩١، ١٧٤٧، ١٧٧٢

١٧٩٩

٢٩ « أبو فلان » استعمالها بالواو

في النصب والجرّ ٢٩٥

٣٠ « أَيَّتْ » رسمها بالتاء ٨٤٢

٣١ « نِعْمَةٌ » رسمها بالهاء ٨٤٥

٣٢ استعمال « نَعَمَ » بواو العطف

١٥٨٨

٣٣ استعمال اسم التفضيل غير مراد به

التفضيل ١٠٢٠

٣٤ استعمال المصدر في معنى اسم المفعول

١٧٧

٣٥ استعمال الفاعل في معنى اسم المفعول

١٦٣٧

٣٦ استعمال « إذا » ظرفية غير متضمنة

معنى الشرط ١١١٥

٣٧ نصب اسم « كان » المؤخر بعد الجار

والمجرور ٣٠٧، ٣٤٥، ٤٤٠

٤٨٥، ١٤٩٤

وكتابتها بالياء « إِمَّا لِي » ١٢١٦	٤٧ استعمال الواو بمعنى الفاء ١٣١١، ١٥٦٦
٥٣ « هُوَ لَاء » استعمالها مقصورة وكتابتها	٤٨ زيادة بعض الحروف ٩٤٦، ١٠٠٣
بالياء « هُوَ لَالِي » ١٦٨٧	١١٩٣
٥٤ « الإِيْلَاء » استعماله مقصوراً وكتابتها	٤٩ التكرار للتأكيد ١٤٥٤، ١٦٢٤
بالياء « الإِيْلِي » ١٧٣٥، ١٧٣٧،	٥٠ تكرار كلمة « كل » للتأكيد ٩٩٥
١٧٥١، ١٧٣٩	٥١ جمع « مفتي » على « مفتيين » ٧٦٢
	٥٢ إمالة « لا » في قولهم « إِمَّا لَأ »

٨ - فهرس مواضع الكتاب ومسائله

في الأصول والحديث والفقہ على حروف المعجم وهو الفهرس العلمیّ

- * الأب : هل يملك مال ابنه؟ ١٢٩٠-١٢٩٧
- * الاجتهاد والتقليد: ذم التقليد ١٣٦ هـ ٣٢٨
ذم من يقول في العلم عن غير معرفة ١٣١ -
١٣٦ ، ١٧٨ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤
- غير العالم يسعه الاتباع ولا يسعه القياس ١٤٧٦-
١٤٧٩
- لا يوسع لأحد يعلم سنة لرسول الله أن يخالفها
٥٣٩ - ٥٤١ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٦٧
- وانظر مادة « الحديث »
- الاجتهاد بمعنى الاستنباط = القياس
اجتهاد الحاكم = أولو الأمر
- * الإجماع: حجية الاجماع ١١٠٢ ، ١١٠٥ ،
١٣٠٩ - ١٣٢٠
- لا يجمع العلماء على خلاف السنة ٨٨١ ، ١٣٠٧ ،
١٣١٢
- الاحتياط في ادعاء الاجماع ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ،
١٥٥٩
- القول بالاجماع والقياس ضرورة لا يصار إليها إلا عند
عدم وجود الخبر ، كالتييم لا يصار إليه إلا عند
الإعواز من الماء ١٨١٢ - ١٨٢١
- إجماع أهل المدينة ليس بحجة ١٥٥٦ - ١٥٥٩
- * الاختلاف: الاختلاف منه محرم وغير محرم
١٦٧١ - ١٦٨٠
- قل ما اختلفوا في شيء إلا وجد فيه دليل على
الصواب ، وأمثلة ذلك ١٦٨٢ - ١٨٠٤
- * الاستحسان: بطلانه وأنه لا يجوز القول به
١٤٥٦ ، ٧٠ - ١٤٦٨
- * الأشربة: تحريم الخمر ٣٥٣ - ٣٥٨ ،
١١٢٠ - ١١٢٤
- * الأطعمة: محرمات الطعام ٥٥٥ - ٥٦٢ ،
٦٤١ - ٦٤٣ ، ٦٤٧
- مأمر به من أدب الطعام ٩٤٦ ، ٩٤٩ ،
٩٥٥ ، ٩٥٦
- * الأمراء = أولو الأمر
- * أهل الكتاب: كفرهم وتبديلهم ١٠ - ١٤
- * أولو الأمر والأمراء والولاة والقضاة
والحكام والفتون:
- أولو الأمر ومن هم وما يجب من طاعتهم ٢٥٩ -
٢٦٦
- الخلافة ١١٥٥
- إجماع المسلمين على أن يكون الإمام واحداً والقاضي
واحداً والأمير واحداً ١١٥٤
- الولاة الذين بثمهم رسول الله وقيام الحجة على
الناس بهم ١١٢٧ - ١١٥٣
- قضاء القاضي ١١٥٦ - ١١٥٩
- الحجج التي يحكم بها الحاكم ١٣٦٢ - ١٣٧٦ ،
١٨٢١

- النهى عن المخابرة ١٢٢٥، ١٢٢٦
السلف والنهى عن بيع ما ليس عنده ٩١٢ - ٩٢٥
خيار البيع ، وبيع الرجل على بيع أخيه ، والبيع
فيمن يزيد ٨٦٣ - ٨٧١
شراء الحيوان بالصفة إلى أجل واستسلاف
الحيوان ١٦٠٠ - ١٦٠٦
الخراج بالضمان ١٢٣٢ ، ١٢٣٩ ، ١٥٠٣ -
١٥١٧ ، ١٦٥٨ - ١٦٦٤
ما يردّ بالبيع وما لا يردّ ١٥٠٣ - ١٥١٧ ،
١٦٥٨ - ١٦٦٤
* التابعون : مراسيل التابعين ١٢٦٤ - ١٣٠٨
لا يلزم الأخذ بأقوال التابعين ١٢٥٤
* التقليد : = الاجتهاد والتقليد
* الجزية : أخذ الجزية من الجوس ١١٨٢ - ١١٨٦
* الجنائز : الصلاة على الجنائز ودقتها ٩٩٥ -
٩٩٧
* الجهاد : فرض الجهاد ٩٧٣ - ٩٩٧
نزول سورة براءة ١١٣٤
وجوب ثبات الواحد للثنتين ، ونسخ وجوب
ثبات الواحد للعشرة ٣٧١ - ٣٧٤
النهى عن قتل النساء والولدان في الحرب ، وما
عنى عنه من ذلك في البيات ٨٢٣ - ٨٣٧
الفنائم وتفسير ذى القرنين ٢٢٨ - ٢٣٢ ، ٢٣٥
إعطاء السلب للقاتل ٢٣٣ - ٢٣٥
* الحج : بعض أحكامه ٥٣٥ ، ١١٣٢ -
١١٣٦ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧
* الحدود والقصاص والديات :
حد السرقة ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٥ ،
٦١٦ ، ٦٤٨ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٠

- ثبت الحاكم بطلب زيادة العمود ١١٩١
اجتهاد الحاكم وإصابته وخطؤه ١٤٠٨ - ١٤٢٨
ه الواجب على الحاكم والفتين الحكم بالظاهر
من الأدلة ، وليس لهم أن يحدّثوا أحكاما لا ترجع
إلى الكتاب أو السنة أو الاجماع ، إما نصا وإما
اجتهادا ٤٣٣
* الإيلاء بحكمه ، وهل هو طلاق ، أو يوقف المولى
عند اقتصاء الأربعة الأشهر ؟ وترجيح الشافعى
ذلك ١٧١٣ - ١٧٥١
* البيان : درجات البيان في القرآن ٥٣ - ٧٢
البيان الأول ، وهو الذى لا يحتاج إلى بيان ٧٣ -
٨٣
البيان الثانى ، وهو ما فى بعضه إجمال بينته السنة
٨٤ - ٩١
البيان الثالث ، وهو المجهل الذى بينته السنة
٩٢ - ٩٥
البيان الرابع ، وهو الذى لم ينص عليه في القرآن
ويين في السنة ٩٦ - ١٠٣
البيان الخامس ، وهو ما لم ينص عليه ويؤخذ
بالقياس ١٠٤ - ١٢٥
البيان بالعموم والخصوص = العام والخاص
البيان بحذف المضاف ٢٠٨ - ٢١٣
البيان من وجوه ، ولا يختلف إلا عند من يقصر
علمه ٤٢٠
* البيوع : بعض أحكام تتعلق بها ٤٨١ - ٤٨٥ ،
٦٤٤ - ٦٥٠ ، ٧٤٧ ، ٦٥١
تحريم ربا الفضل ٧٥٨ - ٧٦٢ ، ١٢٢٨
تحريم ربا النسيئة والجمع بين حديثه وأحاديث ربا
الفضل ٧٦٣ - ٧٧٣
الربويات وما يقاس عليها ١٥١٨ - ١٥٣٥
النهى عن المزانية والترخيص في العرايا ٩٠٦ -
٩١١ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ١٦٢٢ - ١٦٢٦

لاحجة في أحد خالف قوله السنة ١٧١٢
 ليس في أحد حجة مع النبي ١٦٠١ - ١٦٠٣
 لا توجد سنة ثابتة خالفها الناس كلهم ١٣٠٦ ،
 ١٣٠٧ ، ١٣١٢
 يجب القول بالحديث على عمومه ، حتى يرد ما ينخصه
 ٨١٨ ، ٨٢١ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٩٢٣
 يجب حمل الحديث على ظاهره ، حتى تأتي دلالة
 على إرادة غيره ٥٩١ ، ٨٨٢ ، ٩٢٣
 الحديث يخص الكتاب ٢١٤ - ٢٣٥ ، ٤٦٦ -
 ٤٨٥ ، ١٦١٠ - ١٦٢١
 الحديث بين النسخ والنسخ من الكتاب =
 النسخ
 لا يخالف حديث كتاب الله أبداً ٢٧٨ - ٢٨١ ،
 ٢٨٦ - ٣٠٩ ، ٣٢٦ ، ٤١٩ ، ٤٥٧ ،
 ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٥٣٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ،
 ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٢٩ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ،
 ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٤ ، ١٦١٣ ، ١٦١٤
 كل الأحاديث متفقة ، وما كان ظاهره التعارض
 أمكن الجمع بينه ٥٧٤ - ٥٩٠ ، ٧١٠ -
 ٩٢٥ ، ١١٠٢
 في الحديث ناسخ ومنسوخ كالتفران = النسخ
 وجوب تبليغ الحديث ١١٠٢ ، ١٣١٤
 الوعيد في الكذب على رسول الله ١٠٨٩ -
 ١١٠٠
 / شروط صحة الحديث والحجة في تثبيت خبر الواحد
 ٩٩٨ - ١٢٦١ ، ٦٣٠
 شرط الحفظ في الراوى ، والاحتراز من غلط
 الرواية ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٤٤ - ١٠٤٨
 الرواية بالعلمى ٧٤٤ ، ٧٥٧ ، ١٠٠١ ،
 ١٠١٣ - ١٠١٥ ، ١٠٣٦ - ١٠٤٢
 قبول حديث المدلس إذا صرح بالتحديث ١٠٢٨ -
 ١٠٣٥
 زيادة التوثق في الرواية بطلب إسناد آخر
 ١١٧٨ - ١٢٠٠

حد الزنا ٢٢٥ - ٢٢٧ ، ٢٣٥ ، ٣٧٥ -
 ٣٩٢ ، ٦١٦ ، ٦٤٩ ، ٦٨٢ - ٦٩٥ ،
 ١١٢٥ ، ١١٢٦
 القذف ٤٢١ ، ٤٢٢
 اللعان ٤٢٣ - ٤٣٣
 من قتل له قتييل خير بين الدية والقود ١٢٣٤
 ما يجب فيه الدية من القتل ٨٣٦ ، ٨٣٧
 دية العمى ونحوه من الجنائيات في مال الجاني ،
 ودية الخطأ على العاقلة ١٥٣٦ - ١٥٦٧
 توريث امرأة القتييل من دية ١١٧٢
 في الجنين غرة ١١٧٤ - ١١٧٩ ، ١٦٤١ -
 ١٦٥٦
 دية الأصابع ١١٦٠ - ١١٦٨
 ما يجب في جراح العبد ١٥٦٨ - ١٥٩٩
 * الحديث : جمع السنة وأنه لا يحيط بها فرد
 واحد ، وأنه إذا جمع علم عامة أهل العلم بها آتى على
 السنن ١٣٩ - ١٤٢ ، ١٣١٢
 وجوب العمل بالحديث وجوب طاعة الرسول ،
 وأنها من طاعة الله ، وأن الحديث بيان
 الكتاب ٥٧ ، ٥٨ ، ٩٦ - ١٠٣ ،
 ١٢٩ ، ٢٣٦ - ٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٤١٨ -
 ٤٢٠ ، ٤٤٨ ، ٤٦٥ ، ٥٣٦ ، ٥٤١ ،
 ٥٨٣ ، ٥٨٥ ، ٥٩٤ - ٥٩٩ ، ٦٠٥ -
 ٦٢٣ ، ٦٤٥ - ٦٥٤ ، ١١٠٦ - ١٢٦١ ،
 ١٣٠٩ - ١٣١٤ ، ١٨١٥ ، ١٨١٦
 الحديث الثابت لازم لجميع من عرفه ، لا يقويه
 ولا يوهنه شيء غيره ٥٩٤ - ٥٩٩ ، ٩٠٤ ،
 ٩٠٥ ، ٩٠٦ - ١١٠٨ ، ١١١٤ -
 ١١١٩ ، ١١٢٨ - ١١٣١ ، ١١٦٤ -
 ١١٨٥ ، ١٢٠٠ ، ١٢١٤ - ١٢٦١ ،
 ١٣٠٩
 الإنكار على من رد الحديث الصحيح ١٢٢٠ -
 ١٢٢٢ ، ١٢٢٨ ، ١٢٣٤ ، ١٣٠٨

- زكاة المعدن وزكاة الحصاد ١٥٣٣
- * السفر: النهى عن التعريس على ظهر الطريق
٩٥٦-٩٤٦
- * السلام: وجوب ردّ السلام ٩٩٧، ٩٩٦
- * السلف = البيوع
- * السنة = الحديث . الحكمة
- * الشافعى: يرجو أن لا يؤخذ عليه أنه خالف حديثاً ثابتاً ٥٩٨
- ألف « الرسالة » وقد غاب عنه بعض كتبه ،
فكتب من حفظه ١١٨٤
- * الشهادات: عدالة اليهود ٧٠ ، ٧١ ،
١١٥ ، ١١٦ ، ١٠١٨ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٩ ،
١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٢٩٧ ، ١٤٠٢ -
١٤٠٧
- نصاب الشهادة وأحوالها في القبول والردّ
١٠٠٧ - ١٠١٤ ، ١٠١٨ ، ١٠٣٠ ،
١٠٣٦ - ١٠٤٤ ، ١٠٤٩ - ١٠٨٥ ،
١١٩١
- لا يجوز للحاكم أن يردّ شهادة عدل إلا بسبب
١٢٠٠
- * الصحابة : فضلهم ١٣١٥
- قل ما اختلفوا في شيء إلا وجد الدليل من
الكتاب أو السنة أو القياس على الصواب منه
١٦٨٢-١٨٠٤
- أقوالهم إذا اختلفوا نصير منها إلى ما وافق
الكتاب أو السنة أو القياس ١٨٠٥ ، ١٨٠٦
- هل قول الصحابي حجة؟ وإذا قال الواحد منهم قولاً
لم نجد له فيه مخالفاً هل يلزم الأخذ به؟
١٨٠٧ - ١٨١١

- لا يجوز أن ينسب إلى رسول الله حديث إلاّ
ماورد مسموحاً ١٣٠٩ - ١٣١٢
- ماتخالف فيه الرواية الشهادة وما توافق ١٠٠٣ -
١٠٨٨
- الحديث المنقطع والمرسل ، وهل تقوم به حجة ؟
١٢٦٢ - ١٣٠٨
- مراسيل كبار التابعين ١٢٦٤ - ١٢٧٦
- مراسيل صغار التابعين ١٢٧٧ - ١٣٠٨
- كل حديث كتبه الشافعى منقطعاً فقد رواه متصلاً
أو مشهوراً ١١١٠ ، ١١٨٤
- أقوال الصحابة = الصحابة
أقوال التابعين = التابعون
- ه تحقيق حديث « إن الروح الأمين أتى
في روعي » ٣٠٦
- ه تحقيق حديث « لا وصية لوارث » ٤٠٢
- ه تحقيق حديث « ليس لقاتل شيء » ٤٧٦
- * الأحكام = أولوالأمر
- * الحكمة : يراد بها في القرآن السنة ٩٦ ،
٢٤٥ - ٢٥٧ ، ٣٠٥ - ٣٠٧
- * ه أبو حنيفة بن سمالك بن الفضل الشهابي:
شيخ من شيوخ الشافعى : تحقيق ذلك ، وبيان
أن علماء الرجال أخطؤا معرفته ، فمنهم من لم
يذكره ، ومنهم من ذكره على الخطأ ١٢٣٤
- * الخاص = العام والخاص
- * الخراج = البيوع
- * الديات = الحدود
- * الربا = البيوع
- * الزكاة : بعض أحكامها وما تجب فيه وما لا تجب
٥١٧ - ٥٣٤

ه تحقيق أنه ليس من باب النسخ ، وأنه فرض
لعله يدور معها وجوداً وعدماً ه ٦٧٣

* الطاعون : النهى عن القدوم على أرض بها
الطاعون ١١٨٠ ، ١١٨١

* الطلاق : حل المبتوتة بعد إصابتها زوج آخر
٤٤١ - ٤٤٧

الطلاق في الحيض ١٦٩٥ ، ١٦٩٦ ، ١٦٩٧ هـ

* الطهارة : الوضوء ٨٤ - ٨٨ ، ٢٢٠ -
٢٢٢ ، ٤٤٨ - ٤٦٥ ، ٦٣٦ - ٦٤٠ ،
٦٤٧

المسح على الخفين لا يقاس عليه ١٦١٠ - ١٦١٨ ،
١٦٢١

ضعف الحديث الوارد في تقض الوضوء بالضحك
في الصلاة ١٢٩٩ - ١٣٠٥

التهى عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء
الحاجة ، وما ورد في إباحتها ذلك ، والجمع بين
التعارضات فيه ٨١١ - ٨٢٢

الاستنجاء ٨٦ ، ٨٨

الحيض ٣٤٦ - ٣٥٠

الجنابة ٨٥ ، ٨٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ -
٤٦٥

غسل الجمعة ، وترجيح الشافعي أنه ليس بواجب
٨٣٨ - ٨٤٦

ه تحقيق أنه واجب مستقل ه ٨٤٦

* العام والخالص : ١٧٣ ، ١٧٩ - ٢٠٧ ،
٢١٤ ، ٢٣٥ ، ٤٢٥ - ٤٦٦ - ٤٨٥ ،
٥٥٨ ، ٦٢٤ - ٦٥٤

* العَدَد : الخلاف في «الأقراء» ، وترجيح الشافعي
أنها الأطهار ١٦٨٤ - ١٧٠٠

ه ترجيحنا أن «الأقراء» الحيض ، وتحقيق
ذلك ١٦٩٦ - ١٦٩٨

* الصلاة : فرض الصلوات الخمس ، ونسخ
فرض قيام الليل ٣٣٦ - ٣٣٥

شروط وجوبها ومحتها ٣٤٦ - ٣٥٨

بعض أحكامها مما بينته السنة في الصلاة ٤٩١ -
٥١٦

التمسك والروايات فيه ٧٣٧ - ٧٥٧

فضل التغليس بالفجر ، والجمع بين أحاديثه
وأحاديث الإسفار ٧٧٤ - ٨١٠

صلاة الإمام قاعداً لعذر ، وأهم يصلون وراءه
قعوداً ونسخ ذلك ٦٩٦ - ٧٠٦

ه تحقيق أن ذلك لم ينسخ ، ووجوب صلاتهم
وراءه قعوداً ٧٠٦

صلاة الخوف = القبلة
نزول صلاة الخوف ، ونسخ تأخير الصلوات فيه
٦٧٤ - ٦٨١

صفة صلاة الخوف : والجمع بين الروايات فيها
٧١٠ - ٧٣٦

التهى عن الركعتين بعد العصر ١٢٢٠ - ١٢٢٤

الأوقات المنهى عن التنفل فيها إعمالها فيما لا يلزم
من الصلاة وفي غير الطواف ٨٧٢ - ٩٠٥

* ه الصنابحي : تحقيق أن «الصنابح» غير
«عبد الله الصنابحي» وغير «أبي عبد الله
الصنابحي» ه ٨٧٤

* الصوم : وجوبه ٧٩ - ٨١ ، ٤٣٤ - ٤٣٨

قضاء الحائض والمسافر الصوم ٣٥١ ، ٣٥٢

القبلة للصائم ١١٠٩ - ١١١٢

الأيام التي نهى عن صومها ١١٢٧ - ١١٣١

* الصيد : فديته إذا صاده المحرم ٧٠ ، ٧١ ،
١١٧ - ١١٩ ، ١٣٩٤ - ١٤٠١

* الضحايا : النهى عن إمساك لحومها بعد ثلاث ،
ونسخه ٦٥٨ - ٦٧٣

- * القبلة : وجوب استقبال عنها عند المعينة ،
 والتوجه شطرها إذا لم يعان ٦٣ - ٦٨ ،
 ١٠٤ - ١١٤ ، ١٣٣٦ - ١٣٤٩ ، ١٣٧٨ -
 ١٣٩٣ ، ١٤٢٣ - ١٤٢٨ ، ١٤٤٦ -
 ١٤٥٥
 ترك الاستقبال في النافلة للراكب ٣٦٩ ، ٣٧٠ ،
 ٤٩٥ ، ٤٩٦
 ترك الاستقبال في صلاة الخوف ٣٦٧ ، ٣٦٨ ،
 ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨
 نسخ استقبال بيت المقدس ٣٥٩ - ٣٦٥ ،
 ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ١١١٣ - ١١١٩
 * القرآن : وصفه وأنه رحمة وحجة ٤٠ - ٤٣ ،
 ٣٣٥
 وجوب الاستكثار من علمه ، وأنه الدليل على
 سبيل الهدى ٤٣ - ٥٢
 القرآن كله بلسان العرب ١٢٧
 الردّ على من زعم أن في القرآن عربيا وأجميا
 ١٣١ - ١٧٨
 منع ترجمة القرآن ١٦٨
 معنى لإزاله على سبعة أحرف ٧٥٢ - ٧٥٥
 استدلال الشافعي ببعض الآيات فيذكرها محذوفا
 منها حرف العطف في أولها ٦٤٣ ، ٩٧٤ ،
 ٩٧٥
 البيان في القرآن = البيان . العام والخاص
 * القصص = الحدود
 * القضاة = أولو الأمر

- استبراء الأمة قبل الوطاء ١٦٩٠ ، ١٦٩٩ ،
 عدة الحامل في الطلاق والوفاة ٥٤٢ - ٥٤٥
 عدة الحامل المتوفى عنها ، والخلاف فيها وترجيح
 أن عدتها وضع الحمل ١٧٠٣ - ١٧١٢
 ما تمسك عنه المعتدة من الوفاة ٥٦٣ - ٥٦٨
 اعتداد المتوفى عنها في بيت زوجها ١٢١٤ ،
 ١٢١٥
 * العلم = الاجتهاد والتقليد
 العلم بالقرآن ودرجات الناس فيه ٤٣ - ٤٦
 جهة العلم الخبر في الكتاب أو السنة أو الاجماع
 أو القياس ١٢٠ ، ٢٥٨ - ٢٦٨ ، ١٤٦٦ -
 ١٤٦٨
 العلم وجهان : الإجماع والاختلاف ١٢٦
 العلم علمان : علم العامة ، وهو المعلوم من الدين
 ضرورة ، وعلم الخاصة ، وهو ما عداه ٩٦١ -
 ٩٩٧ ، ١٢٥٦ - ١٢٦١ ، ١٣٠٦ -
 ١٣٠٨ ، ١٣٢٨ - ١٣٣٢ ، ١٦٧٤ ،
 ١٦٧٥
 العالم لا يتوقى أحد أن يقول له حقا رآه ١٢٢٤
 * الغصب : لا يجوز التقويم إلا للخبر بالسوق
 ١٤٦١ - ١٤٦٣
 * الفرائض والوصايا : بعض أحكامها ٨٩ -
 ٩١ ، ٢١٤ - ٢١٩ ، ٣٩٣ - ٤١٥ ،
 ٤٦٦ - ٤٧٨
 لا يرث المسلم الكافر ٤٧٢ ، ١٢٤٤
 الخلاف في الردّ على ذوى الأرحام ، وترجيح
 الشافعي عدم الردّ ١٧٥٢ - ١٧٧٢
 الخلاف في ميراث الاخوة مع الجدّ ، وترجيح
 الشافعي تورثهم ١٧٧٣ - ١٨٠٤
 * القرض = الواجب

- ٢٩٨ - ٣١٠ ، ٤٤٨ ، ٥٦٨
- * محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم :
- رحمة الناس به ، وعموم بعثته ، والثناء عليه
- ٢٥ - ٣٨ ، ١٥١ - ١٦٦
- الصلاة عليه بصيغة بلغة من روائع الأدب ٣٩
- وجوب طاعته = الحديث
- * هـ المطالب بن حنطب : تحقيق أن هذا الاسم
- لأكثر من واحد ، وأن أحدهم صحابي ٣٠٦
- * المفتون = أولو الأمر
- * المواريث = الفرائض
- * موسى عليه السلام : موسى صاحب الحضرة
- هو نبي بنى إسرائيل ١٢١٨ ، ١٢١٩
- * النسخ : الكتاب لا ينسخ إلا بالكتاب ،
- والسنة لا تنسخ إلا بالسنة ، والسنة تبين الناسخ والمنسوخ
- من الكتاب ٣١١ - ٣٤٥ ،
- ٦٠٤ - ٦١٦
- نسخ السنة بالسنة ٥٧٢ - ٥٧٤
- أمثلة من النسخ ٣٥٩ - ٤٢٠ ، ٦٠١ -
- ٦٠٣ ، ٦٥٥ - ٧٣٦ ، ١١١٣ - ١١١٩
- * النص الذي لا يحتاج إلى بيان : ٥٦ ، ٩٨ ،
- ٢٩٨ - ٣٠٠ ، ٤٢١ - ٤٦٥
- * النصيحة : وجوبها ١٧٠ - ١٧٢ ، ١١٠٢
- * النفقات : نفقة الولد والوالد ١٤٩٧ -
- ١٥٠٢

- * القياس : معناه وبيانه ٢٢٢ - ٢٢٥
- ٢٦٦ ، ٥٩٢ ، ٥٩٩
- الحجة للأخذ بالقياس وبيان صفتها ١٣٢١ -
- ١٤٥٦
- شروط العالم الذي يجوز له أن يقبس ١٤٦٥ -
- ١٤٧٩
- ما يقاس عليه من الأخبار ، وكيف يقاس ١٤٨٠
- ١٤٩٥
- أمثلة من القياس ١٤٩٦ - ١٦٠٦
- ملا يقاس عليه من الأحكام ١٦٠٧ - ١٦٥٦
- مثال يجمع ما يقاس عليه وملا يقاس ١٦٥٧ -
- ١٦٧٠
- القول بالاجماع والقياس ضرورة لا يصار إليها
- عند عدم وجود الخبر كالتيمم لا يصار إليه إلا عند
- الاعواز من الماء ١٨١٢ - ١٨٢١
- * الكتاب = القران
- * لسان العرب : الواجب على كل مسلم أن يتعلم
- منه ما بلغه جهده ، ثم ما ازاد من العلم به كان
- خيراً له ١٦٧ ، ١٦٨
- لسان العرب أوسع الألسنة مذهبا ، ولا يذهب
- منه على العرب شيء ، ويجب أن يؤخذ عنهم ١٣٨ ،
- ١٤٣ - ١٤٨
- توسع العرب في لسانها وبياناتها ١٧٣ - ١٧٧
- * اللباس : بعض مانهى عنه من حالات في اللبس
- ٩٤٦ - ٩٤٨
- * الجمل والمفسر : ٩٩٠ ، ٩٩١ - ١٢٩ ،

- * النكاح : محرمات النساء وحلالهن ٥٤٦ -
٥٥٤ ، ٦٢٧ - ٦٣٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ،
٩٣١ - ٩٤٢ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ١٤٢٩ -
١٤٤٣
النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ٨٤٧ -
٨٦٢
المرأة تبلغها وفاة زوجها والمعتدة إذا نكحها خطأ
١٦٦٥ - ١٦٧٠
لا يخلون رجل بامرأة ١٣١٥
* النهي وصفته : النهي عما أصله محرم يقتضى
- تحريم الأصل ويبطل منه ماخالف النهي ٩٢٦ -
٩٤٤ ، ٩٥١ - ٩٦٠
النهي عن فعل متصل بما أصله مباح لا يقتضى
تحريم الأصل ٩٤٥ - ٩٦٠
* الواجب والفرض : فرض العين وفرض
الكفاية ٩٧١ - ٩٧٧
* الوثنيون : ١٥ - ٢٠
* الوصايا = الفرائض
* الولاية = أولو الأمر

خاتمة الطبع

بعون الله وحسن توفيقه تم طبع كتاب [الرسالة للإمام محمد بن
إدريس الشافعي رضي الله عنه] بشرح وتحقيق الأستاذ الجليل الشيخ
أحمد محمد شاكر القاضي الشرعي ما

رئيس التصحيح

أحمد سعد علي

من علماء الأزهر الشريف

القاهرة في يوم الاثنين { ٢١ ذى القعدة سنة ١٣٥٨ هـ }
{ أول يناير ١٩٤٠ م }

مدير المطبعة

رستم مصطفى الحلبي

ملاحظ المطبعة

محمد أمين عمارة

مؤلفات الشارح

- ١ - شرح الخراج ليحيى بن آدم
 - ٢ - نظام الطلاق في الإسلام
 - ٣ - شرح الترمذى جزء أول
» » » ثان (وباقية تحت الطبع)
 - ٤ - أوائل الشهور العربية وإثباتها بالحساب
 - ٥ - الجزء الثانى من كتاب الكامل للمبرد بتحقيق الشارح ، وأما الثالث والرابع فهما تحت الطبع ، وأما الأول فهو بتحقيق الدكتور زكى مبارك .
 - ٦ - شرح أنفية السيوطى فى المصطلح
 - ٧ - » مختصر علوم الحديث للحافظ ابن كثير
 - ٨ - كتاب لباب الآداب للأمير أسامة بن منقذ بتحقيق الشارح
-